7 F 2

Princeton University Library
32101 087501506

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

2271
.5084
.756
1868q
juz' 2

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

السدس الثاني من شرح العلامة سيدي محمد الخرشي رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه

ولما انهى الكلام على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لانهما لم يقعا في كتاب الله الا هكذا وهي لغة النمو يقال زكى الزرع اذا نمى وطاب وحسن والبركة زكت النفقة اذا بورك فيها وزيادة الخير يقال فلان زاك اي كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال حسا لنموه في نفسه عند الله وشرعا اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج جزء من المال شرط وجوبه قاله ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر وقدم المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرف ما ينموا بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال

ص باب تجب زكاة نصاب النعم ش

هذا في قوة قولنا كل نصاب من انواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدري اولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية ولا تكليف الا بفعل اختياري ص بملك وحول كملا ش يعني ان شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب او لاصله كالامهات المكملة بالنسل والحول فاحترز بقوله بملك مما لا ملك له كالغاصب والمودع وبملك العين عن ملك الدين كمن قبض دية او سلما بعد اعوام فيستقبل واحترز بكمال الملك عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة من لعدم تمام تصرفه لا لتسليط سيده عليه لانتقاضه بالمكاتب ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي واما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول فرخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه كما سيأتي ص وان معلوفة وعاملة ش لا خلاف ان الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى اذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او حمل او نحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وفي اربع وعشرين فدونها من الابل في كل خمس شاة

الزكاة

معناها لغة

البقعة

معناها شرعا اسما ومصدرا

متعلقات الزكاة شرعا ستة

زكاة النعم

كل نصاب من انواع النعم تجب فيه الزكاة

شرط وجوب الزكاة كمال النصاب

لا زكاة على الغاصب والمودع في الحرث والماشية

لا تجب الزكاة قبل مجيء الساعي

لا فرق في وجوب زكاة النعم بين الراعية والمعلوفة والعاملة خلافا لابي حنيفة والشافعي

وهو مقدم على مفهوم قوله بسائمة الغنم الزكاة او لمفهوم مخرج الغالب قوله وان معلوفة الخ
وان كان الغنم معلوفة وعاملة وكان اول التذكير فيعود وان معلوفا وعاملا لان منه ذكر بمعنى الجمع لغة
ضعيفة بنائبي التميم وعليها مشى المؤلف والعاملة تقابل المهملة لا العاملة والعاملة عبارة
مهملة ص ونتاجا ش اي وان كانت كلها نتاجا فان الزكاة تجب فيها لان هذا محل الخلاف وبه
يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الاخذ منه بل يكاد يعين ذلك ان يشتري ما يجب فيه والنتاج بكسر النون ليس
بقيد انتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء فيتعدى نتاجا ولدت وقد تتعديا اهلما بقية الشهور
نتاجا وكلام قوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير جنس اصل كما لو نتجت ابل غنما وعكسه فيزكى كل على
حكم اصله ص لا منعلفا ومن الوحشي ش اي لا من المتولد من ابل نعام ومن الوحشي ومعنى
ذلك انه اذا ضرب بحمل الطباء انثى الغنم او العكس ان ام كالا تجب في النتاج المتولد منها العدم تحقق
دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام وكلام قوله لا منعلفا ومن الوحشي ثم اما كل منهما مباشرة او
بواسطة او باكثر ص وضمت العابدة له وان قبل حوله بيوم لا ان فل ش الضمير في الموضعين
عائد على النتاج بمعنى حيوان وان كانت له ماشية ثم اعاد ماشية اخرى فان الثانية تضم الى الاولى ولو
حط استعادته لما قبل كمال حول الاولى ولم يلفق اذا كانت الاولى نصابا وتزكى على حول الاولى وان كانت اقل
من النصاب فلا تضم الثانية لما يأتي ويستقبل بها من يوم حصول الثانية الا ان فضلت العابدة بوصفها
المتمولات بحولها حولهن وان كن اقل من نصاب اتفاقا ثم ان ضم العابدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه
اما لو كانت بخلاف جنسه كابل وغنم لكان كل ما لها على حوله اتفاقا كما قاله في توضيحه فانما كان عنده
اربعون من الغنم قد دخل عليها الحول ثم قبل مجيء الساعي فلما جمعها السلعي طلب اخذ شاة استقبل بها حولا من يوم مجيء
وكلام المؤلف في عابدة الماشية بخلاف عابدة الغير فانها لا تضم لما قبلها ولو نصابا بل تبنى على حولها
ص ابل في كل خمس ظاهنة او في كل جل غنم البلد المنع وان خالفته ش يريد المؤلف
من الحيوان بالابل لما في كتاب ابي بكر وكلما اشرنا اليه بكل والمعنى ان في كل خمس من الابل شاة ظاهنة
والاشارة بما قبل من خمسة وتوخذ الضانية تمام الاربعين وجمل بانة الغالب ظاهر البلد بحل فيها او تسلوبا وله
يعتبر غنم البلد كما ان الغالب مع البلد تعتبر اخذها منه ان يطوع بدفع الظاهر ابو مع قوة الظاهر ان
يقدم تحمله الصغار كهو لبكتب اي في بلد ابيه فقوله ابل مبتدا وفي كل خمس خبره وظاهنة معمول الخبر
فالجملة جملة او ظاهنة مبتدا ثان وفي كل خمس خبره والجملة خبر الاول وعلى كل حال فلا بد من تقدير العائد
وقال ز في كل خمس ظاهنة مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا الاول اي ابل محدود واجب في كل خمس منها ظاهنة ص
وابلا صح اجزاء بعير ش يعني انه اذا دفع بعير عن خمسة ابعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه
اجزاه الا انه مواساة من جنس المال بالكثر مما وجب عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة وروى عنه ابو محمد

حاشية: قوله عبارة المصنف بل يستعملة ع وانظر بناء وقد اعترض على قوله الزكاة

حاشية: بالتشديد ابن عرفة ابن الحاجب المتولد من

حاشية: بالنعم والوحش

حاشية: قوله به اسكة او ابل كغنم ظله ع وفيه نظر بين النقل خلافه

حاشية: نعم ما تعبد للنصاب اذا كان من جنسه وان قبل الحول ولو بلحظة

حاشية: كلام المدونة في ما اذا كانت ولم تكن ثانية

حاشية: كلام المدونة في ما اذا كانت ثانية

حاشية: اذ لعدم تحمله الصغار

حاشية: حواله منها

حاشية: اذا الخ بعير ابدا على الشاة الخ

حاشية: قوله وفي كل خمس ظاهنة الخ ابن الحاجب ما نصه وفي كل خمس ظاهنة ابل البلد وقيل الغالب من ابل البلد ما نصه ابن عبد السلام ظاهر كلامه ان الظاهنة هي الصغار وليس كذلك بل هي الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل

حاشية: اشتمل وهو مبتدا وظاهنة خبر

حاشية: قوله ابل مبتدا الخ ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل

حاشية: قوله وفي كل خمس ظاهنة الخ ابن الحاجب ما نصه وفي كل خمس ظاهنة ابل البلد وقيل الغالب من ابل البلد ما نصه ابن عبد السلام ظاهر كلامه ان الظاهنة هي الصغار وليس كذلك بل هي الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل

حاشية: قوله وفي كل خمس ظاهنة الخ ابن الحاجب ما نصه وفي كل خمس ظاهنة ابل البلد وقيل الغالب من ابل البلد ما نصه ابن عبد السلام ظاهر كلامه ان الظاهنة هي الصغار وليس كذلك بل هي الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل ما نصه ابن عرفة ابن بشير الظاهنة الكبار والصغار وانما تحمل الصغار لان الكبار لا تحمل

الجمال وهو أعم والبعير في اللغة يطلق على الذكر والأنثى وقيل بالعكس فيهما وقيل هو للذكر والناقة للأنثى وقال ابن عرفة البعير ما رعى فيه ثم رعى فيه وكذا سنه أو أكثر منه عام ولو كان سنه أقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزئ بعير عما يجزئ فيه شاتان ولو وجبت فيه بعيمة بعيمتان كما هو كلامهم

كلامهم ص إذ خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سماها جابر لبون وشاة تغرم أو تصاب فإن بلغتها فبعيمة فإن لم تسع فإذا بلغت عشرا فبعيمة شاتان إلى تسع فإذا بلغت خمسة عشر فبعيمة ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا بلغت عشرين فبعيمة أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين فخمس وثلاثين فبعيمة بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض أعلا أو وجدت معيبة فابن لبون ذكر إن وجد عنده فإن لم يكن عنده أيضا كلف بنت مخاض أجاب أو لا قاله ابن القاسم فجعل لهم عدم الصنفين كحكم وجودهما فإن أتاه بابن لبون فذاك إلا أن شاء أن يأخذ فرقا وإن لم تكن عنده بنت مخاض ولو لم يلزم الساعي طلب ذا بال إلا بنت مخاض حتى جاء بابن اللبون أجبر على قبوله وكذا بمن له أو كان بعيدا وعلى نقل الشيخ لا يجبر نقله اللخمي ص وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرون إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما مانع هذا ش يعني أن بنت المخاض تؤخذ مع أو بدلها الخمس وثلاثين فإن زادت واحدة عليها الخمس وأربعين فبعيمتا بنت لبون ولا يؤخذ منها هو فإذا زادت واحدة على خمس وأربعين فبعيمة حقة ثم وقف العمل الستين فلو دفع منها بنتي لبون لم يجز خلافا للشافعي فإن زادت واحدة الخمس وستين فبعيمة جذعة فإن زادت واحدة على خمس وستين فبعيمتا بنت لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة على تسعين فبعيمة حقة وبنتا لبون إلى مائة وإحدى وعشرين فبعيمتا حقة ومائة وعشرين فبعيمة حقة وبنتي لبون وفي كل خمسين حقة ثم في كل خمسين يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ثم في كل خمس أو خمس عشر يتغير الواجب فبعير فمائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فإن زادت عشرة فبعيمتا حقتان وبنتا لبون فإن زادت عشرة فبعيمة ثلاث بنات لبون وحقة فإن زادت عشرة فبعيمتا حقتان وبنتا لبون فإن زادت عشرة فبعيمة ثلاث حقاق وبنتا لبون فإن زادت عشرة وصارت مائتين خير الساعي على المشهور بين أن يربع حقاقا أو خمس بنات لبون وتعين أحدهما مانع هذا فإن زادت عشرة فبعيمتا حقتين وبنتا لبون فإن زادت عشرة فبعيمتا حقتان وثلاث بنات لبون فإن زادت عشرة فبعيمة ثلاث حقاق

البعير في اللغة يطلق على الذكر والأنثى

انتهاء ما يزكى من الإبل بالغنم

وما يجب فيه بنت مخاض فإن لم توجد أو وجدت معيبة فابن لبون فإن لم يوجد عند ربها أيضا ألزم بنت مخاض وإن أباه فالخيار للساعي اهـ

إلا بعد أن أتى بنت المخاض

أي لا يلزم الساعي طلب ذي المال حتى يأتي بنت المخاض فيجبر على قبولها

إذا وجد أحد السنين تعين الآخر

إذا بلغت مائة وثلاثين يتغير الواجب وكذا بعد العشرات

في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وسكت على ذلك المؤلف

وبنتا لبون

وبنات اللبون فإذا زادت عشرة فبعيدان ست بنات لبون فإذا زادت عشرة فبعيدان خمس حقاق وفإذا
زادت عشرة فبعيدان حقتان وأربع بنات لبون وسكذا على ضابط المؤلف ولا يتفض شيء مما ورد على ضابط
ابن بشير وابن عرفة مما يفي به الوقوف على كل منهما مع الله الشعر المسلمين خيرا وقولنا عذر المسئلة
ثم إن كمل أن تعفو عشرا ليدخل في كلامه الثمانية والثلاثون وإن الواجب يتغير بما بتمام عشر ص
وبنات المخاض الموفية ستة ثم كذا العدد إلى ما ذكره المؤلف بالنصاب شرع في
بيان سنه فذكر أن بنات المخاض الموفية ستة وهي خلفة الثانية وسميت بذلك لأنها سنة تحمل وستة
تربي ولدها فما فما حامل فذو مخض الخير بكسرها ثم كذا الباقية لأسنان إلى تمام فيئت الظهور وإن وقت
ستين وهي خلفة الثالثة لأن أمها طارت برفع ظهر لبون وانحفت ما أوقات ثلاث سنين وهي خلفة إذا بعير
لأنها استحقت الحمل وأن يحمل عليها والجذعة ما أوقات أربعة وهي خلفة الخامسة والذكر جذع كما أن الجذع
سنما الذي تسقيه ص البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث
ش البقر ماخوذة من البقر وهو الشق لأنها تبقر الأرض أي تشقها وهو اسم جنس والبقر تقع على الذكر
والأنثى والتاء فيه تدخل لتدل على واحد من جنس والجمع البقرات والبقور وجماعة البقر معه رجالها والبقر
البقر وكتب النبي عليه السلام في كتاب الصدقة لأهل اليمن في ثلاثين بقورا بقرة فالمذكور
والتبيع الذكر من البقر والأنثى تبيعة والجمع تباع وتبايع وقال الأزهري ابن السنة تبيع وفي الثانية
جذع وجذعة وفي الثالثة ثنيء وثنية وفي المسنة بلا تاء الغت فيهما وفي الرابعة رباع بلا تاء الغت
ورباعيتها وفي الخامسة سدس وسديس بلا هاء ليسا المسمى سديسا وفي السادسة كالبازل ثم يقال
كالبازل سنة وكالبازل مسنين والمعنى أن البقر إذا بلغت ثلاثين فيها تبيع ذو سنتين إلى تسع وثلاثين فإذا
بلغت أربعين فيها بقرة مسنة ذات ثلاث سنين إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين فيها تبيعان فإذا
زادت عشرة فيها مسنة وتبيع فإذا زادت عشرة فيها مسنتان فإذا زادت عشرة فيها ثلاثة
أتبعة فإذا زادت عشرة فيها أتبعان ومسنة فإذا زادت عشرة فيها تبيع ومسنتان فإذا زادت
عشرة فيخير إسماعيل بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات أو وجدا أو وفقدا وتعين أحدهما فيهما فذا أنه يخير في
مائة وعشرين بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون والبه أشار بقوله ص ومائة وعشرون كما يتخير الإبل
أي في التخيير وشبهه مما يتخير الإبل وإن لم يتقدم له ذكر كما التخيير مما أنه يؤخذ فرض ظابطه المتقدم له في قوله
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس مما هو المعول عليه ص الغنم في أربعين شاة جذع
أو جذعة وسنة ولو معا أو في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة ش يعني أن الغنم إذا بلغت أربعين ففيها جذع
أو جذعة وما زكاة أقل من الجذع أو الجذعة إلى المائة وعشرين فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واحدة فبعيدا ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة فبعيدا اربع شياه الى
تسعمائة لا يتغير الواجب الا بزيادة العشر فيجب لكل مائة شاة بعير الخمسمائة خمس وهكذا
ف قوله الغنم مبتدأ وجاز تعيين خبر مقدم شاة مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدأ الاول ولم
يقل في كل اربعين لفساده اذ يلزم عليه اربع في الثمانين شاتين وليس كذا الا علمت والتاء في شاة
للوحدة كتاء بقرة للتأنيث فلا يرد عليها المذكر والمؤنث في قوله جذع او جذعة بالمعجمة المفتوحة
فيهما ص ولزم الوسط ولو انفرادا الخيار او الشر ان لم ير الساعي اخذ المعيبة
لا الصغير ش يعني ان انعام من نوع او نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه
فان لم يكن فيها وسط بان كانت خيارا كلها او شرارا كلها او خيارا وشرارا ولو انفرادا
او شرارا كلها سمنة اي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي لم يسر وهذا للعراب وذات مخاض وعجف فان
الساعي لا يأخذ منها شيئا ويلزم رب المال الوسط لان فيه نوع الخيار ولان الساعي
اخذ المعيبة اخفض للفرض فلذا اخذها البلوغ خمسا ستة اجزاء واما الصغير فليس له اخذها لنقصها
عن السن ص وضم ثنى لمعى او وجاموس لبقر وضأن لمعز ش لما كان كل من زكاة النعم
اجمالا وكان تحت كل نوع منها اصناف شرع في الكلام على حكم اجتماعها وكمال النصاب منها
والمعنى انه يضم لتكميل النصاب بخت ابل لعجمة مقابلة العراب لغة اسم ما راعرها خلف وآخر
ثناء من ناحية العراق والعراب بوزن رجال خلاف النجائب وكذا يضم لتكميل النصاب جاموس وهو نصاب
كخمسة عشر لبقر مثلثا ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم
وفرعه الجراسر اي فكراع بطيئة المشي قوية جدا لا تكاد تثار والماء بالفم فربما غاب او فانما يقال
اذا جاء في الماء يعوما فاذا قام لم ير الا رأسه وانما يسافر عليه زرود وكذا يضم لتكميل النصاب ضأن
كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف للمعز مثلثا وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في امثال شاة وانما ضم ما ذكر
لتقارب المنفعة كلحم انواع البقر والابل والذهب مع الفضة ثم ان كلام قوله وضم اي يشرع ان المضموم
من ضم والتاء اصلية وليس بمراد وانما كل منهما اصل ص وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا
ش يعني اذا اجتمع صنفان من نصاب وهو ضم او من نصابين وهو ضم وجاموس وضم وتساويا كعشرين
ظأنة ومثلها معزا او خمسة عشر بقرا او مثلها جاموسا فان الساعي يخير اي يأخذ الواجب من اي
الصنفين شاء مع مراعاة الاحظ للمساكين ثم يدير احدهما على الآخر وقوله وضم
دليل للجواب وقوله وخير راجع على قوله وضم بخت لعراب اي واذا ضم احد الصنفين للآخر فتارة يجب
واحدة وتارة يجب اكثر ص وابدل جمعا بأكثر ش اي وان لم يكونا متساويين كعشرين معزا ابلا او
جاموسا او ثلاثين ضانا او عشرة من الصنف الآخر فيأخذ بخت الضأن والشاة من الاكثر وهو العشرون

الواجب

من احد الصنفين امر وليس والثلاثون من الثالث ولا يأخذ من العشرة شيئا لان الحكم للغالب ص وتشارك من كل ان تساويا او كان الاقل نطاحا غير وقص وابلا فلا كترش ٢ هذا الذهب خذ شاة وجوابه اي واه وجبت شاة واحدة من كل الاخذ من كل صنف شاة ان تساويا كمائتين وثلاثين مع ابا ثلاثين مع اوثمانين ظاما ومثله ابلا بختا وجاموسا ومعزا ان لم يتساويا فكذا له يؤخذ من كل بشرط ان يكون الاقل نطاحا وهو غير وقص موجب الثانية كمائة ضائنة واربعين معزا او بالعكس كذلك ان كان الاقل ثانيا وجوب الثانية تارك التساوي فان كان الاقل وقصا ولو كان نطاحا لم يؤخذ منه ولو كان غير وقص كمائة من الضأن واحد وعشرين من المعز وكذا ان كان نطاحا وهو وقص لم يوجب الثانية فانه يؤخذ منه ايضا كمائة واحد وعشرين ضائنا واربعين معزا وكذا ان كان غير نطاح وهو وقص كمائة وثلاثين ضائنا وثلاثين معزا فتوخذ الشاة من اسنان الاقل الداخلة تحت قوله ولو من اكثر ولو قال وتشارك منهما كان اخصر ص وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة ش اي ثلاث فرائض كانت من ابل او بقر او غنم وقوله فمنهما اي اخذ تنتين منهما بدليل قوله وخير في الثالثة اي وان وجبت ثلاثة في حال كون الصغير قد تساويا فاختار منهما وخير في الثالثة كمائة وواحدة ظاما ومثلها معزا ص وكذلك ش اي وابل ان يتساويا فان كان في احد الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص بان يكون هو الموجب للشاة الثالثة اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر كمائة وسبعين ظاما وواحد وعشرين معزا او بالعكس وهو مذهب ابن القاسم وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ظاما وثلاثين معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقص فان لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة ظاما وثلاثين معزا او بالعكس او مائتين ظاما وثلاثين معزا او بالعكس اخذ الثلاث من الاكثر قال ابن القاسم فاشار بقوله فكذا الى ان الثالثة توخذ من الاقل بشرط كونه نطاحا وغير وقص واختار يوخذ من الاكثر على كل حال ص واعتبر في الرابعة فالاكثر كل مائة ش اي فيعتبر الخالص على حدة فاذا كانت اربعمائة منها ثلاثمائة ظاما ومائة بعضها ظار وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت فيعتبر التساوي بين الساعي والاكثر وبعبارة اخرى واعتبر في الشاة الرابعة فالاكثر كالخامسة والسادسة وكل مائة على حدتها من خلوص وغيره فالمائة الخالصة توخذ زكاتها منها شاة فقط كل مائة والمضمومة يعتبر الاكثر فيها كما لو انفردت فان تساووا صنفا اخيرا شاة او اختلفا اخذت من اكثرهما ص وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ش يعني ان من له اربعون من الجواميس وعشرون من البقر يخرج من كل نوع تبيعا وذلك لان فيها اخرج تبيعا من الجواميس سقط ما يقابله وهو ثلاثون من البقر والباقي منها عشرة والبقر عشرون والحكم في مثل هذا الاكثر وهو البقر فيوخذ التبيع الثاني منها كان بعمائة فيضم الخالص منها ثلاثمائة والرابعة مجتمعة فيخرج فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسألة

وقال ابن عبد السلام وتشارك بدل يعتبر في المواضع الثلاثة

اذا وجبت شاة واحدة من كل صنف واحد اذا تساويا

اذا لم يتساووا في صنف واحد بان يكون الاقل نطاحا وهو وقص

اذا كان الاقل دون نصاب ولو غير وقص

اذا كان نطاحا وهو وقص

اذا كان غير نطاح وهو وقص

اذا وجبت ثلاثة في صنفين وتساويا اخذ منهما وخير في الثالثة

اذا لم يتساووا فاجتهد بتحصيل

بل

اذا وجبت اربعة فاكثر

منشأ التخيير من الاربعين والمائتين

من الاربعين

سؤال

جوابه

لقوله واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة فإن قيل ما ذكره المؤلف مخالف لما مر من أنه لا يؤخذ من الإبل
إلا بنت مخاض إن يكن من أفضل نصابا وغيره وهو مع أن الأفضل سنا دون نصاب قلت لا مخالفة لأن الحقة
في تتميم النصب وأما بعد تمامه فإنه إنما ينظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر حيث
اختلفا عددا وصنفا ويخير حيث استويا عددا واختلفا صنفا كما مر أنه في المائتين إن اجتمع في الغنم تخير فيهما
وفصل النص عن غيرها التي لا نصب بها والذي بتقرر النصب أن يستغني الحطاب في عدد لا يتغير فيه ص
ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح ش يعني أن من أبدل
ماشية وهي نصاب سواء كانت للتجارة أم لا بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت نصابا أم لا
أو عرضا أو نقدا فارا بذلك من الزكاة ويعلم ذلك بإقراره أو بقرائن الأحوال فإن ذلك لا يسقط عنه زكاة
المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أفضل لأن الذي
هرب منه يجب فيه زكاة بعد سواء وقع الإبدال بعد الحول أو قبله بقرب بقوله ولو قبل الحول أي بقرب عند
ابن يونس وإليه أشار بقوله على الأرجح وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الإبدال قبل الحول بالقرب ولا بد منه
فإن قلت عزوه لابن يونس ينافي الإطلاق الذي قلت إنما يرد الإطلاق الذي للعاجز بكلام ابن يونس
فإن وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر أي لا يكون الإبدال حينئذ دليلا على الهروب وسيأتي الخلاف في حد القرب
في الخليطين وأما إذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل نصابا على ما يظهر من كلامهم وأما لو لم
يكن فارا فسيأتي وما يأتي فيه التفصيل المشار إليه بقوله كمبدل ماشية تجارة الخ ثم إن المثبت في الإبدال
وليست في أخذ الزكاة قبل الحول الذي لا يكن ما قبل الحول وبعد الجمع ضرورة على الأرجح بأن فيه بحثا
إذ ليس ما ذكره ابن يونس من اختيار اللخمي الخلاف بل من نفسه مقابلا به مكان الواجب أن يعبر بالفعل
وبنى في العتق بعيب أو فلس ش ضمير بنى راجع لمبدل الماشية بغيرها أو بنوعها أو مجال هي سواء
كان فارا أو غير فار وما ذكره هنا من أنه يعمل بنى البائع الغير الفار وأما في البائع الفار علمهم إنه لا منك
أن الفار يبنى فيما ذكر انظر هل لو قيل بنى عليه المبدل الفار لكان مما يقال اللازم كلام المؤلف وبناء
غير الفار مستقبلا من بناء الفار بالأولى ولو قال كعيب وحذف الفلس لكان أحسن لأنه يدخل هو والفساد تحت
الكاف وفي بعض النسخ الفساد بفتح فيما ذكره المؤلف في بيع أو لم يكن إلا ما ملكه فرد اشتغال اللخمي في مسألة العيب
والفلس فيعطى بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه والمعنى أن من باع
ماشية بغيرها ومكثت عنده نصف عام مثلا ثم أقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد أو وجدها البائع
بفلس المشتري فإن البائع يبني على حول الماشية التي عنده فيزكيها عند كمال الحول من يوم ملكها أو من يوم زكاها
وكأنها لم تخرج من يده بناء على أن الرد بما ذكر نقض للبيع من أصله وهو المنصوص وعلى القول بأنه
ابتداء بيع لا بناء يستقبل حولا من يوم رجعت إليه ص كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب

قوله (الأكثر) لا حاجة لذكره مع تقدمه في قوله واعتبر في الرابعة الخ تقرير

مبدل الماشية على وجه الفرار

خلافا للزرقاني انظر بناني

تقييد قوله ولو قبل الحول بقرب

تقييد يفهم على المص

سؤال وجوابه

إذا وقع الإبدال قبل الحول بكثير

اعتراض على المص

قوله وقد اعترض الخ وأنكر ذلك في حاشيته

مسائل البناء

قوله وما ذكر الخ هو الصواب

من باع ماشية بغيرها أقامت عنده بعض الحول ثم ردت بفساد أو بفلس المشتري فإن البائع يبني على حوله

مبدل الماشية على غير وجه الفرار

بعين أو نونيهما ش هذا شروع في بيان ما لا يعمل على غير وجه النيابة والتشبيه بادة البناء حيث لم يعمل بهما رجوع بعين أو نحوه ولا يجوز أن يكون بادة حكم البناء فيما إذا رجعت الياء بعين أو نحوه لأنه يقتضي أنه إذا أبدلها ألفا لم يعمل بعين ونحوه أنه يستغل وليس كذلك بل ينبني في هذا أيضا كما يفيده قوله وبناء راجعة بعين إلخ والمعنى أن هذا أبدل ما شية تجاري سواء كانت نصابا أم لا فأما إذا لم يبدلها بعين أو نونيهما فإن أبدلها بعين بنا على حول الأصل أي الثمر الذي اشتري بها إن أبدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحل عليها الحول وعلى حول زكاة عينها إن أبدلها بعد زكاتها ثم زكى عينها بطلت حول الأصل وإن أبدلها بنوعيها كبعت بهما أو بنقد جاموس ومخض بقرا بنى على حول المبدل مطلقا سواء زكى عينها أم لا بنى على حول الأصل فوق كلهم أي في كلام المؤلف إجمالا لا خلافا لما يفيده كيفية بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعيهما وقوله ص ولو بيع مستغلا إلخ مبالغة في قوله أو نوعيهما أي ولو كان إبدال بنوعيهما بيع مستغلا كما إذا أبدلها شخص وتم حول عليه الغنيمة فأخذ عنها ماشية من نوعها فكأنه أبدل ماشية بماشية أما لو أخذ عنها عينا فقال ابن الحاجب لا ينبني إتفاقا وأما لو تلف فقال ولو إن خيار فكذا وقد سبق أن الخلاف في الميت خلافا للمتيطي في جميع النوع والغرض كنصاب فنية ش يعني أن من زكى عند نصاب ماشية للغنية فأبدلها بنصاب عين أو نصاب من نوعيهما فإنه ينبني على حول الأصل إن من نوع ملك وقتها أو زكاها فإن التشبيه في الصور ثلاث ولو أبدلها بدور نصاب من العين فإنه لا زكاة عليه إتفاقا فلعله في التوضيح وكذا إذا أبدلها بدور نصاب من نوعيهما وفهموه نصابا أنه لو كان عنده دور النصاب للغنية وأبدلها بنصاب أنه لا ينبني ويستغل وهذا بالنسبة إلى العين صحيح وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلا بل ينبني كعشر بر فغرة للغنية أبدلها بمثلها شيء جاموسا فإنه يعمل على حول يوم ملك النوع وبعبارة أخرى مفهوم وقوله كنصاب فنية مسلم وهو تشبيه في قوله كمبدل ماشية تجاري بعين أو نوعيهما ولو استغلا إلى يعني فإنه ينبني إذا أبدلها بعين أو نوعيهما ولو استغلا إلى والبدل في كل منهما نصاب وفي مفهومه تفصيل وهو أنها إذا أبدل دور النصاب بعين استغل وظاهره أن أبدله بنوعيهما بنا إن كان البدل نصابا وإن كان دون نصاب استغل فلا اعتراض ص لا مخالبهما ش هذا مفهوم نوعيهما أي لا إن أبدل ماشية تجاري أو الغنية بنوع مخالبهما كإبل بإبل أو غنم فإنه يستأنف عند ابن القاسم ورواية سحنون إلحاقا بالعين وشذ فيما علي الماشية فشهر بالدراهم والدنانير وهذا كله حيث كان في البدل نصاب وإلا فلا زكاة عليه اتفاقا وقال التونسي ينبغي إذا كانت نصابا فيما بعدها من دور نصاب أو بضيعة إلحاقا بمالهم وينبني ص أو راجعة بما قالته ش قال في قوله لا مخالبهما مخرج من قوله وبنا لا كبر بالنفي لقوله أو نوعيهما وقوله أو راجعة بما قالته معطوف على المخرج لا كبر بالنفي لقوله بعين فهو من باب اللف والنشر المشوش والتقدير

وبناء راجع بغير لا في راجعة بل قالة كبيرهما بنو عمهما لا ان ابن احدهما عمهما والمعنى ان من رجعت له ماشية بعد ان باعها باقالة موسى عمها والا يشبه بل يستقبل ثم باع سواء وقعت الاقالة بعد قبض الثمن او قبله ومثل الاقالة الهبة والصدقة والبيع ص او عينا بماشية ش يعني ان من ابدل عينا نصابا بماشية بعد تلك اشهر مثلا فانه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشترى اشترى اعطى لعينه او لتجارة قوله او عينا معطوف على البعض المحذوف الذي عليه عاقبله والتقدير او ابدل عينا

ما المراد بقول المصنف او عينا بماشية

تنبيه المراد بقوله او عينا بماشية او تكور العين عندك فيشتري بها ماشية كما في كلام ابن رشد انظر وكانت عندي ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن او بعد احدهما ماشية من المشتري فقيد فائدة كبير اعاشية بماشية فيجري على ما تقدم قاله ابن رشد ومتى كانت زكاة الخلطة تشارك زكاة الانفراد في بعض شروطه وتخالفها في بعض اخر ذكرها المصنف بقوله وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابين فأكثر من نوع ما لكيين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد وقال ص وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر ش يعني ان الخلطاء في الماشية المتحد النوع كمالك ان نفرد فلا اثر لخلطة فوق عين كابل وغنم كمالك واحد لاكرب في كل انوعه اي سواء اتحد المالك من تعاون وتوقف وغيرهما فان حكم الخلطاء في ذا الحكم وانما اد بل كمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل واحد اربعون مع الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسواء كانت لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهم مجتمعة على كل واحد نصفها وكان على كل لو انفرد توجد الخلطة بشروطها لتعمل ما تتغيض به الفرد وتغيير به اليسر ويمنع كانت لواحد ثلاثون من الغنم وللاخر اربعون من الضأن فان عليهم واحدة من الغنم على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر ثلثها وليست بخلطة بل ان كل نصاب لمالكه وما انذكر ونصف النصاب مثلا لاحد المالكين وللاخر نصاب ونصف وانظر الكلام في هذا الحكم هنا الكثير ص ان توفرت ش هذا شروع في عد الخلطة وشروطها الخلطة وذكر انها ستة الاول والثاني ذكورة وانثى فتوفرها في فحول الخلطة واناثها ان توفرت او توفرها كل واحد منهما فقيه احدهما دون الاخر لغو والحكم في توفر الخلطة المجموعة من خلطاء ص وكل ذكر مسلم ش الثاني من الشروط ان يكون كل من الخلطاء حرا فان احد الخلطة حر وعبد وهي كبيرة ثم زكاة الحر بنصابه ويسقط ما على العبد على المشهور الثالث ان يكون كل مسلما فلا اثر لخلطة كافر ومسلم وزكاة المسلم على حكم زكاة الانفراد ويسقط ما على الكافر ثم ان الواو في وكل واو الحال وكل مبتدأ وسوغ الابتداء به العموم وخبره ما بعده خبر بعد خبر اعلم ان توفرت في هذه الحالة اي في حالة كون نصابا على هذا الوصف ص فلا نصاب اش الرابع ان يكون كل نصابا ولو من غير الجميع فاذا اكتمل عند احدهما نصاب وخالط بعضه طالب نصاب ثم ما لم يخالط بعد اموال الخلطة وزكى الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الاخر حيث طاب وقع

ما المراد بقول المصنف او عينا بماشية

زكاة الخلطة

خلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر

مثال القدر

مثال اليسر

مثال الصنف

شروط الخلطة ستة الشرط الاول

الثاني

الثالث

اي بناء على القول بان غير فاطبة يعقل وهو الاظهر يعقل

الرابع

وصيد الخلطة

فيه الخلطة نطبا هذا هو الصحيح كما في المغني لأنه قال فإن لم يكن خلطا نطبا ولم يقل خالطه نطب وهو موافق للعلم
ثم رأيت عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام المتن فيه من أن شرط الخلطة كون الكل واحد نطب وان
يخالطه به كما أفهم سر به ثم رأيته على ما للعلامة كلام المتن وقوله وبقوله فإن لم يكن خالطه نطب ولو خالطه
بعضه إذا اختلط من مجموعهما نطب ولو لم يكن خالطه نطب كما هو ظاهر لا يشترط وما افهمه قول ابن عرفة
اجتماع نطبين من الخلطة جميع النطب فليس شرطا ص بمحول الباء المجاورة وهو الشرط
الخامس إن ملكا مجاورا للمحول ولو لم يخالطه به أي بعض المحول إذا لم يمر بجرانا فإن من شرط علما عند
ابن حبيب فلا زكاة على من يجاور ملكه حولا وزكى مجاورة زكاة لا إن مر فلو زكى أحدهما غنمه وليث
ستة أشهر ثم نزل الآخر وتم حوله فأتى الساعي بعد شهر الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الآخر
حتى يحول الحول على صاحبه من يوم زكى أو تم نصاب غنمه منعا قبل الحول وبعبارة الآخر الباء في
يحول بمعنى مع وهو متعلق بملك أي وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا مقرونا بمرور حول الحول وصاحب
المماشية لا الخلطة فإذا أملك الماشية ثم ملكت عنده سنة أشهر ثم خالطه بها وهي ستة أشهر من الخلطة
زكى الأول لحول صاحب المماشية لا الخلطة ولا بد من اتباع حولهما فلو لم يتبعه الخ ثم خلطتهما كذا لح
والمراوح واجتمعا بمراح أو منبعة إلا كثير من مراح وماء ومبيت وراح بإذنهما
ومحل بيع فوش هذا هو الشرط من شروط الخلطة وهو أن يجتمع الحليطان بمراح للرفقة أو منبعة
بالجار أو الجارة أو الجاجة ولو لعموم الناس إلا كثيرا وهو ثلاثة فأكثر من خمسة أشياء الأول المراح بضم
الميم وفيل بفتحها فيل هو حيث تجتمع الغنم للغائلة وفيل حيث تجتمع للراح للمبيت الثاني
الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنبعة أو يستقيان بدلو واحد أو بدلوين على نوع معلوم لكل نوع مائة مثلا
أو يستقي أحدهما من الحوض الذي يشرب منه الآخر ويرد عليه شربه أو يوم الثالث المبيت وعبر عنه
بالمشرح وموضع الحلاب الرابع الراعي بأن يكون واحدا من هؤلاء الجميع أو لكل ماشية راع ويتعاونا
بالنظر على جميعها بأن أحدهما لكثير الغنم ولو كانت من أقل بحيث يقوم كل راع
بماشيته دون غير لم يكن اجتماع الرعاة على حفظهما من صفة الخلطة وكذا لو كان رعاتهم مرهنين
أو أجيرين بما قاله الباجي الخامس الفحل بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب الجميع
أو لكل ماشية فحلها ويضرب الجميع أيضا محصول الاجتماع فيه وبعضهم من بعض وفي علم مما
ذكر أن المراد بالأكثر ثلاثة من الخمسة جاء كان أحد الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية كلها من صنف واحد
كضأن أو معز ولا يجوز أن تكون من صنفين لأنه يختلف بها الفحل فيجمعهما وأما إن يكون أحدهما الفحل فيجوز
أن تكون من صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر ويسقط بذلك توهم من توهم أنه لا بد أن تكون الماشية في
الخلطة من صنف واحد إما وقوله فيه راجع للجميع كما ذكر لح والمراد بالراعي بالنسبة للمبيت

المراد بالراعي بالنسبة للمبيت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والمراد الحاجة اليه حيث تعدد وبالنسبة للماء ولو شرب احد منبعة ما هو مباح لجميع الناس وهي
الجعل جعل ما لا يملك له يتملك في الجميع وهو الراجح والشركة له من التعاور حيث تعدد وقوله واجتمعا
اي معطوف على قوله اذا نويت او حمدا كما لو اتى الواحد او نوى الخلطة واجتمعا في اكثر من الخمسة المذكورة
بشرطه ان يكون كل منهما مسلما مالكا للنصاب حال حوله واتى بالجمع اولا وبضميره التثنية ثانيا اشارة الى
انه يجوز التثنية والجمع مراعاة للحاص وراجع المأخوذ منه شاة يكمل بنسبة عدد فيهما
ولو انفرد وفرض احدهما في الغيمة ش مثاله خلطة والمعنى ان الساعي اذا اخذ
من احد الخليطين ما وجب عليهما رجع على صاحبه بنسبة عدد ما شيتهما ان كان لكل وفر اتفاقا فان كان
يكون في احدهما تسع من ابل والاخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب
التسعة ثلاثة اخماس الثلاثة وعلى صاحب الست كذا وان انفرد احدهما بالوفر على المشهور
من ان له وقاص من زكاة كان يكون لاحدهما تسع وللاخر خمس فاذا اخذ الساعي من صاحب التسعة رجع على
صاحبه بخمسة اسباع من اربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين او من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة
اسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما اربعة عشر سبعا او من كل واحد بشاة ترجع صاحب الخمسة على صاحبه
بسبعين من قيمة الشاة التي رجعا به وكلام الشارح نظر وعلى القول بان له وقاصا غير من زكاة يكون على كل
شاة والمراجعة تكون في القيمة كما ذكر بما تقدم ان كان الواجب بعض شاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة
كاملة لان نصيب كل استقل بواجب القيمة لا لتغير وعليه فالقيمة يوم اخذ يوم التراجع خلافا
لشب بناء على ان المرجوع عليه كالمتلف ص كتاول الساعي الا خذ من نصاب لهما او لاحدهما
وزاد المخلصة ش تشبيه في التراجع بنسبة العدد فيهما والمعنى ان الساعي اذا اخذ من نصاب
لهما او كانا اثنين او اكثر كان بعد نحو لكل عشر فاخذ عن كل اربعين من احدهم شاة فغرمت بان بعد وراجع
على كل من خلطائه بحصته فان اخذ الساعي من احدهم شاتين كانت احدهما مظلمة وتراجعوا
في الثانية بنسبهم ان استوت قيمتهما وان اتفاوتت فبنصف قيمة كل شاة مكملة وتراجعوا في التصفيس في اخرى
او كان لاحدهما دون النصاب وللاخر نصاب كما لو كان لاحدهما مائة من الغنم وللاخر خمسة وعشرون وزاد
الساعي على شاة المخلصة فاخذ شاتين وقد علمت ان المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة بكسرها كان
فاخذ بالتأويل الشبه حكم الخلائط في مسائل الخلاف ينقض ويبرم اجعل في الشاتين على صاحب المائة اربعة
اسباعهما وعلى الاخر خمسهما وهو قول المخزومي ومحمد وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على واحد
وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم اهـ وذكر نحو هذا قبل انه وقع في كلامه في باب الفوات الاول
ثم رجع ص ولا عضباش معطوف على معنى ما تقدم اي لا اخذ مريضا او عيبا الا عضبا فيكون مصيبة ممن
اخذ من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشيء وانما اهل حكمه حكم الغارم وقوله ص أو لم يكمل لهما

كيفية التراجع بين الخليطين

مثال اذا كان لكل وفر ومثال اذا كان لاحدهما الوفر دون الاخر

المراجعة تكون في القيمة

كيفية التراجع بين الخليطين اذا اخذ الساعي من نصاب لهما او لاحدهما

كيفية التراجع بينهما اذا كان لاحدهما نصاب وللاخر نصاب ولكن احدهما مظلمة

لا ينقض حكم الخلائط في مسائل الخلاف

اذا كان الاخذ عضبا فللرجوع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نصاب ثم المغصوب مجزوء وأخذ منه ما لم يكمل لهما نصاب أي كأخذه غصبا أو أخذه ممن لم يكمل لهما نصاب
والأخذ ممن ذكر غصب محض والتعاون بين المغصوب والمغصوب عليه ظاهر في أن الغصب في المغصوب عليه
لا بد من القصد وأما في المغصوب فهو حاصل من غير قصد وهذا مفهوم من كلام ابن بشير كما لو كان لكل
خمسة عشر من الغنم فأخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشيء ص **وذو ثمانين خالط بنصفيها**
ذوي ثمانين أو بنصفيه فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة ش اعلم أنه ذكر مسئلتين الأولى ومنهما إذا كان رجل عنده ثمانون من الغنم
خالط بأربعين منها صاحب أربعين وبأربعين أخرى شخصا له أيضا أربعون من الغنم وهو معنى
قوله خالط بنصفيها أي بنصفي الثمانين وهو أربعون وأربعون ذوي ثمانين بعد الواو أي صاحبي
ثمانين وقد اختلف في ذلك على أقوال أربعة الأول ما أشار له المؤلف وهو قول ابن القاسم وأشهب عند
ابن شاس وابن راشد وغيرهما قال ابن يونس وهو الأصح أن الخليطين كالخليط بناء على أن خليط الخليط
خليط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة لأن له نصف الماشية وعلى كل واحد من خليطيه نصف
شاة في القيمة وكذا الحكم على القول بأن خليط الخليط ليس بخليط إذ يختلف الشمس ثم يظهر الفرق بين القولين
في رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الأول
المشهور في مسئلة المؤلف في الجميع بنت مخاض وعلى الثاني عليهم خمسة شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث
شياه وعلى كل واحد من الآخرين شاة المسئلة الثانية إذا خالط من الثمانين بأربعين رجلا له أربعون
شاة فقط وانفرد بأربعين أخرى في بلد واحد أو بلدين وقد اختلف فيها أيضا على ثلاثة أقوال الأول
سحنون ومذهب المدونة واختيار ابن المواز أن الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر
الثلث الثاني لابن الماجشون وهو مذهب مالك بناء على أن لا وقاص مزكاة وعلى عدم زكاتها يكون على كل نصف شاة
فقوله كالخليط الواحد خبر المبتدأ وهو ذو وهو جواب على المسئلتين ومعناه بالنسبة للثانية
كالخليط الواحد الحقيقي لأنه خليط حكما لأن معه خليطا وهو صاحب الأربعين وخليط خليطه وهي الأربعون
التي لم يخالط بها فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه ولا استبعاد البساطي وقوله عليه شاة إلخ
جواب الأولى وحذف جواب الثانية للعلم به من جواب الأولى لأنه لما علم منه أن المقاسمة على حكم
النصف علم منه أن المقاسمة في الثانية على حكم الثلث وقوله غيره أي لكل واحد من غيره وأما لو حكم
بحكم الأولى وهو قوله عليه شاة إلخ مع علمه من قوله كالخليط الواحد لغوا الخلاف فيها وليس قوله
بالقيمة تكرارا مع قوله وراجع المأخوذ منه شريكه لأن تلك في تراجع الخلطاء وهذه في الساعي يعني
أنه إذا وجب له جزء من شاة أو بعير يأخذ القيمة لا الجزء وعليه يعتبر ذلك عامل يتعلق به أمر ولو وهب الساعي
جزء شاة أو جزء بعير على أحد الخليطين أخذ القيمة والباء زائدة على حد قول الشاعر ونأخذ بعده بذناب عيش

م . ٤ . بشى

إذا أخذ الغنم ممن لم يكمل لهما نصاب فهو غصب محض

مسئلة خليط الخليط خليط

اختلف في هذه المسئلة الأولى على أقوال أربعة

معارضة وجوابها

اختلف في المسئلة الثانية أيضا على ثلاثة أقوال

معنى قوله كالخليط بالنسبة للثانية

وجه تقديم الجواب المسئلة الأولى

ص وخروج الساعي ولو بجذ كل الثريا بالعجز ش اي وخروج الساعي لجباية الزكاة كل عام يجب او جذ بالضم على الفعل اشار لمحل لهم فما يستغرقونه وسنة خروجه كلوع الثريا مع الفجر فان الثريا تعود بخروج مع فجر كل يوم كما يكون تارة مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك مراعاة للحال بحسب الازمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع كلوع الفجر وقد يكون ذلك في اول الصيف وبعد اي اخر مرة وكلوع الثريا هو انبثاق الفجر وقد بالفجر حيث يبصر الناس مواقع سهامهم ورميهم وكلوعها بالفجر مشهد ايام على حساب المتقدمين وعلى حساب المتاخرين والعلاجيين السابع والعشرون من شمس وانشمس في عاشر رجعة من برج الجوزاء وهو اول فصل الصيف وانما الكلب خروج الشعاع في هذا الوقت وفيه الحكم به رفعا بالناس لاجتماع المواشي على الماء فيراعون سير الجيران عن غير وتحقق المشقة عنهم فحمل الزكاة اذا اشتعلا وتعب الساعي بالسير اليهم وهم فجر على الميل والمراعي لو خرجوا اليه وراء الربح وانكار بعض اهل الناحية اعتكاما بالسير القمرية وبه قال الشاذلي هنا واختاره ابن عبد السلام وانتم نصه واجتمع اصر ابن عرفة عليه واخذ على ابن عرفة من حيث الكيل فاول خروج الساعي واجب واما خروجه في اوقات الجواز فيحتمل ان يكون واجبا حيث يتشح التقدم عليه والتاخر عنه ويحتمل انه سنة والتعليل يعين ص وهو ش كه وجوب ان كان وبلغ ش يعني ان مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة اي كالنطق على المشهور لعمل اهل المدينة ان كان ثم سعاة يعلمهم الوصول او ان باب المواشي وعر واخذ اما اذا لم يكن او لم يصل الى قوم فالزكاة بهم وراجعون انتفاعا فاو وهلك وقد بقي يعد او عمر وقد يا خذ زادت او نقصت بموت او توحش يغتفر به العجز وما وجد كما يا تي به في قوله وان سال منقصت او زادت ولم يصر فان صار وتقصت فالموجود والتمم به في قوله وهو راجع لمجيء الساعي بل يرجع عليه على غير مذكور وقال الساعي بل انه اساء ذلك وهو لا يكون شركا واما الذي يكون شركا اسم المعشر والعرض مثلا فلو اكل بلوغه ولم يبلغ فان زكاة لا تجب بمرور الحول ص وقبله يستغل الوارث .. وكما تبدا ان اوصى بها ش اي وزكاة ان مضى عليه على المشهور من ان مجيء الساعي شرط وجوب فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي واوصى وتمادى باخراجها فلا تجب على الوارث اخراج بل ان فرط مات قبل الوجوب ويستغل الوارث حولا من يوم تبدا الوصية على ما يخرج فيما من الثلث من فدادي وهدايا ومريض ونحوهما بل تكون به من يوم تبدا الوصية بالمال المعلوم كما يا تي اخرا النوعا يا في قوله وقدم لضيق الثلث فما سيا ان لا يقال هذا يعارض ما يا تي من قوله كثمن وماشية وان لم يوص اي فخرج من راس المال لان ما هنا محمول على ما اذا كان ساعي وما يا تي على ما اذا لم يوجد ساعي او وجد ومات بعد مجيئه ومحل استغلال الوارث اذا لم يكن عنده نصاب فان كان عنده ابان انه يضم له فورا كما هو المجمع كما يفيده قوله وضم العابد لذاته ص وولد تبع ان اخرجها ش اي وكالتبع في زكاة

بحث وجوابه

تفصيل

ان اخرجها الوالد عن اولاده الصغار قبل مجيء الساعي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من اخر جمادى وما قبل مجيء الساعي ولا يختص ثم بيوم هذا على كون مجيء الساعي شرطا وجوب بل وعلى انه شرط صحة بان وقع قبل حصول شيء من اداء الغنم ومايأتي في قوله او قدمت بكسرهم بعشر وماشية محمولة على ما اذا جاء الساعي لهم اول يوم ولم يبلغ ص كمرور بها فاقمة ش تشبيه في استقبال والتقدير المجرور بالمضاف عليه يعود على الساعي والمجرور بالحرف عليه يعود على الماشية اي كمرور الساعي بالماشية فاقمة غير نيطاب ص ثم رجع وقد كملت ش بوكادة او ابدال من نوعها فانه يستقبل بما حولا لان حول ما هو مرور به بعد مرور الحول عليه ولا ينبغي للساعي ان يرجع على الماشية ولا يتم عليه العام اي ابتداء لانه لو كان يرجع بعد اربعة ايام كذا الحاضر ولا انقطع الحول وبنى ذا على ذا لبوكادة او ابدال الا نية محل الخلاف اما لو كملت بعاية او شاة او هبة او صدقة او ارث فانه يستقبل قولا واحدا لان كلا منها يبان الوقت الذي يستقبل منه وبه تفصيل وهو انما ان كملت بوكادة او ابدال بماشية من نوعها فانه يستقبل من يوم مرور الساعي او بماشية اخرى فالحول وتقويم الساعي حوله حول العين وتقدم ان عين الماشية بماشية بنى على حول العين او كملت بغيرها او بنقد او عرض فانه يستقبل من يوم كملت كما مر عن قوله وتمت بعاية الخ ص فإن تخلف واخرجت اجزأت على المختار ش يعني اذا كان الساعي موجودا بمرورها في وقتها فامتنعوا او بعضهم لشغل فاخرج رجل زكاة ماشية اجزأت وحملنا كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ما قال الا اجزاءهم واما ان تخلف لا لعذر وقاسم يجزي وزكاتهم وخالف في هذا الوجه وعكس ابن رشد والمذهب حكى المشهور عدم الاجزاء فيما اذا تخلف لا لعذر مع ان اجزاءهم حكم فيه بالبقاء على الاجزاء ص والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتدريه انعام الاول ش يعني ان الساعي اذا تخلف والماشية نصاب ولم يخرج الزكاة بعد فانه يعمل على الزيد الموجود لعدم مجيئه انفاقا والماضي من الاعوام على المشهور يجري في عدد ما بعد كل سنة اولم يجر وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون وعليه عمل اهل المدينة ولو تخلف عن خمس من ابل ان بعة اعوام فوجدها عشرين احذ سنة عشر شاة ويعمل على النقص ايضا للماضي ولو بدنح او بيع لم يعتد بهما واما لو تخلف عشرين اربعة اعوام فوجدها خمسا فاخذ اربع شياه انفاقا ولا يعتد بكالمفقودة تخلفه فالى المفقودة وان رجعت او ما لا زكاة فيه فالمعتد فيهما وكذا الى بتدريه انعام الاول الاخير ثم بما بعده الى عام مجيئه ولا يبتدئ بعام مجيئه ثم يأتي كما تقدم قبله عند قوله الخمس وهذا بالخلاف فيمن تخلف عنه الساعي واختلف قوله في الضارب ولو قال ولا يعمل على ما وجد في الماضي لكان اعم وشمل ما اذا وجدها بحالها ص إلا أن ينقص الا خذ النيطاب او الصغة فيعتبر ش هذا قابده القول بتدريه انعام الاول وهو مستثنى من قوله يعمل على الزيد والنقص ولو اتى به بعد التتميم فيقول اذا

لم تفقد بلده

من يوم الساعي على المذهب

بمنزلة الحول

تخلف الساعي لعذر

ربع نيوته فيبيعه بكيفون بلا ولما قاله ابن حبيب

او لم تكن نيطابا ما لم تنقص

اذا تخلف عن خمس من ابل اربعة اعوام فوجدها خمسين

على الخلاف فيما اذا تخلف الساعي عنه العام والعامين والمتخلف هو المالك او العامل

وابدى القول بتدريه العام الاول

نقص اخذ النصاب او الصفة اعتبر لكل ما ذكر ما ذكر ان شاء الله تعالى وجد ما مضى
الا عوام مبتدئا بالاول الا ان ينقص اخذ للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائتين وثلاثين شاة اربعة
اعوام ثم جاء ووجد سائمتين وازيد فانه يأخذ للعام الاول والثاني والثالث ثلاث شياه وسقط الرابع
لنقصه بما اخذ من النصاب وقوله او الصفة كتخلفه عن سبعين ابلا خمسة اعوام ثم وجد سبعا
وازيد او خمسا وعشرين فيعتبر ما يغبر بعضه اول استقبال زكاة العام الرابع لنقص النصاب بعد اخذ
ثلاث شياه للثلاثة الاعوام والثاني فوخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس
لغصوري عن سن الجذع وبعد اخذ حقتين للعامين الاولين وفي الثالث ستة عشر شاة لغصوري عن بنت
المخاض بعد اخذ خمسا للعام الاول والآخر في قوله او الصفة ما بعده خلوا ما بعده جمع فيضر وبما نقص اخذ
النصاب والصفة معا واما على القول بانه يبدأ بعام مجيء المغابل لما ذكره المولى فانه يأخذ
زكاتها على ما وجد سابقا عليه في عام مجيء وبلا ثم نقيض اخذ النصاب او الصفة فاذا كانت عام
مجيء ثلاثة وازيد سائمة وقد تخلف عنها أربعة اعوام فانه يأخذ عن كل عام شاة وما يغتفر النقص
الحاصل باخذ الثلاث شياه ص كتخلفه عن اقل كمال وهي عشرون يعني ان سائمة اذا غاب
مدة كثلاثين سنين مثلا عن اقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجد سائمة كملت بولادة او بدل مرتو عنها نصابا
وصارت خمسين مثلا فان الغيبة وقت الكمال عند ابي القاسم وما لحه وسقط ما قبله وان كملت من حين
كملت ويضر وبنماء وقت الكمال وان كانت يعمل على ما وجد فيه او ينقص اخذ النصاب او الصفة فيعتبر
هذا ما يعيد ما مج وهو انها تضر ولو كملت بعد ايام نجب اي من حين الكمال اتفاقا وبعبارة اخرى
التشبيه باعتبار وقت الكمال ولو قيل انه مشبه بما تضمنه قوله وان عمل على التزيد والنقص لان من
العمل على ما وجد وهو الكمال استناد بقوله بشدة العام اول من اعوام الكمال الكامل اخيرا لانه حينئذ
تشبيه بمذكور ص لا ان نقصت هلوباش هذا مخرج من قوله والنقص اي فانه يعمل على
النقص وانما يعمل على ما مر بعد اي بعد عام الغرة فعلى ما وجد والا يضر وفي النقص وهذا هو حكمة تأخيرهم
لهذه عن قوله وهو ولو لم ينو شيئا اخذت منه لان البقاء ضامن لزكاته فاذا هو بها وهي ثلاثمائة ثم
بعد ثلاثة اعوام فرضنا عليه ووجدنا سائمة ازيد فيوخذ منه عمل هكم فاهو به في الاعوام الماضية
واما في عام الغرة عليه فيوخذ على ما وجد وهو اخر ينقص النصاب او الصفة بالنسبة
للاعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاصلاح لانه يعمل فيه على ما وجد قبل الخراج ما وجب للاعوام الماضية
فلو اطلعنا عليه في الغرض المذكور بعد خمس سنين فانا نأخذ عن الاعوام الماضية ثنتي عشرة شاة ويأخذ
عن العام الخامس شاة واحدة وبما قررنا علم ان قوله بشدة العام اول واجع لهذه ايضا كما ذكرناه
وانه بالنسبة لما مج الاعوام لا لعام الاصلاح فتنبه فقوله لا يضر والمعارف في النقص يريد ان

مثال نقص النصاب

مثال نقص الصفة

قوله ولو اوجز قوله الخ الصواب العكس وانظر منه ذا

القول المغابل اللهم بانه يبدأ بعام مجيء

قوله جوابه اثنين واربعين وبه يظهر الآتي تأمل تقرير او كانت اقل من نقير فكمل

نقص وقاشية المختار

البقاء ضامن للزكاة

الاصلاح فتنبه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا لم تقم لم يسند كما مر ح به الى النوادر وابقاه فعن ابن عبد السلام سمع ابن القرز عليه واما ان جاء تائبا او قامت له بينة فينبغي ان يؤخذ منه اعلى ما ادعاه من النقص واعفي عنه ان رجع قبل التوبة او لم يعترف به حتى قامت له البينة فقال وبه اقول القزوي عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصريح التائب بدون من قرر عليه انه بعد عقوبة شاهد الزور والتزوير والمال اشد من العقوبة لسقوطه الحد بالشبهة دونه انتهى من كلام ح وهو يفيد انه اذا جاء تائبا لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد انه يصدق في النقص كما يصدق في الزيادة على اظهر القولين وقد مر كلام التوضيح وقد كلام ابن عبد السلام هذا في شرح قوله بل ان نقصت عاريا كما بعلاج وكذا بعلف التربيه ولم يذكروه في شرح وان زادت على ما في ح وان زادت له على كل ما فيه بتشديد العين الواو للاشباع والضمير المجرور باللام عائد على العارية بمعنى الماشية والمعنى ان المعار اذا زادت ماشيته على القدر الذي هو به فانه يزكيه لكل عام من اعوام المعارية ما فيه فاذا هو به وشاؤه ستون فلما تسع اقله بعد الحادي والستين شاتان فمعها اربعة ثم اقام كذا الى ستين مثلا ثم وجد الساعي فانه يأخذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل وكثير ولا يأخذ زكاة ما اظله اجنبي في الاعوام الخير فيما مضى من السنين وهو قول ابن القاسم وهو من الجميع انجحها بنا المدونة والمختصر لانه اشبه فانه قال ابو محمد في عكس ما وجد وبه يكون المعار اخسر حالا ممن تخلف عنه الساعة قال سند وبكعبي وردي اتفاقا واهل المذهب قالوا على خلافه وعلى المشهور فان قامت له بينة بالزيادة انما حطت في هذا العام مثلا فلا كلام انه يعمل عليها وان لم تقم له بينة بذا الحد انه عمر الزيادة حطت في عام كذا فمن يقول وهو قول ابن القاسم وسحنون اللخمي وهو اخسر في الزيادة لا يجب عليه الا ما قرره او بينة تثبت عليه وليس وصفه بالذي يمضي عليه الحكم دون بينة او لا يصدق وهو قول ابن المواز حشو وقد مر منه زكاة سائر الاعوام على ما هو عليه الا ان عام الاقرار فانه يؤخذ على ما اقر به فقط بلا خلاف واليه اشار بقوله ح وهل يصدق وفاقا لابن عرش ويعتبر تبديق العام الاول على القولين كما يعتبر في مسئلة ما اذا نقص عاريا فاقر نقص الاخذ الناصاب او الصعة اعتبر كما مر وكظاهر كلامهم ان تبديقه على القول به بلا تغيير ومحل القولين بتبديقه وعدم تصديقه حيث لم يجئ تائبا وان جاء مستعفيا وعلى تصديقه كما يفيده كلام ابن عبد السلام كما اشرنا اليه سابقا ص وان سال فنقصت او زادت فالمعهود انه يصدق وفاقا ابن عرش ونقصت في الزيادة ش يعني ان الساعي اذا سال رب الماشية عن عددها فاخبره فعدها فاذا هي تغيرت عما كانت عليه لنقص بموت او تلف لم يقصد به الاضرار بالزكاة او لزيادة بولادة او فائدة ثم رجع الساعي فعد عليه الماشية فوجدها قد تغيرت عما اخبره فان كلام الساعي يصدق ورب الماشية بما اخبره به اولا فاعتبر ما

وجد وإن صرفه وتعين أي نفعه وكذا إن تعين على من باعه بعد الحكم بفساده أو لا وأن المعتبر
ما صرفه عليه والثانية أن المعتبر ما وجد وهو مفاد المؤلف بالتردد ولعل منشأه هل تصرفه يعد
كحكم الحاكم أم لا والراجح منهما العمل بما وجد فرع لو عزل ربه ماشيته لأجل الساعي فولدت
لم يلزمه دفع أولادها لعدم الوجوب فيها ولو عين له شاة تعينت ولا يبيعها فإن باعها ضمنها بمثلها ولا
يفسخ البيع لأن الزكاة في حكم الدين فجاز للمزكي بيع الشيء فيما بيده الفقراء كتسليف الوصي يعني
وتسليف الوصي مال المحجور ص وأخذ الخوارج بالماضي ش يعني أن الخوارج على المسلمين
ومنهم الذين يردون فتوى الأئمة يجوز على علي رضي الله عنه إذا امتنعوا من إعطاء الزكاة أعواما ثم قدر
عليهم فإنما تؤخذ منهم في تلك الأعوام الماضية عن العين والحرث والماشية وينبغي أن يعاملوا فيها
معاملة من تخلف عنه الساعي لا معاملة الهارب ولذا قال ص إلا أن يزعموا الأداء ش
لما عليهم فيصدقوا ولو في عام الغزو قال الشعبي لأنهم متأولون بخلاف الهارب وقيد بعضهم
تصديقهم بما إذا لم يكن خروجهم لأجل منع الزكاة فيهما وإليه أشار بقوله ص إلا أن يخرجوا لمنعها
ش أي الزكاة فلا يصدقون في الدفع وتؤخذ منهم حينئذ وينبغي أن يعاملوا حينئذ معاملة الهارب
وقد قيل الخوارج مع الموضوع مجروف أي هو الخوارج هم خارجة على معين كما بعث خارجة
ص وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل والرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
ش هذا معطوف على قوله أول الباب تجب الزكاة في كذا وكذا أي والواجب في خمسة أوسق فأكثر
لا فيما دونها وقوله في الحبوب كالعين العشر إن سقي بلا آلة أو نصفه إن سقي بآلة على ما يأتي وسواء كانت
الأرض خراجية أو غير خراجية نص عليه ابن شاس وغيره ونحوه في المدونة ومبلغ الخمسة الأوسق بالكيل
المصري ستة أرادب وثلث أردب وربع أردب بأرادب الفقهاء ومن قال المؤلف عبر ذلك بستة وسبع
أو ثمان وأربعين وسبعمائة بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم تحقق لشيخنا أبي عبد الله المنوفي
رحمه الله تعالى ولذا أن تقول هي ستة أرادب ونصف ونصف ويبة ومبلغها بالوزن ألف رطل
وستمائة رطل وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير
المطلق أي ما يقصد وعليه اسم الشعير من غير قيد بصغر ولا كبر وهو المتوسط وكان ينبغي أن يقول من متوسط
الشعير والدينار اثنان وسبعون حبة على ما تقدم وإنما كان الكيل لا ينضبط لأنه يختلف باختلاف
الأزمنة والأمكنة ضبط المؤلف النصاب بالوزن لأنه لا يختلف ولذا قيل إن الكيل الآن أكبر مما كان في زمن
شيخنا أبي عبد الله المنوفي فالنصاب الآن أربعة أرادب وويبة بقطع النظر عن جب وتم جمعه ش هذا معه
خمسة أوسق واعلم أن الزكاة تجب في عشرين نوعا فقط خلافا لمن قال تسعة عشر القطاني السبعة

لو عزل شياه للساعي فولدت

أخذ الخوارج بالماضي فتؤخذ من الخوارج الزكاة للأعوام الماضية

إلا أن يزعموا الأداء

فيصدقون ولو في عام الغزو

تصديقهم

زكاة الحرث

لا فيما دون الحبوب

مبلغ الخمسة الأوسق بالكيل المصري

مبلغها بالوزن

الدرهم الشرعي

الدينار الشرعي

خمسة

الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الارز بعد دواة الزيوت
وهو الزيتون والجلجلان اي السمسم وحب البطم والفجل والقرطم ويدخل ايضا الفرع والشعير والسلت والعلس
والارز والذرة والدخن والحنطة جميعه تسعة عشر داخلة في قوله من ذهب ويجب ايضا اتم ثمانية
عشر وربع ويجب في اليسير على المعتمد وكذا في قصب وبقول وكذا في قارص وكذا في حب الفجل وكذا الكتان
وكذا التوابل وهو القلقل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء وتخوذ الخ
منفعش اي حال كون الغير المذكور منفعش موتينه وصوابه الذي لا يخرج ريعه كفشر الفول الاعلى واما
فشر الفدم فيأتي انه يحسب كما ياتي في قوله وحسب فشر الارز والعلس وهو راجع لقوله من حيث هي
مغرز الجفاف ش فيقال ما ينقص العنب والتمر والزيتون اذا جف وهي التسليمانية لا ينقع
الا الزيتون في وقت رفعه حتى يجف ويشاهد على الجفاف فان كان فيه خمسة او سوء تعذر التجفيف فيه
الزكاة وهذا اذا كان يعاد ثانيا يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مفرخ بل ص وان لم يجف ش
كالثلاثة تمم فان ما يجف كان رطبا هذا التمثيل لا يكون تمرا وكذا هذا العنب زبيبا فليتمم بما لو كان
فيه ممكنا فان مع التعذر خمسة او سوء اخذ من ثمنه كان تعذر الجفاف بدون ثلاثة عشر يوما او اقل او اكثر فالمواز
والبساطي ان لم يخرج زبيبا ص فنصف عشر ش هذا مبتدا خبره تقدم في قوله او خمسة او سوء
تعبير المبتدا محذوف اي اوجب نصف عشر له وهو بيان للقدر المخرج وصفته وذكر انه نصف العشر بشرط
ذاتي وكما لو يخرج من التمر والزبيب الذي يجف والحب الذي لا زيت لجنسه واما الذي لجنسه زيت كالزيتون
فيخرج من زيته ان كان في بلاد له فيها زيت وان كان في بلد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذا الحاق ما لا يجف
كالعنب مع تمر وعنبه والبقول الذي يباع اخضر وذكر التمثيل في قوله نصف عشر له باعتبار او الخمسة او سوء قدر
اخر وهو العذر المذكور ونصف عشر له ص كزيت ما له زيت ش مشبه في نصف عشر له اي على عذر فظاهر
ان نصف عشره انما ان كان مما لا زيت له فان كان مما له زيت انما يخرج نصف عشر زيته وكما يخير في اخراج من
حبه وكما من ثمنه على المشهور ومذهب المدونة ومذهب الرسالة حيث قال فان اخرج من ثمنه اجزاه ان
شاء الله مفيعا ص وتمر غيره في الزيت وما لا يجف وقول الخ ش هذا معطوف على
زيت لا على انشاء من عشر له لان التشبيه يمنع منه اي ونصف عشر تمر غيره في الزيت مما لجنسه زيت
كزيتون مخ سواء بلغ التمر عشرا يرد يبسا او لا فاله في المدونة ونصف عشر تمر ما لا يجف كعنب مخ
وعنبه وكما يخير في اخراج من حبه اي بان يخرج تمرا او زبيبا واما رطبا او عنبا فلا يتوهم ونصف عشر
تمر قول الخ او حمص او عنب حيث لا يتعذر ويبسه وبيع الخ وان شاء اخرج يابسا من جنسه وكظاهر
كلام المؤلف انه يتعين اخراج من ثمنه كما في الزيت قيل وليس بمراد بل المراد انه يخرج من ثمنه
وهو كذا الحاق ان شاء وان شاء اخرج عنه حبا يابسا كما في التشبيه ومفهوم ما لا يجف او ما لا يجف لا يخرج

العصر

صفة الفدم المخرج منه

كيفية تفقد الجفاف

بكسر الجيم وفتحها بثقل حركة عين الكلمة الخ هو الجفاء الاول وقيد بها الخ

الجيم وهذه الخ التفعل في حالتي الكسر والفتح كما لا يخفى

الجنس الذي يخرج منه زيت

ما لا زيت له فيخرج منه

منافشة مع المصنف

وكعب جاز لانه

حكم ما لا يجف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من ثمنه وهو كذا له ويخرج من جميعه سواء اكله او باعه وهذا اذا باعه ثم جمعه واما ان باعه ليس
له جمعه جاز ان يخرج من ثمنه كما يفيده كلام المؤلف وهذا فيما لا يفسد كالحنطة بخلاف
الذي يسرع اليه الفساد كالرطب والعنب الذي لا يتمر فانه يتمر كل منهما ويخرج عنه هنا
ويخرج من ثمنه ان كان زاد فلت وهو ان الزكاة في العنب الاخضر والحصرم اخضر والزبيب
قوله والوجوب باداء الخ فلت لا نسلم انه مخالف لانه حمل وجوب كل الاداء والدليل على ان
الاداء لم يكن قبل اليبس قول الحوالي في باب تناول الاسماء والشجر ومضى بيع اذا حل قبل يبسه بغضه
جاز قلت الراجح ان الوجوب يبس الخ كما ياتي فلت هذا مبني على ان الوجوب
باداء الخ ص ان سقي بالقرب عشر هذا شرط في قوله نصف عشر اي ونصف العشر واجب في كل
ما ذكر ان سقي بالدلو والبالب والدالية وبالنهر ويدخل في الدالة النقالة من انهم ص والا فالعشر
ولو اشترى السيح او انعم عليه ش يعني ان الواجب فيما لم يسق بالقرب العشر كاملا ولو
اشترى السيح من نزل بارضه او اجرها او ارض بنعمة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر ص وان سقي بهما فعلى حكمهما ش معناه انه ان تساوى ان تساوى مدة السقي بالة
مع مدة السقي بغيرها او تساوى عدد السقي بهما على ما بيناه والمسقي بهما شرع واحد وما قارب
التساوي وهو ما دون الثلثين لهما حكم التساوي وحملنا الكلام على ما اذا لم يكثر احدهما كثيرا ليدل قوله وهل
يغلب او المراد بكونه على حكمهما ان يقسم الخ نصف نصف فيخرج من احد النصفين العشر على حكم سقيه
بالسيح ومن النصف الاخر نصف العشر ص وهل يغلب الاكثر خلاف ش انى وهل يغلب ان الاكثر
عند اجتماعهما يخرج منه الجميع وشهر ابو الحواجم او لا يغلب الاكثر ويعتبر كل بحكمه وشهر له ابن رشد
خلاف وهل الم اذا بلا اكثر ان كثر مرة ولو كان السقي بما اقل اوفر واذا كثر او اكثر سقيا وان
قلت مرة قولان لو كانت مرة السقي ستة اشهر منها ثلاثة بالسيح واربعة بالة ذكر سقيه بالسيح مرتين
وسقيه بالة مرة فانه يكون كله كما يسقى بالسيح دائما وهو الظاهر كلام المؤلف ورجحه وذهب عليه
بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني قول الباجي وظاهر كلام زكاة المواشي رجحه وعلم مما ذكر ان المعتمد
المسقي بالة والسيح زرع واحد سقي كله مرة بالسيح ومرة بالة وعدد سقيه باحدهما او مدة
سقيه باحدهما الثلث فاقل ص وتضم الغلات في ش يعني ان الغلات تضم في الزكاة بعضها
لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب خلافا
لابن حبيب فانها عنده اجناس يجوز تبديع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما ياتي والغلات كلها القطاني
والحمص واللوبيا والبسيلة والجلجلان وحب العصفر والقرطم والجلبان ص كقمح وشعير وسلت
ش تشبيه في الضم اي فتضم كما تضم الغلات فمن زرع من جميعها خمسة اوسق وليس فيها وتخرج من كل صنف

قوله واما ان باعه لمن لا يجمعه الخ هذا لا يتوجه
وجيه فكيف بما تقدم من كلام المدونة ابن يونس
يجب عشر كل على اصله لا يخرج الا من صحيح
الا ان يحرس الخ فمن اشترى ما لم يبس لم يجمعه
لم يجمعه او اراد ذلك اه ابن عرفة وانظر ان تبعيضه
تفسير في قول المصنف او انه اخضر
وجهول اخضر

سؤال وجوابه

سؤال وجوابه

شرط وجوب اخراج
نصف العشر

ما فيه العشر كاملا

حكم ما اذا سقي
بالة والسيح

ما الم اد بقول المصنف
فعلى حكمهما

في تغليب الاكثر عند
اجتماعهما خلاف

ما الم اد بالاكثر

قوله والمعتمد قول الباجي الخ هذا الكلام بعيد
من كلام الباجي الذي في المواق وليس بصريح
فيه بل ظاهر قوله الاول اذ هو لا يقتضي
الضم في الجلجلان وحب العصفر عليه ابن عرفة والخ
وفيه من ذكر الكمون
الخلاف في بناء
ضم الغلات بعضها
على انها جنس واحد في الزكاة
بخلاف الشيء

ضم القمح والشعير والسلت

حب الجلجلان وحب العصفر من الغلات
في صحيح ابن رشد المذهب في الجلجلان
والارز لبيا من القطنية وانها اصناف
هو بخلافه

بفتحتين والمثلث حب من الشعير والعدس ونحوهما عن ابن عباد وبه فسر الحديث وبه سمي الشعير ص وإن يبلدا إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر ش يعني أن هذه الأشياء يضم بعضها لبعض سواء كانت من زرعة بلد واحد أو بلدين بشرط أن يزرع الثاني قبل حصاد الأول لأن الحنطة والشعير والسلت كالجنس الواحد كما تقدم فضل أو وطئ وهذا الشرط لم يقله إلا ابن القاسم أي حيث قلنا بالضم كما ببلد أو إذا لم نقل بالضم كما لو تباعدت جدا فزرع ببلد والضم في أحدهما للمضموم من قوله وتضم الفعل لأنه يقتضي مضموما ومضموما إليه أو الضم من المضموم من قوله لما أي الضم فيه وإنما قال أحدهما دون يعد أنه لا بد في الضم أن يجامعه ولو قال أحدهما بالام إذ لم يعد هذا المعنى بل لو قال الذي بلا فاء أن الثلاثة المضموم بعضها إلى بعض زرع واحد منها قبل حصاد الآخر وقوله قبل حصاد الآخر ولو بالغ به وكلام اللخمي ضعيف ثم أنه لا بد أن يتغير من جهة الأول الذي حصاده الثاني ما يكمل به انتظاره على المشهور وهو مذهب ابن القاسم وغيره ابن حبيب أنهما كيل إذا جمعهما المالك وكل الخوف أن بعض ينبغي أن يعتبر بعضا حب من أول الأمر إلى وجوب الزكاة في الثاني بفقد أو حظ به بالفعل ص فيضم الوسط لهما ش أي بسبب اشتراكه مع الطرفين في الاجتماع في الأرض لو كان الزرع ثلاثة زرع ثانيها قبل حصاد أولها وثالثها بعد حصاد الثاني يضم الوسط لهما أي الطرفين على سبيل البدلية إذ الكل فيه مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسق فيزكي الجميع إذا بغير حب الساب لحصد الملاحق وإن يكون الوسط مع كل الطرفين على البدلية نظر وفيه معهما على المعية نظر بقول اللخمي وابن رشد وكالة بالجميع وإليه أشار بقوله ص لا أول لثالث ش مثل أن يكون في كل وسق فلو كمل النظر من الوسط مع أحدهما وهو مع آخر فاصر مثل أن يكون في الوسط ثلاثة وفي أول اثنان وفي الثالث واحد أو بالعكس فنص اللخمي لزكاة على القابل وظاهر كلام ابن يونس وفسر ابن الحاجب كخليل القابل وإلى استظهره ابن عرفة إن كمل النظر من الأول والوسط زكى الثالث معهما وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول قال بعض ولعل الأول أنه إذا كمل مع الأول والثاني فالأول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليل الثالث وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث وبه خلصه اللقاني وبه وهو وجيه ويمكن أن يحمل قول القوابل فيضم الوسط لهما على ما إذا كمل النظر من الوسط مع كل منهما أو مع الأول وقوله لهما أول الثالث على ما إذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل من الوسط والثالث فيدخل فيه ما قال ابن عرفة بهذا الباب ص لا لعلس وذخيرة وإن زرع وهو أجناس ش يعني أن هذا الذي ذكر بعد لا تضم لما سبق من الضم وما بعده وبعضهما لا يضم إلى بعض لأنهما أجناس على المشهور لتباعد منابعهما وقوله لا لعلس راجع لمفهوم على مفهوم قوله كجمع أي فمفهومه لا تضم لشعير لا لعلس وإنما نبه على هذا لأنه لما كان يفهم من خلاف البر والشعير أنهما جنس تم أنه كالسلت يضم للقمح كما قيل به فنبه إلى أن هذا ليس كذلك وأما الذرة فهي للقطاني جنس مستقل ص والسمسم وبزر البقل

ثمرة الضم

الحمص والحبوب كالفول

ضم الزرع الوسط لهما فيما يسع ذلك

إذا كمل النظر من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر فاصر

والقرطم كالزيتون ش كذا في الصحاح وفي القاموس والتسهيل وهو الكمون والقرطم أخناس وينسفه الزيتون وما لا يقم واحدا منها للآخر ولا وهذا أقحمت اللام بلا إخراج كما أنه سبق في قوله لزيت ما له زيت اللهم إلا أن يقال إنه لما فاته النص على الزيتون بالنوع الأخير مما سبق نص عليه منا إلى أنه مما يجب فيه الزكاة وإن كان الحكم وهو الإخراج ليس مرادا هنا وللحكاب ثم إن أخرين وقع الأخير أضربه ولقد وليس فيه تكرار مع ما تقدم من قوله مرجب بناء لما فيه الزكاة من الحبوب وتقدم قبيل الزيتون كما مر وقوله كزيت ما له زيت تبع فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الذي له زيت غير الزيتون وقال الزاي السمسم وعزر العجل يعني راي والقرطم حكمهما كالزيتون لا الكتان فإنه لا زكاة فيه وكلام الشارح مضطرب في الشرح التصغير في مثل هذا الكلام والمعتمد أن هذه الأشياء تذكر كالزيتون في أنه إنما يبلغ حب كل واحد خمسة أوسق إخراج من زيته العشر ونصف قل الزيت أو كثر وكما يؤخذ أنه كالجنس الواحد فتضم الثمرة إذا منه ص لا الكتان ش أي فلا زكاة في الكتان كما لا زكاة في زيته ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت السلجم والقرطم على المشهور ص وحب فشر وزر والعلس ش أي حب ليكمل النصاب فإذا أحاط بزرقتا أربعة أو سوى بقشره خمسة كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر أو نصفه بقشره ولذا يخرج عشر ما الزيل قشره أو نصف عشره ولا يتعين إخراج منه من قشر كما قاله بعض شيوخ ز ص وما تصدر به ش أي إن ما تصدر به بعد كمبيد ولم ينو به الزكاة يحسب ويخرج عنه ص واستأجر فتاش المعطوف محذوف أي وما استأجر واستأجر صفته أو صلته والمعطوف عليه قشر وفتا منصوب بنزع الخافض أي بقشر أو حال ولو استغرقه كأن أخرج قشرا أو أخمارا أو كيلا ويحسب لفظ اللفاح الذي مع الخمار كما قاله في معنى أجاز كالفظ اللفاح الذي تركه وقد عمل الآبي عود البيدر وهو حلال الثمر أخذه قاله أبو الحسن ص لا أكل دابة في دوسها ش يعني إن ما يأكله الدواب في حال الدراس فلا يحسب لمشقة التحرز منه بخلاف أكل السماوية وأكل الوحوش والطيور وأما ما تأكله الدواب في حال الشم أحيانا فإنه يحسب لتركه عمدا وأكل بهيمة النحل بمعنى الماشية ص والوجوب بالزاي الحب وكعب القمح ش أي الوجوب بعوض عن الحظ الذي واطأ وجوب الزكاة كالبيع بالزاي الحب والقمح إذا بالزاي بلغ حدا يستغني معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم النقص وذلك إنما يكون بيبسه والقمح إذا بطيب القمح بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد تقدم قوله في باب البيوع بقوله وهو الزهو في القمح إذا بالزاي يبس والفول والوجوب بالزاي الحب إذا بالزاي وقاربه سبعت وهي قوله وحب فشر وزر والعلس كما تقدم التنبيه على ذلك بالزاي وقاربه تاء وهي قوله ص فلا شيء على وارث قبلهما لم يصح له بطاب ش الضمير في قبلهما عائد على الزاي الحب وكعب القمح والمعنى أن الوارث إذا مات قبل الزاي والطيب المذكورين قبل الزكاة على وارثه إذا لم يبع

ك بالفتح والكسر والأول أفصح العتم هو تقوير زرعي بالفم

ك وعبارة الزرقاء كما بيده عبارة بعض شيوخ الزرقاء

ك قوله وما تصدر به أي استثنى ابن عبد السلام رشد إلى والتقاديه ليس فيه لذيذ قال ابن المسن وهذا تعبير للمصنف لا شيخه

الصواب كما في الحاشية

لعله إذا مات قبل الزاي والطيب فلا زكاة على الوارث كما هو

حصته بنصاب ولو كان المشتري والد الكثير من نصاب كما لو اشترى ابن ابنه كان قبل الوجوب اما الزوجات بعد الدخول بالجانب ويكمل النصاب لوجبت الزكاة في الجميع ولو لم يجب كل واحد بنصاب اذا كان في الجميع واحد بنصاب وبهذا قوله على وارث اشارة الى ان حصل للوارث اما الزوجات فقط لم يعتبر وجود متعدد بل يكتفي بالحكم كذا الى وهو كذلك فيزكي على ملك الميت لانه بناء على ملكه بالميراث للوارث فيه لكن الدين مقدم وقوله على وارث غير بدل وقوله فقط متعلق بوارث وقوله لم يجب لعدم نصاب صفة لوارث ولو فال الوارث كان احسن وكذلك اذا اعتق العبد فقط لم يكن اوسلم الكتابي او وهب الزرع او بعضه او تصدق به على معين او استحق النصف مما في الغلال او انتج احد ما يجب الزكاة واحد وقع شيء مرة الى بعد ما لم يغير الحكم مما كان عليه

ص والزكاة على البائع بعد ما باش يعني انه اذا باع زرعه بعد بدو صلاحه او نخله بعد ما احمر او اصفر او اشتراه بعد كبيره فان الزكاة واجبة الى على البائع لتعديه بكمال نمائه بعد تعلق الزكاة به والبدو ان يشتد الحب ويبيض او يصفر والاحمرار ان يكون في العنب او يأخذ في الحلاوة في التمر بان يكون فيه ما يؤكل عادة او يصير بحيث لو جذ او قطع لانتفع به فقط وسواء باع الزرع قائما او حصيدا او كوما ويكون المشتري قائما مقام البائع فقط وما يوجد في الزرع قائما يكون مقام ما فعل البائع ان يتمر ما قدر الى ويزيد عليه ليسلم من الخرص فان باع الى من رب المال فان البائع يتمم من ماله الى حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه من عنده ص الا أن يتعدى فعلى المشتري يعني ان ما تعدى من الزكاة تؤخذ من البائع محله اذا لم يكن معدما وان فعلى المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة او وجد عنده الى الطعام بعينه ويرجع على البائع بما ينوبه الى الثمر ابن رشد ويرجع بما ينوبه ايضا من النقص الذي انتقص في عمله اي من الثمر اي الكامل الصغير والعلاج على البائع فيرجع المشتري بما يخصه الى من الثمر اي جاز ان يوجد عنده الى الطعام بعينه اتبع بما البائع او الرب يوما ما قاله ثم دبرت قاسم وعيسى اخيرا في قوله فعلى المشتري اي زكاة الجميع بافيا بعينه عند المشتري او اتلفه المشتري واما او تلف بامر سماوي فالزكاة لا تؤخذ من المشتري قاله ابن القاسم وكذا لو اتلفه اجنبي وما جنته مما يخالف العادة الا يعول عليه ص والنفقة على الموصى له المعين يجزئ المساكين او يكيل وعلى الميت يعني ان من اوصى لشخص معين بعين معين من ثمر او زرعه كالربع ونحوه يرد قبل بدو صلاحه فان بعد فالثمر والزرع وقعت الوصية به من سقي وعلاج تلزمه لانه يجب له الاعطاء والموت يستحقه ولد به النخل والشجر في الطعام فطار شريكا واحتمل ما المعين من غير كالمساكين فانه اذا اوصى للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعيين ولانهم لم يستحقوا الا بعد دياس الحوائط وبقوله بجزء مما لو اوصى بكيل لخمسة او سواه ونحوها فان النفقة على الميت كالمساكين ويدخل الجزء وصيته لزيد مثلا بالثلث كالزرع اي بعد ان بعد زرعه الى فقوله كالمساكين كانت الوصية بجزء او بكيل وقوله او بكيل طعام الموصى له سواء كان معينا او غير معين ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء او بما على الميت لكان اخصر وسلك المؤلف عن الزكاة على من يجب انظر الحكم به شيخنا الكبير ص وانما يخرص الثمر والعنب ش

اذا قام يعني بعد طيبها والطلب فجب الزكاة

اذا قام يعني قبلها وقد اختلف فيه

حكم ما اذا اختل القبض قبلها او سلم الكتابي او وهب الزرع الخ

وجوب الزكاة على البائع بعد الادراك والطيب

محل رجوع المشتري على البائع اذا لم يكن معدما والا فعلى

رجوع المشتري على البائع

نفقة الموصى له من سقي وعلاج على البائع

نفقة ما اوصى للمساكين او بكيل فعلى الموصي

نفقة ما اوصى به على الميت

نفقة الموصى له المعين على الميت

الخ هو بهمزة الخاء وسكون الراء مقصور وفرض يخرص بضم الراء وكسرها وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسر الخاء الشيء المقدر وبه يفعل الخرص هذا النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى ان التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفي الحاوي الزرع بهما عند عدم امين اهله عليه او جعل امين عليهم فوجهان يرجح كل منهما

واختلفت في سبب مشروعية التخريص بهما فقيل لحاجة اهلهما اليهما وهو ظاهر قولنا الحاجة فيهما لا يخرص الا العنب والتمر للحاجة الى اكلهما رطبين انتهى وعلى هذا فالمخرص غيرهما بهما ابن عبد السلام لا سيما في سني الشدايد وقيل لتيسير حزرهما لشدة كمورهما وقيل تعبدا لورود النص بهما فيفتقر عليهما كما يفتقر في الرقبة على محل الماء وبنى ابن الحاجب الخلاف في تخريص غيرهما وعدمه على التعليل بالحاجة وامكان الخرص في تقويمه وفيه نظر لانه على المدونة بالاول يلزم على ما قاله المشهور فتى يرخص غيرهما اذا احتيج اليه وليس كذلك والذي ينبغي ان يقال انما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في غالب الاوقات وفي سائر الزبيب وغيره ليس كذلك وفي التعليل الثاني نظر لان الزبيب والحب يجوز بيعهما اذا خلوا ولم يمكن الحزر فيهما لم يتم بيعهما انتهى ص اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما ش هذا بيان وقت الخرص وهو نحو قول المدونة ويتم الكرم عنبا اذا اكلا وهذا بعده والنخلة اذا ازهت وكملت وحل بيعها او كان حلية البيع عندها يحل اجل منعقة ارباب الشيء الخ ص مراكل وهذا وقته لا قبل وتقدم ان علة التخرص اختلاف الحاجة فمنهم من يريد البيع ومن يريد الاكل ومن يريد التيبيس وهو كلام قولنا الحاجة فيهما لا يخرص الا التمر والعنب للحاجة الى اكلهما رطبين انتهى وحينئذ فيه نظر على المؤلف حيث ذكر اختلاف هنا مع كونه علة والا في نصب قوله ص نخلة نخلة ش على الحال التداولية مفصلا مثل بابا بابا اي لا يجمع الخارص الخارص بل يخرص كل نخلة على حدة لان الجمع افرب الى الخطإ واما الكثير نخلة فاجازت في الجواهر جاز والا فلا فهم المفهوم تفصيل ص باشفاه تعميما لا سقفها ش يعني ان الخارص يشفع باجتهاده ما يعلم علة انه اذا اجتمع التمر او الزبيب نقص منه يفعل الخ في كل نخلة يقول مثلا قدروا عملهم هذا كذا واذا جف ينقص كذا فيعمل عمل قوله ان كان عمرا واما قابل به التوى او ياكله الطير وما اشبه ذلك فانه لا يشفع لانه جعل شيئا تغليبا لجانب النفع او هذا راجع بقوله لا سقفها واذا لم يشفع عمد هذا فالعرية والصلة والاكل والتعلق من باب اولى في عدم اشفاعه وسقفها بفتح الفاء ويكون بمعنى مفعول وبضمها ويكون بمعنى فاعل ص وكبعير الواحد ش يعني انه يكبعير خارص واحدا وكذا عمرا فاعلم فانه حالم فيجوز ان يكون واحدا وكان عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة وهذا خارصا الى خيبر بخلاف حكم الصيد فلا بد من التعدد والفرق انهما لما كانا يخرجان عن الشيء من غير جنسه اشبها المقوم والتقويم لا يكفي فيه واحد والنص رواية ص واي اختلفوا فالاعرف ش يعني اذا اعرض ثلاثة فاكثر من واحد فاكثر فعفوا قبل الكلام وان اختلفوا فعال

احدهم مثلا ستة واخ ثمانية واخر عشرة اخذ بقول الاخ في ان كلا سواء زاد الاقل او الاكثر وقولنا في زمن واحد احتراز عما اذا وقع التخيير منهم في ازمان فانه يوخذ بقول الاول ص واحكم كل ش اي وان استووا في الفضل فيوخذ من كل واحد بحسب عددهم اي كان اثنا عشر اخذ من قول كل اثنين وهكذا فلو زاد العدد مائة واخر تسعة وعشرين واخ ثمانية وعشرين كان عشر تسعة وعشرين والباقي اخذا بقول العشرة اذ تسعة وعشرون اما هو لواحد فقد ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تقصر وبغيم اذا اخذ تصدر باخذ الثلث من قول احدهما وهو الاخ الثلثين مثلا وكان ينبغي ان يقول اخذ كل نسبة قائله مجموعهم ص وان اصابته جائحة اعتبر ش اي فيما اصابته لما وقع فيه الخراج وان اصابت الجائحة ما وقع فيه التخيير فيما اذا اعتبر فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا وليس هذا بيع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما بيع بعد الطيب انتهى نقله في شرحنا الكبير ص وان زاد عمل تخريص عارف فالاحب الاخراج وهل على كمامه او الوجوب تاويلان ش تقدم انه شبه في الخارص ان يكون عدلا عارفا فاذا اخرص التمر فوجدت اكثر مما خرص فانه ياخذ زكاة الزائد قيل وجوبا وقيل استحبابا فان فرط عليه اربعة او سوق فوجد خمسة فالاحب الى ربكم لقلة اصابته اخراج اربعة فقول الامام احب اشارة الى ان ربكم حمله بعض اشياخ على الوجوب كالخارص يعلم ثم يظن انه غلط اخ وهذا حمل الاكثر وحمله بعض على الاستحباب كالبذر شر وعياض لتعليله بقلة اصابته اخ اي فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى قلة اصابته ومفهوم زاد انه لو نقصت التمرة عن تخريص العدل العارف فانه يجب انتفاض بالبينة لتعذر العمل عليهما وهو الى تنقص الزكاة ولا يقبل قول رب المال في نقصها لاتهامه الا ان يكون النقص منه فالدماميني ومقتضى التعليل انه لو تعذر الوقوف على قدر النقص وقطعا انتفى الزكاة وهذا الموضع احد مواضع ثلاثة يتمهل فيها على الوجوب ومنها وقت يتوقع بشر من ابو الاصبغ والبناني ولا بالنعسل الجرو ولا بالنبيذ والتيمم احب الى من توضا الى ومنها فوات العبد يظن احب الى ان يصوم ومنها فوات السلم الثاني اذا باع الوكيل بغبن اليسير احب الى ان يضمن وفي السلم الثالث والنتف ابن يبيع الطعام قبل قبضه وفد اشتراه فوت فله احب الى او اشتراه يسلم حتى يقبضه من النتاج ومنها فوات اجارة الاجير يعين عليها غلاب احب الى ان يستاجر لها وفي الحج الثالث احب الى ان يصوم مكان كثير المر يوما وفي الصلاة والاعلى بعض قوله او نحوها بشيء مما يشغل احبت له اعادة ابدا وفي الجرو يتولى الجز الفاضل فيه فاطاب الشركة فقال الفاضل احب الى وفي السلم فقد احب الى ان لا تقطع ابدا وفي الجداد كتم ابدا وكان الدية تغلظ عليهم ص واخذ من الحب كيف كان ش يعني ان الزكاة توخذ من كل نوع من انواع الحب اذا اجتمع من انواع نبات ويوخذ من كل نوع بقدره فان كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فانه يوخذ منه جيدا كان او رديا او وسطا وان

ب او استووا في الفضل

ب تقويت عبارة المصنف

ب اذا الطيب انتهى ما هنا وما بعده جانب المصنف

ب اذا وجد التمر بعد جداده ما نقص ص الدرونة

ب اذا وجد التمر فاقص الخارص

ب اذا وجد التمر اقل فاخرص الخارص

ب معاضع هل فيها الوجوب

ب صفة ما فيه الخيار والتمام

كان هنا لحم وشعير فمنهما فإن كان هنا لحم وشعير وسلت فمن كل يؤخذ وكما يؤخذ من الوسط عن الرفيع
وأشار بقوله ص كالتمر نوعا أو نوعين ش لقولنا إذا كان في الجانب صنف واحد من أعلى التمر
أو أدناه أخذ منه والحق المؤلف به النوعين مما قيم من قوله في الجوامع وإن اختلف النوع على صنعين أخذ من
كل صنف بقسطه ص والأشر بالمثلثة على أكثر من نوعين ص فمن أوسطهما ش أي أنواع
لقولنا وإذا كان في الجانب أجناس من التمر أخذ من أوسطها ولعل المؤلف حمل الأجناس على أنواع لقول ابن
رشد لا أن يكون أنواع أجناس الجانب من التمر فيؤخذ من وسطهما فيما يأتي على المواشي فقوله كالتمر تشبيه
فيما علم من قوله وأخذ من الجنس كيف كان أي ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعا أو نوعين وقوله نوعا حال أي
حال كون التمر نوعا أو نوعين وإنما قال التمر نوعين لأنه لو أخذ من كل صنف من التمر ما ينوبه لشق الإطلاع
على اختلاف ما في الجانب فأخذ من الوسط ص وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر
أو مجتمع منهما بالحصر ربع العشر ش أي والواجب ربع العشر في مائتي درهم شرعي وقد مر
قدر الدرهم وسواء المكي خمسون وخمسا حبة من معتدل الشعير أو عشرين دينارا إسلامية وزنا
وسبعون وخمسا حبة من معتدل الشعير وما زاد على المائتين فواجبه لا نادر وفي التمر والحبوب أو مجتمع من
الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائتي درهم أو خمسة دنانير وخمسين درهما أو خمسة عشر دينارا
وخمسين درهما لأن كل دينار يقابله عشرة دراهم وهو واحد بالجزء أي كما بالقيمة فلا زكاة في مائتي درهم
وتسعة دنانير فيما مائتي درهم وقوله فأكثر عطف على مائتين فيكون حذف من الثاني لدلالة الأول أو
عطف على عشرين فيحذف من الأول لدلالة الثاني وقوله بالجزء أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في
مقابلة عشرة دراهم أي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة ثم إن وازن نقص الإبطاب من دراهم مع المسماة
بالانطاف سمائة وستة وستون نصفا وثلثا نصف لأن كل عشرة بانطاف ثلاثة دراهم ومع الغش وشبهه فمائة
عشر ونصف ثلث لأن كل عشرة دراهم وزنه عشرة دراهم وسواء كانت أثلارا وعشرورا ومن الرمال أو الكلب أثنار وعشرون
ونصف وإبطاب من الذهب الذي يعرف بالإسمير والبندقي أربعة وعشرون دينارا إلا خمسة خمارط وثلث
فيراه وخمس ثلث فيراه ص وإن له قبل أو مجنونا ش مبدأ المبالغة في وجوب زكاة النقد أي ولو
كان المالك لهذا النطاب طفلا أو مجنونا لعدم عدم التكليف رد الخلاف الخارج المذهب القابل بعدم وجوب
الزكاة في مال الطفل والمجنون وأما من تمما وقاشيهما فالزكاة إنما تجب بنفسهما ص أو نقصت
أو بردائه كأهل الوبا طفة وراجت ككاملة ش يعني أن الزكاة تجب في المائتي درهم أو في
العشرين دينارا ولو كانت ناقصة في الوزن بالعرف بقيد لا يخفيها عن مرتبة الكاملة كحبة أو حبتين
في كل الموازين كما عند جمهور أهل بلادنا أو كانت وازنة لأنها زيادة من معدن ما وتنقص في التصفية أو ناقصة
بسبب إضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه فقوله وراجت ككاملة راجع للثلاثة لا لكل وهو عند الثانية

معتبر

نص الجوهري على أن الجانب صنف واحد

ص

نص ابن رشد على أن الجانب أجناس من التمر

زكاة العين

وقطع الخبير والجهبذ

النطاب من دراهم مغشوشة

النطاب من ذهبهم

وجوب الزكاة على الطفل والمجنون

تقييد

مفيد بما اذا كانت زوائد تملك بسبب انما تنقص في التضعيف واركانت لا بسبب انما تنقص في التضعيف
فانما تكون الزكاة راجحة على الكاملة ومفهوم قوله وراجحة كالكاملة انها ان ترجح فان الحكم عن
الكاملة بحيث يكون في البلد نافضة وكاملة سقطت زكاة الاولى واتبعا فاحسب في الاخير الخالص فان
بلغ النصاب زكاه واعتبر ما فيهما من نحاس او رصاص وغيره الى اعتبار الغرض من اذارة واختلاطه والى هذا
اشار بقوله ص والا حسب الخالص ش اي وان لم ترجح كالكاملة حسب الخالص في
الاخير تتميم لكلام شيخه انه ان ضمير في قوله او نقصت وفيما يأتي باعتبار العين المستعادة من قوله وفي
ما يشتري وهم شيء مما ذكر باعتبار النصاب المذكور المستعاد من المقام لكان اخصر فكان يقول الا
نقص وراجح كالكامل وتعدد بتعدد مودع وفتح فيه باجر لا مغصوب اذ وقوله او بهذا اي
المال او اضافة مغصوب او على معنى نقصت اي لم تكمل بنقص وزن او عدد اي المال او باضافة فان قلت
الاضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال فالجواب ان الغرض كونها ناقصة في نفس الامر اي او لم
تكمل في نفس الامر بسبب كما تقدم في الكلام ص ان تم المال وهو غير المعد ش يعني ان
شرط الزكاة في العين وغيرها ان يكون المال المملوك ملكا تاما فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم
المال وعبد ومدبر لعدم تمامه وعلى السيد فيما بيد عبده لانه مال السيد فيما بيد عبده لا انه مال العبد وما
قبل فيه لعدم تمام اي وهو شرط الزكاة ان يحول على المال الحول وهذا في غير المعد واما هو فسيأتي
حكمه وان خرج مما مر ارض لحصاد الزرع ومثل المعد والركاز حيث احتاج لكثير نفقة او عمل فانه
يزكى ولا يشترط مرور الحول وليس المؤلف عليه لتدريج ص وتعددت بتعدده في مودع
ش المشهور ان الزكاة تتعدد في العين المودعة بتعدد الاعوام ولو غاب المودع بما وكذا المبضع
بما اكترى او قطع مواليه فطعمه وبعث بما الى موضع يبتاع بما طعاما لعياله فمر الحول قبل ان يصل وما اتاهم
يوم مر مما لغوثه وان بعث بما ليشتري كسوة لعياله او وجبه فان لم يتنوبتسلما وجبت عليه زكاتها وان
قلا ص وفتح فيها باجر ش يعني ان العين اذا دعما ومما لم يتجر فيها بعين اجر او باجر بان
جعل له في كل يوم اجرا معلوما فان الزكاة تجب فيما كل عام كان لم يكد لما اكتسب بل ربما فضل وكيل فاذا
كان ربما فضل فيوم فما يفيد العامل من الربح عند كل عام وزكاه مع ماله وان غاب ولم يعلم فرب ما اخر زكاتها
الى حضوره فيزكيها لما مضى بلا خلاف بقوله بلا فهموم له وفتح لها هو او فيما الحكم والظاهر
انه يتجر فيها بتدبير العام ص او لا مغصوبة ش يعني ان العين المغصوبة قد زكاه على ربها العين
عن تتميمه فاذا اخذها من الغاصب فالمشهور انه يزكيها لعام واحد ساعة يقبضها ان يريد ولو زادها
الغاصب مع ربحها الا فيما حبس لذي الفرض لانه يزكيه عند المدير اذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الاعوام
ويزكيها الغاصب او كان عند امينا يجعله فيها لنفسه او امانة الحاشية اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لعله الزكاة الكاملة تنقص
بحسب الخالص

لعله بكلام الصنف

لعله وهو الموجود

لعله وهو الذي في بعض النسخ

لعله ليس تمام هو

لعله ليس هو

لعله العين المودعة والمبضع

لعله او غيرها

والمشهور انه يجب كيما لكل عام مضى الا ان يكون الشعاله قد رفعها هو او امر به اليه فالظهور وجد ابن عبد السلام قال الشيخ عبد الرحمن وقوبه ابن يونس كما ذكره المواق وذكر ابن عرفة انه يجب كيما لعام واحد وعزاه لما قبله والنعم المغصوبة فيما لابن القاسم يجب كيما لعام فقط ولم ر مع اشهب لكل عام انتهى واما النحل اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام مع ثمنها فانما يجب كيما لكل عام بلا خلاف انتهى ذكرته ايضا كما مر مما اذا ذهب الغاصب بالمغصوب

ص ومذروعة ش يعني ان الغير المذروعة اذا اتلفها غاصب فانه يجب عليه كيما الاعوام كثيرة ثم وجدها بعد الاعوام انه يجب كيما لعام واحد لكل عام مضى ولا فرق بين ان يزيد في ثمنها بالنعمة او غيرها

ص وضايعة ش يعني ان الغير الضايعة اذا وجدها بعد اعوام فانه يجب كيما لعام واحد لكل عام مضى وهو المشهور وسواء انتفعت ام لا والتغيير بالانتفاع انما هو لبلا يتوهم مع قوله ومذروعة لا ان مذروعة لا مفهوم له بل انما ذكرها ليصل بها ما بعدها

ص ومذروعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ش يعني ان الغير اذا وجدها بعد ما تجر فيها والربح كله للعامل ولا ضمان عليه اذا تلفت ثم فيضمانها بعد اعوام فانه يجب كيما لعام واحد لكل عام مضى هو المشهور لانه كالغاصب على المشهور كما مر والشاذ انه كالمستسعى فلا يجب الا كيما مع ما له اذا علم انها على هذا وكذا له ان علم العامل فيها ولو كان هنديا وفاها بما لا ضمان ليست له ولا يجب ضمانه وان اقاد فيها نظرا لما استقبل به فان كان علم ان الربح لها فمفهوم قوله ويتجر فيها بأجر وان كان علم انها ان ربح فبينهما فمفهوم قوله والربح للعامل

ص وبلا زكاة في غير عفة ورثتا ان لم يعلم بها او لم تقر الا بعد حول بعد قسمها وفيضمانها ش اعلم ان المعتمد من المذهب ان الغير المورثة فاجدها يستقبل بها حولا بعد فيضمانها ان لم يكن له فيها شريك وبعد قسمها وفيضمانها ان كان له فيها شريك وسيصرح المؤلف بهذا بقوله واستقبل بها ان ورثت لا عن مال اي فهما بعيد مفهوم المؤلف هنا ضعيف فلا مفهوم للقيود المذكورة في قوله بعد على المذهب فلو وصل قوله الا بعد حول بعد قسمها وفيضمانها بقوله ورثتا واستظهر ما بينهما لو اجرى مذهب المدونة واحترز بقوله بعد على عمر الخ وانما شيبة اذا ورثتا فانهما يزكيان مكلفا اي من غير فيدرى الا بعد وانعلم بحصول النماء فيهما من غير كبير معاولة وعبارة الشامل جاريا على المذهب وفيضمانها وان ورثت عينا استقبل بها حولا من قبضه او فيضمانه ولو اقاما اعواما او علم به او وقفه على المشهور راه وما مفهوم للا ان ورثتا او وهبت او اوصي بهما

ص ولا موصى بتبع فتعاش ش يعني ان الغير او الماشية اذا اوصى بهما انسان لتبع وعلم معينا او علم غير معينا فاخذها الموصى له بتبع فيهما واقامت عنده اعواما فانه لا زكاة فيهما لخ وجملة ما يجب فيه الحول بسبب الارث والموضوع ان الموصى مات قبل مرور الحول واما لو مات بعده وهو بنصاب او هي مع ما عنده بنصاب فانها تزكى لعام واحد كما ذكره في شرح الشامل والتعليل الذي ذكره الشارح يعيد وسواء اوصى

انما

النحل المغصوبة

الغير المذروعة

الغير الضايعة

الغير المذروعة واضاط على ان الربح للعامل بلا ضمان وفيما تلف منه

تفسير

الغير اذا مر الغير مما لا يجب كيما الا بعد حول

اعتراض على المصنف واصلاح عبارته

الغير اذا مر الحرث والماشية مما يجب كيما مكلفا

لا زكاة في غير موصى به تبع فتعاش ومر الحول عليه قبل التبعة

نماء إلى الصحة أو به الخ وإذا تم فما قبل الزكاة على مزكاة اليد ولا بعد حول مر يوم فيضمنها الماكل وهو عند بعضهم ما كان بقصد نماء بالتجارة أو غيرها فما يدر من جملة العوامل لم إذا بالعين كما قاله اللغوية وهو الذي يشمل العين والخ ش والماشية ص وكمال مال رقيق ش يعني أن الرقيق ومن يدبر شائبة رقيق لا زكاة فيهما إلا عينا أو ماشية أو حرثا وكما يمنع للتجارة بالمخلاف لعدم تمام تم فيه وكما زكاة على سيد عنه انتهى قال أنت عنه استغل به حوله وكذا لو عتق هو ص ومدبر ش يعني أن المدبر لا زكاة عليه في ماله العين المعد للتجارة لأن المدبر يشبه زكاتها وسواء كان المدبر عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك وأما المعد والماشية والخ فإن الزكاة فيهما فلا يشبههما المدبر كما يأتي ص وسكة وصياغة وجوهر ش هذا معطوف على ما قبله كما قاله الشارح وقال البساطي على غير على الصحيح من أن المعاطيف إذا تكررت تكون على أول والمعنى سواء إذا كان عدد من المعطوف ومن المعطوف عليه ثمانية وثمانين درهما لا كل على سكة أو حسن صياغة أو جوهرة يساوي نظاما جاز فيمة ذلك الخ فتجب وجوب الزكاة وسواء كانت الصياغة محرمة أو جائزة بفعله وسكة إذا ولا زكاة في فيمة ما ذكر وكذا يمكنه الاستغناء عن هذه بقوله فيما مر بالخ ص وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولو بنية عدم إعلاحه ش الحلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة اللام وتشديد الياء جمع حلي والمراد هنا أول وإن كانت الفعل المشتمل على غيره وهو عاطل للنفاق هذه المسئلة إن الحلي إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أو لا فإن تهشم وجبت زكاته لأنه يتعذر إعلاحه ولا يعود إلا بالسبك فهو كالتبر سواء نوى إعلاحه أو لا وإن لم يتهشم فإن كان يمكن إعلاحه ويعود على ما كان عليه فلا يخلو إما أن ينوي عدم إعلاحه أو لا فإن نوى عدم إعلاحه فالزكاة وإلا فلا زكاة فيه فمعنى كلام المؤلف أنه لا زكاة في الحلي وإن تكسر إن لم يتهشم إذا نوى عدم تهشمه ونية عدم إعلاحه بأن نوى إعلاحه أو لم ينو شيئا وهو موضوع ثلاث صور تجب فيها الزكاة الحلي وإن تهشم ونية عدم إعلاحه ثانيها التهشم مع نية إعلاحه ثالثها التهشم عدم التهشم مع نية عدم إعلاحه وما تقدم من أنه لا زكاة حيث تكسرت بنية مع عدم التهشم هو المعول عليه لا ما قاله عدم الزكاة وإن كان مفهوم المدونة وجوبها ص أو كان لرجل ش معطوف على تكسر والمعنى أن الحلي لا زكاة فيه وإن تكسر أو كان لرجل اتخذ لم يجز له استعماله كذكور وجنبه وهاد فيه ونحو بيعها أو لنفيسه من خاتم أو أنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف اتخذ بالنضة أو كالنعل وإن نفيس أو كان السيف محلى والحرمة إنما هي لذكور وما مثل لا زكاة فيه كما إذا اتخذ الرجل الحلي لنسائه الخ فإن اتخذه الرجل أو المرأة للتجارة فيجب الزكاة إنما هي المرأة ص أو كراء ش أي لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء وكلامه يشمل ما إذا كان المالك رجلا أو امرأة وإنما نص على عدم الزكاة فيه ليلا يتوهم أنه كالمنوي به

تفييد

التجارة ثم إن كلام المؤلف هذا إنما كان متجها للكراهة لا يحرم عليه استعماله وأما ما يحرم استعماله على ما يأتي فلا يتأتى قوله أو كراهة لقوله بعقبه لأنه يحرم اللبس وحينئذ فما اقتضاه كلام النهاية والمغني من أن المشهور أو ما اعتمده الرملي من حل المحرم للرجل من حلي النساء للكراهة فيه لا التحريم كما هو ظاهر المتن خالف قول المؤلف أو كراهة لا يحرم اللبس

ش يعني أن الحلي إذا كان محرم اللبس فإنه يجب زكاته بلا خلاف في ذلك سواء كان للرجل كخاتم ذهب وسوار أو لهما كمكحلة ومرود من ذهب أو فضة أو لامرأة كسوار وطوق وقرط وخلخال ونحو ذلك لعموم الكلام محمدا وأجاب بعض بأن المراد باللبس ما يعد لبسا عرفا فيشمل الطوق ونحوه وغيرها

ص أو معد للعارية ش أي ابتداء أو استدامة والمعتمد أن الحلي المتخذ للعارية إن حولت الدهر المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان للرجل أو المرأة كما لو كان متخذا للباس سواء اتخذت لعارية أو لا

ص أو صداق ش أي وكذا يجب الزكاة في الحلي إذا اتخذه الرجل ليصرفه لامرأته يتزوجها أو يشتريه به أمة يتسرى بها وهو المشهور

ص أو منوي به التجارة ش يعني أن الحلي إذا اتخذ بنية التجارة تجب زكاته بالاجماع سواء كان للرجل أو المرأة إذ ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة وزكاه لعام مضى حين نوى به التجارة أخرج كل عام وزنه كل عام إذا كان فيه نصاب أو عند من الذهب والفضة ما يكمل به النصاب

ص وإن رصع بجوهر وزكى الزنة أو فرع بلا ضرر وإلا تحرى

ش يعني أن الحلي الذي تجب زكاته فيما تقدم منه ولو كان مرصعا بالجوهر أي مركبا من أنيا فوت وتحرى لكن إن نزع هذا الحلي منه بغير ضرر يحط منه بسببه كثير بعض الجواهر أو غرم فإنه ينزع منه ويزكى وزنه إن وزن فيما فيه من العين كل عام إن كان نصابا أو دونه وعنده من العين أو من عروض التجارة ما يكمل به النصاب وسواء كان الجوهر تبعا للحلي أم لا بخلاف ما فيه من المعادن فإنها تزكى زكاة الركاز وإن اتخذ الجوهر لا لينزع من الحلي أو بضرر يحط فيه فإنه يقوم ما فيه من العين ويزكى زنته كل عام على المشهور وهو مذهب المدونة أو بلغ نصابا كما مر وزكاه لما مر إذا زال واختار

ما في الحلي من المعادن يزكى زكاة الركاز وض

نماء الحلي زكاه الرجح

ص وضم الربح بلا صله ش الربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع بقي على ثمنه أو اذهبا أو فضة أما قال الزائد ولم يقل زيادة لأن الربح المأخوذ منه اصطلاحا هو العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة في الزيادة عند العلماء ولعل الربح يقال اسم لو مصدر أكمل تأمل واحترز بقوله ثمن مبيع من زيادة غير المبيع كنماء المبيع وبقوله بقي مما اشتري وسلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وبقوله على ثمنه أول من زيادة المبيع إذا أقاله في نصيبه من غير من أجاله الثمن أو اوقاله لا شيء فالثمن مبيع بقي فظاهر أن زائد ثمن مبيع فنية كما يستفاد ولعله فصد الربح الذي كلامه هو الظاهر ومعنى كلام المؤلف أن من عنده دور النصاب من العين فتم فيه وطار نصابا قبل الحول أو بعده فإنه يزكي لتمام حول من يوم فلكما كالمشاح على المشهور ولا من يوم البيع ولا من يوم حصول الربح فلو ملك دينارا وأقام عنده أحد عشر شهرا

مثال

ثم المشتري

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ثم اشترى به سلعة باعها بعد ثم بعشرين فانه يزكي الثمن بعد قوله وتم الربح الخ اي حول الربح مبني على حول الاصل ويجب تغيير كلام المؤلف بتغيير رفع الفوائد اذ هي يستقبل بها كما يستقبل بها وتتم لربحها على ما ياتي في قوله وان نقصا فربح فيهما او في احدهما تمام نصاب الخ ص كغلة مكتري للتجارة ش يعني ان من اكترى عقارا مثلا ليتجر فيه فانه اذا اكراه وقبض من غلته ما فيه الزكاة فانه يزكي لحول من يوم قبض ما فيه او زكاه لان منزلة الغلة ربح لا فائدة لا من يوم اكترى ولا يستقبل بها الا بشهب فلو قبض دينارا احد عشر شهرا او اكثر وفيه دينار للزكاة فاكثر اسقط محل مؤكرا بها بعد ثمانية عشر وفيه دينار ان كسى سماعين ولو زكى عشرين دينارا في رمضان ثم اكترى بها دارا للكراء في ذي القعدة وحط من كرا سنة نصاب في ذي الحجة فالحول رمضان واحترز بمكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة او مكترى للغنية فاكرا سنة لا من حين قبض فانه يستقبل بها حولا بعد قبض ما ياتي ص ولو ربح دين لا عوض له عندك ش متعلق بالربح قبله وما بينهما كالاعتراض اي ثم الربح لا صله ولو كان ربح دين لا عوض له عندي ومعنى ضمه هنا انه يزكي لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى وهو يوم الشراء حيث اشترى به فاذا تسلف دنانير اكان نصابا او لا واشترى به سلعة ثم باعها بربح على ما تسلف عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بغير واحد منه ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بربح على ما تسلفه نصابا فانه يجب عليه الزكاة فالدين بالدين ونبه بقوله كما عوض له بمنزلة على محل التوهم واذا كان لربه عوض عندي كان اخص بالحكم المذكور ص ومنعقد بعد حول مع اصله وقت الشراء ش يعني ان مرسيد افلس من نصاب فوجد عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وانعقد البعض بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب اذا تم لما انعقد يجب عليه الزكاة وسواء باع بغير الشراء اما لان العرض اذا حال الحول قدم قبل الشراء واما اذا انعقد قبل مرور الحول فلانه لما انعقد والمشتري هي جميعها الحول فقوله ومنعقد معطوف على اصله وقوله بعد حول له متعلق بمنعقد والضمير عائد على المال المنعقد كما ان منعقد صفة للمال المحذوف وقوله مع اصله متعلق بحوله والضمير عائد على الربح وقوله وقت الشراء متعلق بمنعقد وهو ابدا بعد الشراء ولا يقال الوقت بمعنى بعد كما انه لا يتم فيما قاله لانا نقول اي كان الذي ياتي بمعنى بعد انما هو عند فيحمل كلام ابن غازي على انه تقدير معنى كما تقدم اي اعراب اي وقت تقع الشراء ومتى كان وقت تقع الشراء كان بعد الشراء بالضرورة ولو انعقد قبل الشراء لم يضم على المشهور بناء على تقدير الربح موجودا يوم الشراء وهو فرضا المحال وانما يوم الحول على ما قال الاشهب والمغيرة واذا مضى لعشرة دنانير عند شخص حول فاشترى منها سلعة بخمسة ثم انعقد الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد الطابا يام او سنة او سنين بخمسة عشر فانه يزكي عن خمسة ولو انعقد الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يمضي بعشرين وما ذكر من الكلام على حكم الربح شرع في بيان حكم الفوائد فقال على تقدير سؤال انه

ص كغلة المكتري للتجارة

ش مثاله

ش مثال الثاني

يضم الربح بالاصل ولم يحل دين له عند ما يجعل في مقابلته

ش ضم الربح بالاصل في تمام الحول وقت الشراء

اذا انعقد قبل حول الاصل

يضم على المشهور

ص تضعيف عما وان نقصا

ش لو انعقد قبل الشراء لم يضم على المشهور

ص قبل حكم الفوائد

المقصود بالذات فعال ص واستغنى بفايدة تجردت عن عرفا ش عرف ابن عرفة الفايدة بقوله وهو ما فاته الحظ عن عوض فاته الحظ وهو معنى قوله وهو التي تجردت عن عرفا وقوله لا عرفا الخرج به الربح والغلة ومثلها بقوله ص كعكيعة ش وميراث ومثلهما يكون الحظ شاملا لهما ثم عرض الغنية وهو احد نوعي الفايدة ادخله بقوله ص أو غير مزكى ش اي او تجردت عن عرفا الغير مزكى فهو معطوف على معنى قوله لا عرفا ومثله بما لا قوله بالخارج غير فعال ص كثمر ش عرض ص مغتنى ش واحترز به مما تجرد عن عرفا الخ كثمر سلم ابتياعه فانه يكون الحظ فيه كاملا ومما فيه رفق مرجعه قوله تجردت عن عرفا مع صرف الحذف مع متعلقه لا صفة الفايدة اعم من الفايدة والتوعين واندرج في الاعم او عنه بانه يوهم ان الفايدة اعم مما ذكر ثم ان كلام المؤلف مفيد بما اذا كان المغتنى غير ماشية فان كان ماشية وانذبحها بغير او نوعها بنى على حول الاصل وهو المبدل ان كان نقدا او كان عرضا ومرتبطا فان ابدله بغير استقبل وان ابدله بنوعه بنى على حول المبدل ثم انه يستقبل بثمن المغتنى حولا من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه قورا او باعه واخر قبضه ولو مع اجل او باعه بمؤجل ولو اخر قبضه وان هذا هو تمام كلام المؤلف هنا وهو مراد من اتمام كلام المدونة وقوله بعد عرض مشترى للغنية وباعه لاجل فلا شارة لما يرد من ان هذا لا يدير حولا

وهو مخالفة لاتمام كلام المدونة ص وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة ش يعني ان الفوايد يضم بعضها لبعض واذا استفاد فايدة بعد اخرى وان كانت الاولى ناقصة ابتداء كعشرة مثلا وكانت كاملة او تامة وجعت الى عشرة مثلا فتجزي بالزكاة فيهما فانه اذا استفاد ما يكمل به النصاب فانما تضم الى الثانية ويصير حولها من حول الثانية فان نقصت الاولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة فانما يضم احدهما الى ثالثة ناقصة مكملة بهما نصابا او كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم افادة الثالثة وهكذا تضم الثالثة والرابعة او ما يكمل النصاب مما بعده واذا كمل النصاب وفي عن الضم وبيعهما بعد حول من تنعة قوله وتضم ناقصة لثانية وفي بر انما او قوله ناقصة ظاهر من ناب فاعل تضم اي تضم الفايدة حال كونها ناقصة او ناب فاعل تضم اي فايدة ناقصة وقوله وتضم اي يجب ضمها وقوله واو بعد تمام اي وقبل الحول بدليل الا استثناء اي واو بعد تمام النصاب لا الحول خلافا للشرو لو قال وتضم ناقصة لتم لكان اخصر وهذا كله بالنسبة للعين واما الماشية فبعد تقدم او ما حط من قيمتها بعد النصاب يضم كتمام ج قوله وضمت الفايدة له ص الا بعد حولها كاملة فعلى حولها ش يعني ان الا ولي اذا عرض لها النقص يضم للثانية محله اذا لم يحل عليها الحول وهو كاملة اما اذا كان النقص انما عرض لها بعد ان حال عليها الحول كاملة فانها حينئذ لا تضم لما بعدها بل تزكى على حولها يدا ذا كان فيها وفيما بعدها نصاب وانما يضم ما بعد لما قبله قوله الا بعد الخ مستثنى من قوله واو بعد تمام استثناء متصلا لانه مستثنى من التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد الا أعني منفصل المزكى عليه المستثنى منه وتزكى الاولى عند حولها

بالنقط.

زكاة الفوايد

تعريف الفايدة ومثالها

مثال ما اذا تجردت عن مال غير مزكى

تقييد كلام المصنف

اتم ما الفوايد

اذا عرض للاولى النقص فانما تضم للثانية

اذا انقصت الاولى والثانية عن النصاب فانما يضم الثالثة

تصوير عبارة المص

تقييد كلام المص

تنبيه

بحث

بالنقع الثانية والثانية على حولها بالنقع للاولى لا يلزم عمل ما ذكر في الثانية قبل مرور الحول عليها
حيث زكيت الاولى حيث لم تنقص بالنقع لما بعدها الا ان يقال ان روعي قول الشهاب الرملي بالاجتماع في
الملحق وبعض المحررين واشار بقوله ص كالكاملة او لا ش الى ان العابدة الاولى اذا كانت
كاملة من اول الامر واستمرت على كمالها فانها لا تنظر الى ما بعدها وايضا فانها تكون اصلا في
اسقاطهما لانها مستفادة من قوله الآتي بعد حولها كاملة ص وان نقصت فرج بهما او
باحدهما تمام نطاب ش يعني انه اذا استفاد فابدة بعد اخرى ونقصتا عن النطاب بعد
حولها الى الزكاة بهما كفى وروية الخمسة وان جبيرة متممة فان حال عليهما الحول ثانيا وهما
ناقصتان ربط الحول بهما وجعلتا كالمال الواحد لزكاة فيه ثم اذا اخذ من غيرهما ما يتم به نصابا فيه
الزكاة استقبل بالجميع حولا من يومئذ اذا تم المال الثالث هذا اذا لم يتجر فيهما او في احدهما بما يكمل النصاب
اما لو تجر فرج بهما او باحدهما تمام نطاب فلا يخلو اوقات كمال النصاب من خمسة او جه اشار اليها
بقوله فان حط الكمال ص عند حول الاولى ش مثلا او قبله ش كزيد الحجة
ص فعلى حوليهما ش مثلا ورجب وتختص طاهبة الربح به وزكى معهما وان تجر بهما بعد
خلطهما ص فض ربحهما ش على حسب عدد نصابهما فيزكي كل واحد على حوله هذا واما اذا لم
يخلطهما زكى كل واحد بهما وان حصل ص بعد سبع ش مثلا من حول الاولى كبيع فهي
ص منه والثانية على حولها وان حط عند حول الثانية ش وجب اشغلت الاولى
اليه وزكيتا معا عند حول الثانية فعوله وان نقصتا اي وليس بهما مع ما بعدها نطاب بدليل قوله
او رجع تمام نطاب واما الزكاة بهما مع ما بعدها نطاب فكل على حوله حط ثم ربح او لا فقوله وان نقصتا
اي ان رجعتا للنقص بعد التمام وجرى الزكاة في كل منهما بلا زكاة في الكل بهما اذا بقي كل مال على حوله ولا
يكون ذلك الا في الثانية من اول الاولى تنعم للثانية كما اشار اليه ابن غازي واعلم ان هذا التفصيل
على الوجه الذي ذكره المؤلف ليس خاصا بهذا المحل بل يجري ايضا فيما اذا نقصت او لم ينقص بعد جريان
الزكاة بهما واستفاد بعدها فابدة ناقصة لتغير الحول بكل واحدة فالمدار على تغير الحول الذي منهما فلو
قال المؤلف وان تغير الحول الكل ربح بهما الخ لشمل الصور تين المذكورتين وكذا لو حذف قوله كالكاملة
اولا وقال عقب قوله بعد حولها كاملة فعلى حولها ما نقصه فان ربح بهما او بما حدث بعدهما او
باحدهما تمام نطاب الى اخره اجاد ووفى بالمقصود وبقسم ايضا ان نقصتا بعد الكمال او قوله بعد حولها
كاملة كما يفهم من قوله فرج بهما او باحدهما تمام نطاب او ما بعدها الخ ناقصة واما لو رجعتا
للنقص بعد التمام واستمرتا ناقصتين فعلى نقصهما حولا كاملا فان حولهما ينطاب وظاهر ما بعدهما كذا اذا حط
ذا الحجة مثلا وان من فابدة تبين وانظر تحصيل مسألة الشيخ المشار اليها بقوله ص او شطر فيه لا بهما

قوله ش في شرحنا الكبير وقول المؤلف ص كبعد اش تشبيه في مكمل النقل المتأخر أي اذا حط الزرع بعد حول الثانية فان حول الاولى والثانية يشغل الزرع الى البعد ص وان حال حول احدهما فانفعها ثم حال حول الثانية فاضمه فلا زكاة اش يعني اذا كان الشخص قد بدا تارة لا تضم احد النعمين للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ثمانية اشهر عشرين فانه اذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكيهما أي العشرة المحرمية بالنظر الى العشرة الرجبية فاذا انفعهما بعد الزكاة او تلفت فلا زكاة عليه في العشرة الرجبية لقصور سائر العين بذهاب النصاب كما انها كانت تزكى اللاولى وحملنا الكلام على الغايرتين اللتين لا تضم احدهما للاخرى تبعا لبعض حلا قالما عليه المواق من انها قد بدا تارة تضم احدهما للاخرى كما تبعا لحول الثانية والمؤلف اثبت لها حولا ولا يرجح جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين ص وبالمتجرد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشتراة اش هذا عكس على قوله واستغل بغايرة تجدد اذ قد يشيع انه غير قابرة لان العكس يقتضي المغايرة مع انه قابرة ولذا الحاقال بعضهم هذا على وحينئذ لا حاجة الى والمعنى ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع وقابرة كغلة العبد المشتراة للتجارة حال الوجوب كتابته كما ان الموجود من الحبوب غلة كالثمر على رؤوسه ولا كغلة العبد اذا عجز وغلة الزرع وكثمر الثمرة المشتراة اصولها للتجارة وما اشبهه مما يستغل ذلك حولا من يوم حصوله كما انه من قبيل القوابر على المشهور وبهذا افاد المؤلف بغلة سلع التجارة للاختلاف في غلتها هل هي من قبيل الارباح او من قبيل القوابر بخلاف غلة سلع القنية فانه متفق على انها من قبيل القوابر وقوله بلا بيع اي للذوات والا فهو رخيص لا ضابط وقوله بلا بيع اي حقيقي او الكتابة بيع حكمي لانها عتق وقوله وكتابة اي وثمر كتابة وقوله وثمرة مشتراة اي وثمر ثمرة بالعمل مع بقائها او مع الاطلاق كما سيأتي في قول المصنف وثمر على قيمة الاصل والثمرة فهما كالاصل زكاه بحول الاصل وما نما الثمرة استغل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على حدة ص الا الثمار بورق والصوف التام اش هذا مخرج من قوله وبالمتجرد عن سلع التجارة والمعنى انه اذا اشترى اصولا للتجارة وعليها يوم عقد البيع ثمرة ما بورق او اشترى غنما للتجارة وعليها يوم عقد البيع صوف فجز تم اي اصلح الجز وقانه اذا باع هذا الاصل لا يستغل بثمنه حولا بعد قبضه كالقوابر بل يزكيه لحول الاصل اي لحول يوم زكى اصله الذي اشتري به الاصول لانه كسلعة اشتراها للتجارة نض عنده الاصل عند الحول فحول الثمر وهذا اذا لم تحل الزكاة في عينها اما لو زكى الثمر اما لان زكى الخارج او مما زكى وضم عن النصاب فاوجبت الزكاة في عينها فسيأتي في قوله وان وجبت زكاة عما ينبت ص وان اكترى وزرع للتجارة زكى اش يعني انه اذا اكترى الارض للتجارة وزرع فيها ابطل التجارة وكان الخارج منها ومن النصاب يزكيه قوله وان وجبت زكاة في عينها زكى وانما

الوجه الخامس

لا تضم احدى الغايرتين للاخرى

زكاة الغلات

الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع وقابرة

الفرق بين غلة سلع التجارة وبين غلة سلع القنية

لا يستغل بثمن ثمرة اصول القوابر والمشتراة للتجارة وكذا الصوف المشتعر الجزاز

من اكترى ارضا للتجارة وزرع فيها صار زرعه للتجارة وفي حولها حول الاصل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ هذا الخارج بنصاب من العين فإنه يكمل فيخرج زكاته وهو زكاة الكل إذا زكاه ولو لم يمض عليه
قوله زكى أي ثمن ما حصل من هذا الخارج الذي لم يبلغ النصاب بحول الأصل فإن بعض ثمنه أو بعضهم
الثمن من غير الخارج كما زكاه فيه بدليل قوله وإن وجبت زكاته في عينه وبعضهم أن الزكاة تحول بالأصل
به تحول مستغل من هذا القبيل بيننا وبين المجتهد عن سلم التجارة الثمن وبعضهم الكل وانظر لو اشترى لم
يكن الحكم كذا لم أر حكم الثمن المشترى به يستغل بثمرة الحكم الثمن من يوم القبض وكلام المواق
فيما سنوضحه هذا وما بعد أبي الحاجب معترض وهل يشترط كون البذر لحراث ذي شأن أو هل
يشترط به زكاة إذا تحول الأصل أن يكون البذر رابحا أي المبذور للتجارة فإن بذر سلما فيما اتخذ للغوث
فإنه يستغل بثمر ما حصل من زرعه حولا بعد قبضه والذي ذهب إليه أكثر الغربيين وابن شاس وقع عليه
أبو يوسف المزوني وإلا يشترط ذا الحاشية كحول الأصل ولو كان البذر مما اتخذ للغوث به فإن زرع مستعملا
فلا يضر كونه لغوته وهو راجح أي عمل وقع المزوني عليه ثم رأيت ما وقع للمتأخرين من رجوع قولنا للتجارة
للجميع أو للأكثر إذا زرع فكان اللائق بالمصنف أن يقول تأويلا بالمراد وقوله لم أر تكن أحدهما
للتجارة أي فإنه يستغل بثمنه حولا حيث كان أحدهما للغلة وأولى لو كانا للغلة فإن قلت ما
النكتة في التعبير بعموم الثمر هنا قلت لعله لرجوع توهم أن الثمر بمعنى أو ص وإن وجبت
زكاته في عينها زكى ش أي وإن وجبت زكاته في عينها بلوغ النصاب وهو جنس ما يزكى أي في عين
المزكيات وهو النماء المتجدد عن سلع التجارة والخارج من الزرع والأكثار للتجارة أو للغلة أو غيره
خلافا لمن زكى العشر أو بعضه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح هذا بالغلة وتبعه تت فقصور وإنما
ذكر هذا وإن علم مما تقدم ليرتب عليه ثم زكى الثمر تحول التي كية وهذا خاص بقوله الثمرة
وبقوله والأكثر وزرع للتجارة أي إذا كان من الثمر فوق أو وجبت الزكاة في عينه قبل بيعه وزكاه ثم باعه بنصاب
فإنه يزكي الثمن إذا حال الحول من يوم زكى عينه وكذا يقال فيما اكترى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررنا به
قوله ثم زكى أن جمع لقوله وثمر مشترى وإنما جمع لما يزكى تحول الأصل وهو ما اكترى وزرع للتجارة
وهو اشترى ثمرة ولما فرغ من الكلام على زكاة الأثمار شرع والأنهار والغلة أتبعه الكلام على زكاة
الزرع فقال ص وإنما يزكى زرع إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وفض عينا ش
أي إنما يزكى الزرع سواء كان عرضا أو عينا إنما يزكى لسنة من يوم زكى أصله أو ملكه إن لم يجب فيه زكاة
ولو أقام عند المدير أعواما بشرط وهو منها أن يكون أصل هذا الزرع عينا بيد المدير وكيله فأما ضمنه
بيد غير مؤتمن وفلسه أو غصبه من غرض التجارة من أداره أو اختكره فإن كان من عرض الغلة وإنما
وما أشبهه فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه ومنها أن يقبض ثمنه عينا
بل إن قبضه أو قبض عرضا فكان عرضه من يوم قبض العرض فأداره بها زكاه لسنة من يوم قبضه إلا أن

ص ... للتجارة وعلى هذا فقس المدار

ص ... وكان وجب

ص ... إذا وجبت الزكاة في عين
عين ما زكى من العشر والصواب زكى

ص ... أعم من كونه بالفعل أو بالقوة

ص ... وكالة الذي

ص ... كالة أو عرض الغلة
والصواب أن الحول بعد
بعد

اذا وهب الدين لمن عليه زكاه

يكون قبضا فانه يقوم كل عام وان مر على القبض سنون الحسن والقبح والى هذا اشار بقوله ولو بهبة اى ولو كان القبض بسبب هبة لغير المدين وقبضه الموهوب له فانه يؤدي زكاته منها لا من غيرها الا في رواية الشيخين ابو الحسن اذا قال الواهب اردت به الحوالة ولم يكن اراد به الحوالة فعند ابي القاسم في باب الرجوع بعد وجوب الزكاة فان الزكاة على الباقي اذا لم يشترط هذا الا على المشتري وجعله اعتياء للقبض ويرد على انه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة عليه لانه لا قبض فيه بل هو ابراء والا على المدين ان يكون عنده ما يجعله فيه وكما ان الهبة فيض هكذا الحوالة والى هذا اشار بقوله او احالة لا كما يأتي في زكاة الدين الموهوب من قبضه للموهوب له بخلاف ما وقعت به الحوالة فان الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وان لم يقبض المحال فاذا كان لشخص على آخر مائة دينار وقد حال على المحول والمحتال مائة دينار على شخص آخر فقد حال الحول على ما احال به الذي عليه على الذي له وعلى المحيل زكاتها بمجرد احالته لان الاحالة قبض بخلاف الهبة لانها لا تتم الا بالقبض ثم ان الدين المحال به على كل ثلاثة احدهم المحيل لا كل من عليه من حال عليه من الدين الثاني هو المحال وكل من عليه منهما الثالث المحال عليه اذا كان عنده ما يجعل الدين فانه يزكيه ايضا فالمحال اذا مر تزكيه الثلاثة انه يخالف بزكاته ولو من غير ثلاثة لانه اذا لم يخرج زكاته منه ثلاثة وعلم مما مر انه يجب الحق قول المحول لسنة مر اعلاه لان المحتوم به انما يكون متاعا او المحتوم به كل دين واما قوله ان كان يقدر على تحصيله فمما زاده ليس من المحتوم وكل من المحتوم به وعليه الكلام

قال ويخرج زكاته ثلاثة

الم اد من تزكيه الثلاثة

كلام المؤلف في الدين المحتال

المحول على دين المحتال هو اولى واقامة الدين المحيل مقام دينه في قوله وان كان عينه ودينه انتفى المحال المحول وعلى المحال عليه يتركهم مع ما سيأتي ص كمل بنفسه ولو تلفا المتمش يعني ومن شروط وجوب زكاة الدين المذكور ان يكون المقبوض من الدين قد كمل بنفسه اي بذاته اي من غير انضمام شيء اليه كعشرين دينارا دفعة او دفعات كعشرة وعشرة ومنها قبض نصابا فانه تزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراد بالمتمش اسم مفعول كما اذا اقتضى من مدينه عشرة فتلفت منه بضياع او انفاق ثم اقتضى منه عشرة فانه يزكي على العشرين ولو لم يتلف الا العشر الاول لان العشرين جمعهما ملاك وحول واما المخرج زكاة القبض ولم يحل بعد او يقتضي بعدها فيكون فيه وجوب زكاة ما قبض عن النصاب ثم اي قوله ولو تلفا المتمم مفيد بما اذا تلف بعد او كان تزكيته او لو كان نصابا فلو تلف قبل ذلك الحلم يزك ما قبض بعده الا ان يكون ما قبضه بعد نصابا كما قاله ابن رشد وهو مفهوم لقوله ولو تلف المتمم بالعين اي او المتمم بالكسر او تمما ص او بعابد جمعهما ملاك وحول ش عطف على كمل بنفسه اي كمل بنفسه او بعابد اي بغير من زعابد جمع الدين والعابد ملاك وحول كما اذا اقاله عشرة وهما اعلما الحول عند ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول فانه يزكي عن عشرين دينارا نصف

كمل بنفسه او بعابد

ه بنا وبزيد ولو تلفت الفائدة قبل ان يقبض العشر من ثمنه كما يأتي للمؤلف حيث قال وان افتقر فخمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم افتقر فعشرة وزكى العشرين واحد ولو اذا افتقر فخمسة
وليس المراد بالفائدة هنا ما تجدد لا عن مال بل المراد بها هنا اعم من ان يكون عن مال او غيره ص او بمعدن
على المعتمد ش اي وكذا يتم ما اقتضى مزج منه لما اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب وزكى حينئذ لان
خروج العين من المعدن كالحال حوله اذ لا يشترط مرور الحول على المخرج منه على ما استحسنه ابن يونس
وانظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول الكمل بنفسه وان بفائدة او بمعدن كما ترى ان ترك الزكاة كمال النصاب
مع انه اعم ص لسنة من اصله ش يعني ان الدين يزكى زكاة واحدة اذا قبض ما حبس لسنة
من اصله اي لسنة من حين زكى اصله او ملك اصله اي ولم تجب فيه الزكاة الا من حين قبضه وسواء اقام عند
المدين سنين او سنة او بعضها كما اذا اقام عنده او عند ما لكه بعد زكاته سنة اشهر ومثلها عند المدين
ص ولزوم بتأخير ان كان عن كمبيعة او ارش استقبل ش مكذا في بعض النسخ المصلحة
اذ لم ينقلها احد عن المؤلف والمعتمد ان في الميراث والعطية والارش وما اشبهها ان كان قبض بعد حول من قبض ه حالا او مؤجلا ولزوم بتأخير وعلى اسقاط قوله استقبل يكون الكلام مستأنفا
والارش ه بعد قوله ولزوم بتأخير الذي استقبل ان كان مما ذكر ومفهومه بحذوه استقبل ان لم يكن عن
ذلك وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر ه بمفهوم الشرط المتقدم ه
قوله ان كان اصله عينا بيد او عرض تجارة اي فارق ان يكن اصله ذلك استقبل به ولزوم بتأخير وبه يستغني
قوله ان كان اصله كمبيعة او خلع او ارش مما ليس اصله بيد فقال في المعتمد واتى الدين على ان بعد اقتضاء من
غصب وقرض وتجارة قال وحكمه سواء في الزكاة لعام واحد قال بعض وتوخذ الثلاثة من كلام المؤلف
والغصب من قوله لا مغصوبة وقرض والتجارة من قوله ان كان اصله عينا بيد او عرض تجارة ثم قال
ابن رشد وقد اتى الفائدة وهو ان بعد اقتضاء او لما الميراث والعطية والارش والجعل وما اشبهه فحمد
بن زكاة به بعد حول من قبضه حالا كان او مؤجلا ولزوم بتأخير ثم قال ابن رشد الثالث ان يكون عن
ثمن عرض اشتراه للغيبة بناض عنده فهذا ان باعه بالنقد استقبل به حولا بعد القبض او بالتأخير فبعد
بعد حول له زكاه فان نض فبقدر ما زكاه لما مضى من الاعوام ولا خلاف في وجه من هذا الوجه والذي اخر كلام ابن
رشد في هذا القسم اشار المؤلف بقوله ص لا عن مشترى للغيبة وباعه بأجل فلكل ش
اي كما ان قبض الدين عن عرض مشترى للغيبة بنض باع وباعه بأجل واخر فبقبض واحد زكى عند القبض لكل
عام من الاعوام الماضية لا كتغيير المؤلف بالاجل يوهم انه في كلام ابن رشد مع ان كلامه انما زكى به
لما مضى من الاعوام حيث هو بتأخير سواء باعه بالنقد او بالتأخير ولا بد من كون الثمن المشترى به العرض
ناضا كما اشار اليه كما هو في كلام ابن رشد ولو ملك ضامن اث او نحوه من وجوه العطية فاشتري به

عرظ للغنية ثم باع ذا الى آخر بدين مؤجل وآخر فبضه منه او اجازه يستقبل ثم ما مشى عليه المولف
كبيع بقد ابن رشد والمعتمد خلافهما وان تمر المشتري للغنية بثمر ناض الذي كيله اذا قبضه وهو عليه
حول من يوم القبض سواء باعه بنقد حال او مؤجل وسواء آخر قبضه حتى اتم كما ذكره ابن يونس
واقتصر عليه وهو نص المدونة وما في التوضيح من حمل المدونة على غير ظاهرها لا يعول عليه انتهى
ثم هذا الكثير ص وعرض اجاره او عرض بمعاد فقولان ش يعني ان الدين اذا كان عرضا اجاره
كاجارته لعبده او متاعه او كان عرضا غير اجارة بوجه من وجوه المبايعة وقبضه لما حال
من الزكاة بعد استيفاء منافع الاجارة ثم قبضه بعد اعوام فقيل يزكيه لكل عام مضى وقيل يستقبل
به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام في الزكاة لما في ابن يونس يعلم ان ما في ابن حبيب قد رجع وايضا من
قوله ومن الزكاة بقبضه وذكر الغزالي بعده ان الاستغناء به والتعدي للسير يدل على ان الكلام
في ذلك وبه يعلم ما في قول الشارح وقيل لسنة واحدة وقوله ايضا وليس في كلام المولف ما يدل على
ما ستيفاء ولا على معنى الغزالي بعد ان اخذ له ما في الاعوام ص وحول المتمم من التمام ش
يعني انه اذا قبض من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فان حول الاول وهو
مراده بالمتمم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فمن كمل جميعا حينئذ واذا اقتضى عشرة في محرم
ثم اخرى في ربيع فحول العشر يومئذ من ربيع على المشهور خلافا لابن شعبان في بقاء المتمم فيه على حوله ص
لا ان نقص بعد الوجوب ش يريد انه اذا قبض من دينه عشرة يوم بنا او امثالها كذا هنا ثم قبض
عشرة اخرى من كذا هنا ثم حال الحول الثاني وليس في الاول نصاب كما تم الثاني فيه نصاب فان الاول لم تبق
عليه حوله اذا تثلم وكمل عند حول الثاني فاذا تم نصاب الثاني فيه حول من يوم تم نصابه
من الذي على المدير وما يكمل به النصاب ص ثم زكى المقبوض وان قل ش راجع لقوله وحول
المتمم من التمام ولقوله لا ان نقص بعد الوجوب اركان فيه ما بعده نصاب اي ثم بعد تمام النصاب فيه ما او
من اي زكى المقبوض ولو قل ويتعين كل اقتضاء على حوله سواء زكى النصاب او ترك كله وسواء بقي او انفقه
او تلف بيقين او بغير يقين على قول ابن القاسم واشهب ص وان اقتضى دينارا فآخر
واشترى بكل سلعة فاعمما بعشر يرش يعني ان رب الدين الذي لا يملك غيره اذا
حال لا يكمل به النصاب اذا قبض من دينه الذي حال له عشرة او عشر المدير او عشر هما دينارا
فآخر والباء للتعقيب واشترى بكل منهما سلعة او بالدينار او الثاني او بالعكس ثم بعد اجتماع
السلعتين عنده في الصور الثلاث باع كلا منهما بعشرين دينارا معا او سلعة اولى ثم سلعة الثاني
او بالعكس وصور البيع ثلاث مضروبة في صور الشراء الثلاث بستة واشترى بالاول وباع قبل
الشراء بالثاني او بالعكس وتمما تماما واخر عشرة صور الشراء الاربعة فهو ورد عروة واقوال

اعتراض على المصنف بحث

اعتراض عليه في ترجيحه

اذا كان الدين اي الذي بيد اجنبي قبض اجارة او دين اصله على عرض او اراد به معنى الاستقبال فتولى

حول ما دار النصاب المقتضى من الدين ما يكمل به النصاب من وقت التمام

اذا نقص المفروض عن النصاب بعد وجوب الزكاة فيه ثم قبضوا ما يكمله فلا يبنى حوله من التمام

اذا كمل النصاب في مرات او في مرة او زكى المقبوض بعد واو قل

من اقتضى من دينه الحال دينارا بعد آخر واشترى بكل سلعة باعها كذا واخر اخرى بعشرة كذا ودار

فيما جعليا بهم واذا علمت شمول كلام المؤلف لما جاء الحكم فيما عندي وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والمراد بالضمير انه في اثنين وعشرين كما اشار اليه بقوله

ص بار باعهما ش معا في وقت واحد وقد علمت صور ذلك سواء اشتريا معا او بالاول فقبل الثاني او بالعكس فهذه ستة صور مع الثلاث اجاب عن التسع بقوله ص وزكى الا بعيرين ش جملة ان باعهما معا وتم فقد ان باع مع خافية كبني عند بيع الاولى عن واحد وعشرين بشاتها مع ربحه وعن الدينار الاخرى ثم عند بيع الثانية يزكي عن تسعة عشر وبقي له من الدين يتقرر وجوده يوم الشراء خلافا لابن سهل في تغريمه يوم الحول ص والا اخرى وعشرين ش اي وان يتعمدا في وقت واحد وكذا باع احدهما بعد يوم اي الاخرى بل باع الاولى منهما قبل شراء الاخرى سواء كانت الشيعة فشتاة الدينار الاول او الثاني ومنها التافيشار ومن الاخرى عشر زكى الاخرى وعشرين بحصتها من ربح الاولى وعشرين بثمنها والدينار الذي لم يشتر به ثم اذا اشترى بها سلعة بعشرين بلا زكى التسعة عشر الا بمقدار ربح مال زكى نعم حول اصله وبعد اي الاخرى زكى الاخرى وعشرين براحها ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الاولى لا ان ربح مال زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته فاذا قضى له حول من يوم زكى الاولى وباع فانه يزكي عشرين وربح زكيه قبل قضى حوله من يوم زكى الاولى ص وضم بلا اختلاط اخوالده اخر بلا قول ش يعني انه اذا اختلط عليه اوقات اقتضاء اي فانه يضمها للاول يعني اذا نسي اوقات اقتضاء اي ما عدى وقت الاول منها فانه يضمها له وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من اقتضاءاته اولا واما ان علم زمن اقتضاء اي وجهل قدر ما في كل واحد منها واختلف قدرا او علم ما اقتضى في بعضها دون بعض فحكم ما علم وقته وعلم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض كما مر واما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه فينبغي ان يجعل اكثرها اولا فلما دونه للثاني وهلم دونه للثالث وهكذا ثم اقتضى في المحرم وربيع الاول وفي جمادى الثانية واختلف قدر ما اقتضى كل شهر وبعضها عشرين وبعضها خمسة فانه يجعل العشرين لاولى والعشرة للثانية والخمسة للثالثة اذ في تغريم اكثر ما علمت جانب الغرماء مع احتمال ان يكون هو المقتضى في الزمن الذي جعل له وتقديم غيره فيه عدم مراعاة جانب الغرماء واحتمال ان يكون زمن اقتضاء به قد استوعبه احتمال ان يكون اقتضى في زمانه اكثر واحتمال اكثر مراعاة جانب الغرماء دون الاول قليلا اقدم على الاول فما قله وقد يقال يزكي الجميع الاول اقتضاء اي لانه اذا جهل وقته وعلم قدر ما واذا التبست اوقات الغرماء اي نسبت

كلام ابن غازي على اللام لعله اللام في قوله الحكم والصحيح ان الحكم في التافيشين انه يزكي الاخرى وعشرين

ص لا

اذا اهملت اوقات اقتضاء اي فانه يضمها للاول مطلقا اهملها او اهمل بعضها

اذا علمت وجهل قدر ما اقتضاء اي فجهل كذلك او يجعل الكثر اولا وهلم وهكذا اهمل الاول وجهد اهمل الاول فقط وبعض اذا جهل قدر وبعض اقتضاء اي بعضها

اذا انسبت اوقات الغرماء اي ما عدى وقت الاخير منها

ما تقدم وقت الاخير منها فانه يجعل وقت الاخير للجميع وسواء علم قدر كل فايدة او لا واما اذا علم او فات الفوايد وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فانه ينظر هل يتقدم الاكثر او الاقل فيجعل الجميع لحق الاخير ص عكس الفوايد ش اي الحكم في التصوير بالاول والاخير معلوم مما مر في الفوايد والافتضاءات والمنسي فاعلم احدهما فيضيف ما نسي من الافتضاءات للاول وفي الفوايد يضيف ما نسي منهما لما تقدم بان يجعل كل فايدة بقدر حولها الشهر المتقدم او المتاخر للمتاخر وان نسي الجميع فالاخير ثم الكل للاخير وهو افتضاء اي يجعل كل افتضاء كما يقدر حولها الشهر المتقدم او المتاخر للمتقدم ض وابن فتضاء لمثله فتخلعا ش اي وضم افتضاء الناقص عن النصاب لمثله من افتضاء اي المكمل له فتخلعا اي سواء بقيت افتضاء اي الناشيء فذا او انبعثت او ظعنت فتخلعت بسببها فوايد كما مر فيه مع هذا نوع تكرار مع قوله ولو تلف المتمم ص والفايدة للمتاخر منه ش اي وضمت الفايدة للمتاخر من افتضاء سواء بقيت او انبعثت قبل افتضاء به للمتقدم المنبعث قبل حصولها او بعده وقبل حولها اما الواشم بافيا حتى حال حولها فانه يتم النصاب فاذا افتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانبعثها بعد حولها ثم افتضى عشرة وكمل العشر ثيرا ابن ولم اذا افتضى خمسة ش هذا توضيح لما تقدم والمعنى انه اذا افتضى من ذي نيف خمسة ثانية بعد حول مضى من يوم زكى ذي نيف او من يوم وقوع ملكه وانبعثها كما قاله ابن القاسم ثم استفاد عشرة وانبعث بعد قضي حولها او لم لو انبعثها حتى افتضى من ذي نيف عشرة فانه يزكي العشر ثيرا اي العشر التي افتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال حولها لاجتماعهما في الحول حولا كاملا وكمل بالخمسة الاولى عند ابن القاسم اذا كان انبعثها قبل حصول الفايدة او قبل حولها بعدد كمال النصاب من الافتضاء ثيرا المذكور ثيرا ولم افتضى خمسة اخرى وكمل الخمسة الاولى ولم انبعثها قبل حول الفايدة لتمام النصاب بالافتضاء ثيرا وقد علمت ان حول المتمم اسم مفعول من التمام والباء من فيد انبعثا فيما قبل حول الفايدة والا لو بقيت الى تمام حولها لتمت وربما يشير التفسير المذكور لقوله قبل او بفايدة جمعت على حول ولما فرغ من الكلام على زكاة الثيران عقبه بالكلام على زكاة العروض بان احد فسمى زكاة العروض التجر كما ياتي اشار المؤلف بقوله ص والمعين كبقر عرض لا زكاة في عينه ش هذا امر المحضور والمحضور فيه قوله بكالثيران وضديه الشر والمراد بالعرض هنا ما قابل العضة والذهب فقوله وانما ثيرا كمعرض اي ثم عرض او عرض ثم عرض وهو فيمتد حيث قوم وثمنت حيث بيع كما تقدم ص فلحا معلوم وضة ش هذا امر الشرط اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون فلحا بمعلوم وضة

عينية مما قابل بارث او هبة ونحوهما من وجوه التبرعات فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين المطالبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه الا ان يتوخر مراد المكلم ص بنية تجر او في نية غلة او في نية على المختار والمراجح ش هذا من الشروح ايضا ومن شروطه ان كان له ان يكون نوى التجارة بعد التملك على ما مر في الشرح وعلى هذا النية واحترز بهذا عما اذا لم ينو شيئا او نوى به القنية او نحو ما مر في الشرح حتى ينوي بعد ما غير القنية وكذا الطالب ان كان له في هذا الشرح انه نوى به عند المعاوضة عليه التجارة والغلة معا كما اذا نوى عند شرائه ان يكون قنية وان وجد ربحا باع وكذا الطالب ان كان له اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معا كما سيتبين له اتباع بعينه من وجه او خدمة وهذا هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة نوع من التجارة على المختار عند التحكيم بينهما والراجح عند ابن يونس في الثانية ويحتمل في الاولى ايضا لا خروج بهذا الطلاق لانه اذا لم تعتبر مطابقة نية القنية نية التجارة فاولى ان لا تعتبر نية الغلة نية التجارة ص لا ملائية او نية فنية او غلة او هما ش لا انهم معنى غير لكم اعم اي مما بعدها لكونها عاملة مجرورة اي في ونية مجرور باطافة لا اليه والمعنى انه اذا قابل هذا العرض ملائية لشئ فانه لا زكاة فيه لان ذلك عمل في العرض والقنية وكذا اذا اشتري بنية القنية فغلة او نية الغلة فغلة كنية كراء او نية الغلة والقنية معا لان الشراء للغلة هو معنى القنية فلو قال لا ملائية بحذف قوله او نية فنية او غلة او هما ما لم لعمل اي نية القنية تعتبر مما بعدها بلا ولي ص وكان كاصله او عينا ش اي ومن شروطه وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون اصله عرضا قابلا بمعاوضة سواء كان عرض قنية او تجارة فاذا كان عند عرض قنية فباعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فانه يكون فيه حول اصله على المشهور كما مر حكم اصله الثاني حكم اصله الاول او يكون اصله الذي اشتري به عينا وان كان ذهبا او فضة اذا باعه بنقد من العين فاكثر واليه اشار بقوله ص وان فلس وفيه رد لما عساه ان يتوهم ان اصله اذا كان عينا لا بد ان يكون نقدا والمبالغة راجعة للغير وهو عما لقوله وكان اصله كعروض لا فائدة له لانه لا يشترط في العرض ان يكون نقدا ص وبيع بعين ش اي ومن شروطه وجوب الزكاة في هذا العرض ان يبيعه بعين وهذا عام في المدير والمحتكر كالشارح به المتبادر من كلامه لكن المحتكر لا بد ان يبيع بعين وهو نقد باع به هو او من قام مقامه من نقد او عرض فاكثر وبعد حولان النقد الذي باع به ولو قل وان قسم ولو بدرهم كما مر ويشترط ان ينضه اول الحول او وسطه او آخره وكما مر وان ينض ما ينض او يتجر ولا مر من يتولى تقويم العرض عند المعاوضة اختيارية او امر اريبة كما اذا استعمل شخص للمدير او للمحتكر سلعة من سلع التجارة وقع فيما تلف وعليه اشار بقوله ص ولو استعمل ش واحترز به من البيع بعرض فمن باع عرضا مثلا لزكاة عليه لانه ان يفعل الحرام امر الزكاة

وقوله ص كالدين ش كذا بعض النسخ بإسقاط الباء فيكون معمولا ليس كأني وإنما ليس كعرض المشروط المتقدم كالدين أي زكاة الزكاة كزكاة الدين وفي بعضها بثبوتها فتكون واقعة في جواب شرط مقدر أي وإذا جعلت هذا الشرط فكالدين وقال ز جواب شرط مقدر وقد حذف الباء المجرور أي وإن جعلت هذا الشرط فكانت كالدين أي كزكاة الدين فيكون لسنة من أصله وهذا بالنسبة للمسلم وأما الكافر فبسبب الكلام عليه فيه ويستفاد من التشبيه مسألة ما إذا مر الزكاة بتأخير البيع والمراد هنا وفيما سبق ما يعلم به من جعته

المراد بما يعلم به من جعته

وقوله ص صار وصديه العروض ش شرطه في قوله فكالدين ولذا أخره عنه ليتكلم عليه ويكون محلا للاخراج لها والخامسة الزكاة السابعة شروطه في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار أو إدارة وأما هذا فشرط لكون الزكاة كزكاة الدين لا لوجوب الزكاة إذ هو في الوجوب كما مر وإنما يتبين عرض الاحتكار والإدارة ومعنى كونه صديه الشروط أن يمسكه لأن يربح فيه ربحا جيدا قاله في التوضيح انتهى وقوله به أي بالعرض الشروط أي بقاء الثمن فالباء في الشروط للكمال التي زيد عن المدير لها ص وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا فوقه ش هذا هو المراد بالثاني وهو عرض الإدارة والمراد بالمدير من يبيع عروضه بالبيع الحاضر ثم يخلفها بغيرها وإن بعد بقاؤه بيده وليس وكيلا كسماسرة ليشتري فيبيع كما يفعل أو بناء الخوانيت والحجا لبيوت السلع من البلدان ولهذا قال وإلا أي وإلا يكن المدير سلعة أو زكى عينه من العين والوحليا وزكى وزنه أو وضع مجموع ثمانية وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للتمام فإن كان عرضا فمرجو الإنفاذ مؤجلا مرجوا فوقه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى بتلك القيمة لأن تمام هي التي تملك التوام عروض وسلع غير المرجو وغير الفرض وإنما فضل المؤلف عمل زكاة العين ليستوفي الكلام على أحوال المدير وإلا خصوصية للمدير في زكاة العين وسلعة مفهوم قولنا المعد للتمام وهي قوله إذا كان عرضا ص ولو كعام سلم ش المشهور أن المدير يقوم كعام السلم وما يلزم من أنه لم يبعه قبل فبعده إذ لا تلازم بين التقويم والبيع وإنما هذا مجرد تقويم فقط لما مر من أن الولد وشبهه تقوم إذا قلت ولا يكون ذلك إلا بمعاملتها ص كسلعة ش يعني أن المدير يقوم كل عام سلعة التي للتجارة بعين ويزكي عنها فالتشبيه في التقويم وأشار بقوله ص ولو بارت ش أي أن المشهور أن المدير يقوم سلعة ولو بارت سنين كلما أو بعضها ولا يتحمل حكم الإدارة بذلك الطارئ بل يتعلمها بور أنها أو حكم العين ولا حكم احتكار بل يتفهم على إدارة مع البيع وبين احتكار والبوار وإن كان في كل منهما انتظار الشهور هو أن المشتري في احتكار الترفع الذي له بالربح والبوار يرجو ما لو يبع بالخسارة ص وإن لم يجد أو كان عرضا ش المشهور أن المدير النقد إذا كان عرضه فمرجو فإنه كالعين وهو كالعدم وكذا على المشهور إذا كان عرضا لعدم التمام فيما إذا فارق عرضه

إذا كان المدير غير مرجو وإن كان عرضه فإنه كالعين لعدم التمام وإذا فارق عرضه فقد فارق ما هو

(البناني)

التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه ثلاثة اشهر فان زكاه لما مضى به زكاة الدين ولقبض
المدونة ومن عجل الحول على مال غائب عنه فلم يكن حتى افاده ثم قبضه بعد سنين زكاه لعام واحد
زكاته عنه وهو على الفور في قول الباجي خلافا لابن القاسم لان الفرض لا زكاة فيه وهذا تأويل منه عليهما
والدين المرجو يقوم اذا كان للتجار وتأولها الغاصي عياض على تقويم الفرض لعموم قولها والمدير الذي
لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحياك والبزاز والذي يجيء متاعه او البلد او يجعل لنفسه في السنة
شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي الجميع بما معه من العين وما له من دين يرجى قضاؤه
واليه اشار بقوله ص وتأولت ايضا بتقويم الفرض وهل هو له للمأمل او وسع منه
ومن الادارة تأويلان ش اي وهل قول المدير الذي يقوم عينه ودينه وكذا متاعه وسلعه
اذا تعدم وقت ملكه المال الذي اداره او زكيته على وقت ادارته لما لو ملك نقدا او زكاه بيوم
واداره بيوم وجب تحول الحول الذي ملك فيه او زكى وهو الجزم او قوله وقت وسط من حول الاصل ومن
حول الادارة فيكون على هذا ربع الثاني ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عينه تمامه واما حول
ثانيه اذا ابلغ نصابا فانه حول الاصل فلا غاص ثم زيادته ملغاة بخلاف على المشهور
يعني ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باعها بزيادة عما قوم به فان زيادته ملغاة
ثم زكى العين الناتجة اسوا او ربحه مشتركة فلا زكاة لتمحض احدهما لا تلغى بخلاف على المشهور
المضعف بالجزم اذا زكى وزنه يخ يا العدم تيسر ثم بعد ثم فرج ووزن اذا على ما تجر به فان الزيادة
زكى للجزء احدهما فلا غاص والغنم وان جمع من مواسم والمكاتب يعجز كغنم ش
يعني ان الغنم وغيرها من الماشية اذا زكى زكاة العروض فيقوم مما المدير ويزكيه فضلا لما معه من
النقد وهذا اذا لم يكن نضا واما لو زكاه لوجب عينه واذا زكاه كان يعرف الحكم العرض وكذا لو
الماشية اذ لم تكن نضا فانه يقوم مما وان كانت نضا فالمشهور كما مر وفاقا ثم اذا باعها فان
زكى ثمنها لحول من يوم زكى عينها وجه نسخة بل الواو الغاية اي ما رجع من سلع التجارة بالبيع
فانه يبنى على ما كان من اداره او احتكار وكذا من باع سلعة لشخص ثم ان المشتري فلس ومجد البائع
سلعته فانه يأخذها وهو احق بها فيكون اخذه لها فسخا للبيع وتجمع لما كانت عليه قبل البيع من
ادارة او احتكار ولا ينظر لما بيعت به اولا مما كانت عليه قبل البيع حتى تحتاج ادرية التجارة به ثانيا لانها
لا تكمل الا بنية الغنية وكذا مكاتب عجز ثم عجز فانه يجمع على ما كان عليه قبل الكتابة وليس
عجزه عن الكتابة استيفاء ملحق بالكتابة كالاغتلال الذي كان للتجارة لا يكمل الا بنية الغنية
ويؤخذ من هذا الحجة لاحد الاقوال في العين المدارة ويكاتب ثم يعجز انه يجمع ما ادير وما كان كان ولو
رجعت سلع التجارة بالاقالة او صدقة او هبة كملت نية التجارة وكانت فنية لا ان يشتري بالمغال

حكم ما اذا اراد ان يخلف
او ما اذا بعد تمام
الحول او قبل تمامه

نص المدونة

فرعت

المغال الغنية
المغال العروض
المغال الماشية

المغال الغنية
المكاتب يعجز

المغال الغنية
العبد المأذون اذا
كوتب ثم عجز
ماذون او محجور
عليه او نحوه

فيه التجارة ثانيا فقوله كغيره يريد به التعويم والضمير راجع لأحد الثلاثة المذكورة بلا بعينه وهو الغم والفتح من مغلس والمكاتب يخص وانتقل المدار للاحتكار ش يعني انه اذا اشترى عرضا بنية الاداء ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بمجرد النية اليه واما عكس هذه المسئلة وهو نية الاداء بما للاحتكار فعلى الشامل هو كذلك واما على الشرح الكبير فعلى ما يعلم مما يأتي كلام الشامل هي عكس المصنف كلا الاول اشهر وقد يعلم من بين المسئلتين وذلك لان الاحتكار في بيع من اصل الذي هو العقية فينتقل النية بالنية بخلاف الاداء فانما لبعدها عنه لا ينتقل اليها بالنية وقد رأيت في تكميل التقييد ما نصه شارحا وهذا وبعم منه اذا الحكم في الفرع المذكور كما تواطؤا على الحكم فيما قبله انتهى نصه في ص وهما للعقية ش يعني انه اذا اشترى عرضا بنية الاداء او بنية الاحتكار ثم نوى به العقية فانه ينتقل النية على المشهور وقوله بالنية متعلق بانتقل ص بلا العكس ش يعني انه اذا كان عند اعرض للعقية ثم نوى به التجارة احتكارا او اداء فانه لا ينتقل بمجرد النية وكذا ما للاحتكار لا ينتقل للاداء بالنية واشار بقوله ص ولو كان او لا للتجارة ش اي المشهور وهو انه اذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به العقية وقلنا ينتقل اليها بالنية كما تقدم ثم نوى به التجارة ايضا فانه لا ينتقل اليها بمجرد النية على المشهور ويصير كسلع العقية اما لو كان النية سبب ضعيف تنتقل للاطراف ولا تنتقل عنه واصل الفرض والعقية والحكم تشبههما الرواية في العرض معتاص واما اجتمع اداء واحتكار وتساويا او اختلف اكثر وكل على حكمه ش يعني انه اذا اشترى عروضا للتجارة ونوى بعضها اداء وبالبعض الاخر احتكارا فانه يزكي كل واحد على حكم نفسه فيقوم الفرض المدار كل سنة والفرض المحتكر يزكيه اذا باعه لعام واحد من اصله فلو كان الفرض المحتكر اكثر من الفرض المدار والمشهور او كل واحد يبقى على حكمه ايضا فيزكيه لعام ولو كان الفرض المدار اكثر من الفرض المحتكر فانه يزكي جميع عروضه على حكم الاداء فيقوم مما كل عام ويزكيها مع ما عنده من النقد على المشهور والى هذا اشار بقوله ص والا فالجميع للاداء ولا تقوم الا واني ش يعني ان المدير لا يقوم الاواني التي يدير فيما بطاعته كالاواني العطارة والزيات ونحو الجرة لبقاء عينها فاشبهت العقية ولا تقوم كتابة مكاتب وخرقة محترف والمراد بالاواني غير الذهب والفضة وهل كذلك ولو اتخذ للتجمل كالاواني تقوم ويزكى عينها حيث كانت نصابا ص وفي تقويم الكلام نحو قرأ اسلامه او استغنا به بالتمس فولان ش يعني ان الكلام اذا اسلم وكان مدير المال يقوم عروضه ودينه فيزكيها مع ما يديره من العين لحول من يوم اسلم او يستقبل بمنعها حولا من يوم قبضه لانه كالغائب واما المحتكر اذا اسلم فانه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا فعلم مما مر ان كلام المؤلف في الكلام

مر اشترى عرضا بنية الاداء ثم نوى به الاحتكار

كلام الشامل هي عكس المصنف

من نوى بالعرض الاداء او الاحتكار ثم نوى به العقية

اذا نوى بعرض التجارة الاداء او الاحتكار وتساويا

اذا كان العرض المحتكر اكثر

او كان العرض المدار اكثر

كما يقوم المدير الاواني التي يدير فيما بطاعته

المراد بالاواني

اذا اسلم الكافر المدير

اذا اسلم الكافر المحتكر

ذكاة الغراض

المدير الراسلم ص والغراض الخمائم يزكيه ربه إن أداره أو العامل من غير لمش يعني
أن مال الغراض يزكيه ربه من غير وهو يدير عامله إذا كان رمائم أو ما في حكمه مما يعلم تلفه وخسرانه
وبقاؤه وربحه لا كون كان العامل مديرا وربه مديرا أيضا أو محتكرا فإن ربه يزكيه كل عام بأن يقوم كله
ما جاء شم زكاته إلى الذي بيده وبيد عامله في الأول وهو ما بيد عامله فقط في الثانية ويزكي رأس
ماله وقدر حصته من الربح فقط فلا زكاة في حصة العامل على واحد منهما إلا بعد المفاصلة فيزكيها
العامل لسنة واحدة ولو كانا مديرين فقوله والغراض إلخ وما الغراض وهمائم فوله وإن أداره
أو العامل كان ما بيد العامل أقل مما بيد ربه المال أو مساويا له أو أكثر وليس كذلك بل قد يزيد
تفسير قوله أو العامل بما إذا كان ما بيد من مال ربه المال أكثر وما بيد المحتكر أقل ومثله ما إذا
كان ما بيد ربه المال أكثر وهو مدير وهذا التفسير بناء على القول بأن ما هنا جمع على مسألة وإن
اجتمع إدارة واحتكار إلخ وهو ما حرره ابن مخرز وقوله من غير له متعلق بيزكيه أي لا منه
ليلا ينقص مال الغراض والخ يجب بعيبه نقص على العامل إلا أن يضمن العامل بذلك وهو كلام
الناشئ ما يعيد أن له أن يزكيه من غير له وله أن يزكيه منه ويحسبه على نصيبه إن جرا جبر
من عنده ربه أو من المال مشكل أنه إخراجها من غير له زيادة في الغراض وإخراجها من مال الغراض
نقص منه فالله وتجاب بأن هذا أمر غير معتد به فلا يعول عليه ص وضم إن عاب ش يعني
أن الغراض إذا كان عابا بأن غيبة ينقص خبره فيما من بقاء أو تلف أو ريح أو خسر فإن ربه يضمه إلى
أن يرجع إليه ماله أو يعلم أمره فإن تلف فلا ضمان وإن يزكيه العامل لا حتمال أن يرد ربه أو موته
أن يأمر له بذلك أو يوكل بالزكاة فيجزئه ويحسب عليه من رأس ماله وضمير ضمه راجع إلى
الغراض ثم بعد حضور لا تخلو السنون قبل سنة المفاصلة من وجوه إما أن يكون ما فيهما
مساويا لما أو زائدا أو ناقصا وقد ذكر المؤلف هذه الأقسام بقوله ص فزكى لسنة الفضل
ما فيها ش من قليل أو كثير والمراد بسنة الفضل سنة حضور جميع المال الذي علمه وليس
المراد بها سنة المفاصلة ولا سنة التقويم ثم إذا زكى لسنة الفضل ما فيها فنظر ما فيها
من السنين فإن كان ما قبلها مساويا لما زكى ما قبلها على حكمها ولو وضح هذا لكان وإن كان
أزيد منها فأشار إليه بقوله ص وسقط ما زاد قبلها ش يعني أن ما زاد على سنة
الفضل يسقط زكاته لأن ما لم يصل إلى يده فلم يشبع به كان يكون في العام الأول بمائتين
وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتين وخمسين فإنه يزكي لعام اثنين مائتين وخمسين ثم
يزكي ما زاد على السنتين وليس له أن يقتطع جزء الزكاة فالله التوفيق انتهى ويظهر أن
معنى قوله ما زاد الشيء الذي نقصد جزء الزكاة وهو سنة دنانير وربع دينار في المثال المذكور

تفسير قول المصنف أو العامل

أشكل الغراض بعوائد

إذا كان مال الغراض عابا

إذا كان ما فيهما مساويا لما فيها

إذا كان ما زاد ينقص

مثال ذلك إلخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال وأما لو كان الأخذ ينقص النصاب كما لو
كان عنده أحد وعشرون دينارا وغاب عليها خمس سنين فانظر هل يزكي عن الخمس سنين أو يزكي
حتى يحصل النقص ومن هذا أيضا ما لو كان بيده عشرون وغاب عليها المدة المذكورة وما أشبهها
هل يزكي للسنين الماضية أو لسنة الانفصال خاصة انتهى الدميري ص وإن نقص فلكل ما
فيها ش يعني أن مال القراض إذا نقص عن سنة الانفصال فإنه يزكي لكل سنة ما كان فيها
كما إذا كان مال القراض في السنة الأولى ثلاثين وفي الثانية أربعين وفي الثالثة خمسين فإنه يزكي
لسنة الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها أربعين ويزكي في السنة الأولى ثلاثين ص
وأزيد وانقص قضي بالنقص على ما قبله ش يعني أن مال القراض إذا كان في بعض
السنين أزيد من سنة الانفصال وفي بعضها أنقص منها فإنه يقضى بالنقص على ما قبله كما إذا كان
مال القراض في السنة الأولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة أربعين فإنه يزكي لسنة الانفصال
أربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين وعن الأولى ثلاثين أيضا لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا
انتفع به وفي مثال الشارح نظر وإنما يصح أن يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها ص وإن
احتكرا أو العامل فكالدين ش يعني أن عامل القراض إذا كان محتكرا في مال القراض ورب
المال محتكرا فيما بقي من المال بيده أيضا أو كان العامل فقط محتكرا ورب المال مديرا أو ما بيد
العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر كما مر التنبيه عليه فإن ربه لا يزكيه إلا لسنة واحدة
بعد قبضه له ولو طال بيد العامل أما إذا كان ما بيد العامل هو الأقل فلا يكون كالدين ويكون
الأقل تبعا للأكثر فقد نص ابن رشد أن الحكم حينئذ كالحكم فيما إذا كانا مديرين أي فالجميع
للإدارة على ما قدمه المؤلف وإنما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد
العامل فقط ص وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه ش لا خلاف
أن زكاة ماشية القراض المشتراة به أو منه تعجل ولا يشطر بها المفاصلة لتعلق الزكاة بعينها
وليست كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان العامل مديرا أو محتكرا وسواء كان رب
المال حاضرا أو غائبا مديرا أو محتكرا وإذا عجلت زكاة الماشية فالمشهور أنها تحسب على رب المال
وحده من رأس ماله لأن العامل أجير على المشهور ولا تكون كالخسارة فلو كان رأس المال أربعين
دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين
دينارا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون ص وهل عبيده
كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان ش يعني أن زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه ولا
تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح هذا تقرير

إذا كان انقص منها

إذا كان ما قبلها أزيد مما فيها وانقص منه

مثال ذلك

حكم ما إذا كانا محتكرين أو العامل

زكاة ماشية القراض تعجل مطلقا

حكم الثمرة والزرع مطلقا

تلغى

على من تكون زكاة فطر عبيد القراض

كلامه

كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الجميع عن عبيد الغير اجر على ربها حامة وامّا بعضهم
من مال الغير اجر مهما اجر يخ لا يقبل التأويل ولعلّ التأويل في زكاة ماشية الغير اجر الخدام مثل ما ذكرناها
منهما او من ماله وعلى هذا فعبارة المؤلف وعجلت زكاة ماشية الغير اجر مهملا واخرت من
وقابما ان غلب وحسبت على ربه مثل كذا الكل اجر حق او من عند ربه زكاة جميع عبيده تأويلا ص
وزكى رب العامل وان قال ان اقام بيده حول ش يعني ان العامل هو الذي يأخذ ما ناب له من
ارباح العامل في القراض عند انعقاد سنة واحدة على المشهور ولو اقام بيده اعواما وسواء كان
العامل مديرا او محتكرا وسواء كان في حصته نصاب او اقل بناء على انه اجير لا كشريك او يقيم
المال بيد العامل حولا كاملا من يوم اخذه بقوله وزكى بالبناء للمفعول ومعلوم ان فاعل العامل
هو رب المال الذي زكى ربه وهو هنا العامل والشريك زكى منبها للعامل وتمم له رب المال وقد علمت
ضعفه وقوله ان اقام اي قال القراض اجر والضمير عاد عليه لا على الربح والمعنى يدل على المراد ولو
قال المؤلف وزكى العامل العام واحد ولو اقام اعواما ربحه وان قل كان اضمر ص وكانا حرين
مسلمين بالغين ش يعني ان من شروط وجوب الزكاة في حصة العامل ان يكونا اي العامل ورب
المال حرين مسلمين بالغين عاملين منهما لا نعما لا يكونا من اهل الزكاة عندنا وقد تقدم من هذا
بقوله وان قل بناء على انه اجير وقوله ان اقام بناء على انه شريك ص وحصة ربه
بربحه نصاب ش اي وكان المال الذي زكى الربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا والمال او حصة
ربه بربحه ولو بالضم لما عند نصاب وهو شرط في زكاة الربح العامل والمراد بالحصة هنا راس المال
وكلامه انه اذا لم يكن حصة ربه بربحه نصاب لا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس
كذلك بل يعتبر النصاب ولو بالضم كما اشرنا اليه ويقسم شرطه ساعة ظهر وهو نض وفيض ولا بد من هذا
ص وفي كونه شركا او اجيرا خلاف ش اعترض بأن كلام الخلاف في التشهير في كونه
شركا او اجيرا وليس كذلك وانما الخلاف في المبني عليهما فيبنى على كونه شركا انه لا بد من كمال
حول مال الغير اجر بيد العامل وقوع الربح وانه يضم حصته من الربح ولو تلف وكل جمع على رب المال شيء
ولو اشتروا من يعتق عليه عتق ولا غرم عليه ان زكى امة للغير اجر بيعة الولد وتقوم عليه ويشهد فيه
اهلية الزكاة بالنسبة الى حصته وهو مشهور ويبنى على كونه اجيرا انه لا يضم في حصته من الربح ان
يكون نصابا اذا كانت حصة ربه بربحه نصابا وان ربح المال حول الاصل وهو مشهور ايضا وليس
لك ان تقول يلزم من تشهير المبني تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما يشهر مشهور على ضعيف كما في المتن
والله اعلم قوله ص ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن ورفر ش يعني ان الدين
بالمثلثة في اي سواء كان عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة الحرث والمعدن ومنه الركاز

اقام على الضم

ان يقال

تصوير عبارة المؤلف

تتمة وزكاة ربح العامل

تصوير عبارة المؤلف

مناقشة مع المصنف

ما ذكره المصنف هو المشهور

ما ينبني على كونه اجيرا

ما ينبني على كونه شريكا

ذكر مسألة المدونة

لانه اوجبت فيه الزكاة وكالماشية لتعلق الزكاة بعينها وكالحرث والماشية من اموال الظاهر فمعنى قوله الى امام كالاداء بنفسه فلم يؤثر عليها بخلاف العين فانما هو وكيله اداء بنفسه فيقبل قولهم او عليهم دينا كما يقبل قولهم بدعوى رد ركاتها بكتاب الزرع يسقط زكاتها كالماشية واما زكاة العين فلا تسقط بذلك ولا بفقد ولا بتلف لقول المؤلف وان تسلف واشار بقوله ص او فقد او اتلف ش لقول ابن القاسم اي الماشية او الفقد في الماشية او الحرث المعد او في الحرث لا تسقط شيئا من زكاته الى قوله فحمل المؤلف على الحيوان لا على الوقائع والمراد بالحرث المبذور والثمار حرثت اه ص وان ساوى ما يبدو له ش انما الغرض عدم سقوط الزكاة والمعنى ان الماشية او الحرث لو كان عليه دين يساوي ما يبدو من الماشية او الحرث فانه لا يسقط شيئا من الزكاة لتعلقها بعين الحب والثمر واذا الدين على ما يبدو مما ذكر فانه لا يسقط شيئا من زكاته الى قوله مفهوم المساواة مفهوم موافقة وانما يحتاج على الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الاولى ليتم ان المساواة متفق عليها مع ان اللخمي قال فيما الغالب سقوط الزكاة انه دفع او غارم ص او زكاة دفع عن عبد عليه مثله ش هذا استثناء منقطع ابن القاسم لو كان مع عبد وعليه مثله من قرض او سلم وليس له ما يقابله فانه لا يجب عليه زكاة فطر اه ص بخلاف العين ش يعني ان الدين مطلقا او العقد او الاسم يسقط زكاة العين اي يسقط زكاة العين والمساواة فيه من حيث ان الدين ليس كاملا لانه هو بصدد ان يتراجع كالعين والممنوع والمبيع مغلوبا على عدم التنمية فاشبه ما لهم من اموال الضمار بعد ولهذا يسقط اذا اقام عندهم بعد زوال المانع لسنة واحدة وهذا في العين عرض التجارة لان زكاتهم انما هو تنمية او فيه تنمية وكلاهما عين كما هو مستفاد من التوضيح ص ولو دين زكاة او مؤجلا ش يعني ان دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا اتجر عليه بدين من الزكاة فانه يسقط زكاة العين سواء اكان الدين من عين او حرث او ماشية واذا اكان الدين يسقط زكاة العين فلان دين العين بينكر فيه حالا او مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه لتعلقه بالذمة كما انه لو مات او فلس حل المؤجل ابن عرفة الدين ولو مؤجلا يسقط زكاة مقدار من العين والمعتبر بعدد الدين لا بقيمته فلو كان بيده اخر وعشرون دينارا وعليه دينار مؤجل فان الزكاة تسقط عنه ولو كان قيمتها دينارا واحدا ص او كمثمون المشهور وهو قول ابن القاسم وابن القاسم ان دين الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون دينارا تاج حولها وعليه لام أته دينار فلا زكاة عليه وكلامهم قوله او كمؤجل ولو مؤجلا الموت او ولو او لم يحل به على ما مشى عليه وهو كذلك الى حد ما قاله ابن القاسم ص او نفقة زوجة فكالغائب ش اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها او فرض اه

لانها

ما تسقط زكاة العين وما لم يذكر معه

اذا دين الحرث المبذور والثمار

ما يسقط زكاة العين

دين الزكاة يسقط زكاة الدين

حكم الدين كونه حالا او مؤجلا

المعتبر عدد الدين لا قيمته

دين الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها

نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها

بلا عوض عن الاستمتاع وهو مراده بالاكتساب في مقابلة التغيير الآتي ص أو ولد
إن حكم بما شئ يعني ان نفقة الولد تسقط انزكاة العمر والد إن حكم بما على الوالد فلو كان
معه عشرون بناء على حولها وعليه نفقة شهر عشرة منها ولم الولد فدفع منها القاضي عليه قبل
الحول بشهر مثلا فليجعل النفقة فيما بيده فتسقط عنه انزكاة وقوله ص وهل إن لم يتقدم
يشر تأويلان شر راجع لمفهوم قوله إن حكم بما على كل حال اي سواء قلنا ان تقدم او قلنا ان
لم يتقدم وشراحه مضبوطون على الحاء اي وان لم يحكم بما فعند ابن القاسم لا تسقط وعند اشهب
تسقط فحمل على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل ان تقدم يشر باسقاطه لم وجعل
الفعل ماضيا فيحمل قول ابن القاسم بعدم اسقاطه ان تقدم يشر فان تقدم عنه رجع لقول اشهب
بالاسقاط وعلى قول اشهب بالاسقاط ان يتقدم يشر اما لو تقدم يشر فيرجع لقول ابن
القاسم وعلى الخلاف فصواب العبارة وان يتقدم يشر بزيادة واو وحذف ان اي فابن القاسم يقول
بعدم اسقاطه مطلقا تقدم يشر او لا واشهب عكسه ولو قال لمقوله او ولد ان حكم بما وان لم
وهل ان تقدم يشر او مطلقا تأويلان لم وفر بالمسئلة مع ايضاح ص او والد يحكم ان
تسلف شر يعني ان نفقة الابوين او احدهما تسقط زكاة العين بشرطين الاول ان يحكم بما عليه
بلا مطارنة بحيث يكون الزيتون على الولد عند الثاني اي يتسلفها فاين يتفقها حتى يأخذ بدله من
ولد بما فلو انفقها من عنده بغير ما تسقط ولو حكم بما عليه وانما كانت نفقة الوالد اخف من
نفقة الولد لكون الوالد يسامح ولده انه من مسامحة الولد لوالده ص لا بدين كفاء او هدى
شر فخرج من قوله ولو دين زكاة لا من قوله بخلاف العين يعني ان دين الكفارة التي وجبت عليه ودين
النذر الذي وجب عليه بحج او غيره لا يسقط احدهما زكاة العين وانما وبين دين الزكاة
ان دين الزكاة يتوجه ان يأخذها البدء به من الامام العادل او يأخذها كرها من مانع من الزكاة بخلاف دين الكفارة
والنذر فانه لا يتوجه فيهما ذلك الحاء ص إلا أن يكون عنده عشر زكاة شر اي محل
سقوط الزكاة بالدين اذا لم يكن عند المدين معشر زكاة او من باب اولى اذا لم يحل فان كان عنده فان
الزكاة لا تسقط عنه لجعله المعشر في مقابلة ما عليه من الدين ص أو معدن أو في فيمة كتابة
شر يعني ان الدين يسقط زكاة العين الا ان يكون عنده ما يزكيه العشر او بنصفه سواء وجبت
في خمسة اوسق او لم تجب كأربعة اوسق ونحو كمائة او يكون معه معدن من العين فانه يجعل
الحاء في مقابلة الدين وزكي ما معه من النقاب والمشهور انه يجعل في فيمة كتابة فكاتبه فيما عليه
من الدين ويزكي ما معه من العين فان كانت عروضا فوقت بعين وان كانت عينا فوقت بعرض ثم فوقت
بعين فان عجز المكاتب رجع رقيقا فصل عكس مذهب ابن القاسم الغابر يجعل في فيمة الكتابة فيما عليه

م فتعقبه العلامة بما انزكاة تسقط بما ولو انفق

م او والد يحكم بما

م منافية لقوله انفق

م اصلح عبارته

م او كان الدين بخلاف نفقة اب او ام فانه انزكاة تسقط عن الاب بشرطين

م فتسقط بما زكاة العين والحرث

م قبل

م امر النص قبل الدين

م الشامل المعدن

م الشامل في فيمة المكاتب

م فوقت

فذكر عن اج بحمل ان انه ينزل مرفقا له فعذا ذهب الى الفضل ابن يونس وهو صواب لانه كعرض افاده ويرد خلافا جه الى ص أو فيه فدية ش المشهور ايضا ان يجعل فيمة مدبر على انه رقيق يدبر فيه فيما عليه ونزل ما معه من العين وسواء كان التدبير سابقا على الدين او حادثا بعده ص أو خدمة معتق لاجل ش يعني انه اذا اعتق عبده لاجل فانه يجعل فيمة خدمته الى ذلك الاجل على عمر ما فيما عليه من الدين فيزل ما معه من العين ص أو مخدم أو فيه لم يرجعا له ش يعني انه اذا اخدمه شخص عبده سنين معلومة او حياته فانه يجعل فيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ونزل ما معه من العين فقوله او مخدم اي او فيمة خدمة مخدم وقوله او فيه اي او فيمة رقبة لم يرجعا له يقال اذا تسلم هذه الرقبة على ان يأخذ منافع المتاع بعد استيفاء الخدمة ص أو عدده يرحل او فيمة مخوش يعني انه اذا ثبت اشغال الذمة جويا ان كان على دليل ما بعد يجعل عدده له فيما عليه من الدين ونزل ما معه من العين فان كان على عديم فمعدوم كالعدم فان كان ثبت اشغال الذمة موجلا بان كان على ملي سواء كان عينا او عرضا فيجعل فيمته فيما عليه من الدين ونزل ما معه من العين ان كان عرضا فومه بعين وان كان عينا فومه بعرض ص أو عرض على قوله ش بالرفع اي او يكون له عرض وبالخفض بتقدير مضاف محذوف اي او فيمة عرض والمعنى انه يجعل فيمة عرض الخ على ما قوله عنده فيما عليه من الدين ونزل ما معه من العين بشرط ان يكون هذا المجعول في الدين مما يباع على المفلس ثم ان كلام المؤلف يقتضي انه لا يعتبر مروره الحول فيما يجعل في الدين من عرض وليس كذلك بل كل ما يجعل في الدين عينا او غير عين لا بد من مروره الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين ويمكن عود الضمير في قوله على جميع ما سبق وان هذا الضمير وان ذكر لم يعد الى شيء مذكور وهو الحول لكن يحسنه ظهور المعنى كما يحسنه ظهور وجوده واشتراط مرور الحول فيما يجعل في الدين يدل له قوله ومر بيد ما يتم به ويأتي الجواب عنه ص ان بيع وفوت الوجوب على مفلس ش الجار والمجرور متعلق ببيع وقوله وفوت الوجوب جملة اعتراضية بين بيع ومعموله واعاد بعد ان ما يجعل في الدين بد ان يكون مما يباع على المفلس وان فيمة ذلك تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة ولما ذكر ما يجعل فيه دينه كر ما لا يجعل فيه مما فيه مانع ثم معنى بقوله ص بد ابو ان رجي ش لعدم جواز بيعه على الكيفية المذكورة لان ذلك يباع في بعض الحول وقوله ص أو ذو غرم رجي ش انه حينئذ كالعدم بان كان على معدم او كالمعدم ص وان وهبه الدين ش يعني ان الدين اذا وهب لما ليس من باع الدين الذي تشغل زكاة العين بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده لان هبة الدين مشبهة لملك النتاج فان فلا بد من استقبال الحول من يوم الهبة ص أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله ش اي وكذلك اذا وهب للمدين عرض يجعل الدين

الى ابع فيمة المدبر على انه قن

اخذ من فيمة خدمة مخوش

الشائع فيه وهو جزء

الشائع كان يكون له عبد في حال وجبي

الشائع فيمة الدين الموجود المجو

الشائع فيمة عرضه الخ على حذف

يكون

ما يجعل في الدين لا بد ان يكون مما يباع على المفلس

ما لا يباع به الدين

فيرجع الى كلام المصنف على المدين

فيه ولم يحل الحول عنده فانه يلزمه زكاته على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه يشتمل على العرض المجعول اي الذي ان يحول عليه حول عند المدير فقوله ولم يحل حوله منكب على هيئة الدرس وهيئة ما يجعل فيه وانما اوجب زكاته لانه كالمعد للكسب او ص او مر لكموجر نفسه بمسير دينارا ثلاث مسير حول ش يعني او مر اجر نفسه ثلاث مسير بمسير دينارا وقبضها محله ولا يملك غيرها فحل عليه حول من يوم اجر نفسه فانه يزكيه شيء مر ليسير دينارا لانه وان كان مضى لها حول واستقبل به عشر من دينارا مر اليسير وملكها الا اي اخر الحول فانما هي اليسير وهو انما يعود دينارا اذ مر عليه وليس عنده ما يجعله عنها وقوله ص وللزكاة ش جواب عن الشرط راجع للمسائل الثلاث فاذا تم الحول الثاني زكى عشرين واذا تم الثالث زكى اربعين اما ان قصد الزكاة واذا تم الرابع زكى المسير كما مضى لقوله بمسير والثلاث مسير ص وفي مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي ابا ولي ش صورتها شخص عليه دين مائة دينار ومعه مائتا دينار وابتدا حول احداهما المحرم وابتدا حول الاخرى رجب فاذا جاء المحرم الثاني جعل المائة الرجبية في دينه وزكى المائة الاولى وهي المحرمية وكذلك في المائة الثانية وسر الرجبية عند حولها لتعلق الدين بها هذا هو المشهور فان قيل تقدم انه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهنا جعل قبل حوله بالدين وهي المائة الرجبية فالجواب ان ما هنا مشهور مبني على ضعيف ص وزكيت عين وفيت للسلعي ش اي سواء وفيت على معين او على غير معين وزكى حيث لم يتسلعها احد ومر لها حول من يوم ملكها الا فيما فوق او من يوم زكاها وان تسلعها انسان فانه يزكي اذا قبضت لحول واحد ولو اقامت اعواما بيد المفتضي ويزكيها من تسلعها ان كان عنده ما يجعل فيه الدين وزكى المتسلع لها ايضا ان اقام بيده حولا من يوم طار اليه بخلاف ربح المال اذا رد راس المال قبل السنة قاله ابو الحسن وقوله او اقام بيده حولا اي من حول من يوم تسلف اصل الربح ولو رد اصله قبل ان يتم له حول عنده وهذا مستفاد من قول المؤلف فيما سبق ومع الربح كاصله والربح دين بدليل عرض له عند او بعد اتضح قوله بخلاف ربح المال اي فانه يستقبل به حولا من المقاطعة والفرق المؤلف بقوله ووفيت اي حبست عن المعروض فيما فانه يزكيه على ما مر في قوله ولا من وضع فيما ويقوله للسلعي مما لو وفيت اي حبست لتبع واعتمانا به سبيل العين او على المساكير فانه يزكيها كما في المدونة وقوله وزكيت الخ مع ضعف الرد اي في باب الوقف في قوله ووقف كطعام ترده وقوله وزكيت عين اي زكيت منها وقوله وزكيت عين اي زكاة فيها نطق والا فلا الا ان كان عنده ربحها ما يضمه اليها ان كان من اهل الزكاة وقوله وزكيت اي زكاها المتولي عليها على ما في الوافي فاذا تم لها حول من حين ملكت او زكيت فانها تزكى حينئذ ووقعها لا يسقط زكاتها ص كنبات ش تشبيه والمراد

ما يشترط في المجعول في الدين

ما يشترط في جعل ما يجعل في الدين

حول ما يجعل في الدين وقبض اجرته

ما يجعل في مائة ومائتين

حول الرجبية

زكاة ما يجعل في الدين

زكاة المتسلع والمتسلع منه

زكاة ما يجعل في الدين

زكاة العين

النبات

بالنبات كالزرع والحوائط كان يوقف عليها وزرعه على ان ما يخرج منها من ثمر اوقف يعطى للبقعة او المسجد مثلا وزكى النبات من عينه وحيث لم يكن في جملته نطء ضمنه الواقف لها ان كمله او كان زمنه ما يكمله ص وحيوان رش اي وقف حيوان اما في انعاما يشفع بلبنها وصوفها والحمل عليها وراكبها ما تبع لها ولو سئلت عنها وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفا على مجهول ليرتفقا او معينين على ما مر في المدونة وحمول النواضح حولها ص او نسله رش اي وقف الحيوان ليشفع بغلته اي ما يدر منه من حمل عليه من السبيل ونحوها او لتبقى فقط نسله وقوله على مساجد او غيرهم معينين كطعامهم ان قوله الماشية الخ تبع فقط والا رجع صدر الكلام نطء راجع لقوله كنبات ولقوله او نسله مجهولا راجع الى الكل فيرد على الاول ان توسط الحيوان ليس في شيء من هذا فلا فائدة له والحاصل ان النبات ونسل الحيوان الموقوف ليتبع ان كان على مسجد او مساجد او على غير معينين كالفقراء وبني زيد ما او بني تميم فالزكاة في جملته على ما في الخمسة ان بلغ نطء والا لم يجب كل منفصل او مسجد على حدة او سوى واحد بل لو تفاصلوا عن انصباء ضم الخمسة اذا كان حيا الى بقية ماله وان كان على معينين كزيد وعمرو وقفوا على افقر اولاد زيد الفاسم عند ابن شاس ونسبه اللخمي لابن المواز وابن رشد للمواز ية المعتبر انتفاء من يبلغ حسته على انه اذا نطء فلا زكاة والا فلا وفهم له ابن الحاجب قال في توضيحه وفيده اللخمي بما اذا كانوا يشفعون ويلبون النتج بخلاف ما اذا كانت على اهاليهم وسواء كان الخمس شائعا او لكل واحد نخلة بعينها وان كان مما يشفع ويحلب وفسم الثمرة زكيت جملتها اشهرا اي ولو لم ينب لكل واحد او سق واحد واليه اشار بقوله ان تولى الحائط فتى اي وسعيه وعلاجه والا اي وان لم يتول الحائط ما ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحائط لكل ثمر حائط وحده فقوله ان تولى الخ قائم على ما بعد الكاف وهم المعينون ومثل تفسير اللخمي للرجراجي شرحه على المدونة قاله بعضهم والثاني هو قول ابن يونس والمدونة يفيد ان الزكاة في جملته مطلقا وهو مقابل المشهور عند ابن الحاجب وتفسير اللخمي انما هو في النبات والنسل بجامع التولد والنماء بخلاف الحيوان وقال وفي وقف لتبع واعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة في جملته ولا في كل واحد على المذهب لانه خرج عن ملكه لانه او هو يتبع في اعيانه وكما على المساكين انهم غير معينين وان كان على معينين فمن بلغت حصته نطء ان زكى والا فلا وان وقف ليتبع واعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة في جملته ولا في كل واحد على المذهب لانه خرج عن ملكه لانه او هو يتبع في اعيانه وكما على المساكين انهم غير معينين وان كان على معينين فمن بلغت حصته نطء ان زكى والا فلا وان وقف ليتبع واعيانه فان كان على معينين ان كل واحد او هو بالثمر وان وقف ليشفع بغلته فان كان في جملته كان على معينين او غيرهم ص وفي الحائط ولد فلان بالمعينين او غيرهم فوقاش اي وفي الحائط الخمس على ولد فلان كقولك لزيد وعمرو بالخمس على معينين لان ولد المعين وان كان مجهولا ابن خطاب في المعين كالمعين فيتعلق فيه تفصيله من قوله الماشية الى الا ان تعلق وتعلقه او الحائط بالخمس على غير المعينين فهم كمن جملته من غير تفصيل الجميع وان انفع واجمع فوقه وان قوفه على بني زيد او تميم فمن قبل

الماشية

وقف الحيوان ليتبع فقط نسله

تحصيل النبات ونسل الحيوان اذا كان وقف مجهلا على غير معينين

اذا كان مجهلا على معينين فعبيد فوقاه احرى

قيد اللخمي الاتباع

الثاني

تفصيله في وقف الحيوان

الماشية الموقوفة لتبع واعيانها

الماشية الموقوفة لتبع واعيانها او ليشفع بغلتها

هل يلحق الخمس على ولد فلان بالخمس على ولد فلان في وقفه على معينين قولان

الخمس على ولد زيد وهم معينون او غير معينين

غير المعينين

غير المعينين اتفاقا فاكتفى بالبعض ولذا قال المؤلف ولو لم يقل بنسبة ص وانما يزكى معدن غير ش
اشار بهذا الى ان الحكم اذا وجب الزكاة انما يجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن فاذا اخذ
من احدهما او منهما انطبق زكى وزكاته ربع العشر كالزكاة فالحكم منصب على قوله غير اي وانما
يزكى من المعادن معدن غير ذوب معادن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكى
اشتراط ما يشترط في الزكاة ونعني ما ينعقد ص وحكمه للامام ش اللام في قوله وحكمه
ترجع للمعدن عينا او غيرها اي وحكم المعدن لا يفتقر الى للامام فله اذا وقع عنده لم يعمل فيه
بوجه الا باجتهاد حيا كان المفتح او ميتا من الزمان او يوكل من يعمل فيه للمسلمين وانظر هل يفتقر
عكسه الامام او الفوز كسائر الفقهاء وهو المشهور وقال ابن المسيب لا يفتقر وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا اقطع للامام ما لم قبل الفوز لموته فانما يتملك على الاول على الثاني ثم ان الارض
ان كانت غير مملوكة لاحد كالفيافي او ما انجلا عنه اهله فحكمه للامام اتفاقا فان كانت مملوكة يريد
اهل المذهب ما انجلا عنه اهله الكفار واما المسلمون فلا يسقط ملكهم عنها بانجلائهم اه
وهو واضح وان كانت مملوكة لغير معين كارض العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم لورثتهم وان
كانت مملوكة لمعين او ارض عنوة او اسلم عنها اهلها الا ان فيهما للامام يفتقر عدم ورثة الاول
لان المعادن يجتمع اليها الناس اي فلو لم يكن حكمه للامام لادى للعتر والتهارج واليه اشار
بقوله ص ولو بارض معين ش واخرج بها الاربعة الباقية وقيل للمالك وقيل
بالغوص وبين معدن العنوة وغيره ص الا مملوكة لمعين ش هذا مفهوم من قوله
يزكى ومن قوله وحكمه للامام اي من ظهر فيها جميعا اي الا ارض المملوكة لمعين او غيره
فللمعين او لورثته وليس للامام فيها حكم فان قلت ما معنى قولهم ان المال الغير معين مع الحكم
لورثتهم والوارث لا بد ان يكون موروثه معينا فالجواب ان المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص
معين والا فاشخاص قليلين بل لجماعة كثيرة كاهل الصلح والجيش فلا منافاة بين عدم تعيينهم وبين الحكم
لورثتهم بالمعدن وربما اشعر قوله لمعين بزوال ملكه عنها باسلامه وهو مذهب المدونة وقال المغيرة ينتقل لورثته
جعل للامام فالمدفون يشعر بان المعدن ليس كذلك وقيل بالاول اشعار المدفون بان المؤلف
جعل العلة الصلح وقد زال بالاسلام ص ونعم بقية عرفه ش يعني ان المعدن الواحد
من معدن واحد ذهبا كان او فضة يتم بعضه ان بعضه اذا كان النيل متصلا بعضه ببعض وهما
كانت الاسلام او بعده بالنظر الى النيل وهو اتصال بعضه ببعض وانفصاله عنه اما اتصال النيل وعدمه
وعكسه اشار الى الاول والثاني بقوله ص وان تراخى العمل ش بان فرغ العمل في النيل اي
النيل متصل واخرج لو اتصلا وانما لم يعمل الا شتغال بالاخراج من المعدن وسواء اتصل النيل عند

ذكاة المعدن كالعين

حكم المعادن وكلها للامام

حكم المعدن للامام مطلقا

الفاء للعوض او الاستئناف

اذا كانت ارضا او ارض عنوة

مملوكة لمعين

اذا كانت مملوكة لمعين

المعادن يجتمع اليها الناس

حكم الارض المملوكة للامام

حكم المعدن في الارض المملوكة

اذا اسلم انتقل الملك

رجح الشيخ

الغوص اخراجه من البحر

كان متصلا

اختيارا او امتنع اجبار بعد اداء الدين وفرض العامل ص بلا معاوضة ش يعني ان المعاوضة لا يضم بعضها الى بعض ولو في وقت واحد من جنس ان جنس على المذهب وقوله عروض لا عروض اخرى اي في غرض واحد ويعني بكل عرض بانواعه فان عمل منه بعض ركي ثم ركى واخرج منه بعد ذلك وان قل فلا شك ان هذا يعني مما قبله لانه اذا كان لا يضم عرض من غرض واحد فاولى ان لا يضم غرض لغرض اخر والمراد بالغرض الاخر الانقطاع كما انعمل على المشبه فان هذا السير فيه انقطاع ص وفي ضم فائدة حال الحول تماشى يعني لو كان عنده مال الدور النصاب من فائدة حال عليها حول عنده ثم اخرج من المغرر ما يكمل به النصاب هل يضم الى بعضه لبعض وجوبا او ان زكى او لا في الخلاف وقال بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون فيما على المغرر نفسه وفي ضم الى اي وفي وجوب ضم الخ ص وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته ش ذكر يعني انه اذا اخرج من المغرر ما تجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب الزكاة به فيخرج اخراجه من المغرر قاله التاجر ويتوقف اخراج على التصفية وقال بعض الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة به بعد تصفيته من ترابه لا قبله وفائدة هذا الخلاف انه لو انفق شيئا من الذهب بعد اخراج وقبل التصفية فهل يحسب اما فعل اولا يحسب لا على الثاني ص وجاز دفعه باجرة غير نقد ش يعني ان يجوز ان يدفع المغرر دفعه باجرة معلومة للعامل في كل يوم مثلا وسواء كانت هذه الاجرة من النقد او من غيره وما يخرج منه الى المغرر وكذا لا يجوز ان يكري المغرر باجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل اما الجارية بنقد فانه لا يجوز ان يقول له مثلا خذ هذا المغرر واذهب به عشرة دراهم لانه يؤدي الى التفاضل في النقدين والى الضمان والمسامحة واما وجه الجواز اذا كانت الاجرة غير نقد فلانه هبة للثواب وهو يجوز مع الجهالة ص وعلى ان المخرج للمدفوع له ش اي وجاز دفعه ايضا ان يعمل فيه على ان المخرج للمدفوع له اعم من ان يزيد فيه مجانا او بعوض فيعني مما قبله والمقصود منه قوله ص واعتبر ملك الكل ش يعني اذا فلس جاز دفع المغرر لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شيء على رب المغرر وكان العامل فتعذر اعادة المغتبر زكاته مما يخرج من المغرر حينئذ ولمن الكل العامل فان زكى كل واحد نصاب وهو من اهل الزكاة زكى والا فلا وكذا لو مات مسئلة ابن القاسم فان المغتبر ولمن الكل لانه زكى على ملكه فان زكاه نصاب زكوا والا فلا ص ويجزء كالغراض قولان ش يعني انه اختلف هل يجوز دفع المغرر لمن يعمل فيه بجزء قال الوكيل لان المعاد لم يتم يتعمل جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والغراض وهذا قول ابن القاسم ولا يجوز لانه غرر ولانه اجارة بما يخرج منها وهذا قول اشهب وشبهه بالغراض يقتضي ان العامل يزكي ما تنوبه وان كان دون نصاب حيث كانت حصته مع ربه مع ربه نصابا وليس

كذا الحكم في العامل من أكاز الشيء يكوز إذا ابتلعت حصته نصابا أو كانت حصة ربه نصابا فليس
كالغائر من هذه الجملة ص وفي نذوره الخمس ش النذور التي لا تحتاج
إلى تخليص والمعنى أن نذور المعدن تخمس على المشهور وسواء وجدها حر أو عبد مسلم أو
كافر بلغت نصابا أم لا كالركاز وحكم الخمس للإمام يضع فيه مع ما يأتي في خمس الغنيمة وأفاد بقوله
ص كالركاز ش القياس عليه وعدم الفارق بينهما ثم شرع في الركاز بقوله
ص وهو دفن جاهلي ش دفن بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر وبالجاهلية
ما قبل الإسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الإسلام قاله في توضيحه قال بعض وهو يقتضي
أن الجاهلية ما عدا الإسلام وهو مخالف لما قال أبو الحسن في كتاب الوقف أهل الجاهلية أهل
الفترة ومن لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال الجاهلي لشمل المدفون
وغيره لقوله فيما يأتي وجد على وجه الأرض من الجاهلي أو بساحل اليمن من طوابع الذهب والفضة
فلو أجيد ضمنا أي لأنه جزء على الغالب ومحاذاة الكلام البعض وغيره ص وإن بشحلي ش
يعني أن الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية أو من دفن الإسلام
لعدم علامة تدل على أحدهما إلا أن الغالب في الدفن أن يكون من الجاهلية فهو ركاز ص أو فلز أو
عرض ش المشهور أن الركاز يخمس ولو كان بحرا وبالنصاب وسواء كان عينا أو عرضا كالرخام والنحاس
والرصاص وغوذ الحديد وهو ما ذاب بالنار والرخام والصخور وما لم تكن منفية وأما كل منهما
حكم جزر منها وأما المدفون من غيرها فيأتي أن أرض لا نسب لها ويكون لمن بعده أو لواجده أن ادعاه
وأشبه وإلا فلقطة ص أو وجد لعبد أو كافر ش المشهور أن الركاز لا يشترط في
واجده أن يكون حرا مسلما بل يخمس وإن وجده عبد أو كافر غنم أو مدبر وهذا يجيء في النذور أيضا
أو لكتيم نفقة أو عمل في تخليصه وفاقا للركاز ش يعني وما تقدم من أن الركاز يخمس
محله إذا لم يحتج لكتيم نفقة في تخليصه حتى لم يعمل بنفسه أو لكتيم عمل حتى عمل بنفسه وعمير في تخليصه
من الأرض بالهدم وإن احتاج إلى ذلك فيه حينئذ الركاز بأسره وهما وبطل حكم الركاز عنه وأما لكتيم نفقة
أو عمل في الشيء فلا يخمس عن الركاز بل جميعه الخمس وهذا المحترز قوله بعد ص وكره جمع فيه
والطلب فيه ش المشهور أن جمع في الجاهلي من غير ما فيه ركاز كأرض أهل فجس وخوف أن يظهر
فيه نبي أو ولي وكره الطلب فيه أيضا لأن الدنيا لا تطلب بالدين وبخمس ما وجد
كالركاز ومثل في الجاهلي فيمن لا يعرف من المسلمين وأهل الذمة وأما غير المسلمين فحكم ما وجد
فيه حكم اللقطة يعرفه ولا يطلب فيه بالجمع كبعض تجار أو عزيمة ص وبما فيه لمالك الأرض
ش أي بما في الركاز سواء وجب فيه الخمس أو الزكاة وهو إن بعد الاثنا عشر في أول والثاني بعد ربع

النذور

الركاز

تفسير الركاز

مال الجاهلية ما قبل الإسلام مطلقا أو من لا كتاب لهم

تصويب عبارة المصنف بنص المدونة

إذا أشكل كونه دفن جاهلي أو مسلم فهو ركاز

تخميس الركاز ولو دون النصاب

المدفون من غير الجاهلية

لا يشترط في واجد الركاز أن يكون حرا مسلما

محل وجوب الخمس إذا لم يحتج لكتير نفقة أو عمل وإلا فالزكاة

جمع فيه الجاهلي والطلب للدنيا فيه مكروه

مثل فيء الجاهلي فيء مر بما يعرف أنه مسلم أو منا

بما في الركاز يأخذه مالك الأرض

العشر في النادرة أو ما بالأرض أو في الذمة أو في حكمها فحكمه حكم المغنم وكما هو كذا هو كلامه
مع كلامه في باب الركاز وقد ذكرته من تكلم عليهما وأراد بالمال الحاصل الحقيقة أو حكما بدليل قوله
ص ولو جيشا ش قال الأرض مثل الجيش لأنها مجرى الاستيلاء تصير وقفا قال ولم يوجد
مالك الأرض سواء كان جيشا أو معينا فإنه يكون لواجده قال ولم يوجد صوم الجملة أو بأبده وقال
مح ف وابن القاسم وابن دينار مع لواجده وحكم ابن شاس عن سحنون أنه كاللقطة وبعبارة
أخرى قوله ولو جيشا مبني على ضعيف لأن الجيش لا يملك لقوله فيما يأتي ووضعت الأرض فيما هنا مبني
على أن الأرض كالغنيمة تقسم على الجيش ص وإلا فلواجده ش يعني أن الركاز إذا وجد
في أرض لا مالك لها كموات أرض الإسلام أو فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها فإنه
يكون لواجده ومعلوم أنه بلا تخميس ورجع المسئلة أنه خمس من الكلام في الباقي فلا يحتاج إلى تفسيره
بلا تخميس ص وإلا فبقية الخطة لجيرانهم فلهم ش هذا معطوف على قوله إلا لكبير نعمة
والمعنى أن ما وجد من الركاز مدفونا في أرض الصلح وسواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم
ممن للذين صالحوا على تلك الأرض والمشهور لا يخمس قال وجده أحد المصالحين في داره فقوله بخمس
وإليه أشار بقوله ص إلا أن يجده رب دار أو بما قاله ش أي رب هذا دار من المصالحين قال ولم يكن
رب الدار منهم فيخمس لأنه بقوله وإلا فقد المصالحين فيه حذف مضاف أي فقد أرض المصالحين
ولو كان الدار من غيرهم ثم هذا كلام المؤلف أنه إنما يكون لرب الدار حيث كان هو الواجد لا إن كان
غيره وليس كذا الحال الذي يجب به العشر وإنه ربما إذا كان من أهل الصلح سواء وجده هو أو غيره
ص وفي دفن مسلم أو ذمي لقطة ش يعني أن ما دفنه المسلمون وأهل الذمة لعلامة قال
على أن الحكم يكون حكم اللقطة ثم قال على سنتها وهو مفهوم لقوله في قول قال وقال المسلم إلخ
لشمل غير المذهور وقد يقال إنما افتقر على المذهور لدفع توهم أنه ركاز ص وفي اللقطة البحر
كعنبر فلواجده بلا تخميس ش يعني أن كل ما لقطة البحر مما لم يتقدم عليه ملك لأحد كالعنبر
واللؤلؤ وما أشبه ذلك فإنه يكون لواجده ولا يخمس قال ولو وجده جماعة فبادر البعض أخذهم فإنه
يكون له كالصيد يملكه المباشر له فالجار والمجرور في محل الحال أي حال كونه كعنبر مما ليس أصله ملكا لأحد
وإن قال كان جاهلي أو شك فيه فمعمور كالركاز وإن كان لمسلم أو ذمي فحكمه لقطة ولما أنهى الكلام على ما
فصد من أجزاء الزكاة الواجبة وما يجب فيه وما يتعلق عليه شرع في الكلام على مستحقيه وما يتعلق
بذلك فقال ص قضاء وفي مما فقير ومسكين وهو أخوج ش
مع ف واسم مكان من الضرر أو اسم مصدر أو اسم آلة ضناك اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير إلخ وفي كلامه إشارة
إلى أن اللام التي مع مدخول في قوله تعلق إنما الصدقات للفقراء إلخ بمعنى في وعند المالكية لا للاستحقاق وإنما هي

واما الكابن يشترك تغليبا للمذكر والمسكين اخرج من البغيض كما في المغني قوله بلغة لا تكبيد العيش عامة والمسكين مما يشترك به بالكلية وهذا هو المشهور ابن عرفة كعام نقل اللحياني والصغاني عن المغيرة عكسه قال ابو عبيد وكل العرب مالك مع اجتلاب على قراءة حمزة انتهى ولا يشكل على المشهور قول الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فانها اثبت للمساكين شيئا لان المراد بهم مساكين الغوص والغلبة قلا كافة لهم بدفع الخلل عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافي الغنى والمراد انهم كانوا اجراء في السفينة ص وصرف الاجرية ش يعني ان لا نسلم ان ذا العيال الفقير والمسكنة فانه يصدق عليه انه لا اجرية له بل يكون كل منهما يخالف ما يدعيه فانه لا يصدق فيما ادعى ان له عيالا فاراد ان يأخذ لهم فانه كان من اهل الموضع وقد يعلم كشف ذلك الحاكم عنه وان صدق وان كان كاذبا وفيما ادعى من الفقر وقد يسار كلفه بيان ذهاب ماله وان كانت له صناعة فيها كفاية فادعى كسادها صدق وان كذب وكلف مدة يرى انه ان كان عن قريب يعاد عن مثلها عادة ان كان عن معاد اكذب ص او اسلم وتعذر ش يعني انه يشترك في كل من الفقير والمسكين ان يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر الا ان يكون جاسوسا او مؤلفا ولا يعطى عبد لانه غني بسيد كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا من فيه بقية العبد الفقير ومن فيه شائبة حرية وهي المكاتب لانه وان نفعته كأنما اشترت عليه بكتابته فهي في الحقيقة على سيده اسقط عنه في مقابلتها جانبا من الكتابة وتعذر لذي هوى خفيف كمحفظ على على سائر الصحابة وتجني الخارجي والغرزي ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم ويعطى اهل المعاصي ما لم يتوسعوا في ذلك ويتمادوا عليه او يغلب على الظن انهم ينفقونه في المعاصي فلا يعطوا ولا يتجنى او نقص ص وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة ش اي ومن الشروط ان يكون عادما للكفاية اما بسبب مال قليل معد لا يكفيه لعامه او انفاق لا يكفيه او صنعة لا تكفيه وقوله وعدم كفاية بقليل يضم وبعدم القليل من اصله وبوجود مع عدم الكفاية لا كربح ان يعطى ما يكفيه وفي الثاني يعطى تمام ما يكفيه ص وعدم بنوة لهاشم لا المطلب ش هذا الصواب بالنص لان الصحيح ان الله مع اجتمع معه عليه السلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم بل المطلب اخو هاشم ولهما ايضا اخوان عبد شمس ونوفل وفرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بآل فلهذا وفرع هاشم آل فلهذا وفرع المطلب المشهور انه ليس بآل واما عبد المطلب فابو هاشم فلم يكن ولدا لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم وبه يعلم ان كلام الشيخ غير تام لانه قيل ان المطلب عبد المطلب وليس كذلك وعبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن اخي المطلب لا عبد لان كما كان في لزوم اسم عبد المطلب وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل اولاد عبد مناف وهاشم بعد اخوة لاب والمطلب وهاشم شقيقان وامهما

المراد بني هاشم

من بني مخزوم وعبد شمس ونوفل شيئا واحدا من بني عمي والمراد بنو هاشم من هاشم عليه وآله بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته لأنهم أولاد الغير وقوله

مرتب

ص كحسب على عديم ش مشبه في المفهوم أي جاز دفعها لهم من هذه الشروط لم تحتسب الزكاة بنية الكفارة من زكاته كان يقول لمدينه أسقطه عنك من زكاتي عما علي وإذا قلنا بعدم الإجزاء فيما يحتسبه على العديم فهل يسقط عنه ما احتسبه على العديم من الدين عند الله أم لا واستظهر له في شرحه الثاني لأنه معلق على شيء لم يحصل كما يدل عليه المقام كما ذكروه في مسألة ما إذا وهب له من عليه الدين المزاحم وتلف المرهون كما يأتي ص وجاز لمولى لا هم ش أي لمولى بني هاشم ولذا جمع الضمير أي وجاز دفع الزكاة لعبيد بني هاشم ص وفاء بمعلم الكتب ش أي وجاز دفع الزكاة لفاء بمعلم كتب ما يكفيه بصنعة أو بغيرها لا لوكيله لوجود ما يجب فيه بالموضع مع الرواج كما مر أول خلافه ص وما لحق بنطاب ش يعني أنه يجوز دفع الزكاة لمن ما لحق بنطاب الكثير تعاطيه ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه وهذا هو المشهور كما مر بيانه ما يكفيه الذي معه هو أو ليس فوله بعد وكفاية سنة ص

مرتب

ودفع أكثر منه ش أي يجوز أيضا أن يدفع من زكاته للفقير الواجد أكثر من نطاب ولو كان به غنيا لأنه دفع له بوجه جائز وكلام قوله ودفع أكثر منه ولو كان النطاب يكفيه سنين وكلام قوله وكفاية سنة أنه لا يعكر أكثر مما ذكر إلى هنا كلامه تراجع والجواب أنه يدفع له أكثر من نطاب بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر فارجع لمفهوم قوله وكفاية سنة فتح عز فوله ودفع أكثر منه لما تقرر فلم يجمع بينهما فالجواب أنه يمكن أن يقال أن دفع أكثر من نطاب لأجل وجود ما يزوج ونحوه وبهذا علم ما يأتي لنا نقل أنه لم يتعرض فيه لقدر المدفوع ص وكفاية سنة ش أي ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير الواحد من غير أو من شيء أو ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق النطاب وهذا إذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة إلا مرة واحدة وإلا اعتبر من كل واحد ما يليق للآخر ص وفي جواز دفع جميعها لمدين ثم أخذها منه تردد ش يعني أن من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم أخذها منه في دينه من غير تواطئ على ذلك فهل يجوز له ذلك الجواب لا تردد للاشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين أما مع التواطئ فلا ينبغي أن يقال بالاجزاء لأنه كما لم يعطهما لما جزم به ابن عرفة والمواق في التوضيح ثم إن قيام المواق بثم المقتضية للتراخي يرد بأنه لو لم يكن تراخ بأن أخذها عقب دفعها لم يكن الحكم كذلك الجواب والحكم المنع من غير تردد خلافا لمن عينه على التواطئ ص وجاب ومع وش مرفوع عطف على فقير أو أمر مرفوع بفعل مقدر على البناء للمجهول وقد للابتداء الساكن وهمزة البناء والشويعي والفاذ بهمزة وصل والمراد بالجاب مولد خليفة الزكاة فدخل الكلاب والماشية وأما الغاسل فيدخل في المع ويخرج الراعي والسقاء والفاعي والعالم والمبغي ثم يعكر ومر بيت المال ولد الزنى يعطوا منه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما يشترك فيه العامل

أعمهما ص عمر عمل عامل محكمها ش اي وكل هو اي يشتركان في الجاء والمنع ومن ثم نحو بعمرة
المجرية والاسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقد رأيا يؤخذ ويوهب
منه ويشترط فيه ايضا الذكورية كما يؤخذ من تذكير هما وطاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه في باب
المغصوب في السابع اذ جعله حاكما والمراد بالعدالة عمر التكليف فيما يفعله فعدالة
المعرف تنفع بقسميها والجاء في احيائهما وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة والا كان قوله حر وعدل كالمكرر
فكرراه واقتضى انه يعتبر فيه ان يكون ذا مروءة وبه جزم غير ابن الرفعة فيما يعتبر فيه مع ان ذا لا يعتبر وبلا
عمل رواية وابن الكاف قوله وغيركاف وكرراه ايضا ويرد قوله عمر كالعدل عمر رواية ص غير
هاشمي ش يعني انه لا يجوز استعمال الحر من آل النبي عليه السلام على الزكاة ومنهم بنو هاشم
وبنو المطلب كما ذكره هنا على رجح استعمالهم عليها لا لتحريمها عن كونها اوساخ الناس وعن ان المال الذي
لها وقع مشبها قاله النجمي وهذا يفيد انه لا بد في المحلية ان يكون غيرهاشمي وكذا في المطلبي
حيث كان مسلما وأما الكافر فانه يعطى ولوهاشميا لحسنه بالكف ص وكافر ش يعني ان
الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وقسمها ويعطى العامل ولو لم يكن فقيرا واليه اشار بقوله
ص وان غنيا ش لما ذكره اجرته فلا تناجه الغنى وكونها اوساخ الناس تنافي نفاسة آل النبي عليه
السلام ص ويدفع بيد ش اي بالعامل قبل كل اصناف اي لانه المتصل حتى لو حصلت له مشقة
وجاء بيسير لا يسلم وفداء اجرته اخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين وهي عبارة ويدفع ان حشر على
العتيد لما مر اول الحلة افضل ويقدم المؤلفة اوجه وابدى الصفر على الناس ويقدم على الغارم على المكاتب
لما يبدأ بالخ واذا حشر على الناس ويقدم ابن السبيل الخ المعد الخ على الفقير لا نفع وكانه انما قدم قوله
يقدم المؤلفة ان وجدوا اي على الفقراء بدليل التعليل وقوله كما يبدأ بالخ وان الكلام حينئذ يبدأ
حتى على العامل ص وأخذ الفقير بوصفيه ش وصف العمل والفقر اي يعني حد العمل
وكذا كل من جمع فيء وصفين او وصافا ان كان في المال سعة ولم يكثر فيما يأخذه باخذ الوصفين او الاوصاف
ما يكفيه ولا يقدم كالمؤلف على العامل ص ولا يعطى حارس الهكم لا منها ش
بل يعطى من بيت المال لانه كما مر فعل لغير مصالح الفيء فيعطى منها وكذا الحاجبان اي ولا
يعطى اجرة الحاسم فلا يقسم للهكم لا ص ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باوش
الصنف الرابع من اصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم ومنهم كفار يعطون ليتألفوا على الاسلام والصحيح
ان حكمه الباقي قال ابو محمد لا كفار يعطون لاوقت الحاجة اليهم انتهى وانظر هل المراد بالحاجة
الحاجة الى دخولهم في الاسلام لانفاذهم من الكفر او لداعتهم لنا بعد الثاني لا يعطون والاول
اصح لانهم بعد الخروج وعلى الاول لا يعطون ان علم من حال المعطى التأليف للاسلام بالاعطاء

المراد بالعدالة منا

كما يجوز استعمال الرجل من آل النبي عليه السلام على الزكاة

يعطى الكافر ولو كان هاشميا

يبدأ العامل قبل كل الاصناف

تقديم المؤلفة على الفقراء

العامل الفقير يأخذ بوصفي الفقر والعمل

يعطى حارس الفيء وكاتب المال منها

الصنف الرابع المؤلفة فلو يسلم

الفقير اذا هكم بالفيء بأن يسخ

وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشرح وهو المتبادر بجعله ش ما ص ورفيق مولى ولو معيبا يعتق منها ش هذا هو الصنف الخامس من أصناف الثمانية وهو الرقيق المؤمن الذي يشتري من الزكاة لأجل العتق وهو المشهور المعتمد بقوله تعلق وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز أن يعتق منها ولو كان معيبا عيبا فاحشا أو ثقيلا كالعمى والزمانة وما أشبه ذلك لأنه أخرج إلى العبادة بخلاف الرقاب الواجبة وفي عبارة الشيخ بحث للتفهيم إذ هو محل الخلاف وجاز في المعيبة وفي كلام تت نظر حيث عمم في العيب فإن التعميم لا يناسب المبالغة وعلى المؤلف في التعميم حيث عبر هنا بمؤمن وفيما تقدم بقوله إن أسلم تعشيرا لأن المراد بالمسلم المؤمن ومن يعتق للمجهول إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يعتقه أبو قام أو المتصدق لمنافع المدونة والظاهر أنه لا يشترط فيه أن يكون غير هاشمي ص لا تعتق حربية ولا ولد مسلمين ش يشير إلى أن الرقبة التي تعتق من الزكاة أن تكون خالية من شوائب أربع رق ويكون ولاؤه إلى العبد المعتق للمسلمين فلا يجوز عتق مدبر ولا مكاتب ونحوهما فإن عتقا فإنه يرجع على قول إلى أول وعلى آخر لا يرجع ولا يجزئه ص وإن اشتراها له ش إن جعل ما للعبد كان التعميم عائدا على الولاء وإن جعل مستأنفا فعلى جوابه لم يجز أي كان التعميم عائدا على العتق بإن قال التصدق عني وولاؤه للمسلمين لا الولاء لمن أعتق فقوله ص أو فك أسير ش عطف على محل لا أي لا إن فك أسير أو عطف على الثاني يكون معمولا فاعل اشتراها وقوله ص لم يجز ش أي والعتق والفك ماض فيهما ص وفدي ولو مات يحبس فيه ش هذا هو الصنف السادس من أصناف الثمانية المعبر عنه في قوله تعلق والغارمين والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للوفاء من أداء مبيع الذي يتداعون فيه في المفلس فخرج بقولنا تعلق كالزكاة والكفارات ويرجع المدين بين كونه حيا أو ميتا فيما أخذ منها السلطان ليقضي به دين الميت بل وإن بعضهم دين الحي فيما أخذ من الزكاة ويجاء أمره ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كمغرم لآدمي فإن كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء ما عليه وعلى هذا فلا يحتاج أن يقيد كلام المؤلف بدين الآدمي ص لا في فساد ش معطوف على مقدر أي فدا استدانه ووضعه في مطامعه لا في فساد كزنى وقمار وبغي فلا يعطى من الزكاة ص ولا لخمسها ش الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ما تقدم أي ولا لأن استدان لا لخمسها ومعنى ذا إلى آخره أن من تداين لخمس الزكاة وعجز عنه فانتسع ذمته لا بقعاره لم يعط من الزكاة فلا يعطى وأما إذا استدان لغرم وزنا ونحوه ثم أداه إلى خمس الزكاة فلا مانع وقوله ص إلا أن يتوب على الخمس ش رجع الشرح وغيره لقوله لا في فساد ص أن أعطى ما يديره من غير ش يعني أن

الصنف الخامس الرقيق المؤمن يشترى منها ويعتق

اعتراض على تت حيث عمم في العيب

ما يشترط في الرقبة التي تعتق

ولاء المعتق منها للمسلمين وإن اشتراها من زكاتي

يشترط فيما اشتراها

من زكاتي أسير أو زكاة لم يجز والعتق والفك ماض

الصنف السادس المدين حيا كان أو ميتا

شرط المدين الذي يأخذ منها

شرط آخر

شرط آخر

إذا أدان عمدا كرمي القمار فإنه يعطى

شرط المدين من الزكاة

المدين

المدين لا يعطى شيئا من الزكاة للوفاء ما عليه إذا بعد دفع ما معه من العين للغرماء مثلا لو كان عليه أربعون دينارا أو عبد عشرون ودينار فإنه لا يعطى شيئا من الزكاة إذا بعد أخذ العشرين التي بيد الغرماء فيبقى عليه عشرون وعبد ثمين يعطى ويكون من الغارمين ص وفضل غير معاش الضمير يرجع للعين والمعنى أن المدين لا يعطى من الزكاة شيئا إلا بعد دفع الفاضل عما بيده غير العين للغرماء مثلا لو كان له دار تساوي خمسين دينارا وعنده دار بثلاثين فإن يباع الدار التي عليه ويشتري له دار قناسبه بثلاثين ويدفع الفاضل وهو عشرون دينارا للغرماء ثم يوفى ما بقي عليه من الدين فلو كان هذا الفاضل يسيرا وما عليه من الدين فإنه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئا إذا لم يضع عليه شيء من الدين فالأبرع عرفة ويصير فقيرا لا غارما ص ومجاهد وابن السبيل ولو غنيا ش هذا هو الصنف السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المفهوم من قوله تعالى وفي سبيل الله والمعنى أن المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ويعطى أيضا لأجل الحج من سلج وزرع وغيره ذا الحمر ابن السبيل والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا لا كما يأتي في بابه وإنما لم يكونوا هاشميا لما يأتي في كلام المصنف ص كجاسوس ش يعني أن الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كان أبا لأنه سلاح في مطامح المسلمين وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لينظر على بصيرة ص لا سور ومركب ش يعني أن الزكاة لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب الفقيد والغازي والإمام قال في الجلاب ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر أي تكسير المرتفع أو ردم الأماكن أو غير ذلك من المطامح ص وغريب محتاج لما يوطئه في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملئ ببلده ش أشار بهذا إلى الصنف الثامن من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية وهو آخرها والمشهور أن ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع إليه من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده لا كثير يشتريه ثلاثة أبل أو أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه فإن كان غنيا بما يوصله فلا يعطى لأن المقصود إنما هو ربط الدار ببلده بخلاف المجاهد فإنه يأخذ منها وإن كان غنيا في الموضع المقيم فيه كما قصد به وهاب الثاني أن يكون سفره في غير معصية أما لو كان سفره في معصية ثم خرج لقتل نفسه وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا إلا أن يحتاج عليه الموت الثالث أن لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه وهو شرط لم يحدد من شرطه بوجود من يقرضه إنما يعطى إذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا ببلده فإن وجد وهو غني أشعب أحدهما فإنه يعمل له المكلم وهو أخذ من الزكاة فإن وجد وهو فقير كذلك وجود

ش الصنف الثامن هو ابن السبيل

ش الصنف السابع المجاهد

ش المراد بالمجاهد هنا

ش يعطى الغازي ولو غنيا من الزكاة

ش الصنف الخامس العامل

ش مثل السور والقلاع والجامع

ش الصنف الثاني عشر المؤلفة

ش الصنف الثالث الغارم

ش الصنف الرابع الرقاب

لعدمه فيشفي الحكم بانتفاء شرطه فارق مجرد وهو وغيره فمعلوم معلوم موافقة ولو فالاولى مجرد مسلفا مصلفا او وجده وهو عديم ببلد لكان اتم في ادائه المعنى واشار بقوله ص وعدوش الى ان الغريب اذا ادعى انه ابن السبيل فانه يصدق وانه اذا كان على هيئة الفقراء انما يجزم بدفع الزكاة اليه بذلك الموضع فاذا عاد الى بلده او ابن سبيل ورجع بعد وكفاهم بغير يسير ص وان جلس نزعت منه كغارش يعني ان كلا من ابن السبيل والغارم اذا اخذ من الزكاة ثم رجع الى بلده او اليسار في بلده فلم يفعل ذلك بل جلس فانما تؤخذ منه وترد ان تحلما الا ان يسوغ له الاخذ من الزكاة بوصف الفقر او غيره فلا تؤخذ منه واما الحر يار اذا اخذ من الزكاة لاجل ما تحمله من الدين فاستغنى عنه الخ قبل ان يدفع للغرماء او بعد للغرماء ودينه محل يرجع منه الى الحاكم لانه اخذه بوجه جائز فيه رد للخمس وحده وهو معنى قوله ص وفي عارم يستغني قولان ش والوجه بحكاية اللخمي والمناسب لاصلها ان يقول او اختار اخذها من غارم استغنى ثم ان التعبير بثم مما يقتضي انها بافية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف الغارم فانها ترجع منه ان كانت موجودة وتكون عليه ان تلفت وما فرغ من ذكره من اصناف ش شرع يتكلم على كيفية الدفع اليهم بقوله ص وندب ايثار المضطر ومعدوم من اصناف ش يعني انه يندب لمستحق تفرقة الزكاة اذا اراد ان يدفعها الى واحد او اكثر من صنف على غيره من البلد او من اصناف على بعض واما ان كل صنف على بقيته فلا يزاد في احدهما بدا واما المحكوم من اصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب ان يعمهما عند وجودهما خلافا للشافعية ولا يندب ايضا فيجوز دفع جميعها لصنف واحد دفعا لانكار تعميمهم ولو العامل اذا اتى بالشيء اليسير الذي لا يساوي تعبه وشخص واحد من صنف عند قلة واحد في جنيبة بن اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصرف وهو استحقاق اي انما الصدقات مستحقة للفقراء الخ ولا يلزم من استحقاقهم بالعمل الحاصل اما اذا لم توجد اصناف واحد او شخص منه اجزأ ان عمهما له اجماعا او وجب اتباعا لمعنى تعميم اصناف اذا وجدوا ولا يجب تعميم آحادهم اجماعا للعدم فاذكره واستحب اصبغ مذهب الشافعي قال ابن يونس ولم ار لاحد من اصحابنا فيه ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجبه من دعاء الجميع ومصادقته ولم فيه ص وان استنابته وفد تجب ش يعني ان استنابة في تفرقة الزكاة تستحب ويكره ان يليها بنفسه خوف التهمة والثناء ويحمل اليسير افضل وقد تجب استنابة اذا عزم بعض المحجور او وكل يفعل المحكم في تفرقة الزكاة وكره الوكالة امام عمرا ما له وابى القاسم ان يكلب فقال قد اخرجتهما اذا كان ابوه ما عمرا فلا يقبل منه انهم وما ابى ان يذبح فقد ذبحها بالتمر وقد عاد المتصدق والامام لرأيهما والصلاة عليه واوجبه داود وقد قال العياض فواجب على من اذاب الزكاة ان يسترها على غير المتلس وقد قيل ان كتمانها في الغطاء افضل ونحوه لسيدي زروق

قوله ومن اصناف الخ

اذا ادعى الغربة فانه يصدق بيمينه

اذا اقام بعد الاعطاء ببلد الخ بدا او الغارم من الخ

قوله وعدم نزعها منه

كيفية دفع الزكاة

يجب تعميم الاصناف الثمانية المذكورة في الآية

اللام في الآية لبيان المصرف او الاستحقاق

تعميم الاصناف الثمانية واجب عند الشافعي ورجح مذهبه

الاستنابة في تفرقة الزكاة مستحبة وقد تجب

قال الإمام ويكره الغالب كما فيستحب لهما والافتداء به ص وكره له حينئذ تخصيص فيه ش الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير المجرور بالمظاهر يرجع إلى المال والمعنى أن النائب يكره له حينئذ استنابة من يخصص فيه بعض المال بالزكاة وكذا يشاركه وأما لو عمما وقسم مثل غيره من قلا كراهة حينئذ إلخ لأن كلا منهما من أهلها وللنائب أن يأخذ منها الزكاة ومن أهلها بالمنع وكذا الحكم يكره المال الذي يخصص فيه إلخ لأنه مظنة بعضه بالزكاة فإن عمما لا مثل غيره فلا كراهة ص وهل يمنع أحدهما زوجة زوجها أو يكره تأويلان ش قال في المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها اختلف الشيوخ في هذا فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزئ بها وعلى هذا التأويل فحملها ابن رشد ومن وافقه ومنهم من حمله على الكراهة وإليه ذهب ابن القصار وعليه فلا يجزئ وبتأويل ابن رشد جمع بعضهم بأن نقلها أولا وأما العمالة الزوج زكاة زوجته أو لم تلزمه نفقته فإنه لا يجزئه بلا إشكال اللهم إلا أن يكون على أحد منهم دين فيكون من الغارمين ص وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه ش يعني أنه يجوز إخراج الذهب زكاة عن الورق وكذا العكس أي من غير أولوية لأحدهما على الآخر على كلام المدونة خلافا لسحنون وقوله وجاز إلخ وجه مشكل كما مر وأما إخراج العلوس عن أحد النقدين والمشهور الإجزاء مع الكراهة ص بصرف وفيه مكملا ش الباء متعلقة بإخراج أي بإخراج معتبر بصرف وفيه وأقوال ثلاثة المشهور يعتبر وهو عن كل عشرة دراهم دينارا وخالف فيه بنقص أو زيادة فإذا وجب عليه دينار وأراد أن يخرج عنه دنانير فليخرج مع كل دينار سواء زاد على الصرف أو نقص ص بقيمة السكة ش يعني أنه إذا أخرج الورق عن الذهب أو عكسه فإنه يراعى السكة فيخرج قيمتها فإذا وجب عليه نصف دينار ومثلاه عشرة يريد دينارا مسكوكة فأراد وجه ذلك أن يخرج عرضا أو أراد أن يخرج عنه ورقا فإنه يخرج مع كل دينار قيمة السكة واشار بقوله ص ولو في نوع ش أي أن السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع واحد فلو كان المخرج من نوعه فالتسوية عرض عن العين كما إذا أخرج عن جزء دينار مسكوك ومن باب أولى إذا كانت السكة في نوع غير أنها تعتبر ويخرج قيمتها كما إذا أخرج الورق والمسكوك عن جزء الدينار المسكوك مثلا ص لا صياغة فيه ش لا صياغة بالجر منونا عطفا على السكة أي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد كما إذا كان عندي مصوغ وزنه مائة دينار والصياغة فيه تساوي مائة وعشرة فإنه يخرج عن المائة فقط وسواء كان يجهل صياغة وتنويه عطفا على لفظ السكة والمعصوب مخرج وأي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد كما مر مرتبا على العطف لا من باب الإضافة للجنس وصياغة اسم لما وجار والمجرور خبر مبتدأ والجملة صفة خلافا للشراي ولو في نوع مغصوب بأنه لا صياغة فيه أو يكره لا صياغة فيه وهذا أخص من قاسم لأنه إذا لم يكن فيه صياغة فأحرى بقيمة أو لا يعتبر ص وفي غيره تردد ش

حاشية: أي لا تعتبر قيمة الصياغة في النوع الواحد كما مر

حاشية: أي ولا تعتبر قيمة الصياغة في النوع الواحد

حاشية: على المصنف مع أنها

حاشية: هو الحاج أحمد الفاسي

حاشية: عن الحاج العلوس

حاشية: أي تعتبر قيمة الصياغة في الإخراج

حاشية: أي ومراعاة قيمة السكة

أي وهو المصوغ غير الخ أي غير النوع الواحد أي وهو اعتبار قيمة الصياغة الجائز كالحلي أو النقرة كالأواني وأي غير النوع الواحد كإخراج فضة عن ذهب مصوغ جائز أو حرام أو ذهب عن فضة مصوغة كذا للحلبي وعدم اعتبارها إنما يأتي على القول بأن الوزن لغو في النوع الواحد وهذا في غير النوع الواحد كما مر عن ابن الكاتب وأي عمرو بن كثير مسكوك إلا لبسط ش هذا مفهوم قول المصنف على الخراج أي وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه إلا كذا أو الفضة عن المسكوك ذهبا أو فضة كاملا أو غير كامل إلا يجوز كسر لا بأن مر فساد سكة المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليا لم يجز له لبسه كسره وجهه وهذا معنى البسط المجموع في سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكا أذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله إلا لبسط أي فيجوز وكأن يشتري بها شيئا زائدا على البسط بقصد الاشتراء فيجوز للحاجة إذ هذا الخ بيان للعلة الأخيرة أي كأنه قال إلا لعلة ص ووجب بنيتها ش أي بعد عزلها أو نية فيما فاحد بهما كما مر ولو بهما بنيتهما كما مر ثم سنذكر أخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله أجزأت وتجب بالتعيين فلو تلفت بعد عزلها أي في حال كونه ناويا أجزأت ولو عزلها ناويا لم يجز فيما لنية عزله فيهما وإن لم يخلط بها أي أو عزلها غير ناو وجبت النية عند تسليمها الفقير وإنما احتاجت الزكاة لنية لأنها عبادة مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت إليها وينوي عن المجنون والصغير وليه ونقل الشيخ كريم الدين الإجزاء بهما نسي النية أو جهلها تأمل قال المؤلف لعله يفيد بالذكر والقدرة ص ونية فيها بموضع الوجوب ش تقدم أن نية الزكاة واجبة وكذا الخ يجب نية فيها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذي يجبر فيه المالك وعبيده المالك والمستغور وأشار بقوله ص أو فر به ش الخ في قوله في توضيحه وإنما قلنا إنه لا يجوز نقلها من بلد الخ بلد العشر فلا بأس أن ينقل الزكاة ما يغرب مما هو في حكم موضع الوجوب بلا نزاع ما لم يضر أهل محلته وجيرانه بل يجوز إذا أهل الحاجة من بلد وكذا أقارب منها أم وبعدي أعم من المراد بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية أو لم يكن ساع والعين بموضعيهما وكلام الإرشاد ضعيف وأو في أو فر به تنويعية أي أو موضع نية فيها على نوعين هو موضع الوجوب ونوع هو فر به والمراد بفر به ما دون مسافة القصر سواء لم يخرج موضع الوجوب مستحقا أو كان وقصر عنه أو أعدم أو مثل الوجوب وكان مذهب حكم موضع الوجوب فإن كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إليه ولا تجزئ إذا لم يكن بموضع الوجوب أو فر به مستحق أو كان أعدم فإن كان مساويا أو دونه لا يجوز نقلها عنه ولا تجزئ في الأظهر وقيل يجوز ونظم زكاة الناصر اللغاء الكلام مستحق وشرحنا الكبير ص إلا لأعدم فأكثرها الخ ش هذا استثناء من مفهوم قوله الكلام السابق أي موضع الوجوب أو فر به فلا يجوز نقلها عنه إلى الأعدم فينقل أكثرها الخ أي فإن كان أقرب فلا فرق بين أن يكون أقل أو مساويا فهو استثناء منقطع وقوله لأعدم له مفهوم وهو مفهوم موافقة

لا يجوز كسر المسكوك بعد ذهب أو فضة

يجب على المزكي نية الزكاة عند عزلها أو وقعهما

لو تلفت بعد عزلها

تجب فيها بموضع الوجوب على الفور وهو الواجب

لا بأس أن ينقل أو ما يغرب من موضع الوجوب

المراد بموضع الوجوب

المراد بفر به

نقل أكثر الزكاة لموضع الأعدم

وهو مفهوم مخالفة

ومفهوم هذا القيد وسيأتي ان الثاني هو قوله او نقلت لزوم نعم والاول هو قوله او نقلت لمسلم
وقسم من قوله فاكثر هذا انه لا بد من تعيين فرد من افراد موضع الوجوب ش يأخذ من الغنم
وابل بيعت واشتري مسلما ش يعني انا اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت
الزكاة يكون من الغنم ابل من عند من وجبا فان لم يكن فبقر او كان وكلا منكم نعلما فانما
تباع في بلد الوجوب ويشتري بثمنها مسلما في موضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا او يغرم
ان بلغت وان شاء هم وثمنها ص كعدم مستحق ش تشبيه في النقل باخوف من الغنم والا
بيعت واشتري مسلما ص وقدم ليصل عند الحول ش اشعر ان الزكاة اذا نقلت فانما
تقدم وجوبا قبل حلول الحول الذي تقدم منه الامام بحيث انها تصل الى محل الناحية التي نقلت اليها
في اخر جزء منه بقوله وقدم اي وجوبا وهذا في العين والماشية اذا لم يكن ساع واما الحرث
فسيأتي قوله وان قدم معشر الخ وقوله وقدم بالبناء للفاعل اي ان كبر او الامام وبالبناء للمفعول
اي المال المعشر للزكاة وقوله وان قدم معشر اي قدم بعد مستحقه وقوله او قدر مث
بكسر ففتح في عين وماشية اي قدر بعت لمستحقهما ومعلوم في عين وماشية انه لو كان حق قائم
قوله وان قدم معشر اما بالتقديم هنا وفي قوله وان قدم معشر تقديم اخراج وفي قوله وقدم ليصل
عند الحول تقديم نقل ص وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت لزوم نعم
او قدر بعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا لزما او كساع بدر فيهما اجتهاد بر في
قيمها او بغيمة لم تجز ش ذكر المؤلف اربع مسائل واجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز
منها انه اذا قدم زكاة العين ثم قبل ان يكمل او كمل بكثير او قليل ولم اخرجها بعد اجزاه قبل
التضحية اجزات ومنها انه اذا قدم زكاة الدين قبل قبض ممن هو عليه وبعد حوله وهذا هي
دين المحتكر لانه الذي لا يزكيه حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذا الدين القرض
واما دين المدير اذا لم يكن فاظا وهو مرجو فانه يدخل في قوله او قومت بكثير في عين وماشية وسواء
كان دينه عينا او قيمة وهذا مستفاد من قوله قبل القبض وذلك لان الدين انما يزكى بعد قبضه
زكاة واحدة على القبض اشهرا ومنها انه اذا قدم زكاة العرض المحتكر قبل بيعه واما المدير فيدخل في
قوله او قومت بكثير في عين او ماشية ومنها انه اذا نقلت الزكاة للدور بلد الوجوب او في بعد الخلطة
ولمسلم بسياتي انما تجزي وهذا اذا علما او ظناه لمسافة القصر واما دونه فحكمه حكم البلد الواحد ومنها
اذا اجتمع ورد مع زكاته شخص مر اسلما ثم تبين انه غير مستحق لكبر او كسع او غيبة وتعذر ردها
مع تعذرها اما الذي يتعذر ردها فانما توخذ وتضع في اسلمة واما الامام اذا اجتمع قدر مما لم
يظنه من اهلها ثم تبين انه ليس من اهلها فانما تجزي عن ربها ان اجتهد الامام ما جاز لانه حكم

السادسة

الواجب بعد الزكاة

السابعة

اعتراض على ابن الحاجب ومثله في المتن

جواب

الغين مع الخوف

بلا يتعقب وكلام التعليل هذا ولو أفكر ذكرها وهو كلام كلاع سرج شرحه تبعا لتت ومنها
إذا أضاع بدفعها للإمام الجائر مع ما مر وجاز ولم يغرم لأنه من التعاون على إثم والواجب
بعدها والمرجوب بما أفكر وأما الجائر فيأخذها بإذن يأخذ أكثر من الواجب وبلا كبير ضمان فيما
مضى مما بأيدينا تجب فيها الزكاة وجاز إخراج ما لا كبير فقراء البلد أنه عن الواجب ومنها إذا أضاع بدفع
النعيمة مما وجب عليه من حب أو ماشية أو غيرهما وما مشى عليه المؤلف مواف لما مشى عليه ابن
الحاجب وذا أعم ضمنه التوضيح بأن غير واجد الأقل المشهور راجع إلى الخراج والماشية مع الكراهة
وعزاه ابن يونس لأشهب في قوله لم يجز جواب عن السبع مسائل وبكره تشبيه كلام المؤلف على
المشهور بأن يجعل قوله لم يجز جوابا عن مجموع الأفراد وهذا لا ينافي أن بعض أفراد المجموع لا يضمن
ويجزئ ص بلا إن أكره أو نقلت لمسلم ش أو أو مفهوم قوله أو أضاع بدفعها لجائر أو
بغيمة أي فإن أكره في هذين لم يجز له وكان ضامنا في الأول لتعديه بالحكم لغيره وإن تطوع الإمام
عليهما والثاني مفهوم قوله فيما تقدم لزوم غيره مفهوم يجزئ في مفهوم وما تقدم مع أنه مفهوم شرطه
بكا والمناسب الاستغناء بما تقدم عن هذا وأما كونه ذكر توطئة كما قاله بعض الشراح غير
كلام لما قدمناه ص أو فرقت في غير وماشية ش يعني أن زكاة العين والماشية إذا
لم يكن هناك ساع وفرقت قبل الحول لا زمتا الوكيل فإن تلفتا ضمنا لتعديه بخلاف الحب كما أشار له
قبل بقوله وإن قدم معشر الخ ومما يدخل في قوله عين وماشية زكاة عروض التجارة وزكاة
الزرع للعين كما تقدم التنبيه عليه في قوله في عين وماشية سببية أو خصيصة وبعبارة
أخرى بمعنى عن أو خصيصة بتقدير مضاف أي في زكاة عين وفي بعض النسخ بكشمش وهي حسنة
لا وجه يعلم التغيير بالتيسير وحذره وهو الشمش ونحوه على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم وهو
المشهور من أقوال السنة ص فإن ضاع المقدم فعن الثاني ش يعني أن المقدم على حوله
إذا ضاع من ربه الذي يحمله للمأخذ أو الساعي أو الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بالزمن
التيسير أو الكثير الممنوع تقديمه له قبل انتفاعه هلا زمتا فيخرج عن الثاني زكاة نقد بالغا وزكاة ماشية
سالما عند قال ابن رشد بلا تقديم توسعة ورخصة فإذا ملكت ولم تصل إلى ربها حتى
بلغت محلها زكى ما بقي عنده حولها وفيه ابن المواز إذا الحاها إذا كان التقديم بالأمد الكثير قال
وأما التوفر مما باليوم واليومين وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته فلا تضمنا رأى تقديمه ولا
يلزمه غيرها ولا كبير قال المشهور وتغيير ابن المواز ضعيف ص وإن تلف جزء نصاب ولم
يمكن الأداء سقطت ش أي وإن تلف جزء نصاب بعد الحول بدليل قوله ولم يمكن إذ أو سقطت
إذ هو يشعر بأنه قد وجب وتلف المال كله كتلف جزء على التفصيل المذكور وهو كلام وأما ما

نور

تلف قبل الحول قبل التفصيل فيه تنوير فكان كالاداء وعدمه وهو بمنزلة العدم ويضمنهما بغير فان
كان ربطا وحال عليه الحول زكاه وقبله لا ولا يضمن ما تلف قبل الحول مما يجزئه اخراجهما فيه حكم
ما تلف بعده ولو تلف في الزمن الذي يجزئه اخراجهما فيه كان بعد كله بما او قبله اذ هو بغير مطلوب
بالاخراج فقبله فلا يكون حكمه حكم ما هو مطلوب باخراجه الا ان يكون اخراجهما قبله باليومين
ونحوهما وكلام المؤلف مفيد بما اذا تلف جزء النصاب او ما عزل لاجل الزكاة بغير تفريط وبمفهوم
قوله ولم يمكن اداء انه لو تلف مع امكان ضمنهما وهو كذلك والى ومثله ما اذا تلف بتفريط حيث
لم يمكن اداء ص كتم بعضا فضاعت ش اي عزلهما بعد الحول ناويا بهما الزكاة فضاعتا اي
فانما تسقط ايضا حيث لم يمكن اداء وضاعت بغير تفريط في جميعهما او في احدهما ولو قال
فتلفت كما في التهذيب لكان احسن لان الضياع لا يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع فان
وجدهما بعد ذلك لزمه اخراجهما ولو كان حينئذ فقيرا فيما قاله ابن عرفة واما لو عزلهما قبل
الحول فضاعت فمنهم قائل ما لك وفيه ابن المواز بما سبق لها اذا عزلهما قبل الحول بكثير واما لو
عزلهما قبل الحول بيوم او يومين وفي الوقت الذي لو اخرجهما فيه لاجزأته فلا اعلمه وقال في التوضيح ص
بلا ان ضاع اهملهما ش يعني انه اذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقها وقبل ان يخرجها
ضاع اهمل وهو المال الذي كم فان الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها لازما بها وسواء ضاع اهمل
بتفريط في جميعها او في عدم اخراجها ما لم يمكنه اداء ولم يفعل او بغير ذلك ولم يمكنه اداء
وتلفت بغير تفريط في جميعها واما لو عزلها قبل الحول وتلف اهملها فانه لا يلزمه اخراجها كما
يفيده ما تقدم عن الجواهر وان كان بعد ما اخرجها فليس له ان يسترد ها لانها زكاة ووقعت موقعها
ص وضمن ان اخرها عن الحول ش اي وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها او قبله مع
المال الذي تجب فيه ان اخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عندي فمن ان تنزع بمفهوم قوله ولم
يمكن اداء ثم ان قوله وضمن ان اخرها الخ محله اذا كان التأخير ايسارا فان كان بعسر فلم يضمن
الا ان يغيب في جميعها فتلخص من هذا انه اذا تلف جزء النصاب بعد الحول او تلف ما عزله من
الزكاة بعد الحول وما في حكمه فان كان بتفريط في جميعها بسببه ضمن مطلقا وان كان تأخير سامع
امكان الاداء ثم ان قوله ان اخرها عن الحول ايا ما لا فيما اذا اخرها اقل من ذلك على الخلاص او اذا خلط
عشرة مع كلا بمحصنا ش يعني انه اعزل عشرة او نصفه واذا خلطه في بيته مع كلا لذي عدم
دفعه لمستحقه ثم ضاع فانه يضمنه وان اخلطه مهملا له حتى يقع فعل مستحقه فضاع فلا
ضمان عليه فيه وان لم يعلم الوجه الذي اخذ عشرة فيه ان بيته ثم ضاع فمثل يضمن في دعواه
التحصيل لانه الغالب من اخذ الناس او لا يضمن وهو الاظهر لبقاء الضمان فيه حتى يرده واليه اشار

اذا تلف قبل الحول

اذا تلف في الزمن الذي يجوز اخراجهما فيه

تفسير في كلام المصنف

اذا اعزلها بعد الحول فضاعت

تصويب عبارة ابن

اذا اعزلها قبله فضاعت

اذا اعزلها بعد الحول فضاع اهمل

اذا اعزلها قبله فضاع اهمل

اذا اخرها عن الحول فضاعت

تفسير في كلام المصنف

تلخيص

اذا ان خلط زكاة مع بيته مع كلا او محصنا ثم ضاع

اذا لم يعلم فضمن اذا خلطه ببيته وادعى التحصيل

بقوله ص وإلا فمن ذهب ش أي وإن لم يعلم فقدره بما ذكر وإذ عسر التقسيط فما يصدر وإن كان ذهبا
وفضة ويتراخى دخل العشر منهما أو بجملة زرعه بعد حصده ودرسه ص وأخذت من
تركة الميت ش أي وأخذت الزكاة من تركة الميت على تفصيلها كما يأتي في باب الوصية بقوله ثم
زكاة أو نحوها إلا أن يعتق وعلم لها ويوصي فمن رأس المال كالدين والماشية وإن لم يوص ص
وكرها وإن بعتا ش أي وأخذت كرها من الممتنع عناد أو تأويلا وإن بعتا لسند وإن لم
يعلم الممتنع مآل وهو مع وفق بالمآل فللإمام تجنبه حتى يعلم مآله لا أنه من حوز البعض وإلا فالإمام
قابض فيه فإن كتم له بعض المال وأتم بأخفاء غير بظاهر المذهب كما يحلف ما له إلا ما أخفاه من يحلف
الناس من الشعاة وليصدق فوا بغير يمين إن ظهر وإلا فإن غاب فإن عينة ش وقوله ص وأجبر ش
متعلق بكرها ومتوبيخ الكاف ومتمم ص وإن بعث للإمام العزل وإن عينا ش يعني
أن صاحب الزكاة يلزمه أداؤها إلى الإمام عدلا أخذ منها أو يدفعها هو إلى أهلها سواء كانت عينا أو ماشية
أو حرثا ص وإن غر عبد بحرية فجناية ش يعني أن العبد إذا غر مع فمنها أمانا أو غيره
بحرية وأخذ منها كلها وفقد وهي معه أخذت أو ما بقي منها وإن أتلفها أو بعضها فجناية في رقبته
لا في ذمته على ما مر به أبو يونس كما أشار إليه بقوله ص على المشهور ش للسيد هنا
أن يفديه أو يسلمه فيها ويباع فيها وإنما غير العبد ممن لا يستحق الزكاة فيغرم ما منع من عينها
أو كيلها أو كونه من ماشيه أو لم يوجد ش أي استخفافه فإن كان الرابع لهم الإمام فإنما تجب وإن
كان الرابع لهم الوصي أو مقدم الغائب فإن تعذر ردها أجزأت ولا رجوع عليهم وأما إن كان
الرابع لها ربها أو وكيله فإنما لا تجب وحينئذ فإن غر واحد منهم فإنه يغرم ما أخذ ولو تلف
بسماوي وإن لم يفرط فإن أكله أو أتلفه فكذلك وإن أجلا لهما ربها عليه حيث لم تكن قائمة وإن انتزعت منه
وهذا حيث لم يعلم ربها بحالها ويدفع وإن أجلا رجوع له بها ولو قائمة وإن تجب ص وزكي
مسافر ما معه وما غلب ش يعني أن المسافر إذا أحال على ماله حول وبعضه معه وبعضه
آخر في بلد فإنه يزكي ما معه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال وربه وإن لم يحل أيضا ما معه في بلد بالموضع
الذي هو فيه أيضا وكما يوخر إخراج الزكاة إن رجي اجتماع المال بموضع المال فالمال وهو أحب إلي
وفي الفظ يؤخر اعتبار الموضع المال وقتا مع تحمل الخلاف في اعتبار المال أو المال للزمان شخصي
لا وارث له إن السلطان يملك سلطانا وماله ببلد سلطان آخر فالذي في الجواهر أنه رشد ماله الذي
غاب ببلده والخلاف في تزكية الغائب مقيد بقيد يفهم أحد مما خلفه أشار إليه بقوله ص إن
لم يكثر فيخرج ش عنه من وكيل أو إمام يخرج مما ببلده وإن أجلا ليلتين كمن مر بين ويخرج مما معه فقط
والثاني مما أشار إليه بقوله ص وكالمر ش أي إن محل إخراج المسافر مما معه وما غاب عنه

أخذ من تركة الميت بتفصيل

مر أن الممتنع مراد بما أخذت كرها منه وإن بعتا له وبعد

تعليق الناس على الزكاة خطأ

وجوب فعل الإمام العزل وإن عينا

أو أتلف العبد بحرية فلا يتبع فقد

رفع الزكاة لغير مستحق فيه تفصيل في الظمآن وعدم وجوب إجزاء عوده

تقييد

المسافر يزكي ما معه من المال وما غاب عنه بشرطين

محل اعتبار موضع المال أو المال

أحد شرطي

الثاني

او لم تزد الضرورة او تعدم الخ اخراج به الحال الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا اليه وصله به عوده او لكنه فانه لا يخرج حينئذ مما قبله وكذا لو غاب عنه ويؤخر اخراج عوده الى جميعه حتى يرجع او لكنه الا ان يجد من يبلغه الموضع الذي هو فيه فانه يلزمه ان يخرج الزكاة من غير تاخير لو كنه بقوله او لم يكن مخرج راجع لقوله وما غاب وقوله وكذا ضرورة راجع لما غاب وما عطف والمراد بالضرورة ما يشمل حاجة لما ينفقه تنبيه اراد المؤلف بما غاب المال الذي خلفه عند بلده واما ما ذهب معه ضائعا او بطء عوده فيخرج في عام ما تقدم في قوله وتعذر ذي بتعذر ذي في موده عنه وفتح فيما بآخره وضم قوله وذو عنه على ان اخرج للعامل بلا خمار وفي قوله والغ اخراج الخارج من كيسه ثم اذا اداه الى ان قال او وهم ان غاب الخ فلا يدخل في كلام المؤلف هنا ولما انهى الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وسمى زكاة البعض وبعبارة آخر مر واختلف في وجهه اضافتها للبعض فقيل من البعض وهي المختلفة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالبعض فقيل البعض الجزء من آخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد اشار الى الاول بقوله ويتعلق الخ اي البعض في وقت الخطاب بها وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال وزكاة الفطر الخارج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمذموم عنه اليه والمؤلف اشار الى هذه فاشار الى الاول بقوله عند الخ والى الثاني بقوله من رمضان الخ والى الثالث بقوله باول ليلة العيد الخ والى الرابع بقوله وانما تدفع لحر مسلم الخ ولما يقابل اهل البلد على منع زكاة البعض وانما قدم المؤلف زكاة الاموال على زكاة البعض وان كان متعلقها اشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الابدان وانما اشرف من الاموال الزكوية اشرف عام من عالم اسلام ولما وقع الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار اليه بقوله

فصل تجب بالسنة صاع ش

اي يجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع على المعتمد وبخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة البعض عرفا ظاهرا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والكبير والصغير من المسلمين اثنين وهو ازيد بعدا ازاد كل فرد فرد وثلثا بالبغدادي وتقدم ان الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهما تكيبا ص

او جزؤه ش

ان عمل على مسئلة سند ولا نسلم حمل الكلام على مسئلة الرفيو وان عمل على مسئلة الرفيو فلا نسلم حمل الكلام على مسئلة سند وابن ولي كلام ح بل نحمل الكلام على ما مر آنفا ولبعضه يعني ان الواجب في زكاة البعض فدر صاع بطعام عليه اسلام او جزء صاع ولما يجب اكثر من الصاع الصاع فيجب على المسلم الخير الغائب عليه عن نفسه وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الآتية واما جزء الصاع

بعض العبد المشترك والمعتق بعضه كما سيأتي وفي حر من لم يجد أجرة طاح وعلى حمله على مسألة
الخ في لا يتكرر وقوله فيما سيأتي والمشترك والمبعض بغرة المماثل معه فإن وكلاهما هنا في الوجوب وفيما
سيأتي في الغرة المخرج الخ سلم هو على الرد وبر أو على الحصر وعلى حمله على مسألة سند يكرر وقوله فيما
يأتي والمشترك والمبعض بغرة المماثل في بيان الوجوب أي يجب إخراج بغرة المماثل ص عند فضل
عن فوته وفوت عياله ش الضمير في قوله عنده يرجع للحر المسلم المكلف المفهوم من
السياق وكما في ر ينا أنه كان للوجوب من مكلف يتعلق به وقوله فضل صدقة طاح ومفهومه أي
أنه يجب على من فضل عنده ما ذكر من الصاع أو جزء له عن قوته في ذلك اليوم ولو خشي الجوع فيما
بعد على المشهور أو عن قوته وقوت عياله اللازمة له الخ ر ذكر وحذر ص وإن بتسلف
ش راجع لقوله صاع أو جزؤه الخ وإن كان الصاع أو جزؤه الفاضل عن قوته أو قوت عياله
حاصلا بتسلف أي وهو يرجو وفاءه أو يعلم من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف ولو أثم بلغو
المشير الخلاف المذهبي لكن راجحه ويؤخذ مما سنذكره عدم تسفيه كما بالزرقاني أنا إذا كنا نتسلف لما
قلنا يكون الزرقاني ابن عليما مشفعا لما مر في باب الخ وهو المذهب ص وهل بأول الليلة
العيد أو بفجره خلاف ش أي وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول الليلة
العيد وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وكما يمشي بعض أهلنا ابن يونس وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة وتبعه ابن الحاجب بناء على أن الفطر الذي أضيفت إليه هو الفطر المجلي وهو
الذي يدخل وقته بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان أو بفجر يوم العيد ورواه ابن القاسم
وأشهب عن مالك وتبعهما اللخمي وعبد الحق بناء على أن الفطر الذي أضيفت إليه هو الفطر
المخلص الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف ولا يمشي الوقت على القول بل فرع تقديم كلام
المؤلف وسلم فيدل الوجوب بأول الليلة العيد أو بفجره خلاف فهم كلامه فتأمل بل يملع المبتدأ بالامتداد
وتفهم بادئ الخلاف فيمن كان من أهلها وقت الغروب وهاجر من غير أهلها وقت الفجر كالزوجة
تطلق والعبد يباع أو يعتق وعكسه كمن زوجها أو ملكها بعد الغروب وقبل الفجر أو وهبت للفجر إذ
لو كلفت أو بيعت قبله لم يجب زكاتها على القول بالوجوب بعد وكذا آخر ممن ليس من أهلها وقت الغروب
على أول الوقت الفجر على الثاني سقطت عنده ولو طار من أهلها بعد فجر مات أو بيع أو كلفت بأبنا
أو اعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنده وعن التابع والمطلق والمعتق اتباعا فأو بعد الفجر وجبت على
من ذكر اتباعا وبيعا بينهما الفوكاني فيجب في زكاة الميت وعلى المماثل والمعتق والتابع على الأول وعلى
المشتري والمعتق والمطلق وتسقط عن الميت على الثاني وأما ولد أو اسلم قبل الغروب وجبت اتباعا وبعد
الفجر سقطت اتباعا وبيعا بينهما الفوكاني الوجوب على الثاني كما على الأول ص من أغلب القوت ش

وجوب الصاع على المخرج عن نفسه

يجب إخراج الصاع أو جزؤه وإن فرد بتسلف

لا تسفيه في ذلك للذريعة

وقت تعلق الخطاب بها فيه خلاف

وجه القول الأول

وجه القول الثاني

فائدة الخلاف

هذه المسائل ليست من محل الخلاف

مبدأ جنس الصاع المخرج

نخمي

يعني ان زكاة الفطر تخرج من اغلب قوت اهل البلد في جميع العام من غير نظر الى قوت المخرج ولما
كان الصاع سنا يكفي بعد كل عام اقرب الى اغلب بالثمن بخلاف الصاع المخرج عن المدم الى المنزل يقع بالافراد
الناس فعمهم عنه في باب الخيار بغالب وقيل تفننا في العبارة ثم ان قوله من اغلب القوت يتعلق
بيجب وبطل علانه وان كان جار من الا انه في معنى المشتق لانه في معنى معدودا او مكيلا ولما لم يكن
الاعتبار بالاغلب مطلقا بل بكونه من اصناف مخصوصة تسعة اذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو كان الغير
اغلب اشار الى ثمانية بقوله ص من معشر ش وكانه يريد كل ما تجب فيه العشر بل القمح والشعير
والسلت والزبيب والتمر والذرة والارز والدخن واشار الى التاسع بقوله ص او اقط ش بفتح
الهمزة وكسرها وتثليث القاف على الاول وتسكينها على الثاني هو اللبن المخرج زبده والفتح افضلها
ولما اراد بالمعشر الثمانية المذكورة وتمم التاسع فهم انه اراد خروج غيرها فلا يجزئ في الاخراج
منه مع وجودها ولو غلب اقتيات ذلك الغير وقال ابن حبيب في العلس خاصة واجاز الاخراج منه اذا
غلب اقتياته ولو وجدت التسعة واليه يختم الواضحة عن مالك عبر المؤلف بالجيد فقال ص
غير علس ش وقوله ص الا ان يقتات غيره ش اي غير المعشر والاقط من علس
ولحم ولبن وغير ذلك فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شيء من انواع التسع والحاصل
انه اذا كان القوت واحدا من التسعة فانه يخرج ما غلب اقتياته فان لم يقتت شيء من التسعة
واقتيت غيرها فانه يخرج مما غلب اقتياته من غير التسعة او مما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا
حيث لم يوجد شيء من التسعة والمستثنى فان وجد شيء منها اخرج منه ان كان الموجود منها
واحدا فان تعدد فانه يخير في الاخراج من اي صنف منها وفي كلام المؤلف امور نبهنا عليها في الشرح
الكبير ص وعن كل مسلم يمونه ش هذا عطف على الجار والمجرور من قوله عنه اي يجب
على المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه اي تلزمه مؤنته شرعا بجهة من الجهات
الثلاثة الآتية ويكون المراد بالصاع الجنس ليفيد ان كلامه يوهم ان الصاع الواحد يخرجه
عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الاسباب كزوجة او اب او ولد او
عبيد كفار واستشكل ما يجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل ان يملك عبدا مسلما فيهل شوال
قبل نزعه منه او تسلم ام ولده او يكون له قرابة مسلمون تجب نفقتهم كابويه فالسنهوري مقتضى
المذهب عدم وجوبها على الكافر وهو قول الحنفية وقال الاجهوري ولعل الشافعي يقول به ولكن ظاهر
كلام المؤلف يوافق ما للاجهوري وينافيه قوله تجب بالسنة فانه لا ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة ثم عدد جهات النفقة الثلاث لاخراج ما عداها من مسائل الاذن لها بقوله ص
بقرابة ش والباء سببية متعلقة بيمونه وهذا للابوين والاولاد الذكور حتى يحتلموا

قوله وقيل تفننا في العبارة لعله على انه من الصلة

قوله قال ابن حبيب من العلس

قوله اذا اقتيت غير التسعة وانفرد تعين

قوله وهذا حيث لم يوجد من التسعة شيء فلو كان مشتغلا بالاسباب ثلاثة

قوله ما يجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين

قوله ثم عدد جهات النفقة

فاد ربي على الكتب والاثاث حتى يدخل فيه الازواج او يذهبوا الى الدخول ولثانيهما بقوله

ص او زوجيته ش اي ولو امة دخل بها او عم او الدخول سواء كانت غنية او فقيرة

او معلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا وهذا جعلها سببا مستغلا ولم يلحقها بالغرابة والمستظهر

بنسبها ثم اي المؤلف بالخ بالزوجة فقال ص وابن ش يعني انه يلزمه ان يخرج

زكاة البطن عن زوجة ابيه يريد اذا كان ابن فقير او الضمير في قوله ص وخادمها ش

للجملة التي وجبت بها النفقة فيشمل الغرابة والزوجية ولا تتعرد نفقة خادم الزوجة

وكذا بقية تمام ان تكون ذات قدر ولثالثهما بقوله ص او رقه ولو مكاتبا ش يعني انه

يلزمه ان يخرج زكاة البطن عن عبده وابيه رقا او قريبا الا فرق بين الرقيق ومن فيه شائبة كالمدبر وام

الولد والمعتق الى اجل وكذا الى المكاتب على المشهور لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق

بين الذكور والاناث للغنية او للتجارة كانت فيهم نظرا او دونه اتما او فيهم او زمنا او

ذا عاهة وخص المكاتب بالذكر للخلاف فيه فالمعتمد وكزكاة عن عبيد العسكر الذين في

عهدهم سيدهم رقا وملكهم غير مستقر وكاسير سيدهم لانهم ليسوا عبيده والمعلم بالاتي اي

وكما يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لا يدفعهم عن سيدهم ص وابعاد وجبر ش مذاهبهم

على ما به جبر لو مشاركة في الخلاف وان لم يرجح لم تجب وحكم المغصوب كذا له اي فيه

يزكي وفيه يزكي ومن ثم جبر قاله ابن القاسم فقال عبد الحق اما اذا كان يدر الغلة فكما قال واما

ان قبضه بعد سنين فعام واحد نظر فقد تقدم في زكاة الماشية المغصوبة انه اذا قبضها بعد سنين

الغلة فتدير انه تدير انتهى ص او مبيعا بمواضعة او خيار ش يعني ان من باع

امة فيما مواضعة بان كانت من عمل الرقيق او من وضيعه وان البائع بوكسها فان بعتها

وزكاة وطء هما على بايعها على المشهور وكان الضمان منه حتى تخرج من الاستبراء وكذا الحكم

من باع رقيقا على الخيار لهما او لاحدهما فان بعتهما او زكاة وطء هما على بايعها لان بيع الخيار فعل

ص او مخدما ش يعني انه من اخدم عبده لشخص مدة معلومة كسنة او فصل فان

زكاة وطء له على مالك رقبته لا على مالك منفعته واشار بقوله ص الا لحرية فعلى

مخدمه ش اي ان من اخدم عبده مدة معلومة وقال له انت حر بعدها فان بعتقه وزكاة البطن

على من له خدمته على المشهور اذ لم يبق لسيده فيه شيء ثم ان كلامه او زكاة البطن على المخدم

بالكسر كما هو مفهوم الرقبة له او للموصى له بها دليل الا استثناء وهو احد قولين والموصى له بها

واجب اتما على الموصى له بها الا استثناء مشكل الا ان يقال المفهوم انه لم يكن تحرية فلا تكون

على مخدمه ويعضد قوله زكاة هو جمع الرقبة المخدم بالكسر وعليه وان كان من جملتها الموصى له بها

فعلى

زكاة الفطر على من تجب

الثاني الزوجية

الثالث الرقية

زكاة الفطر ونفقة

زكاة الفطر ابوان ازوجي عبدها وكذا امة لسيدها وكذا المغصوب

زكاة الفطر امة المبيعة بمواضعة على البائع

زكاة الفطر في المبيع بخيار على البائع

زكاة الفطر المخدم على سيده

المخدم اذا كان جمع رقبته لسيده او للموصى له او لحرية

بعتقه ص والمشترك والمبعض بقدر الملك وكاسب على العبد ش المشهور أن
العبد المشترك زكاة بطن على قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من المشتركين على قدر حصته وهذا
معنى قوله بقدر الملك وكذلك العبد المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق يخرج زكاة
بطن على قدر الملك معنى أن صاحب الخ أي فيخرج عن ذلك الخ، وأما الجزء الحر فلا شيء فيه
أو كان العبد مشتركا بين حر وعبد وإنما يلزمه أن يخرج زكاة البطن عن حصته وكاسب على العبد
في حصته وهذا معنى قوله وكاسب على العبد وكذلك لا يلزم العبد زكاة بطن زوجته لأن
العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لأنهما لسيدي ولنا عبد كاسب زكاة عليه وكاسب على أحد
عنه وهو العبد الموقوف على مسجد ص والمشتري فاسدا على مشتريه ش يعني أن
العبد المشتري شراء فاسدا زكاة بطن وبعقته على مشتريه حيث قبضه لأن الضمان منه وأجره
منه المعيب ص وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ش يعني أن زكاة الفطر
يندب للمرء أن يخرجها يوم العيد بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى أبو
الحسن محل الاستحباب إنما هو قبل الصلاة فلو أداها قبل الصلاة بعد الغدو إلى المصلى فموسع المستحب
انتهى وبه أقول مع قول المستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر فإن لم يفعلا حتى
طلعت الشمس وقد علما وكرها فإن بينهما تفاوتا وإنما استحب إخراجها قبل أن يروح إلى المصلى
ليأكل منها البعيد بحيث الوقت قبل غدوه إلى صلاة العيد لقوله عليه السلام اغنوهم عن مثل
هذا اليوم وقال تعلو إلى قدر إقلم من تزكى وذكر اسم ربه فصلى أي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو وإذا كبرا
لله تعلو إلى المصلى فصلى ص وهي من قوته إلا أحسر ش يعني أن من كان يقتات أحسر من
غالب قوت البلد فإنه يستحب له أن يخرج من قوته لا أحسر فإذا كان غالب القوت الشعير وهو
يقتات القمح فالمستحب أن يخرج من قوته بقوله لا أحسر أي من قوت أهل البلد أو من غالب قوتهم
ص وغير بلدة القمح لا الغالب ش أي وندب غير بلدة القمح إلى أن يخرجه زكاة عن القمح إلا
أن يكون القمح غالبا فيجب غير بلدته حيث كان غالبه يزيد على الثلث ويستحب حيث كان غالبه الثلث
فما قاربه يسيرا كما في باب القسمة كما يعيد النفل ثم اعلم أن المذموم للقمح بل كل مخرج كذلك قال
الفرافي ولا يجزئ المتمول الطارئ بخلاف القديم المتخذ للقمح عندنا وعند الشافعية ص
وقد فعما لزوال الرفق أو يوم عيد ش يعني أنه يستحب لمن زال رفقه يوم العيد أن يخرج القمح
وإن زال رفقه قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رفقه بأن عتق العبد بقوله
وقد فعما إلى عطفها على فاعل ندب وقوله لزوال إلى آخره راجع لزوال رفقه أو يوم عيد وإن عتق بعد غروب
الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على المعتوب بالفتح وندبت على سيده ص وللإمام العدل

ش أي وندب ذلك فعلهما للإمام العدل وكإمام المدونة الوجوب ولعل المؤلف عمم لما على استحباب ولعل الفم وبينما وبين زكاة الأموال من أنه يجب دفعها للإمام العدل مستغنى دفع المال على النفيس بخلاف البعض ولو أخذ منها البعض ثم استغنى بما قبله أن يخرجها عن نفسه كما أنه ملكها بأكل أو كان ملكها قبل الغروب يجب عليه الإخراج وإن ملكها بعده يستحب له الإخراج ص وعدم زيادة ش يعني أنه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فإن زاد على ذلك جاز مع الكراهة أي الزائد بدعة مكروهة لا ثواب فيه فيما إذا أتى به المخرج فقال لا بل أخرج النبي عليه السلام فإن أراد خيرا فعلى جهة الخ أبو سعد التعميم المفاد بأل الشمولية ص والإخراج للمسلم إلخ ش أي وندب إخراج المسلم إن يتولى إخراجها عن نفسه حيث كان من غالب قوت محله وكما يوكله إلى أهله لفولها وبعد بها المسلم حيث هو وإن أداها عنه أهله أجزاه وإليه أشار بقوله ص وجاز إخراج أهله عنه ش أي إذا أخرج عنه من الذي يخرج منه ومن ثوبهم وأو صائم زاد في التوضيح أو كانت عادتهم وأما الطعام فعدم الإجزاء لعدم النية تنبيه قال اللخمي وإن أخرج عن أهله إخراجا من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه إخراجا من الصنف الذي يأكله أه ص ودفع صاع لمسكين وصاع لواحد ش يعني أنه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطر لجماعة مساكين وكذا يجوز دفع أصع منه لمسكين واحد وإن كان خلاف الأفضل ص ومن فوته الأذور ش يعني كمن عجل صاعا من قوله ودفع صاعا أي وجاز دفع فوته الأذور أي من فوته الآخر وهو مسلم لفوت البلد كما إذا كان له فوتان أحدهما مسلم لفوت البلد والآخر غير مسلم لا الأذور ومن فوت البلد أنه يجب الإخراج من الغالب وليس له الإخراج من فوته الأذور وإن عجز عن الإخراج من الغالب وفي كلام الشارح وح نظر انظر شرحنا الكبير وبعبارة أخرى وجاز إخراجها من فوته الأذور ومن فوت البلد إن كان بقيات ذلك البعض اتباعا أو لعادة كالبدو يأكل الشعير بالخابية وهو ملق على أحد قولين حكاهما وتوضيحه كالشيء وإليه أشار بقوله ص لا لشيء ش على نفسه مع فوته على فوت البلد ولا لتجنيه وانظر لو أفتاه لشيء نفسه ص وأخرجه قبله بكاليوم ويوم وهل مطلقا أو بمعروف تأويلان ش يعني أنه يجوز إخراج الممكلف إن تجر زكاة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في الجلاب ومثل هذا الجواز مطلقا أو إذا وجد من يقبضها منه ولو لم يقبضها الفقراء تأويلان ص وعلى الأول لو تلف ما أخرجه قبل أن يفرقه فلا شيء عليه ولا يجزئه وعلى الثاني يجزئه ويضمن وفي زكاة أبو سعد

لو أخذ منها البعض ثم استغنى بما

أي زيد على الواجب بدعة مكروهة

يستحب للمسلم أن يتولى إخراج زكاة البعض

جواز إخراج أهله عنه بتفصيل

في على كلام اللخمي وسواء خرج عن كل أهله ما يأكله أو ما يأكله الخ

وصاع لواحد خلاف الأفضل

جواز إخراجها من فوته الأذور بتفصيل

صور المسألة أربع

محل التأويلين

اي بشرط عمله اذا اتى كما كان اي ابتداء فعم حينئذ ص ولا تشفع بمضي ومنها ش
اي ولا تشفع وكالة البعل عما لزمته بمضي زمن وجوبها وسواء والية النعير او جبر بل يخرج عما مضى
النسيء عنه وعما لزمته بعده واما النوم فعفو زمن وجوبها وهو قسم فانما تشفع عنه وهذا
بخلاف الضحية كما يخاطب بما بعد مضي زمنها والفرق ان البعل لسيد الخلة وهو فاعل كل
وقت والضحية للتكلم على الفعل الشرعي وقد فات ص وانما تدفع لحر مسلم فغيره ش
يعني ان وكالة البعل تدفع للحر المسلم لا الكافر ولو مكاتبا المسلم ولو مولى وجاسوسا لغير
اذا لم يكن من بني هاشم وكلام المولف انما لا تدفع لغير مزكى وهو كذلك فلا تدفع لمن
يليه وكالم مجرم ممن ولا تعطى لمجاهر بالفسق ولا يشتري له بماء الفسق ولا المولفة ولا ابن السبيل
الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده
ولا يشتري منها رقيق يعتق ولا لغارم ولما انهى الكلام على الصلاة والزكاة الذين
لم يفعلا الفرض اي ما فرض وشرع في الكلام على الثالث من اركان الاسلام فقال

ص باب ش

الصوم وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة
للمرء في جميع اجزاء النهار وبنية قبل الفجر او معه او ما يكره فيهما عن رمضان والحيض
والنفاس وايام العيد فالقيد الاخير قوله او ما يقوم مقامهما اي البطن والفرج فيقوم مقام
البطن الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف او للحلق يفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للغسل
يتبين ومضان بكمال شعبان ش اي تتغير حقيقته وتوجد حقيقة الخارج بكمال شعبان اي مع
الفجر اذا كانت السماء ليلة الحادي والثلاثين مغيمة واما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال
شعبان ومكذبا بكمال في كلامه وقوله بكمال شعبان اي اذا ثبت اوله وفي كلام المولف جواز
استعمال رمضان غير مضاف الى شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين خلافا لمن قال
فتحت ابواب الجنة وثمانية يجوز بغير بنية كرمضان ومضان ويكره ابدا رمضان لما قيل انه اسم
من اسماء الله والمذهب فاسدا في النووي ولا يضاف او يكون من اسمائه تعالى وغفر لصنعا عدة
لا يجوز في اسماء الله فلم يثبت وما روي فيه من الحديث ضعيف ص او برؤية عدل ش
اضاف المصدر لفاعله وحذف مفعوله اي او برؤية عدل شهادة الله وشمل الذكر او المكلف او الحر او
المسلم فلا يطلع برؤية عدل وكافر او عدل وامرأة او عدل وامرد او فاسق وبين
ومضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء وشعبان وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي
كحلول دين او الكمال عدة واما ان اريد بالهلال علم الشواذ فانه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة

لا تشفع البعل بمضي زمن وجوبها

قوله بمضي زمن وجوبها يفيد ان الزمن الذي لم يجب لا تشفع فيه

قوله فيما لزمته يدخل فيه ما لو تزوج له زكاة البعل

قوله لا تدفع له

قوله الصيام الصوم لغة وشرعا

قوله ومضان بكمال شعبان ومضان بكمال شعبان

قوله تفيد

قوله حديث

قوله تبعا لبعضهم

قوله لما مر عنهم لنا

قوله علم الشواذ يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة

بأن نهبر قاله ابن قاسم وجر الغار ويثبت بالعدلين والغيم والبلد الصغير اتباعا وجبر الصخر
والمضر الكثير على الظاهر من قوله مالك واعتمده والبه اشار بقوله ص ولو بصخر بمضر ش
خلافا للصخور وبعبارة اخرى قوله بكمال الشعبار ويعم وبقوله او برؤية عدلين ولا يعم ابدا
اذا انفرد عنهما وقوله او برؤية عدلين مثل من اخبر عدلا برؤية هلال او سمعهما يخبران برؤيته
وصدقهما وجب عليه الصوم كما او بالحكم برؤية عدلين كما هذا انما يشترط في النقل عنهما كما ياتي ص
فإن لم يرتفع ثلاثين فكعوا كثر بما ش يعني اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما بعده الى
يوم ما بعده والى لم ير غير مما الهلال الليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادة من شهد انه رآه
ومنذ الحكم اعم من شهادة العدلين والمضر مع الصحو او غيره الى واذا كذبا فلا يصوم الناس ان
شهدا على هلال شعبان ولا يفطر وان شهدا على هلال رمضان بعد قوله فان لم يرتفع على رؤية
العدلين ومثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة فلا تكذب
وقوله فان لم يرتفع غير مما واما بما قبل يوم منهما على تزوية شهادة قيما ص أو
مستفيضة ش يعني ان رمضان يتعين صومه ايضا بالتزوية المستفيضة اي المشتهرة الحاصلة
من خبر من يستحيل تواطئهم على الكذب عادة ولو كان بهم الصبيان والعبيد ص وعم ان فعل
بهما عنهما ش اي وعم الحكم بوجوب الصوم ان فعل بالعدلين او الاستفاضة
والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما والا كان فعل شهادة يشترط فيه شروط النقل وما يعم ص
لا بمنع به الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره ش يخرج من التزوية وان كان مستغنى عنه
بمفهوم قوله او برؤية عدلين والمراد بهم ما يليق عليه قوله الا كاهله اي برؤية منع به ولا يثبت
الا كاهله فيلزمهم اذا لم يكن معتنيا وقوله ومن لا اعتناء لهم بامره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا
من النقل يكون وما شيا على ضعيف قال المذهب ما قاله ابن مسيب وهو ان نقل المنع به يعم سائر الناس اهله
وغيرهم ص وعلى عدل او مرجو رفع رؤيتهما والمختار وغيرهما ش يعني ان العدل
الواحد والذي يرجى قبول شهادته او يرجى تزكيته ولو كان يعلم بجرحة نفسه اذا رآه احدهم
الهلال فانه يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ويشهد عنده لعل الله يرفع غيره فتكمل الشهادة
فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجو من حاله مستور ليس منكشف الفسق واما من عادته منكشف
فاختار اللخمي قول الشهب باستحباب رفعه على الموافق مؤاخذة من حمة ايمانه ووجوب الرفع على
غير مما عند اللخمي وليس كذلك وبعبارة اخرى يعم به غير مما الجزائي وعلى غير مما والرفع
اي وغير مما كذلك وقوله وغير مما اي والمختار كطلب عدل او مرجو وغير مما والطلب في الاول
على سبيل الوجوب وفي الثاني على سبيل الاستحباب فصوم باب ثم في الكلام لما يظهر له او انه استعمل

إذا أثبت برؤيتهما ولم يرتفع بهما بعد ثلاثين يقوما أو الشهداء كحو كذا

ما ينبغي على تكذيب العدلين

كما تكذب الجماعة المستفيضة

ثبوته بالمستفيضة

وجوب تعميم الصوم على كل مكلف لا يضر

رؤية الجمع الذي لا يحصل العلم من كلامه بشيء

يجب على العدل الواحد المرجو رفع رؤيتهما

المراد بالمرجو

المعتبر في عدالة المخبر

جواب

على

على ج خفيفتها وجاز ساه وهو الاستحباب اه وعلى عدل الوقوع جوبا وجوبا وعلى غيره مما استحبابا
ومن ثم يقع اعتراض ص وإن ارتفع وأجاب القضاء والكفارة إبدا بتأويل واجتنابا وبلا رش
أي وإن ارتفع العذر الموجود أو غيره مما المنع مدة وبرؤية الهلال فإنه يجب عليهم القضاء والكفارة
ولو متأولين لأن تأويلهم بعيد كما جزم به المؤلف عند عمد كما نحاب التأويل البعيد حيث قال الكرماني
ولو بقبل قولهم مثلا التأويل بعدم الكفارة مع التأويل القريب وبعباراة أخرى ومن ثم اغتفر ما يأتي
في رؤية الهلال وقع ولم يقبل ورد الحاكم وهو موجب بل ويكون تأويله بعيدا وهذا لم يقع فلزم الحكم
جزم به قول بعدم الكفارة ص بلا منجم ش يعني أن الصوم يثبت بما تعدم لا بقول منجم
فلا يثبت به لا في حق غيره ولا في حق هو أو صاحب الشرع حكم الثبوت بالرؤية أو الشهادة
أو إكمال العدد فلم يجز بزيادة على ذلك فإذا قال المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت إلى
قوله ولا إن حسابه وقع في الغلب صدقه فإنه كاهن ص ولا يلزم منع بشوال ولوازمه
المذكورة ش يعني أن من أقر بمنع برؤية هلال شوال لا يباح له أن يقع في الظلام ولوازمه
المذكورة على تقدير على المشهور ليلا يقع في نفسه للأداء وكأنه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم
الظهور أن يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور وأما البقع بالنية فمشهور واجب كأنه يوم عيد
وصوم العيد حرام ص إلا بمنجم ش يعني أن محل منع البقع المنبع برؤية هلال شوال إذا لم
يكن شاهد به للبقع من صح أو حيض أو سفر وأما وجب فإنها كالظلام كما يجب بالنية عند عدم العذر
بل وله حينئذ أن يعتزل بأنه إنما أفطر للعذر ص وفي تلفيق شاهد أول يوم آخر أول ش
يعني أنه إذا شهد عدل برؤية هلال رمضان في أول الشهر وشهد عدلان آخر برؤية هلال شوال فهل
تلغو الشهادة في الإفطار فإن كان برؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما فإن كان الأول شهادته
مقبولة للأول إذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فإن كان الأول في رمضان وقد أتقنت
شهادته صوما على أن اليوم الأول منه فيلزم قضاؤه ولا يقبل وإن لا شهادة الأول توجب كون هذا اليوم
من شوال لجواز كون الشهر كاملا وإن شهد الثاني بعد ثلاثين برؤية الأول وقد اتبعا على أن هذا اليوم من
الشهر الثاني فيجب البقع إن كان في الحج شوال ولا يلزم قضاء اليوم كما لم يتبعا على أنه من رمضان كأن
الشهر يكون تسعة وعشرين أو كاملا تلغو وعليه فلا يجب الصوم برؤية الأول وإنما يجب بما يثبت به الصوم
شرعا إذ شهادة الواحد بالرؤية كالعدم والتصحيح عدم التلفيق ص ولزوم بحكم المخالف
بشاهد ش يعني أن المخالف إذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي
الصوم بهذا الحكم بأن نحكم كاذبا فلا محل للاجتهاد وهذا قول ابن راشد أو لا يلزمه صوم لأنه إفتاء لا
حكم لأنه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم أن يحكم بصحة صلاة ولا يبطل صلاة وإنما يدخل

إذا ارتفع المنع وهو برؤية العدلين العدلين الفطر والكفارة ولو متأولين ليس اعتراضا على الشيخ

كما يثبت رمضان بقول المنجم

إذا شهد عدل برؤية هلال رمضان في أول الشهر وشهد عدلان آخر برؤية هلال شوال في آخر الشهر الثاني فهل تلغو الشهادة أو يجب الصوم برؤية الأول وهو قول ابن راشد

أي مثل هذا الحكم الحاكم العبادات

خفوف العباد وجزم به تلميذه الفراء وتردد فيه ابن عطاء الله وسنده وقوله ص ثم تدخل في المستقبل

ص ورؤيته نهارا للقابلة ش يعني أن الهلال إذا رآه الناس في النهار فإنه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية وكذا في رؤيته قبل الزوال أو بعده فيستتم على الأظهر أو وقع في الليل آخر شعبان وعلى الضوء أو وقع في آخر رمضان وقوله ورؤيته أي في آخر رمضان أو غيره خلافا لمن خصه بهلال شوال ص وإن ثبت نهارا أمسك وأفطر إن استعدس يعني أن رمضان إذا ثبت في أثناء النهار بوجه من الوجوه أمسك بقية ذلك اليوم وهي من الليلة الماضية فإنه يجب الإمساك وسنه المنع والكف عن أكل وجميع ما كان مفطرا له ذلك اليوم وهي من لم يأكل فيه ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية فإن لم يمسك وأفطر متعمدا بأكل أو جماع فإنه يكفر إن اعتمد الشهر بعلمه بالحكم وإن كان غير مشهور بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فالكفارة ص وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك ش غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت السماء تغيم وأغامت السماء تغيم إغياما إذا أعلاها الغيم وقوله غيمت أي ليلة ثلاثين كالليلة الماضية والثلاثين كان العدة كذلك وقوله فصبيحته يوم الشك من باب تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وسره الاحتياج إليه والواو لكونه على تقدير مضاف أي فصبيحته صبيحة يوم الشك أي اليوم المسمى بيوم الشك بحذف المضاف وإقيم المضاف إليه مقامه ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه ورد بسر وجوه الجواز بقوله ص ويصح عما وجب تطوعا وكفارة وقضاء ولنذر وعما قاس أي جاز صومه عما ذكر عما تردد الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره وكفارة عن نذر وبدية ونذرا غير معين فإن تبين كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضاء ما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر وقاده كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه إن لم يتبين كونه من رمضان وإلا لم يجزه عنهما وعليه قضاؤه يوم لا من رمضان الحاضر وكما قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفاته فالدية والتأخير وافهم قوله عاد أنه لو نذره من حيث أنه يوم الشك لا يلزمه لكونه نذر معصية ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان على أنه إحياء كما لا يخفى ولا يرد حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه لأن الفاء عياض قال النهي فيه محمول على التحريم تعظيما للشهر وقد أشار إلى هذا بقوله أو رجل كان يصوم فيله عادة أو كان عادته يصوم يوم الاثنين ونحوهما فوافق وقوله ص بلا احتياط كالشاش أي لا يصام يوم الشك بنية جعله من رمضان فإن فعل فإن تبين أنه من رمضان أجزأه وإلا فلا وهو وغيره من صام يوم الشك فعد يحتمل أن يكون من العوام فظاهر التحريم وعليه حمل ابن الحسن وأبو إسحاق وقول الجزولي ولا ينبغي صيام يوم الشك وهو

رؤية الهلال نهارا للليلة المقبلة

إذا استمر مطر نهارا وجب الإمساك

يجب القضاء على من أكل وعلى من لم يأكل

إذا غيمت ليلة ثلاثين ولم ير الهلال

صوم يوم الشك فيه تفصيل

جواز صوم يوم الشك

وجوب صوم يوم الشك

لا يلزم نذر يوم الشك

حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم الخ

لا يصام يوم الشك احتياطا كالحديث

الجلاب يكره ابتلاع بقايا الطعام الكائنة بين الاسنان ويندب امساكه ليستحق ش
يعني ان المكلف يستحب له ان يمسك عن افطار يوم الشك لاجل ان يتحقق هل هو من رمضان
وخبر الشعبي ونحوه مما ثبت انه من رمضان وجب امساكه والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان
فانه يقطع بقوله امساكه اي يوم الشك اي امساك اوله بدليل قوله ليتحقق فان التحقق يحصل
بالبعض ص لا لتزكية شاهد برؤية ش يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامام
فيهما الى تزكيتهما وهذا الحاصل فانه لا يستحب امساكه حينئذ اي امساك زائد على ما
يتحقق الامام فيه فلا يناسبه استحباب امساكه وبعبارة اخرى كما لا يجعل تزكية شاهد برؤية شهر
عند الغائم شاهدا برؤيته واحتاج الى الكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم
فان كانوا بعد ذلك ام الناس بالقضاء وان كان بعد العلم فلا شيء عليهم فيما اطاعوا ومن تغيير اللام
للتعليل في كلام المؤلف يعلم التغيير ايضا في التزكية تأخيرا وزيادة على امساك الناس بل التحقق اي
بل يستحب امساكهم وانما عطف على الالف التزكية الشهود فلم يشمل المؤلف هذا الى الغير كما قيل ص او
زوال العذر وبالع لذي بعض مع العلم ش مفعول على تزكية اي فلا يستحب امساك
لتزكية شاهد برؤية ولا لزوال العذر اذا كان العذر اباح معه البعض مع العلم مثل ان يحيض بنزول دم
اثناء نهار ومثل ان يسلم او يبصر ويباح لهم التمادي على البعض وقوله لهم يحتمل ان يكون
تشبيها ويحتمل ان يكون تمثيلا للعذر المتقدم اي كبعضهم جوع او عطش وانما بالاكل والشرب وحائض
ونفساء كلهم او مع بعض ما ذكر ومريض فوق وصبي بالغ ومجنون ومغمى عليه اذا فاق نهارا وما يتمادون
على البعض ولو بالجماع والحاصل ان زيد قوله مع العلم بمفهوم عمن يباح له البعض مع العلم به كالاكل
ناسيا يتذكر او في يوم الشك ثم يثبت فيجب امساكه وهو كلام المؤلف اعني انظر ما شرحنا به كلامه
ص فلغائم وكه زوجة كهم ش هذا راجع على ما قبله من جواز التمادي على البعض اي
بسبب ذلك الباح لمن قدم نهارا من سفر فيه البعض وقد بيته فيه وكه زوجته وامة كهم تام حيضهم
ذلك اليوم واغتسلت او كانت معهم ثم ثبت الصوم او مجنونة او فاقدة مثله او كتابية ولو
غير معذورة على كلام المذهب لانها غير طاهرة قاله في توضيحه ص وكف لسان ش هذا
معطوف على قوله وندب امساكه ليتمموا يعني ان الصائم يستحب له ان يكف لسانه عن اكثار
من الكلام في غير ذكر الله اما عن الغيبة ونحو مما ذكر فواجب في غير الصوم ويتأكد في الصوم
ولا يطلقه والاكثر حملوا قوله الآتي ويسقط للصائم ان يجعل لسانه عن الكذب الخ على الوجوب كما حمله
ابن ناجي وحمله على الندب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم غير كمام ص وتعجيل فطر ش اي يستحب
تعجيل البعض بعد تحقق غروب الشمس والواجب امساكه والمراد بالشدة في قول الرسالة الشدة

منذر وباقه

ف المساوي

يستحب امساك من تبين له الفجر بعد الاكل

يستحب امساك من اراد تزكية شهود الهلال

يستحب امساك الناس بالقضاء

يستحب امساك من اباح له العذر البعض مع العلم ومن اباح له البعض مع العلم به

يستحب امساك من قدم من سفر

يستحب امساك من طهرت من حيض او نفاس

يستحب امساك من اسلم او عقل او بلغ

يستحب امساك من اغمي عليه

يستحب امساك من زال عذره بعد الفجر

استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب قبل الصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تعجيل الفطر وتأخير السحور الطريقة فلا منافاة وتعيين الحكم يحتاج إلى دليل والمذهب أنه مستحب
وفي خبر أبي داود عن أنس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد رطبات
فتمرات فإن لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء وإنما استحب التمر أو ما في معناه من الحلاوات لأنه يرد
للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به وهب فإن لم يكن فالماء لأنه طهور قال الدميري من الشافعية
في شرح المنهاج ظاهر الحديث أنه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي أبو الطيب ومن كان بمكة استحب
فطره على ماء زمزم لبركته فإن جمع بينه وبين التمر فحسن ص وتأخير سحور ش أي يستحب ذلك
وقد كان المصطفى يؤخره بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية
كما في البخاري ص وصوم بسفر ش أي وندب للشخص المسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر
وستأتي شروطه لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم أي وكره الفطر وأما قصر الصلاة فهو أفضل من إتمامها
لبراءة الذمة بالقصر ولسهولة الصوم مع الناس غالبا وأشار بقوله ص وإن علم دخوله
بعد الفجر ش إلى أنه يستحب الصوم للمسافر ولو علم أنه يدخل بيته أول النهار وإنما بالغ عليه
لئلا يتوهم أنه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه أول النهار فلا رخصة له فرفع ذلك
التوهم ص وصوم يوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة ش يريد أن صوم يوم عرفة
مستحب في حق غير الحاج وأما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء وقد أفطر النبي عليه السلام
في الحج وأن صيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا أو
شهرين أو سنة وهذا ما عدا الثامن والتاسع أما الأول فيعدل سنة وأما الثاني فيعدل سنتين
ثم إن قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل إذ المراد بالعشر التسعة الأيام من أوله
وعطفه على ما قبله من عطف الكل على الجزء ص وعاشوراء وتاسوعاء ش عاشوراء وعشوراء
وتاسوعاء أيضا ممدودان اليوم العاشر من المحرم والمعنى أن صيام يوم عاشوراء أو يوم تاسوعاء
مستحب وإنما قدم المؤلف عاشوراء لأنه أفضل من تاسوعاء لأنه يكفر سنة ويستحب فيه التوسعة
على الأهل والأقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها وإلا كره لا سيما لمن يقتدى
يقتدى به واعلم أن جملة الخصال التي ذكر أنها تفعل في يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة الصلاة
والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة
على العيال أي أو من في حكمهم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد من
ذلك إلا الصوم والتوسعة وبقي من الأيام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكرياء فاستجيب
له وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه السلام وخامس عشرين ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على
آدم ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال والخميس والاثنين للترغيب في ذلك لحديث عرض الأعمال

حديث

وجه استحباب الفطر على التمر ونحوه

قدر ما كان النبي يؤخر السحور

استحباب الصوم للمسافر

ما يستحب صومه في العام من الشهور والأيام

صيام يوم عرفة

صيام عشر ذي الحجة

صيام عاشوراء وتاسوعاء

خصال يوم عاشوراء

أيام مرغب في صومها

فيهما

وسمي وعذر عياض من اتهم غب بيد صوم العشر واول المحرم وكره بعض صوم يوم المولد وانده
اعياد المسلمين ص والمحرم ورجب وشعبان ش يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو
اول الاشهر الحرم ورجب وهو الشهر البعيد عن اشهر الحرم وشعبان لخبر عائشة فما رايت المصطفى
اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت الرسول في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا
رواه الجماعة ورواية لمسلم بل كان يصومه كله وعنها يعني الله عنها ما رايت الرسول يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وهما مع بعض يوم ورواية كان يصومه الا قليلا وكان يصومه كله يمر لفظة
كله تاكيد او يصومه كله في سنين بان يصوم في سنة من اوله وفي اخرى معروفة وفي اخرى من اواخره ص
والاشهر الحرم بقية اليوم لمن اسلم وقضاء له ش يريد ان الكافر اذا اسلم في شهر رمضان وقانه
يستحب له امساك بقية اليوم لتعظيم عليه صفة الاسلام بحرمة وانما لم يجب عليه
امساك جزء يسير الا باسلام ويستحب ايضا قضاؤه ص وتعجيل القضاء ش اي ويندب تعجيل
القضاء لما تقدم في الذمة من كل صوم موسع في فضائه رمضان او غيره لما ورد من المبادرة للاعمال
المؤداة في الوقت الموسع اما الميت وفيه كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كالظهار وواجب
تعجيله ورطه واشار بقوله ص وتتابعه ش اي انه يستحب ان يكون القضاء متتابعا كالاداء
في القضاء متتابعا فان فرقه اجزاه من المبادرة الى القضاء لتاخير غير اول ص لكل صوم
لم يلزم تتابعه ش يريد ان الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين
ثلاثة ايام وقضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة فان فرق فما اجزاه ويسير ما فعل واما الصوم الذي
يلزم تتابعه فانه يلزم تتابع قضائه ايضا وقوله لكل اي فاعدة كلية واذا كان الاولى فندب ويجيء
بل اليمين في تحت الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة ايام اذا كفر بها اما لو جزء من جزء يأتي هذه
القاعدة فليس هنا اي في كلام المؤلف تكرار بذكر هذا القسم من قوله ص وبدء بصوم تمتع الخ
ان لم يضق الوقت ش معطوف على مرجوح ندب اي انه يندب لمن عليه كصوم تمتع وقضاء رمضان
ان يبدا بفعل صوم التمتع وقضاء رمضان قبل صوم القضاء ان لم يضق الوقت على صوم القضاء فان ضاق
الوقت عنه وجب تقديمه ص وبدية لعرفة وعكمش ش يعني ان من لا يستطيع
الصوم بوجه يهدي او لعكمش يندب له ان يذبح عن كل يوم نصف مد او هذه الكفارة الصغرى
وقول المدونة بدية محمله ابو الحسن انه لا بدية واجبة اقله لو قدر على الصوم في زمن ان اليه
ولا بدية عليه لا وجوبا ولا ندبا ص وصوم ثلاثة من كل شهر ش اي في زيادة على
الخميس والاثنين ان لم تكن مستقبل او مستغل اي يستحب صيام ثلاثة ايام غير معينة من كل شهر
لخبر اوصاني خليلي بثلاثة لا ادعهن بالسيوا الى عند كل صلاة وصيام ثلاثة ايام من كل

يتبع

ثم رمضان وإن لم تقبل أيام وكذا صيام مالك أول يوم من الشهر وهاهنا عشرة ص

وكره كونها البيض ش يعني أنه يكره صيام أيام الليالي البيض تلك عشر الشهر وتاليتاه

ووصفت الليالي بذلك لبياضها بالغرة والتالية صيامها مندوبة استحبابا وجوبها وهو إذا أمر التحريم

وسر ذلك أن قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الإتباع فلا شيء شبه بالكراهة قوله ص كستة

من شوال ش خوف اعتقاد وجوبها وسر ذلك أنها مما متصلة برمضان متواليتها فيظن أنها معتبرة

بنية إتباعا وإلحاقا بأيام رمضان ويكره للضيف أن يصوم بأمر رب المنزل ومن مكروهات الصوم

الوصال والدهر لعلى راجل والنفع اليتيم وفصول الفول والعمل وإدخال الفم كل رطب له طعم واكتثار

النوم نهارا فالانعياض وابن هرون ص وذو وملح وعلك ثم يجتث ش ذو والطعام اختبار

كصبر والعلك اسم يعم كل ممضغ يمضغ جمعه علوك وبابه علا وقد علك يعلك بضم اللام علكا

بفتح العين في مضغه والكذوح الرجل الشاب من جده إذا ارتعد به والمعنى أنه يكره للطائم رضا او

فعلا أن يذوق الملح للطعام ثم يجتث خوف السبق وكذا يكره ذوق العسل والخل ووضع الطعام

للصبي او مضغ الثياب او النعلة او ما أشبه ذلك ثم يجتث بفتح ذوقه وذوق وملح أي وتناول ملح ليمضغ

تسلطه على علك لأنه لا يذاق وإنما يمضغ على حد قوله ✻ علفتها تبنا وماء باردا ✻ أي أطلقتها

وتقديم مضغ أفرينه عليه ص ومذاوله جمع ومنه ش الجمع بعد النقاء ومرض بالإسناد

ومنه فساد أصوله يعني أنه يكره مذاوله الجمع من الصوم وهو التمادي على الصوم ظانا أن ذلك رفق

صنع أو اليسر كما أشار إليه بقوله ص إلا لخوف ضرر ش في الصبر فلا بأس به تمادي ثم

بلا شيء عليه إن سلم فإن ابتلع الذواء عمدة فالقضاء وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر هنا

حدوث مرض أو زيادته ومنه التألم به وإن لم يحدث به زيادة بخير وما تقدم من أنه إذا خاف

الضرر فلا بأس به تمادى إن لم يخف سلما كان أو شر يدا مرة واجب كما يعيد ما يأتي ص ونذر

يوم فكره ش أي ومن الحكم ومسائل أيضا نذر صوم يوم فكره كالخميس وغيره فيوفيه على نفسه ص

كالعرض لأنه يأتي به على كسل فيكره لغير الخائف وأيضا التكرار ومظنة التوالي والمفهوم

ليوم أتى أو أسبوع أو شهر أو عام وأما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كما مر ص ومغفرة

جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة ش يعني أنه يكره للشاب والشيخ الذي إذا أتى

يغلب وجدته أو أمته وهو صائم أو يبالغ أو يلاعب أو يمضغ أو يقبل على المشموم وإنما علم من نفسه

السلامة من مذي ومني وانعقاد على قول الغاسم وجمع المؤلف بين المثالين لأنه لو افتتح على القبلة

لتوهم أن الفكر حشو عليه أو على الفكر لتوهم أن القبلة حرام بل ربما أشر ص وإلا حرمت

ش أي وإن لم يعلم عدم السلامة فإذا وشك فيما حرمت ونحوه في الشارح وكلام المتيطي يفيد أنه

لا حرمة

لا جزم مع الشك وكما شمل عليه ان لم يحمل شيء مما تقدم فان حمل فالقضاء والكفارة في الجنس
والقضاء بقطع النظر عن اقدام او كما على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب ص وجماعة في بعض وفقه ش
يعني ومما هو مكروه ايضا الجماعة والبطء في حق الطاهر الذي يخاف فوات التغوير فيؤدي الى الوقوع
وهذا اذا اشتد به السلامة وان علم العكس جاز وان علم العكس حرمت وهذا التفصيل هو المشهور ص
والتطوع قبل نذر او قضاء ش اي ومما هو مكروه التطوع بعبادة من صوم او صلاة او غيرهما
قبل براءة الذمة من واجب عليه من تلك العبادة من نذر وغيره معين او قضاء لما عليه منها لان تبرأ الذمة
بذلك فيسقط عنه براءتها فان فعل ظهر بعد لعدم تعين الزمن لشيء منه ثم يأتي بما عليه ويخرج
بغير المعين على ما يجوز في زمنه غيره وان فعل الزمة فظاهر وانظر هل كذلك هنا ايضا لتعين
الزمن لغيره والكراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه ص ومن لا تمكنه
رؤية ونحوها كأسير ش يعني ان الذي لا يمكنه رؤية الهلال او الشهر مطلقا
ولا يمكنه ان يسأل عنه غيره كأسير ومحبوس ونحوهما مما جاز له الفطر ففيه ان يكمل الشهر ثلاثين يوما
كما لو غم الهلال اي الشهر اليه فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما وهذا اذا علم الشهر بدليل قوله بعد
وان انبست وكذا شهر اطلقه واحترز بقوله لا تمكنه رؤية ولا غيرها من الذي يمكنه ذلك فانه
كغيم من الاول فيه فيعمل على ما ثبت عنده ص وان انبست وكذا شهرا اطلقه والا تحير
ش يعني فان اشكل امر الشهر عليه بان لم يخبر ومضان مخبر مع تخبره اهلة او التباسها
فان ترجح عنده شهر انه رمضان بنى عليه وطلقه وان استوت عنده الاحتمالات تحير شهرا وطلقه
فان قلت كيف يحمل الاطلاق مع ان المؤلف ذكر في المستلفق والتباس وهو التردد على حد سواء
والتبس مع الظن المتم اي بدليل التباس عدم التحقق اي وان لم يتحقق شهر امر الشهور وعدم
التحقق شامل للظن ص واجزأ ما بعده ش يعني انه اذا اكمل على كمنه او تحير ثم زال الالتباس
بوجه فله احوال اربعة اشار الى اولها بهذا الذي واجزأ الشهر الذي تبين انه طلقه بعد رمضان
اتفاقا ويكون قضاء عنده واشار بقوله ص بالعدد ش الى انه اذا اصام شهرا متأخرا عن رمضان
لا بد ان يكون اصامه كاملا ثلاثين ورمضان تسعة وعشرين يوما او ناقصا فصام يوما والكامل
رمضان فيه ثلاثون وبالعكس لا قضاء وكذا اذا تبين انه صام يوم النحر لا يعتد بيوم العيد وايام
التشريق ويعتبر ما بعدها وانما اتى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما يأتي من قوله
والقضاء بالعدد ليلا يتوهم ان لهذا حكما يخصه غير ما يأتي فيجزئ في ما تقدم ولو ناقصا لتعذر وعدم
تحمده ولثانية بقوله ص لا قبله ش اي كما ان تبين ان الذي صامه قبل رمضان فلا يجزئه لوقوعه
قبل وقته ولثالثة بقوله بحكمها على متعلق الظن المنفي ص او بغير علم ش كذا

انجامة والبطاء هو الذي لا يخاف منه فوات

التطوع بعبادة قبل براءة الذمة من الواجب

هو ما يخاف منه فوات

من لا تمكنه رؤية الهلال ولا يسأل عنه كالاسير فانه يكمل الشهور

تفصيل

اذا التبست عليه الشهور

بحث وجوابه

اذا فعل ما طلب منه قبله احوال اربعة اولها

ثانيها

ثالثها

أي وإن لم يتبين له شيء بل يغلب على شكه وكلام المصنف شامل لما ذكر وهو المعتمد خلافا لما في حاشية ابن القاسم بن حتمال أو قوله قبله ولا ينفرد الزمة إلا بتغير ويخالفه ما عند أشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس بأن الصوم قد دخل باجتهاد وقد فعل فيقوى على المضي حتى يتبين خلافه وهذا كله إذا لم يكن الغالب على الظن الغروب وإلا لم يجز له الأكل اتفاقا كما في ابن عرفة وغيره

ص وفي فضاء فيه تردد ش يعني أنه إذا تغير شيء أو ما مع ثم علم بعد ذلك أنه رمضان فهل يمضي فيه أو يلزمه التردد للمتأخرين وهل نا كلامه على المتيقن وأما الظان فلا ينبغي أن يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالقضاء وعلى الجزاء تبعا للبعض وعلى الجزاء فقط لبعض آخر قال اللخمي إن جرى له شيء من ذلك وما صامه رمضان أو بعده أجزأه وإن شك في ذلك وهو أو ما قبله فعليه القضاء وعلى هذا اقتصر بعضهم وكلام المصنف شامل لهذا

ص ونيته فيه كغيره بنية ش يعني أن نية صوم رمضان أو غيره كالنية المبيتة وأول وقتها الغروب حتى يطلع الفجر وكذا يوم ما حدث بعدها من الأكل والجماع والنوم بخلاف الإمساك والجنون والحيض والنفاس كما يأتي فلا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر عند الجمهور خلافا لمن أجاز النية بعد الفجر ولو فعل المفطر عمدا بعد النية فعليه القضاء والكفارة عند ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع وابن عبد الحكم وعليه بنى المصنف بقوله

ص أو مع الفجر ش وتأول ابن رشد وهو الذي في أصل النية أن تقارن أول العبادة وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تجريد الفجر ولا بد أن تكون النية جازمة فلا تصح فيما فيه تردد فلا يصح صوم غد إن كان من رمضان ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشعبان أو استصحاب كما في يوم من رمضان أو باجتهاد كالأسير وليس عليه استصحاب ما مر الفجر بل إذا تحدث ما يقطعها قبله فإنه ينفعها الفجر إن نوى ما هو عليه من صوم أو مطلق

ص وكفت نية لما يجب تتابعه ش المشهور أن النية الواحدة هي التي تكفي لصوم الذي يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارته وهي صيام شهرين هي من أشكل صوم متتابع كالحيض والنفاس وكفارة القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع لم نذر صوم شهرين بعينه لا كل عبادة يجب تتابعها تكفي فيها النية الواحدة كما تكفي في الصلاة وأفعال الحج وأشعر قوله كفت أنه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيام التمتع وكفارة اليمين ونحوها فلا تكفي فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت في كل ليلة بقوله لما أي صوم وقوله يجب تتابعه صفة أو صلة وقيدنا كلامه بالحالة ليخرج المسافر فإنه لا بد من التبييت كل ليلة كما يأتي في التنبيه والمريض بلحوق بالمسافر

ص لا مسرود ويوم معين ش يعني أن من كان يصوم الصوم دائما أو نذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالاثنين والخميس دائما لا بد لهما من التبييت في كل ليلة قال الأبهري وهو الذي حكاه القاضي عبد الوهاب عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة وقيل لا يحتاج إلى التبييت كل ليلة بل تكفي النية

الواحدة

وأما صحة الظن فيشترط في التردد

أول شروط الصوم

لا تكفي النية قبل الغروب ولا بعد الفجر

يصح الجمع بين النية مقارنة للفجر والنية مقارنة لما قبله

ما يجب تتابعه وفيه فيه نية واحدة وفيه تفصيل

كل عبادة يجب تتابعها تكفي فيها نية واحدة مجتمع عليه

ما لا بد فيه من التبييت كل ليلة المسرود والمعين

مقابله أي النية الواحدة من أول ليلة تكفي

الواجبة من أوله المسنون والثاني المعين والثالث إشارة بقوله ص وروي على الكفاية
فيهما ش أما المسنون فلأن التتابع يتصل له الشبه بعضا لأدائه وأما المعين
فلوجوبه وتكرره وتعينه ما نه ص بل إن أفطركم متتابعة بكم ص أو سقم ش تقدم أن
الصيام إذا كان يجب متتابعا فإنه يكفي فيه النية الواحدة وقد كررنا أنه إذا أفطركم التتابع
بالعجز أو بعذر من حيض أو سفر أو مرض فإنه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك اليوم لعدم
توالي فلو تمادى على صومه سفر أو مرض فإنه لا يجزئه إذ الذي من غير احتياج إلى تبييت نية كما في
المنسوخ وفي العتيبة لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على الصوم ص وبقضاء ش
عطفه على النية التي سيشرحه تحته لا يناسبه أنه شرحه تحته ووجوب كان المؤلف قدم أركان ما في
الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة بالقضاء ثم صيم فلا عتراض فعله عمله في باب
الحيض ص ووجب إن كملت قبل العجز وإن تحققه ش أي أنه يجب الصوم على مرور ثلاث
علامة الطهر قبل العجز وإن كان ذلك الطهر محققا ولو لم تغتسل إلا بعد العجز بل ولو لم تغتسل أصلا
بقول المدونة واغتسلت لا مفهوم له لأن الحمارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة وكما مفهوم
لقوله قبل العجز بل مثله فالذي أن العلامة مع العجز فإنه يجب عليها الصوم كما استظهره الشيخ
كريم الدين ص ومع القضاء إن شكت ش يعني أو شكت سلامات الطهر قبل العجز أو
بعده فإنه يجب عليها الصوم لاحتمال الطهر قبله والقضاء لاحتماله بعده وبقي ما إذا مضى يعني
بغير وسواء شكت حال النية أو لم الشك أو تيقن وهذا بخلاف الصلاة فإنما لا تقوم بقضاء
فاشكت في وقتها سلامات الطهر فيها لأنها إذا شكت سلامات قبل العجز أو بعده بحيث لم يبق من وقت
الطهر ما يتوضأ فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة الصبح أبدا بعد السلام وما ذاك إلا لأن
فرض الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك
فيه وأما الصوم فإنه يمنع أداءه خاصة ولا يمنع القضاء فلذا وجب عليها قضاء الصوم دون
الصلاة ص وبعجزها ش هذا شرط في الصحة والوجوب بالقوة وبالفعل يأتي الصوم من مجنون ولا
مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل يأتي في الإغماء ولما أنهم قوله ومع القضاء إن شكت وجوب
القضاء على الحائض إذا قضاء المجنون والمغمى عليه في بعض أحواله أيضا نظا بقوله ص وإن
جن ولو سنين كثيرة ش يعني أن صحة الصوم تتوقف على العقل فلا يصح الصوم من المجنون وعليه
قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشر ولو أفاق أوائل النهار وبالقرب الذكار أو لم ولما كان للإغماء ستة
حالات أشار إليها بقوله ص أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أو لقد والقضاء
بلا إن سلم ولو نصف ش والمعنى أنه إذا أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء

وكذا لو أغمي جل اليوم سلم أو لا وإن لم يكن أغمي عليه أقل اليوم وهو ما ذكر والجل الشامل للنصف فإن لم يسلم أو لا بأن كان عليه الجمعة مغمى عليه بحيث لو كان مفيقا ونوى لصحت نيته فالقضاء أيضا وإن سلم قبل الجمعة حتى صلاها بحيث لو نوى لصحت نيته فالقضاء عليه وأشعر وجوب القضاء على من كان عليه الجمع وهو مغمى عليه بوجوبه على من كان عليه وهو سكران أو بالعكس ولم أر من تعرض لذلك فليحرر ولم يتعرض المغمى عليه لحكم ما لو أفاق بعضه كما قالوا قد يفهم من كلام المؤلف عدم وجوب القضاء على النائم مطلقا وليس مرادا بل هو مكلف ولو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وبه أشار بقوله للعقل بينه وبين الجماع وإنما قال المؤلف كثيرا بعد قوله سبعة كما جمع بتصحيح مع التنكير للقلة فلا يضر وجود أكثر من ثلاثة ولو جمع بسبعة كما بطلت بأل والهاء واللام مغنم الجمعية ص ويبطل بجماع وإخراج منيه ومذي وقيء ش أي شهوة القوم إلى الجماع أي فغيب الحشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد وإن لم يصل الصوم موكوله لبنا لغة حيث لا يوجد منها معنى أو مذي وإخراج منيه بقوله إخراج عرق احتلام والمنيه والمذي المستنكح والقيء الغالب فلم يخرج منه شيء بعد إفاقته كما يأتي ويستثنى عن القضاء ما إذا رجع بالكفارة وتبع ابن الحاجب عمر قرطاس ما ذكره وما بعده شهرا ورجح بالشامل بأنه ذكر فعال وتركه أسلم من كلوع الجمع الصادق للغلبة وبعرق احتلام حشفته ومثلها من مغفلها عمدا ولو بدواء أو فرج ميتة أو بهيمة وإخراج منيه وبه أثر مستنكح منه ومن المذي ص وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدته بحقنة بما يع أو حلوش أي وبحقنة بقوله إيصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما يبس أثناء أو غير متحلل كدرهم من منفذ عال كما يأتي على ما اختاره اللخمي وقوله لمعدته متعلق بقوله وإيصال أي وإيصال متحلل أو غيره لمعدته والباء في قوله بحقنة للسببية وبما يع بمعنى من والتعريف وإيصال متحلل لمعدته وسمع ابن القاسم من اقترأ اسمه بسبب حقنة من ذرور أو فرج امرأة الخليل من ملاح جاز بعمل شيئا من ذلك إلى آخر المشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به لإيلاج الغلاظ أو ذواب في مدخل الدواء من الذكر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء وما وصل الأمعاء من صعام حصل فإن بدت الغذاء جاز الكبد بعضه من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الكبد فصار ذا إلى من معنى الأكل فالمسند واحتراز بالمايع من الجامد فلا قضاء فيه ولو قابل عليه ذهب وافظ مثل ما يصل من تغيبة تحت المعدة أو فوقها للمعدة أو في محل مفرغ الوضوء وقوله أو حلو معطوف على معدته وعكسه على حقنة يقتضي أن الواصل من هذا لا يشترط فيه أن يحلو وهو قول ابن كنانة ضعيف والمذهب أنه إلى لا يشترط ص وإن من أنف وأذن وعين ش يعني أنه يفطر فيما يصل إلى المنفذ إلا أن يعلم أنه لم يكن فذر وما من منفذ واسع كالفم أو غير واسع كالأنف والأذن

والعين

والتغير بخلاف مايعمل الى المنع ان لم يشترط كونه واسعا كالذرة الكاخليل وبعيدة كما مشى
فيه وتغل ابرة الحاجب فيه الفظ منكر ص وتغور ش كصبور ما يتغنج به وهو معطوف على
متحمل والتشغيب وقوله ايعمال متحمل وتغور قال في التسليم انية من تتخم بالزواء فوجد كتخم
الرجل في حلفه فضرضوه انه مرض وقول ابن لبابة يدل على استنشاقه ولا يفهم خلاف او يحمل على
من لم يجد كتخمه واستنشاق وقد والطعام بمثابة التجشؤ وهو في الطعام كالجشم يتغوط به الدماغ
فيحصل به ما يحمل بالكل وقوله وتجشؤ وتبع وبعض مانعه وتغير ص وقيء وبلغم امكن
كتخمه ش هو معطوف على قوله وايعمال متحمل يعني ان تخمة الصوم بقيء او بلغم او
فلس ان امكن كتخمه اي مرض فاذكر وقوله ص مخلط غاش يرجع لكل منهما فمعنى الاول في القيء
كان مزعلة او امتلاء تغير بحر الطعام او لا ورجع محمد ان سموا وان بعضوا غلبة وهو صحيح
حكما لا لقضاء الا ان كان مع الغلبة ومعنى الثاني في البلغم كان من الصدر او من الرأس وسواء ومعنى الغش
في المسألة ان الموان الا لا كثر المختار انه لا قضاء في البلغم ولو امكن كتخمه ولو بعد وصوله الى فمه في
لسانه ص او مخالب من مضمضة او سواك الحاشي هذا معطوف على قيء وبلغم غير مشار
لمبتدئه والخلاف وبعبارة اخرى وتمام كلب الشارح المضمضة والسواك من التمام فغير تتميم
اختيارا واسبق المخلوف منهما مع ذا يدل بقوله او وصول غالب طعامه من فمه مضمضة او مجتمع في فيه من
سواك وهذا معاض بالغرض وتغير المضاف ووصول ايعمال المذكور او لم يذكر الغلبة قضاء ايعمال
المشي بالاختيار والمصدر الذي يدرج المجرد فلا بعد في اكمال بدعليه والغريبة تمام ص وقضا
في الغرض فمخلغاش يعني انه يقضي في الصوم الواجب وقضاء او غيره بكل مفطر من كل منفذ
عمل اي وجد من عمد او سهو او غلبة وجبت عليه الكفارة اي لا وكذا من في الغرض بين كونه اصلا او عرضا
بدليل قوله الا المعير لمرضع الخ ثم ان كان عادة فيفتر والجواب في امساك بقية اليوم فان
كان معينا كرمضان والنذر المعين وما اشبهه الى مما لا يسير مضمونا في الذمة كان عليه امساك بقية
اليوم وان كان مضمونا لم يكن عليه امساك وان كان بغير عادة فان كان في رمضان امسك وان كان
في فطر به كان بالخيار بين امساكه وعدمه والا استحسن امساكه وان كان كالظهار وقتل النفس
مما يجب تتابعه فافطر اول يوم فيستحب له امساك بقية يومه ثم يستانف العدة ثم رأيت في
وان افطر اثناء بمرض الطعم فيسقط حكم الماضي فلذا ان يفطر وان كان كجزاء الصيد وفدية الاذى وكفارة
الايمان مما لا يجب متتابعة فحسب بالخيار بين امساكه وعدمه فالذي اللخمي ص وان يصب في
حلقه فمخلغاش يعني ان الصائم اذا اصاب انسان في حلقه ماء اي سكبه كان اصبه من انسكب
فوصل الحلق وهو او حلقه وعليه القضاء والا كفارة عليه وكذا عمل فاعله ص كحجامة فاذمة

مشروط بالنجور المخلي
او جب القضاء

استنشاق وبخار وقد
الطعام بمثابة التجشؤ

من تقيأ او تعمد الصوم بما
اكل ام القيء والبلغم
او اكثر كتخمه

معنى الاكل والقيء

معنى البلغم

المختار انه لا قضاء في
البلغم مطلقا

كما يفتح ما اشبه
المخلوق من المضمضة
والسواك

ما يجب فيه القضاء
وما لا

تفصيل في امساك
بقية يوم وقع فيه
الفطر

فرع حلف ليصلين فلانا
فصلى معه النافلة

اذا هوى مع النافلة
في قضاء بلا كفارة

ش يعني ان الزمان الذي يمكنه ان يجمع بين نهار ومضارع والقضاء به اذا وقع بلا كفارة عليه
ولا على فاعله عندنا اما غير مخاطب بخلاف مراكل ناسيا وجهله على انه كان علامة لرمضان
التكفير عنهما ص وكاكله شاكا في الفجر ش اي فانه يقضي مع حرمة ذا اليه عليه على
المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا واولى في الحرمة ووجوب القضاء مراكل شاكا في الغروب ولا كفارة على
المشهور ومفهوم اما لم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد الغروب وهو كذلك فلا قضاء عليه ولا كفارة وقوله

مراكل شاكا في الفجر او في الغروب فقضى ولا كفارة كما مر

ص او لم ان شك ش عطف على قوله شاكا ويحتمل عطفه على معنى ان اكله اي سواء اكل شاكا
او لم ان شك ص ولم ينكث دليله افتقر الى استمرار وابدا احتاط ش اي فيما لم ينكث دليله
يرجع للفجر والغروب او الصوم وهو اولى لان المفسر اذا لم ينكث دليل الفجر او الغروب او دليل الصوم
اي الدليل المتعلق بالصوم من مجرور وغروب لفجر عند ذا اليه فانه يعتبر ما يستدل به على ذا اليه اي يفعله
حيث كان معمولا عادة او مستندا الى عادة كعدل ابن عبد السلام وكلام كلامهم وان كان قادرا
على استدلال بخلاف ما قالوه في القبلة ويمكن ان يتاول كلامهم على العاجز انتهى فلا ينكث المستدل
او وجد بالفعل بعض ما يعتبر فيه احتاط بتاخير الفجر وتقديم السحور وفاق الرصاع ومن لم
ينكث فعله دليله وكذا لو عرف كانه لا يلزمه النكث بنحيه ولذا قال ومن لم ينكث ولم يغفل ومن لم يغفل
الدليل المجهول كالمعلوم مفهوم موافقة ومن مر في كلامه موصولة بشرطية وهو لا يعتبر
غير مفهوم الشرط وهيئة فيوافق كلامهم ص ابدا المعتبر لم يمرض او حيض او نسيان ش
هذا مستثنى من قوله وقضى في المرض فقط او من قوله ابدا واستثناء متصل والمعنى ان النذر المعين اذا افطر فيه
لعذر كمرض او حيض او نحوه او اكراه فانه يقع بعوات ومنه ولا قضاء عليه واما لو افطر فيه نسيانا
فانه يقضيه على مذهب المدونة مع وجوب الامساك بقية يومه والشيخ تبع ابن الحاجب في النسيان
والجهل وعلى مذهبها من النسيان والمرض ان الناسي معذور بالنفل ويجعل سند حكمه الوقت
كالنسيان ويجب القضاء بعطف السمع اتفاقا قاله ابن هارون ص وفي النفل بالعمد الخ ام ش
يعني ان الصوم النفل اذا افطر فيه عمدا حراما فانه يلزمه قضاؤه ويخرج بالعمد النسيان وبالحرام
غير كالفطر لعيض او نفاس او نحو سما ثم بالغ في القضاء بقوله ص ولو بطلا وبيت ش اي
ولو كان فطره مستندا للطلاق وبيت وقوله ص الا لوجه ش مخرج من تحتم الفطر في النفل المعذور
في الكلام ويكون سببا كتاعر القضاء قال ابن عمار ولا بد من القضاء على ما قاله عياض وخالفه الجمهور وابقاله
على كلامه مستند الما تحتم به الشارع من تعين القضاء لان سند النسيان يرفع حراما وكلام عياض ضعيف

قضى وجوبا ان افطر في النفل لعذر او لغيره الا لوجه

ص كوالد وشيخ وان لم يخلعا ش شاحذف مضاف اي كان في شيخ ووالد فان له ان يفطر وان لم
يخلعا بشرط ان يكون على وجه الحنانة والشفقة عليه من الصوم لا ادامته ومثل الوالد الشيخ في عجزه

والمراد

وانما اذا النوابة دنية كالجنون والجذام ثم يحتمل ان يكون قوله كتوالد الخ تمثيلا للوجه والكلام خال
عن افراد الدهنية وان اغتمض في الخارج فيما ذكر كتمس ورام كما مر بقوله كتوالد الخ كتمس
والد والمراد به المسلم كما قاله ح ولو ترك المؤلف قوله الى الوجه لكان احسن كما ترى بعم
الوجه غير حرام ويحتمل ان يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه ما يحلف شخص بالله وزوجته
او عتواماته وهو متعلق بمحذوف اي فيباح له العلم ولما فرغ ان القضاء واجب شرع في كل واجب يتراخى
الكفارة واجبة في بعضه بقوله ص وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وبحمل جزء مضار وفطر
س يعني ان الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة اولها التعمد وثانيها الاختيار والكفارة
على ناس وكاره كما مر وقال ابن تيمية اللزوم بالمتاول تاويلا قريبا لا كفارة عليه ورابعها
ان يكون عالما بتحريمه الموجب اليه فعله فالكفارة على جاهل وهو من لم يستند لشئ يعذر بمثله
بالاسلام بقرب والصوم لا يتم والجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالم اذا بحمل جزء مضار وفطر
الموجب اليه فعله واما جمل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يشفع عند الكفارة واما
جمل مضار ويشفع عند الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخالسها
كونه صوم رمضان فلا كفارة في غير من قضاء او كفارة او نحوهما واما الغاسر لا يدخل
باب الكفارات او يدخله وكل لرمضان حرمته ليست لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد ايام ولا تتعدد
بتعدد الاكلات او الوطئات وسواء اخرج كفارة اول ام لا ص جماعا او وضع نية نهارا
او اكلا او شربا س هذا محمول على تعمدا في وكفر ان تعمدهما عما يوجب الغسل او وضع نية نهارا
او اولى ليلا حيث كمل عليه البعض رابعا لما وسواء نوى الصوم بعد الجماع او لا او اكلا مما يقع به
الفطر ولو حصاة او زبيبا او بلغة كمعلم تلتقط من الارض او شربا واحترز بقوله ص بعم
وفطر س مما يحصل من نحو الناسي والمذي فانه لا يكفر فيه على المشهور لان الكفارة كما علمت
معللة بالانتهاك الذي هو اخص من التعمد وايضا فان هذا لا تتشوف اليه النفوس ص وان
باستياك الخ اي وان عمل شيء من الجامد بسبب استياك رطب مغير للريق عادة او بقوله الباجي
اي في تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة فلا خصوصية لقوله ص بجوز اك س وهو قشر
يتخذ من اصول الجوز واكثر من يستعمله اهل المغرب والمندنم من سراشد من غيرها كما نقل
بعض عن ابن لبابة وغيره ان من استاك بعد الزوال واعلمت على فيه نهارا فقضى وان استاك فيه نهارا
فقضى وكفر ص او عنبا س يعني ان من تعمد اخراج المني بالجماع او النعم بل بقبلة
او لمس او ضم ونحوه وان في غير البعم في زوجته او امته او غيرهما كان من عادته انه ان علم ان لا فقد
ان ينزل امام كان من عادته انه ان علم مذهب ابن القاسم في المدونة فان عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة

منافشة مع الم

تجب الكفارة الكبرى بشروط خمسة

جمل رمضان يشفع عند الكفارة اتفاقا

تتعدد الكفارة بتعدد ايام لا بالاكلات او الوطئات

تعمد الجماع او وضع النية نهارا

تعمد الاكل او الشرب

لا كفارة فيما يحصل من نحو الناسي والمذي

الاستياك بالجوزاء اشد من غيرها

حكم تعمد الجماع الناسي

تعمد إذا أمنت العبكي أو النظم

اللمس والمباشرة وأما النظم والعكس فيشترط إذا أمنتهما كما أشار إليه بقوله ص وإن بادت أمنه فكبش أو نظم معرى عادته إلخ أن زال منعهما أو السلامة منه تارة ومرة وأخرى وأما إن كانت عادته السلامة وإن إذا أمنهما وقدر إلى وقع وحصل خلافهما قبل الكفارة فالذي للتخيير وإنما أشار بقوله ص إلا أن يخالف عادته على المختار ش من فوات ليس حكمها أثر الواجب لا كتعجيل النظم والعكس خلافا لما في المواق وناكل الموالي ونقل بعض كلام اللخمي عما قاله بجميع مفردات الجماع وهو الأظهر وتقدم

بالمزي العضاء وإن لم يشتد بسببه وفي الاتعاظ قولان

أن الجزم بالعضاء فقط وإن لم يشتد بسببه وفي الاتعاظ قولان فوله إلا أن يشتد بسببه إلخ أي أن الجزم بالعضاء فقط وإن لم يشتد بسببه وفي الاتعاظ قولان فوله إذا أمنه بكل أنه بلا كفارة مع عدم الاستدامة قبل العضاء فقط أي أن يعني فلا عضاء أيضا للمستغفة وسنا إلخ أي على المواق وجواب عنده أنظر لابن شهيد الكبير ص وإن أمنى بتعمد نظر فبقتاوبلا رش تمام كلامه إن التلاوبلين في الكفارة وعدمها وهو

إذا أمنى بتعمد نظر واحد كفارة المزوقة

مخالف للنقل بل المزوقة حتى به إذا أمنى بتعمد نظر واحد بلا كفارة عليه كما قالت وإن يتابع النظر فأمنى وإن لم يغض فيغض فقط وقال الغابسي إذا أمنى بالنظر الأول الذي فأمنى فعليه العضاء والكفارة واختلفا هل كلام الغابسي وفاق للمزوقة أو خلاف فكان ينبغي أن يقول وإن أمنى بتعمد نظر فلا كفارة وسئل ابن أبي زيد إن بلتزنا وبلا رش لبعض النقل وبعضها وأخرى ومعنى كلام الموالي إن من تعمد النظر فأمنى بمجرده فعليه الكفارة بناء على أن كلام الغابسي وفاق للمزوقة وإنما محمول له على من لم يتعمد فالذي عند الجزولي وقيل بالكفارة عليه بناء على أنه خلاف كما عند ابن يونس كذا في التوضيح ومحلهما إذا كانت عادته إمناء بمجرد النظر ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة وإنما وقع وإنما على التخيير قال ص بالإطعام بمسكين لكل مد وهو أفضل أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة كالظهار ش قوله بالإطعام متعلق بكفر وإنما إذا بأن الإطعام التمليك ولو عبر به لكان أولى والمعنى أن الكفارة بالنظر ومضار على التخيير فإن شاء فعل بمسكين وأشار به إلى أنه لا يشبع الجميع لكل واحد مد يجزي عليه السلام فلا يجزي غداء وعشاء خلافا لابن شهاب وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة سليمة كما لما وتجزي بها الكفارة وسلامتها من عيوب بها تجزئ معها وإن شاء طعام شهرين متتابعين وإن تفرق به الكفارة بلا كراهة فضلها هذه أنواع الإطعام لأنه أشد نفعا للتعدد به والذي يظهر أن العتق أفضل من الصوم لأنه متعد للغير وقيل الصوم أفضل وقوله كالظهار التشبيه في شرط التتابع وتبيته وقطعه بما يقطع به وفي إيمان المرقبة وكمالها وتخيرها وسلامتها من عيوب كالتي في معمى وغيره إلى بقية المغرا في الإطعام والترتيب بين الأنواع فلا يتوهم أن إذا تمما بعد قوله لكل مد والمعتمد باقي وجه التشبيه بالظهار وإن كان يتقدم إشعار به ثم إن التخيير المذكور بين الثلاثة هو الذي الترشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن

تفريد

عجز

فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته الخ يأتي له في الطعام وأما السعية فيأتي وليته بالصوم فان لم يقدر عليه أو أبى كفى عنه بالدم لتعذر عتقه أي فيمة العتق او الاطعام ص وعن امته وكسوتها أو زوجته الخ هما ش يعني ان من وجبت عليه امته في نهار رمضان لعجز او كرها فانه يكفر عنها نيابة وجوبا عليه ان لم يعجز الا الكفارة الكاملة الا ان يكفر عن زوجته اذا الكل مما ولو عبدا اكره زوجته وكفارة التوليد او وطئها ابن شعبان وسعيد جناية ان شاء السيد اسلمه او افتكه بأقل القيمتين اي فيمة الرقبة يكفر بهما او الاطعام وليس لهما ان تلقى وتكفر بالصوم اذ لا تمكن ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة او كافرة او غير عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة وسواء اكانت بصفة من هذه الصفات الكفارة عليها كالكفارة على من هي عنها وكذلك يقال في امة وكافر وفي زوجة بين اخرة والامة ص فلا يصوم ولا يعتق عن امته ش يعني ان الزوج او السيد ليس لهما ان يكفر نيابة عمن ذكر بالصوم كما ان الصوم لا يقبل النيابة وكذلك ليس للسيد ان يكفر عن امته بالعتق لانه ولاء لهما يتمحض انتهى او بل يكفر عنها بالاطعام فقط ويكفر عن زوجته اخرة بالاطعام او بالعتق وانما قلنا يتمحض انتهى او ليلا يرد علينا ان التولد والتدبير اذا اكرها السيد يضاف الولاء لهما ثابت في هذه الحالة اذ ليس للسيد انتزاع ما لهما لانه ولاء وان ثبت لهما في هذه الحالة لكنه غير محض او يتمحض انتهى لانه قد يقع السيد ولا يرد على ذلك المعتقة بجعل او المبعضة اذ ليس للسيد ولهما ان تعتق او ولهما اذا كانتا كذلك جنينتين ص فإن أعسر كفرت وجعلت ان لم تصم بالاقل من الخ فيه وكيل الطعام ش يعني ان الزوج اذا اكره زوجته على الوطء في نهار رمضان فانه يلزمه الكفارة عنها اذا كان موسرا فان اعسر فان الزوجة تلزمها الكفارة عنها بالاقل من احد انواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو عبدا وهي جناية في رقبته فلسيده ان يفديه او يسلمه لها هذا ان لم تصم واما ان صامت بغير الصوم ورجعت فانها ترجع على زوجها بالاقل من فيمة الرقبة التي اعتقتها ومن مكيلة الطعام الذي كفرت به بعد تقويمه اي ترجع بالاقل منهما فان كانت فيمة كيل الطعام اقل من فيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام وان كانت الرقبة اقل من فيمة كيل الطعام رجعت بفيمة الرقبة فقوله وكيل الطعام معطوف على الرقبة اي بالاقل من فيمة الرقبة وكيل الطعام فالاقل بين الفيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي وهذا اذا اخرجته من عندها فان اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة فيمة الرقبة وكيل الطعام وثمنه الذي اشترته به ولا مفهوم لقوله فان اعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها مع يسره اتفاقا ص وفي تكفيرها عنها إن أكرهها على الفبلة حتى أنزل تأويلان ش

تقييد

اذا اكرهها على الوطء ولم تنتشر حتى انزل فعلا او انزلت هي

يغني لو اكرم زيدا وعمرا ومضارع على الفعلية حتى انزلا او انزلت وفعل يلزمه ان يكف عنها
ذهب ابن مذا ابو زيد وتاول المبرد ونحوه عليه او لا يلزمه ان يكف عنها بل يكف عن نفسه حيث افضل
وان مذا ذهب ابو الحسن الفارسي في الجماض وهو كقام المبرد ونحوه بدون ان فزاعنا دليل على اختيارها
بوجه قاويلا على المبرد ونحوه وعليها انفعا على كل حال اتباعا واولا متعموم للفعلية والمراد اكرمهم على
ما عدا الجماح واما لو اكرم سعدا على الجماح فمعلوم في قوله او وجهه ان سعدا ص وج تكفيم علم له
وجعل الجماح فوكاوش اعلم ان مر اكرم زيدا غير على مجامعة شخص اخر فانه يكون اكفا على
المكرم بفتح الراء مضلفا وكذا اكفا على المكرم بالكسر ان كان المكرم بالفتح رجلا وان كانت ان اكرمكم
عضدا اتباعا واما لم تلزم الكفا المكرم بالكسر مما اذا كان المكرم بالفتح رجلا نحو ابن تستشاري
وسعفت عن المكرم بالفتح نحو ابن اكرمهم وقيم من قوله لجماح افد لو اكرم شخصا على
ان اكل او الشرب فلا يكف عنه وهو كذا الحمد لله كرسم شرحه تبعا لبعضهم كان الجماح اشتروه فلم
فان المنفول ان له رجلا على الشرب ان عليه الكفا كما ذكره المواق وابن عرفة وان اكل مثله فيما يظهر
والعزو الى الاستشارة دليل على اختيار الجملة وتقدم عن ابن عرفة ان المكرم بفتح الراء على اكل او
الشرب لا يكف فلو حذف المولف قوله وفي تكفيم الخ وقال وعن امة وكيفما فيابنة لكمل ان عليه فلا
يصوم الى ان قال بالمشهور مع كونه اشمل مما ذكر لما اشار له في شرحه ص بل ان افكم فاسيا
ش اي ولم يعمد على قوله بلا تاويل قريب هو مختار وجرت عادته انه يذكر الاحكام
ويعطف عليها مختارا انها كقوله لي وشرط المعقود عليه كما مر بل وزيت تنجس وعدم نمى
بل كلبي صيد اي وكفا ان يعمد بلا تاويل قريب بل ان استند الى تاويل قريب كما لو افكم فاسيا ثم افكم متعمدا
انا ان بالحة فلا كفا عليه وهذا وما عطف عليه ان قوله وظنوا ان بالحة اشلة للتاويل الغريب
وان كان شبهة بعض ان فعل من ذكر كما سنبينه والحاصل انه ذكر ستة اشلة منها ما تقدم
ومنها من كان رهنيا او هابطا قبل الفجر ولم يغتسل منه الا بعد الفجر فاتعقد اي صوم ذلك
اليوم كما يلزم من دخل عامدا فلا كفا عليه واليه اشار بقوله ص او لم يغتسل الا بعد
الفجر ش ولم يحمل المولف ولا ابن عبد السلام وابن عرفة فيه خلافا لابن ان ابن عبد السلام
قال الظاهر ان هذا الفعل مما قبله ولعل ابن عرفة لم يطلع عليه ومنها من تسحر فرمى الفجر وظن
صوم ذلك اليوم لا يلزمه فاطر عامدا فلا كفا عليه واليه اشار بقوله ص او
تسحر فرمى ش اي فعل ذلك ومثله على ما اليوافي سماع ابن القاسم ان تسحر الفجر
اي واما التسحر فرمى فحمل التاويل البعيد ويؤيد هذا قول الجزولي في هذا الفعل منه والمتسلسل
قبله اذ لم يعد احد ان من تسحر فرمى الفجر يتكمل صومه ومنها من قدم من سفر في رمضان ليلا فاعتقد

التصويب بجارة الم

بلا كفا على من
افكم ناسيا ثم افكم
كالنا الا بالحة وهذا
او ان الا مثلها لسنة
للتاويل الغريب

مر اكرم رجلا على
مجامعة شخص

مر اكرم رجلا على
الاكل او الشرب

الثاني

الثالث

الرابع

أن صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وأن من شرطه لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس
فأفطر متعمدا فلا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله ص أو قدم ليلا ش وعد بعضهم هذا
أضعف من المسألتين الأوليين قال ابن عبد السلام لأنه لم يذهب أحد إلى ما توهمه انتهى ومنها الخامس
من سافر دون مسافة القصر لرعي ماشية مثلا فظن أن مثل هذا السفر يبيح الفطر وبيت الفطر وأفطر
في ذلك السفر فلا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله ص أو سافر دون القصر ش
وهذا التأويل قريب لأن بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من الأعذار فلم يقل بها أحد ومنها من رأى السادس
هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد أن ذلك اليوم يوم فطر لظنه أن الهلال لليلة الماضية
فأفطر متعمدا فلا كفارة عليه وسواء رآه قبل الزوال أو بعده وإليه الإشارة بقوله ص أو رأى
شوالا نهارا ش فهو على حذف مضاف أي رأى هلال شوال وقوله ص فظنوا الإباحة ش
راجع لجميع من تقدم من الستة فإن علموا الحرمة أو جهلوها أو شكوا فيها أو توهموها كفروا
وكذا لو ظنوا التحريم بخلاف من ظن الإباحة فهم مستندون في الظاهر فلا إثم عليهم انتهى ذكره بعضهم وفي قوله
ولو توهموه نظر إذ من ظن الإباحة توهم الحرمة ص بخلاف بعيد التأويل ش إن شئت
أخرجته مما قبله وإن شئت أخرجته من قوله بلا تأويل قريب وفي قوله بعيد التأويل من إضافة الصفة
إلى الموصوف والأصل التأويل البعيد وذكر المؤلف للتأويل البعيد خمسة أمثلة منها من رأى هلال رمضان
فشهد به عند الحاكم فلم يقبل لأمر وظن من ردت شهادته أنه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فأفطر متعمدا
فإنه لا يعذر بذلك وتلزمه الكفارة على المشهور وإليه الإشارة بقوله ص كراء ولم يقبل ش
أي والحال أنه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في
كل ثلاثة أيام أو في كل أربعة أيام مثلا فأفطر في اليوم الذي تأتيه فيه فأتاه ثم إن الحمى أتته في
ذلك اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها الحيض
في يوم معين فأصبحت في ذلك اليوم فأفطرت ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم وإليه الإشارة بقوله
ص أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل ش والأحرى لو لم يحم أو لم يحصل حيض ومنها من احتجم
أو حجم غيره فأفطر ظانا الإباحة فلأجل ذلك فإن عليه القضاء والكفارة لأنه تأويل بعيد وهو
قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله ص أو حجامة ش خلافا لابن القاسم أنه من التأويل
القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره ح والمواق ومنها من اغتاب شخصا في رمضان
فظن أن ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم أخيه فأفطر عامدا فإنه تلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التأويل
وإليه الإشارة بقوله ص أو غيبة ش ولما لم يكن بين الكفارة ولزوم القضاء تلازم بينه بقوله
ص ولزم معها القضاء إن كانت له ش يعني أن من لزمته الكفارة القضاء حيث كانت

أمثلة البعيد وهي خمسة منها

الأول من أمثلة التأويل البعيد

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

تلازم وجوب الكفارة ولزوم القضاء

الكفارة للمكفر لا لغيره من زوجة أو أمة أو غيرهما على عام فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر إذ
لا يقبل النيابة واللام بمعنى عن والضمير يعود على المكفر المفهوم من المقام وإنما انسحب الكلام على الكفارة
وشروطها وكان قد قدم ضابطها لفظا التخويع مطلقا منعكسا ذكره هنا ضابطا بالكفارة بقوله ص
والقضاء في التخويع بوجه ما ش والمعنى أن كل ما أوجب الكفارة من عمد أو خطأ أوجب القضاء
في التخويع وتقدم أن الذي يوجب الكفارة هو القطع عمدا بالجملة ولا تأويل فيه لا كبير يرد عليه فول
ابن القاسم من حنثت بنوائي في قسم فتوت في حلفه أن عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل
فالذي تت قوله فرضت في حلفه نوافلة في غلبة وأما عمدا فمو يوجب القضاء في النفل والفرض
الكفارة في هذا بالغلبة كما يعلم في مسئلة ابن سبيا في الجزاء ويرد على منطوق المؤلف أيضا
من أنه لم يوجد في الفرض شيء فإنه يلزم منه الكفارة ولا يلزم منه القضاء في النفل وكلام المؤلف
بحسب مفهومه يفيد أن ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ويرد عليه من أنهم
كانوا في الحج ثم أحصروا بعد ما شرع في السعي فإنه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل ص ولا
قضاء في غالب فمر ودب باب ش يعني أن الغرر إذا غلب على الصائم فلا قضاء عليه حتى لو جمع
منه شيء فخرج متغيرا لما من علة أو امتلاء وتقدم مفهوم غالب وكذا الحاذ فقضاء في ذفول
غالب ذباب أو بعوض المشغفة وما بعد في قوله غالب فمر من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الغرر
الغالب وغير الذباب والبعوض يشمل مثلهما كما يعبر التعليل من أن الصائم لا بد له من حديث والذباب
يطلق فيشمل ما خلفه وإلا يمكن الاستياح منه فاشتمر يوم النحر ص وغبار كثير يوشك يعني أن
غبار الفم يراد إذا دخل الحلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشغفة والخلاف في ذلك ص أو ذقيق
أو كيل أو جص لا نعلم ش أي وكذا الحاذ فقضاء في غبار ذقيق أو جص أو نخالة أو كتان لصانع ما
ذكر وأشمل الأقوال الخاجب فيه الصناعة في الذقيق اعترضه المؤلف وقوله أو كيل أي مكيل من جميع
الحبوب وبعبارة أخرى وهذا دخل في قوله أو جص فمن يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل كاهر وهذا
أخص من قوله أو كيل بالحبوب كما صنعه بعضهم ولا فيدخل فيه كيل الجص ص وخفنة قوا خليل
وذو هر جلا بعقة ش يعني أن الخفنة ولو بما يع من رأى خليل والمراد به عين الذكر فقضاء فيها
على المشهور وما يشمل ما لو أدخل الخفنة من جيبه أو ذيله أو كمه أو توكل الحاذ فقضاء
في من الجاذبة الحاذ بعقة أي ذا الحلم بصل الرأس فما بعد ثم بصل الفم فدخل الطعام والشراب إذا لوطن الحلق من
ساعته ص ومني مستنكح ش يعني أن المني المستنكح أي الكثير والمراد بالمستنكح أي الكثير
لا قضاء فيه للحرج والمشقة ثم انه يعلم من قوله فيه قوله ومني بالتشديد أي ومني مستنكح من رجل أو امرأة
وبالإضافة أي ومني شخص مستنكح رجل أو امرأة ولا يحتاج الأمر لتقييد المذي بمستنكح لأنه معفو

كل ما أوجب الكفارة من عمد أو خطأ أوجب القضاء في التخويع

أي سواء أخر

أي سواء على مفهومه

أمر وكالقضاء فيما أفسى الغالب

غالب الذباب أو البعوض

غالب غبار الفم

غبار الدقيق أو الكيل أو الجص لا نافع له

المخفنة من ثقب الذكر

من الجاذبة

خروج المني المستنكح وكثرة المذي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على الفجر والمعطوف على الفجر يعتبر فيه الفجر أيضا فمعنى كلام الشيخ على القاعدة الأصولية ص ونزع
مأكول او مشروب او فرج طلوع الفجر ش يعني ان من اكل او شرب انه يفعل ما ذكر عند طلوع الفجر
بانه يمسك عن الاكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور ولو لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره
وهو كذلك وكذا لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع من حينه من غير حصول شيء بعد الشروع
وعبارة غيره فقوله طلوع الفجر اي مع طلوع الفجر اي في الجزء الملاصق للفجر وهو امكان النزع
وكلام لانه واقع في الليل ولا ينافي قوله وقت وهو مبني على ان النزع ليس بوطء الا اذا كان اللفظ له
بقوله طلوع الفجر في طلوع الفجر مع انه لا يصح يحرم ولا نزع في طلوع الفجر كان نازعا في النهار ولا
ينافي البناء المذكور ص وجاز سواك كل النهار ش يعني ان الصائم يجوز له ان يستاك
كل النهار وما في الاول من حيث هو يحسن لو كان له شيء على الصوم لتمام بالسواك عند كل صلاة مع الصائم
وغيره وكره الشافعي واحمد بعد الزوال لخبر لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك فالاول تفضيله والدليل على كراهته لان الخلوف شيء ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يزيله
السواك انتهى ومالك لم يذهب مذهبهم وهو اثر عبادة فلا ينبغي ازالته ولا تخفيفه كدم
الشهداء لانا نقول المصطفى يناجي ربه فيستحب تطييب فمه بخلاف الشهيد ومعنى طيبه عند
الله رضاه به وثناؤه على الصائم والرضى بفعله قال ابن الحاجب والسواك جائز كل النهار بما
لا يتحلل منه شيء وفيه بالرطب كلمة يتحلل فاحكام ما يتحلل ومن اجله فكالمضمضة انتهى واراد المؤلف
بالجواز ما قابل الحرمة لان بعض ما ذكر من الجائز مستحب كالسواك في بعض احواله وصوم الدهر وبعضه
مكروه كالغطس في الشعر وبعضه خلاف الاولى كالاصباح بالجنابة وبعضه جائز جوازا مستوي الطرفين
كالمضمضة للعطش وعبارة غيره ومذهب الجواز في كلام المؤلف قوله كل النهار اي وجاز سواك
لغير مقتض شرعي واما المقتضي الشرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فمندوب والسواك
يطلق على الآلة والفعل وهو المراد هنا لا يقال ان يكره الاستياك ببعض الآلات واما الاستياك
بالجوز وهو الاستياك بالجوزاء فغير جائز فليس في كلامه الخلل ص ومضمضة لعطش ش اي
وكذلك يجوز المضمضة للصائم لاجل عطش او حر اصابه او نحوهما ولغير عطش مكروه لانه غرر
ص واصباح بجنابة ش يعني انه يجوز للانسان ان يتعمد تأخير الغسل من الجنابة في رمضان الى
ان يطلع الفجر ويصح صومه والجواز هنا ليس على بابه ص وصوم دهر ش الجواز هنا ليس على
بابه اذ صوم الدهر مستحب قال اللخمي الصوم افضل من الصوم والفطر اذا لم يضعف بسببه عن
شيء من اعمال البر فان ضعف فالفطر والصوم اشهر ص وجمعة فقط ش يعني وكذلك يجوز
صيام يوم الجمعة مفردا لا قبله ولا بعده منكرا ومن عزم ما لك قال ورأيت بعض العلماء يصوم يوم

ص ونزع مأكول او مشروب او فرج حال طلوع الفجر

ص من طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع من حينه

ص حال ان تتعلق بالصوم
ص من ش
ص من ش

ص الاستياك بالجوز

ص المراد بالجواز ما قابل الحرمة

ص السواك للصائم يجوز ويكره

ص المضمضة للصائم لغير عطش مكروهة

ص صوم الدهر

ص صيام يوم الجمعة مفردا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجمعة وأراه يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه مفردا انتهى والمراد بالجواز هنا أنه مندوب إذ ليس لنا
صيام جائز جوازا مستوي الطرفين ص وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا
قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله ش الضمير المجرور
بفي في الموضعين عائد على السفر والضمير المنصوب بالفعل في الموضعين عائد على الصيام المفهوم من
كلامه والضمير المجرور بإضافته إلى المصدر في الموضعين عائد على المكلف ومعنى كلامه أنه يجوز
الفطر في سفر تقصر فيه الصلاة إذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فإن شرع
بعد الفجر أو نوى الصوم في السفر قضى ولو كان الصوم تطوعا ولا كفارة إلا أن ينوي الصوم يريد صوم
رمضان في السفر كما لو أفطر بعد أن دخل محل إقامته ولا خلاف أن الفطر يجوز في السفر لكن جوازا
غير مستوي الطرفين إذ الصوم أفضل والفطر مكروه ثم إن كلام المؤلف هذا خاص برمضان ولا يجري
في غيره من نحو كفارة ظهار أو قتل ويدل عليه قوله وإلا قضى ولو تطوعا وذلك لأنهم لما أوجبوا
القضاء في التطوع على من طرأ له السفر وهو صائم متطوع فأفطر فهم منه أنه لا يجوز للمتطوع أن يفطر
لأجل السفر فغيره مما ليس برمضان أولى وأيضا فطر المسافر في رمضان رخصة والمراد بالشروع
فيه أن يصل إلى محل بدء القصر المشار إليه بقوله إن عدا البلدي البساتين المسكونة إلخ فإذا عزم على
السفر ولم يسافر بالفعل أو سافر لكنه لم يصل لمحل بدء القصر إلا بعد الفجر فهذا لم يشرع فيه قبل الفجر
في الصورتين ص وبمرض خاف زيادته أو تماديه ش هذا معطوف على قوله بسفر
قصر والباء للسببية أي وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة أو تماديه بالصوم
وبعبارة أخرى أي زيادة نوعه بأن تحدث له علة أخرى فإن خاف على نفسه الهلاك أو أن تلحقه
مشقة عظيمة فإنه يجب عليه الإفطار لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وإليه أشار بقوله
ص ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى ش أي مشقة عظيمة لقوله تعالى ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك
أو شديد الأذى ص كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
ش تشبيه في الجواز والوجوب والمعنى أن الحامل إذا خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى
وجب عليها الفطر وإن خافت حدوث علة أو مرض جاز لها الفطر على المعتمد وقيل يجب عليها الفطر
حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع إن خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى وجب عليها الفطر
وإن خشيت عليه مرضا أو حدوث علة جاز لها الفطر وهذا بشرط أن لا يقبل الولد غيرها أو يقبل ولكن
لا تجد من تستأجره أو تجد ولكن لا مال هناك ولا تجد من يرضعه مجانا وإلا لوجب عليها الصوم ونبه
بقوله على ولديهما أن خوفهما على أنفسهما داخل في عموم قوله سابقا وبمرض لأن الحمل مرض والرضاع في

حكمه

ليس لنا صيام جائز مستوي الطرفين

لجواز الفطر في السفر شروط

تقييد

وجوب القضاء في التطوع على من طرأ له السفر فأفطر

الفطر للمرض

واجبات تتعلق بالصوم

إذا خافت الحامل على ولدها

إذا خافت المرضع على ولدها

حكمه وقوله لم يمكنا معه لم يضع وقوله او غيرا اي غير الاستيجار وهو رضاعهما بنفسهما او مجانا
اي بان يمكنا واحد منهما على حد قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي لا تطع واحدا منهما وقوله
خلافا لمن قال الخ معه كلام المتولي انه لا يباح لهما الفطر مجانا بعذر الحمل من غير فقر وقد صرح
الخمي بجوازه لهما والمشهور ان العامل لا انتفاع عليه بخلاف الرضيع ص وان اجرة في مال
الولد ثم هل مال الاب او مال العدة تاويلان ش هذا مفهوم قوله سابقا لم يمكنا استيجار
وهي النفقة التي يجب عليهما جميعا الصوم والمعتمد ان الاجرة في مال الولد ان كان له مال الا فمن
تبرع له بغير حق سقط رضاعه عن ابيه بلزوم الصوم لهما وكذا ان لم يكن له احد ولو كان له مال وتبرع
لزمه الصوم ثم ان حرم ماله ووجد مال الاب بوئر فهل يكون في مال الاب فالة الخمي ومال اليه التونسي
او مالهما حيث يجب رضاعه عليهما وهذا بدله فالة سند تاويلان ويفهم من التعليل هنا او بعد الثاني وليس
حيث يجب الخ ضاع على احد ولا يستقر على احد من مال الاب ص والقضاء بالعدد ش
معطوف على فاعل وجب المستتر لظهور الفصل ومعنى الوجوب قوله بالعدد اي ووجب الصوم ان فطر
سلكا كل الخ ووجب عليه قضاء ما افطر به رمضان بالعدد سواء صام بالهلال او غيره على المشهور
لقوله تعالى وعدة من ايام اخر وروى ابن وهب انه ان صام بالعدد وان صام بالهلال اجزاه ذا ثلاثين
سواء واجعت عدة ايامه عدد رمضان او نقص عدد القضاء عنه ويجب تكميله ان كانت ايام شهر
القضاء اكثر وليس قوله والقضاء بالعدد تكرارا مع قوله واجزا ما بعده بالعدد لان هذا اعم
وذاك اخص بمسئلة التباس ولا يقال للعام انه تكرار مع الخاص ولو افتتح على هذا لكان
يغني عن ذكر الخلاف العكس وقد مر لبيان الحكم ص من مر ابيح صومه ش يعني انه
يشترك في قضاء رمضان ما يكره في زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز في ايام التشريق عن صوم ما كان صومه
العيد وتالي النحر وايامه اي صوم كفارة ابيح النحر في المشهور او وجب كمنذور بعينه ورمضان كما
قاله سند وله يجمع عن واحد منهما على الصحيح وعليه للمناخ كفارة مغرم قال ابن الحواز مع
الكفارة الكبرى عن كل يوم للثاني لعظم اجر عمد الابا ان يتعذر بحمل او تاويل وقال الشهب لا كفارة
اذ كبرى لا تتعدد وله رفعه ولم يفعله ابو محمد وهو الصواب ولما كان ذا الشامل لرمضان والسبع
بان مباح اخرجه بقوله ص غير رمضان ش فلا يقضي مسافر رمضان المناخ فيه لانه
لا يقبل عذره ولا يشفع قوله ابيح صومه بيوم الشك فانه صومه حرام او مكروه مع انه يطلق قضاء
كما مر بان قوله هو مباح واجمعه او الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط ص وتمادى
ان ذكر قضاء ش اي ولو كثر اذا تمادى متعمدا صومه فيما شرع فيه وجب بالشروع عند ابن القاسم
تماديه ان ذكر قضاء قبل ذا الحجة او سعوده بوجهه ووجب قضاؤه ان افطر وكلام المؤلف شامل

لما لو أكل عامدا كفر قضاء وفطرا ونفلا وسن كمامر حل الشارح وحلت بمضارعا يذبح المعلوم إذ هو فرض مستلزم ص وفي وجوب قضاء النفل خلاف ش يعني أنه إذا أفطر في النفل عمدا أو تسحر اسواء كان دخل فرضا أو نفلا فإنه في وجوب قضائه وعدمه قولان يلزمه صيام يوم فيما ليوم الذي كان تلبس به متلبسا بالعطف في رمضان أو بالعطف في التطوع ويوم لعطفه في القضاء ولو تسلسل وعدم وجوب قضائه وهو خلاف جاز قيل التطوع أنه أفطر فيه ناسيا لا يقضي فلم يكن قضاؤه كمن بل جرى فيه الخلاف فالجواب أن قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذا لك فرق ص وأدب المعلم عمدا إلا أن يأتي تأديبا ش أدب بضم الباء فيكون معطوفا على فاعل وجب المتقدم بخلاف لو قرئ في بالفعل فلا يكون كذلك لوجوب بل يشفع به والمعنى أن من أفطر في رمضان أو نافلة عمدا بأكل أو نحوه فإنه يلزمه القضاء أو الكفارة أو كان في رمضان ويلزمه أيضا الأدب بما يراه الإمام من ضرب وسجن أو بهما ولو كان وطئ بما يوجب حدا كزنى أو شرب خمر فإنه يقام عليه مع الأدب إلا أن يأتي تائبا قبل الظهور عليه فلا أدب عليه ص والمعلم مد له عليه السلام مع غيره في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ش سواء معطوف أيضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع منه في أحكام الكفارة المغلظة والمعنى أن من أفطر في قضاء رمضان أو نافلة عمدا بأكل أو نحوه فإنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم يقضيه مدا لمسكين وياتي معنى التغليظ بعد ولو أطعم مد من لمسكين من كفارة أو كفارتين كفارة واحدة واطعم مدا واحدا إلا كثر من مسكين لم يجزه ولا يعتد بالزائد على المد وينبغي أن يشترط عدم أن يغر ويتبرص ص إن أفكر فضاؤه بشعبان ش هذا شروع في وجوب الإطعام المتقدم يعني أنما يلزمه الإطعام فورا إن لم يكن لكل مسكين عن كل يوم إذا أمكنه القضاء في أخر أيام شعبان بغير ما عليه فإن أمكن ما عليه من أخر شعبان ومنعهم فقيم خلافا لعز الدين ووجب الإطعام وإن بقي من شعبان بقدر ما عليه فمرض أو سافر أو نفست أو حاضت لم يجب عليه الإطعام ولو كان جميعا قبله من الأيام فتمكنا لا عذر له وقوله ص لا إن اتصل مرضه ش مفهوم قوله إن أمكن قضاؤه بشعبان وح به لزيادة الإيضاح أيضا إن اتصل مرضه من مبدأ العذر والواجب عليه إن تمام شعبان كما مر من رمضان أو من رمضان كما هو ظاهر ولا جميع شعبان ص مع القضاء ش متعلق بالإطعام أي أنه يجمع بين الإطعام مدا عن كل يوم لمسكين مع القضاء فكلما أخذ في قضاء يوم أطعم فيه أو أطعم بعده مدا وقوله ص أو بعده ش يحتمل أن يكون معنا له بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء أي فيخرج جميع المد بعد فراغ أيام القضاء وتمام المد وإنما لا تجمع قبل الشروع في القضاء وبعده وهو بما مصدر ومضاف التاء وهو كسوا بن حبيب أنه إن جمع فيما قبل القضاء أجزاه وخالف المشهور وكلام المواق يقتضي أنه واجب ص ومنذور له ش معطوف على فاعل

وجب

في وجوب القضاء على من أفطر في القضاء خلاف

سؤال وجواب

وجوب الأدب على المعلم عمدا

الكفارة المغلظة

لو أطعم مد لمسكين من كفارة أو كفارتين

أشرع في وجوب الإطعام

وقتها

قسائل فدر الصيام

وجب والضمير عائد على الصوم أو المكلف أي ولزم المتكلف أو وجب بمنذور من أي نوع من أنواع
الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو غزو الخ وعلى كل فهذا تابع لباب النذر وإنما ذكر هنا ليترتب
عليه ما بعده ص وإن كثر واحتمله بقوته بلا نية ش أي ويجب وإن كثر اختيارا
إن احتمل بقوته وإن كثر وإن قل بلا نية لشئ وإن لم يتعمل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله
ص كشهر فقلا ثير إن لم يتابعها لمثلاثير ش فلو نذر صوم شهر العاد ومثلاثير وتسعة
وعشرين صح صوم ثلاثين على مذهب المدونة أما لو نوى بالمثلاثير لزمه تمامه كاملا أو ناقصا اتباعا
بقوله فثلاثين مفعول لفعل مقدر كما قرره والا فالقياس ثلاثون وإنما لزم بالثلاثين ثلاثون وعرضها هنا مما
في كتاب الحج من قال لله علي نذر أجزأه شاة وقياس ما هنا أو تلزمه بدنة وهو يعضهم بأن
الأصل في الشهر ثلاثون وأما النذر فلم يتعرض فيه لأقل ما تجزئ به الذمة وبأن الأصل يشتمل على الأقل
ولذا لزم من قال علي في سبيل الله ثلث ماله تخييرا ص وابتداء سنة وفضا ما لا يصح
صومه في سنة ش يعني أن ابتداء فعلا أو اسما وهو أولى لشائب المعصوميات وإنما أبدلا بالابتداء
إلا استيناف واستقبال لا الشروع من غير النذر أو الحنث أي واستأنف واستقبل سنة أي عليه أن يصوم
سنة كاملة فقوله لله علي صوم سنة أو إن وقعت أو إن فعلت كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يجزئه
بما فيها ويلزمه أن يقضي أيام العيدين وأيام التشريق ويوم وفاء نذره أيضا لا فضا ما لا يصح
صومه ليست أياما بعينها وإنما تقضي أيام سيوقع في الذمة وبعبارة أخرى أي إن نذر صوم
سنة فإنه يلزمه سنة كاملة ولا يكون لا يلزمه الشروع فيما من غير نذر أو من غير حنث ولا يلزمه
تتابعها وقولنا وأيام التشريق يشمل رابع النحر وهو ما في الشارح وتت وح مع أن صومه محرم
لغير التمتع والقارن لعلى المشهور ولكلام المدونة أنه يصومه ولا قضاء عليه كما يعيد نفل
المرأة عند ذكر عن المختصر ما نصه أو صامت ح والشارح وتت أنه لا يصوم أيام رابع ويقضيه
قال المواق وهذا غير ولا كر على كلام ابن عرفة ما نصه أنه يصام على المعتمد ص إلا أن يسميها
أو يقول هذه وينوي بأيامها صومه ولا يلزم القضاء ش هذا مستثنى مما قبله بقيد ما أو عين
نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فإنه يلزمه أن يصومها من غير نذر ولا يلزمه أن يقضي
ما لا يصح صومه كيوم العيد وأيامه وكأيام الحيض والنفاس وما مضى منها بل يجزئه أن ينوي
قضاء ذلك اليوم وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه وكما مضى إذا أشار إلى سنة بأن يقول هذه
السنة وقد مضى بعضها حيث نوى بأيامها صومه ولا يلزمه القضاء راجع للمسئلتين وقوله
وينوي بأيامها راجع للثلاثة فقط صومه بالواو كما ذكره ابن عرفة أي فاللازم في أثناء السنة حيث كان في
أثناء السنة وسماها أو قال هذه وينوي بأيامها صوم ما يقع ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ثم

وجب بالضمير عائد على الصوم أو المكلف أي ولزم المتكلف أو وجب بمنذور من أي نوع من أنواع الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو غزو الخ وعلى كل فهذا تابع لباب النذر وإنما ذكر هنا ليترتب عليه ما بعده ص وإن كثر واحتمله بقوته بلا نية ش أي ويجب وإن كثر اختيارا إن احتمل بقوته وإن كثر وإن قل بلا نية لشئ وإن لم يتعمل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله ص كشهر فقلا ثير إن لم يتابعها لمثلاثير ش فلو نذر صوم شهر العاد ومثلاثير وتسعة وعشرين صح صوم ثلاثين على مذهب المدونة أما لو نوى بالمثلاثير لزمه تمامه كاملا أو ناقصا اتباعا بقوله فثلاثين مفعول لفعل مقدر كما قرره والا فالقياس ثلاثون وإنما لزم بالثلاثين ثلاثون وعرضها هنا مما في كتاب الحج من قال لله علي نذر أجزأه شاة وقياس ما هنا أو تلزمه بدنة وهو يعضهم بأن الأصل في الشهر ثلاثون وأما النذر فلم يتعرض فيه لأقل ما تجزئ به الذمة وبأن الأصل يشتمل على الأقل ولذا لزم من قال علي في سبيل الله ثلث ماله تخييرا ص وابتداء سنة وفضا ما لا يصح صومه في سنة ش يعني أن ابتداء فعلا أو اسما وهو أولى لشائب المعصوميات وإنما أبدلا بالابتداء إلا استيناف واستقبال لا الشروع من غير النذر أو الحنث أي واستأنف واستقبل سنة أي عليه أن يصوم سنة كاملة فقوله لله علي صوم سنة أو إن وقعت أو إن فعلت كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يجزئه بما فيها ويلزمه أن يقضي أيام العيدين وأيام التشريق يوم وفاء نذره أيضا لا فضا ما لا يصح صومه ليست أياما بعينها وإنما تقضي أيام سيوقع في الذمة وبعبارة أخرى أي إن نذر صوم سنة فإنه يلزمه سنة كاملة ولا يكون لا يلزمه الشروع فيما من غير نذر أو من غير حنث ولا يلزمه تتابعها وقولنا وأيام التشريق يشمل رابع النحر وهو ما في الشارح وتت وح مع أن صومه محرم لغير التمتع والقارن لعلى المشهور ولكلام المدونة أنه يصومه ولا قضاء عليه كما يعيد نفل المرأة عند ذكر عن المختصر ما نصه أو صامت ح والشارح وتت أنه لا يصوم أيام رابع ويقضيه قال المواق وهذا غير ولا كر على كلام ابن عرفة ما نصه أنه يصام على المعتمد ص إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي بأيامها صومه ولا يلزم القضاء ش هذا مستثنى مما قبله بقيد ما أو عين نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فإنه يلزمه أن يصومها من غير نذر ولا يلزمه أن يقضي ما لا يصح صومه كيوم العيد وأيامه وكأيام الحيض والنفاس وما مضى منها بل يجزئه أن ينوي قضاء ذلك اليوم وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه وكما مضى إذا أشار إلى سنة بأن يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى بأيامها صومه ولا يلزمه القضاء راجع للمسئلتين وقوله وينوي بأيامها راجع للثلاثة فقط صومه بالواو كما ذكره ابن عرفة أي فاللازم في أثناء السنة حيث كان في أثناء السنة وسماها أو قال هذه وينوي بأيامها صوم ما يقع ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ثم

مثاله ظاهر

معارضة وجوابه

أي عليه بصوم سنة

وهو في صومه محل القضاء

أو لا يصوم ولا يقضيه

أي يصوم سنة

أي إذا أشار وينوي بأيامها صومه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انه يلزمه في هاتين صوم الرابع لانه منذور بعينه بخلاف الاولى لانها غير معينة على ما ذكره ح
ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة انه المعتمد وانما صرح بقوله ولا يلزم القضاء مع ان الاستثناء
يفيده لان دلالة الاستثناء دلالة مفهوم ودلالة المنطوق اقوى وقوله ص بخلاف فطره
لسفره ش مخرج من قوله ولا يلزم القضاء اي ولا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح كفطره
لسفر او نسيان او اكراه فان عليه قضاءه ص وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم
ليلة غير عيد ش هذا ايضا معطوف على فاعل وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير
ووجب صيام صبيحة القدوم فيمن نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا
كحيض او مما تعين لغير النذر كرمضان واشار بقوله ص والا فلا ش اي انه ان قدم نهارا او
ليلة لا تصام صبيحتها فلا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره ابدا اشهب
لو نذر يوم قدومه ابدا لزمه الا ان يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل
ان من نذر صوم يوم قدوم زيد ابدا فان قدم نهارا او ليلة لا يصح صوم صبيحتها فانه لا يلزمه صوم يوم
القدوم فيهما لكن يلزمه صوم ما ماثله في المستقبل ابدا فيما اذا قدم نهارا ولا يلزمه ذلك في الثانية
وقوله عيد لو قال عذر كان اولى اي ان قدم ليلة غير عذر وقولنا والا فلا ما لم يبق مطلق الزمن
فيلزمه صوم يوم والظاهر اللزوم لو لم يعلم هل قدم ليلا او نهارا احتياطا وانظر ما الحكم لو قدم به
ميتا ليلا هل يلزمه الصوم ام لا ص وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ش هذا
معطوف ايضا على ما تقدم يريد ان من نذر صيام يوم من ايام الاسبوع فنسيه فانه يجب عليه ان يصوم
جميع ايام الجمعة ومثله ما اذا نسي اليوم الذي قدم ليلته زيد المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق
فلا يدري اي يوم هو منها ص ورابع النحر لناذره ش هو ايضا معطوف على فاعل وجب اي
ووجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق وهو مراده برابع النحر على من نذره ان لم يكن نذره تعيينا كان
نذر صوم شهر الحجة او كل اثنين او يوم قدوم زيد فقدم ليلة الرابع بل ص وان نذره تعيينا
ش له كعلي صوم رابع النحر اعمالا للنذر ما امكن ويكره صومه تطوعا ص لا سابقيه الا لمتمتع
ش يعني ان سابق الرابع وهو الثاني والثالث من ايام النحر يحرم صومهما الا من وجب عليه هدي بنقص
في احرامه ولم يجده فلا يحرم صوم سابقي الرابع ولو ادخل الكاف على متمتع لكان اشمل وكلام
المؤلف لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابقي الرابع مع ان الحكم الحرمة وقوله ص لا تتابع
سنة او شهر او ايام ش فلا يجب شيء من ذلك ولكنه مندوب ص وان نوى برمضان في
سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما ش يعني انه اذا
سافر في رمضان سفرا يباح له معه الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع او النذر او الكفارة او

لزوم صوم الرابع فيما اذا سمى او اشار الى سنة

قضاء ما لا يصح صومه

من نذر صوم يوم قدوم شخص

اذا قدم نهارا او ليلة لا تصام صبيحتها

تحصيل

تصويب عبارة المص

من نذر صوم يوم معين فنسيه

وجوب صيام رابع النحر على من نذره

لا يجوز صوم ثاني النحر وثالثه لناذره

تصويب عبارة المص

من صام في سفره ونوى به غير رمضان

نوم به فضاء رمضان الذي خرج وقته أو نوى به صوم فرض ونذرا وكفارة وتطوعا أو قضاء لم يجز به الجميع عن واحد منها ولا عن رمضان عامه ولا عن غيره منع ذا أو مجتمعا فقوله فيجزئ اندرج فيه النذر والكفارة والتطوع فمذهبنا ثلاث صور وقوله أو قضاء الخارج صورة وقوله أو نوى به ونذرا به أو نواه وكفارة أو نواه وتطوعا أو نواه وقضاء الخارج فمذهبنا ثمان صور به أسبع وثلث بالجمع وهو مفهوم سبع وإنما خص السبع بالحكم بالحرمة الجمع ولیس بلازم إذ يحتاج لما لو زوج تطوعا بلا إذن ش يعني أن المرأة لو تطوعت بالصوم أو غيره وزوجها أو سيدها محتاج إليها فإن وقعت قبله أن يقطعها بالجماع لا بالأكل والشرب فالمستند تنفل لا تصوم وأصبحت صائمة قبله فلهما معا إن أراد وكذا لو نذر عادة لعارضه فأفرمت بصلاة فاجلة أو مريضة متسعة الوقت قبله فلهما ومنعها إن ضاق وقته فالمذهب أو الخسر فالوجه قطع المريضة إذا اتسع وقتها لا إن ضاق أو ما يسير وقد تلبست بصلاة وتريد إتمامها أتمهما ومثل الزوجة ذا البنت وأم الولد كمكاتب بخلاف أمة الخدمة والعبد المذكور فيتطوعون بلا إذن إن لم يضعفهم ذا البناء على العمل فقوله ولیس لهما إلخ أي حيث علمت أن زوجها يحتاج كما إن علمت عدم الحاجة فلا بأس فالابن عرفة في الجواهر إن جهلت كانت الأفعال الثلاثة والمراد بالعلم الظن كما استعمل المؤلف ولما أنهى الكلام على ما أراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تضعيف وإن الفعل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقته اتبعه بالكلام على الاعتكاف التام اشتبه به اشتبه أو فات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم الشيء من خير أو شر وخصه الشرع بالعكوف على الخير أفاد المعرف جزء الشيء يعتمل عكف يعكف بضم الكاف المشتهر لعمل بعض متناوله أو تخصيص العام ببعض محتملاته اشتهر يفعل عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا أقبل على الشيء ولازمه واعتكف وانعكف بمعنى وقيل الاعتكاف على الخير وانعكف على الشر وعزاه ابن عرفة بقوله لزوم مسجد مباح لغير فاعل بصوم مع روم عمل وإن يوما وليلة يسيرا وفات عمره بجمعة أو لمعينه الممنوع فيه المراد باللزوم مسنا الإقامة وخرج بقوله مباح مسجد البيت وبقوله لغير ما كان فلا وإلا لغير به وبقوله فاعل بالمتعدد لئلا تكون الاعتكاف وقوله مع روم صفة للزوم كان اللزوم بمعنى الإقامة وسيأتي أن تكرر ونية العزم على الدوام أو لا فلا يخصص اللزوم فالمذهب المحدود وقيد بما يلزم عليه من وضعه المعرف به النكاح فلو فات البيت بمسجد آخر لسلم من الخلل وسلم من مجمل اللزوم عمل الإقامة التي هي خلاف ما يبتدأ منه وقوله يسيرا إلخ قيد بما قبل وخرج بجمعة لمعينه فلا يضر للاعتكاف أما يضر على الشاذ كما على المشهور

وقوله أو لمعتكف المنوع منه أي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويحرم عليه فعله ممنوع به المسجد كالبيع والجنابة إذا احتلم فيجب الخروج للغسل وإن مرض ونحوه حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء كعمامة الخ ومر وما يتعلق بالاعتكاف من زيادة الكلفة لا يجوز في المسجد ولم يعرج المؤلف على ذكر حكم الاعتكاف وأركانه وشروطه ومفسداته وآدابه وآداب الطهارة وحكمها من بناء أو قضاء أو استيناف فقال ص باب ش يشتمل على ما ذكر فستذكر تباعا حكمه فقال ص الاعتكاف نافلة ش أي مستحب على المشهور وليس بسنة لأنه وار وعله عليه السلام لكنه لم يواظب عليه لأنه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يفيد ظاهر السنة عليه ص وحكمه لمسلم مميز ش يعني أن حكمة الاعتكاف ثابتة لمسلم فالكلام لا يتم اعتكاف بعد كافر ليس من أهل القرب وإن عرف به بعد إسلامه في حكمة كل عبادة وكذا لا يتم اعتكاف غير المميز من مجنون ومغمى عليه ويتم اعتكاف المغمى والصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام والظاهر أن المراد بفهم الخطاب وبرد الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب وقوله لمسلم في محل رفع على أنه نعت لمحذوف خبر أي وحكمه كائنة أو حاصلة لمسلم وأعرب أبو الحسن لمسلم متعلق بحكمه وبمكلف وهو خبر أي وحكمه كائنة لمسلم مكلف وهو واضح أيضا ص بمكلف وصوم ش يعني أن من شروط صحة الاعتكاف الصوم صحة الاعتكاف الصوم

أي صحة الاعتكاف المشهور سواء فيد الصوم بنذر كرمضان أو بسببه كنذر وكفارة أو أطلق كتطوع وأما من يفعل صوما مطلقا ليلا يخرج ما فيد بنذره كرمضان وما فيد بسببه كنذر وكفارة وأشار بقوله ص ولو نذرا ش أي أن الاعتكاف المنذور لا يتعين له إيقاع الصوم بعينه بل يجوز أن يفعل في رمضان وغيره كعين المنذور وهو قولا ابن وابن عبد الحكم وقال عبد الملك ومحمد لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ص ومسجد ش أي وحكمه مطلوب مسجدا بعينه كونه جامعا بالليل إلا لضرورة كما مر في جمعة ابن عرفة فلا يتم الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لم يكن إلا كبر إذا أطلق المسجد فإنما ينصرف للمسجد المباح فيخرج منه فيد ابن عرفة ونبه بقوله ص لا لمن ترضه الجمعة وتجب به والجامع مما تتم به الجمعة ش على أن من ترضه الجمعة من ذكر بالغ حر فإن عمل دور ثلاثة أميال من المنار حر مقيم بالمصر إذا نذر اعتكافا تدركه به الجمعة قبل الفجر وجد منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع بقوله وتجب أي وهي تجب به أي في وقت اعتكاف الذي يريد أن يشرع فيه كان ابتداؤه كما لو نذر أو نوى اعتكاف عشرة أيام أو أثناءها كما لو نذر أو نوى بعد أيام أو لم يثبت فمرض بعد يوم مثلا ثم صح يوم الخميس فالواجب له ابتداء أو أثناء الجامع الذي تتم به الجمعة إنما هو الجمعة الجملة فتخرج رحبته إنما لا تتم بها الجمعة إنما

حكمه

شروطه

اعتكاف الرضيع والصبي المميز صحيح المراد بكون الصبي يفهم الخطاب

إذا نذر اعتكاف نذرا ولم يعين المنذور أي صوم يخصه

إذا كان اعتكاف الجمعة تدركه في وقت اعتكافه فقط بدون الجامع

وأما

وانما تجب بما مع ضيق الجامع وايتمال الصعود وما في المدونة من انه يعتكف في وجهة المسجد فانما ذلك اذا كان في وجهة الجمعة ونذر اعتكاف ايام تأخذ فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فانه يلزمه ان يخرج لان الجمعة لتعينها عليه واذا خرج بطل اعتكافه على المشهور ويقضيه فان لم الا ان يجعلها الى كحديث عهد بالاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه في وجه بل نذر اياما الا جمعة فيها واراد اعتكافها فمرض بعد ان شرع ثم خرج ثم رجع يتم عطف الجمعة بلا خلاف في هذا انه يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه تأمل شبه في وجوب الخروج والبطلان قوله ص كمن خرج لبوله ش فيه حذف مضاف اي لاجل بوله واجرى بوله واجرى مما فيجب ان يخرج ليس مما لوجوبه بالشرع ممنوع ووجوب اعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه بل خروجه لذا لم ليس من جنس اعتكاف وامر الحوائج الاصلية التي لا بد منها ممنوع عارض كالخروج لتخليص ظالم فرق وفي شرح لا تنبيه هذا وما بعده يخرج في ابوين الكافرين ايضا ومراده بابويه ابواه الذين كان ينبغي ص بخلاف ما مع ش اي اذا انه لا يجوز له ان يخرج لجنازة ابويه معا فان خرج بطل اعتكافه كما في المدونة وهو المشهور واما لجنازة احدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقوق الحي اي انه مظنة لذا لم وكذا لم في موتهما معا ويبطل اعتكافه ص وكشهادة وان وجبت ولتؤدى بالمسجد او تفعل عنده ش يعني ان المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه لاداء الشهادة وان تعينت عليه ولا كرجوعه بما وهو في المسجد بل يأتيه الغاضي لسماعها او تفعل عنده وان لم تتوقف شروط النقل من غيبة بعيدة او مرض المخدرة وقوله وكشهادة معطوف على جنازة مما اي ولا كاشهادة والكاف للتمثيل وهي من دخلة للدر فيما اذا كان عليه دين يريد فيه في المسجد ولا يخرج لا للتشييد فيه لا فائدة له مع التعطيل واشار بقوله ص وكره له ش الى بطلان الاعتكاف بالردة بل الاسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استتابة اذا قلنا بظاهر بطلانه بالردة ولو كانت اياما معينة ورجع للاسلام قبل مضيها فانه لا يلزمه قضاؤها ثم ان قوله ولكن لا يقضي عنه ما بعد ص ومكمل صومه ش مبطل اسم فاعل منون وفاعله مستتر يعود على المعتكف وصومه مفعوله اي ان المعتكف اذا ابطل صومه بعذر الغداء افسد اعتكافه واستأنفه اما لو بطل صومه بما ليس بسببه كأكله ناسيا او غيره مما عدى الردة ومفطرات الحيض او نفاس او مرض فصح متصلا كان الصوم نذرا معينا او مبهما او واجبا غير ما فان كان تطوعا بقي فضاؤه وعدمه فوله عند المبلط وابن يونس مع تمام هلال وعند المبلط ايضا مع ابن حبيب ولو في مبطل صومه بغير تفريط على غير المعتكف دخل فيه الحائض والمريض والمغمى عليه ناسيا وهو قاسد اما الردة ومفطراته بعمدها وسمومها سواء في افساد كما يأتي والعوق

مفسداته

تعيين

قوله

اذا مرض ظاهره ولو يسيرا وفيه خلاف

اعتكافه

ص

لبوله

ص

الغرفاء

يخرج لهما معا

وان تعينت عليه ولا كرجوعه بما وهو في المسجد بل يأتيه القاضي لسماعها

يبطل بالردة اعتكافه

يفسد صومه اعتكافه

بسببه لغير مبطل صومه مما ليس

بينهما وتبطل بأكل أحدهما من محظورات الاعتكاف بخلافه ولمتزايا كل وغيره من الصوم ص ويكره
ليلا ش يريد أن المعتكف إذا سكر بشيء حرام ليلا أو أول نهارا فإن اعتكافه يبطل على المشهور وإن
سكر قبل الفجر وأما على قول ابن حبيب فلا اعتكاف في يومه إن حصل السكر نهارا كما هو ظاهر
بينهما من التفصيل الذي أشار له المؤلف بقوله أو نهارا أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله
فالقضاء ويحمل على أن المؤلف جرى على تغليب الكره على العمد فقوله ص وفي إبطاء والكبائر ش
غير المفسدة للصوم كغيبة ونميمة وغضب وسرقة ص بد ش أي بالشكر الحرام يجامع الذنب
وهو قسم الخ أفيد وعدم ابطاله بذلك لزيادته على الصغائر بتعطيل الخ مر وهو قسم الصغائر بد ص
تأويلا ش وقسم منه عدم ابطاله بالصغائر وهو كذلك إتباعا لابن ناجي ونقل أبو الحسن ص وبعدم
وكره وقبلة شهوة ولمس ومباشرة ش هذا معطوف على قوله وهمه بمبطل صوم
والمعنى أن همة المعتكف كابنه بعدم وكره وبعدم قبلة شهوة فإن فعل اللذة أو وجدها بطل
اعتكافه فلو قبل لغير شهوة فلم تشتهي أو قبل زوجته لوداع أو رحمة ولم تفعل اللذة ولا وجدها فإن
ذلك لا يبطل اعتكافه أبو عمر وكره المكروهة والنائمة كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله وبعدم
وكره أي مباح ليلا فإن كان غير مباح أو نهارا فبعد دخل في قوله وكمبطل صومه وقوله شهوة ينبغي في
غير القبلة وإلا اشتهرت الشهوة وقوله ولمس ومباشرة أو لمس شهوة ومباشرة شهوة بعد حذف
شهوة من الثاني لدلالة ما تقدم عليه فإن أتم عامدا أو ناسيا أو ونسيانا وسيذكر ثم على قول ابن حبيب سهوا غير كالكل
كالبطل ص وإن تحايض ناسية ش مبالغة في المفهوم أي وإن حصل شهوة بحائض ناسية
نعم لو علما لم تخرج منه ولا مفهوم للحيض بل الخ ضر وغيره من الحذار والمانعة من الصوم أو الاعتكاف
كذلك وبمفهوم ناسية آخر وهي ثم إن اللام العاملة لمسة أم وإن كانت المتلابسة تحايض كانت فاعلا
أو مفعولا وهذا أولى من جعل اللام بمعنى من ص وإن أذن لعبد أو أم في نذر فله منع ش
يعني أن السيد أو الزوج إذا أذن للعبد الذي قنع عبادته بعمله أو أمته التي يتتابع لها زوجها في نذر
عبادة من اعتكاف أو صيام أو إحرام بحج معين فنزلها فليس له بعد ذلك منع الوفاء بما
بما أن له أن يكره النذر فكذلك بعد منع ولو قد خلا لأنه ليس على الفور وأما إذا لم يأذن السيد أو الزوج
لعبد أو أمة في النذر فلا يفتقر عليهما أو دخلا فيه وهذا معنى قوله ص كغيره لم
أو دخلا ش أي كما أنه ليس غير الأذن بل في الفعل خاصة أن دخلا في النذر أو أذن في النذر أو في اعتكاف في
الثاني ولو منعه من النذر أو أذن فعل العبد وفتح في النذر وخالف السيد فالفعل أفعل العبد كما مر
له بلفظه ينبغي وكذا الزوجة ص وأتم ما سبق منه أو عدا ش يعني أن إذن السيد لعبده أو الزوج
أو فمه في ذلك كما لو نذر وحدهما أو وفاء عنهما فإنه يمضي على اعتكافهما أو أحرامهما ولا يخاطب بالمكث بمنزل

العدة فلو كانت معتدة من كلاوا وطلاق ثم نذرت اعتكافا قضت عدتها واذا التمسا اعتكفت ان
كان مضمونا او ما يفي منه ان كان معينا وان طلاق فلا فظ تعليما لما فيه بقوله ما سبق في الشيء الذي
سبق منه اي من الاعتكاف او الاحرام وقوله او عدة مجرور بحذف بقايا عمل الضمير المجرور من غير اعادة
الجار على حد قوله تعلو وانقوا الله التي تساءلون به والارحام اي او ما سبق من عمرة واشار بقوله ص
إلا أن تحرم وان بعدة موتي فسنعذر وتبتكل ش اذا ان الحر اذا كانت معتدة من كلاوا وفي
وطلاق ثم احرمت بالحج فانه احرامها بالحج ينعذر وتذهب اليه ويبتكل الذكر بالتحتية فضمير للميت
اي ويبتكل حجها الى الميت وان كان بالفوقية فضمير يرجع للعدة على حذف مضاف اي تبتكل فيشمل
عدة الموت وعدة الطلاق ومن تفسيرية للتعريف بالاحرام الكلاوي بالعدة يفهم ان المعتكفة لا ينعذر اذا احرمت بل تبقى
على اعتكافها حتى تتم اذ لو قيل انما تخرج للحج اذا احرمت لبطل اعتكافها لتوهم لا يتم الا بالمسجد
بخلاف الاحرام فانه انما يتم الميت كما اهل العدة وهنا مسائل ذكرناها في الشرح الكبير وبيانها
كتبناه على المختصر ص وان منع عبد لا نذرا وعليه ان عتق ش اي وان منع السيد عبده الذي اذن له
بنذر نذره بغير اذنه فعليه وقوله ان عتق حينئذ كان مضمونا عند سحنون وكلام ابن القاسم في
المدونة ولو معينا مضى منه ويقضيه وكلام صبيح الذي يفهم ان قول سحنون خلاف لا تفسير وحملنا
كلام المؤلف على ما اذا نذر بغير اذن سيده تبعا لـ شيخه ومن معه وكلام المؤلف شامل لما اذا
منعه من فعل ما نذره من غير اذنه وله اذا منعه من فعل ما نذره باذنه وأكمل العبد سيده بأن
ترك الرقوق في نذره ولكن ان يجعله خاصا بالاول ويفهم الثاني بطريق اولى والحاصل انه في الثاني عليه
بدل ما منعه منه ولو كان معينا وليس فيه الخلاف الجاري في الاول وهو ما اذا كان نذره بغير اذن سيده
وكان معينا من انه هل عليه بدله وهو كلام ابن القاسم او ليس عليه بدله وهو كلام قول سحنون
وهو المذهب كما يعيد كلام ابن عسكر وعليه اقتصر ابن عبد السلام في الاول وفي ايضاح ان عليه في الثاني
ولو لم يعتق واما ان منعه من نذره ما اذن له في نذره او من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا
شيء عليه ص ولا يمنع مكاتب يسيرا ش اي ليس للسيد منع المكاتب ومثله ام الولد يسيرا
لا عتكافا ينفع والصوم وبعيد الصلوات وهو ما لا ضرر فيه على سيده في عمله وورقا وجوعه ومنع
من كثير يضر بقراءة ولو اخرجه الحاكم عند طلوع الفجر فلسيده ان يمنعه من اعتكاف ويبني اذا
عتقه ولو اعتكف باذنه لم يكن له اخراجه ومن بعضه حر يعتكف في يوم خدمة نفسه واولى في كتب
بينه وبين سيده مهايأة لم يعتكف الا باذنه ص ولزم يوم او نذر وليلة ش اي وكذا تلزمه
ليلة او نذر يوما وانما نص المؤلف على اليوم لما فيه من الخلاف ص لا بعض يوم ش يعني
او من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء لان يوم الجوار يلزمه ما فوق واقتضى قول المؤلف لا بعض يوم

مع نفلات عمر ابن القاسم من نذر كاعتكاف نافلة كصلاة وركعة أو صوم بعض يوم لزمه الملتزم عندي خلافا لسحنون ومثل الاعتكاف المقصود صحة أو هو خلاف وانظر هنا الكبير ص وتتابع بعد بمكلف غير ش أي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور بما ذكر مكلفا أي غير مغمى عليه بتتابع وكما عدده فإن أفسدها ومن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما فابتدأ في أثناء الهلالي من نذر أن يصوم شهرا أو أياما فإنه بل يلزمه تتابع تمام الأول والسبع وأن اليوم إنما يتعلق بالنهار دون الليل فكيف فاصامه متتابعا أو متفرقا إذا أوفى العدد فقد جاء بنذره والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار وكما رمضان يقتضي التتابع اعتبارا بأجل الأجناس والجمعة والأيام لما كانت تستغرق الزمانين جميعا وجب تتابعها والشروع فيما عقب عقد ما لم المراد بالهلالي الذي لم يعمل فيه نية التتابع وكانية عدده فإن عمل فيه نية أحدهما عمل بما ولا شيء أو ما فيه نية التتابع يفهم مما ذكر المؤلف بلا أولى وهذا في النذر المطلوب به بدليل ما بعده ص ومنويه حيز دخوله ش أي ولزم المعتكف منويه من متتابع وقع بيوم وقت الشروع وهو حيز دخوله فيه ولا يلزمه بنيته فقط كان النية بجزء لا توجب شيئا فقوله حيز دخوله متعلق بلزم لا بالمنوي لأن هذا لا يتوهم لأن كل أحد يلزمه منويه حيز دخوله أي ولزم المكلف حيز دخوله في اعتكاف منويه من جمع أو يوم أو عدد وبعضها وأخرى مقصوده أو الزهر أسبب للزوم وعبارته لا توجد في الطرة فلو قال بدخوله أو لدخوله لكان أخصر مع تأدية المعنى المراد ص كمكملي الجوار ش الجوار بالضم وفتحه والمراد بالمكمل لم يعتد بليل ونهار وهذا تشبيه في كل الحكام اعتكاف السابعة فالمعتد الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه الصوم لا كيوم في كلام أبي الحسن فلم ينو في الجوار المكمل البعض وأما أو نوى الليلة التي فيلزم بالنية كالمعين ويلزم في مكملي الجوار التتابع في مكملهما والمنوي حيز دخوله وتفسد بما يفسد الذي أخر ما يسع سبع من قال الله على أن أعتكف أحد والمسجد ليلة ونهار أحد أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا يلزمه في المعتد بقوله اعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام فيلزم فيه الصوم ما يلزم في الاعتكاف ويتبع فيه ما يمنع في اعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد ليعتد به ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أيا ما كانت النية وشرع في ذلك فإنه يلزمه سنة اعتكاف ص بلا النهار وفقط ش أي لا الجوار بمسجد بغير النهار وفقط دون الليل فلا يسمى بحكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذر والنية أشار بقوله ص وفي اللفظ ش وكذا يقال في الجوار المعتد بالليل فقط وفي الجوار المكمل الذي نوى فيه البعض ولعل المؤلف إنما اقتصر على المعتد بالنهار لقوله ص ولا يلزم فيه حينئذ صوم ش أي المعتد بالليل أو المكمل الذي نوى فيه البعض لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص على نفيه أي ولا يلزم فيه أي في الجوار

من نذر بعض عباده على أن يلزمه لما لم أو تتفقه كان لم يلزمه كما تقدم

من نذر اعتكافا فأخلفا لزمه تتابعه

من نذر صوم شهر أو أيام لم يلزمه متتابع وإن

المراد بالهلالي

اعتكاف يجب بالشروع كما يجب بالنذر

ما الجوار وما يلزم بالشروع كما يلزم بالنذر وعند ما لا يلزم إلا بالنذر

إذا أفتى بالجوار المكمل البعض فلا

عن أن نوى الصوم

المغير

المفيد بالضاد حينئذ اي حين اذ بنذر صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف كالكسب فيخرج لعيادة المريض ونحو ذلك بنذر المجاورة بالمسجد فقط ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف وهذا هو الظاهر ص وفي يوم دخوله تأويلان ش راجع لمفهوم قوله بالليلة اه فبالليلة بلا بانية فلا يلزمه ولما كان هذا يوهم عدم اللزوم مطلقا اي في يوم الدخول وفي غيره قال وفي يوم دخوله تأويلان فمحمل الجواز اذا كان مجردا بانية اي هل يلزمه اتمام اليوم الذي دخله او لا واما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا وما ذكره من ان كلام المؤلف فيمن نوى مجاورة يوم انه لا يلزمه اتمامه بالدخول فيه ومقتضى كلام المواق الخلاف انما هو فيمن نوى مجاورة ايام زائدة على شهر وهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ص واتيان ساحل لنذر صوم به مكملا غاش هذا معطوف على ما قبله وهو يوم من قوله ولزم يوم اي ولزم من نذر ان يصوم بساحل اي بثغر من الثغور كعسقلان وعبادان ونحوهما مما ذكر ساحلا لان الغالب ان يكون الثغر محل شاكي انجم والمراد باللزوم الاتيان والمراد باحد المساجد الثلاثة لنذر صوم بها وسواء كان الصوم الذي نذره فعله بها فرضا او نفلا ومثل الصوم الصلاة كما ذكره ابن عرفة والشاذلي في كفاية الطالب وتبعهما المتبالي ص والمساجد الثلاثة فعطف لبناذر وعكوف بها غاش هو معطوف على ساحل المجرور اي ولزم اتيان المساجد اي يعني ان من نذر ان يعتكف باحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه ان يأتيه واشار بقوله فعطف الى ان هذا الحكم خاص بما لا يتعدى الى غيرها فلا يأتي السواحل لناذر عكوف ويعتكف بموضعه وهذا معنى قوله ص وان بموضعه ش اي الصوم كما يمنع الجماع والخمر وان الاعتكاف يمنع ذا الحج وكلام المؤلف لزوم اتيان كل احد المساجد الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه افضل كما في كل في المدينة فنذر الاعتكاف بمسجد بيت المقدس او مكة قال التادلي وينبغي ان لا يأتي من الثغور الى ما فضل لما ذكر ابن عرفة ونحوه للشاذلي انظر كلامهما وبينهما اتفاق والفاعل ان المنذور اما صوم او صلاة او اعتكاف والمحل الذي عينه لفعلها فيه اما احد المساجد الثلاثة واما ساحل من السواحل واما غيرهما اليك فان كان المحل احد المساجد الثلاثة لزمه ان يفعل فيه ما نذر وفعله فيه وسواء الا يكون محل النذر افضل فيه فعله بمحل النذر او يفعله فيما نذر وفعله فيه ولو كان محل النذر افضل خلافا في مبحث النذر وان كان ساحلا لزمه ان يفعل فيه الصوم والصلاة لا الاعتكاف فيفعله بموضعه وان كان غير ما ذكر فان بعد فانه يفعل ما نذر منه بموضع نذره وان قرب جدا فان كان المنذور اعتكافا او صلاة فبعيد فوكار وان كان صوما فمثل ذلك او يفعله بموضعه وهو المتبادر من كلام ح ولما تكلم على شروط الاعتكاف وان كان فيه وفسد انتقض شرع في حكم ما اتى به ثم منذور يأتي فقال ص

وجه لزوم اليوم الداخل بدخوله وعدم لزوم الخارج بخروجه ان الاول يوم دخوله وعدم لزوم الثاني لانه ليس يوم خروجه

شامل لما لو نوى يوما او يومين او ثلاثة او اطلق او نوى شهرا او اكثر

مرتب على قوله ولزم يوم اي ولزم من نذر صوم يوما بثغر لزمه اي يأتيه

مثل الصوم الصلاة

من نذر اي يعتكف في احد المساجد الثلاثة لزمه اي يأتيه

من نذر الاعتكاف بساحل فيعتكف بموضعه

تحصيل في نذر صلاة في موضع

مكروهات الاعتكاف

وكونه اكله خارج المسجد ش اي وكره للمعتكف ان يأكل خارج المسجد اي بيته بل يأكل فيه وجوابه او المنارة ويطلق عليه فارق خرج عنه الى بطل اعتكافه فالاولى انه مشى وغيره عمل الاعتكاد ص واعتكافه غير مكفي ش يعني انه يكره للانسان ان يعتكف غير مكفي حتى لا يخرج لحاجة الانسان من بول وغايط ص ودخوله منزله وان لغايط ش يعني انه يكره للمعتكف ان يدخل منزله اذا خرج فيه اي الذي فيه اهله لقضاء حاجة البول او الغايط مخافة ان يشتغل بهم عن اعتكافه فعم ان كان منزله خاليا عن اهله او كان اهله يعملون معه كما هو في اسفله فلا كراهة حينئذ والمراد باهله زوجته ولا ينافي تعليل الكراهة بما ذكر جواز تجسس زوجته اليه واكلها معه وحديثها لان المسجد واسع والمنزل ص واشتغاله بعلم وكتابته وان مجمعا ان كثر ش يعني انه يكره للمعتكف ان يشتغل بالعلم تعليما او تعلما وكذا يكره له ان يشتغل بالكتابة ولو مجمعا وهذا في الكثير اما اليسير من العلم والكتابة فلا باس به كما اذا لم يترك الورد وبالغ على المجمع ليلا يتوهم ان كتابته كتلاوته والواو في وكتابته بمعنى او والمراد بالعلم ما لم يجب عينا فان قلت اشتغاله بالعلم افضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة قلت لعل الوجه ان يحمل النافلة على ما يناسب التقصير وخلوها من معاقد العزم وقد غالبا المطلوب في اعتكاف ما لا يحط بالعلم وقيد الكثير جمع لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة الشبه الغة ولو كان الضمير عائدا على العلم ما احتيج الى الغة ضمير من اضافة المصدر لفاعله لا لمفعوله ثم اشار الى فائدة عياده المعتكف وكراهة غير ما يتزين فيه بقوله ص وفعل غيره ش وتلاوة ش يعني انه يكره للمعتكف ان يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما والذكر يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر في ايات الله وفي معنى الصلاة الطواف لمرور المسجد اقرأ وقول الكعبة بقول رقبة اي الطواف يدخل في الذكر فيه نظر وقوله ايضا انه لم يعلم من كلام المؤلف غير الحكم فيه نظر لان حكم المؤلف بالكراهة على فعل غير المذكور يدل على ان ما علما ليس بواجب اذ لو كان واجبا لحرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته ولو كان ما علما جاز الكلام فعل ما ذكر اذ لم يتبين الا استحباب فعل شيء شبيه بالكراهة التي هي خلاف غير ما ذكر ولم يقطع لايهام التعصب على ما ذكر ص كعيادة وجنازة ولو بلا صمت ش يعني انه يكره للمعتكف عيادة مريض في المسجد الا ان يكون قريبا منه بلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليبحث عن اويمينه وكذا يكره له صلاة على الجنازة ولو جاز او صاحبها ولو قرب منه بلا صمت واشعر زحامها اليه الا ان تتعين عليه الصلاة عليها او علمها ولو خرج لشيء من هذا فسد اعتكافه كما يؤخذ من خروجه لضرورة بقوله ولو لا صمت راجع

عيادة مريض في المسجد

صلاته على الجنازة

للجنازة

المنارة بعقه ص وصعوده لمنارة يبيت بمنارة أو سكة ش يعني وما هو مكروه هو المعتكف
أي في نفس المنارة للذاهب أو يؤدي لخروج من المسجد وكذا الكلام فوق سطحه بخلاف
صعوده للمأكل بالمنارة فلا كراهة فيه واعلم قوله لمنارة يبيت أي تأديته بتمامه المسجد ليس بمكروه وهو
كذلك إذ هو جائز وكره مالك أن يقوم الطلاء لأنه يخشى أن لا يلحق وقته الملحق ص وتوقيته
للإقامة ش أي يكره ترتب المعتكف للإقامة لأن كل فعل ليس بواجب المشهور جوازه انتهى
بل استحبابه فيعم كلام المؤلف نفي ولزوال بعضهم وبه يعني أشهب وتوقيته للإقامة وفيه نظر أيضا
بدون النص عن مالك أنه يكره له إقامة الصلاة ص وإخراجه لمحكومة ش معناه أنه
يكره للمعتكف أن يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة اعتكافه لمحكومة توجهت عليه أو لم تكن
مدة اعتكاف كثيرة وإذا فللمعتكف أن يخرجه بدون ذلك الخوف ضياع ربع الدار وكذا له أن يخرجه ويفسد
اعتكافه إذا تيقن له ذلك وأنه إنما اعتكف لرد الدار من اعتكف لرد الدار سواء كانت مدة الاعتكاف قليلة
أو كثيرة وإليه أشار بقوله ص إن لم يلزم بيده ش ويلزم بقلبه أيضا وضمنا لأنه سمع الغرو ألذ
ص وجاز أن أفرغ أو فرغ ش أي وجاز له أن يقول أفرغ أو على الغير وسماعه من الغير ولا يحمل
على كلامه من تعليم الغير لا لغير له بموضعه كما في الجلاب وأنه معترض أنظر شيخنا الكبير ص
وسلامه على من يمر به ش أي من صحيح أو مريض والمراد بالسلام منا السؤال عن الأحوال
كقوله كيف حالك وهل أعلى الحاجة أم لا قوله السلام عليكم فقد حذف الذكر والمراد ألفاظ أو لا يشغل
إليه من مجلسه ص وتكتيبه وأن يتكح ويتكح بمجلسه ش المشهور أنه يجوز للمعتكف
أن يتكتب بجميع أنواع الكتب نهارا لا ليلا المعتكف معه مانع يمنعه من أن يفعل شيئا يفسد عليه ما
هو فيه ومنه المسجد وإذا كان له الطب للطالب فقط ويجوز للمعتكف أيضا أن ينكح بضم الياء أي يزوج وليته
مجبورة كانت أو غير مجبورة وكذا السلطان يجوز له أن يزوج ولاية التحكيم وكذا الولي يجوز له أن ينكح بفتح
الياء أي يتزوج سواء تعين عليه إذا لم يكن بالبلد غيره بمجلسه من غير اشتغال ولا طول ومفهوم قوله
بمجلسه لو كان بغير مجلسه فإن كان خارجا عن المسجد كله وإن كان خارجا عن بعض المعتكف ص وأخذه
إذا خرج لغسل جمعة نفي أو شاربا ش المراد بالأخذ الإزالة والكاف داخلة في
المفيفة على جمعة والمعنى أنه يجوز للمعتكف إذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو لغسل الجنابة
أو لغسل العيد أن يأخذ أظفاره وما انبعث إلى أن يخلو شعر رأسه ولحيته وإن يقص أظفاره أو
شاربه أو يشعث لحيته أو يستاك ويفعل ذلك خارج المسجد إذا خلف فإنه مكروه في حق المسجد وإن
جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه قال في المدونة ويخرج بجنابته ومعاقته فيه كما لا يبول ولا
يتغوط فيه قال ابن القاسم للبعض والجماعة خرج فإن فعل ذلك في المسجد فمن أكمل الاعتكاف بكله

تأذى بنتنه بالمنارة أو فوق سطح المسجد فكره

تأذى بنتنه بغير المسجد جاز خلافا لما قاله

انظر اعتراض بعض على قوله وتوقيته للإقامة

إذا توجهت محكومة عليه فجعل إخراجه إليها تفصيل

إذا اعتكف جماعة فخرج بعضهم لمحكومة توجهت عليه دون بعض جاز أن يخرج

ربما أخذ من هذا جواز الكلام في العلم لمن يقتدى به في الكلام الذي لا يشغل عن العلم

ربما أخذ من هذا جواز الكلام في العلم لمن يقتدى به في الكلام الذي لا يشغل عن العلم

ربما أخذ من هذا جواز الكلام في العلم لمن يقتدى به في الكلام الذي لا يشغل عن العلم

إذا خرج بعض جماعة فعلم بعضهم جاز له أن يعلم بعض من لم يعلم

حلق شعر رأسه في المسجد وقلم ظفره فيه

إذا وقع وفعل البعض في المسجد

منسي عنه ابتكاره بعذا وقد راعى كون الذنب كبيرة فلا فالله سبحانه وتعالى اعلم وانتكاث غسل توبة
وتجديد عيش هذا معطوف على الجملة الشرطية والمعنى اما المعتكف اذا اخرج يغسل توبة من جنابة
مثلا فانه يشرع غسله وتجديده اذا لم يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما قاله سند
لانه حينئذ كان من امور الضرورية فلا يقدح على نيته بغوله فيما ولا يشرع غسل توبه وتجديده في
كل المدة الا لانه فيما لم يغيم له ص ونذر اعتكاف توبه وفكثه ليلة العيد ش يعني
انه يستحب للمعتكف اذا نذر ثوبا اخر ليلبسه اذا اعاد بتجنابة وكذا الحكم لو نذر لبس ثوب اخر اذا اعتكاف
غروب آخر يوم من رمضان فكث ليلة العيد واما ان كانت ليلة العيد في اثناء اعتكافه فهل يجب
عليه المكث وهو كلام المدونة على ما حمله بعض الشيوخ او لا لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة
ولو قال المؤلف ونذر له اعتكاف ثوب اخر لكان اولى اذ كلام المؤلف كما قدم في انه يستحب للمعتكف
اعتكاف ثوب للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس مراده والله اعلم
ما حلينا عليه اولا ص ودخوله قبل الغروب ش اي ونذر عكس ما اذا نوى اعتكاف او يدخل
معتكفه من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه قبل غروب الشمس فاذا دخل قبل الغروب والى
اشار بقوله ص وصح ان دخل قبل الفجر ش بناء على ان اقل الاعتكاف يوم واما على ان
اقله يوم وليلة فلا بد ان يدخل قبل الغروب وحملنا كلامه على من نذر الاعتكاف اما الثاني و
له فانه يلزمه الدخول قبل الغروب للزوم الليالي له وعبر بالصحة دون الجواز ليفيد مفهومه
لا يصح بعد الفجر واما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله ص واعتكاف عشر ايام كلام
ان ما زاد على العشر ليس حكمه كذا الى قبله ونحوه لابن الحاجب فانه قال الجملة عشر ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولان المشهور والقول الثاني ان اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقل عن النبي
عليه وسلم منها واكثر المشهور ويكره ما زاد عليه لما يلزم عليه مما نقص عن العشر كما قاله مالك في المدونة
وقد يدخل الخلاف في اقل ما يلزم فيمن نذر اعتكافا وادخل فيه ولم يعين فهل اقل ما يلزمه اقل عدد هذا قول
ص وبآخر المسجد ش يعني انه يستحب للمعتكف ان يعتكف في معتكف المسجد يسكن الجيم
وهو المكان الذي يلي المسجد ولا يعتكف في جميعه لما ذكرناه وندب في الفضل ان يجعل اقصى اعتكافه
يشغله بالخير ص وبرمضان وبالعشر الاواخر لليلة القدر الغالبة بها ش يعني
مما يستحب للمعتكف ان يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات والليلة
القدر التي انزل فيها القرآن وجملة ما في السماء الدنيا ثم نزل به فاما على حسب الوقائع في عشرين او ثلاث
وعشرين سنة وكان عليه السلام اذا دخل العشر الاخير من رمضان يوقظ اهله كل ليلة ويجد كما طلب
ليلة القدر الغالبة بها ص وفي كونها بالعام او بشهر رمضان خلاف وانتقلت ش يعني ان

ليلة

ليلة الفرد وسلسع وجميع الاعلام اليذابية في جميع ليالية وهو مذهب مالك والجوابر مسعود او هي خاصة
بمضاف كله لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وشهر ابن غلاب والمراد الهلال اشار بالفاء
وعلى اول فلا تختص بليلة كما ان على الاول في جميع الاعلام فتكون في علم ليلة احد وعشرين من وجب
مثلا وفي علم آخر تكون ليلة احد وعشرين من رمضان وعلى الثاني في رمضان وبغداد فتكون في علم ليلة
احد وعشرين من رمضان وفي آخر ليلة خمس وعشرين منه وفي علم ليلة تسع وعشرين منه وعبر
بالفعل اشارة الى ان ذا الهلال واقع ثم قيل معتمد في الحديث على ما ذهب اليه مالك ومر واقعة من
قوله عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة اذ المعنى في الثواب والترتيب بالعدد
من اول العشر بدليل قوله في الرواية الاخرى لتاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى وحينئذ
المراد من الحديث بكسابعة وما ذكر معها ما بقي من العشر لا ما مضى منه فالتاسعة ليلة
احد وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من
اول العشر والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة فالثواب والترتيب فالتاسعة
ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقوله ما
بقي خبر المبتدا وما بعده واقعة على عدد اي والمراد بكسابعة عدد بقي اي تسع بقيت بفتح التاء مسندا
الى ساعة وسكن اذا وانما خص هذا اللفظ السابعة بالذكر من اكثر العلماء بقول الغالب انبا فيما
بدليل ان كلمات قوله تعالى انا انزلناه الى سبعة وعشرون كلمة ص وبنى بقوال العماء او
جنوري ش يحتمل ان تكون الباء للسببية اي وبنى بسبب زوال العماء او جنوري وان تكون
للالصاق اي بنى ملاصقا لزوال العماء والجنوري وعليه يتبع قوله بعد وان الجنوري بطل ويحتمل
ان تكون بمعنى مع اي وبنى مع مذ العماء وما مع غيرها من اعذار المسئلة للاعتكاف كالاغماء
ونحوها والمغمى ان نذر اعتكاف ايام غير معينة او معينة من رمضان فحمل له في اثناء تلك
المدة اغماء او جنوري او فرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد وافاد ان العذر بنى على ما كان
في اعتكاف وكمل نذره ويصلونه الاستانع واشار بقوله ص كان فتح من الصوم لمرض
او حيض او عيد ش اي انه لا فرق وبين ان يكون العذر الذي يباح معه البناء مما يمنع من
الاعتكاف جملة كالاغماء والجنوري او الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيد او فقط نسيانا
قال قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط قلت مراده
بالحيض ما لم ينشأ منه دم او هو مما يمنع الصوم فقط اي انه يجب عليها الخروج لمعتكفها
وليس لها ان تمكث في المسجد اذ هو مانع من الصوم والمسجد انظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير
ص وخرج وعليه حرمته ش اي وخرج من محل له عذر من هذه الاعذار او المغمى

بنا على ان الباء للسببية

مضاف اليه التمسوها في التاسعة

فيه تخصيص التاسعة بالذكر

الاغماء والجنوري البناء

فيه ان الصوم مانع الصوم فقط والمسجد

بحث مع المصنف وجوابه

فلا يبنى المعذور من الاعذار

فاسطا الى زوالها لا بكر وجوبا اذ العذر المانع من الاعتكاف وجواز اذ العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف رجلا او امرأة كما مر في قوله وان تجاوز ناسية فتكلم المؤلف على زوالها بقوله وبنى بزوال الحمراء الخ وعلم كغيره مما يقوله وخرج الخ واشار في قوله وخروج الخ للاستيناف لبيان الحكم وكان قابلا فالواو اذا اصل له عذر من عذره الاعذار او ما الحكم فقال وخروج الخ ص وان اخر البناء بكمل ش اي وان اخر البناء بعد عزمه وشروعه الى المسجد بعذر والعذر فورا ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه واستانفه عالم بكون التاخير لكون الوقت وقت خروج كما قاله محمد الحوفي عن بعض شيوخه واشار المؤلف بقوله الا ليلة العيد ويومه الى ان المعتكف لو زال العذر ليلة العيد او يومه وانما رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم العيد وتاليه بعيد الاضحى فان اعتكافه يبطل بخلاف ما لو كمل الخ اما بضم او مع الخ بضم واخر كل الرجوع الى المسجد فان اعتكافه يبطل الصحة صوم ذا لليوم لغير هما بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح لاحد ص وان اشترط سقوطه القضاء لم يعد ش يعني ان المعتكف اذا اشترط ان ما يبناء اعتكافه جاز فان الزمه ما يوجب القضاء كما افتى فان شرط لا يعيد ويصح اعتكافه على مقتضى اعتكاف المشروع ابن عرفة وشرط مناقيه لغو اشهر ولما انهى الكلام على احكام الاسلام الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم وما يلحق بها شرع في الكلام على الركن الرابع وهو الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر اكثر سماعا وكذا اللغتان في الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل الامر سمع بهما الجوهري الحج القصد ورجل محجوج اي مقصود ومنه الاثل ثم تعورف في استعماله في القصد المؤكد المشروط للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ورجل اكمه ورجال اكمة في ضرورة الشعر قال الراجز

لكل شيخ عام او حاجج ✣ وانما اضيف الحج والعمر للبيت في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولم تضع بقية العبادات لله فمما يكثر الرياء فيهما جدا ويقل اعلامه الى استيناء حتى ان كثيرا من الحجاج لا يكاد يسلم عن شيء من ذلك مما تقوله في حجه فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما لله اعتناء بالاخلاص والحج في الشرع ما اشار اليه ابن عرفة بقوله ويذكر ويتمد بانه عبادة يلزم بالشروع بقية ليلة عاشر ذي الحجة وحذف بزيادة وكملوا الحج والعمرة لله اتموا بالبيت عريسا وسبعا بعد فجر يوم النحر وسعي من الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذا الا بعذر وفيه حاجرام في الجميع فقوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزم بالشروع خاصة لما لا يلزم بها الا بالدخول فيما فتمتاز عن كل عبادة ثم يعيد بذا الى ثم يمضي الخ تتميم الحج والفاسد ولا يخفى ان لزوم الوقوف ليس جزءا من ماهية الحج بل هو امر خارج عنها والذي هو جزؤها فعل الوقوف وكالزومه وبهذا يتبين ان جعل ما ذكر مما لا بد منه قوله بعد وحذف بزيادة وهو اي

إذا الخير الرجوع للبناء بعذر وان بعذر فورا بطل اعتكافه واستانفه

إذا الخير الرجوع لاجل ليلة العيد ويومه فلا ينقطع

إذا اشترط المعتكف لنفسه بسقوط القضاء عنه عند لزومه لم يعد ان شرطه

الحج

معناه لغة

وجوب اضافة الحج والعمرة لله في الآية

معناه شرعا

اختيار ابن عرفة

يناسبه الحل ولو هدية بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وكقواف له كاتي بالمفعول
ولم يرد عليه مام بقاء فلت مامر كونه عرفة الخ بتبع بعير وذكره الثاني بجميع لوازمه من نحو وقوع
الصلاة تبعا واجزا قلت يمكن الجواب انه لما ذكر له من عشر الخ اراد ان يسير بعد في
بيان تام وبعد على ما فيه وان البعض فيه العارف بقوا عد الشرع بعد لا يصعب عليه ذا الحل فعين الجنوع
من الشيء على من عسر عليه وقوله بدي كمن اي شخص ذي كمن والمراد بكون الكمن اخص ان يكون من
الحدث الاصغر او اكبر او مما ذكر ومن الخبث وبعبارة اخرى والكمن ابلغ خصوصا ووقوع الحدث الاصغر
بدا نه يلزم من تبوته وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت وقوع الحدث الاصغر فلذا قيل
ذي كمن اخص لانه لو قال ذي كمن وقع له الصدور في الطهارة الكبرى وقد حدث حدثا اصغر فيلزم ان يصح
الكواف له وليس كذا لك وقوله عرى بيان لصحة الكواف الشرعي ونصب سبعا على المصدر وقوله
فجر يوم النحر اخرج به كواف القدوم كانه ليس من اركانه وقوله وسعي معكوف على كواف وقوله
ومنا لا يتم اي من الجمرة الى الصفا وقوله بعد كواف كذا لك اي مثل الكواف المذكور بصفته وهو كواف
ذي كمن اخص الخ وقوله لا بقيد وقيد اخرج به خصوص كواف الاقامة المذكور وان السعي انما
يشترط فيه حصول الكواف قبله صحيح شرعي لا خصوص كواف الاقامة ولا يشترط فيه ان يكون
كواف اقامة واجبا وقوله باحرام الجميع صفة لعبادة اي عبادة مقصودة باحرام بجميع ما ذكر وفيه
اشارة الى ان الحج عبادات مجتمعة وان الاحرام مقصود بكل منها لانه لزم بهذه الزيادة لكل من
كواف البيت ثم احرم بعد ان يكون ذا الكواف جزءا من الحج وما يصح ذا لك وكذا لك في عمرة وتجمل
انه يراد باحرام الحج ما كان مقدرا بها واحرام الحج صار ذا لك الاحرام للجميع واما العمرة لغة
فالزيارة يقال اعتم فلان فلانا اذا زاره ويقال اعتمر الغصن وقيل انما قيل للمحرم بالعمرة معتمرا
لانه قصد ان يعمل عملا موضع عام وشرعا عبادة يلزم بها كواف وسعي وفيها مع احرام وتمامها
كانت احكاما مما اي الحج والعمرة لانه تختم اشارة الى ما لكم له منها وقفال

باب

يذكر فيه بعض احكام الحج والعمرة وافعالهما ص فرض الحج وسنة العمرة مرة الخ يقضي
ان الحج فرض عينا كتابا وسنة واجماعا تام والعمرة فرض كفاية كذا واستثنى ومفترض مستكملا فالله
حسيبه اي كما يتضح قوله واما العمرة فهي سنة والعمرة على المشهور وهي الاظهر انوتر وقيل
فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير اهل مكة وعن الحنفية هنا بفرض وعمر وبواجب
اذ كل له بقوله تجب لكون الفرض غير ملزم للواجب والحج كان الواجب يتجبر بالدم كطواف القدوم واما الحج
بقية العبادات فجبر اذ وسلم فرض قبل الحج وقوله على الناس حج البيت تاكيدا او بعدها سنة

عمرة وجبة وعمرة عليه السلام

خمس اوست وصحح الشافعي اوثمان او تسع وصحح في الاكمال الاول وحج عليه السلام حجة واحدة وسمي حجة الوداع لانه ودع الناس فيها وسبع انسك اعتمر عليه السلام قال الاربعا عمرته التي صدته عنها المشركون عام الحديبية في ذي القعدة وعمرته ايضا من العام المقبل حيث صالحوه في ذي القعدة وعمرته حين فرغ من غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة وعمرته مع حجته وذكروه عن ابن عباس ان عمرة الجعرانة لليلتين بقيتا من شوال ص وج فور ميقاته وتراخيه نحو العوام خلاف ش

مسألة الحج واجب على الفور او على التراخي به قال خلاف

اي وجوب اتيان بالحج في اول العام الاول ويعصي بتأخيره عند ولو ضمن السلامة وهو الذي نقله ابن افيون عن اصحابنا وشهره ابن الجلاب وابن بزيزة او كالواجب اتيان به على الفور بل وجوبه على التراخي نحو العوام وشهره ابن راشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة انه كسائر المندوبات خلافا في التشهير افاده عند نحو العوام يتبعون على الفورية ويختلف العوام باختلاف الناس من ضعيف وقوي وكثير المال وقليله وامن لكل بعد وخوف مما وجد المال وعدمه وانظر هل يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج لم ار من تعرض له بنفي ولا اثبات كما قال الفاكهاني ولا خلاف في الفورية اذا افسد حجه سواء قلنا ان الحج على الفور او على التراخي كما يأتي عند قوله ووجب اتمام المفسد وسواء كان واجبا او نفلا ص وحتمهما بابه سلام ش المشهور ان ابتداء سلام شرع في حج العمرة على اول الكفار فحاصبور بعد وقع النبي بعد سواء كان الحج مما مر ذكره او انشئ عمرة او عبدا صغيرا او كبيرا ص فيحرم ولي عن رضيع وجرد في الحرم ش اي فبسبب ان شرط الصحة الاسلام كما زاد عليه بقوله احرام الولي مراهق وكامل او غيرهما مما مر بيانه او غيري عن الرضيع اي اذا خالف واحرام بالنيابة عنه ابتداء احرام ويجزئه الذكر من الجنيه ووجده ابن رشد وكفاه ما كان الكبير ويكون كل من احرام الولي والتجريد في الحرم انه لا يكون حينئذ ما ابتدأ التجريد والنية ولا يغرم احرام عند المغاربة ويؤخر التجريد الى قرب الحرم كما قدمه بعضهم ولا مفهوم لرضيع وكذا غيره ممن لا تمييز بدليل مقابلته بالتمييز وانما خص الرضيع بالذكر لانه وقع لما ابتدأ الحج عن الرضيع ص وكمجنون لا مغمى عليه ش مخصوص على رضيع اي فيحرم الولي عن المجنون ويحج على ما مر في الصبي من تأخير احرامه وتجريده الى قرب الحرم وغيره والمجنون مراده بغير المغمى الجنون الذي لا يرجى افاقته ولو ميز بين الشمس والقمر فلو افاق احيانا اتبع ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه احرام غيره فاذا فيه على المجنون خاصة العوام كالمجنون فاذا ميز او المجنون في جميع امور كالصبي لا مغمى عليه فلا يحرم عنه احد ولو فيه العوام ولا يجزئ ان فعل بغير اذن ولي والقضاء يسنده ويفيد المجنون والمغمى عليه مرض يرجى زواله بالقرب خلافا لابن الحاجب فانه شبيه بالصبا لزوال عقله ومع احرام عن الصبي كأنه يشبع غيره في اهل الدير فاذا افاق ولم يشرع بفعله ممتثلا ما أحرم به عنه اصحابه او بغيره فاحرام ما أحرم به هو وليس ما احرموا به عنه

بشئ وطلع عليه لتعدد المبيعات وإن لم يعرف حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف بها أجزأه لم يجزه
ص والتمييز بإذنه وإلا فله تحليله وبلا قضاء بخلاف العبد ش معطوف على ولي
من قوله فيخرج ولو غير وصي والمعنى أن المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد
الكلام وما ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأشخاص هو الذي يخرج عن نفسه من أول المبيعات بإذن
وليه ويباشر لنفسه فإن خالف وأحرم بغير إذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون
بالنية والحلاق وكما يكفر برفض النية وحدها وإذا حلله وليه لا قضاء عليه لما حلله منه ومثله
السفيه بخلاف العبد البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه فحلله منه فإنه يلزمه القضاء عند الإذن إذا أذن
له سيده أو عتق وبعده على الفور فإن فرق حج الفرض ومثل العبد في وجوب القضاء لما حلله
منه المرأة إذا أحلها ما أحرمت به من غير إذنه والمعتوه إن أحج على الصبر والسفيه يحجهما
والحج على الإفراد والعبد يحج بهما ص وأمره مقدور وإلا فلا كالكواف
بلا كتلبية وركوع ش يعني أن الولي يأمر الصبي المميز بالإتيان بجميع أفعال الحج وأقواله من الكواف
وبسعي وركوع وتلبية وتجرد ورمي أو غير ذلك إن كان يقدر على ذلك فإن لم يقدر على ذلك أو على بعضه
فإن الولي ينوب عنه فيما يعجز عنه أو كان ذلك إلى الذي يعجز عنه الصبي يقبل النيابة ولا يكون ذلك فعلا قبلوه
عنه ويسعى ويرمي الجمار وأما مثل ركعتي الكواف أو الإحرام أو التلبية أو التجرد وما أشبه ذلك
فإنه لا تصح النيابة فيه لأن ذلك إلى الصبي المميز ص وأحضرهم المواقف ش أي
وأحضر الولي الرضيع والمكبوب والصبي المميز والمغمى عليه إذا لم يحرموا ولا بعد إحرام المواقف عرفة
ومزدلفة ومنى وكلهم الوجوب وليس كذلك وإنما هو على سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة وإلا
فهو واجب وأما الولي فيجب عليه الوقوف وإنما كانت منى من المواقف لأنه يطلب فيها الوقوف إثر وقوف
الجمرة الأولى والثانية وبعبارة أخرى قوله المواقف فيه تغليب لأن الموقف لا يتعدد ولذا قال
المشلبي كان الأحسن إسقاط الشواهد التي يطلب فيها الحضور كمنى وعرفة ومزدلفة ص وزيادة النفقة
عليه إن خيف ضيعة ش يعني أن الولي إذا أخذ الصبي الذي هو في حجر معه أو الحجام فإن نفقة الصبي
تكون في ماله فإن كانت نفقة السفر مثل الخمس فلا كلام إن كماله وما عليه وإن زادت نفقة السفر على الخمس
فإن أبى وقال الصبي إن كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه بلا زيادة نفقة حينئذ على ما لحه فإن كان
لا يخشى عليه الضياع إذا سافر وليه وتركه بزيادة نفقة الصبي حينئذ على الولي لا نه خلفه في ذلك
من غير ضرورة وإليه أشار بقوله ص وإلا فوليه ش أي وإن لم يخف عليه الضيعة إذا تركه
وسافر بدون زيادة النفقة على وليه ولا خصوصية للحج بهذا بل حيث سافر الولي بصبي أو مجنون في فصل
فيه هذا التفصيل وكان أولى أن يقول أو مال لا يشتمل فإن مثل المال ما لا روح فيه فعلى وليه ولا تكون هذه فيه خلافا

يعني أن الصبي المميز إذا أحرم بغير إذن وليه فحلله منه فإنه يلزمه القضاء عند الإذن إذا أذن له سيده أو عتق وبعده على الفور فإن فرق حج الفرض

مثل العبد في وجوب القضاء لما حلله منه المرأة إذا أحلها ما أحرمت به من غير إذنه

يعني أن الولي يأمر الصبي المميز بالإتيان بجميع أفعال الحج وأقوال العمرة كالكواف

يعني أن الولي ينوب عنه فيما يعجز عنه أو كان ذلك إلى الذي يعجز عنه الصبي يقبل النيابة

يعني أن المغمى عليه إذا أحرم ولا بعد إحرام المواقف عرفة

يعني أن الولي إذا أخذ الصبي الذي هو في حجر معه أو الحجام فإن نفقة الصبي

تكون في ماله فإن كانت نفقة السفر مثل الخمس فلا كلام إن كماله وما عليه وإن زادت نفقة السفر على الخمس

فإن أبى وقال الصبي إن كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه بلا زيادة نفقة حينئذ على ما لحه فإن كان

لا يخشى عليه الضياع إذا سافر وليه وتركه بزيادة نفقة الصبي حينئذ على الولي لا نه خلفه في ذلك

لما يعهد كما مر لقضيه ص كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة ش التشبيه فيما بعد الكاف والمعنى
ان جزاء الصيد الذي حاوله الصبي محرما في غير الحرم كما يلزم لوليه سواء خاف الولي على الصغير الضيعة او لم
يخف عليه الضيعة على المشهور وكذا يلزم الولي غرم الفدية اللازمة للصبي المميز او كصبي او غيره
سواء خاف عليه الضيعة او لا على المشهور بخلاف ما لو افرخ الثلاثة وهذا رد به ابن الحاجب والفرق بين
كون الفدية لزمت للصبي لغرورنا له لا لان الولي ادخله في محظوره بالحاجبه كما هو كلامها وحينئذ
فما مفهوم لفظ الصبي بلا ضرورة وقولنا الذي حاوله الصبي محرما في غير الحرم احتراز مما اذا اعاده الى
الحرم فانه يعد عليه تفصيل زيادة التبعة لما قاله الشيخ احمد التاتائي للاحرام فيه ص وشرط
وجوبه كونه فوريا ظاهريا وتكليفا ش قد علمت مما تقدم من قوله وعجزه بالاسلام او
الاسلام شرط في عجزه الخ والعجز وذكر المولف سبعا ان الخ قية والتكليف شرط في وجوب الخ فما يجب على عجز
وما على من فيه بقية ومن مكاتب ومبعض ولو قل جزؤه ونحو سيما وما على صبي ولو مراهقا ومجنون ومغمى
عليه وهو المراد بالمعتوه وكلام بعضهم منهم من ظاهر ولو فوريا نعم يتبع من جميعهم وقوله ص
وفات احرامه ش وما بعده راجع لما بعد الكاف والمعنى ان الخ قية والتكليف انما يعتبران في وقوعه
ظاهرا وفات احرام لم يكن محرما او غير مكلف وفاته لم يتم منه الفرض ولو عتق العبد او كلف الصبي بعده الى
قبل الوقوف ويتم نفلا ولا ينقلب ظاهرا ويجزئ بعض احرامه والا تم ان فات احرام عليه وقوله ص
بلا نية فعل ش اي بعض منها او تم بسير مما او الكمال امام المضاف اي احرام اي شرط ووقوع الحج
وغا خيرية وتكليفا وفات احرامه اي الكرة الى احرام مخالفا من نية فعل بان نوى الفرض او الحج والعمرة وتمم
للفرض فالذي سند ولو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي وسكوتها تقدم النفل وكذا النذر على الفرض
فان بعض ولو في نية النفل بنية الفرض لم يجز ايضا فان اخره وهو في عمرة هذا ولم ارى الغير ل ص
ووجب باستكاعة ش تقدم ان الخ قية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج وكذا الى
ابن استكاعة شرط في وجوبه ثم ابتدا من الجار والمجرور وقوله ص بامكان الوصول ش بدل اشتمال
من كل اي حكما او ادبا بشراء او بكراء وقوله ص بلا مشقة عظيمة ش متعلق بمحذوف حال
من ضمير مشقة عائد على الباء والذال والحاء المعجمتين اي ثقيلة عظيمة من قولهم الذين اذا ثقل وما عبر
بمعظم المشقة جار الشرع لا يخلو عنها ولذا رخص للمسافر الفطر والقصر وانما الحرج يفوق استكاعة
بالرفع عطفا على خبرية لا فيتظاهر انه يشترط في وجوبه وفوره ذا ابن استكاعة كما انها شرط في الوجوب
وهو فاسد اذ لو تكلف غير المستكيح وفج فاقوله بامكان الخ اي امكانا عاديا فمن امكنه
الوصول بطيار ونحوه فلا يجب عليه لكن لو فعله اجزاه وحيث فسر باستكاعة بامكان الوصول دخل
فيه امكان النسيء واعتبر الغير بقوله ص وامر على نفسه وماله ش من عطف الخاص على العام

من الصور جمع لصر مثلث اللام وسترة داخل الدار وكل ما كن فيه من أدم أو أثاث أو متاع ونحوه
بالجر إسقاط بإسقاط فلا يسقط به الخ فالمراد بعضه ص إلا بأخذ كالم فاعل بأخذ ينكث ش مستثنى
من مفعوم ما الخ فالمراد بأخذ ما يعمل العمل إسقاط أو بأخذ كالم لص أو عشار فاعل بأخذ يحجب ويقع عند قوله
ولا يعود الخ أخذ ثانيا فلا يسقط الخ على أن الحكم من قوله لص هكذا متعلق بأخذ الخ حاجب قوله ص على أن الحكم
ش راجع إلى ما المحمد إلا استثناء وهو عدم سقوط الخ كلام تقديري لأنه في تجدد الحكم انتكث ما علمت من
أن السقوط مع الانتكث بلا خلاف وقوله لا ينكث أي يعلم منه بحسب العادة أنه لا ينكث وإلا فلا يعلم أنه
ينكث أو يحمل العادة أو شبهه ذا إلى سقط على أحد قولين في الشيخ وهو المذهب وقوله فاعل أي بالنسبة
للمأخوذ منه بكونه لا يجمع به وهو وما عليه الأكثر ويجمل الغير يدار يكثر قليلا في نفسه وهو نحو ما
للضمير انظر ح ص ولو بلا زاد وراحلة ش أي إن الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه إذا كان
له حرفة تقوم به إن تزود به ويعلم أو يظن كسادها وإليه أشار بقوله ص إن له صنعة تقوم به ش أي
وكذا الذي يجب عليه الحج وإن كان له راحلة له إذا كان يقدر على المشي وإليه أشار بقوله ص وقدر على
المشي ش وكذا هو كالضمير ولو لم يكن معتادا له واشتراكه الفاضي والناجر اعتيادا ص
كالمعتمر بغداد ش أي وكذلك يجب على المعتمر الخ إذا وجد راحلة على المشي إذا وجد فإنه لا يجزئه كالبصير
حيث كان له مال يوصله وبعجزه أخرى كما قطع واشل وأعرج يجد بيد أو رجل أو بهما وأصم والمعتمر بغداد
ولو بأجرة وكان له مال يوصله المعتمر أو كان يتكفف ص وأن اعتبر المعجوز عنه منهما ش
تقدم أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه ولا راحلة إذا كان يقدر على المشي وله صنعة تقوم به هي
سبب بأن قدر على المشي تقوم مقام الراحلة وصنعته تقوم مقام الزاد فإن لم يقدر على المشي وكان له
معه أو كان يقدر على أحدهما دون الآخر فإنه يجب عليه الحج حينئذ وقوله اعتبر جواب الشرط
والضمير المستتر يرجع إلى الزاد وما يقوم مقامه والراحلة وما يقوم مقامها ص وإن بمعمر وله دين في
أو فلا يباع على المفلس ش هذا متعلق بإفكاك الوصول إلى معنى الغنى وجوب الحج يعني أن
المكلف إذا لم يجد معه ما يحج به إلا أن له دينا مؤجلا فإنه يجب عليه الحج بذلك الدين ويجوز له الاقتراض
الواجبة وإن كان المستحب خلافه وكذا الواجب عليه الحج إذا لم يجد معه ما يباع على المفلس عند التفليس
من رقيق وماشية وثياب ولو بجمعة إن كثرت فيهما وخادمه وكتب العلم ولو محتاجا إليها ومصحفه والسترة
الصانع على أحد التهديدين وكذا الواجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده ما يجد أو ما يجد به
بعضه وكذا هما يحمل وإن طال الأمر وإن أهله وأولاده الذين هم في نفقته المستقبل لأن ذلك أهم من الحج وإليه أشار بقوله ص
أو بما يقتاره ش أي يصير بعد الحج وبعبارة لا يملك شيئا ص أو قوت ولده ش أي ونحوه ص للصرفة
ش وقوله ص إن لم يخش هلاكا ش قيد في المتن وهذا على القول بأن الحج على الفور وأما على

القول بالتراخي فلا اشكال ج تبديه نفقة الولد وحكم نفقة ابويه حكم نفقة الابوين وأما نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي وتقدم الحج على غيره على مقابله ولو خشي التكليف عليه في غيبته حيث لم يخش انحت من وراء ذلك او في غيرها ص بتدبير او حكمية او سؤال فلا ش لما ذكر اسباب الاستكاعة ذكر مقابلها والمعنى انه يجب الحج بالاستكاعة بتدبير او بقبول حكمية او سؤال اما التدبير فمحله اذا لم يكن عنده ما يفضيه به او كان وثم ممكنة الوصول اليه لبعده او وجب عليه الحج فيه وفي كلام ت نظر واما الحكمية فلا فرق فيها منه وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم بالحكمية ولو كانت من ابيه بلا منة وهو الذي جزم به الحطاب في سورة آل عمران وانظر الحج في عوالي وابه حنيفة شكا في وجيه سقوطه عمن ابوه اذا يقال فيه جاز له وفرضه اداله وفصح سند يلزم ذا الدال للوالد وهو مذهب الشافعي قال لان الولد من كسبه بلا منة له عليه بعد الدال فالبعض وفي كلام ابن رشد ميل الى ذا الدال واما السؤال فلا يلزم سواء كانت عادته السؤال قبل او لم تكن كانت اعادته ذا عطاء او لا وهو معنى ما مشى عليه المؤلف خلافا لما ارتضاه ابن عرفة ورجح ما لابن رحمون قائلا في شرحه فعال وخرج فعال ابن كنانة السؤال الا ان تضاف عادته السؤال الى العطاء او لا ومن عادته السؤال الحج ويعطى السبع اذا سأل ما يكفيه او يعلم بذل ذا او كنه ولا يراه مذهب في هذه الحالة انه وجوب حيث قدر على الراحلة او ما يقوم مقامها على القول الراجح وقد افتى ابن رحمون فعال وفرق بينها وبين الحج على سؤال الكفاية بالسبع استكاعة ص واعتبر ما يرجع به ان خشي ضياعا ش يعني انه يعتبر في الاستكاعة ما يصل به فقط ولا يعتبر ما يرجع به اذا خشي ان يفي فاضع فيعتبر حينئذ وجوعها الى حيث يتبعونه الى عنه بقوله اعتبر ما يرجع به اذا الراجح ما يمكن ان يتمكسب به بالفعل وفي به من الحج ص وان تم كاليسر ان أو يغلب عكبه ش يعني ان السبع الذي بين الله تعالى على مستكيعه فلا فرق فيه بين العجز والبعد في جميع ما تقدم الا ان يغلب على الظن عكبه في تعسر فعال ويرجع في ذلك الى العرف المثل الحج مدا الشارح فقال وفيه يغلب العكب امشع وكونه فاز فلت كما فايدة لقوله الا ان يغلب عكبه مع قوله سابقا وامر على تعسر وقال وان تم كاليسر فلت فايدته اجاد ما قال وان ما يتساوى فيه السلامة مع العكب ليس خارجا عن قوله وامر على تعسر وقال ابن هرون من جملة ما يدخل عليه او نقول فايدته بيان ان اذا من قوله ان لم يغلب عكبه لا ان لا يحط فيه عكب ص او يضيع ركن صلاة ليكميش ش محمول على يغلب يعني انه اذا خاف ان يضيع ركن صلاة بان يخشى ان اقام ركنه المتراخي الترفه فلا يكبه وكذا اذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة يعلم انها وتضيع بعد أوله ثلاثا مخففا وبضمه وتشديد ثانيه فيرفع ركن اهلا على اول بانعا عليه وينصب على النافي ما لم يعد وليه وقوله لكميش او غيره وكان ينبغي استيعاب المشبه به على كل واحد ص وان لم تكن الرجل الا بعيد مشي وركوب فحج ابدا او يحتضر بمكان ش يعني ان حكم الرجل الذي لا تعلق له الا

كما يجب عليه ان يستدين للحج وان قبول عكمية او سؤال

تفصيل

وجه كون العكمية لا تلزم ولو من ابي بلا منة

كلام سند يلزم ذا الدال للوالد

اعادته السؤال له الحج ويعطى السبع

يعتبر في الاستكاعة ما يرجع به اذا خشي ضياعا

التحرك ان غلبت السلامة

رجع بغلبة عكبه لقول ابن الحاجب قلت السؤال وجوابه

جواب آخر

اذا خشي حصول المبيح هو عليه الركوب

حكم الرجل الذي لا تعلق له الا بعيد مشي وركوب

امور مستثناة من الاول

الشافعي

الثاني

يجب بتعدد الوقوع ويجب

حكم الشيخ الفاسي

حكم الشيخ الفاسي

قال الشيخ عميرة والظاهر ان الضمير في قوله عليهما راجع الى الزوج والمحرم

الغير اصح على عبارته

الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسننه المحرم والعورية والسراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك للرجل لما ذكر في قوله تعالى وللناس على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستثنى من ذلك امورا منها ان تكون بموضع بعيد عن مكة فلا يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واعتبروا البعيد عن القريب مثل مكة وما حولها والحجبي مثل مكة والمدينة فالبعض والظاهر اختلافهما باختلاف عادة نساء البادية ليست كنساء الحاضرة وايضا فنساء كل منهما يختلفن بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل لما تحتاج اليه عند فطاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في الستر ولهذا قيدوا الى عباب بالشعر اشعارا لوجود هذه العلة واما الاكبار التي تختص بها بموضع جميع عاجتها فيجب عليها كالرجل ص وزيادة محرم او زوج ش معطوف على بعيد مشير والمعنى ان الذي يزيد في وجوب ما على الرجل ان تجد مع ما مر محرما يسافر معها او زوجا لقوله عليه السلام فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم والكلام في المحرم ليعم الغرابة والصبي والرضاع وان كان ما الحق نص على كرامة سفرها مع ابن زوجها فلشيء آخر وروي يوم وبريد وثلاثة وليلة وبريد وروي على تسامح اقله مع ذي محرم محمل او رواية التحديد على انه ليس على اراده الاطراد والمراد ما يتسمى سفرا الخ فيه اختلاف باختلاف المسافة والمشاة والراكب وايات التحديد انما هي واردة على اختلاف سائل وقد امر صلى الله عليه وسلم السائل ان يسافر مع امرأته مسيرة يوم بغير محرم فعلل بتسامح قسيرة يوم بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها ولا يشترط بلوغ المحرم بل يكتفى بما يعد كفاية وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة وقد ورد التزوج في الصحيحين فعول التفويض فاسد المعلماء على المحرم فيه نص فلو افشى المحرم او الزوج من الخروج معها الا بأجرة لزمتها ص كدفعة امنت بعرض بشرط الظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم من استثناء وكذا قال الا ان تعصر بكاف اي فيجب عليها كدفعة امنت الخ والمعنى ان دفعة المأمون قد يكتفى بها وتقوم مقام المحرم او الزوج في الغرض في النقل في عدم تعدد الزوج والمحرم او امنا معها او عجزا عنها وكذا ان كان هو مأمونة على نفسها فقوله بعرض متعلق بمحذوف اي فيجوز لها ان تسافر معها في غرض لا يأمن لاجله على نفسها او الغرض يشمل كل غرض كما اذا اسلمت ببلد الحرب او ابين ت واحتملها الذهوب وحج التطوع والقضاء والحج والرجوع الى المنزل لاتمام العدة اذا خرجت ضرورة مما ذكر او كلفها او خرجت للابلاغ او زيارة كما يأتي اذا كان لها محل ص وجاز لا كتباع بنساء او رجال او بالمجموع ثم ذكر ش يعني ان للمرأة الخروج مع نساء او مع رجال او مع المجموع ثم ذكر للشيوخ في فهم قول الامام تخرج مع رجال ونساء هل الواو او على حالها فلا بد من المجموع او هو للجمع الذي يقصد به الحكم على التعيين وهم له من هذا الذي في قوله او بالمجموع ثم الا ان لم يقل احد انه لا يكتفى بالمجموع اي فليس من محل الخلاف والمتحصل ان يقول وهو تعيين المجموع او يكتفى بنساء او رجال الذي ذكر الخ اما سبب الخلاف

أن يعين بتأويل ما ص وحج بالحرام وعصى ش يعني أن الحج سواء كان فرضا أو نفلا يتم بالمال الحرام بمعنى سقوط الطلب عنه لوجود الشروط والأركان وذليل العموم أنه لم يقل وسقط بالحرام ليلا يختص بالفرض لأن كل واحد منهما في مشيئة الله تعالى إن شاء سد محمد وإن شاء عذبه ص وفضل حج عمل غزو إلا لخوف ش يعني أن الحج التطوع أفضل من الغزو والتطوع ومن المعرفة في غير الجماعة وأما الحج الفرض فأفضل من الغزو ولا كذلك تفضيل نذر عمل النفل بالنهاري وتفضيل وجوب عمل النفل بالفرض والمعرفة أفضل من الغزو وإنما يكون الحج أفضل من الغزو إذا لم يكن خوف وإلا فلا شك أن الغزو يقدم وجوبا على الحج التطوع وأما الحج الفرض فالبعض قال بتقديم الحج على الغزو في غير الجماعة وعلى المعرفة في غير الأكثر الخوف المتوقع وفيه نظر لم أر فيه نقلا ثم أر محل تفضيل المعرفة على الغزو إذا كانت المعرفة فقه الوضوء ص وركوب ش يعني أن مركبا على إبل أو غيرها أفضل من الحج ماشيا لأنه جعله على السلام على المركوب ولما فيه من مضاعفة النفقة ولأنه أوفى أن الشكر وكذا الصبر والمناسك كلما حتى الوقوف بعرفة وما يعارضه ما روى الطبراني عن ابن عباس عنه عليه السلام أن الحاج إذا ركب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة انتهى لأن الفضل قد يقتضي أفضلية ص وفقتب ش يعني أن ركوب المقتب مفضل على ركوب المحمل والمحفة والمقتب هو الذي جعل له قتب بفتح القاف والتاء المعرفة وحل صغير على قدر السنام ص وتطوع وليه عنه بغير ش أي وفضل تطوع ولي من قرب أو أجنبي عن الميت وكذا عن الحي بغير الحج ص كمعرفة وذكر تعالى ش وهذا مرجوح وعن قيد إذنه بالغير غير منصوص ومرة يقبل النيابة كما ذكر بعد كصوم وصلاة وذكر أن على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي ولما اشتركا في الاستيجار على الحج من قوله وتطوع وليه عنه بغير إذنه ذكر أنواع الكراء في الحج وهو أربعة ضمان مضمون بذمة الحي وضمان بذمة الميت وإجارة معينة بذاته وبلاغ وجعالة وعلى كل إما قياس يكون مضمونا في السنة وثانية معينا بما ويأتي في كلامه كل ذلك إلى آخره أشار إلى المضمون بقسميه بل بالقسم الأول بقوله ص وإجارة ضمان على بلاغ ش أي فضل إجارة ضمان على بلاغ ومعنى الأفضلية أن الضمان أحوط للمستأجر لوجوب المحاسبة للأجير فيما إذا لم يتم الحج أو غيره لا بمعنى أنها أكثر ثوابا إذ لا ثواب في كل الكراءات كل وسواء كانت إجارة الضمان مضمونة بذمته مثل قوله خذ زيدا يحج عني وعليه الوفاء بحجة ويقوم وارثه مقامه وليس بلازم له أو متعلقا بعينه مثل استأجرتك على أن تحج عني وليس لورثته الحج بنفسه غير السنة فيما أو الضمان الذي يأتي وقوله على بلاغ أي بقسميها أي كانت بلاغ جعل بلاغ جعالة على اتحاده أو بلاغ شرط وهو الأظهر فلا ينفعه بدأ أو عودا بالفرض أي على بلاغ مالي أو بلاغ عمل أي على بلاغ جعالة أو مالي أو بلاغ عمل ص والمضمونة كغيره ش أي المضمونة في الحج كغيره يعتمل الكراهة فيهم غيري حج المضمونة

أفضلية الحج على الغزو والمعرفة والصبر والمناسك

محل كون الحج أفضل من الغزو

أنواع الكراء في الحج

إجارة الضمان

كراء الضمان

وذكره

وذكر باعتبار النوع اي فالكلام المضمون بغير محذوف ليس بمضمون من بلاغ او جعل او استواء او الكراهة
ويحتمل الوقوع وعكسه والتفصيل بحليته والصنعة وهو العفو عن المعلوم بما ليس
ويتصرف فيه بما شاء وغيره ايلاء وهذا هو كلام العباد ولو قال فمضمونه كغيره لكان اعم
والاخصر ص وتعينت في ابن هلال ش يعني ان الوصي يتعين عليه ان يؤاجر عن الميت
اجارة نحو اذا اطلع وصيته بذلك في الحج اعني ولم يعين نحو اما او بلا اما ولا يستأجر بالاعلا لانه
تغرير بالمال ص كميغاث الميت ش يعني ان الميت اذا عين للاجير موضع احرامه فلا كلام
وان لم يعين له ذات الحليفة فانه يتعين على الاجير ان يحرم من ميغاث الميت اي الذي كان يحرم منه
كالجحفة للمصري والشامي ويلملم للمتمتع الى ما يأتي بيانه ص وله بالحساب ان فاتا
ش يعني ان اجير الضمار اذا فاتا قبل استيفاء ما استوجر عليه كان له بقدر ما انتفع بعينه او بذمته
وابرأ وارثه من الاتمام فانه يأخذ من اجرة بحساب ما سار من المسافة وما بقي على قدر معونتهما
وسهولتهما واشتدادهما وخوفهما لا بحسب المسافة فقد يكون ربع المسافة يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه
فيقال لكم تجب مثلا في زمن اجارة من موضع استيجار فان قيل بعشرة قيل وكم يجب مثله من موضع الموت
فان قيل بثمانية قيل اذا كان فيضما بقيت او تلفت بسببه او بغيره واخذ وارثه
خمسة اثم يكن قبضها واشار بقوله ص ولو بمكة ش اي رد قول ابن حبيب يستوجب الاجرة
اذا فات بعرفة خوفا قال في توضيحه وضعيفه اشهر واما ان بلغ فله بقدر ما بقي وما اشهر له في
الجعالة والصحيح ان له بقدر ما بقي او فكما عقد كالموت واليه اشار بقوله ص او مرض ان ازاله
مثله البقاء كما اجاد بقوله ص وله ابقاء لغابل ش اي لغلام المعين وغيره وما كلام مستأجر
غير المعين وانما الخيار له هو اذا كان يشق عليه التعم واذا كان لا مشقة عليه لم تنفسخ قاله ابن راشد
واذا كان الغلام معينا كان الفرق بين كلب الصيد فلو اتفقا على ابقاء بقوله ص واستوجر
من ابى انتهاء ش اي واستوجر هذا الاجير الضمار حيث مات او مرض حتى فاته الحج او مرض واختار
البقاء على ما مر من محل الانتهاء لعمل الاول من يكمله كما ذكره له ش حمد واعتراضه بان المستأجر
الحج من حيث استوجر كما يعيده كلام ح وغيره واجد وهو الموافق لما يأتي في قوله وفاء وارثه مقامه
اي ولا يكمل على ما سبق ان شرحنا الكبير ص ولا يجوز اشتراكه كمدين تمتع عليه ش يعني
ان الاجير اذا التزم هديا لم يوجد له بسبب لتمتع او قران ينشئه المستأجر او فساد او تعيب
ميقاتي او لزمته فدية او جزاء صيد عمدا او خطأ فلا يجوز له اشتراكه على المستأجر بما فيه من الضرر
ويحتمل ان المعنى ولا يجوز للمستأجر اشتراكه كمدين تمتع ونحوه على الاجير اذا استأجره على ان يحج
متمتعا او قارنا بل الهدي في ذلك على المستأجر كما يتم او ان جاز في ذلك فمحمول على الصنعة والجنس والاجل

ح

ز التعيين على الضمار اجارة والاقالة والتعويض

ز او ان يعين للاجير ميقاتا فيتعين ميقات بلد الميت

ز او اذا مات اجير الضمار قبل استيفاء ما استوجر عليه

ز او ان بقية المحاسبة في

ز الصد كالموت

ز الفرق بين كلب الصيد والغلام المعين

ز لا يجوز اجارة القارن اشتراكه مع متمتع ونحوه على الهدي عليه

فهو كتبع مجموعهم ان اجازة فالله في الكل ان انضبط صنعة واجلا الجاز ضمه على حد اجتماع اتبع
واجاز فالتضمين في عليه على اول ويعود على المستاجر وعلى الثاني يعود على الاجير وكلام المؤلف في
اجازة التضمار واما البلاغ فياتي الكلام على ذلك عند قوله وفي هذرم وودية لم يتعمد موجبهما ص

وضمن ان لم يعين العمام وتعين الاول ش المشهور ان الاجازة على الحج صحيحة وان لم يعين الموجر
العمام الذي يحج عنه فيه اجيره وحينئذ تعين العمام الاول الذي يحج فيه فيما بعد ويأتم بالتاخير
حيث تعمده الخ ص وعلى عمام مطلوش اي وضمن ايضا على عمام مطلو يوكل ايقاع الحج فيه

الى الاجير وتسمى فعالا صنعة واجارة تمار وعلى هذا فليس بتكرار مع قوله وضمن ان لم يعين العمام لان
حاصل الكلام ان بتشبيه ان السنة تكون معينة ومطلغة ومفاصنعة او مشيئة الاجير فالمطلغة هو قوله

وضمن ان لم يعين العمام والمفاصنعة هذه وعلى هذا الشارح في اواخر التكرار على متعلق قوله فضل فعال الخ
وفضل تعيين العمام على عمام وطلو وعلى فيما بعده كذا الى فعال الخ وفضل التضمار على البلاغ ص وعلى

الجعالة ش للجعالة وسواء استاجر على انه ان وفى بالحج كان له بجميع ما انفق عليه واجاشوه
له وتبع الشارح له في شرحه ونصه اي وفضل عام معين على عام مطلو وفضلت الاجارة بجميع انواعها

على الجعالة بمعنى انها احسن للمستاجر واحوط لا بمعنى ان ثوابها اكثر اذ الثواب فيما علمت ص
ويحج على ما فيهم وجنسا او وقرد ينة ومشوش يعني ان الاجير المضمار او البلاغ يجب عليه ان

يحج على ما فيهم من حال الفوصي مركوب محمل ومفتب وجمال وغيرها واذا وفى الاجير بما اخذه دينة
فقد جنا على انمال او الحكم انه يمشي بقوله ومشوا عكما الخ والحكم ويحتمل ان يعكف على وقرد اي جنا ان

وقرد ينة وجنا ان مشوا وبعبارة اخرى جنا بالنور وهكورضا منا لله ونسخة جنا بالباء فاسدة
لان نقد لا يلزمه ذلك ومشوا معكوفا على وقرد اي او وقرد ينة ومشوا فقد جنا فصوابه ان الموضوع المسئلة

ان ليس للحكم خلافا للشارح ومشيد لا يسقط الكلب عنه لان نقد على خلاف غرض المتبايعين لان المؤلف قال والحج
على ما فيهم فيحج في عام اخر او يرد الخ ص والبلاغ اعكما ما ينبغش يعني ان اجازة

البلاغ سواء ان يعكفوا المستاجر بكسر الجيم فذرا من انمال اللاجير فيعفو عنه على نفسه نقدا بالواو اياما واذا
رجع رد ما فضل من النبعة وبيع الثياب ايضا التي اشتراها من اجرة وهذا معنى قوله ص بذرا

وعفو الخ ش وهما منصوبان على الظرفية وتكون تلك النبعة بالخ في قليل يوسع كثيرا او ما يغتفر قليلا
بل يبقى الى فراقا واليه اشار بقوله ص بالخ ش وهو ضد الكثير يقال فذ او لاح فذا اي قح وقا

والخ في ايظا الاسم من الاغتراف والخ ع في الناس ص وفي هذرم وودية لم يتعمد موجبهما ش
عكفه على مقدر ومعمول الشرط مقدر اي وان لم يكفه ما اخذ رجع بما انفقه فيما يحتاج اليه وفي هذرم

وودية لم يتعمد موجبهما اي سيئهما وتغير الشرط لا بد منه فان هذا ليس من اجزاء اجازة البلاغ بل هي

(عدلا)

يجب عفد الاجارة اذا لم يعين الموجر العمام للاجير

تتميمة

الجعالة

يجب على الاجير ان يحج على ما فيهم من حال المؤنة

اذا وفى له الاجير وينة بالاجرة فقد جنا على انمال

اجازة البلاغ

اذا رجع رد ما فضل من النبعة وغيرها

اذا لم يكفه ما اخذ رجع بما انفقه

احكاما ما ينعقد بدءا او عودا بالنفل وقد يسهم جعله تحكما على مقدر متعلق بقوله ينعقد اي احكاما ما ينعقد على نفسه وفي قدر وقدره لم يتعمد موجبهما لما ذكره الشارح انه يقتضي ان من جملة مسمى البلاغ ما يقع بعد البعدية والامر بالشيء المذكور وليس كذلك وهو مفهوم قوله لم يتعمد موجبهما اي لم يعلمهما اختيارا بل وعلمهما ناسيا او فرضه انه لو تعمد موجبهما بان علمهما مختارا لانعقد حجه بذلك الحص ورجح عليه بالشرح ش يعني ان اجارة البلاغ هي احكام ما ينعقد الاجير في ذمته بالامر الذي التزمه وفيه ايماء منه بالنفل وقوله نفوذا اجير غير النفل وفائدة رجح عليه بما اذا تعلق بالنفل وافراد ما بالشرح وما لا يليق بحاله ما يليق بحال الفروض واستتم او فرخ ش الضمير في استتم راجع لاجير البلاغ والمعنى ان اجير البلاغ اذا فرغت نفقته قبل الاحرام او بعده وسواء كان الفراغ معينا او لا فانه يستتم على ما هو عليه ان تمادى حج وترجع بما انفقه من عنده على من استاجره لا على المرجع لانه متبرع كما اجاز الضمان ان اوصى بالبلاغ فيعطى بقية ثلثه ص أو احرم وهم فرش اي او احرم اجير البلاغ وهم فرض او ضرورة او فاته فحصر حتى فاته الحج ورجع ولا نفقة له في هذه الاحوال الثلاثة وتسقط اجرته على مستاجره وفهم من كلام المؤلف انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج رجع وله النفقة في اقامته مريضا ورجوعه به هذا هو المعتمد كما نقل ابو الحسن ص وان ضاعت فبله وجع ش اي وان ضاعت النفقة قبل الاحرام وجع او لم يكن بينهم شرط ولا عمل به ولا عمل عليه والفعول قوله بيمينه الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء ادعى ذلك في مكانه او بعد رجوعه وليس على الورثة ان يحجوا عنه اذا كان في الثلث فضلة اي حيث لم يوص بالبلاغ قاله ابن القاسم قال تمادى بعد الشرط عليه نفقته في ذهابه ورجوعه او موضع التلف وعلى المستاجر من موضع الضياع كانه اوعد فيه رواه ابن القاسم ابن يونس وهو احسن اشهب اذا تكون اجارة على ان ينفقه من الثلث فهو جعي بافيه ص وان فنفقته على اجيره ش اي وان ضاع النفقة بعد احرامه بان حمل الضياع لنفقة اجير البلاغ بعد احرامه بالحج او الفراغ مطلقا فانه يتمادى على احرامه اذا الحج لازم بعضو ونفقته في تمادية ورجوعه على الذي استاجره لانه مرفق في حق اجارة الضمان ولو كان للميت مال على مذهب المدونة واذا ضاعت قبل احرام وتيسر له الضياع بعد فمنزلة ما اذا ضاعت بعد وبهذا علم ان الفراغ ليس كالضياع لان الفراغ مدخول عليه واشار بقوله ص إلا أن يوص بالبلاغ فجعل بقية ثلثه ولو قسم ش اي ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه بعد البلاغ فان النفقة تكون في بقية الثلث ان لم يقسم بل ولو قسم على المشهور ص واجزا ان فرق على عام الشرط ش يعني لو اشترط المستاجر بكسر الجيم على الاجير ان يحج عنه في عام يعينه فحج عنه في عام قبله الى العام فانه يجزئ على المستاجر بكسر الجيم

ز الشروع على اجير البلاغ بالحج ابتداء يعد الشروع

ز اذا امر من ينفق على اجير البلاغ فانه يستمر على عمله

ز اذا فات اجير البلاغ الحج بعد احرامه او فسد فهل يتم ويرجع او يرجع محله

ز اذا ضاعت النفقة قبل الاحرام

ز اذا ضاعت بعد الاحرام وتمادى

ز اذا ضاعت بعد الاحرام

ز اذا ضاعت قبل الاحرام وتيسر الضياع بعده

ز اذا قدم من يحج عن الميت على عام الشرط فحج

تعجيلا ويجب رده على افتضائه مع انه لا فائدة في تعيين الموسم لجواز التوسعة عليه في زمن بعد ما استوجب عليه فتأخير حوله قلت كم ويتجه ان شاء وكلام المولف لا جزاء ولو كان العام الذي عينه له فيه غرض ككون رفقته بالجمعة فسار فيل لا شك ان البعض الذي يسقط عمر حج عنه بما معنى لجزاء عن الميت فسلنا معنى لبراءة ذمة الآمر مما التزمه ليستحق الاجرة ص أو تزاحم الزيارة ورجع بعضهم ش يعني ان الحج على الفور اذا تزاحم الزيارة اي زيارة النبي عليه السلام او نحوه من المشتركين عليه بعد الحج اي او المعتادين وان استأجر رجل على الحج بعضهم من اجرة ويصنع به ما شاء فقوله ورجع اي بمقدار للحكم اي والحكم انه يرجع بعضهم اي الزيارة ومثلها العمر

ص أو خالف الا اذا الغير له إن لم يشترط الميت والا فلا ش عطف على قوله فدم اي ان تواطئوا اذا شارط على الحج عن الميت فخالف الحج عن الميت فارنا او متمتعا فان الحج يجزئ عن الميت بالمشترط وان كان المشترط ان يفرد على الحج عن الميت فقرن او تمتع فان الحج يجزئ عن الميت ابو عبد السلام وتبعه ابن عبد السلام وتبعهما ابن عرفة ان خالف في القران والتمتع العام المعين وغيره وان خالف فتمتع اجزأ ان لم يعين العام وانما الخلاف في التمتع والقران عن الافراد حيث لم يشترط الميت لا شيء لهم على الافراد وانما لم يجزئ حيث اشترط الميت لانه انما يشترط لتعلق غرضه به فجعل غيره كجعل غير ما وقع عليه العقد ص كتمتع بقران وعكسه او هما بافراد ش اي وكذا لو حج عن الميت الذي اشترط على الاجير ان يحج عنه متمتعا فخالف وحج قارنا لان القران خير من التمتع المعقود عليه وكذا لو اشترط عليه القران فخالف وحج متمتعا لان التمتع دون القران المعقود عليه وكذا لو اشترط عليه ان يحج متمتعا او قارنا فخالف الاجير وحج مفردا لان الافراد خير من التمتع والقران المعقود عليه وسواء كان المشترط لذلك هو الميت او الوصي او المشبه في قوله وكذا لو حج بمجموع الشهر ليشبه به المسائل المذكورة بعد فيقال لا شك اي اذا عندنا افضل من التمتع والقران فلم لم يجز عنهم قلت لان الاجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولا ينظر لكونه مفضولا بالنسبة لغيره او كما لو استوجر على العمرة فأتى بالحج لم يجز ص أو ميقاتا اشترك ش معمول المصدر محذوف معطوف على تمتع اي او كخالفه ميقاتا اشترك وهي ضعف كان المصدر لا يعمل محذوفا اي اذا اشترك عليه احرام من ميقات فخالف باحرم من ميقات اخر او تجاوز الميقات المشترك حلالا ثم احرم بعد وانه لا يجزيه واما اذا احرم قبله فانه يجزيه كما قاله ابن رشد وانه يجزيه اذا لم يجاوز العام معينا وفات زمن الحال او راجع واحرم منه ومثل الشهر ما اذا تغير حاله من الاصلاح الى المستهتر بعض ص وفسخت ان عين العام ش اي اذا فات بعد احرام الاجير بالمسابل السابقة فان الاجارة تنفسخ بشرط ان يكون العام معينا وقوله ص أو مدع ش معطوف على مقدر اي اذا حصلت المخالفة او مدع اي الحج بالميقات يأتي به لهم حرا او غيره

سؤال وجوابه

اذا اشترط الاجير الزيارة ورجع بعضهم من الاجرة

الكلام مخالفة الاجير

اذا خالف الاجير واشترط الميت عليه الافراد فقرن او تمتع

اذا خالف الاجير وشرط عليه التمتع فقرن او افرد

اذا خالف القران وحج متمتعا

سؤال وجوابه

اذا خالف الميقات شرطهم

مثل الشهر ما اذا تغير حاله من الاصلاح

حكم المخالفة في المسابل السابقة فسخ الاجارة ان كان العام معينا

فإن أتى بجار تبعه ويحتمل أن يكون فاعل تعدم ضمير أجير أي وتعدم الأجير بموت أو كبر أو جنون وعلى كل حال فإن في بأو كانتا مسألتين وبالواو مسألة واحدة وفي بعض النسخ وتخرم أي وإذا فسخت الجارة تخرم أمثال الذي أخذ ص كغير له وفرش الضمير في غيري جمع للعام المغير والمغتسل المستأجر بكسر الجيم إذا اشترك على أجير إفراد عام غير معين مخالفا لأجير آخر فإن فارنا فالجارة تتبعه لا تيانه بغير ما اشترك عليه وإما لو اشترك على أجير الغير أو مكملا أو اشترك عليه الميت لم يلزم إذا مخالفة وتمتع فإنه يأتي بما اشترك عليه في عام آخر وهو تتبعه وإليه أشار بقوله ص وإعادة أو تمتع ش وأشار بقوله ص أو مع وجد لتبعيد ش لقول اللخمي إذا أخر الحج أجير عن الميت ثم وجد لتبعيد لم يجز عن واحد منهما أشهر ولا يستحق أجرة وسواء كان العام معينا أم لا ولا يعد الحج كعدم أمر شرك عليه في إفراد أو التمتع فغير شامل أو قوله كغيره وفرش أو مع وجد لتبعيد وأعاد أو تمتع ش وتبعه بقوله أو خالف إذا الغير إلخ والكلام سواء في عدم الإجزاء وعدمه وهنا في التبعيد وعدمه إن جهل فلنا بالإجزاء فلا يسأل عنه وجب فلنا بعدم الإجزاء فيسأل عن عين العام وعدم أمره وسخت في جميع الصور التي يجب أن يعين العام ص وهل تتبعيد إن أعتم لتبعيد في المعين أو لا أن يجمع الميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان ش يعني أن المستأجر بكسر الجيم إذا اشترك على أجير أن يحج عنه في عام معين فأعتم الأجير عن تبعيد من الميقات وحج عن الميت من مكة أو من الميقات فهل تتبعيد الأجارة أو لا تتبعيد لأنه بالخيار عن تبعيد على أن رجوعه ليس لتبعيد أو تتبعيد إلا أن يجمع الميقات فيحرم عن الميت فلا تتبعيد حينئذ وذا الحاصل يحج عنه في ذا الطائف ويلملم في البقاء في قوله فيجزيه للتعليل لما فرزناه وقال التأويلان إنما هما منصوصان في غير المعين لا كون الإجزاء وعدمه فيه معلوم لعام قابل وأما التبعيد فلا سبيل إليه فوقوا واحدا فاحدا التأويلين يقول إن جمع الميقات فيحرم منه والآخر يقول يحرم من محله أي في القابل وأما التأويلان في المعين فإنما هما مخرجان على التأويلين في غير المعين محل قال يحرم من محله في غير المعين يقول إن جمع الميقات في المعين وقال لا يجمع الميقات يقول بالتبعيد وهذا كلام المؤلف أو التأويلين منصوصان في المعين وليس كذا بل كلاهما ينبغي أن يذكرا في الداخل والخارج جميعا انظر ص ومنع استنابة صحيح في فرض يعني أن المتمتع الصحيح البدن المستكمل للحج لا يجوز له أن يأذن لأجير ويستنيبه في أن يحج عنه حجة الإسلام فقوله استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله والفعل ويتبع الاستنابة والنيابة أو النيابة وفوض الحج عن المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومفعول الاستنابة جواز الفعل من الغير فقد يريد بالغير المستنيب وأهل عياض منع أن يكون صحيحا وقد رجح ابن عرفة بأنه لا يكون صحيحا وكان أولى أن يقول ولا يمنع استنابة صحيح في فرض ص وإن أمر بإذكار غير صحيح في فرض أو

كان وجه نقل الزمخ كله ولو صحيحا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم نبه على الكراسة قوله ص كبذ مستكيع به عن غيره ش اي يكره للمستكيع ان يحرم بالحج عن غيره قبل ان يفعله هو اي بغير اجرة بدليل قوله ص وإجارة نفسه ش أي وكره اجارة نفسه في عمل الله وهو اعم مما قبله كان مستكيعا او غيره لقول ابن القاسم لا يؤاجر الرجل نفسه في عمل الخير والحسنى وسئل مالك ابن الحبان يؤاجر ان يعمل عملا لله بالاجرة ومن ذا الذي لم يبلغنا ان احدا منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن فيه والشائع جوازه وكأنه رأى ان الحامل على التعاون وعلى الحاجة وعلى كل الفعل يلزم او وقعت اجارة للخلاف وانهم جوازه للعاجز وهو كذلك والحق وكلام المؤلف يعني على القول بان الحج على التراخي وانه احرم ص ونفذت الوصية به من الثلث ش يعني ان مراد من اوصى ان يحج عنه فاوصيته تنفذ من الثلث وان كانت فلم وهو مذهب المدونة مرورة او غيره والتحمير في به للحج المدلول عليه بما ينفذ به ما نصه لا تنفذ بالممنوع ص وحج عنه حجتان او وسع وقال يحج به لا منه ش يعني ان مراد من اوصى ان يحج عنه بحج ثلث او غير فالاول حجتان هذا غير فانه يحج بذلك الحج متعددا حتى يستوعب جميع الثلث ان كان ذلك المال الثلث يحتمل حجا متعددا واما الثاني فالحجوا عني من ثلثي فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عليها لان من للتبعيض ص والا فمبهما اثاث اي وان لم يسم الثلث او المال حجا او قال منه الخ المسمى واحدا او فمع ثمانية بما فوقها او قال منه ووسع ان يزيد قال العلامي والبناء في يحج مبهما اثاث ص كوجود له بالفعل او تطوع غير وهل الا ان يقول احجوا عني بكذا الحج تأويلان ش تشبيه في رجوع البناء في مبهما اثاث اذا اسمى الموصى قدرا فوجد من يحج عنه بأقل منه سواء عين الشخص ام لا او قال احجوا عني بثلث حجة واحدة باجهوا بدونه فانه يرجع البناء في مبهما اثاث وكذا الذي رجح المال في مبهما اثاث فيما اذا تطوع عنه احد وسلم رجوع البناء في الاول والجميع في الثاني في مبهما اثاث مكملا فلا سواء قال احجوا عني حجة او يحج عني رجل او فلان او يحج عني بكذا او احجوا عني بكذا وهو كمال المدونة او هو مغير مما اذا قال يحج عني بكذا حجة واما ان قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة فانه يحج عنه به حتى يبقى تأويلان ص وذو مع المسمى وان زاد على اجرة مثله ش فهم احدهما وله اي الموصى اذا اسمى قدرا معلوما وقال اذهبوا بهذا يحج به عني وفلان غير وارث بالعمل الموصى فان زاد الذي دفع للموصى له يحج به عنه ولو كان زائدا على المسمى يزيد على اجرة المثل الذي الحاصل المعين اذا فهم من حال الموصي احدهما اذ الفرض للموصى له وكان ذلك الموصي ممن لا يرضى بالفاضل وزاد البناء في يرجع مبهما اثاث والتحمير في اجرته عامل متأخر على متأخر لعكس ورتبة قبل قال وذو مع المسمى معين ش وان زاد على اجرته لسلم من هذا ص وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم يصرف او جر للصرورة وفقه ش تقدم انه اذا عين شخصا غير وارث للحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له بتمامه

وتكلم منا على ما لذا غير ايضا شخصا غير وارث ليحج عنه ابدا انه لم يسلم له فرضا معلوما جاز ويضم باجرة
مثله قلا كلام وان لم يحج عنه لانه دين عليه مثل ثلثه اوكل او الثلث يحمل ذا الى جاز ويضم وان مات به قليلا
ان يضم ثم بعد ان بصير جمع ميراثا وهذا ان كان الحج غير مفروض وان كان مفروضا او جر غيره والمفروض مولم يحج
ويطلق على من لم يحج ولا نسلما فرض آدم ابيه ولم ينعقد سلما واحترز بقوله غير وارث مما لذا غير وارثا
فانه يجوز ان يستأجر مثله شيئا كما مر واحترز بقوله ولم يسلم ما لذا سلم له فرضا معلوما فانه لا يجوز ان
يستأجر عليه شيئا جاز ويضم به قلا كلام وجاز ويضم بدونه وجمع الباقي في ميراثا وقوله ص غير عبد وصبي
وان لم ش نحو كل الحج حاج عن مفروض ليسر خاصا بالمفروض قبله وانما كان الحج مفروضا
بل يستأجر له العبد والصبي بخلاف غيره لانه لما كان الحج واجبا عليه استوجر له من يجانب بالوجوب
لتنزل الجميع منزلة حج المفروض ولو بالجملة كالمرأة بخلاف غيره ص ولم يضم وجاز دفع لهما
فجتهدا ش يعني ان الوصي اذا دفع المال اجارة للعبد او للصبي كما نا بلوغ الصبي وحرية العبد
فجائز عن الحج وان لم يجد او تلف المال ثم علم انهما على خلاف ذلك فانه لا يضمن شيئا من ذلك المال لانه
اجتهد حذر اجتهاده والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبي وان لم يتلف المال
لم يرجع منهما واذا فعلنا بعدم الضمان للوصي جاز للعبد يضمن ان غر ويكون جنايته في رقبته ص وان لم
يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه ابدا او يمنع جميعا ش صورة انه
سمى قدرا من المال وقال احجوا عني به فلم يوجد من يحج عنه به من بلده الذي او صى منه فانه يستأجر له من
مكان ممكن وخلاف ذلك اذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه منه جاز سماه اما وقال احجوا عني بهذا القدر
من المكان البعيد فلم يوجد من يحج عنه منه فالمشهور انه يستأجر من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن
القاسم وكما يجمع ميراثا ابدا او يمنع جميعا كذا او فرقه جميعا ان اتفاقا ص ولزوم
الحج بنفسه ش اي ولزوم الحج بنفسه ولا يجوز له استيجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه فقوله
بنفسه تؤكيد للضمير في لزومه ولا بد ولم ان تكون الباء للاستعانة اي ولزومه الحج مستعينا بنفسه لا زائدة
كقوله لحجاء زيد بنفسه ص لا بالاشهاد ان نحو ش اي انه لا يلزمه او يشهد عند
الاحرام انه احرم عن فلان ويقبل قوله بلا يمين ان يكون الحج في الاشهاد فلا بد منه وكلام المؤلف
هذا حيث كان وقع له الاجرة واما ان لم يقع له اجرة فانه يلزمه الاشهاد ولا يقبل قوله وكلام كل سند بغير يمين ان نحو ش
اي ان نحو الحج في الاشهاد كما يدل عليه اول الكلام سند ص وقام
وارثه مقامه بيمين ما لم يأخذ في حجة ش اي قام وارث الاجير مقامه في قول المؤلف ولزومه بنفسه هذا
القدر لم يأخذ في حجة اي مضمونة في ذمته الاجير واستشكل قيام الوارث مقامه بان الفائدة او تلف
ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الاجارة وكالشلل ان الاجير يستوفي منه واجيب بان المنفعة هي

نعم لو لم يقع ورثة

ما فيشترك فيه كل الجيش حاج عن مفروض

اذا دفع الوصي المال للعبد او الصبي فجعلا يتجران به كانا حرين العبد ويبلغ الصبي

نعم

اذا سمى قدرا فلم يوجد من يحج عنه به من بلده

نعم

نعم ان لم يعين البلد

يفيد

فيقام وارث الاجير غير المعين مقام مورثه

لزمه وجوابه

التواب وسموكا يستوفي من الأجير بل يسقط بموته ص ولا يسقط فرض حج عنه ش يعني
أن الحج الفرض لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان ذلك الغير المحجوج عنه حيا أو ميتا لأن الحج
لا يقبل النيابة على المذهب وقال ابن وهب يسقط بحج الأجير مع أنه بالنية بمعنى وارد على قوله عليه السلام
إنما الأعمال بالنيات ص وله أجر النفقة والرعاء ش يعني أن المحجوج عنه إنما له أجر
النفقة إذا تولى هو عمل الأجير وتسهيل اللوازم أو كان هو المكتري للأجير بشيء من ماله وأما إن تطوع غير من عنه
بالحج فله أجر الرعاء وثوابه عن اشكال التنسيكي بأن الثواب كيف يجامع الأجر وبأن بينهما جهتين
جهة معاوضة وجهة نفقة قال الزاهد من حيث العقد والأجر من حيث النفقة لا ينتفع الأجير بما
دون ما يشبع المستأجر منه إما معرفة أو هبة ولما شارك العمرة الحج في أركان ثلاثة أتى بالضمير
فيهما مثنى للاحتراز فقال فيهما يأتي ثم الطواف لهما سبعا ثم قال اسعوا وذكر هنا الركن الأول فقال
ص وركنها الإحرام ش أي وركن الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله في فرض الحج وسنة
العمرة الإحرام ثم ذكر الركن الرابع المختص بالحج بقوله والحج حضور جزء عرفة الخ والإحرام لغة
قصد وشرعا إذا دخل الحرم أو إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة أو الصلوة وشرعا عرفه المؤلف بمناسكه
بأنه الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به أو فعل كالتوجه على الفور أو بعده بلا
عروة مع شرط حجه شرع هنا الكبير ص ووقته للحج شوال كإخرته في الحجة ش أي وقت
الإحرام للحج الذي إذا تقدم عليه كان مكروها مع ذا أو فاسدا شوال ويمتد من دخول ليلة
الحجة على المشهور فالبعض ويمكروا ويكره هذا إذا وجد مع ذا الله مسامحة بن والمعقود بيان الوقت
الذي يستدام فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه وليسره والحجة بكماله وقتا للإحرام بالحج بل بعضه
والذي بالحجة إنما هو أشهر الحج لا وقت ابتداء إحرامه فإنه ينتهي بطلوع الفجر من ليلة النحر وانظر الكلام
على هذا في هنا الكبير ثم إن أفضل لأهل مكة إحرامهم من أول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية وهو
قول لمالك أيضا ونحوه للشافعي ص وكره قبله ش يعني أنه يكره الإحرام بالحج مثلا في رمضان أو قبله
جاز وجعل بإزاء هو قبل أشهر الحج فالمشهور أنه ينعقد كما يكره قبل مكانه أي قبل ميقاته المكاني إذا للحج
والعمرة وينعقد إليه أشار بقوله ص كمكانه ش جار فيما بين الإحرام قبل أشهر
الحج مع أنه لا وقت للحج لقوله تعالى الحج أشهر معلومات والصلاة لا يصح الإحرام بها ولا تنعقد قبل دخول
وقتها والجواب أن الإحرام للحج لا يلزم اتصاله بأفعال الحج بخلاف الإحرام بالصلاة فيجب اتصاله
بأفعالها لأنه لو أحرم قبل وقتها وشرع فيها فقد يفعل قبل وقتها بخلاف الحج ص وفي رابع تردد
ش أي وفي كراهة الإحرام من رابع كما عند ابن سيد أبي عبد الله بن الحاج لقوله في مدخله ويحذر مما يفعله الناس
من الإحرام من رابع وهو قبل الجمعة وينتدب من الحج بفعل مكروه الخ وفي جواز لأنه من أعمال الجمعة ومتصل بها

لا يسقط فرض الحج على من حج عنه

جواب عن اشكال التنسيكي

الأول من أركان الإحرام

الإحرام لغة وشرعا

وقت الإحرام والتحلل منه للحج شوال الخ

منافاة هذا لكلام المصنف

الإحرام قبل أشهر الحج

حكمه

جوابه

وقوله ص وصح ش أي هنا ورفع الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني فانه يصح لكن الصحة معلومة
من كونه مكروها وانما صح بما تبعا لغيره ص وللعمرة أبدا ش اي ووقت الاحرام للعمرة مفرده
ابدا اي مدة عمره وقت من السنة ولو في اشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويحرم هو بعمل العمرة والتلبس
في الوقوف بعرفة لام يحرم بعمرة يخاف عنه بلا اثم كالانصاري وهبار بن الاسود لما فاتهما عليه يوم النحر
وقد قالا انما الحج افعال الاول فاحلته وتحللا الثاني في العمرة أن يتحللا من احرامهما بالحج ويقضيا له فابا
ويمتد بأيام العمرة كلها وكرهه ابو حنيفة العمر يوم عرفة وايام منى كلها ومن عمر في السنة كلها للعمرة
الا خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وافقه ابو يوسف على غير يوم عرفة فالسنة
وان صح هذا الحديث يحمل على الحرم بالحج كما اشار اليه بقوله ص إلا الحرم بالحج ش مفرده او
قارنا فيمنع ويفسد احرامه بالعمر ص لتحلله ش من جميع افعاله اي مع بقيه منها من طواف
وسعي وهديه ان منى من اجل ايامه وفي بعض النسخ لتحلله بالتثنية وهو احد الطوافين والسعي
لان العمرة والرمي كلاهما بعض العبادة الذي هو التحلل الاصغر وبالاحد الذي هو الاكبر فقط كما هو المتبادر
من اطلاق التحلل سواء اخره او قدمه فهو مخالف للمنصوص ثم لا مفهوم لقوله بحج فان المحرم بعمرة
بلا حج ثم احرم بالحج بعد تحلله منها اذا لم تدخل العمرة على الحج كما يأتي ص وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ش اي التحلل المشترك بين الحج والعمرة ومنها جميع انواع الطواف الاضافة
فالاحرام بالعمرة قبل فعل شيء منها ممنوع ولا ينعقد ويلزمه قضاؤها واحرامه بعد الفراغ منها
وقبل غروب الشمس من اخر ايام الرمي مكروه وسواء كان قد تعجل في يومين او لم يتعجل وتنعقد سنة
الا انه يمنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج محمد فان فعل فاخر ايام الرمي قبل غروب الشمس
وقد كان تعجل او لم يتعجل وقد رمى في يومه جاز احرامه يلزمه ولا دم عليه حتى تغيب الشمس واحلاله
قبل ان الحلاق بالحلق يريده يطوف حتى تغيب الشمس انظر هو قال او يمضي بعد الحلاق احلاله افسد عمرته
وليقضها بعد تمامها وعمرته فالجاني كالناسي فالبعض شيوخنا من اهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى
تغيب الشمس ولا يدخل الحرم كما في قوله الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس
وهذا اقصر الكلام على الميقات الزماني واتم فيه من المكاني بما يشاركه من كراهة الاحرام قبله
للاختصار شرع في المقصود منه وقسمه باعتبار الناسكين فقال ص ومكانه لمكي للتمتع مكة
ش هذا حكمه على وقته اي مكان الاحرام افضل الا وجب للحج مفرد التمتع مكة من اي اهلها
او من حاضريها ممن ليس عليه نفير من الوقت او من منزله بالحرم كاهل منى ومزدلفة بعد مكة وان
واخرج من الحرم او اهل بحلال فان لم يرجع او لم يرجع ميقاته وانما حال ومكانه فيه اشارة الى عدم
وجوب الاحرام من مكة ص وندب للمتمتع بالحج ان يحرم من جوف المسجد

على مذهب المدونة وقال ابن حبيب من بابه وعلى الاول فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في
موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت ص كخروج ذي النفس لميقاته
ش يعني ان من اراد من اهل الآفاق ان يحرم بالحج فانه يستحب له ان يخرج الى ميقاته ليحرم منه حيث
كان في سعة من الوقت وهو المراد بقوله ذي النفس ص ولها وللقران الحل ش الضمير في لها للعمرة
والمعنى ان العمرة يحرم بها المكي والمقيم بمكة من اهل الآفاق يشترط كونه الحل لانه لا بد في كل احرام لا بد
فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي عليه السلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران
لانه لو احرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى العمرة لانه من وجه لغير فيه انما
هو الحج فقط بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه في الحج من
مكة بين الحل والحرم ص والجعرانة اولى ثم التنعيم ش راجع للعمرة واما القران فلا يطلب له
مكان معين من الحل على سبيل الاولوية ولا غيره والمعنى ان المعتمر اذا خرج للحل ليحرم بها منه فان الاولى
ان يحرم من الجعرانة موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم وهي مساجد عائشة فالجعرانة في الفضل
وانما كانت الجعرانة افضل من التنعيم لبعدها من مكة فبينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا وفي اعتماره
صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها
ثلاثمائة نبي ص وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده ش يعني انه اذا احرم للعمرة
من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى
الحل واليه يعود الضمير من قوله بعده وانما كان يعيد ما ذكر لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل
فلو طاف وسعى وحلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق
في عمرته قبل طوافه وسعيه واليه اشار بقوله ص واهدى ان حلق ش وقد تسامح في اطلاق
الهدي على الفدية لان الحلاق لا هدي فيه والفدية فيما يترفه به او يزيل الاذى والحلاق يترفه به وقد
يزيل الاذى ص والآفاقي فلمماته ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ش لما ذكر ان
الميقات المكاني لمن بمكة وما في حكمها في الحج مكة وفي العمرة الحل اشار بهذا الكلام الى ان من اراد الاحرام بحج
او عمرة من اهل الآفاق فميقاته فيهما ما ذكره وان لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها فللحج والعمرة هذه
المواقيت فذو الحليفة لاهل المدينة ومن وراءها وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة
ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر او تسع مراحل منها ومن
المدينة على سبعة او ستة او اربعة اميال وبه مسجد يسمى بمسجد الشجرة وقد خرب وبها بير يسميها
العوام بير علي يزعمون انه قاتل الجن بها وهذه النسبة اليه غير معروفة ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله
الجهلة والجحفة لاهل الشام ومصر واهل المغرب ومن وراءهم من اهل الاندلس وكذا الروم والتكرور

ومن

استحبابه الخروج لمن كان في سعة الى ميقاته

الميقات المكاني في العمرة لمن بمكة خروجه الى الحل

كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
مثل العمرة القران

لا يطلب من القران مكان معين من الحل

قيل انه اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبي

اذا احرم بالعمرة من الحرم فبعد احرامه انعقد

ميقات من اراد الاحرام من اهل الآفاق

ميقات اهل المدينة

ميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب ومن وراءهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وسر بضم الجيم واسكان الغاء المعجمة وبالفاء قرية بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة وسميت بذلك لان السيل اجحفها فال بعضهم ومنذ الايام الاول اشتكى طول الله عليه فلم تسمها بذلك الطوفان وانما اجحفها السيل سنة ثمانين من الهجرة قال الفيروز ابادي اراه هذا اجحاف قبل هذا ويلملم لاهل اليمن والهند وهو بفتح الميمين المشالة التحتية واللام الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال الململم بميمين بدل الياء ابن عبد السلام وهو اهل وبعا اربع مراحل من مكة بين بدر الملايين جبل من جبال تهامة عظيم من جبلين من مكة وقيل من جبال اليمن وقيل من جبال الحجاز ويقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقاء مكة عظيم من جبلين منها قالوا وهو ميقات اهل المواقيت لمكة وذات عرق لاهل العراق وقديد وفارس وخراسان والمشرق وما وراءهم وهو بكسر العين قرية خربة على مرحلتين من مكة يقال الزبناء هاهنا تحول الرجبة مكة فيتم من الطريقة القديمة عن الشام وعن مصر من عمل ما تنا المغارب القديمة ص ومسكوده ونماش يعني ان مر ومسكوده بين مكة والمواقيت فميقاته منزله وان اجعل ان يحرم من دويرة اهله بعد لمكة من دارة او المسجد وتاخيره اخرامه منه كتاخير الميقات يلزم الدم كما ياتي ومسكون بالتنوين ودونما صفة له مبني على الفتح في محل رفع لانه خبر مبتدا غير متصرف بلا اضافة وقوله دونما اي لجهة مكة بان يكون الميقات خلف مسكنه لا الرجبة الذاهبة الى مكة ص وحيث حاذى واحدا او مرش مذهب النواوي ومعطوف على المبتدا وهو وحيث ومن قوله ان اجعل والخليفة وهذا بناء على انه كاخ في متمتع كما في قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته فانما مفعول وقوله حاذى اي سامت والمعنى ان مكان الاحرام اذ والمكان الذي حاذى ميقاته واحدا من هذه المواقيت او مر به ولا يلزمه ان يذهب الى الميقات الا ان يكون منزله دونه منه جلا ولم يات الميقات فيحرم منه ص ولو بمخ مش يعني او مر سامت به البتة فانه يحرم اذا حاذى الميقات ولا يؤخر الى البئر وكذا هي سواء كان يخ الغلز او بخ عيرا بعمل كما هو المذهب خلافا لتبعيل سند ولما اوجب الجمهور الاحرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن واستثنى اهل المذهب من ميقاته المجحفة يمر بذي الحليفة فلا يجب احرامه منها المرور على ميقاته بعد اشارة الى ذلك بقوله ص الا كمحرم يمر بذي الحليفة مش يعني انه اذا كان ميقاته بين يديه كالشامي والمصري فانه اذا مر بذي الحليفة فالافضل ان يحرم منه بئر النبي عليه السلام احرم منه ويجوز له ان يؤخر احرامه الى ميقاته الذي هو الجحفة واليه اشار بقوله ص فموا ولي مش وبعبارة اخرى وانما اختص المصري والشامي بذي الحليفة ان يحرما من ميقاته او محاذيه وليس لهما اذا لم يمرا على ميقاته ولا على محاذيه فانه يجب عليه احرام من الحليفة كما يجب احرام اهل نجد والعراق واليمن وسائر اهل البلدان سوى المصري والشامي اذا مر بالحليفة ان يحرم منها اذ لا يتعدى ميقاتا لهم ص

ميقات اهل اليمن والهند

ميقات اهل نجد

ميقات اهل العراق وفارس وخراسان

ميقات من سكن دون مكة والمواقيت

تاخير الاحرام من دويرة اهله كتاخير الميقات

اذا مر بواحد من المواقيت احرم منه

او اراد الجاوز بعض مسافة بينهما او اقل او اكثر

حكم من مر بميقاته

حكم من مر بالحليفة والجحفة

حكم من مر بالحليفة ولم يحرم منه

اذا مر بالجحفة ولم يحرم منها وجاوزها ولا ميقات بينهما وجب عليه الاحرام من الحليفة

واستحباب الاحرام من اول الميقات

واستحباب ازالة الشعث

واستحباب التطيب بالاجماع على الاحرام

افضل الاحرام بالميقات

اذا اجاوز الميقات غير محرم يريد مكة

اذا اراد مكة ومر على الاحياء بالحج او ممن لا يبيع منه

محل التلبية

الاشياء المحللة للمحرم

وإن تحيض ونحوها ونفعه ش مبالغة في قوله فمضوا ولم يرجع واحترام المسجد وتنظيفه من الخليقة أو نحوها من التلطيخ وإزالة حيض أو نفاس ونحوهما عند الوصول إلى الجحفة ولا تؤخر رجاء أن تغتسل إلا لخوف احترام عند الخليفة أفضل إحرامها قائما ثم تقعد إن طال عليها أيام قبل الجحفة فلا يبعد غسلها بعد تقديم إحرامها من الميقات عليه السلام ص كإحرامه أول ش يعني أنه يندب تجديد الإحرام من الميقات أن يحرم من أول ميقاته وما يوجد بعده كالمدينة للشام أولى وكذا لو أحرم أفضل ثم جدد الإحرام ولها أو أحرام إذا أزال الشعث كتقليم ظفر وحلق شعر مأذون فيه وإنما هذا إشارة بقوله ص وإزالة شعثه ش أي مما عدا الرأس فإزالته أفضل بقاء شعثه إلى الحج أفضل تفث ويلبد بضم أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض ويغلب وبابه والشعث الدرن والوسخ والنفث ص وتطيب للفعل به ش أي بالإحرام أي والأفضل تطيب اللبث بالإحرام ما يحرم به وإلا فيستحب على إثر كل إحرام للصلاة كما تقدم ولبثه واسع لا كراهة فيه والأفضل تطيب اللبث به أيضا ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به من وجوب الإحرام وعدمه إذا أراد بعد أقسام لأن المار بالميقات إما أن يكون مريدا لمكة أو لا وإلى الأول أشار بقوله أما أو يريدها أو لا وعلى الثاني حال وإما أن يكون مخالفا بالحج أو لا وهو قريب لم يشبه به أشار إلى الأول بقوله ص وإما مريد أو يريد مكة أو كعبة فلا إحرام عليه وإن أحرم ش يعني أن من مر بالميقات غير مريد مكة بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى أي وهو ممن يلزمه الإحرام إذا أراد دخولها أو أراد مسافرا أنه ممن لا يخالف بالحج أو ممن لا يبيع منه كعبد وحاربة وصبي ومجنون ومحرم عليه وكافر فلا إحرام عليه في هذه الوجوه كلها ولا دم مجاوزة الميقات حلالا إلا أن أحرم وأحرم منهم بمرض أو نحوه جاز المجاوزة حلالا بأن يريد الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات أو أذن للعبد والصبي أو أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر ثم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم ومفهوم كلام المؤلف أن من أراد دخول مكة ممن يلزمه الإحرام وتركه فإن عليه الدم وأن لم يقصد النسك وكلام ابن عرفة ما يعيده إلى قوله أو كعبد فالمذكور محذوف مجازي العامل وما بعد مجرور لذا أيضا أو كان كعبد وهو معطوف على محذوف ما ذكر وقوله فلا إحرام عليه جواب إن وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية وعليه فيختلف وجه المبتدأ وهو قوله وإنما مر به ما هو وقوله ولا دم عليه عطف على عليه وقوله وإن أحرم مبالغة في ولا دم كما هو كلامه ص والمعروف المستكمل بناء وبلا ش هذا راجع للمبالغ عليه فمحل الخلاف فيمن أحرم بعد الميقات وقد كان حال مروره غير مخالف لعدم إرادته دخول مكة وهو مريد مستكمل وإن تبعض واحد فمن هذا فلا دم عليه فكعبد على ما العبد الخ والتأويل بعدم لزوم الدم نظرا لحال المرور والتأويل الثاني بأن اللزوم نظرا لما آل إليه بإحرامه طارئ من إرادة الدخول حال المرور بأنه تغير بيقين كان مريدا لدخول مكة أو استصحاب حال المرور بالميقات ص ومن يريدها أو تردد أو عكسه لما يأتي فكذا الخ ش هذا مفهوم قوله سابقا ولم يرد مكة وإنما أتى به مع

انه مفهوم شرط كما ذهب اليه تعميما والمعنى ان من تردد الى مكة كالمتسبب بالعوائد والطعام والحطب او عادة مكة من فرض بعد ان خرج منها لغير ارادة العود كالمقيم عادة عن السفر او لغير ارادة العود ورجع من مكان في بيته ولم يقم فيه كثيرا فانه لا احرام عليه ولا دم وان احرم ومعنى لا يخالف قاعدة كل اللهمي مرتين استحبابا الاحرام المتعدد ان اراد ذلك اما الذي كالمقيم يريد عادة انه لا احرام عليه ولا دم وان احرم وانما هو بمنزلة الغرض في التشبيه واشارة قوله في البيتين قبلها الا لمن ورد المستقيم تأويلا ويرتفع على نفل بتقدير الا كان لا يلزم تأويل ابن شبلون كما قدمناه ان وجب الدم على المتمتع ورد الذي لم يرد هذا فاحرى الذي يريد عادة فقوله او عادة مثال لا لازم اي كالمقيم عادة كبشة ونحوها اي وعاد عن قرب واما ان عاد لا عادة بل لحاجة ثم رجع قرب السفر فانه كما يدخل مكة بغير احرام لا يحرم اذا رجع بعيد فقوله لا لازم مما ذكر وبان رجع عن قرب فالدم وان لم يعد الغرب من البعد وهذا هو المشار له بقوله هنا الكبير ص وان وجب ان احرام واساء تاركه ولا دم ان لم يعد فشكاش يعني ان لزم بدخول مكة اذا لم يكن من المتردد بين اهلين ولا ممن عرض له ان عاد اليه بان اراد مسافة الحاجة من تجارة او نسك او لا لمنزله بلده فانه اذا دخل بميقات من المواقيت وجب عليه احرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير احرام لانه من خصها بمزيد عليه السلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه فقد اساء ولا دم عليه ان لم يعد وفي قصد نسكا وفي مجاوزته وتخطاه ولو قصد النسك بعد ذهابه الى الجوانب من الحل او من مكة وهو كذا الحكم عند مذهب المدونة فان تعمد فيل بالدم مطلقا وقيل غير ذلك ثم ان قوله واساء تاركه اي اثم ولا يعني عنه قوله وجب لان الوجوب قد يستعمل في التاكد كقوله الوتر واجب والاذان واجب اي متاكد كما ينبغي عمله ويعاقب تاركه فلما كان قوله وجب لا يلزم ان يستعمل فيما يعاقب تاركه بل يستعمل في التاكد رجح به بقوله واساء تاركه اي اثم ص وان رجع وان شاء رجعا ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا والا دم ش هذا مخرج من قوله ان لم يعد نسكا اي واما ان قصد مكة احد النسكين الحج او العمرة ولم يكن متردد او تعذر الميقات جاهلا به او عالما به ولم يحرم منه فانه يلزمه ان يرجع اليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم وان لو شاء رجعا اي فان رجعا ولا دم عليه في وجوه اذا الميقات كما انه لما رجع اليه واحرم منه فكانه احرم منه ابتداء ولو علم او ظن انه لا يجوز له ان يتعدى الميقات بلا احرام ومحل وجوبه ما لم يغلب على ظنه انه اذا رجع يفوته الحج او الرفقة التي لا يجد غيرها ولا اثم من موضعه الذي هو به ولا يرجع وعليه الدم اي المنزي لان محظورات الاحرام تشتاط بالاحذار بالمنزي والفوات والفوت بمعنى واحد فقوله ما لم يخف فوتا مفرد لكن فيه متعلقة رجع اي رجع للميقات ان جاوزه حلالا لا ان عاد بعد ان احرم بنسك او لدخول مكة فانه كمن لم يخف بوجوعه للميقات فوتا ولا اثم من مكانه وعليه هدي ص كرجع بعد احرامه بنسك بوجوب الدم والمعنى ان من جاوز الميقات وهو حلال ثم احرم وانه يلزمه الدم ولا يسقطه عنه رجوعه

ان الميقات لمن تبعه في منعه لان الدم لم يجب بمجاوزة الميقات بانفراده وانما وجب في احرامه بعد الميقات وهو
بد يغتفر على ان التبه واعترض بعض كلام المؤلف بان يقال ان الموجب للدم وحده وانما هو احرامه بعد

اعتراض على المص

الميقات واشار بعضهم لجوابه بان في الكلام حذفا اي كمحرم بعد الميقات ورجع اليه بعد احرامه وانما قال

جواب

المؤلف كراجع بعد احرامه لا بغير الراجع اولى ص ولو افسد كافاق ش مبالغة في
لزوم الدم وصورتها انه جاوز الميقات وهو حلال ثم احرم بالحج ثم افسده بجماع مثلا فانه يلزمه الدم

لا يسقط الدم عن المحرم ولو افسد احرامه

وهو باق على عمل الحج متماد عليه فيلزمه الجبر انه بالدم قاله ابو عمران لانه انما تسبب في افساد العبادة
لزمه التمادي فيها لانها باقية على حالها لم تتعذر فوجب جبران خللها بالدم اما اذا تعدى الميقات ثم
احرم ثم فاته الحج فانه لا يلزمه دم لرجوعه الى عمل عمرة فكانه تعدى الميقات غير مريد الحج ثم احرم

لا دم على من تعدى الميقات ثم احرم ثم فاته الحج

بها بعد انقلاب حجته بعمرة ولم يتسبب في فواته فقد سقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات
وانقلبت لغيرها ولا فائدة في جبرها بعبادة قد عدمت من اصلها اذ لا بد من قضائها على الكمال تنبيه
تكلم المؤلف على سقوط الدم بالتعدي في الفوات بشرطه ولزومه في الفساد ولم يتكلم على الدم في الفوات والفساد
معا لما يأتي في اثناء فصل محرمات الاحرام وفي فصل الحصر ولما قدم ان الاحرام ركن ذكر هنا الشك فيما ينعقد
به فقال ص وانما ينعقد بالنية وان خالفها لفظه ولا دم ش يعني ان الاحرام لا ينعقد

ما ينعقد به الاحرام

الا بالنية مع قول او فعل تعلقا به وان خالف لفظه ما عقد له قلبه فالعبرة بالنية لا باللفظ فلو نوى الحج
مفردا فغلط فتلفظ بالقران او بالتمتع لم يضره ذلك والعبرة بالنية ولا دم عليه لاجزاء الحج الغير حيث
تلفظ بما فيه دم ولو اراد العمرة او القران فتلفظ بالحج فقط فالمعتبر ما نواه وهو العمرة او القران وحينئذ

لو اراد العمرة او القران وتلفظ بالحج فقط

يترتب عليه الدم مقتضاه في القران فقوله مع قول او فعل تعلقا به كما هو الفاعل من تعلقا الضمير
بالالف والضمير في به راجع للاحرام لا للحج ليلا يكون ساكتا عن العمرة كما اشار له الزرقاني فقوله
ص وان بجماع ش مرتبط بقوله وانما ينعقد بالنية لا بقوله ولا دم اي انما ينعقد بالنية وان
مع جماع ويكون فاسدا يجب اتمامه فان قيل ما الفرق بينه وبين الصوم فانهم جعلوا النزع عند

سؤال وجوابه

طلوع الفجر غير مضر فالجواب انه انما كان يمكنه النزع والاحرام بعده لم يمنع له الاحرام معه بخلاف
الصوم ولا يقال الفعل الواقع له فيه اختيار لانا نقول الا ظل بقاء الليل يجوز له ذلك الخ ثم انه يمكن

سؤال وجوابه

الجماع مع قول بان يجامع وهو يلبي او فعل بان يجامع وهو على دابته وهي متوجهة وهو يلبي وبهذا
يندفع اعتراض ابن غازي ان المؤلف بنى كلامه على الطريقة المرجوحة وسمي انعقاد الاحرام بمجرد النية
وحملنا كلام المؤلف انه احرم وهو مجامع احسن من حمل الزرقاني حيث قال احرام او يجامع على الاحرام لا ينعقد
الا بحج ص مع قول او فعل تعلقا به ش اي انما ينعقد بالنية حال الاحرام مع قول كالتلبية

لا تكفي النية بمجردها في انعقاد الاحرام

والتهليل او فعل كالتوجه والتقليد والاشعار والضمير في به راجع للاحرام فقوله مع اي حال من

بالنية

النية اي بلا تجرد ما عند النحوي وابن بشير وابن شاس قالوا وهو المنصوص وقال في منا سكه على المشهور بل كره قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب النفس ان النية كافية في انعقاده وهو كلام المدونة وبعيد اي اخرج قوله مع قوله الخ متعلقا بالنية وارجع منه البعض بين المعتمد ومقابله بما اجنبي كانهم يتوهمون ما لا يتوهم في غير هذا الموضع وهو ان الضمير في به يرجع للحج والحج ليس عليه اذ للاحرام كما ذكر ابعد والقول لا يتعلق بالاحرام اي كما انه لا ينعقد بذلك بل بالحج والنعت بقوله تعلقا به مع ان العطف بأو واختار به من غير المتعلق بالاحرام كالبيع وخير ص فيمن اذا تمتع وقد حج والقياس ان يمضي فقد للقارن كما انه احوط كما اشتمل عليه عمل التسكين واما اذا اتى بما اخرم به من حج او عمرة فيفعل على ما يأتي قوله فيمن احال وهو على احد امرين والحال انه قد تمتع اي حال كونه متمتعا او تمتع اي حال كونه مبينا او متمما لا كصورة التبيين لا تتمتع تمتع ظاهره حالا ولو انه على حذف مضاف اي حكم تمتع او لفظة سواء والجملة حال اي سواء تمتع او تمتع اذا لا حرام ينعقد وينعقد بالتبيين والاتمام اي حال كونه مبينا او متما مستويين في انعقاده وما وقع في بعض النسخ من قوله بدل الحج كما ان القارن يقال الحج شامل للاقسام الثلاثة وقسم الشيء لا يكون قسيما له ص وان نسي فقارن وقوله الحج وبقي منه فقط ش صورتها انه احرم بشيء معين ثم نسي فظن انه احرم بالحج فقط او بالعمرة فقط او ظن انه احرم بالقران فقط والحال انه احرم بالاختيار فيطوف ويسعى بناء على انه قارن ويبقى من الحج فقط واما العمرة فلم يحرم منها لاحتمال انه احرم اولا بالعمرة بعد الحج محله اذا اكمل السعي وزحم بعد الاحرام بالحج اذا لم يرفع قبل الطواف او بعده وقبل الركوع اما لو رفع بعد الركوع او في اثناء السعي فلا ينوب الحج اذ لا يرفع الا بعد عمل العمرة اذ هذا الحال يستتم على ما هو عليه فانما رفع من سعيه احرم بالحج وكان متمتعا او كان في اثناء الحج وكذا لو كان احرامه بعد السعي وينبغي ان يتم الاشياء كلها لخوف تأخير الحلاق قاله بسنر ثم ان معاد التعليل ان نية الحج للبراءة منه ولا يتوقف عليها عمل القران بل عمل القران كان له سواء نوى الحج او لا ص كشكه احرامه او تمتع ش اي كشكه هل احرم بعمرة او احرم بحج فانه ينوي الحج لا ويعمل عمل القارن ويتم امر الحج فقط لاحتمال ان يكون احرامه اولا بحج فهو تشبيه لا تمثيل فانه بدأ ولم ينسى ما احرم به من كل الوجوه وجه ما جزم به انه لم ينو فرضا وانما شك في الحج المفرد والعمرة المفردة ولهذا كان له ان يقول كشكه احرامه او انتم لانه تبع ابن الحاجب وانما سمى الحج وحده متمتعا لان الغالب ان الحج يعقب عمرة فهو كالمتمتع ولغا تمتعه عليه كالثاني في حجتين او تمتع تمتع ش يعني ان العمرة لما قدمت على الحج لضعفها وقوتها وكذا الحال لما قدم الحج على العمرة فانه يقدم الحج على مثله

صاحب المدونة او النية كافية في انعقاده

اذا احرم ولو بشيئا

اذا ابهم ما احرم به

تصوير عبارة المص

اذا احرم بمعين ثم نسي ما احرم به

اذا نوى الحج فقط عند ولم يدر ما احرم العمرة

اذا شك هل احرم بحج او عمرة فانه يرفع ويحرم بالحج

تصوير عبارة المص

ثم المقصود من الثاني عامله الأول وأما ان ذا في الحج على العمرة فانه يقع لغوه ونفعه وانه يحصل منه ما لا يحصل منها بالعكس رعاية لهم منها المسئلة الماضية ومعنى اللغو عدم انعقاده ولغو فعل يلزم فلذا يتعين رفع عمرة ولم يذكروا الحكم ابتداء بعملانه كما انه يلغو ويبطل الكرامة في الجميع فالرفع ولم يؤثر فاعل الغو ما ثانيه مجاز بجوز تانيث عامله وعدمه ص ورفضه ش عطف على عمرة اي لغو رفض الحج وقدم ان رفض الوضوء والحج كما يقع على المشهور من حلال اليوم والليلة على المشهور وتقدم انه اذا حصل الرفض في اثناء الوضوء فانه يجزيه النية للباقي على المعتمد فما في ذا السناء ما وأولى ان يجمع الضمير في قوله ورفضه للاحرام لا للحج ليلا يكون سادكتا عن العمرة ص وفي كاحرام زيد قرد ش يعني لو احرم شخص بما احرم به زيد مثلا والحال انه لم يعلم ما احرم به زيد فما يجب زيد ذا ابتداء ويصح احرام ذا الى الشخص او لا يجوز له ابتداء ولا يصح احرامه لعدم الجزم بالنية في ذا الى تردد اي في صحة احرام مراحرم كاحرام زيد وعدمه تردد في النقل عن المذهب فلم تتبين عدم احرام لزيد ورفع احرامه مطلقا وجعل قام اسم فاعل بعض طوائف زيد او وجد بحيث ما بالا لهلال ولم ازيد نصا والظاهر انه يرفع احرامه ايضا مطلقا ويجعل في تعيينه ولما كان اوجه الاحرام ثلاثة حج وعمرة وقران والافلاق او احرام بما احرم به زيد رجح ايهما يشير الى افضل منها بقوله ص وندب افراد ش يعني ان افراد وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يستأنف ان يحرم بعمرة افضل على المنصوص من التمتع والقران كما ذاك المؤلف في منسكه وكلامه جعله العمرة سنة مستقلة اي افراد افضل ولو لم يعتمر بعد ذا الحرم بالحج وترك العمرة بعد قرب لمسنة وليست داخلة في حقيقة المحكوم بما بالافضلية وهو كلام غير مرضي اهل المذهب كابن عرفة وابن ابي زيد وانما كان الافراد افضل من القران وان كان القران يسقط به الطلب عند بالتسكين والاحرام اذا انما يسقط به الطلب بالحج فقط لانه قد يكون في المفضول فلا يكون في الفاضل ص ثم قران ش اي ثم يلي الافراد في الفضل القران لانه في عمله كالمفرد والمفرد افضل منهما فاذا كان افضل بعده وقول المؤلف تبع الافراد لعدم تعرضه لعمرة القران والتمتع ثم ضرائع بهما بقوله ص بأن قدم بهما وقدمها او بهما او بحث ش اشار بهذا الى ان القران انما كيفيتان لا ولسم ان يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة بان يقصد القران او التسكين او نية مرتبة ويقدم العمرة على الحج بمدى وهو بالياء قدم الحج عليها او لم يقدم الحج عليها او لم يقدم عمرة على الحج بالتسمية استحبابا ولو عكس هي الثانية ان يحرم بالعمرة مفردة ثم يدخل الحج عليها قبل ان تفرغ ويصير قارنا ويلزمه الهدي بذكر جواز ادخال الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع حرمة بحث او ان يقع بعد احرام العمرة وقبل ان يعمل من اعمالها شيئا او بعد عمل شيء وقبل طوافها اتفاقا او طوافها قبل لما مر عند ابي القاسم خلافا لابن شهاب فلسوغ قال المؤلف ولو طوافها لكان ابين ولكان وشبه الحرام الخلاف في ازدادي

الطواف ص وكمله وإلا يسع ش يعني أنه إذا أردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا بعلو كطاهر المروءة وداره ثم طوف بعد ذلك سبعا لأن حكم من أنشأ الحج من مكة أو الحرم أن لا يفرغ عليه وليته إلا سعى عليه بعد هذا الطواف بل بعد أن جامع لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب وهذا الطواف تطوع كما قرر بعلمه وأشار بقوله ص وقد رجح ش أي العمرة في الحج فلا ينفع بما بعمل كطاهر يحتمل أن يعلم مذهب أبي حنيفة في إجابته بعمل الغار وكواشين وسعيين أن سعى وإلزام الحج الغار وإن يستحق عند إتيانه بالأفعال التي يشترك فيها الحج والعمرة أنها الإحرام بالحج والعمرة بل إذا فرغ الغروب الواجب عليه أجزأه وكذا إلى السعي وغيره بل لو لم يستشع العمرة أجزأه كما مر أيام وبمن كطاهر لعمرته بعيد وقوفه ثم أحرم بالحج أنه يصير قارنا ص وكله قبل الركوع ش يعني أنه فيكره أن يحرم بالحج بعد طواف العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم الغراء وركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا بالعمرة وقوله ص لا بعد ش راجع لقوله أو زيد بعد أي فلا يصح إرداف والكراهة ثابتة بالأمرين كما أنه إذا أحرم الإرداف قبل الركوع فاخرى بعد ركعتي الطواف وبعد السعي ص وصح بعد سعي ش يعني أن الإحرام يصح بعد سعي العمرة وإن لم يجز له الإحرام عليه لاستيلاء أمية تأخير على العمرة أو سعوكه كما قال ص وحرم الحلوش للعمرة حتى يفرغ من حجه ولم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا إلا أن يحل من عمرته بإشهر الحج وأهدى لوجوب تأخير الحلو العامل بالإحرام الحج فلو فعله فيلزم هديان وديته معا ولزما قال ص وأهدى لتأخير ش أي لوجوب تأخير وقوله ص وإن فعله ش مبالغة في أنه يهدي إذا فعله من غير تأخير وعليه حيث فعله هديان ويشفعه فعله هدي التأخير وعليه دية أيضا ص ثم تمتع بأن حج بعدها وإن دخل ش أي ثم يلزم الغار في الندب عمل المشهور تمتع وهو أن يحرم من عامه بعدا بعد فراغ من عمرته بإشهر الحج ولا قصر ويشترط أن يحرم بعد العمرة بحج بعضها بإشهر الحج وعليه دم واجب لتمتعا قارنا وعليه دم واجب للتمتع وأخر للغار ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فمتمتع واجب ثم قال في التوادر وسمي المتمتع متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين وقيل لأنه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرها لحص وشرط دمي بعدم إقامة بمكة أو دونها كهو ش أي شرط دم الغار والتمتع أن لا يكون وأهله مقيما بمكة أو ما حكمها مما لا يقيم المسافر حتى يجاوز والمراد بالإقامة ما يسقط القصر وهو الإقامة بنية عدم الارتحال وقوله ص وفت بعلهما ش أي وقت الإحرام أي بالغار والتمتع والمراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما أن كان وأهله بمكة أو ما في حكمها وقت الإحرام بهما أو بأحدهما فلا دم عليه وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أو بأحدهما فعليه الدم وكما شمل الإحرام بالعمرة فذكر بعدها علم الإحرام بالحج وقد الحاج التمتع دائما

انزياح العمرة بالحج

المكي وهو

المكي وهو

كيفية الإحرام بعد سعي العمرة

يحرم الحلو للعمرة حتى يخرج من مكة

التمتع

تمتع وهو الغار والتمتع

وقت الإحرام بهما

وفي القِران في بعض صوره، وقد يكون الإحرام بهما مقارنًا للإحرام بالحج وذلك في بعض صور القِران وقوله ص وإن بانفكاك بمكان إلخ أي بمكة أو في كسوي مبالغة في المفهوم والتقدير فإن وجدت إقامة المذكور بأحد المكانين سقط الدم وإن من غير أهلهما بل بسبب انفكاك بما عن غيرهما وقد سكنا الوقتية بمدة تشغل فيها والرجوع إليه وأشار المؤلف بالتعميم في بما مع رجوعه لما ذكر بالاعتبار والبقعة وأفرده مع رجوعه لمكة أو في كسوي كالانفكاك بادي وسع بعوده لمكة خلافًا لشيخنا على أن حكمهما مع في كسوي حكم أبناء الواحد ص أو خرج لحاجة ش يعني أن من خرج من أبناء مكة أو غيرهم ممن استوطنها قبل إحرامه بأشهر الحج أو بغيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو لأي غرض له سواء كان إقامته بغيرها أو فيها ثم قدم مكة بعمرة في أشهر الحج فإنه لا يكون متمتعًا وكأنه عليه لأنه ليس على أبناء مكة متعة فقوله لتخرج عطف على واو حين إذ والتقدير فلا دم على من أقام بمكة أو في كسوي وإن بانفكاك بما أو خرج منها لحاجة ثم عاد إليها بعمرة ص بل إن انفكك بغيرها ش يعني إن المكي أو من استوطنها كما إذا انفكك بغير مكة ونقض سكناها فإن حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلزمه دم المتعة والقِران وأما الحج من بعض سكناها فمن قوله أو خرج لحاجة بنية العود وقوله لا إن انفكك بغيرها إلخ ثم رجع إليها قارنًا أو متمتعًا ص أو قدم بما ينوي به إلا فاقة ش يعني أن من قدم بالعمرة من المكي ومن في حكمه أشهر الحج ينوي به الإقامة بمكة كما يأتي فيلزمه الدم لأنه ليس من المتمتع الذي يأتي بالفعل معذورة وقت العمرة وإن وجد منه بعضها بعذر بيد والده بقوله أو قدم أي المتمتع والضمير في بما للعمرة أي في أشهر الحج أو أشهر الحج كما قرأ بها على أن الباء بمعنى في أول اللفظ بسعة أي متلبسًا بعمرة وعلى الثاني بمعنى في أي في أشهر الحج ومعلوم أنه لا يكون متمتعًا إلا إذا قدم بعمرة وأما لو قدم في غير أشهر الحج فلا يكون متمتعًا ص وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان ش أي وندب بعد دم القِران والتمتع لمن له أهل بمكة وأهل بغيرها وهل محل الندب إذا استوت إقامته بهما أما إن كانت إقامته في مكة أكثر فلا دم عليه لأنه من المسجد الحرام وإن كانت إقامته في غير مكة وما في حكمها أكثر فيجب عليه الدم لأنه ليس من أهله أو الندب مطلق من غير اعتبار بإقامته في أحد المحلين تأويلان والمذهب ما جزم به أولًا بقوله وندب لذي أهلين إلخ فكملغاص وحج من عامه ش أي وشرط دم القِران والتمتع حج من عامه فلو دخل في عمرته أشهر الحج ثم لم يحج من عامه أو فات المتمتع الحج أو القارن وتحلل بعمرة كما سيأتي لا فضل فلا دم عليه فلو بقي القارن على إحرامه لغابر لم يسقط عنه الدم ص وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولغو بالحجاز لا بما قرش يعني أن ما تقدم من اشتراط عدم السفر بغير بيته بهما القارن والمتمتع ويختص المتمتع بشرط آخر منها أن لا يعود لبلده أو مثله في البعد بعد أن حل من عمرته بمكة ودخل في الحج فإنه لا يلزمه دم كما لو لم يستمتع باسقاط أحد السفرين

خلاف

إذا وجدت الإقامة بمكة أو في كسوي سقط الدم

ثم خرج من أبناء مكة لحاجة ثم قدم بعمرة في أشهر الحج ليس على أبناء مكة متعة

خرج منها أيضًا كذلك

قدم بالعمرة ينوي الإقامة بمكة

لأن من خرج لحاجة بنية العود

استحباب دم التمتع من لا أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق إلخ

أهل

المذهب ما جزم به أولًا

شرط دم القِران والتمتع

يختص المتمتع بشرط آخر

بخلاف لو رجع كما قبل أفعد أي بلده فيلزمه الدم كما مر وجوعه كما ذكر كالعدم وبخلاف لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد وعليه الدم كما مر لم يكن الحج وحيث رجع أو مثل أفعد أي بلده أو بعده فلا دم عليه ولو كان مثل أفعد بالحجاز على المشهور خلافا لابن الصواف لقلة بعد مسافة الدم عما أفعد بالحجاز ذكرا بالعود أو بغير أفعد أو مثله أو خرج عن أوض الحجاز بالكلية وبداءة بما قبل إذا لملابسة والمحظور ممنوع أي كعدم العود متلبسا بما قبل من بلده أو مثله بأن تكرر مسافته قبل تمام تلبيته قال المؤلف الأول المتعذر مورد هذا الشرط أعني قوله كعدم عوده إلخ وفيه أبو محمد بن هارون أفعد إذا ذهب وعاد يزيد على من عاد وأما من أفعد أم يفيد فإن رجوعه مع من يرجع لبلده وقبله ابن عرفة وغيره اهـ ولم يعتبره المؤلف ص وجعل بعض وكيعا في وفيه ش هذا الشرط الرابع مما يختص به المتمتع أيضا والمعنى أنه يشترط في وجوب دم التمتع أو يفعل الأركان الحج أو بعضها ولو السعي وأشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا وأخر بعض السعي إذا دخل شوال فأكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه ذاهلا فلا يكون متمتعا ولا هدي عليه بل قد لم يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج وذا الحجة شرط في وجوب عدم التمتع ووقوع الحلق وما شوال لا يوجب شيئا بل والحلق يسير من أركان العمرة ص وفي شرطه كون نيتهما عن واحد قولان ش في مثل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بأن يكونا وقعا عن نفس الفاعل لهما أو عن شخص غيره بطلب منه النيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد وذا لهما بأن يفعل أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره بطلب منه النيابة أو يفعل أحدهما عن زيد والآخر عن عمرو بطلب منه النيابة عنهما لم يجب الدم أو كما يشترط يجب الدم أي في فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد أي والفاعل لهما واحد والقول الثاني هو الراجح كما يعيده كلامه في التوضيح قلت بل شذا وشروحه الغير اشترطوه في وجوب الدم كما في تسمية الفعل في أما اشترطوه التمتع فظاهر كلام المؤلف وأئمة المذاهب أنما شرطوه في وجوب الدم وصحح غير ما لعبد الوهاب وعياض أنما شرطوه في تسميته تمتعا فالفعال من الشافعية وهو نص الشافعي وبه جزم الزاوي ص ودم التمتع يجب بإحرام الحج ش يعني أن منشأ وجوب دم المتعة إنما هو بإحرام الحج كما قبله ومحله الذي يتعلق به ويتحلل في الزمة هو وقت جمرة العقبة فكلامه منا في ابتداء وجوبه وقوله أو أي فعل حرم بلا إحرام وأوقات متمتع والمدني من ذي الحليفة أو ومن العقبة في بدار تقرر وتحلل في الزمة فلا اعتراض وأنظر الكلام بأوسع من ذا في الحاشية هنا الكبير ص وأجزأ قبله ش ظاهره أن فاعل الدم التمتع ولا يكون دما إلا إذا أحرم ولم يفعل أحد الأركان بعمرته قبل الإحرام بالحج مع أنه قد يتعين أن يكون الفاعل التقليد والاشعار أي أجزأ جعله هديا وهو تقليد واشعار قبل الإحرام بالحج ولو عند إحرام العمرة بل ولو سافر به أنظر وعاد ثم حج من عامه كما يأتي ص

إذا رجع أو مثل بلده أو بعده ولا دم عليه

تنبيه

الشرط الرابع مما يختص به المتمتع

شرطه كون العمرة والحج عن واحد وعدمه شرطه في

الفعل الثاني هو الراجح

سبب وجوب دم التمتع إحرام الحج

أجزأ التقليد والاشعار قبل الإحرام

الثاني منها الطواف

ثم الطواف لهما سبعا ش هذا معطوف على واجبات الحج وحينئذ يحتاج لقوله لهما قيل وإنما أعاد لهما الطول بالفصل بما يفعل عنده وإن قصر عن الشعر لغير ذكر له بالطواف وثم هنا للترتيب الذكري والترتيب جميعا والمراد بالمذكور ترتيب الطواف المتأخر عن رتبة الإحرام وأما أول الطواف فإن وقف فتشبيه أي كما سيأتي وقوله سبعا تمييز موزع أي الطواف للحج سبعا والعمرة سبعا فقوله لهما أي لكل واحد منهما سبعا وهو ظاهر العبارة أن لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فإن نقص شوطا أو بعضه يقينا أو شكا من الطواف الذي رجع له على تفصيل سيأتي في قوله ورجع إن لم يعد طواف عمرة إلى قوله واستدل إن قطع بجنازة إلى قوله أو نسي بعضه إن فرغ سعيه ص بالتمام فيرو البستر ش البناء للمعية أي ثم الطواف لهما المذكور أولهما كونه أشواطا سبعا وكونه مع التمام والستر المذكور ولو قال بالتمام ليكون أخصر لخرج من الحدث والخبث إذ التمام هو الفعل فالتمام صفة قائمة بالفاعل وتغيير بالتمام عن الوضوء والتيمم والمراد للمعتبر الشرعي في الصلاة فإن كان محدثا حدثا أكبر أو جنبا أو نفساء لم يصح طوافه ويرجع له كما سيأتي وإنما اشترط في الطواف ذلك دون الصلاة لأنه عندنا إلحاقي لا أنه يباح فيه الكلام وبعبارة أخرى لو قال بالتمام ليكون أخصر لأنه ذكر في لسان الفقهاء استعمال التمام في الحدث الأكبر مع أنه كثير فيهم ساكوتا عنه وكثير في لسانهم استعمال التمام في الحدث والخبث وفي التعليل بأن التمام هو الفعل الخ نظر بين لأن الفعل ينشأ عنه الصفة ص وبطل بحدث بناء ش يعني إذا احتمل في أثناء الطواف حدث حدثا أكبر أو سماويا أي سماويا غير كونه في الطواف أو علته فإنه يبطله ويمنع من البناء على ما مضى من أشواطه على المشهور كان الطواف واجبا أو تطوعا ويشترط الموالاة بعد التلبس بالطواف إن تعمد الحدث فلو نسي كان كمن لم يطف عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولو قال فإن أحدث فللبناء كان أخصر فإن تمام العبارة أن مثل البناء يكمل مع أنه ليس بناء مثل البناء الحاصل مع الخروج على تغيير تتمة ثم يذكر المؤلف حكم من انتقض وضوءه قبل الزحمة على الركعتين والحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف فإن توضأ وطال الركعتين وسعى فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو في بيوتها فإن تباعد من مكة فليس كمثله بموضعه ويبعث بدم ابن القاسم لا أبو الفرج ولا يجزئ إلا الركعتان دون السعي والليالي أشهر من أن تذكر وكلامه سواء انتقض عمدا أو كما قوله فإن تباعد الخ أي ما حد التباعد والظاهر أن يعتبر الرجوع مع القرب فيما يظهر وجعل البيت عن يساره ش يعني عطف على التمام يعني أن الطائف يجب عليه في طوافه أن يجعل البيت في دوره عن يساره دائما من جميع بابه ليس طوافه فلو جعله عن يمينه أو قبالته وجعله أو وراء ظهره لم يكن له فكأنه لم يطف ويرجع إليه ولو من بلده إن كان راجعا إلى الطواف ركنا وهذا هو المشهور لطوافه عليه السلام هكذا وقوله لتأخذوا مناسككم وإنما اعتمل فعله عليه السلام على الوجوب دون الوضوء مع أن كليهما عبادة بعلمنا

ورتبهما

الثاني من شروط الطواف للحج والعمرة الأول والثاني والثالث

تقريب عبارة المص

لا يصح طواف المحدث مطلقا

ما يفعل بالحدث في أثناء الطواف

تقريب عبارة المص

ما يفعل بالحدث بعد الطواف وقبل الركعتين

الشرط الرابع

ورتبهما فكان وعلله بيانا لمجمل الخ او لثبوت الطواف كذا لهما اجماعا فلم ينقل عن أحد من الصحابة جواز تنكيسه وورد عن علي وابن عباس في الوضوء كانا نبدأ بأيماننا وبأيسارنا ص

وخروج كل البدن عن الشاذروان ش هذا وما بعده مجرور بالعطف على بالهم يرد والمعنى انه يجب على الطائف بالبيت ان يجعل بدنه في كل طوافه خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدود في أساس البيت وذهب الحنفية كما في ح في محمد كطوافه والمعتمد عند المؤلف ان الشاذروان من البيت فمعتمد على ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والنفراوي وابن جزي وابن جماعة الشافعي وابن عبد السلام وابن هارون وفي شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن يعلى والشاذلي وابن فرحون وغيرهم وتغلد ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه ز وهو المعتمد عند الشافعية وانظر كونه من البيت جماعة في متأخري المالكية والشافعية فمر بالخ في انكار من انها لكنية المحقق أبو عبد الله بن رشيد وضع رشد بالمعجمة انظر ص وسنة اذرع من الحجر ش اي مشتملة الى البيت اي ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن وان يفيظ عن مقدار سنة اذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لانه استدار به وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الحجر بفتح الجيم فسكون المهملة وهو من وضع الخليل قال الازرقي عن ابن اسحاق وجعل ابراهيم الحجر الى جانب البيت حين بنى ما زال الى قومك الغنم وكان زرنا الغنم اسماعيل ثم انه يشأ اذ دخلت فيه اذ نحا من الكعبة اي واثبت التاء في سنة لان ذراع اليد يذكر ويؤنث ص ونصب المفعول فاقتد ش يعني ان ابن نسار اذا قبل الحجر الاسود واستلم اليماني فانه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتبر فاعلا على فور منه ثم يطوف كأنه لو كان مقابلا وراسه او يده في هذا الشاذروان او رجله لم يجزه كطوافه ص داخل المسجد ش يعني انه شرط في صحة الطواف ان يكون داخل المسجد فلو كان خارجه لم يجز ويستحب للكاملين الدنو من البيت كالقرب في الصلاة وقوله داخل منصوب على الحال من الطواف ص وبدئه ش يعني ان الواجب ابتداء الطواف ثم فانه لم يجزه الا ان يكون التغير يسيرا او يكون لعذر وهو على كل حاله ص وابتدأ إن فتح بجنازة او فبعقد ش يعني ان الطواف ولو تطوعا انما افتتح بجنازة غير متعينة عليه ولو قل بعمل او خرج من المسجد لبعقد نسيه فانه يبتدئ وفي كلام المؤلف اشعار بان الفتح للجنازة غير مطلوب وهو كذلك والحكم منع الفتح واما ان فتح لبعقد ولم يخرج من المسجد فانه يبني على كل طوافه فان تعينت عليه وخشي على الميت التغير والانفجار وجب الفتح كما في ابن رشد وفي كلام سند وابن الحسن ما يفيده واما ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يفتح بعد لها واذا افتتحنا يفتح بالظاهر حينئذ بني كما في بهرام ح أو نسي بعضه إن قرب سعيد ش او كذلك الحال ان نسي اذا نسي بعضا من كل طوافه ولو بعض شوطه حتى قرب

لم ينقل عن أحد من الصحابة جواز تنكيس الكل

الشرط الخامس

الشرط السادس

الشرط السابع

الشرط الثامن

الشرط التاسع

الشرط العاشر

الفتح للصلاة على الجنازة غير مطلوب

اذا تعينت عليه الصلاة عليها

لا ينبغي اذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوطه

من سعيه وكمال الاتمام استغفر وضوءه واما ازالة ذلك بالماء فسعيه ولم يشغر فانه ينبغي كما هو مذهب
المروزة والجمل كالنسيان قال السنداوي قيل كيف يشتغل بعد رجوع الشعور وهذا تبع بوكثير يمنع مثله البناء في
الصلاة قلنا الملاك ان الشعور متى يمكنه اداء الطواف حتى لو مضى بعض الصلاة الواجبة فمن ترك
فتجدد من الركعة الاولى ثم رأى الثانية البقية عاد الى سعيه اذ لا ولى وانما يأتي هنا الغرب من البعد للحالة
التي فرغ فيها من السعي فارق منها بنى وان بعد ابتدأ ويرجع في هذا الى العرف ص وفي معه
للبقية وقرب كمال الشوك ش اي وفي مع الطواف وجوبا فيما لو تخلل الصلاة البقية اي
في فاتمها ويشترط كما يندب له قبل فرو وجد كمال الشوك بان خرج من عند الحجر وان خرج من غير فعال ابن
حبيب يدخل من موضع خرج فالى توضيحه وهو كلام الممزونة والموازية واستحب ابن حبيب ان يتدئ
ذا الى الشوك قال بعضهم ويتبع حمله على الوجوب كلام الطراز انهم ويتم قبل ان تبعد قال في
الموازية ان خاف الحاج فان تبعد قبل ان يتم كواجده ابتدأ قال بعضهم وكذا ان جلس بعد الصلاة كمويلا
لذكر او حدث لم يبن لحديث المواز ص وبنى او رعف ش يعني ان الطاهر بعد انما حصل له رعاف
فانه يقطعه ليغسل الدم ثم يبني بشرط ان لا يمشي على نجاسة ولا يتعدى موضعا تمكنا كما في الصلاة ولو
قال وبنى كان رعف كما فاده البناني بالفتح لفهم بفتح وهو انه يابى للتغلو يكون التشبيه في قوله بنى كما في
استحباب كمال الشوك كلام البناني في ارعاف يجمع محصوله ص او علم بنجس ش يعني ان من
كان نجاسة في بدنه او ثوبه ولم يعلم بها الا بعد فراغه من كواجده قبل اعادته كالصلاة
وان علم بها في اثناء كواجده او سقطت عليه في كواجده فانه يزيلها ويغسلها ويبني على ما تقدم
من كواجده ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة ص واعادة ركعتين بالغرب ش يعني انه اذا اعاد
ركعتي الطواف بالنجاسة ثم تذكر فانه يعيد بعد ان استحبابا ان كان قد فرغ بنيا فان كمال الاتمام بعودة الى الحاج
افتتح طوافا جديدا قبل اعادته عليه لخروج الوقت بالغرب منهما ويعني الغرب بالغرب ص وعلى ما قبل
ان شك ش معطوف على المعنى اي بنى على ما كان قبل ان عاد او علمه بالنجاسة وعلى ما قبل اني
المجموعة ان شك في عدة الاشواط ما لم يكن مستنكحا وان بنى على الاكثر ويعمل باخبار غير المولى واحدا
وافقه هل المراد بالشيء فعل الركعة حتى يشمل الوتر منها كما في الصلاة او الوتر منها لا يعتبر هنا كما في
الوضوء ص وجاز بسعي بعد الزحمة وابى اعاده ولم يرجع لعدد ش اي وجاز الطواف
بسعي بعد ومروره زحمة وعنه الشراب وبه يفتى خليلية اشهرها انا وزحمة والغيبة كالجنون وجود زحمة
اثنتي ايمانا لان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الراعلم بالطواف يوم الجمعة جاز كما في
فيما اذكر بعد الزحمة بالحجر او زمزم او نحوهما اعاد الطواف ولو تكرر عاما على ما يظهر ما دام بمكة وان خرج منها
لم يرجع للطواف من بلده واحدة وكانت السعاية في الصدر الاول ثم بناء الاوزاع معفوة كما هو ابن

ولله اعلم

بحث وجوابه

هل الطواف اضافة الغرب بفتحة واستحباب كمال الشوك

اذا خرج قبل كمال الشوك فهل يدخل من موضع خرج او يبتدئ ذا الى الشوك

اذا كمل البناء فيه

تصوير عبارة المص

اذا علم بنجاسة في اثناء كواجده او سقطت عليه

اشتبه عدد الاشواط وقد نسي على المعتمد فان لم ينسى فمستنكحا

جواز الطواف بسعي زحمة

او الكلام هنا على اعادة الطواف الخ

كهواف القدوم

ولما أنهى الكلام على شروط الطواف مكملا شرع في بقية أفعاله وسمى بالحج ثلاثة كطواف قدوم وهو المذكور هنا وإفاضة وقد تقدم ووداع وسيأتي فقال الأول واجب على المشهور كما قال ص ووجب كالتسعي قبل عرفة ش أي أنه يجب أن يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه وكذا يجب كون السعي قبل عرفة بقوله كذا السعي تشبيه في وجوب القبلية فقط وليس تشبيها تاما إذ كطواف القدوم ليس بركن والسعي ركن ص إن أخره عن الحل ولم يراهم ولم يرد فدم ش يعني أن شرط تقديم كطواف القدوم والسعي قبل عرفة أن يحرم من الحل وإن أحرم من الحل بلا إحرام ولا نية حج على الحج يجزم فإن أحرم من الحل أو نوى فيه الحج على الحج أو أحرم إن طاف القدوم عليه بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف فلا كطواف قدوم على من ذكر ويسقط عنهم قبلية السعي أيضا الوجوب إيقاعه عقب أحد طوافي الحج وقد يسقط عنهم كطواف القدوم وإذا سقط عنهم قبلية السعي فإنهم يسعون بعد طواف الإفاضة كما أنه الواجب البالغ من طوافيه وإلى هذا أشار المؤلف بقوله ص وإلا سعى بعد إفاضة ش أي وإن لم يحرم من الحل ولا نوى الحج على الحج فلا طواف قدوم وحينئذ يسعى بعد إفاضة ويدل قوله وإلا سعى بعد الإفاضة فيه حذف الواو مع ما عطفت أي وإن لم يسع بعد إفاضة وتركها الطواف والسعي حينئذ وقوله إن لم يحرم إلخ شرط لما بعد الكاف وما قبلها أي كما يجب كطواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشرط المذكور ويتم بإحرام كتم الماء ومعناهما أي يقارب الوقوف بعرفة بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف أي ولم يضيق عنه ص وإلا قدم إن قدم ولم يعد ش تقدم أنه إذا أخل بشرط مما مر بأن أحرم بالحج من الحل أو نوى فيه الحج على الحج يوجب السعي بعد كطواف الإفاضة وذكر هنا أن تركها لعذر وقدم السعي ولم يؤخر بل أو قعد بعد كطواف تطوع أو مرض ما يرجى زواله والحال أنه لم يعد بعد كطواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده فإن عليه دما لما وجب عليه من تأخير ثم أنه لا يدخل في قوله وإلا قدم إن لم يحرم إذا أحرم بالحج المستغرق وكان سعى قبل عرفة فإن هذا لا إعادة ولا دم عليه لأنه أتى بما هو الأصل في حقه بخلاف غير من أحرم بالحج أو نوى فيه فإنه لم يأت له كطواف القدوم ولما كان من شروط الركن الثالث تقدم كطواف كما يأتي عطف عليه بما يفيد التراخي من حروف العطف فقال ص ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى ش أي ثم الركن الثالث السعي للحج والعمرة بشروطه كونه سبعا لا أنقص وكونه بين الصفا والمروة وكون البدء من الصفا إلى المروة وهو المرة الأولى من الصفا سبعا فلو بدأ من المروة ألغى الشوط وأعاد تاركا لشوطه منه وإنما قلنا إنه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الإحرام وإن كانت المعطوفات إذا تعددت إنما تكون على أول المعطوف عليه لتخصيص تعظيم ذا الحليفة المعطوف عليه بالباء وثم ص وبحتة بشرع

يجب كون طواف القدوم قبل عرفة وكذا السعي

شروط تقديم كطواف القدوم والسعي قبل عرفة

أو النية بقلبه شرك في الشروط بعد طواف القدوم وتسعى بعد طواف الإفاضة وتجزيء

إذا لم يسع بعد الإفاضة

انظر هل يأتي مثل هذا في كلام المصنف الآتي في الحج المستغرق وكطواف القدوم وسعى قبل عرفة

الثالث من شروطه

انظر صحة السعي الواقع بعد طواف

كطواف ونوى في نيته وإلا فدم ش أي وشرطه نية الشعي بعد الحج والعمرة إن تقدم عليه طواف أيا كان واجبا كطواف القدوم للمتمتع والقارن أو نفلا كطواف الإفاضة والعمرة أو تطوعا كطواف الوداع وكطواف المحرم من الحرم والمنذور فيه فلو سعى من غير طواف لم يجز هذا إذا أتى بالشعي بالإحرام أما لو أحرم بالحج أو العمرة قبل أن يطوف طواف القدوم وقلنا إنه واجب فيستحب أن ينوي الحج أو العمرة بعد طواف تطوع أو فرض ولم ينو به الفرض وهو محرم يعتد بعد طواف القدوم لأنه يأتي به ولا يتأتى ذلك إلا بالخروج إلى الحل بخلاف المتمتع بعد طواف القدوم فإنه لا يسعى بعده فإن سعى أعاده بعد طواف ينوي فيه أي وهو طواف القدوم إن لم يكن وقع بعد وقوفه بعرفة وإلا جاز طواف القدوم فيعيد طواف الإفاضة إن كان قد فعله ويسعى بعده وما دام بمكة أو في بيته ممن أقام بها عامدا قدم بعض الفعل وناويا في نيته أي عمل سبيل الشنية على سبيل التشبيه بدليل قوله وإلا فدم وقوله ونوى في نيته أي إن كان من طواف الفرض ولا يجزئ غير الفرض ينوي به الفرض وقوله وإلا فدم تسامح بين وكلامه يقتضي أنه لا إعادة ولو كان قد أتى بها وليس كذلك ولما فرغ المؤلف من ذكر طواف العمرة شرع في طواف الحج أو غيره مما شرع يذكر حكم ما إذا أفسد الطواف لعذر ما من حيض أو غيره وأن الرجوع يجب لفساد العمرة ثلاثة بغير فعل المشبه إلى آخر بقوله ص ورجع إن لم يعد كطواف عمرة أفاض جنبا ش يعني أن المعتمر إذا أفاض قبل أن يطوف طواف العمرة طوافا غير صحيح بأن كان على غير وضوء أو ترك الطواف كله أو بعضه عمدا أو نسيانا فإنه يرجع فيحرم بالبقاء على إحرامه فيطوف ويسعى وإن كان حلق رأسه فإنه يعتمر والبه أشار بقوله ص وافتدى لحلقه ش وإعادته إذا لم يطأ محلا وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره وإن كان قد أصاب النساء فسدت فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويمضي ويعلية لكل فاسد أعاده إلخ إذا فالذي اعتمر وقد وعليه قد مضى للفاسد أو كبيره وحج إعادة والتعدد على ما يأتي في قوله واتحدت إن كثر إلا بأعظمه إلخ وينبغي أن يغير قوله ورجع إلخ بما إذا لم يتكوع بطواف بعد طواف العمرة وإلا فيحج في وجه كما في إفاضة كما يأتي وأكرم عليه سناء أو تباعد عرفة كأنه سعى بعد طواف غير محرم كما تقدم في قوله وحمحة تقدم طواف ونوى في نيته وإلا فدم وينبغي أن يقال إلى القدوم ص وإن أحرم بعد سعي بحج فعلى وش أي وإن أحرم بعد سعيه الرافع بعد طواف غير الصحيح ممن فاسد طواف الفاسد كالعدم فإلا أحرام حينئذ رافع قبل الطواف وحينئذ فمع قبله يكون قارنا وبعد إن كان الجمع بين سعيين وبين قارن من أفاد بعد السعي ويكون متمتعا وبعض قوله بحج لو أحرم بعمرة لكان متمتعا من الثانية تحللا من الأولى فالله أعلم ص كطواف القدوم ش هذا تشبيه في الرجوع لا في صفته والمعنى أن طواف القدوم إذا تبين فساده وقد أوقع السعي بعده ولم يعد بعد إلا فإنه يرجع حلالا كما أن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي فلهذا قال ص إن سعى

أذا أوقع السعي بعد طواف فرض فيجب أن ينوي الفرض

ص حكم ما إذا أفسد الطواف لعذر ثم شرع في الرجوع فأفسده آخر يجب الرجوع لفساد الجميع ثلاثة

ص إذا حلق بعد طواف العمرة والفاسدة افترى وأعاد إن حلق

ص تنبيه

إذا أحرم بعد السعي الرافع بعد الطواف الفاسد ممنوع فار

انظر في

الثالث

بعده واقتصر ش عليه ولم يعده بعد كمواف زيارة فانه يقتصر على الشعر بل الاعادة بعد كمواف زيارة او بعد كمواف تطوع لم يرجع للطواف على ما مر في قوله وتورك في ضيقة ص

وان بقي زيارة ان لم يتطوع بعد كمواف زيارة فانه على غير وضوء او نسية او بعضه حتى رجع الى بلده فانه يرجع له وجوبا حيث لا يشق الا ان يكون كمواف بعد تطوع فانه يمضي ولا يرجع له من بلده كما مر تطوعا اي الخ ثم شرع في حكم واجب جنسيا وكمواف عليه واليه اشار بقوله ص ولا دم ش اي لما مر من انية بان ذكر الحج لا يحتاج لنية وكذا بقية افعاله كما ان الاحرام يتسحب عليها كما يتسحب احرام الصلاة على افعالها وكلام المؤلف سواء وقع منه نسيانا او عمدا وعليه فهل صح واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقوله الجزولي في باب جمل من اتى بضد خلاف فيما اذا كان للوداع وهو اذا للافاضة انه لا يمضي فيه اثم وقوله ولا دم راجع لقوله كمواف الفروض او سعي بعده وافتصر في قوله وان للافاضة وكذا قوله ص حلا الا من نساء وصيد وكمل الطيب ش اي من كمواف كمواف الفروض على غير وضوء فانه يجب عليه ان يرجع حلا الا حتى يطوف بالبيت ويسعى ان لم يكن سعى بعده بكمل كمواجه بكمل سعيه وكذا اذا اداه للافاضة على غير وضوء فانه يرجع وجوبا حلا حتى يطوف كمواف الافاضة اما من النساء والصيد فيجب عليه ان يجتنبه الى ان يكمل طوافه لانه لا يحلل من ذلك الا التحلل الاكبر وهو كمواف للافاضة كما يأتي عند قوله وحل بما بعد وامامس الطيب فيكمله ولو بعد ذبحه عليه من مسه بفعله حلا حال من فاعل رجع اي رجع المعتمر وبعد الكاف ص واعتمر والاكثر ان وكمل ش يعني ان من رجع كمواف فروضه او افاضته ورجع حلا الا واكمل كل اطوافه فانه يجزئه ويأتي بعمرة سواء حصل منه وطء ام لا وهو كلام ابن الحاجب زاد وبدنه وقيل يعتمر عليه ان اوطء قبل الوقوف ثم ذكر محل التحلل الرافع للطواف بقوله وان ما ان اتى بطواف صحيح كما وكمل قبله وهو حامل على المعتمد خلافا لما اذا اتى بطواف شرع فيه وفسد بشرعه الكبير ولما انهى الكلام على اركان المشترك بين الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال ص والحج حضور جزء عرفة ش اي والركن المختص بالحج حضور ذي العمرة وقوفا بعرفة ولما كان المراد من الوقوف معناه اللغوي بل مطلق الحضور فيها سواء كان واقفا او جالسا او مضطجعا وكيفما تصور عبر عنه بالحضور وانما اكتفى باستلزام الوقوف لانه اذا فضل بعير اكثر الناس وكلم يكن لوضع منها فضل على غيره اذا وقف مع الناس عمم بما يشمل جميعها فقال الجزء عرفة اي منها واضافة حضور الجزء على معنى في واضافة جزء الى عرفة على معنى من اي الكون في جزء من عرفة اي جزء منها بان يكون المستحب ان يقف مع الناس وكلم يبعد عنهم وان يقف على جبل العرفة والغرض من النصبات حيث يقف امام الجبل والنصبات جمع نصبة بوزن غرفة قال في القاموس هو الجبل المنبسح على

الارض او جبل خلوه من عجم واحد او الجبل الطويل المتمنع المنيع ذا المرتفع واستحب العلماء الوقوف
حيث وقف الرسول عليه السلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة باسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط ارض عرفة ثم الواو في قوله وليلة النحر للاستيناف والنحر متعلق بالخبر اي وحضور جزء عرفة ركن للحج
ص ساعة ليلة النحر ش المراد بالساعة الزمانية اي الحكمية من الزمانية لا الساعة الفلكية ويصح
في ساعة التنوين لا ظاهرة وهي على معنى اللام اي ساعة منسوبة لليلة النحر ولا فرق في الاجزاء بين
ان يرفع بعد رفع الامام او قبله لان السنة ان يرفع بعد رفعه ولو رفع شخص قبل الغروب ثم خرج من
عرفة حتى غابت الشمس اجزأه وعليه الفدية واعلم قوله ليلة النحر انه مروفق نهارا ادرك الليل ثم خرج له
وهو مذهب مالك وبعبارة اخرى اما وقوفه نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه ودخل في عبارة
لتعميم والوقوف نهارا الجزء منه كالوقوف ليلا وهو واجب فيجبر بالدم اي حيث تركه بعذر الغير عذر
ووقته من الزوال للغروب ص ولو مر ارفة الا ش هذا مبتدأ الغاية وحضور والضمير المستتر في مر عائد
على الحاج المفهوم من حضور وبعبارة اخرى ضمير نواله المستتر عائد على الحاج والبارز على الحضور
اي اجزاء النهار مشروط بان ينوي النهار الحضور وهنا شيء مقدر يدل عليه ما يأتي في قوله لا الجاهل
اذ نوى الحاج النهار لا الجاهل في قوله لا الجاهل معطوف على هذا المقدر وانما كملت النية من النهار
دون غيره بمر وقف لانه لما كان بعلة لا يشبه بعد الحاج في الوقوف احتاج الى نية بخلاف مر وقف ولم ينو
لا نية لا حرام انزرج بهما الوقوف كالطواف والسعي ص او بانعماء قبل الزوال ش معمول لمقدر
معطوف على مر معهود اي في حق المبتدأ الغاية ولزالحة فيزاد بكونه قبل الزوال وهو طاهر وبما بعد لا حرام الى
الوقت المذكور اي ولو حصل مع انعماء قبل الزوال اما لو حصل بعد الزوال فالاجزاء بلا بقاء وقال بعضهم وانكر لو
شرع مسكي حتى غاب او المغمى له اخر وفاته الوقوف لم أر فيه نصا والظاهر ان لم يكن له فيه اختيار فهو
كالمغمى عليه والمجنون وان كان له فيه اختيار فلا يجزئه كالجاهل بالوقوف او احكامه اجزم بعائشة
ش اي واحكامه رؤية الهلال الخ اي جماعة اهل التنويم بان غم عليهم ليلة ثلاثين من الشهر فاكملوا
الشهر ووقفوا موقع وقوفهم بعائشة من الحجة وتغلب جميع افعال الحج ويكون كمن لم يخطئ او قوله ص
فخطأ ش فيرجع المستثنى اعني قوله الا جم وقوله بعائشة واحترز بقيد الاول عمن اخطأ الجماعة الكثيرة
واولى المنع فلا يجزئه وبقي منه اذا فاته الوقوف ما يلزم مر فاته الحج واحترز بقيد الثانية عمن أن
يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزئهم ص لا الجاهل ش يعني ان مر مر بعرفة جاهلا بها ولم ينو فيها
فانه لا يجزئه اي ولو نوى الوقوف لتعذر اشعاره بالغروب والفرق بينه وبين المغمى ان مع الجاهل مربا
من التفريط والاغماء امر غالب واعلم ان الجاهل بعرفة انما ينفع النهار واما مر وقف بها فانه لا ينفعه جهله
بها وهذا يعيد لكلام ح وز ص كبطء عرفة ش تشبيه فيما قبله في بطلان الوقوف والمعنى ان مر وقف

مسائل يصح بها الوقوف

وجه كون النية مكملة من النهار دون غيره

اذا حصل الاغماء قبل الزوال

مر شرع مسكي حتى غاب

اذا وقع الخطأ في يوم عرفة

مسائل لا يصح

الفرق بين الجاهل والمغمى

الوقوف ببطء عرفة باطل

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

في بطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء على الصواب وهو واد بين العلمين الذين على حد عرفة والعلمين
الذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولما كان بطن عرنة قد يفسر بالوادي
كما مر وقد يفسر بالمسجد كما فسره في الجلاب وليس الحكم فيهما سواء اشار الى مغايرة حكمهما بقوله
ص وأجزأ بمسجدها بكره ش اي وأجزأ الوقوف بمسجد عرنة بكره للشك هل هو من عرفة ام لا
قال في منسكه وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم محمد يقال ان حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها
ولو سقط لسقط في عرفة وبعبارة اخرى وانما كره الوقوف في مسجد عرنة مع انه في الحل لاحتمال
ادخال جزء من الحرم فيه فان حائطه القبلي وهو الذي من جهة مكة اذا سقط سقط في عرنة بالنون
وبالفاء تصحيف ص وصلى ولو فات ش يعني ان الحاج اذا كان مراهقا مكيا او افاقيا اذا قرب
من عرفة وعليه عشاء ليلته ان ذهب الى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وان ترك الذهاب الى
عرفة ادرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء اداء لان ما بعد الوقت تبع لما فيه
ولو فاته الوقوف على المشهور وصدر به ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي
تقديم الوقوف لان من قواعد الشرع مراعات ارتكاب اخف الضررين ولان ما لا يقضى الا من بعد
فينبغي ان يقدم على ما يقضى بسرعة وبعبارة اخرى وما مشى عليه المؤلف قول الاقل وجل
اقوال اهل المذهب تقديم الوقوف على الصلاة ولو فاتت ومحل الخلاف في الحاضرة واما الفائتة فيقدم
الوقوف عليها ولما انهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدأ بسنن اولها
وهو الاحرام فقال ص والسنة غسل ش يعني ان السنة لكل احرام بحج او عمرة او بهما او مطلق
ولو كاحرام زيد اربع احدها غسل للرجل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء وجعل
اكثر الشراح قوله ص متصل ش بالاحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة
قبله وقيدا فيها فلو اغتسل في اول النهار واحرم من عشيته لم يجزه قاله في المدونة وكذا لو اغتسل
غدوة واخر الاحرام الى الظهر وجعله بعض سنة ثانية اي يسن الغسل ويسن اتصاله فلا يفصل
بينهما بعمل لا تعلق له بالاحرام قال وجعله قيدا في الغسل يصير السنية منصبة على الاتصال
فلا يفيد كلامه حكم الغسل من اصله انتهى واشار بقوله ص ولا دم ش الى انه لو ترك الغسل
عمدا او نسيانا او جهلا فانه يغسل بعد ذلك ولا دم عليه ص وندب بالمدينة للحليفي ش
يعني ان من يلزمه الاحرام من ذي الحليفة يستحب له الاحرام منها فانه يستحب له ان يقدم غسله
بالمدينة ثم يمضي ذاهبا على الفور لابسا لثيابه الى ان يصل الى ذي الحليفة فاذا احرم منها نزع
ثيابه وتجرد منها كما فعل النبي عليه السلام ص ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف
ش يعني انه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها او في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها

اجزاء الوقوف بمسجدها مع كراهة ذلك

تقديم صلاة العشاء على الوقوف ولو فاته

من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب اخف الضررين اعتراض على المؤلف

سنن الاحرام

اتصال الغسل بالاحرام من تتمة السنة كالجمعة بصلاتها

استحباب الغسل بالمدينة للحليفي

استحباب الغسل لدخول مكة

لم تكتف بزالة وتلوثه إتمامه بدخولها ويستحب إعادته بخروج أو بمغيب ما بينهما وبما كان الغسل في الخفيفة للنوم على المشهور فلا يؤمر به إن لم يصح منه النوم لا خارج وقبسا ويندب أيضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال لمغرر فا على الصلاة ويكملت به كل واف وإلا فبقدره ولو اغتسل أول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من أن كلا من الغسل لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يعلم من كلام ح وذرج عليه زي تبعا لكلام المؤلف معتمد اعليه وقيل كل منهما سنة وذرج عليه الشارح وتت وبه كلاهما شه ثم انه على كلا يهما يكون قول المؤلف ولدخول الخ عطفا على مغررا به والسنة غسل متصل للاحرام ولدخول مكة الخ وعلى الراجح فهو عطف على بالتمرينة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف على أن الغسل لدخول مكة مستحب أو وقوفه يكون مستحبا ثالثا فلو فاله ويكون بخرج العطف لا فاده هذا

ح ولنشر إزار ورداء وتعليس ش معطوف على الخبر في قوله والسنة غسل الخ والهيئة الاجتماعية سنة فلا يناسبه أن المجرد من المخيط واجب والإزار ما شد بالوسط بدليل قوله ورداء لا ما قاله صاحب القاموس الإزار الملحفة ويؤنث والتعليس عيا خر في قوا عده كتعال التكرور التي لها عقب يستتر بعض القدم وقال الزواوي بالتعليس الخرز والقراسر وأما الزربوجة والصراوة قال بعضهم وهو النا سوقة فلا يجوز لبسهما لا لضرورة وحينئذ يقتضي انهم وينبغي أن يغير بنا ذا كان عرض الساتر بهما كالقبقاب كما سيأتي ح وتغليس هذي ثم إشعاره ش أي ومن السنة في حق الإحرام أن يغلس العمرة المتمتع تكوعا أو لما مضى وإما ما يجب بعد الإحرام فلا يغلس لا بعده كما قال وهدم التمتع يجب بإحرام الحج ولم يذكر التجليل لا نه مستحب كما يأتي وليس شيء من هذا الأمر سنة الإحرام خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه وقال إن هذه سنة مركبة من ثلاثة أشياء تغليس وإشعار وركوع بل أنما ذكره المؤلف تنبيها على أن السنة للمحرم تغليس التغليس على الإشعار وتغليسهما على الركوع كما هو مذهب المدونة خلافا للجلاب والمنسوبي مرتاجيبهما عنه قوله وتغليس هدي أي ما شأنه التغليس وهو الإبل والبقر لا الغنم كما يأتي فيحمل أول كلامه على ما يكاد يوافق آخره ح ثم ركعتا رش وكلام هر كلامه أن السنة الإحرام عقب نفل ولذا قال ر والفرض مجزئ ش والزيادة تدل عليه فلا وجه لتوضيح أن أصل السنة يحصل بالإحرام عقب الفريضة والمستحب أن يكون إثر نافلة ليكون للإحرام حالة تخصه وقال وفي ركعتا هذه السنة الثالثة بالنسبة للمعتمر ثم يغلس ولم يشعر وأما بالنسبة للمفرد فلم يشعر بهما السنة الرابعة ح يحرم إذا استوى والماشي إذا مشى ش أي وبعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب إذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشي

راجع لتعليقه

استحباب الغسل للوقوف بعرفة ووقته

القول بسنية الغسل لدخول مكة وللوقوف

من السنن لبس إزار ورداء وتعليس

من السنن تغليس التغليس على الإشعار

التجليل مستحب

السنة الإحرام عقب نفل

الوقت الذي يحرم فيه وكيفيته

راحلته على المشهور والماشي اذا مشى وان ينتظر ان يخرج الى البيداء ثم ان قوله يحرم اذا استوى بباء الوقت الذي يحرم فيه وما تعزم به بباء لما يتغير به والظاهر ان هذا على جهة الاولوية وانه لو أحرم الراكب قبل ان يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك الخاص وتلبية ش

معنى التلبية

السنة مغايرتها للإحرام وان كانت واجبة ونفيها وتجريدها مستحب ومعنى التلبية الاجابة اذ اجابة بعد اجابة وذا اشارة الى ان الله تعالى قال ألست بربكم قالوا بلى وهذه اجابة واحرانا والثانية اجابة قوله تعالى وأذن في الناس بالحج يقال ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالحج اجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن اجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد بالمعنى اجتبناك وهذا كما اجتباك وذا الى

تجريد التلبية عند تغير الاحوال وعقب الطواف

وأول مرة لتم الملائكة وكذا الى اول مرة كذا بالتثبيت ص وجردت لتغير حال وخلف صلاة ش يحتمل انه من تمام السنة فالبعض وهو الظاهر او السنة التلبية ولو مرة وهو الذي تقدم ابن يونس اذ يكون تجريدها مستحبا لبعض البغداديين ويكفي فيها مرة وما زاد على ذلك الى

منتهى التلبية للحاج

مستحب او التجريد هو سنة كما قال ابن بشير وعليه يحتمل التلبية من اصلها واجبة واللام في لتغير بمعنى عند كقيام ونزول وملاقاة ركب او وجه الحاج ومكة الملائكة ليشمل النازلة وتكرر الاجابة بالتلبية في غير الاحرام واما اجابة الخطاب للنبي عليه السلام في خطابه ص وهل لمكة او للكواء خلاف ش يعني أن من أحرم بحج مفرد او قارنا هل يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية باذاكاة وسبع عقباتها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير او لا يزال يلبي حتى يشرع بالكواء وهو مذهب المدونة خلاف وحملنا كلامه على المحرم بحج احتياطا وان محرم بعمرة

من ترك التلبية اول الاحرام ثم تذكر

وسيذكر المؤلف بعد بقوله ومعتمر الميقات الخ ص وان تركت أوله جبر ان كان ش يعني أن من ترك التلبية لما احرم قليلا ناسيا لها ثم تذكر جاز له يلبي ولا شيء عليه وان تكلم واذا الى لزمه دم ولو رجع ولبى لا يسقط عنه خلافا لابن عتاب وابن لبابة ومفهوم أوله لو اتى بعمرة اوله ولو مرة على ما لابن الحسن ثم ترك لا دم عليه وقوله وان تركت اذ عمدا او نسيانا او مثل

مكلوبية التوسط في علو الصوت

الكول فاذا اتركها جملة ص وتوسط في علو صوته وبينها ش يعني ان الملبي يشرع أن يتوسط في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعجز ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه وكذا الى يشرع له ان يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جدا حتى يفوت المفعول منها وهو الشعير وهذا في حق الرجل واما المرأة فانها تسمع نفسها لا رفع صوتها عورة يخاف منه الفتنة ص وعاودها بعد سعي ش اي وعاود التلبية استحبابا بعد فراغ سعي او كواء واشار بقوله ص وان بالمسجد ش الى ان يرفع بالتلبية وان كان

استحباب معاودة التلبية بعد سعي او كواء

م ٣٠

بالمسجد الحرام ومسجد منى لأن الدابة تفعلهما فلا يلزم اشتهار التلبية بذلك وأهل مكة في التلبية كغيرهم بخلاف غيرهما من المساجد فيسمع نفسه بهما ومن يليه ليلا يشتهر بذلك ح لرواح مصلى عرفة ش أي ولا يترك التلبية بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ولا يعود إليها على ما رجع إليه مالك وثبت عليه وكان ينبغي أن يقول لوصوله أي لوصول مصلى عرفة للزوال أيضا ولا بمر مر الا مر بل ولو وطئه قبل الزوال ثم للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لثم لوصوله فيعتبر الأفضل منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرفة بالنون ومسجد نمرة هي أسماء لمسمى واحد وهو الذي عند جبل الرحمة المعروف وليس من مبدأ التلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاها بدء مبدأ المحرم جد من مكة لمجاورته لقدوم منتهاها لموافقته لقدوم ح

ابتداء مبدأ المحرم بحج من مكة

ومحرم مكة يلبي بالمسجد ش أي ومحرم مكة سواء كان من أهلها أو مقيما بها ولا يكون الا بحج مع ما تقدم في قوله وكأنه لأهل المقيم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء أمره ثم هو في انتهائه كما سبق في غيره وهو رواح مصلى عرفة قال فيها وحكم من أفسد الحج في وقوع التلبية وعدمها حكم من لم يفسد له ولما نوع محرم الحج المتمادي عليه إلى فاسد نوع محرم العمرة إلى فاسد أيضا بحسب كون المسافة وقصرها فقال ح ومعتمر الميقات ورابت الحج للمحرم ش الواو بمعنى أو وهو منصوب بمحذوف على مقدر أي ومعتمر الميقات مدرك الحج أو رابت الحج يلبي للمحرم قال في المدونة لا إلى روية البيت خلافا لابن الحاجب وابن بزيزة وفي هذا من التكلف ما لا يخفى قلت ولو قال أو معتمر الميقات وارى قوات الحج للمحرم لسلم من هذا وسلم أيضا قوله ومعتمر الميقات الميقيم إلى معد نعش حيث يعلم أنه يدرك له ح ومدرك الحج أنه والتنعيم للثيوبي ش محذوف على المعتمر أي والمعتمر من الميقات ومدرك الحج أنه والتنعيم بأنه يلبي إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة ح وللكواء المشمر وإن قدم لفاجر لم يعذ له ش أي ومن سير الكواء المشي فلو ركب أو حمل في الكواء وهو قادر على المشي ولم يعذ له فار عليه دما وأما العاجز لا دم عليه فالمالكي لا أر بكيو وأحب إلي أن يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا شيء عليه لأنه باشر فرضه بنفسه بقدر طاقته والطائف محمول أنه كان حاملا ولا حرج عليه لأنه غاية مقدوره والسعي كالكواء في جميع ما ذكر فلو قال المؤلف وللكواء والسعي المشمر إلخ لوفى بالمستثنى قال في الكبير والموازية من سعى راكبا من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا وإلا رجع فأهدى وكذا الجزء وأهدى نقله ابن يونس ونقله الباجي عن أبي الفرج ح وتفضيل حج بقيم أولا ش هذه السنة الثانية من سنن الكواء وهي تفضيل الحجر الأسود بالقيم في الشوط الأول وتفضيله فيما عدا الأول مستحب ولا بأس بالسلام فيه بغير كواء ولكن ليس ذلك الأمر الذي رأى الناس وقوله بقيم جعة كاشفة أي لا يكون التفضيل الا بقيم ويكره له تفضيل المصحح وكذا

منتهاها بعد السعي

تصويب عبارة الخ

السنة الثانية تفضيل الحجر الأسود بالقيم في الشوط الأول

لزوم الدم للفاجر على المشي

السعي كالكواء

تصويب عبارة الخ

منتهاها للمعتمر

كلام المدونة

سنن الكواء

الخبث والمعتمد أن امتهانه مكروه ص وفي الصوم قوله ش أي وفي أباحته وكراهته قوله ص وللرحمة تفسير ثم عود ووضعا على فيه ثم كره ش أي فإن نزع على تفصيل الحجر فإنه يمسه بيده أولا فإن لم ينزع على تفصيل الحجر فإنه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تفصيل على المشهور فإن لم يحجر فإنه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تفصيل فلا يكفي العود مع امتناع اليد ولا اليد مع امتناع التفصيل بالفم ثم إن عجز عن التمر بما ذكر فقط ومضى بغير إشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة واختار عياض في قواعده الإشارة مع التكبير والأكثر وعلى عدمها وما في تابعه كلامه من أنه يأتي بالتكبير أو بعد العجز عما قبله هو ما نسبه وتوضيحه لكلام المدونة محتظ به على كلام ابن الحاجب ص والدعاء بلا حجر ش أشار بهذا إلى السنة الثالثة من سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة على النبي عليه السلام كل ذلك بلا حجر فالى شرح العمرة والمستحب أن يكون بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو بغيره الجامع لذلك ولو بغير أو كالقرآن المجيد أفضل الذكر لم نر أنه عليه السلام قرأ في الطواف بل وقد يقال ليس القرآن أفضل من الذكر انتهى ص ورمل رجل في الثلاثة الأول ش هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف يعني أن من أحرم من الرجال من الميقات بحج أو عمرة يسن في جميع الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو من طواف العمرة الركني ولا حتم على تاركه ولو عمدا على المشهور والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا لا هز منكبيه وليس بالوثب الشديد ولا رمل على النساء في طواف ولا هرولة ولا سعي هرولة فيما بعد الأشواط الثلاثة الأول ولو لمن تاركه من أول وعامل الرمل أن يكون آتيا بالسنة أن وقعت له في أثناء الشوط الأخير ركعتاه فلا يجزئه عن الرمل ولو مريضا وصبيا أحملا وللرحمة الكافة ش أي ويسن الرمل ولو كان الطائف مريضا وصبيا أحمل كل على دابة أو غيرها مما يحمل الحامل ويجر الدابة كما يجر كها بنكر محسر والمكره في الرمل للزحمة الكافة جلا يكلف بوقفها ويكره الطواف محتلما بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين الغربيين لغير الحجر وكثرة الكلام وقراءة القرآن وإنشاد الشعر إلا ما قرب كالبيتين إذا اشتملا على وعظ والشراء والبيع والنجارة وتحكيمه الرجل فيه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر وحمل المكبر والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه إلى آخر ما أشار وفي بعضها خلاف

ولما أنهى الكلام على سنن الطواف شرع في سنن السعي وهي على ما ذكر هنا أربع والتقدم في تركها وتقدم أن من سننه المشي وحكمه الدم وعذره حكم الطواف فيه فقال

المعتمد كراهة امتهان الطعام

لو زوحم عن تقبيل الحجر فمسه بيده فإن لم تصل فبعوده

السنة الثالثة الدعاء ومثله الذكر

الباقيات الصالحات

لم يرد أنه عليه السلام في أحد الطوافين

السنة الرابعة الرمل للرجل في طوافه الثلاثة

كيفية الرمل

مكروهات الطواف

سنن السعي

تفضيل المجرور بإعادة من الكواف

ح والسعي تفضيل المجرور وفيه عليهما كما مر إلا من خلاش اه ومن سنن السعي تفضيل المجرور بإعادة حين بإعادة من الكواف وركعتيه ثم يشرب من زمزم ويتشفى منها ويرحل ما أحب ثم يخرج من أي باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا الذي به ومن سنن الرقي على الصفا والمروة

الرقي على الصفا والمروة

الصفا والمروة للرجال الاستيعاب بهما ما بينهما وللمرأة أيضا إن خلا المتوضع من الرجال وإلا وقفت أسفلهما وقوله إن خلا اه كل منهما ولزاحم يقال خليا وأتم بالكاف ليرجع الشرط لما بعدها وليلا يلزم على الصعب الخروج عن عزم الخيار ولزوال وفيا منه عليهما كان أولى لأنه يلزم من الرقي القيام كما هو المستحب ح وإسراع بين الخضراء فوق الرمل الشنة الثالثة من سنن السعي اه سراع في جواز الرجال فقط بين الميلين اه خضراء فوق الرمل في الكواف قال سنن سعيا شديدا جدا وهما الذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أو لهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة الغربال إلى العباس وثم ميلان آخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين اه وليس وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن المسجد فوله في الكواف وابن عرفة وبه يرد أخذ من أخر ابتداءه قبل الميل اه خضراء المعلى في ركن المسجد بنحو مرسنة اه رع الخ والميل اه ظاهر للمرود وسميا ميلين لأنهما يشبهان المنارة ونحوها ح وذعاء ش يعني أن السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء عند الرقي على كل منهما وبعبارة أخرى والسنة الرابعة دعاء وثم خبر ما لا بد منه حذفا وهذه السنة عامة في حج ومعتمر فيهما ومن لا يرقى فيهما خلافا لما ذكره بعضهم ح وفي سنية ركعتي الكواف أو وجوبهما تردد ش اتفق أهل المذهب على عدم ركعتيهما ولا خلاف في مشروعيتهما واختلف في حكمه بالسنية والوجوب سواء كان الكواف واجبا أو تكون على الفاضل بالأول عند الوهاب وبالثاني الباجي ولم يعتبر القول بتبعيتهما للكواف من وجوب وندب وهو قول ابن بشير وابن رشد ولو اعتبر لقال الرقي سنية ركعتي الكواف ووجوبهما والتبعية للكواف وكأنه إنما يعول عليه لو عرضه اه شارح بالتردد واه بشير ليس من المتأخرين فليس مما يشير له بالتردد ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الكواف أنهما لما كانا تابعين له بكل منهما من تتميمه والشروع فيه كأنه شارع فيهما فلزم الوجوب إلا تيان بهما ح وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص ش يعني أن القراءة تستحب في ركعتي كالكواف بسورة قل يا أيها الكافرون تعظيما لقراءتها في الركعة اه ولم يسن إلا خلاص فلو هو ألفاظ أخر مع الفاتحة في الثانية كما استحب القراءة بهذين في ركعتي الإحرام وإنما استحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد بنوعيه العملي والعلمي جار الشورى اه ولم اعتقاد عملي جار معنى

تفضيل المجرور بإعادة من الكواف

الرقي على الصفا والمروة

تصويب عبارة الماء

إسراع بين الخضراء فوق الرمل في الكواف

الدعاء

إتباعا على عدم سنية ركعتي الكواف

وجه القول بوجوبهما مع ندب الكواف

سورة الكافرون و توحيد عملي والإخلاص توحيد علمي

قوله

قوله لا أعتبر لا افعل كذا والا فخلاف اعتقاد علمي فقوله كالاحرام تشبيه في الفراغ
بالكافرون في الاولى وبالاخلاص في الثانية لا في مكان القراءة وذكر الكافرون بالواو على
الحكاية ح وبالمقام ش يعني انه يستحب ايقاع ركعتي الطواف في المقام وكما هو
ظاهر اطلاقه البناء المجمع به وهو قول ضعيف وانما المراد خلف البناء الذي على المقام فان المقام
هو الحجر بفتح الخاء والجيم الذي قام عليه سيدنا ابراهيم حين اعوزه الله ارتفاع يؤدي للناس
بالحج وقال في التنبيه وفي سبب وقوفه ابراهيم عليه السلام على الحجر قولان احدهما انه وقف
عليه حين غسلت له زوجة ابنه راسه وقيل غير ذلك وهذا امر وفي عرابي مسعود وابن عباس
والقول الثاني انه قام عليه لبناء البيت وكان اسماعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير
ح وقوله بالملتزم س اي وبين بقوله بلا خلاف بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما
بين الباب والحجر لا سود وفي الموطا ما بين الركن والمقام قيل لتزمه ويعتنقه وانما عمر رضي الله عنه وجهه
وذراعيه عليه بامكانه كما كان ابن عمر يفعله ويقول رايت المصطفى يفعل كذا الى ابي
حبيب سمعت مالكا يستحب ذلك ما لم يؤذ احدا وهو المتعوذ ايضا ابن عباس هو الملتزم والمرقى
والمتعوذ ابن عمر من جوف وتسمى الحطيم لانه يزعم فيه قوم الخلاص فيحطم ح واستلام
الحجر واليمانيين بعد الاول ش اي وبين في كل طواف واجب او تطوع استلام الحجر لا سود اي
تقبيله ولمس الركن اليماني الذي يتوسطه بينه وبين الحجر بفتح الخاء ركن ثان في اخر كل شوط بعد
الشوط الاول وهو اي الكل طواف السنة واستلامهما في الشوط الاول سنة كما تقدم للمؤلف
اي في الحجر لا سود ويوخذ الحكم في اليمانيين من هذا التعبير عنه لا مستحبا بتعبير السنية
اذ لا يتوهم الوجوب ومر افتقاره لعلم الركنين يعني عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما
وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما انكره ابن عرفة قال بعضهم اي نقله ابو البركات في حاشيته
وبعبارة اخرى يغير لقوله واستلام الحجر عاملا اي وتقبيل الحجر لا سود واستلام اليماني
بيماعدى اول مستحب وفي الشوط الاول سنة ح وافتقار على تلبية الرسول عليه
السلام ش يعني انه يستحب لا فتقار على تلبية المصطفى وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الكل لا فتقار عليها افضل
وعنه كراهة الزيادة وعنه ابا حتها فغير زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبا اليك
ولبيك واخوانه معاجر عن سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الزامي كقوله
تعلم ان جبح الصبر كرتين اذا رجعه ذا ابطا فلا قرى في السماء شغوفا لا التشبيه اول مراتب

ثم سمي المقام مقاما

هل الملتزم ما بين الباب والحجر او ما بين الركن والمقام

استلام الحجر ولمس الركن اليماني بيرك

استلامهما في الشوط الاول سنة

افتقار على تلبية الرسول

ما زاده عمر ما زاده ابن عمر

التكم ارقبل بها على ذيه ومذهب يونس انه اسم مفرد فيلت البعد ياء كعليك ولديك والمختار
كسم از علم بجنسها مر ان الحمر لانه ثناة واخبار مستانف والفتح تعليل لما قبله ومعنى ليبك
اجابة اى اجابة بعد اجابة او الدوام والاقامة على الطاعة مر لب بالمكان اقام به ص
ودخول مكة نهارا ش قال السيوري ذروي يستحب للآتي مكة اربع نزوله بذي طوى
وهو الواحد الذي فيه الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه ونزوله بمكة من الثنية
العليا وصيغته بالواحد المذكور فيهما مكة بحمر ص والبيت ش معروف على مكة
اى ويستحب دخول البيت لاواه يأتي البيت كما فهمه المراوي وظاهره جواز دخوله ولو
ليلا واني ار النبي عليه السلام المعاينين يدخلونه معه حيث اعتذر للنبي عليه السلام
بقوله انه لم يفتحها الا له اجاهلية ولا له ان سلام الخ جنح وتكيب لحاكي فلا يكون فيه
دليل على كراهة دخوله ليلا ص ومر كذا المدينة ش اى يستحب دخول مكة من كداء
ثم أتم من كي من المدينة كاذمر أهلها ام وهو مراده بقوله لمدنيين ام المدنيين فتح وكذا
هم الثنية اذا كم من الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها الى ان تنكب والمغمر فتحها عن
يسار ك وأنت نازل منها فانك انزلت أخرت كما انت الى المسجد فالعود توضيحه وقوله المغمر
عن يسارك العلم والزمر المتقدم واما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين وكذا بالخير
وفتح الكاف وانما استحب ثم أتم من كي من المدينة ان يخرج من كداء لانه الموضع الذي دعا فيه
ربنا ابراهيم بار يجعل افيدة من الناس تهوي اليهم الاية فيقبل لك أخرج الناس بالحج يأتوك رجالا
الاية الا ترى انه قال يأتوك رجالا ولم يقل يأتوني ص والمسجد من باب بني شيبة ش
اى ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو المعروف الان بباب السلام ويستحب
الخروج منه من باب بني سهم ص وخروجه من كدا ش بضم الكاف والقصر وهي الثنية
التي باسفل مكة اى ومما يستحب الخروج للمدنيين من مكة من كدى فقد خرج منها النبي عليه
السلام الى المدينة ويخرج من باب بني سهم ويعتبر لخارجة اخرى وخروجه يعني المدنيين ايضا
وهو كلامهم وموجهة المغمر ايضا من كدا وهي الثنية الوسطى التي بأسفل مكة مضموم
الكاف منونا مقصورا كما ضبطه المحشي ص وركوعه للكواف بعد الغرب قبل تنفله
ش اى ومما يستحب لمن كان بعد العصر وظلنا يؤخر الركوع لحين النافلة بالغروب بانه يستحب
اى لمن كعصر الكواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب فالاستحباب منصب على كون
الركوع للكواف قبل النفل واما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل
صلاة المغرب وليس في كلام المؤلف انه يؤخر الكواف للغروب وقد نص محمد أن الحب لمن جاء

بعد

معنى ليبك اجابة او الدوام

ذو طوى

استحباب الباب الذي يدخل منه المكة اذا مر بي المدينة

المرضع الذي دعا فيه ربنا ابراهيم

استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة

استحباب جعل ركعتي الكواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله

لم يذكر المحشي قاعدة الكواف للغروب

بعذر الغسل أن يقيم بزيد كهوى حتى يمسي ليطوف بقية كواعده وركوعه وسعيه فإذا دخل فلا بأس أن يؤخر الكواف حتى تغرب الشمس اه ويصلي المغرب فيركع ويسعى إلى ما تقدم عند قوله ودخول مكة نهارا إلخ وكلام المؤلف يشمل ما لو كان قبل الغروب وما لو كان بعده وإن كان المستحب أن يدخل قبل الغروب أن يؤخر الكواف حتى يصلي المغرب ص وبالمسجد ش اه ومما يستحب أن يوقع ركعتي الكواف بالمسجد الحرام وأن يكون ذا الخلع المقام ص ورمل محرم مر كالتنعيم ش الكلام السابق في سنية الرمل يعم كان للقدوم وغيره فالمحرم من الميقات وهو إذا يمم ثم أحرم من الميقات أو لم يكن للقدوم فقوله كالتنعيم متعلق بمحرم لا برمل والمعنى أن الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الجعرانة أو من التنعيم فإنه يستحب له أن يرمل في كواعده للقدوم في الكواف الثلاثة الأول وكذا يستحب لمن راعفه اه أضافه الوقت ونحوه ممن لم يكن للقدوم كنائم له ومحرم من مكة ميقاتا أو بأقرب فإذا أراد كواف الإفاضة في الشواط الثلاثة الأول واليه أشار بقوله ص أو بإفاضة لمراهق ش اه ونحوه بأن أحرم الكواف أو قال كمن لم يكن للقدوم لكان أحسن ليعم من قدم شكه أو نسيانه أو تعمد تركه أما لو كان للقدوم وترك الرمل نسيانا أو عمدا فلا يرمل لا في الإفاضة ص لا تطوع ووداع ش يعني أن مر كان كواف تطوعا أو كان للوداع لا يستحب الرمل في جميعه لعدم الموجب اه ويكره الرمل فيهما وعلى الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام ص وكثرة شرب ماء زمزم وتغلد ش اه ومما يستحب لكل من بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا من كل داء وصح ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة من التغوير والخابية الرمنيا لهم من المتأخرين وقال فيه الخابي صحيح لا شك فيه وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكرهم فيه أنه يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث وحديث الباذنجان بالكل لا أصل له ويستحب أيضا نقل ماء زمزم من مكة لغيرها من البلاد اه سلام ويستحب أن يتزود منه إلى بلاده لحديث التهتم عن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أنه عليه السلام كان يحمله ص وللسعي شروط الصلاة ش هذا معطوف على المندوب قبله اه وفي السعي شروط الصلاة ما عدا استقبال القبلة لإمكانه ولو انتقض وضوءه أو تذكر حدثا أو إصابة خفتين يستحب له أن يتوضأ ويبني فإن أتم سعيه كذلك أجزأه واستحقا شيئا له بالوضوء وفي تيمره تخلا بالموالاة الواجبة في السعي لبساريه ص وخطبة بعصر الظهر السابع بمكة واحدة ش اه وفي خطبة بعصر اليوم السابع بمكة واحدة لا يجلس في وسطها على المشهور يفتتحها

استحباب بعد ركعتي الكواف بالمسجد

استحباب الرمل لمن أحرم من الجعرانة أو التنعيم

استحباب الرمل في كواعده للقدوم

يكره الرمل في كواف التطوع والوداع

حديث ماء زمزم لما شرب له

حديث الباذنجان بالكل لا أصل له

استحباب نقل ماء زمزم

استحباب شروط الصلاة للسعي

استحباب خطبة واحدة يوم السابع بمكة وصفتها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالتلبية ان كان محرما وباقي الخطب يفتتحها بالتكبير قاله بعضهم وقيل اثنتان ويجلس بينهما
وهو الراجح من القول الذي مشى عليه المؤلف انظر ح ص يخبر بالمناسك ش اي يخبر
في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من خروجهم الى منى وصلاتهم بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى
وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة ص وخروجه لمنى
قدر ما يدرك بها الظهر ش اي وندب خروجه اليوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى
ويكره الخروج اليها قبل يومها والى عرفة قبل يومها ولو بتقديم الاثقال والمستحب ان
يخرج بعد زوال الثامن ومن به او بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار اذا خرج
بعد الزوال يخرج قبل ذلك بقدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار اذ لا يجوز له التأخير الى
الضروري وظاهر قوله ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم الجمعة وهو كذلك عند الجمهور
فانه الافضل للمسافرين واما المقيمون فيجب عليهم انتهى ابن الحاجب فيصلي
الصلوات لوقتها قصرا او يبيت بها ولا دم في تركه وهو معنى قوله ص وبياته بها
ش ليلة عرفة وصلاة الصبح بها ص وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة
ش اي وندب سيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس
على ثبير لان محسرا في حكم منى ولا باس ان يقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع ويندب
للامام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيضرب
الامام خباء به او قبة كما فعل النبي عليه السلام ص وخطبتان بعد الزوال ش
هذا معطوف على المندوب قبله والمشهور ان الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع
يوم عرفة بمسجدها تكون بعد الزوال لا قبله يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم
بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم
بالمشعر الحرام واسراعهم بوادي محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح
وطواف الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزأه ابن عرفة لو صلى بغير خطبة
اجزأ ابو عمران اجماعا فقوله وخطبتان اي خطبة يجلس بينهما والخطبة الثالثة لم
يذكرها المؤلف ولعله لترك الناس اليوم لها في الحادي عشر من ذي الحجة بعد الظهر
واحدة يعلمهم فيها حكم مبيت منى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه او بعضه وحكم
التعجيل والتأخير وتعجيل الافاضة والتوسعة في تأخيره وطواف الوداع ونحو ذلك ص
ثم اذن ش اي ثم بعد الخطبتين اذن لا عند جلوسه ولا قبلها او بعدها ولا في آخرها بحيث

خروجه لمنى

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة

بياته بها

سيره لعرفة بعد طلوع الشمس

نزوله بنمرة

الخطبة الثانية من خطب الحج وصفتها

لم يذكر المص الخطبة الثالثة

اذا فرغ من الخطبتين ولا فيها اذن وجمع بين الظهرين اثر الزوال لكل صلاة اذان واقامة

يفرغ

يفرغ منه مع فراغ الخطبة خلافا لزاهر ومن تبعه ويفيض والامام جالس على المنبر ص
وجمع بئر الكهف بإثر الزوال ش اعلم انه اذا اخر بعد الخطبة يوم عرفة جمع بئر الكهفين
اي الكهف والعضه بقرية جمع تغليب بإذاخر واقامة للعضه كما هو مذهب المدونة قال
في الجلاب وهو الاشهر وقيل باذاخر واجرد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز
ابن حبيب لا ينبغي لاحد ان يجمع الصلاتين بعرفة ويصلي الظهر او لو وابو جمعة انتهى
قال في التوضيح جمع الرشيد مالكا وابا يوسف مسالة ابو يوسف عن اقامة الجمعة
بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف فان
صلاها الامام خطب خطبتين وصلاها بعد هما ركعتين وهذا جمعة فقال مالك اجمع
بالمزدلفة كما يجمع بالجمعة فسكت ابو يوسف وسلم وفي عياض وفي تغيير المصنف الاسلوب
بقوله ثم اخر وجمع اشارة الى ان حكم الاخبار والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده
وهو كراهة الحكم في كل منهما السنية لا استحباب ص ودعاء وتضرع للغروب
ش يعني انه اذا فرغ من الجمع بئر الكهفين بعرفة فانه يقف للدعاء بعد اكبا والحاشية
واقفا للتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي عليه السلام منتظرا الى الغروب
ثم دفع الى المزدلفة هكذا فعل عليه السلام وفرق عليه السلام افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة ص ووقوفه بوضوء وذكوته به ثم قيام الا لتعب ش اي ومما يندب
وقوفه على وضوء ليكون على اكمل الحالات وذكوته به لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه
اعون على مواصلة الدعاء وافوى على الكاهة ويحمل النهي عن اتخاذ كهور الرواب كراسي
على ما اذا احتاج الراتبه مشقة ولم يجد الا ان جعل لها قرارا او عرمت استحب القيام مع
القدرة على ذلك افزام للرجال الدون النساء ص وصلاته بمزدلفة العشاء بإذان ش
قال فيها وقدم من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا برابته وهو يسير
يسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها اعاد اذا اتاها
لان النبي عليه السلام قال الصلاة امامك فسوى في الحديث بين المزدلفة قبل الشعب وفي هذا
مما لا اظنه يكون ولو كان ما احببت له ان يصلي حتى يغيب الشعب وهكذا قال ابن القاسم
وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشعب انتهى ولا يشتغل قبل الصلاة بشيء ولو عشاء خفيفا
ثم ان كلام المؤلف ان صلاته بمزدلفة مستحبة مع انه خلاف المذهب من انه سنة
لا يقال انها حكم بالندب على صلاتهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا يناسب ان جمعهما سنة لانا
نقول صلاتهما غير مجموعتين مخالف للسنة فيكون مكروها ولا يكون مندوبا وهذا اذا وقف

مرتبط بقوله صلاة الامام جمع وقصر بعد رحله

مناظر لقوله وقف للدعاء بعرفة

اي النبي

استحباب وقوفه على وضوء وذكوته بالوقوف

لا يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة

اعتراض على المؤلف

اذا وقف مع الامام وتاخر اختيارا ان صلاتهما بالمزدلفة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مع الإمام وسار مع الناس أو لم يسر معهم لغير عجز فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف
وحده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية
وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس لعجز صلاهما بعد الشفق أي في أي محل أراد
وسيأتي ص وبياته بها ش يعني ومما يستحب المبيت بالمزدلفة فإن تركه فلا
شيء عليه وأما النزول بها فهو واجب إن تركه لزمه الدم وإليه أشار بقوله ص وإن
لم ينزل فالدم ش قال المؤلف في منسكه والظاهر لا يكفي في النزول إناخة البعير
بل لا بد من حط الرحال قال ح وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث أما إن حصل ولو لم تحط
الرحال أي بالفعل فالظاهر أنه كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون
ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على الدواب نعم لا يجوز ذلك لما
فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه
لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما هو حاصل كلام سند
فقوله وبياته بها أي القدر الزائد على الواجب مستحب لأن النزول بقدر ما تحط الرحال واجب سواء
حطت بالفعل أم لا ص وجمع وقصر ش يعني أنه يسن لكل حاج بمزدلفة أن يجمع بين
صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت الثانية ولو من أهلها ويقصر العشاء فقط للسنة إذ
ليس هناك مسافة القصر في حق المكي ونحوه وتقدم في باب قصر الصلاة أنه قال إلا كمكي في خروجه
لعرفة ورجوعه فما هنا تكرار معه والاستثناء في قول المؤلف ص إلا لأهلها ش راجع
للقصر فقط أي وقصر إلا أن يكون من أهل مزدلفة فإنه يتم العشاء ص كمنى وعرفة ش
أي كحال في منى يجمع الظهرين والعشاءين مطلقا ويقصر إلا أهلها والحال في عرفة كذلك يجمع
مطلقا ويقصر إلا أهلها ولما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الإمام من عرفة وهو
يسير بسير الناس أما من به أو بدابته علة فأشار إليه بقوله ص وإن عجز فبعد الشفق
إن نفر مع الإمام ش أي وإن عجز عن لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق
في أي محل إن وقف ونفر مع الإمام فقوله إن نفر عبارة ابن الحاجب إن وقف وكذا في المناسك وهو
الصواب ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور وإليه أشار بقوله ص وإلا فكل
لوقته ش أي وإن لم يقف مع الإمام بعرفة بل وقف بعده فإنه لا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها
المختار لأن الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام ص وإن قدمتا عليه أعادهما ش الضمير
في عليه يرجع للشفق أو لمحل الجمع أي وإن قدم المغرب والعشاء على الشفق من طلب منه الجمع
بمزدلفة أعاد المغرب والعشاء بعد الشفق لكن إعادة المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا

من لم يقف أو وقف وحده أي بعد أن نفر الإمام صلى كل صلاة في وقتها

من وقف مع الإمام وتأخر لعجز صلاهما بعد الشفق في أي موضع

لا بد من حط الرحال أو اللبث بقدر حطها وإلا فالدم إلا لعذر

إذا جمع بمزدلفة العشاءين فإنه يقصر العشاء

يقصر الحال في منى أو في عرفة

إذا عجز عن لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع وحده

اعتراض على المؤلف

إذا لم يقف مع الناس صلى كل صلاة في وقتها المختار

أبدا

استحباب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح ووقوفه بالمشعر الحرام بالدعاء والتهليل الى الاسفار

ابدا الوقوف بهما قبل وقتهما او وان قدم الضعفاء والنساء على فعل الجمع وهو المزدلفة مر يجمع فيه وهو مر نفر مع الامام ولا عجز به اعاد مما استحبابا فيهما الحاقا بعيد للسنة في حقه ص وارتحاله بعد الصبح مغلسا ش اي وندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح اول وقتها والمراد بالصبح صلاته ومغلسا حال منه وليس مفعولا ارتحاله ص ووقوفه بالمشعر ش الحرام ص يكبر ويدعو الى الاسفار واستقباله به ش اي من قبل القبلة لبانى المشعر الحرام وهو في المزدلفة بينهم وافيا به مستقبلا بالدعاء وبالتهليل وبالتحميد وبالصلاة على النبي عليه السلام بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة الى الاسفار اغلس وهو في ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر عرفات وبرفع يديه بالدعاء رفعا خفيفا والمشعر بفتح الميم اسم مر كنها وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بفاء مضمومة من اول مفتوحة من ثم مهملة ثم مثناة تحتية سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم ص ولا وقوف بعد ش اي ولا وقوف مشروع بعد الاسفار اغلس على كما في الجلاب لحاجة المشي كثيرا فانهم كانوا يدفعون لطلوع الشمس ابن القاسم فان اخر عنه فلا شيء عليه عند ما الى وتحتمل كما في الشارح ان الضمير راجع للامام اي ولا وقوف بعد الامام وهو احسن من الاول اذ لا نعلم الوقوف بعد الاسفار مستحبا اذ مر جعل الاسفار غاية للوقوف ص ولا قبل الصبح ش اي ولا وقوف قبل الصبح لحاجة السنة فمعلوم ان يدفع ص واسراع ببطن محسر ش يعني انه يستحب الاسراع في بطن واد محسر للسنة وسواء كان راكبا او ماشيا لان السير فعل اذا وهو واد بين المزدلفة ومنى فمر فيه حجر ليس مر واجب منهما على احد الا قول وهو يميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم ميم مشددة مكسورة ثم راء مهملة سمي بذلك لحسر فيل اصحاب الفيل اي عيائه وقيل نزل فيه عليهم العذاب ص ورميه العقبة حين وصوله ش اي ويندب حين وصوله المزدلفة قبل حلوله رمي جمرة العقبة قال اشتهاب منتصب على الامر حين الوصول لها تحية الحرام وامر رميها ونفسها واجب وبالغ على تحصيل رميها بقوله ص وان راكبا ش وبانه يستحب رميها لطلوع الشمس فاذا وصل قبل الطلوع اخر حتى تحل وبانه اذا وقتها اي حل بطلوع الفجر ويستمر وقت اداءها الى غروب الشمس والليل قضاء على المشهور ص والمشي في غيرها ش يعني انه يستحب ان يمشي في غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي في رمي الجمار في ايام التشريق غير يوم النحر العقبة وغيرها ص وحلق بها غير نساء وصبيه وكره الكعيب ش اي وحلق بمنى جمرة العقبة غير في حق نساء لحاجتهن ومفهومه وعدم نكاح

استحباب المشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر

وقت اداء جمرة العقبة اليوم كله

استحباب رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس

وقت اداء جمرة العقبة اليوم كله

الاسراع في بطن واد محسر

لا وقوف قبل الصبح ولا المشي في

استحباب رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس

الاشعار معالم الدين والشعائر معنى المشعر الحرام

وغيره صغير فجمع متعمدا بافيه وسيأتي الواجب فيهما ويكره له الكبير فلا فدية فيه على المشهور

مثار رمي الجمرة بوان وفيها استحباب التكبير مع كل حصاة

ومثار رمي الجمرة بوان وفيها جاز بحصى غير رمي بحصاة وصيروكره له الكبير والمراد بوفيها وقت اداء بها ص وتكبيره مع كل حصاة ش يعني انه يستحب له ان يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة وكمال المروءة انه سنة ويستحب ان يرمي الحصاة بالصفة التي بعقبه ص وتتابعها ولفظها ش اي يستحب له ان يوالي بين كل حصاتين في رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث وليس المراد ان يوالي بين الجمرات وكذلك يستحب لفظ الحصيات التي يرميها ويكره له ان يأخذ حجرا ويكسره ويستحب له ان يكون لفظها من المزدلفة على المذهب واما الرمي بحجر رمي به فسيأتي وسبب الرمي تحصيل ابليس لا فعلها في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الا ان الخليل امره بعضه في كل سبع حصيات

سبب الرمي

منها

ص وذبح قبل الزوال وكحلب برنته له ليحلوش اي ويندب ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس بسنة بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا تصح الا بعد صلاة الامام من اهل منى فلا يجزئ الذبح الهدي قبل الشمس فالبعض ويوخذ من قوله في التوضيح تاخير الحلق الخ بعد الزوال بالاعذار مكروه ان الذبح بعد الزوال مكروه لان الذبح مقدم على الحلق انتهى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو قيل ضحا ان برنته حلت منه فانه يندب له ان يحلبها الى الزوال اي لغروب بحيث يتغنى به خوف ما يحلب قبل ثم يصبها وخشية الزوال حلوبا الا تفوت الفضيلة ان وليس المراد حقيقة الزوال بل الوقوع بعد الزوال ولو قال الى ان يتغنى له فذرة حلفه لكان ابين المنقول ص ثم حلقه ش اي بعد الذبح حلقه ولو بنورة ان عم راسه بكل مزيل بعضه كالعدم والترتيب المعتاد ثم اما ان يرجع المقدم الحلق على التقصير وسيأتي ان الاتي بتمتع قوله والتقصير مجزئ او الى ابقاء الحلق بعد الذبح اما الحلق نفسه او التقصير فواجب واعلم ان تاخير الحلق عن الرمي واجب يجبر بالدم كما ان تاخير الافاضة عن الرمي كذلك واما تاخير الذبح عن الرمي وتاخير الحلق عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح وسيأتي للمؤلف اشارة لهذا اولا كان الحلق بالحرير افضل اتفاقا اشار الى الخلاف لغير بقوله ص ولو بنورة ش هو مبالغة في الجواز لا في الافضل وقوله ص ان عم راسه ش قيد في الحلق اذ عم الحلق راسه ولو بنورة لا قيد في قوله ولو بنورة ليلا يتوهم ان الحلق مستحب ولو لم يعم الراس ص والتقصير مجزئ ش اي والتقصير لمن له الحلق افضل مجزئ عن الحلق ولحديث اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين

استحباب مرحلت برنته اي يحلبها لغروب الزوال

الذبح مقدم على الحلق

حكم ترتيب اعمال يوم النحر الوجوب في اثنين والاستحباب في اربعة

حديث اللهم ارحم المحلقين

وتكره الجمع بين الحلو والتغصير لغير ضرورة ابن عرفة وحلو متعذر التغصير لعلة أو حد تلبيد أو ضفر أو عضب متعذر وحلو غيره أفضل من التغصير ح انظر ابن حبيب ويستحب البراءة ان بالشعر ابن الحاجب ص وهو سنة المرأة ش اذ التغصير يتعذر في جميعهن ولو كانت بنت عشر سنين أو تسع وأما الصغيرة فيجوز لها الحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها أن تحلق رأسها لانه مثلة يعزر فاعله ابن يونس كل من رأيته من النساء حلقت رأسها فانها تحلق لانه صلاح لها قال في المدونة وليس على النساء الا التغصير انتهى قال لبث شحاتها تغصيرها بعذر وال تلبيد له بالاغتسال ونحوه وبعبارة أخرى معنى قوله وهو سنة المرأة انه ليس للمرأة الا هو لا انه يندب فيها سنة ولها أن تفعل غيره وقوله المرأة اذ الانثى ما لم تتخذ جدا ولما كانت صفة التغصير مختلفة بالنسبة للرجل والمرأة نبه بقوله ص تأخذ ش المرأة من رأسها اي شعرها ص قدر الأنملة ش من جميعه كقوله وقصر ولو أدخل الكاف على الأنملة لكان أحسن لقول ابن عمر فيما روى ابن حبيب قدر الأنملة أو قوقها بيسير أو دونها بيسير وروايته اليكم ان قدر الأنملة لا أعرفها وقوله ص والرجل من قرب أصله ش معطوف على الضمير في تأخذ اذ ويأخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره من قرب أصله وان أخذ من أعلاه اي شعره اجزأه وجيء بقوله من قرب أصله استحبابا وبعد وهو من كلام المواز به والمدونة ص ثم يقيض ش اتى بثم المقتضية للترتيب اشارة منه الى انه اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ومر النحر والذبح والحلق والتغصير فالافضل له اذا رجع الى مكة ان يأتي الى البيت يطوف بالبيت كواف الافاضة سبعا من غير تاخير ابن بعد رمي ما يقضي حوائجه ويستحب كونه بعد ثوبي احرامه وهذا هو التحلل الاكبر يحل به كل ما كان حراما عليه او مكروها له النساء وتقبيلها ويستعمل الطيب ولا يضر له بقاؤه ولا الميت بمنزل الخلاف والى هذا أشار بقوله ص وحل به ما بقي ش اذ وحل بكواف الافاضة ما بقي وهو رمي جمرة العقبة من نساء بوطء او مقدماته او عقد والصيد وكراهة الطيب ص ان حلق ش اذ ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او بات وفيها او قبل الافاضة وقولنا قدم السعي ان لم يكن قد فعل السعي فلا يحل ما بقي الا بفعله وبعد الافاضة وقولنا ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او بات وفيها احتراز مما اذا افاض قبل رميها فانه اذا وكمل حينئذ عليه هدي او وكمل قبل قواف وفيها او وكمل بعد الافاضة وبعد قواف وفيها جمرة العقبة فلا دم عليه كما لو وكمل بعد فعلها وتستثنى هذه مما يأتي في قوله او وكمل قبل الافاضة وعقبة يوم النحر والا فهدي ص او وكمل قبله قدم بخلاف الصيد ش

تعقيد

محترز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذ وان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق وهو مرجع الضمير فعليه دم واما ان صاد فيما بينهما
فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطء ص كتاخير الحلق لبلده ش التشبيه في لزوم
الدم والمعنى ان من اخر الحلاق الى ان رجع الى بلده فانه يلزمه الدم ولو كانت الحجة باقية
ويكفي الطول في لزوم الدم فيمن بلده بعيدة فلو زاد او طويلا بعد قوله لبلده لافاد المسئلتين
ص او الافاضة للمحرم ش قد علمت ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
فلو اخر طواف الافاضة وحده او مع السعي او السعي وحده الى ان مضت هذه الاشهر
ودخل المحرم فانه ياتي بالافاضة في الاولى وبه مع السعي او بالسعي في الاخيرتين وعليه
هدي واحد في الجميع قاله سند في تاخيرهما واحرى احدهما ص ورمي كل حصاة او
الجميع لليل ش عطف على الحلق اي وتاخير رمي كل حصاة واحدة من العقبة او غيرها
فيه دم وكذلك تاخير حصياة جمرة كاملة او الجمار الجميع عن وقت الاداء وهو النهار
لليل وهو وقت القضاء كما ياتي واولى في وجوب الدم لو فات الوقتان ص وان لصغير لا
يحسن الرمي ش هذا مبالغة في وجوب الدم والمعنى ان الصغير الذي لا يحسن الرمي
والمجنون يرمي عنهما من احجهما كما انه يطوف عنهما وتقدم ذلك اول الباب عند قوله
والاناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع فان لم يرم عنه او عن المجنون وليهما الى ان دخل
الليل فالدم واجب على من احجهما ولو رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فرمي الولي
كرميه بخلاف رمي النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمي الا ان يصح قبل
الغروب ويرمي عن نفسه فيسقط عنه الدم واما الصغير الذي يحسن الرمي فانه يرمي عن نفسه
فان لم يرم الى الليل فعليه الدم فعلم من هذا ان المجنون مثل الصغير فلو قال وان لكصغير لكان
احسن واما المغمى عليه فكالمريض ص او عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
ويكبر ش هذا داخل في حيز المبالغة في وجوب الدم على العاجز وفي حكمه المغمى عليه
والمعنى ان العاجز عن الرمي او المغمى عليه يرمي عنهما غيرهما فان قدر المريض على
الرمي فانه يحمل ويرمي عن نفسه فان لم يوجد من يحمله او وجد من يحمله ولا قدر على الرمي
فانه يرمي عنه غيره نيابة ويتحرى المريض وقت الرمي اي وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل
حصاة تكبيرة واحدة وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن ان يتحرى المريض ذلك
الوقت ويدعو او جملة ويستنيب جملة مستانفة لبيان الحكم اي وحكمه ان يستنيب ولو اسقط
الواو لتكون الجملة صفة كان اولى وفائدة الاستنابة وعدمها الاثم وعدمه اي الاثم ان لم
يرم عنه وليه وقت الاداء وعدمه ان رمى عنه وقت الاداء والا فالدم عليه استناب ام لا

لزوم الدم لمن اخر الحلاق لبلده

لزومه لمن اخر الافاضة للمحرم

لزومه لتاخير رمي كل حصاة

حكم الصغير الذي لا يحسن الرمي ومثله المجنون

حكم الذي يحسنه

تصويب عبارة المص

حكم العاجز عن الرمي ومثله المغمى عليه

اذا قدر على الرمي فانه يحمل

تصويب عبارة المص

ص واعاد

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

وقت فوات الرمي

ص وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع ش اي واذا صح المريض والمغمى
عليه فان كل واحد منهما يعيد وجوبا ما كان رمي عنه في الايام الثلاثة الماضية او في
بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس من اليوم الرابع بالنسبة الى
يوم النحر وعليه دم لانه لم يرم وانما رمى عنه غيره فلو رمى عن المريض جمرة العقبة
ثم صح فانه يرميها ولا دم عليه اذا صح واعادها نهارا وان صح ليلا ورماها فعليه الدم
فقوله واعاد ان صح الخ لا كن ان صح واعاد ما رمي عنه في وقته لا دم عليه وان اعاد ما رمي
عنه في غير وقته فعليه الدم ونحوه في الشارح وح فالدم مترتب على النيابة وعلى عدم
حصوله من المرمي عنه في الوقت ص وقضاء كل اليه والليل قضاء ش اشار بهذا

وقت القضاء للجمار ثلاثة اوقات اداء وقضاء وفوات

وبما قدمه وبما ياتي من كلامه الى ان الجمار لها اوقات ثلاثة وقت اداء ووقت فوات
ووقت قضاء ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسياتي اخر المسألة عند قوله

وقت الفوات

واعاد ما حضر الخ فوقت الفوات هو الذي لا يرمي فيه شيئا من الجمار اشار اليه فيما تقدم
بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه ان الشمس اذا غربت من اليوم الرابع من ايام

وقت القضاء

منى فان الرمي يفوت بكل وجه ووقت القضاء هو الذي لا يجوز التاخير اليه ومن رمى
فيه يلزمه الدم اشار اليه بقوله هنا والليل قضاء اي والليل عقب كل يوم قضاء لذلك

وقت اداء جمرة العقبة

اليوم يجب به الدم على المشهور مع الرمي الى غروب الرابع ووقت الاداء هو الذي يجوز فيه
التاخير ولا يلزمه فيه دم فوقت اداء جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس
منه لكن الافضل في ذلك ان يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال كما سياتي

وقت اداء غيرها

عند قوله ورميه العقبة اول يوم طلوع الشمس الى الزوال هذا هو الافضل فيها ووقت
اداء غيرها من الايام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال الى غروب الشمس كما ياتي عند قوله
ورمى كل يوم الثلاث من الزوال للغروب فلو رمى في واحد قبل الزوال لم يجزه والافضل في
ذلك ان يكون الرمي في كل يوم من ايام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر كما ياتي عند قوله
والا اثر الزوال اي والا ان كان الرمي في غير يوم النحر فلا يصح الرمي الا بعد الزوال الى الغروب
والافضل فيه ان يكون قبل صلاة الظهر فقول المؤلف وقضاء كل اليه اي قضاء جميع
الجمار العقبة وغيرها ينتهي الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاذا غربت منه فلا قضاء
لفوات الوقت فعلى هذا لا قضاء لليوم الرابع لان بغروب الشمس منه تخرج ايام التشريق
وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن اخرج اولا والا تكرر ص وحمل مطيق ورمى ولا يرمي

لا بد للمطيق اذا حمل ان يرمي عن نفسه

في كف غيره ش تقدم عن المدونة ان المريض او الصغير اذا كان يقدر على الرمي

محمولا ولو حذف يحمل بانه يحمل ويرمي عن نفسه ولا يرمي الحصا الذي يكون غيره ليرمي بها عنه لان الحلق لا يقع رميا بقوله وحمل مكبولا وجوبا وقوله رمى اذ يرمي وقوله ولا يلزم الخ اذ لا يجب عدة الحلق او ان ما قاضية على الرمي ش هذا ايضا مفهوم على ما يوجب الدم وهو قوله فيما مر كتاخير الحلق لليوم الثاني والمعنى انه اذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة بانه تلزمه الفدية لو فوته قبل شيء من التحلل كما مر في المروءة لا هدي كما يوهمه كلام المؤلف لان الدم انما ينصرف للهدي فاذا ارمى العقبة مر الموسى على راسه لان الحلق اذا وقع قبل محله وكذا لا يلزمه الهدي اذا قدم كواف الا قاضية على رمي جمرة العقبة مع الاجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصرف بتقديم الا قاضية على يوم النحر وليس بمراد لان فعل الا قاضية قبل يوم النحر كالعدم لانه فعلها قبل وقتها ولو قدم كلا من الا قاضية والحلق على الرمي لوجب بهما دم وهدي ثم ان الترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب اذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو كما مر لان الرمي هو التحلل الاول ص

بان خالف في غير ش اي لان خالف عمدا او نسيانا او جهلا في غير ما تقدم بان حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي او قدم الا قاضية على النحر او على الحلق او عليهما فانه لا دم ص وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا ش يعني انه يلزم الحاج بعد كواف الا قاضية ان يعود الى منى على الفور ويجوز له ان يتاخر بمكة حيث يذر الى المبيت بمنى واذا عاد الى منى فانه يسن له ان يبيت بها فوق العقبة من ناحية منى لا من اسفلها من ناحية مكة فانه لا يجوز لانه ليس من منى ثلاث ليال ان لم يتعجل والا فليلتين ان تعجل كما ياتي قال بعضهم لا خلاف ان من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق الا لعذر او امر ولي السقاية او المتعجل وهو ح عياض بسنية اذ الخ قلو وقع انه كاف للا قاضية يوم الجمعة والا فظاهر انه يرجع الى منى ولا يصلي الجمعة وقوله فوق العقبة يبان لقوله بمنى لا لقوله ببمنى وانما قلنا اذ الخ ليعبر ان منى هو ما فوق العقبة لا ان فوق العقبة بعض منى وهو كما مر ويدل عليه ما ياتي من ان العقبة هي حد منى من جهة مكة ص وان ترحل جل الليلة قدم ش اي وان ترحل المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جل الليلة فانه يلزمه الدم على المشهور وكما مر له ولو كان الترحل لغرض كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حسبما روى عنه ابن ناجم جبسه مرض قبات بمكة ان عليه هديا ص او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ش يعني انه اذا كاف للا قاضية فانه يلزمه الرجوع الى منى كما جل ان يبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل

حكم عدم الترتيب

اذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة

اذا قدم كواف الا قاضية عليها

اذا قدم كلا من الا قاضية والحلق على الرمي

اذا خالف في غير ما تقدم

المبيت بمنى ليالي التشريق واجب ثلاث ليال ان تاخر ويسقط بالتعجل

لو وقع انه كاف للا قاضية يوم الجمعة

اي فوق جمرة العقبة

اذا ترحل المبيت جل ليلة جبان مه الدم

التعجيل

او ليلتين

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

او ليلتين ان تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته ولا فرق في جواز التعجيل بين ان
يبيت بغير مكة او بها على المشهور وسواء كان المتعجل افاقيا او مكيا على الاصح لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اي لفواته للرخصة ومن من صيغ العموم
ومقابل المشهور انه يلزم من يبيت بمكة ان يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل والدم ان لم
يعد ومقابل الاصح انه لا يتعجل اهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب
اليوم الثاني من ايام الرمي فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث
وكانه التزم رميه ولانه لا يصدق عليه انه تعجل في يومين وانظر هل عدم التعجيل افضل من
التعجيل لما فيه من كثرة العمل ام لا وكلام الشارح يفيد انه مباح وكذا كلام الرسالة
وهذا في غير الامام واما هو فيكره له التعجيل كما صرح به ابن عرفة ص ورخص لراع
بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين ش وردت الرخصة من قبل
الشارع في حق رعاة الابل انهم اذا رموا جمرة العقبة يجوز لهم ان ينصرفوا الى رعي مواشيهم
ثم ياتوا في اليوم الثالث بالنسبة الى يوم النحر وهو صبيحة ثاني عشر ذي الحجة وهو الثاني من
ايام التشريق فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر
ثم ان شاءوا تعجلوا وان شاءوا اقاموا لليوم الرابع فيرموه مع الناس وقوله لراع وصاحب
سقاية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو ماش في تقديم معمول صلة الحرف المصدري
عليه على مذهب الشيخ سعد الدين القائل بجوازه اذا كان ظرفا او جارا او مجرورا لانهم
يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها ص وتقديم الضعفة في الرد
للمزدلفة ش متعلق الرد محذوف واللام في للمزدلفة بمعنى من اي ورخص تقديم الضعفة
كالمرضى والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة لمنى ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره
وان ورد لانه غير معروف عند اهل المذهب وكما يرخص لهم في التقديم يرخص لهم في التاخير
ايضا وانما خص المؤلف الكلام بالتقديم قصدا لموضع النص ولو قال وتقديم الضعفة
او تاخيرهم من المزدلفة لمنى لكان احسن لافادته المسئلتين وتاديته المعنى المراد ثم
ان الرخصة في التقديم من المزدلفة لا بد ان تقيد بان تكون بعد القدر الواجب من النزول بها ويكون
وقوفهم بالمشعر ليلا ومن اتى منى قبل الفجر اخر رمي جمرة العقبة الى الفجر ص وترك التحصيب
لغير مقتدى به ش اي رخص في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين
للمقبرة اي منتهيا لها سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل والابطح منه حيث
المقبرة التي باعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمد سمي بذلك لانبطاحه ومحل

شروط التعجيل

رخص

الرخصة في حق رعاة الابل

مثل الرعاة صاحب سقاية

الرخصة في التقديم من المزدلفة لمنى

تصويب عبارة المص

تقييد

الرخصة في ترك النزول بالمحصب لغير المقتدى به

الرخصة لغير المعتذي به فلا رخصة وترك المعتذي به لا حيا به السنة الا ان يكون متعجلا او يتوا فق نفره يوم الجمعة وانما كان النزول بالمحصب مشروعا لنبينا وعليه عليه السلام به وعلاته به الكمم والعتم والمغرب والعشاء ح ورميه كل يوم الثلاث وختم بالعقبة

وقت اداء الجمار الثلاث

ش تقدم ان يوم النحر يختص برمي جمرة العقبة فعلم ان رميها سبع حصيات واشار بعد الى ايام منى وهو ايام التعريف اذ يليه النحر وثالثه ورابعه ورميه في كل يوم منها الثلاث جمرات يرمي كل جمرة بسبع حصيات وذا الى ثلاثة وستون حصاة الا ان يتعجل وتقدم انه يرمي العقبة بسبع حصيات فالجملة سبعون حصاة ح من الزوال للغروب وش اذ ووقت اداء كل يوم من الزوال للغروب وقال ح وتبعه بعضهم المختار من الزوال الى الاضمحلال ومنه للغروب ضرورى انتهى والظاهر كراهة الرمي فيه ولو كان حراما لوجد فيه الدم وفيه بحث انه وجوب الدم ليس بلازم لفعل كل محرم كما يعلم قاله في محرمات الاحرام ح

ايام منى هي ايام التعريف اذ

وقت اداء كل يوم

ليس كل محرم يجب فيه الدم

اولى من شروطه صحة الرمي

وصحته بحجر كحصى الخذف ش اذ وشرط صحة الرمي ستة اشياء كونه بحجر اي جنس ما يسمى حجرا من رخام او برام او غير كحصى الخذف بمعجمتين وفاء وهو الرمي بالحصبا بالاصابع وبالحاء المهملة الحذف بالحصبا ابرهارور وهو بالحاء المهملة وكانت العرب ترمي بعلى الصخر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى او تجعلها بين السبابة بتيسر وهل هو كالفول او كالنوى او دونه احتمالات اقوال ونقل الاول وعزا الثاني لكثيرين والثالث كالكبير والرابع كما يأتي ولا يجزئ الصخر جدا كالفحمة لانه كالعدم ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره ليلا يؤدي الناس

في مقدار حصى الخذف اقوال

الثاني

ح ورمي ش اذ وصحة الرمي برمي وفيه شيء الا ان يقال استعمال الرمي في مطلق الايصال وبعبارة الرمي القذف وهو الوصول الى الجمرة والذي هو شرط فيه هو الرمي بمعنى الطرح فلا يرد ان الشيء لا يكون شرطا لنفسه وقوله ورميه اذ لكل حصاة بانفرادها اذ وكل برميه هذا ويشترط ان يكون الرمي بيده لا بفمه او رجله او فيه كما هو الظاهر ويستحب كون الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى ان يكون لا يحسن الرمي باليمنى انتهى

لا بد من رمي كل حصاة بانفرادها وان يكون الرمي بيده

ح وان متحيس ش يعني انه يجزئ الرمي بالحجر النجس لانه يكره له وقوله ح على الجمرة ش متعلق برميه اذ رميه على الجمرة وهي البناء وما حفته ولما اوهم قوله على الجمرة انه لا بد من اصابتها او لا دفعه بقوله ح وان اصابت غيرها ان ذهبت بفعله ش اذ وان اصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من محمل وغيره فلا يمنع ذلك الا اجزاء ان ذهبت اياها بفعله من الرامي لا بفعال الرمي بها وشمل كلامه ما لو وقعت ذو نعاس ثم

اذا اصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء

ترخصت لانه من فعله اما ان خرجت الى الجمرة من غير بناء الجمرة فلما تسوء رجوعها ليسير من فعله وللشافعية فيه قولان واما ان وقفت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية او جاوزتها بالتعثر منها قبل ان ترمية لم يتصل بالجمرة وان اصابت الرمية غيرها مما وقعت عليه الجمرة واليه الاشارة بقوله ص لا ذوقها وان اصابت غيرها الها ش ولا يجزئ الرمي بالكبريت والنشادر بأنواعهما متحد فيه كالذهب والفضة والزواجر او غير متحد فيه كالنيلج والكبريت والنشادر بأنواعها واليه أشار بقوله ص ولا لمين ومعدن ش واجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه على ما مر ص وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد ش يعني لو رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوقها ولم تنزل الى ارض الجمرة هل يجزئ الرمي وهو الذي كان يميل اليه شيخ عبد الله المنوفي شيخ المؤلف وهو المناسب لجعل الجمرة اسم للبناء وما تحته او لا يجزئ وهو الذي كان يفتي به شيخ خليل الزرد بمكة شيخ المؤلف ايضا وهو الذي نقله المؤلف عن بعض الشيوخ ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصا ترد هذا ما ذكره الشيخ المتأخر لعدم تتبع المتقدمين ص وبئر تبهر ش معطوف على قوله بجمرة من قوله وصحة بجمرة وبئر تبهر وفي بعض النسخ من غير باء وهو عطف على مجرور بغير وما يشتركان ايضا في صحة الرمي بها بعد يوم النحر ان ترتيب بئر الجمرات الثلاث في الرمي بأن يبدأ بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسطى وهي التي في الشوى ثم يختم بجمرة العقبة والاخلال بالترتيب مبطل لو سهوا وعليه يتبع قوله ص وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط ش مثال ذلك لو نسي الجمرة الاولى من ثالث النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمي الجمرة المنسية وما بعدها في يومها وجوبا وهي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه رمى بها لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده بقوله ما حضر بما موصولة محلها نصب وانما أعاد رمي الرابع لاجل الترتيب بين المنسي وما حضر وفته لانه واجب مع الرمي لا مع النسيان فلذا استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد لانه واجب ولو مع النسيان واما اليوم الثالث فان رميه صحيح وقد خرج وقته ومثال في الصلاة لو نسي الصبح وطلع الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر فانه يصلي الصبح والمغرب والعشاء ليتغاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما وفي قوله وفي يومها جار لانه لو افتتح على قوله وما بعدها التوهم في المثال المعروض ان يعيد جمرات اليوم الثالث بقوله وأعاد ما حضر وهو اليوم الرابع وقوله بعد المنسية

ص اذا وقعت دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمي

ص لا يجزئ الرمي بهذه الاشياء

ص خليل الزرد بمكة شيخ المؤلف

ص الثالث من شروط صحة الرمي

ص وقته راجع الى الترتيب

ص الترتيب وما حضر وقته واجب مع الذكر بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد

ص مثاله في الصلاة

أي بعد فعل المنسية وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي بمعنى من وهو بيان لما وليس متعلقا
بأعاد لفساد المعنى إذ لا تتأتى الإعادة في يومها لأنه فات ص وندب تتابعه ش
أي تتابع رمي الجمرات بأن يرمي الثانية عقب الأولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها
وبهذا علمت أن هذا غير قوله وتتابعها فإن معنى ذلك تتابع الحصاة في كل جمرة ثم فرع على
قوله وصحته بترتيبهن وعلى قوله وندب تتابعه قوله ص فإن رمى بخمس خمس اعتد
بالخمس الأول ش أي فلأجل أن التتابع مندوب لا تبطل الخمس الأول ولأجل أن الترتيب
واجب بطل ما بعدها لعدم الترتيب برميه الثانية والثالثة قبل إكمال الأولى وكذا قوله
وإن لم يدر موضع حصاة الخ ص وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى
ش أي وإن رمى الجمرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصاة أو أكثر تركت من أيها تيقن
تركها أو شك بقيت بيده حصاة أم لا اعتد بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونها منها
فيكملها بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع لعدم الترتيب ولا تبطل الأولى على
احتمال كون المنسي من الثانية أو الثالثة ومفهوم قوله وإن لم يدر مفهوم موافقة فكذا
لو درى أنها من الأولى أو ما بعدها كملها بحصاة ولا يستأنفها على المشهور واستأنف ما
بعدها وما ذكره مبني على ندب التتابع وعلى مقابله لا يعتد بشيء ثم إن قوله اعتد بست
من الأولى محله ما لم يتحقق إتمام الأولى وإلا اعتد بست من الثانية وإن شك مع ذلك في كونها
من الجمرة الأولى من اليوم الأول أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى من كلا اليومين ويكمل عليها
ص وأجزأ عنه وعن صبي ش صورتها أنه رمى الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم
رمى بتلك الحصاة عن الصبي أو غيره ممن يرمي عنه أو رمى عمن ذكر أولا ثم رمى بتلك الحصاة
عن نفسه فإن ذلك يجزئ أما لو رمى الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجز عن واحد منهما
وأشار بقوله ص ولو حصاة حصاة ش إلى المشهور وهو أنه لو رمى حصاة عن
نفسه ثم رمى حصاة عمن معه ثم فعل كذلك في جميع الجمار الثلاث فإنه يجزئه ص ورميه
العقبة أول يوم طلوع الشمس ش تقدم أنه قال ورميه العقبة حين وصوله
وإن راكبا وأشار به إلى وقت أدائها وتقدم أنه من طلوع الفجر يوم النحر إلى غروب الشمس
وأشار بما هنا إلى وقتها الأفضل وأنه يندب له أن يرميها من طلوع شمس يوم النحر إلى
الزوال منه يريد إذا كان لا عذر له وأما إن كان له عذر من مرض أو نسيان فإنه يستحب له أن
يرميها بعد الزوال وقوله طلوع الشمس أي بعد الطلوع لا عنده لأنه يصدق بالمقارنة
ص وإلا إثر الزوال قبل الظهر ش أي وإلا بأن لم يكن الرمي أول يوم بل كان في غير يوم

الفورية مندوبة في رمي الجمرات

مما ينبني على ندب التتابع

تقييد

يرمي

يرمي

وقت أداء جمرة العقبة الخ

تقييد

النحر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

النحر فيندب اثر الزوال قبل صلاة الظهر فالنفي قوله والا راجع لقوله اول يوم لا له ولقوله
طلوع الشمس وعلى هذا درج الشارح ولا يصح ان يكون المعنى والا بان لم يرم العقبة اول يوم طلوع
الشمس فيندب رميها اثر الزوال في اليوم الاول قبل الصلاة وان ذهب عليه تت تبعا للبساطي
لوجهين الاول لا معنى للاتيان بالا اذ ما قبلها مستحب وما بعدها كذلك وانظر الوجه الثاني
مع ما في كلام المؤلف في شرحنا الكبير ص **ووقوفه اثر الاولين قدر اسراع سورة**
البقرة ش معطوف على المندوب والمعنى انه يندب له ان يقف عند الجمرة الاولى التي
تلي مسجد منى وعند الجمرة الوسطى اثر رميهما للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام
مستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما كان يفعله ابن القاسم وسالم واما
جمرة العقبة فانه اذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها لعدم الوارد في ذلك او لوسع موضع الاولين
دون جمرة العقبة فقوله اثر الاولين اي اثر رمي كل واحدة لان الحكم على العام حكم على كل فرد ص
وتياسره في الثانية ش اي ومما يستحب له انه اذا رمى الجمرة الثانية وهي الوسطى ان يتياسر
عنها اي يقف عنها ذات الشمال ووجهه الى البيت ولا يجعلها خلف ظهره **وبعبارة اخرى**
والمراد انه يتقدم امامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها لا انه يجعلها
مقابلة يساره واما الاولى وهي التي تلي مسجد منى فانه اذا رماها لا يستحب له ان يتياسر عنها
للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة واما جمرة العقبة فانه يرميها من
اسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها للدعاء ص **وتحصيب**
الراجع ليصلي اربع صلوات ش يعني ان الحاج غير المتعجل يستحب له اذا رجع من منى
الى مكة ان ينزل بالمحصب وتقدم انه حيث المقبرة من مكة تحت كداء الثنية ليصلي به اربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء لفعل النبي عليه السلام وتقدم ان النزول به ليس بنسك وهذا
كله اذا وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة اما اذا ادركه وقت الصلاة وهو في غير المحصب
فانه يصليها حين ادركه الوقت ولا يؤخر للمحصب فيقيد كلام المؤلف بغير المتعجل وبما اذا لم يكن
رجوعه يوم جمعة وتحصيب مصدر حصب كفرح مضعفا اذا نزل المحصب مثل غرب وشرق ص
وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا ش يعني انه يندب
لكل خارج من مكة لموضع بعيد كالجحفة وبقيت المواقيت مكيا او غيره بنسك او تجارة وان
صغيرا او عبدا او امرأة كانت نيته العود ام لا ان يطوف طواف الوداع قبل خروجه لانه خرج
الى مكان بعيد في الحل لقوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف
ولهذا كان طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج وسواء خرج لحاجة او لاحد النسكين

استحباب الوقوف عند الجمرتين الاولين ومقداره

ولا يرفع يديه عند وقوفه لهما

اذا رمى الثانية فيستحب له ان يتياسر عنها

استحباب النزول بالمحصب الى ان يصلي به اربع صلوات

لغتون كداء بفتح الكاف وكدى بضم الكاف

تقييد

الا صلاة الظهر

الا وقت العصر

طواف الوداع

فاذا كان رجوعه يوم جمعة فلا يستحب له النزول بالمحصب بل يذهب الى مكة ويصلي مع الناس الجمعة بها

حديث

وَمحل كون مر خروج للتعليم وهو المستثنى بمسجد عائشة والجمع انه لا يكلب بوداع حيث لم يخرج ليقيم بموضع آخر أو يسكنه والا كلب منه ولو فرغ ما خرج لأجله ويستثنى من كلامه المتردد بمكة بالحكم ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وكما هو قوله وان صغر أو لو غير يمم فيعتد عنه وليته اخر من خروج لكواف الوداع ركعتان ثم كما حتى تباعدا او بلغ بلده ركعتم ولا شيء عليه وان فر وهو على كمفارقته رجع كمم وان انتفض وهو له انتدأ الكواف وركعتم وان كان بعد العصر ركعتم اذا حلت النافلة والحرم او خارجه ولم يذكروا انه يفعل الفجر بعد كواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للتعريف وهو حسن انتهى

ص وتأدى بإقامة أو العمرة ش يعني ان كواف الوداع ليس معقودة الزائد بل يكون اخر عهده الكواف فلذا لم يتأد بكواف الاقامة او بكواف العمرة بمعنى انه لا يستحب ان يكون للاقامة او للعمرة ثم خرج مرة اخرى ان يكون للوداع فمعنى تأدى وقع الطلب بما ذكر ويحصل له فضل كواف الوداع او نواه بما ذكر فيما سأعلم تحيته المسجد ص ولا يرجع الفهقرا ش يعني انه اذا كان للوداع او لغيره وخرج بإثره الى جانبه لا يستحب له ان يرجع ووجهه الى البيت وكمم له يخلعه كما تعلمه الاعاجم لعدم الوارد فيه الا عن النبي عليه السلام بل يرجع وكمم له الى البيت والتمشي عمدة الى انه تمشي كراهة او خلاف الاولى ص ويكلب بإقامة بعض يوم لا يشغل خفف ش يعني ان مر كان للوداع ثم أقام بعده بمكة او بمحل دون يوما او بعضه فانه ينكل كونه وداعا لانتوائه لان الكواف صحيح في نفسه لكن المعتمد أن ينعم من البيت بإثر كواف واما ان فعل فعلا جميعا بعد الوداع من بيع او نحوه فانه لا يضر وهو باق لم ينكل ص ورجع له إن لم يخف فوات اختياره ش يعني انه اذا فلنا بكلال كواف الوداع وان كان صحيحا في نفسه او تركه جملة فانه يرجع له فيعتد له ما لم يخف فوات اختياره بالزيد بسير بسيرهم ولا ينتظرهم ولا شيء عليه ص وحبس الكبرى والولي لحيض أو نعاس قدره ش يعني ان المرأة اذا كانت مبتدأة او معتادة حاضت او نفست قبل ان تكون كواف الاقامة جاز لها ولوليها ان كان ورجا حبسها ان يتبين على اقامتيه معها معذار حيضها واستيكفارها او معذار بقائها الى زوال الموانع فتكون كمعذوره وحبس الخ اذ للكواف الاقامة لا الوداع لانه يسقط عن الحائض والنفساء ص وفيد ان أمن ش اذ فيد حبس الكبرى ان امن الكمر بوأما الولي فمر كر ص في شرحه بعذر ان فعل نفلا ما نقله فلت بهذه النقول كلها بالتغيير انما هي في الكبرى وان لم يذكروه في الولي لانه يوخذ من قوله في التوضيح وعلى المحبس في حبس عليها ايظا مر كان معها ذا محرم الى ان تمكنها السفر قاله الباجي وغيره انتهى

تعليد

مر انتفض كمفارقته قبل ان يطوف ركعتي كواف الوداع

وهو الافضل حر

ان افضل المسجد وهو المسجد الحرام او وقت الاقامة (الصواب يتبع) مر المسجد وقت الاقامة (الصواب يقتضيه)

النهي عن رجوع عليه الفهقرا

بكلال كواف الوداع

وجد اذن زيارة الوداع جائز بالاجماع ويتوجه ان لا رجوع بالفهقرا لانه من فعل الاعاجم

اذا ابكل او تركه جملة فانه يرجع له ش كمه حبس الكبرى والولي للحيض او النعاس

محل حبس الكبرى

حر والله اعلم

ص وإن دفعة وكيومين ش المد وتحبس الدفعة مع كل يوم الركن عند رأسها ثم تزول إلى كيومين فإن بعض دفعة مع الأخير كما سبق ولا يحبسون بيوم إذ على ذلك الكل وخذ ص وكره رمي محرم بمرمي به ش المد أنه يكره للمحرم رمي ما وقع الرمي به وجمرته الحل وسواء رمى بعد يومه أو في غيره وسواء رمى به هو أو غيره وسواء رمى به في مثل ما رمي به أم لا في حج وحج مع دم جابر أو في أحد مما فعله أو غيره كحج وعمرة لأنه أديت به عبادة لم تأذن له فيها فترفع به ولأنه لو جاز الرمي بالمرمي به لتنازع الناس إلى الرمي بما رمي به النبي عليه السلام ولم يقع ذلك إلا

ص كأن يقال للإفاضة كواف الزيارة ش التشبيه في الكراهة يعني وكره الديكي أن يسمى كواف الإفاضة بكواف الزيارة لأن الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع أن كواف الإفاضة ركن حتى كأنه تكلم بالكفر وفرق له مالك أيضا أن تسمية أيام منى التشريق والعشاء العتمة لأن الله تعالى قال بعد صلاة العشاء واذكروا الله في أيام معدودات ص أو زرنا فبر له عليه السلام ش المد وكره الديكي له أن يقال زرنا فبرا عليه السلام أو زرنا النبي عليه السلام لأن الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل مع أن زيارته من أعظم القرب التي ترجح بفعلها على تركها بل إنما يقال قصرنا له أو حججنا إلى قبره عليه السلام ص ورفض البيت أو عليه أو منبره له عليه السلام بنعل ش يعني أنه يكره لداخل البيت بنعل أو خف مخرق الكعبة وكره لطالع الصعود على كعبة أو الرقي على منبره عليه السلام بزالد وكره لداخل نعليه البيت إذا جلس للدعاء وليجعلهما بين رجليه قال المراد برفض البيت دخوله لأن رفض كل شيء تركه ويسمى دخوله رفضا لأن بابه مرتفع والإضافة لأدنى ملابسة وقوله أو عليه أي على كعبة البيت وقوله بنعل متعلق بالمسائل الثلاث ص بخلاف الكواف والخرش يعني أنه لا يكره الكواف بالنعل الطاهر بل وكره ابن حبيب الكواف بالنعل النجس وكره لا يكره الدخول للحجبة لحاجة متواترة على رأي وكره هذا أشهب ص وإن قصد بكوافه نفسه مع محمولة ثم فجر عمر واحد منهما ش المد وإن كان حامل شخص كواف واحد أو قصد الحامل بكوافه نفسه مع محمولة صبي أو مجنون واحد أو متعدد أو مريض فالمشهور أنه لا يجزئ عن الحامل ولا عن محمولة لأن الكواف عمل واحد لا يكون عن اثنين فإن فات يرد هذا أجزاء الكواف عن المحمولين وأكثر فلت العمرة أن الجمع عن طار إليه الشيء الواحد ص وأجزأ السعي عنهما ش يعني أنه إذا حمل مريضا أو صبيا في ابتداء سعيه ونوى بزالد السعي عنه وعن محموله فإنه يجزئ عنهما لحقيقة أمر السعي إذ لا يشترط فيه الطهارة ولا الكواف بخلاف الطواف فلا يصح الا شيء الحامل ص كمحمولين فيهما ش تشبيه في الاجزاء

حبس الدفعة مكي وهاشم

يكره الديكي كواف الإفاضة بكواف الزيارة بخلاف التشريق والعشاء والعتمة زيارته عليه السلام من أعظم القرب بخلاف دخول البيت بنعل أو الصعود على كعبة أو الرقي على منبره بنعل والدخول للحجبة بخلاف الكواف بالنعل الطاهر أو الدخول للحجبة فيهما إذا قصد الحامل بكوافه نفسه مع محموله لم يجز سواء الوجوابه إذا نوى بزالد السعي عنه وعن محموله أجزأ لا يشترط في السعي الطهارة

والمخنث من حمل صبي او مجنون او نحوهما باكثر الكفوف او السخيف وذا لحية عنهما او عنهم
فانه يجب عنهما او عنهم في العباءة تيمم وسواء كان المحمول مغرورا ام لا لان الدم على غير المغرور
في الكفوف اذا لم يعد له كما مر في قوله والا فدم لغادر لم يعد له ادبارها فاشبه غير ما شرع كدا غير المغرور
في السخي عليه دم **ولما فرغ** المؤلف من الكلام على اركان الحج والعمرة وما انضاف الى كل ركن من
مسنون ومندوب تكلم على محظورات الاحرام لانها كالمقابلة على الماهية بعد كمالها وهي على قسمين
مفسد وغير مفسد ومتعلقهما افعال الرجل والمرأة فبدأ بغير المفسد والمرأة عكس صنيع ابن
الحاجب فيهما قيل ولعله انما بدأ بالمرأة وان كان الاولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك الغزالي وابي
كثير **والسنة** لغة الكلام على ما يحتظر بها فعال **ص فصل**

حرم بالاحرام على المرأة لبس فعاز س اي وحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة او بهما الاحرام
على المرأة حرفا او اعة او خنثى مشكلا لبس مخيط يريدها نحو فعاز على وزن رمان شيء يعمل
للبرد يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وخصه المؤلف بالذكر لخلاف فيه وما في غيره مما تعتاده
المرأة لبس يريدها مخيطا او مربوطا كالرداء وكالدكة ما يعتاد لبس امثالها ولبس مضر
قال في القاموس بضم ثم انتهى ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه يلبس بفتحها هذا
في لبس الثياب واما مضر اللبس الزرد هو من تخليط الامور وهو بفتح اللام ماضيه لبس بفتح الباء
مضارعه يلبس بكسر الباء **قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون** ص **وستر وجهه المرأة**
بلا عذر وربط ش هذا معطوف على لبس فعاز والمعنى انه يحرم على المرأة ان تستر وجهها
باحرامها كما يحرم عليها ان تستر يديها باحرام المرأة في وجهها وكيفيتها معتادة تكشفهما الا
ان تريد بذلك الستر عن اعين النامين فانه يجوز لها ان تستر بان ترسل على وجهها رداءها ولا تربطه
ولا تعقده بايديها وان فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها بان لبست الفعاز او ستر وجهها او
بعضه لغير ستر او لستر وعذر او ربطت او ستر ثم فتح او برد لزمتها الفدية ان كان والا فلا اشار
بقوله ص **والا فعدية** ش هو راجع الى مسئلة الفعاز وغيره ومسئلة الوجه بقوله
وستر وجه الخ ثم بدأ بدليل قوله والا استثناء منقطع ص **وعلى الرجل مخيط بعضو**
وان بنسج او زر او عقد ش يعني وكذا يحرم على الرجل بسبب الاحرام ان يلبس المخيط
بلو ان ترك ثوب مخيط او ثوب ثم رفع برفاع او بازار وكذا لا شيء عليه وهو جائز لانه لم يلبسه
ولا هو في حرمة لبس المخيط بشرط ان يكون مخيطا بكل البدن او بعضه ولا فرق بين ما احكم بنسج او
زر يغفله عليه او عقد يربطه او بخلله بعود والمراد بالرجل الذكر حرا كان او عبدا بالغا كان
او غير بالغ وعلى وليه ان يجنبه المخيط مخيطا او غيره وقوله مخيط بالخاء المهملة بعد التحتية

صوابه قبل

محرمات الاحرام ما يحرم على المرأة لبسه

هو

وهذا هو المقرر الذي هو اللبس

ما يحرم عليها ستره

حديث

اذا فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها لزمتها الفدية

صوابه متصل

ما يحرم على الرجل لبسه

المراد بالرجل

يعتزل وعلى قراءته بالخاء المعجمة تناسب المبالغة وعليها يعتبر لقوله بعضو عامل يتطوب اذ مخيط بعضو ص كخاتم ش تشبيه في المنع ووجوب الفدية اذ وكذا الحكم على الرجل في حال العذر لعدم اباحة لبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه ص وقباء وإن لم يزر خلافا ش القباء بفتح القاف والمد والقمر ما كان مفتوحا من أمام يقع على الرجل المحرم أن يلبسه ويجب عليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كميه ولا يزر له عليه لانه في معنى اللابس هذا هو المشهور ولو نكس القباء بأن جعل اسفله على منكبيه جاز لا فدية عليه لانه لا يلبس على هذه الهيئة وكلام المؤلف جرى على لبس القباء وإن لم يدخل منكبيه في موضعهما من القباء وليس كذلك بغير كلامه بما اذا دخل كتفيه في القباء ص وستر وجهه أو رأسه ش يعني وكذا يحرم على الرجل ان يستر رأسه ووجهه وحال احرامه كلا او بعضا وسواء كان وجه الرجل وراسه في حال احرامه محا لغير لبس او بربه حرم تغطيتهما مطلقا فلذا قال ص مما يعد ساترا كعمامة ش لانه يدرج الخرقة خلف غيره من باب اولى كالعمامة واما غيرهما من سائر البدن فانه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه وقوله يعد ساترا اي عرفا او لغة بقرينة قوله كعمامة وقوله كعمامة جعله الشارح في الصغير تشبيها وفيه انه لا يعد ساترا او يحتمل ان يكون تمثيلا بناء على انه يعد ساترا اي في هذا الباب ص ولا فدية في سيف ولو لا عذر ش المشهور ان المحرم اذا تقلد بالسيف في حال احرامه فانه لا يلزمه فدية لذا وسواء تقلد لعذر او لغيره وكلام المؤلف سواء نزعه مكانه او لا ولا فدية في سيف ولو لا عذر ابن المواز خلافا لما في الموازية نزعه مكانه او لا الا ان يلبسه لامر يجوز وكلام المدونة يوهم ان نزعه حيث لبس لغير عذر وهو معاد فواضح كل احكم في هذا الفصل بانه ممنوع فيه الفدية ما لم يضطر فيه بانه لا فدية فيه لمسئلة السيف لغير ضرورة انتهى ص واحتزام او استشعار لعمل وغسل ش يريد ان ما ذكر جائز للمحرم اذا فعله للعمل ومعنى احتزام بثوبه او بعمامة او حبل او نحوه الحكم كما هو كلام المدونة وابقاها ابو الحسن وصاحب تكميل التقييد على كلامها هما وكلام ابن عرفة موافق لها والا مستشعار ان يدخل ازاره او غيره ملويا كحامل الغاموس اي لا معقودا او لا ابقى ما في الموازية فيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما ص وجاز خف فقط أشعر ركب لعقب نعل أو علوه فاحشا ش يعني ان المحرم اذا لم يجد النعلين عند احرامه او وجدهما لا كعبين فقط او فاحشين جدا اي زايدا على الثلث فانه يجوز له حينئذ ان يلبس الخفين بشرطين ان يقطعهما اسفل من الكعبين لورود الخبر بذلك ولو لم يقطعهما لاكتفى احتاج الى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما اسفل من الكعبين فانه يلزمه الفدية

لا فدية على من نكس القباء

يحرم على الرجل ستر وجهه او راسه

لا فدية على من تقلد بالسيف

كلية

معنى احتزام

معنى استشعار

جاز ان

لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك لا فدية

رواه الدارمي القاسم عرما الحاوي المعتمر من الجعرانة والعلو عمرة الاحرام فلا يجب عليه اعراد التعليق فيلزمه اذا علم بجعرانتهما عمرته وهو الاظهر ان يجب عليه دم لفوات احد ميقاتيهما وكلامهم قوله فيما كان الفاضل له هو أو غيره وهو راجع لبعض شراح الرسالة والكلام أيضا مثل الفتح لو شبه أشعل من كعب ص

وإتقاء شمس أو ريح بيده ش اي وكذا يجوز للمحرم ان يتقي الشمس او الريح بيده لانه لا يعد ساترا بعد العشية لا بامران يجعل يده فوق حاجبه ليستر بها وجهه وفي الموازية يواري وجهه بكمه او ثوبه ولو وضع يديه جميعا على رأسه او انكتهما بعض الكتف كان جميعا فقوله بيده مقصود للرد على ابن المواز لا لاتقاء بالثوب سيأتي انه لا يجوز وقوله بيده اي ولا يلصقها على رأسه والا بعلبه العرية اذا كمال ص

اتقاء المحرم شيء مرتفع عن رأسه جائز

او محمل بمرتفع ش اي وكذا يجوز للمحرم ان يتقي المحرم بشيء مرتفع عن رأسه من ثوب وغيره واما الخيمة فجائز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتي ولا يلصق المظلة برأسه ومثل المحمل بذلك الدار هو الكلام أيضا مثل الشمس في جواز اتقائه بالبناء والخباء والحائط الريح ويعهم من كلام المؤلف جواز اتقاء المحمل بالثوب والبناء والخباء بالاولى ولم ينبه على جواز المرتفع مع انه يمنع اتقاء الشمس والريح به ص

لا شيء على من انكسر له كعب فعلمه وافضى على ما انكسر منه

وتعليم كعب انكسر ش هذا معطوف على الجائز فقوله والمعتمر اي المحرم اذا انكسر له كعب واحد فعلمه فلا شيء عليه ومثل الواحد الاثنان والثلاثة هذا ويقتصر على ما انكسر منه عملا بغرر الضرورة فان اراد الجميع كعبه لم يكن له كل ظاهر مما ذكر ان البعض ابتداء من غير ضرورة جائز بعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال بعض وما قاله ظاهر ومراده انه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا ينقص عليه ضرورة فيما يظهر في كونه يتعلق بما يجب عليه انتهى وانظر ما اذا علم الثلاثة ما حكمه هل في تعليمه العربة ام لا وأما ان لم ينكسر جاز فعله لا ما كلفه الادمي بعيد العربة والاجعنة كما يأتي وهذا في الواحد واما ما زاد عليه فهي تعليمه العربة متكلفا واما تعليم كعب الغير فهو لغو ص

اذا لم ينكسر وفعله

وارتداء بغميص ش يعني انه يجوز للمحرم ان يرتدي بالغميص والجبة ونحوهما مما لا يعد لبسا لما فيه له وان عد والارتداء لبسا في باب الايمان لضيقهما ص

ارتداء بالغميص والجبة جائز وكره له الارتداء بالسراويل وابعده وارتداؤه بالسراويل

وكره له السراويل وارتداء بتبان ش يعني ان المحرم هل يكره له ان يرتدي بالسراويل الغليظ الذي كما ذكره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء او لا يكره له العدة الجل يباح وارتداء عرما الحاوي اما لبس السراويل فانه لا يجوز في كلام المؤلف حذف مضاف اي وكره له ارتداء السراويل للمحرم وغيره وان سافر المؤلف في المحرم وعدم الكره اهير وابتار ص

يجوز التظلل بالبناء والخباء وجانب المحمل

وتظلل ببناء وخباء ش الباء للملابسة وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة ونحوها مما يثبت ص

ومحمل ش اي وكذا يجوز له ان يتظلل بجانب المحمل نازلة او سائرة ومثل ذلك الدابة يتظلل بالبعير كما نازلة

استظلال بالبعير كذا الحاوي

أو سائر الأوبار كما على المشهور وأما الاستظلال وهو والتحمل بالأعواد فيحرمهما لحاقا
في توضيحه وهو كلام المذهب وإن فعل افتدى وأجاز له أبو حنيفة والشافعي وغيرهما لم
يكفه ما على المحارة افتدى ولا يستظل محتها إن كان نازلا فإن فعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا
عنها ولا يمشي تحتها واختلف إن فعل إذا انتهى ولهذا قال ما لم إذا كان الرجل عديلا لامرأة
لا يستظل هو وتستظل هي وقال في العارضة وروى ابن شعبان يجوز لمعادل المرأة أو مريض
ابن الحاج عما لم يعتد المريض بعد يلة أخرى ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو
فيه بأعواد فولان أجرى في خوف احتراز بقوله بأعواد عما لو كان المحمل مغيبا كالمحارة جاز كالبناء
والخيمة فيجوز قال بعض وكلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف ص لا فيهما ش
ولا يجلس تحتهما لا سابرا ولا نازلا فلا يجوز حتى يكشفهما كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما
فوقهما دون كشف جوانبهما لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة
ما نصهما وقوله لأنهما هذا في غير محامل زماننا وهي المحامل التي ليس لها شعث من خشب وأما محامل
زماننا فهي أشبه من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيهما فلا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون
ص كثوب يعصر فيه وجوب العزية خلاف ش تشبيه بقوله لا فيهما والباء بمعنى
على وهو أن يجعل الثوب على العصر ويستظل به فإن استظل داخل المحارة أو تحت الثوب المرتفع على
الأعواد وقلنا بعدم الجواز فهل يلزمه العزية أو لا يلزمه ويستحب له أخراجها قولان الخلاف
ص وحمل الحاجة وقع بلا حرس يعني أن المحرم إذا كان ماشيا واحتاج إلى حمل شيء
على رأسه لأجل الحاجة إذا الضرورة كان لا يجد من يحمل خرجه مثلا إلا بأجرة ولا بغيرها جاز له ذلك
وكذا إذا كان وغيره يحمل حزمة حطب يبيعها أو خرج أو جراب غيره ليتمعش بها أو حزمة
من ثمر إذا أجره جاز أو بمعنى أو لا للتعليل التفسيري إذ فاحرز الأمر بين كاف وكذا إذا كان لغير
التجارة وإن قليلة مما لم يكن لعيشه كالعكاز فقوله بلا حرس راجع على عيشه ص وإبدال
ثوبه أو بيعه ش يعني أن المحرم يجوز له في حال الحرام به أن يبدل ثوبه المحرم فيه إزارا أو رداء
بغيره وله أن يبيع ثوبه المحرم فيه ولو لا إذا يئس العمل له على المشهور ص بخلاف غسله
بالماء فعله ش إذا غسل المحرم ثوبه مكروه ولا كفارة عليه إلا أن يكون فيه نجاسة
جنابة أو غيرها إذا وسخ جاز له تغسيله بالماء فعله من غير حرض وهو الغاسول ولا طين
ولا أشنان خشية قتل الدواب فقوله بخلاف غسله إذا فإن فيه العزية إذا لم يأمن قتل الدواب وهذا
هو المراد وإلا فالتغليب في التشبيه في الكراهة فالحاصل بعد ذكر الخلاف من هذا أنه إذا تحقق

إذا كان الرجل عديلا لامرأة لا يستظل هو وأما هو فيستظل

في على محامل زماننا

إذا استظل بالثوب على العصي

إذا احتاج إلى حمل شيء على رأسه

جواز إبدال الثوب المحرم فيه وكراهة بيعه

كراهة غسله إذا لنجاسة

تحصيل

انه لا فعل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وان يتعمد الى فيجوز غسله للنجاسة بالماء فقط
ولا شيء عليه وان فتل بعض فتل كما تقدم عن الموازية وقال في اللم ان يضجع استحبابا واما غسله
للوسخ فظاهر المدونة انه مكروه وقال في الموازية جائز واما غسله لغير النجاسة والوسخ
فانما تعرض له المدونة والموازية عند كراهية الغسل وقال ابو عبد السلام والمؤلف انما على
بابها وظاهر كلامه في اللم ان غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو المتوافق لظاهر كلام المؤلف
حتامله والله اعلم انتهى ولم يتكلم على ما اذا غسل لنجاسة بطين ونحوه حيث لم يتحفن
نقل الفعل وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز وهو ظاهر فيما لا يجوز العرية وصرح به ت ص وبعضه

يجوز له شوجرحه واخراج ما فيه

جرحه ش يعني انه يجوز للمحرم ان يبط جرحه اذا يشعفه اذا احتاج الى ذلك ويخرج ما فيه
بعض ونحوه او ما في حكم ذلك كوضع لزقة عليه ومثل الجرح الرمد ونحوه ص وحكها

حكم ما خبئ من بدنه بوقوه جلد

خبئ من بدنه ش يعني ان المحرم يجوز له ان يحك ما خبئ من بدنه مثل رأسه وكفه بوقوه وما
اشبهه الى خفيفة فتل شيء من الرداء ومفهوم بوقوه انه لو كان بشدة لم يجز له واما ما يزاله بلمسه
حكه وان أدماه ص وقصر او لم يعصبه ش

في العصر اذا احتاج اليه تعصيل

يعني ان المحرم يجوز له ان يقصر اذا
احتاج الى ذلك الا ان يعصبه جاز عصبه ابتدى وان اضطر لتعصيبه كما يفيده كلام ابن عرفة
واما القصر لغير حاجة فينبغي ان يكون له كما في الجماعة ثم ان قوله وقصر الخ ليس ضروريا لذكره
مع قوله كعصب جرحه ص وشد منكفته لنبغته على جلده ش

شد منكفته على جلده للنبغة جائز

يعني انه يجوز للمحرم
شد منكفته بكسر الميم وفتح الكاف على جلده تحت ازاره لاجل نبغته والمراد بشدها اذا خاف
خروج كعابها او انقلابها او دخول الكلاب او الابر مثلا سواء كان من جلد او غيره واما لو عقدها على جلده
ابتدى ص واضافة نبغة غيره ش

اضافة نبغة الغير على نبغته

يعني ان المحرم يجوز له ان يضيف نبغة الغير
الى نبغته التي شدها اولا على جلده لا ابتداء فاشد نبغة الغير ابتداء او شدها للتجارة او
كانت نبغته تبحا او بورمية زاد بعلته العربية والتي اشار بقوله ص وآله بعربة ش
ولحقه بقوله على جلده لما اذا شدها ابتداء او رمية زاد ثم شبعه وجوب العربية امورا جائزة فقال ص

اما كرتجب بها العربية

كعصب جرحه او رأسه ش اي وكذا الحاجب العربية عليه وعصب جرحه لضرورة او غيرها
بخرقة كبيرة او صغيرة لان العصب مكنة الكبير لوقوعه على الجريح والصحيح وكذا الحاجب العربية
في عصب رأسه من صداع او غيره ص أو لصق خرقة كرزمة ش

المراد بالرزمة البغلي

اي على جرحه او رأسه
وظاهره انه لا عربة فيما اذا كانت الخرقة اقل من رزمة وقوله فيما يأتي او في كامر بعض غيره
ظاهره ولو كان اقل من رزمة ولعل نكتة ذكره لكون الحكم فيه لا يتغير به بخلاف الخرقة فان
الحكم فيها متغير بالرزمة فاكثر والمراد به البغلي ص أو لفها على ذكر او فكمنة

جاز فيه

بأذنيه ش يعني ان المحرم اذا لف عمامته مثلا جاز البول والاجتلاء المنير او المزين وانه يفتدي وهذا بخلاف ما لو جعل عليه خرقة من غير لف عند النوم وانه لا فدية عليه وكذا الحكم فيما لو جعل العمامة اذا جعل فوقها كبيرة او صغيرة بأذنيه لعلة او لغيرها مكعبة او غير مكعبة وكذا الحكم في الاذن الواحدة ح

أو فوق كامر بعذر غيره ش اي او بعذر واحد والمعنى ان المحرم اذا جعل على عذر غيره فوقها ما يلبس العذر وهو او لغيرها فانه يفتدي لا كما لو جعل مع العذر ح أو ترك في نعفة ذهب أو رده ش ترك مصدر مجرور ومعطوف على عصب مرفوع كعصب جزء مشار الى العمامة اذ جنب العمامة بترك في النعفة ذهب وهو عامل به وقد نفرت نعفته التي ضمها اليها ما لم يعلم به فلا شيء عليه وتبعض نعفة الغير معه ولا يرجعها الى غيره ويوخذ العلم من قوله ترك وقوله او رده مجرور عطفا على في المظاهر اليه ترك اي او ترك رده مع تمكنه منه وهو فوق اللحية وما الاخرى الى ظاهرها او ترك كها افتدى ح

وللمرأة خز وحلي ش المشهور انه يجوز للمرأة ان تلبس في حال الاحرام الخز والحلي وجميع الثياب لا حكمها بغير الاحرام في اللباس لحكمها قبله الا في ستر الوجه والكفين والخز ما سداه ابريسم ولحمته خلافه ويدخل في الحلي الخاتم ح وكره ستر نعفته بحضرته أو فخذيه ش يعني ان المحرم يكره له ان يشد نعفته بحضرته او بحجره او ساقيه ابن القاسم والاجرية ولم يوسع ما الحاري يشدها الا في الوسط ابن عرفة وكلام نقل ابن الحاجب العذبة بالحضرة والحجر لا اعرفه نصا ح وكب رأسه على وساده ش يعني انه يكره للمحرم ان يكب رأسه لانه من باب الترفه واما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره ثم ان الرأس في اللغة اسم للعضو بتمامه فعلى هذا الظهر من تسمية الكل باسم جزئه وكب وجهه وكان بمعنى ان يقول واكباب لانه من أكب ح ومصبوغ لم يعتد به ش يعني انه يكره له ان يتزين به او يلبسه في حال الاحرام المصبوغ الرديء لا الكبيب حيث اذا اشبه لونه لون المصبوغ بالكبيب كالمورد وهو المعصفر غير المعدم او المعدم اذا غسل او الرديء صبغ بالورس افوا الى تفسيره واما كثيره للمعتد به من ارام وعالم ما حكى ضد اللزري بعد ليلا يتكل والجاهل بعلله الى لبس غير الجائز وتفسيرنا الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر غير المعدم وهو المورد ون وتفسيرنا الكراهة بمصبوغ غير الكبيب مخرج للمصبوغ الكبيب فانه حرام في الاحرام كالمزعفر والمورس ومثلهما المعصفر المعدم للرجال والنساء والمعدم بضم الميم وسكون الغاء وفتح الدال المهملة هو الغوي الصبغ وتفسيرنا المكروه بما يشبه لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه ولو للمعتد به خلافا لكلام التلمساني والعراقي من كراهة ما سوى الابيض للمعتد به ح وتم كره بخلوق ومكث بمكان به كبيب واستحداده ش يعني انه يكره للمحرم أن يتشم في حال احرامه الكبيب المذكور وهو ما يطلق ريحه ويخفى أثره كالياسمين والزعفران ونحوهما فما

لعله الزعفران فتدبر فيه العبرة

جعل الغير كالمر بعذر غيره فيه العبرة اذ الفيت نعفة الغير معه تعرض ع نعفته

يجوز للمرأة لبس الخز والحلي وجميع الثياب

مكروهات

المراد في اللغة كراهة لبس المصبوغ لم يعتد به مفيد بثلاثة قيود

محترز القيد الاول

محترز الثاني

محترز الثالث

اقتسام المذكور جائزة الاشهب حيث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية
فيه ايضا بخلاف مسه ولا يكره شم ولا مس الشيح والعصفر ونحوهما وكذا لا يكره للمحرم ان يمكث على رحل
مطيب او بمكان غير البيت الشريف لان القرب منه قربة وكذا يكره له ان يستصحب الطيب معه او مع
رفقته ولا فدية ص وحجامة بلا عذر وغمس رأس ش اي ومما هو مكروه فعله للمحرم
ان يحتجم لغير عذر خشية ان يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببها شعر والا فلا يجوز الا ان يضطر
اليها فيجوز ويفتدي على المعروف ومفهوم بلا عذر الاباحة لعذر وهو كذلك وكذا لا يكره للمحرم
ان يغمس راسه في الماء مخافة قتل شيء من الدواب زاد في المدونة فان فعل اطعم وقيد ذلك اللخمي بما
اذا كانت له وفرة والا فلا كراهة والظاهر كما قال عج في شرحه ان الاطعام مستحب لان فعله مكروه
لا محرم ولم يذكروا الاطعام المذكور في الحجامة ولا في تجفيف الرأس مع ان العلة فيهما خيفة قتل
الدواب ص وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا ش اي وكذلك
يكره للمحرم ان يجفف راسه بشدة بثوبه او بغيره اذا غسله خشية ان يقتل شيئا من الدواب وليس
المراد تجفيفه في الهواء وكذلك يكره للمحرم ان ينظر في المرآة حال احرامه والمرآة بكسر الميم بعدها
راء ساكنة ثم همزة ممدودة التي ينظر فيها وانما كره ذلك مخافة ان يرى شعثا فيزيله وكذلك
يكره في حق المرأة ان تلبس القباء بالمد وهو ما كان مفرجا حرة او امة محرمة او غير محرمة وهو مراده
بالاطلاق لانه يصفهن اي مع غير زوجها ص وعليهما دهن اللحية والرأس ش هذا
معطوف على قوله حرم بالاحرام على المرأة الخ وعلى الرجل الخ والمعنى انه يحرم على الرجل وعلى المرأة
في حال احرامهما ان يدهنا شعرهما راسا او لحية او غيرهما بالدهن مطلقا اي مطيبا او غير مطيب لما فيه
من الزينة وسواء كان بهما شعر ام لا ولهذا قال ص وان صلعاء ش وهي المنحسرة شعر المقدم
وبعبارة اخرى وعليهما دهن اللحية ان وجدت للمرأة او موضعها لها والرأس وان صلعا جمع
اصلع وحينئذ فلا يرد ان الرأس مذكر فكيف يصفه بصفة المؤنث والمراد شعر الرأس وشعر اللحية
واما دهن البشرة فهو من دهن الجسد ص وابانة ظفر او شعر او وسخ ش يعني ومما
يحرم على المحرم في حال احرامه رجلا كان او امرأة ان يبين ظفره اي يقلمه لغير عذر ويأتي ان فيه حفنة
ان لم يكن لاماطة الاذى والا ففدية وتقدم انه يجوز له اذا انكسر ظفره ان يقلمه واما ظفر غيره فقال
ابن عرفة وابانة ظفر غيره لغو انتهى وكذلك يحرم عليهما ان يزيلا شعرهما او شيئا منه لغير عذر
بنتف او حلق او نورة او قرض باسنان لاكن ان كان شيئا يسيرا فانه يطعم حفنة من الطعام وان كان كثيرا
بان زاد على العشرة فانه يفتدي كما يأتي وكذلك يحرم على المحرم رجلا او امرأة في حال احرامه ان يزيل الوسخ
عنه لان المقصود من المحرم ان يكون شعثا وفيه الفدية ولا باس للمحرم ان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ

اقسام المؤنث مكروهة الا لمس فيحرم وقيل والشم

الحجامة بلا عذر مكروهة

غمس راسه في الماء مكروه

تقييد اللخمي

تجفيف الراس بشدة مكروه

النظر في المرآة مكروه

من غير عقد

اول ما يحرم على الرجل والمرأة

لانه يصف عورتها

اي الرؤوس المنحسرة

الثاني

ابانة ظفر غيره لغو

لا باس ان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ

ولا فدية

ولا مرية والله ابن ناصح عمر ما الحاكم فالله ابن الحاج جيد كلام المؤلف مما عزا ما تحت ؟ الشعار ص

غسل يديه بمزيله جاز

الا غسل يديه بمزيله ش اه من غير تكعيب كخرج بخمير واخرج فاده سنة وهو الغاسول والاشنار والطابون وكل ما ينعى الزفر ويقطع ريحه او يخفيه وهو جزء الخبيزى سنة ويجتنب ما كان من قبيل الرياحين والبقوله الكريهة التي تبقى في اليد رائحتها فيه من التشبه بالتكعيب وان خلط مع الاشنار ونحوه شيء مما له ريح قار كان ممنوعا لو استعمل مفردا لم يعتبر منه بقدر الذي اذا خلط انتهى واخرج بيده راسه يعني غسله بما ذكر العربية واعلم ان غسل الرأس بغير الغسل الاخرى وافهم المزيل ان الغسل بغير واحد من الاربعة المذكورة ايضا والضمير في بمزيله للوضوء ص

غسل راسه بمزيله غير العربية لا شيء عليه ومن مسح على مرقعه او لوحه او ركوبه الثالث

وتسافه شعر لوضوء او ركوب ش اه وكذا لا شيء على المحرم اذا توضأ فمر بيده على رؤوسه او فوله ومنع منه شعر او ركب دابة فيحمل ما فاده الاكاف ونحوه فهو منصوب معطوف على المستثنى وانظر تفصيل المسئلة في الشرح الكبير ص

وذهاب الجسير كعين ورجل بمكعب او لغير علة وهافوله ان اختص بهما ش اه ويمنع المحرم على المحرم ولو امرأة الاربعة مرجل لغير عذر وهافلا اثم بدليل قوله وأثم الا لعذر والمراد بالجسير ما عدى بالكبير الكعبين والغرض بدليل ما بعده ويعتدى بذهاب الجسير او تعطيل كعبه او رجله بمكعب لعلة او لغير علة وكذا الحاجب وهو ما ذكر لا لعلة بغير مكعب وان ذهب ما ذكر بغير مكعب لعلة فيعمل فيه بحكم ذهاب الكعبين والرجلين لا شيء عليه وفي ذهاب الجسير فولان وقوله وهافولان اه في ذهاب الجسير بغير مكعب لعلة فلو قال وان عدى في ذهاب الجسير ولو بعضا كبعض بكعب او رجل بمكعب مطلقا كبغير لغير علة لا لها بكعب كعبه ورجليه وفي جسره فولان ولو قيل بالمقصود ثم ان كلام الكبير والرجلين من جملة الجسير ص

المراد بالكعبين والرجلين ظاهرهما وباطنهما قاله شيخنا وهو الصحيح

اصلاح عبارة الخ

وتكعيب بكوز من ش هذا اشارة الى حد التكعيب بالكعب المؤنث وهو ما يكعم ريحه وأثره كالوزير والزعفران والعود والمراد بالتكعيب بعد استعماله اذا لصق بالبدن او بعضه او بالثوب فلو عبق على جانب من غير ان يمسه شيء منه فلا مرية مع كراهة تمادي به على ذلك واحترز بقوله بكوز من عن الكعب المذكر وهو ما يكعم ريحه ويخفى اثره جاهلا لا يحرم استعماله ولا كفدية كما لو توزر بنبت كالسمسم كعب الرائحة صبغه بر الحمرة والصفرة بعني نبته عشرون سنة س

الراجح الكعب المؤنث والمذكر

عطار

وإن ذهب ريحه او لم يرد فلا شيء ش يعني ان الكعب لا يجوز استعماله وان ذهب ريحه لان حكمه المنع وقد ثبت له والاصل استصحابه ولا فدية عليه وكذا الكحل يعني اذا فعل الكحل الكعب لضرورة من غير اثم ولا فدية في الكحل بغير المكعب لضرورة هر او غيره ولغير هذا عبد الفدية بقوله وتكعيب بكوز من تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية بقوله وان ذهب ريحه مبالغة في الحكم الاول او قوله او لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني وهو من الكلام الموزع وبهذا يكمل قول س قال الكل ما يحرم يجب فيه الفدية ص

لا يجوز استعمال الكعب وان ذهب ريحه لا فدية في الكحل بغير المكعب لضرورة

ولو في مقام او لم يغلوش اه ويحرم التكعيب ولو

وقع ما يتطيب به في طعام وأكل من غير طبخ ولو قال في كطعام ليدخل الماء كان أحسن وكذا لا يجوز
للمحرم أن يمس الطيب المؤنث بيده ولو لم يعلق منه شيء فيها فقوله أو لم يعلق بفتح الياء واللام من علق
بالكسر معطوف على الفعل المقدر بعد لو داخل في حيز المبالغة أي أن لمس الطيب يحرم ولو لم يعلق به وقوله
ص إلا قارورة سدت ش استثناء منقطع إن قدر مس أي ويحرم مس الطيب لا كقارورة سدت
أي لا كمصاحبا قارورة سدت ومتصل إن قدر ملابسته أي ويحرم ملابسة الطيب إلا قارورة سدت لأن
الملابسة أعم من اللمس وغيره والمعنى أن المحرم إذا حمل في حال إحرامه قارورة أو خريطة أو نحوهما
مسدودة سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها رائحة فإنه لا فدية عليه في ذلك إذ لا رائحة لها حينئذ
ثم عطف على المستثنى قوله ص ومطبوخا ش أي وإلا طيبا مطبوخا مع طعام أماته الطبخ
فلا فدية إن لم يصبغ الفم اتفاقا وكذا إن صبغه على المشهور قاله ابن بشير وقيدنا الطبخ بالإماتة
إذ لو لم يمته فالفدية ص أو باقيا مما قبل إحرامه ش يعني لو استعمل الطيب قبل إحرامه
ثم أحرم ورائحته عليه فإنه لا فدية فيه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء وهذا في اليسير وأما
الكثير ففيه الفدية وإن لم يتراخ في نزعه كما يفيده كلام ح ص ومصيبا من القاء ريح أو غيره
ش يعني أن المحرم إذا ألقت عليه الريح شيئا من الطيب فإنه لا فدية فيه بشرط أن يطرحه بسرعة
فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي في قوله وإلا افتدى إن تراخى وكذا لا فدية على المحرم فيما
ألقاه عليه غيره من الطيب وهو نائم أو من غير علمه بشرطه السابق ص أو خلوق كعبة ش
أي وكذا لا فدية على المحرم فيما أصابه من الطيب من خلوق الكعبة ولو كثيرا إذا نزعه في الحال وإلا افتدى
وخلوق بفتح أوله كصبور ضرب من الطيب ولا يفسر بما فسره به سند وهو المعصفر لأنه ليس بطيب
ويرده قوله ص وخير في نزع يسيره ش أي وخير في كل ما ذكر من الباقي قبل الإحرام وما بعده
في نزع يسيره وتركه ولا شيء عليه ص وإلا افتدى إن تراخى ش أي وإلا بأن كثر بحيث
تجب الفدية بإتلافه أو لمسه فإنه يفتدي إن تراخى في نزعه وإرجاع التفصيل لجميع ما ذكر أتم فائدة
كما في شرح الشارح خلافا لمن خصه بالخلوق ويدل على العموم تقييد الباجي للباقي قبل إحرامه باليسير
وارتضى ه في شرحه أن قوله وخير في نزع يسيره خاص بما أصاب من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي
مما قبل الإحرام وأما يسير المصيب من القاء الريح أو غيره فيجب نزع يسيره ككثيره وإن تراخى افتدى
فيهما فقوله وخير الخ شامل لما أصاب من خلوق الكعبة وللباقي مما قبل إحرامه وقوله وإلا افتدى
الخ خاص بالأول والحاصل أنه يجب نزع ما أصابه من القاء ريح أو غيره وإن قل فورا فإن تراخى في ذلك
وجبت عليه الفدية ومثل ذلك ما أصابه من خلوق الكعبة إن كثر وأما الباقي مما قبل الإحرام فإن كثر
وجبت فيه الفدية ولو نزعه بعد إحرامه فورا وإن قل خير في نزعه كما يخير في نزع ما أصابه من خلوق

مسائل لا فدية فيها تتعلق بالطيب

القاء الطيب على المحرم

المصيب من خلوق الكعبة

بإتلافه أي باستعماله

المصيب من القاء الريح أو غيره

تحصيل

الكعبة

تغطية رأس المحرم وهو نابم

الكعبة إن فعل هذا ما يعد إزالة للشعث ص كتغطية رأسه نائما ش التشبيه لا في الحكم المتقدم وهو انه اذا تعمد انسان رأس المحرم وهو نابم بثوب أو غيره فانه اذا انتبه من نومه حكمه حكم ما مر من الغاء الكعب على المحرم بل نزعه من رأسه في الحال قياسا على العمد ويأتي في نزعه لزمته الفدية ص ولا تخلو أيام الحج ويقام العطارون في مواسم المستحب ش يعني ان الكعبة يكره ان تخلو أيام الحج لكثرة ازدحام الكعابير ليلا ويؤدي الى ازالة الكعابير يستعمله ولا يستحب ايقاد العطارون في ايام الحج من المستحب من الصفاوة والنورة ص وافترى الملفى الحلال إن لم تلزمه ش يعني ان المحرم اذا القى على انسان ثوبا وهو نابم او كهيا فانه اذا انتبه من غمه وازاله قبل مدة يمكنه فيها ان يزيله على الحلال الملقى بفتح القاف وقوله وافترى وجوبا وقوله ان لم تلزمه اي لم تلزم العدية المحرم الملقى عليه بل ترجع على الملقى بسكون القاف والضمير البارز عائد على المحرم المفهوم من السياق وان لزمته بان ترجع قبل شيء على الملقى الحلال وقوله وافترى الملقى الحلال ان لم تلزمه هو وان عزي بوجوب العدية على ملقى التيسير لان العدية غير لازمة للمحرم لا بقوله وان لم يجد الملقى الحلال ما يغتدي به فليغتد المحرم فيمن هذا اليسر وقوله ص بل للصوم ش متعلق بافترى والمعنى ان الحلال الملقى اذا لزمته العدية فانما تكون بغير الصوم لانه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن أحد هو مخير فيه بين اربع شاة فتجزئ ضحية او يطعم ستة مساكين مدين مدين وظاهر قوله ص وان لم يجد ش اي الحلال ما يغتدي به ص فليغتد المحرم ش ولو بالصوم وقوله فليغتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والاول هو الراجح ص كإزالة حلوز أسه ش يعني ان الحلال اذا حلق رأس محرم بلا اذن جاز على الحلال العدية وان لم يجد فليغتد المحرم واما إذا حلقه باذنه ولو حكما فيأتي في كلامه ص ورجع بالأقل إن لم يغتد بصوم ش يعني ان المحرم اذا اخرج مع عشر الحلال الملقى او ثمنه له فانه يرجع على الحلال بالاقل من قيمة النسك او كيل الطعام او ثمنه كما قرر في الصوم ومحل الرجوع ان لم يغتد بالصوم والا فلا رجوع وانما رجع على الحلال الملقى لان المحرم انما افترى بكم من النيابة عن الملقى لانها عليه بكم يوم اطالة الا بكم يوم التحمل عن المحرم وفي هذا التعليل نظر انظر وجهه في الشرح الكبير ص وعلى المحرم الملقى دم يتأر على الراجح ش يعني ان المحرم اذا كان هو الملقى على محرم مثله كهيا او نحوه فانه يلزمه دم تمتع يتأر جريمة لتميز الكهيب وجريمة لتكهيب المحرم هذا على ما رجحه ابن يونس وهذا حيث لا جريمة على المفعول به بان لم يتراخ اما لو تراخى المحرم المفعول به في نزع الكهيب عن نفسه فانه يلزمه عدة الجريمة وليس على الفاعل حينئذ الا جريمة واحدة لتميز الكهيب قوله وعلى المحرم الخ هذا اذا تميز الكهيب ولم تلزم الجريمة المحرم الملقى عليه وان لم يتميز ولزمت الملقى عليه فلا شيء على الملقى وان تميز ولزمت الملقى عليه فعلى الملقى جريمة واحدة لنوكذا ان لم يتميز ش

مسألة الغاء الكهيب او الثوب

مسألة الحلق

كيفية رجوع المحرم على الحلال الملقى

اذا كان الملقى على المحرم محرما وجريمتان تغييب

ولم يلزم الملغو عليه بالتي يتراخ وانما لزمت الملغو في حال العدم مسببه وعدم لزومها الملغو عليه
لان باء الجار على المحرم حيث لم تلزمه الفدية ص وإن حلق حلال محرما بإذنه فعلى المحرم
وإلا فعليه ش يعني ان الحلال اذا حلق رأس المحرم او قلم اظفاره او كتبه فانما يكون ذلك باذن
المحرم او لا فان كان باذنه فحيث ما ان رضي بفعله فالفدية عليه وان كان بغير اذنه فان رضي فعله اذكر
في حال نومه او تكلما فالفدية على الفاعل لا على المفعول به ولم يجر وليعتبر المحرم ورجع عليه بالاقل الخ
ما تسبوص وإن حلق محرم رأس حلال أطعم وهل جفنة أو فدية تأويلان ش تغرم اذا
حلق الحلال راس المحرم وهذا عكسها وهو ما اذا حلق محرم شعر حلال من محل يتغير بنعم الغسل عنه كسافه او ازال
عنه اذى وكقلم ظفره فللاشيء عليه خلافا لتونسي وان حلق راس حلال وانه يطعم اذا لم يتغير بنعم الغسل
كما قاله اللخمي قال والاكل اذا حلق محرم راس حلال يغتسلا واختلف هل مراده بالفدية جفنة من طعام
او فدية حفيفة من صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك بشاة فاعلى تنبيه
سكت المؤلف عما اذا حلق محرم راس محرم والحكم انه اذا حلق مرضاه فالفدية على المحلوق وراسه فان اغتسل فعلى
تبعض في ذلك او تكرر على الحالق وجع بها على الآخر وان حلق راسه بغير رضاه فعلى الحالق ص وفي
الكثير الواحر بالإماطة الأذى جفنة ش يعني ان المحرم اذا قلم كثيرا من اظفاره فان كان
بعذر الى الغير اماطة الاذى وبغير كثير جفنة من الطعام وان كان بعذر الى الا اماطة الاذى وجبت
فدية فان قلم له كثيرا او ازال وضحة او قلم كثيرا حلالا بغير له فلا شيء عليه وانظر لو قلم كثيرا مثله لا كي
في الزجر قال في الكتاب ان قلم كثيرا جاهلا او ناسيا او قلم له بامره اجنبي وان فعل ذلك بنفسه عامدا او ناسيا
فالفدية على الفاعل من حلال او حرام انتهى ومفهوم قوله الواحر انه ان ازاد عليه ليس حكمه كالواحد وهو
كذلك اذا فيما زاد على الواحر الفدية سواء كان ذلك الا اماطة الاذى ام لا ولو ابان واحدا بعد ابانة واحد
فان كان بفور واحد فيهما الفدية والا فعلى كل واحد جفنة ص كشعرة او شعرتين أو قملة
أو قملتين ش التشبيه في الطعام جفنة من طعام والمعنى ان المحرم اذا ازال امر جسده شعرة واحدة
او شعرتين الى عشرة وما قاربها الا اماطة الاذى وجب انه يطعم جفنة من طعام وتقدم ما اذا اصاب شيء
من شعره لوضوء او وكوب او غسل وما اشبه ذلك فانه لا شيء عليه ومثله ما اذا ازال وضع نفسه في
الوضع الذي عليه فيه للضرورة كما مر وكذا لو يلزم المحرم جفنة اذا قتل قملة او قملتين كما تقدم في الشعر
ومثل قتل القمل كحكه لتاديته الى القتل لخلاف اللخمي وقوله كما يأتي في قوله ص وكحكها ش
بالجر عطف على قتل المقدر ص كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحفى بغير الغسل
ش تشبيه في وجوب الجفنة اذا المحرم يجب عليه جفنة حلق موضع الحجامة لمحرم آخر وكلام
المؤلف شامل لما اذا ابعاده الحالق ورام لا وهو كذلك واعاد حرف التشبيه في الجفنة وان اغتسل عنده

حلق الحلال المحرم

عكسه

حلق المحرم محرما

اما كم تجب فيها جفنة

اذا قلم كثيرا مثله

ما زاد على الكثير الواحر فيه الفدية

اذا ازال شعرة او شعرتين

اذا قتل قملة او قملتين

اذا حلق المحرم موضع الحجامة لمحرم آخر

التعلق على ما قبله ليرجع اليه (الا استثناء في قوله الا ان يتعمد الحالق) بعد الفعل عن امر المحلوق والحقته على الحالق وعلى المحلوق في الحالتين العربية ص وتغريم بعير ش يعني وكذا يغرم المحرم جعثن من طعام بر واحمرة اذا ازال عنه القراد ولم يقتله لانه عرضه للقتل واحزى بعير غيره واما ان قتله فعليه فديته في كثير وجعثن في قليله ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ص لا كمخرج علقة او برغوث ش جرت عادته انه يرحل الكاف على المظاف ومراده المضاف اليه اذ لا شيء في كم مما لا يتولد من جسد غيره كعلقة او برغوث وقمل وذر ودبر وبعوض وذباب وسائر الحيوان من الفعل عن جسد له والقراد وما ذكر معه عن دابته وهم مرفوعه لخرج ان قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك يجب فيه القيمة اذ كثرة الجاني والعربية فيما يتقى به لو يزيل الاذى كغصن الشارب او ضغث وقتل قمل كثر ش يعني ان العربية المنصوص عليها في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فعربة من صيام او صدقة او نسك يجب سببها لمخبر الى امر يتقى به واما كمية الاذى ومعنى كلام المؤلف ان كل شيء جعله المحرم مما يحصل له به التقية ويزيل به عن نفسه اذى فانه يلزمه فيه العربية كما اذا حلق عانته او قص اظفاره او شاربه او نتف ابطه او انبعه او قتل قملا كثيرا بان زاد على العشرة وما قاربها وكلام المؤلف مغير بما اذا لم يعتلق بغسل الجنابة والا فلا شيء عليه فيه ولو كثر كما مر وقوله يتقى به الخ يتنع به وفي بعض النسخ ويزيل الاذى بالواو وهي بمعنى او واو لي لو اجتمعا وقوله كغصن الشارب او كقص مثالان لما حال للامر بن وكذا قوله وضغث بحناء وانما عرف الشارب لاتحاده ونكر الضغث لتعدده له ص وخضب بحناء وارفعة ان كثرت ش الحناء بكسر الحاء والتشديد والمد والمعنى ان المحرم تلزمه العربية اذا خضب بالحناء راسه او لحيته او جسده وهو عند مالك من الطيب وسواء عم العضو او لم يعمه بل كانت رفعة ان كثرت كدرهم فاكثر جلا شيء عليه والمراد بالرفعة موضع الحناء وافهم قوله خضب انه لو جعل عليه ضمد جرح او استعمله بالحجر كالنورة ش به او هشر به شقوق رجليه لا شيء عليه ولو كثر وان العربية تجب ولو مع عدم كانة وان الرجل والمراة في ذلك سواء وهو كذا في ص وتجرد حمام على المختار ش المشهور عند اللخمي من روايتين ثلاث حكاها ان العربية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسده بعد جلوسه فيه وعرفه لانه مظنة ازالة الوسخ سواء تزلخ ام لا وانقى الوسخ ام لا والثانية ان مد الحلو والثالثة وانقى الوسخ وهو كظاهر المدونة وبهذا قد يكون في كلام المؤلف امور الاول قوله بمجرد حمام لا بد فيه من تغرير مضاف وهو يحتمل ان يكون دخول او يكون غسل والمراد الثاني الثاني انه لا بد عند اللخمي من جلوسه فيه حتى يتزلخ وكذا ذكره الشيخ كريم الدين وهو صب الماء الحار عليه الثالث

اذا ازال المحرم عن بعيره القراد

موجب العربية

تغيير

الحناء عند مالك من الطيب

صب الماء الحار في الحمام

في كلام المؤلف امور

ما ذكر لا اللثمي خلافا لمذهب المدونة من انه اذا وجب البدنة على من دخل الحمام اذا انزل وانفرد الوسخ
وحسبه على المؤلف انما اخرج عمر وله عن مذهب المدونة ومشيه على ما اللثمي واعتذر الشارح عنه بانه
انما ذكر ما اختاره اللثمي لاختيار عز الدين انما اختاره لاجل ما يمهاص واختلف ان كشف
الا باحة او تعدد موجبها بقول او نوى التكرار او قدم الثوب على السر اويل ش اظ
في العربة انما تتعدد بتعدد موجبها الا في هذه المسائل فانها تتكرر وان تعدد موجبها الا ولى اذا كشف
الا باحة او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له وصورتها البس ثوبا مثلا فلزمته العربة ثم لبس ثانيا كذلك
ان فعله الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول سواء كان الفعل الثاني على العزم من الاول او على التراخي منه
فليس عليه في ذلك كله الا عربة واحدة الثانية ان تعدد موجب العربة بعمد كما اذا لبس وتطيب وقلم
وقتل القمل وحلق الشعر دفعة من غير تراخ لانه كالفعل الواحد الثالثة ان يتراخى ما بين الفعلين لا لكنه
عن الفعل الاول نوى التكرار من جنس او اجناس بعربة واحدة والا يضر بعد ما بينهما كالوتر او لعذر
بمكيث ونوى تكرار الثاني لها او البس وتكيث وحلق وقلم ونيته بفعل جميعها عليه عربة واحدة وان
بعد ما بين ذلك الا بفعل الرابعة ان يعزم ما بعد اتم على ما بعد احضر كان يعزم في لبس الثوب
او القلنسوة او القميص على السراويل او العمامة او الجبة ابن الحاجب بعربة وان تراخى ولو عكس
او امر اجنبي بالثوب والسراويل خاطه وتراخى تعدد قال في توضيحه وينبغي ان يقيد اول اما اذا لم يعط السراويل
على الثوب والا ذا اشار اللخمي في مسئلة القلنسوة والعمامة اما اذا انزل بتعدد العربة لانه اتبع
ثانيا بغير ما اتبع به او لا انتهى قال تعضد وجزم به في التامل ص ومشهما في اللبس اتباع
مر حيرا او تردد لا ان نوع مكانه ش يعني ان العربة لا تجب فيما لا يتبع به لا بتعذر كطول
لا بتعذر لا اتباع به كما اذا البس قميصا او خفا واتبع به مرفوع اداية حرا او تردد او دام كالثوب فلو
لبسه ونزع مكانه لغياس ونحوه فلا تجب فيه عربة واما ما لا يفيد الا منتفعا به كحلق الشعر والكعب
فان العربة فيه من غير تفصيل ص وفي صلاة قولا ش اي وفي انتفاعه بالمكتوبة في
صلاة لم يكن فيها قولا مراوية ابن القاسم عزما الجمهور واعتمد مرارا حصول المنفعة في
النفل لا ونكم مرارا الى التردد وهو لا يحصل الا بالقول ابن القاسم وقوله بالعربة ليس بالبين قال
بعض شيوخه ترجيح القول بعدمها وهو الظاهر وعليه مفهوم قوله مكانه فيه غير معتبر بل ما تقدم
عن الجواهر يعني ان لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع وظاهر قوله في صلاة يشمل الركعة
الواحدة كاليوم وهذا ما لم يكن فيها قارئ كما قاله ابن راشد على المختار فعليه العربة ص
ولم يأثم ان فعل لعذر ش يعني ان المحرم لا اثم عليه اذا فعل ما يوجب العربة لاجل عذر من مرض
او حر او برد واما ان فعله لغير عذر فانه يلزمه العربة ويأثم وظاهر كلام المؤلف ان جواز الاقدام

اعتذار الشارح عن المؤلف

اما كم تتحد فيها العربة

الاولى

الثانية

الثالثة

الرابعة

تغيير

تعرض

ايراد

ترجيح القول بعدم العربة هو الظاهر

لا اثم على المحرم اذا فعل ما يوجب العربة لعذر

على دخل الموجب انما يكون بعد حصول العذر بالفعل وهو ظاهر بخلاف المرأة وقال الناجوري الخرق وجوده العذر كما في جناية الحلق ملة الحج على ضربين هدي وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة كدم التمتع والقران والاحصار والعوائد وجزاء صيد وما نوى به من النسك الهدي كما سيأتي ونسك وهو ما وجب لإلغاء التعبد وطلب الرواحية ويعبر عنه بعضهم بالاضحية كما افاده الشمني بقوله ص وهي نسك بشاة فأعلا أو اطعام بستة مساكين لكل مد اركان الكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ش يعني ان الهدية هي النسك اذ العبادة مخيرة فيها بين احد امور ثلاثة اما ان يذبح شاة فاكثر لحما منها من بقرة او بعير لا خير الشاة افضل لا ركب اللحم هنا افضل كالضحايا واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مد ان بمد عليه السلام ومن غالب عيشة البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ص ولم يختص بزمان أو مكان الا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ش اي ولم يختص النسك دما او غيرا او اطعاما او صياما بزمان او مكان كاختصاص الهدي بايام منى ومكة او منى هذا الا ان ينوي بالذبح الهدي فهو احد انواع النسك الهدي بان نوى به ذا الحكم في الاختصاص بمكان ووقع به بمنى وفي مكة والجمع فيه بين الحل والحرم وفي تبيه دخول الصوم فيه نيابة وافطية الاكثر فيه لحما ولا يرحل في قوله فكحكمه الا كل قليلا ياكل منها بعد الحل ولو جعلته هديا كما ياتي قوله كالكفارة اي في حكم الاطعام هنا مثل الحكم في كفارة اليمين وياتي حكمها في قوله في باب اليمين ولا تجزئ ملفقة ومكي لمسكين ونصف لعشرين لكل نصف وقد علمت ان العبرة في كفارة اليمين بغالب قوت اهل البلد لا غالب قوته هو وان المد يعتبر بمد عليه السلام اذ به توزن جميع الكفارات عند الكفارة الاطعام بالهاشمي على المشهور وهو مد وثلث بمد عليه السلام ص ولا تجزئ عجزاء وعشاء الا لم يبلغ مدين ش تقدم ان من جملة اصناف هدية الاذى الاطعام ستة مساكين يأخذ كل مسكين مدين فلو اطعمهم عجزاء وعشاء لم يجز لانه عليه السلام سمى مدين اللهم الا ان يبلغ الاطعام كل مسكين مدين فانه يجزئ واليه اشار بقوله الا لم يبلغ مدين اي ان يتعمد انه بلغ مدين او يتحقق ان كل واحد بلغ ما ذكر اجزأ ولو حصل البعض منهم مدا او اكثر فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان بقيتهما ص والجماع ومقدماته ش هذا معطوف على الممنوع وهو قوله فيما مر وعليهما هدي الحية والرأس وهو مراد بالاحرام على الرجل وعلى المرأة الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من ذلك الغبلة لو ذاع او رجعة ما لم ينزل وكذا هو حرمة المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذا الحكم في خلاف الصوم فيما يظهر على ما مر في الصوم ص وافتدى مكلفا ش يعني ان الوطء اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد منكلفا المذكور كان عمدا او نسيانا او جهلا قبل الوقوف بعرفة اداء او غيره

افسام دماء الحج

انواع الهدية ومن النسك

ما ينوى به من النسك الهدي

جميع الكفارات بالمد النبوي الا كفارة الظهار فبمد هشام وهو مد وثلث

مما يحرم على الرجل الجماع ومقدماته

المعسر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أو زال أو لامتناع الاصطياد أو لاكثار موجبا للتمتع والجزاء ش وسواء وقع مريدا للاحرام ش وقوله ص

استرعاء المني

كاستيعاء منيه وارتكح ش تشبيه في قوله والجماع اذ كما يعسر الحج بالجماع كذا الحج يعسره استرعاء المني سواء كان ذا لدميره او بنحو له المستدام او بتذكر حتى انزل او بملاعبة حتى انزل وقوله كاستيعاء منيه عمدا او جهلا او نسيانا للاحرام وقوله منيه اذ وحطر والا فالهدي ارحط مذي والا فلا شيء عليه وقوله وارتكح اذ وارحط منيه بادامة نكح او وكح وارتكح لم يرم بالهدي فربما من غير ايلاج كما قاله المواق عن ابن بشير ورجح ما يعبر ان كلام الاكثر هذا خلاف الراجح وان الراجح وجوب الهدي وهو كما في كلام المؤلف وعلى هذا هما من المباشرة والتمسير والقبلة لا تشترط الادامة اذ حيث حط انزال او لا فلا شيء عليه والقبلة بالهدي ان كانت للمزاة

محل افساد الحج بالوطء او المني

للوداع او زحمة ص قبل الوقوف مطلقا او بعرفة ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله ش يعني ان الوطء او المني المذكور يفسد الحج اذا وقع قبل الوقوف بعرفة سواء جعل مرتبا الحج شيئا كالطواف والسعي او لا وهذا معنى الا كملا وان وقع ما ذكر بعد الوقوف بعرفة فانه يفسد ايضا بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله

وجوب الهدي في هذه الصور الاربعة

والا فهدي ش اذ وان لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة ولا بعرفة وقبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله بل وقع ما ذكر من الوطء او الانزال بغير له بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة او بعد طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد على المشهور

انزال الابتراء في غير الهدي

وعليه هدي ص كانزال ابتراء ش اذ من غير استدامة في الحكم والنكح فان عليه هديا ولو فصد الذلة بهما اذ الفساد انما يكون عنهما اذا كان كل منهما للذلة او ادامة كل منهما لها وخروج المني عنهما واما ان خرج بلا لذة او لذة غير معتاد فلا شيء عليه ص وامرأة ش اذ في الهدي وسواء خرج ابتراء او بعد مرارة النكح او الحكم او القبلة او المباشرة او غيرها ص

امراء والقبلة والملامسة

وقبلتيه ش اذ فيهما الهدي ان كانت بفم واما ان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة فالذي وذكر قبله الدامي يعبر ان الملامسة فيها الهدي اذا خرج معها مذي وكذا ان لم يخرج بشرط ان يكثر واما ان لم يكثر فلا شيء فيها ولو فصد اللذة او وجدها ص وفوجد بعد

انزال او الانزال بعد سعي العمرة قبل حلاقهما

سعي في عمرته والا فسد ش اذ وان وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة وقبل حلاقهما فانه يلزمه الهدي من غير مساعدة لانقطاعه ان كانها وان وقع قبل اتمام سعيها ولو بشوط فانها تفسد ويجب قطعها وعليه هدي واما الوقوع في العمرة غير المفسد للحج مما يوجب الهدي في الحج ويكفي اربانه مثله في العمرة كالمذي والقبلة ونحو الملامسة والملاعبة قاله الطاهر كما قاله الدسوقي ثم حيث

اي الحج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان الحج والعمرة فيه سواء ولكن ظاهر كلام الش وغيره ان الذي يوجب الهدي في العمرة انما هو ما
يوجب الفساد في الحج في بعض الاحوال من وطء وانزال وان ما يوجب الهدي في الحج لا يوجب الهدي في
العمرة وهو واضح لان امرها خفيف ص ووجب اتمام المفسد والا فهو ش باو ص
عليه وان احرم ش لا خلاف بين العلماء الا داود ان المحرم اذا افسد حجه او عمرته انه
يجب عليه اتمامه لبقائه على احرامه قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولان حكم الفاسد حكم
الصحيح فان لم يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده وتمادى الى السنة الثانية واحرم بحجة
القضاء او عمرته فانه لا يجزيه ذلك عن الفائت واحرامه الثاني لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه
الفاسد ولا يكون ما احرم به قضاء عنه ثم انه انما يجب اتمام المفسد اذا ادرك الوقوف بالعام
الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيؤمر ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه
اتفاقا لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه ص ولم يقع قضاؤه الا في
ثالثة ش يعني ان المحرم اذا افسد حجه فلم يتمه واحرم لقضائه في العام الثاني فانه لا يجزيه
ولا ينعقد هذا الثاني وهو على احرامه الاول الذي افسده ولم يقع قضاؤه ان كان عمرة او حجا الا في العمرة
الثالثة او السنة الثالثة ان لم يطلع عليه حتى فات الوقوف الثاني والا امر وجوبا بالتحلل من
الفاسد بفعل عمرة ولو دخلت اشهر الحج وقضاه في العام الثاني ص وفورية القضاء وان تطوعا
ش يعني ان المحرم اذا افسد حجه الفرض او التطوع او افسد عمرته فانه يجب عليه قضاء ذلك
على الفور من غير تراخ فيقضي الحج في العام القابل ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها فان اخر
ذلك ولم يفعله فورا فقد اثم قال بعض وظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام ان قضاء فاسد
التطوع قبل حجة الاسلام وفورية القضاء واجب ولو على القول بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب
ص وقضاء القضاء ش يعني ان المشهور وهو قول ابن القاسم ان من احرم قضاء عما
افسده ثم انه افسد القضاء ايضا فانه يلزمه ان يحج حجتين احداهما عن الاصل والاخرى عن القضاء
الذي افسده لانه افسد حجه اولا وثانيا وعليه هديان وظاهر قوله وقضاء القضاء ولو تسلسل ص
ونحر هدي في القضاء ش هذا معطوف على فاعل وجب اي ووجب على من افسد حجه او عمرته
ان ينحر هديا في زمان قضاء حجه او عمرته لا في زمان فسادهما وهذا هو المشهور ليتفق له الجابر
المالي والجابر النسكي قاله المؤلف في مناسكه لان هدي الفساد جابر للفساد فيكون في القضاء
الجابر للفساد ايضا فالوجوب في كلام المؤلف منصب على كونه في القضاء ولذا قال واجزأ ان عجل
اي ونحر هدي الفساد في القضاء وظاهر العبارة تعطي ان الهدي للقضاء فلو قال ونحر هديه فيه
فيكون الضمير في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء كان احسن ص واتحد وان تكرر

خ اخف

لا خلاف ان الحج الفاسد يجب اتمامه

وجوب فورية القضاء

وجوب قضاء القضاء

وجوب نحر الهدي في زمان القضاء

تصويب عبارة المص

ما يتحد فيه الهدي وان تكرر موجبه

لنساء ش غيره وإن تكرر عابرا على موجب الهدي وكذا كلما وغيره والمعتمر إن أفسد حجه أو عمرته بغير الوطء أو بالوطء مرارا بأن فسد أو في أثناء واحدا فما عليه هدي واحد في الكل كله لاتحاد الفساد الواقع بالوطء الأول الذي حكم له بفعله ح بخلاف صيد وهدي وقربة ش المشهور إن الجزاء يتكرر بتكرر الصيد لأن الجزاء له عوض عما أتلف والأغراض تتكرر بحسب تكرر الإتلاف وسواء فعله جهلا أو نسيانا أو عمدا كما يأتي عند قوله والجزاء بقتله وإن لخمصة وجهل ونسيان وكرر إلا هدية الأذى تتعدد أبدا بتعدد موجبها إن راد فعلها عمدا لا نفاها عوض عمر التي فيه وهو يغتفر الشعر إلا لأحد الوجوه الأربعة السابقة في قوله واغتفر إن كثر لا باحة إلخ ح وأجزأ إن عجل ش يعني أن هدي الفساد إذا عجله قبل حجة القضاء لما قبل قضاء الفاسد فإنه يجزئه ثم إن هذا إنما يرفع ما يأتي في الفعل الذي في قوله وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم ح وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى ش صورتها أنه أحرم بالحج والعمرة حال كونه قارنا ثم أنه أفسد حجه هذا بأن وطئ ثم فاته إلى الحج بأن حبس عليه الحج ولم يقف بعرفة أو فاته الحج أو لا ثم أفسده كما يأتي عند قوله وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإنما أتى بثم للنص على الصور المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فإنه يقضيه وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للغلط الثاني وأما الغلط الأول فالمشهور أنه لا شيء فيه لأنه لم يتم بل زال قبل أن يفعل عمرة لأن شرط دمه إن يحج من عامه كما قرر وكور عليه ثلاثة ثم يشترط أنه لا شيء عليه في الغلط الأول إذا لو كان عليه فيه هدي لكان عليه أربعة هدايا ح وعمرة إن رفع قبل ركعتي الطواف ش هذا على عمل هدي إذ مر في قوله وإلا فعمرة ولو وطئ فيه لكان أحسن ليلائم وطئ بما قبله كما فعل بعض وإنما هو متعلق بالأقسام الثلاثة الراجعة تحت قوله والهدي إذ حيث قلنا الأفساد فهدي ويجب مع الهدي عمرة إن يأت بها بعد أيام منى إن رفع وهو قيد قبل تمام سعي أو بعده وقبل تمام الطواف أو بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا تلزمه بهما وإن رفع وهو قيد بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم وهذا التفصيل هو المشهور من مذهب المدونة ح وإحجاج من كهديه وإن نكحت غيره ش يعني أن من أكره زوجته المحرمة بحجها فإنه يلزمه أن يحجها بعد الكفارة يقضي عنها وسواء كانت في عصمته أو كملغها وتزوجت غيره وفي خير الزوج الثاني على الإذن لها في الخروج إلى الحج وإن لها وعنه جزء إلى عليها دونه وإما أمته إذا أذن لها في الحج بلما أحرمت وكيفيها كفوعا أو شرها بأنه يلزمه أن يحجها بعد الحل ويقضي عنها أو فوله وإن نكحت غيره إلى أو باع الأمة ويجوز بعضها أن يتزوجها إلا فعيب ح وعليها إن أعدم وزجت ش يعني أن المكره بالكسر

جزاء الصيد بتكرر الصيد بتكرر

قربة الأذى تتعدد بتعدد موجبها أجزاء التحلل هدي الفساد

ما فيه ثلاثة هدايا

وجوب العمرة مع الهدي

من جامع محرمة مكرهة لزمه أن يحجها ويهدي عنها

مثل الحلم من جامع أمته بعد أن أذن لها وأحرمها

إذا أكره على الإحجاج مكرهة وجب الحج عليها وترجع عليه إن أيسرت

إذا أعدم

إذا أعدم عن الحج من هديه بأنه يجب على المكي هدي التمتع وشبهه وتعتبر من مكانه ثم إن تيسر ترجع عليه بالأقل من أجرة المثل وما أنفقت به سبعها على غيره وجب السبع وبالأقل في البعرية من قيمة النسك وكبش الضحايا أو ثمنه وفي الهدي بالأقل من ثمنه أو قيمته وبعبارة أخرى وبالأقل في الهدي من قيمته وثمنه كما ذكره ابن عرفة وفي البعرية بالأقل من النسك والأضحايا حيث الأضحية وأما حيث اقترن بمثاله فعلى قول ترجع بالأقل من قيمتها وثمنها كالهدي أو ترجع بالأقل من قيمتها أو قيمة الضحايا كما إذا اقترن بالأضحايا وقول ابن القاسم بالأقل يوم الإخراج أو يوم الرجوع والظاهر الأول لأنها كالمستلفة وأشار بقوله

ص كالمتعدم ش أي الحي يلغى كبيرا على المحرم ولم يجز الملغى فليعتبر المحرم ورجح بالأقل ولم يعتبر بعض المشار إليه بقول المؤلف هنا أو رجح بالأقل ولم يعتبر بقوم

ص وعار ومر أفسد معه من أحرامه لتحلله ش

يعني أن من أحرم هو وزوجته أو أمته أو غيرهما على الجماع أو بعد إذا هو عالما حال الإحرام وقلنا يلزمه أن يحجها من قابل فإنه يجب عليه إعبار والتي أفسد حجها بالوطء مروفت الإحرام بحجة القضاء إلى أن يحلا منها بطواف الإفاضة والنحر إن لم يكن نحر بعد طواف القدوم وإنما وجب عليه المعارفة ليلا يعود إلى ما كان منهما أولا بقوله معه متعلق بأفسد لا بعار ولا المعارفة لا تكون إلا مع معه وغيره من معه وبعبارة أخرى لفظ معه معمول لا فسد لا عار ومر وقوع الإفساد معه لا غيره لما لمعية معيدة لعدم وجوب معارفته من لم يفسد معها فلا يجب عليه معارفتها

ص ولا يراعى زمن إحرامه ش يعني أنه يجب عليه أن يحج بحجة فظاهره لا يراعى زمن الإحرام في الحجة الأولى لا يلزمه أن يحرم ثانيا في زمن الإحرام الأول بل الذي الثانية أن يحرم في زمن الأول أو قبل إذا لم أو بعد فلم يحرم مرة الأول مثلا وأفسد أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم مثلا

ص بخلاف ميقاتي إن شرع وإن تعذر له قدم ش يعني أن الميقات المكاني الذي أحرم منه في الحجة الأولى إذا كان مشروعا فإنه يراعى ويلزمه أن يحرم منه من أحرم مثلا من الجحفة أو غيرها من المواقيت فليس له أن يحرم ثانيا من غيره إلا أن تعذر ذلك الميقات المشروع وأحرم بعذر له بالقضاء فإنه يلزمه الدم ولو تعذر له بوجه جائز كالزحام بعذر كالمتيمم يمكنه أن يقاتل وأحرم منها بالقضاء فالذي ابن حبيب في منسكه وهذا بعيد إلا أن يحرم من الميقات في هذه الحالة وأجب إذ لا يجب الدم في قران متدوب ولا سنة وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له للمتيمم مكة وبترك المتيمم يخرج في النفر لميقاته وأحرم بقوله شرع عما لو كان أحرم أولا قبله فإن فيها فليس عليه أن يحرم ثانيا إلا من الميقات وعما لو كان تعذر له أولا فلا يتعذر له ثانيا إلا محرما وكما هو قول ابن القاسم يخرج من المكان الذي كان أحرم منه وتأول اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كالمتجاوز له غير مريد دخول

يجب على المكي معارفة من أفسد حجها

ما يراعى في حجة القضاء وما لا

مكة وأما إن تعذر الأول لغير عذر فيومر الإحرام إلا أن يتعذر إلا محرما وخوله للتونسي ويعذر عليه فوله إن شرع لأنه مع العذر مشروع ح وأجزأ متمتع عن أفراد وعكسه ش يعني أنه إذا أحرم مع دا بالحج وأفسده ثم قضاه متمتعا فإنه يجزئه لأن التمتع أفراد وزيادة لا إن المكلف بالقضاء التساوي في الصفة وأما عكس هذه المسئلة وهو أن يحرم متمتعا فيفسده ثم يقضيه مفردا بالحج بعد أن رجع إلى بلده ثم قضاه معتمرا فإنه يجزئه أيضا بهذه الصيغة أجزاء أفراد عن أفراد وعليه هدي إن رجع إلى بلده للتمتع بخلاف هدي العساد يؤخره للقضاء ح لا فوات عن أفراد أو تمتع ش يعني لو أحرم مع دا بقضاء فاسد فإنه لا يجزئه على المشهور لأن الفارق فاسد عند من رجح المفرد وكذا لو أحرم متمتعا فأفسده فقضاه فإنه لا يجزئه أيضا لأن الفارق إنما يتعلق بالإحرام للحج والعمرة والمتمتع إنما لكل واحد منهما يتعلق على حدته ح وعكسهما ش معناه أنه لو أحرم فاسدا ثم قضاه مفردا أو متمتعا فإنه لا يجزئه وعليه دم للفوات ودم للتمتع ويقضي أيضا فإن فاسدا وعليه هدي إن رجع إلى بلده للفوات الثاني وهدي للعساد ح ولم يثب قضاء تطوع عن واجب ش أي وتنوب عن القضاء فالة البساطي وهو كما هو تابعة مرجح ناوياه نفله ولم يعلم أنه يجزئه عن النذر كما يأتي وعن بقوله واجب دون فرض الذي يتبادر منه الحج اللازم بالأصالة ليشمل النذر أيضا فإذا نوى القضاء والنذر فالظاهر أنه لا ينوب عن النذر كما أنه لا ينوب عن حجة الفرض ح وذكر حملها للتحمل ولو أنها اختارت السلامة وزوجها ذو رأي منعها لها شح هـ ش الحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وهو ما تحمل به على ظهر دابة أو غيرها وبالعكس على الأفصح والمعنى أنه يكره للرجل المحرم من محرم بفتح الميم أو زوج أن يحمل محرمة أو امرأته إلى الحمل كما أنه يكره لها أن تري ذا رأي منها وإن يغلب أمة للشراء مخافة أن تحبه فيلتزمها فتماد النفقة من أجرة أو وجب هديا أو أفسد لأجل كراهة الحمل المذكور اختارت السلامة لوفور النساء عليها للتحمل ولا كراهة في روية شح أمر أبعد المحرمة لخفته ولم يحلق ومنسكه ش الكراهة وفولنا من محرم أو زوج مخرج للأجنبي فيحرم عليه الدنو كما هو له ولو محرم صغير أو رضاع وفوله ح والفتوى في أمور هن ش يحتمل أنه معطوف على المنفي والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يفتي في أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبههما ويحتمل أنه معطوف على الحكم وهو الظاهر وتم ما انتهى الكلام على محرمات الإحرام خاتمة شرع في محرمات مع الحرم على أنها من أحكام فوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو المعتمد عند الفقهاء بحج أو عمرة لا آخر متأخرون خلافا لمن قال بكل من الأقوال الأربعة من البعير فما فوق ح وحرم بيد وبالحرم من نحو المر بنية أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن الجعرانة للمغمس ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لا خير الحرم ببقية ش الضمير في به للحرم الظاهر وباقي قدر من أفراد له والباء وبالحرم كم بقية

ما يجزئ في صفة القضاء

ما لا يجزئ في صفته

مرتبة نجعة قضاء التطوع قضاء له ونذرا أو حجة الإسلام أجزأه عن القضاء بقية

حمل المحرم امرأته إلى المحمل مكروه

محرمات الإحرام والحرم

حدود حرم مكة بالمساحة

ح وحرم

المدوحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة وحرم بالحرم تعرض بري الى ما ياتي ولما كان للحرم حدود حددها بعد سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قريش بعد فلهم ثم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها اختلاف بين المؤلف المعتمد مر ذكره بالاميال ومركزها البيت فذكر ان حده من جهة المدينة المشرفة اربعة اميال وقيل خمسة وكذا بينهم للتنعيم المسمى الان مساجد عائشة قال للاشارة للخلاف في قدر اميالها وان بعضها على ان الغاية التنعيم وان حده من جهة العراق ثمانية اميال وقيل سبعة للمقطع اذ على ثنية جبل بكل يسمى المقطع وهو اسم مكان وان حده من جهة عرفة بعد من البيت تسعة اميال وان حده من جهة جدة بضم الجيم وتشديد الميملة موضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما من طلتار عشرة اميال الا خر الحديبية سميت بذلك لان بها بئرا صغيرة كانت قليلة الماء فنزحوها فجاشت بالماء فسميت بذلك وقيل بل سميت بشجرة حدباء كانت هناك وقيل بل سميت بحدباء الجبل الذي عليها والحديبية بضم الحاء وفتح الزاي المهملتين وتشديد الياء عند اكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف وهي في الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت جدة لانها حاجزة بين البحر والجدة ما ولي البحر من الارض قاله في المصباح والتنعيم واد الجبل الذي عليه المنثر قاله البكري في المعجم ص ويعرف مسيل الحل من الحرم بعرفاط بان سيل الحل اذا جرى انبعج لا ينحلة وسيله اذا جرى يخرج الى الحل ويرد اليه وهذا تحديد للحرم بالامارة والعلامة والاول تحديد له بالمساحة ص تعرض بري ش هو اي حل حرم وما قبله جعل اعم اض بينهما اذ ومما يحرم على المحرم وان لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وان لم يكن محرما ان يتعرض لحيوان بري بيحرم اصطياده والتسبب في اصطياده بري وما لم يذكر ظاهره حلال الحل الى اي حل بانه يجوز الحلال ان يقتني في الحرم بدليل ما ياتي عند قوله وذبحه بحرم قاصدين حل على ما به وامالحيوان البحري فلا يحرم على المحرم ان يتعرض له لعدم تعلق اجلكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع وتمرس الماء بخلاف السلحفاة التي تكون في البر اري والاظهر في قوله تعرض بري على معنى اللام اي تعرض لبري وليس منه الكلب الانسي وجرح في البري الجراد ص وان تأنس او لم يتوحش ش يعني انه يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للحيوان البري وان تأنس اذ طار كالحيوان الانسي قال وهي الجواهر واما البري فانه يحرم اتلاف جميعه ما اكل لحمه وما لم يوكل كان متأنسا او متوحشا مملوكا او مباحا فعوله او لم يوكل مقدور على ما به حيث ان لم يوكل كغراب ودخيرة وفيه رد على الشافعي في قوله الغاير بانه انما يحرم التعرض للماكول ص أو كيمة ماء او جزء له ش كيمة بالنصب عطف على خبر كان المحذوفة المعطوفة على فعل الشرط قبله ويجوز رفعه عطفا على بري كانه غير داخل في مسماه والمعنى ان كيمة الماء مما يدخل في البري وهو حيوان بري يلازم الماء وليس المراد به ما يكيم من حيوان البحر وكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضبط

حرر وحرمها بالامارة والعلامة

التعرض للحيوان البري حرام

التعرض للحيوان البحري حلال

من الحيوان البري كيمة الماء

ضبط جدة

ابن غازي وجوزه بالراء والزاي واد اولاد يغني عنه قوله ص وبيضه ش لانه اذا حرم التعرض لبيضه فأحرى جزؤه قوله ابن عرفة الرخمة جزء له بالزاي المعجمة والهمز تصحيف ممنوعة ولا شيء على المحرم في شرب لبن الصيد حيث وجد محلوبا كما يجوز من لحم الصيد قوله ولا يجوز له ان يحلبه لانه لا يتمكن ولا يؤذيه فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض ص وليرسله بيده او رفقته ش جملة مستانفة وهي جواب عمر شوال المغرر كأنه قال فاذا فلا اذا انت فذكر حرمة التعرض للبيض اذا لم يكن معه مما حكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ والمعنى انه يجب على المحرم ان يرسل الصيد الذي هو ملكه اذا كان بيده او مع رفقته فضمير يرسل المستتر عائد على المحرم كالضمير البارز في رفقته وملكه وقوله او رفقته معطوف على الضمير المجرور بالظاهر اي وليرسله حال كونه كائنا في يده او رفقته اي مرافقا له او مصاحبا وهذا هو قول المدونة ومن معه صيد يرده يفوته او في فعجم معه عليه رسله ص وزال الملك عنه ش الواو للاستيناف لا للعطف لئلا يلزم عطف الخبر على الانشاء والضمير في ملكه يرجع للمحرم او الحلال في الحرم والمشهور وهو مذهب المدونة والمسوغ ان ملكه يزول عنه بغير الاحرام وانه يجب عليه ارساله فلو ارسله صاحبه فاخذه غيره فبادر الخوف فيه بالوحش ولم يزايله حتى حل صاحبه ليس له اخذه ممن اخذه وهو لا خير له فلو لم يرسله صاحبه بل ابقاه بيده حتى حل الوجب عليه ان يرسله فلو لم يرفع صاحبه يده عنه حتى مات فانه يلزم من بعد جزاؤه وكذا الحلال من بعد جزاؤه اذا ابقاه بيده حتى حل ثم دخله ص لا ببيته ش عطف على قوله بيده اي وليرسله من بيته لا من بيته ويحتمل عطفه على زال الملك على تقدير الكون اي وزال الملك عنه في حال كونه لا في حال كونه ببيته وبعبارة اخرى هذا المخرج من قوله وليرسله ومفهوم قوله وزال الملك عنه وقوله قد يحتمل انه مخرج من بيده او من زال الملك عنه الى جميعه نظر لان التردد انما هو بين امرين متنافيين وهذا ان غير متنافيين وضمير وهذا يعود على قوله بيعا ومن احرم في بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله انتهى سواء احرم من منزله او من ميقاته او بين الميقات والبيت وبين العجيل ان الفعل حاصل له وينتقل بانتقاله بمنزلة البيد بيده وما ببيته مرتحل عنه وغير مطلوب له والى هذا التأويل اشار بقوله ص وهل وان احرم منه تأويلان ش اي وهل عزم وجوب ارساله وعدم زوال الملك مطلوبا احرم منه اي من بيته او من قربه او من غير من لا يحرم منه ولا ممر عليه والا وجب ارساله وزوال الملك تأويلان على المدونة والمذهب الاول ص فلا يستحق ملكه ش مرجع على قوله حرم تعرض خبري لا على قوله وليرسله ولا على قوله وزال الملك عنه لانه لا فائدة فيه لان الارسال وزوال الملك كافيان والسير زايدة وليست للتوكيد لانه لا معنى لكونها للتوكيد وليست للكمال لان خبره لا معنى له لان الفرار النهي عن تجدد ملكه

والمعنى

التعرض لبيضه حرام ايظ

شرب لبن الصيد

حرمة التعرض للبيض دواما

كلام المدونة

اذا ارسله صاحبه فاخذه غيره

اذا احرم وفي بيته صيد وليرسله مريد لا من بيته

ح بيده

كلام المدونة فيمن احرم وفي بيته صيد

التأويل الاول وهو المذهب

النهي عن تجريد ملك الصيد

والمعنى أنه لا يجوز للمحرم ارتجيرة ملك صيد قبل أن يقبله بشراء أو هبة لو صدقة أو إرث أو غير ذلك مما مر إشارة إليه منه قبل الإحرام وأما ما يدخل في ضمانه جبرا كالمبيعات وكالمردود عليه بعيب ثبت عند الحاكم فإنه يدخل في قوله ولم يسلمه بيده وأما حمل كلام المؤلف على معنى قبل أن يستحجر ملكه بعد إعادته إليه فهذا يغني عنه قوله وزال ملكه عنه ص ولا يشتري عدش يعني أن المحرم لا يجوز

إذا كان رد الصيد إليه واجبا عند عدم غيره

له أن يشتري صيدا من حر أو رقيق أو دابة أو غيرها إذا كان حاضرا أو غاب وجد من يحفظه استحفظه عليه وإن لم يجد من يرسله وضمن فيمتنع ولو أبرئ منه إن أخذه وهو محرم أن يرسله بحضرته ولا أثم عليه بخلاف ما لو أرسله بغيبته فإنه يضمنه لأن الإحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد فأشبه

المحل إذا أراد أن يحرم وكان الصيد الموجود عنده غائبا

سندا وفوله لا بزعزعة عن الحرم ص ورده إن وجد موجده وإلا بعث ش أي ورد الصيد الذي أخرجه عنه قبل إحرامه إن وجد موجده وإلا بعث به إن كان محرما وإن كان حلالا جاز له حبسه إن لم يجد من يرده ولا وجد حلالا يحفظه إلى أن يجد المحرم ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له وإن أرسله ضمنه لربه أو مكان يجد المحرم جزاءه لأن المحرم يغرم الصيد بالتلف وليس فوله ورده إلخ مع ما قبله لتغاير التصوير لأن ما قبله قبله وهو محرم وما سيأتي

حكم شراء الصيد

ذكر منع اشتراء ملكه وبيعه وهبته ونحو ذلك من أنواع التملك فقال ص وفي صحة اشتراء أبيه قولان ش يعني أن المحرم إذا اشترى صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن حبيب أو هو فاسد كما في الموازية قولان وعلى القول الأول يجب على المشتري إرساله ويغرم قيمته لربه دون ثمنه قاله سند وقيل يغرم ثمنه واستظهره وعلى القول بالصحة لو لم يرسله ورده لربه وعليه جزاؤه وعلى القول الآخر يرده لربه لأنه بيع فاسد لم يعت فلو لم يجد ربه بعيا سأل ما أمر أنه إذا لم يجد حلالا يؤدي عنه عند أن يرسله ويغرم لربه قيمته كما قاله الشيخ كريم الدين وقولنا من حلال احتراز مما إذا كان البائع محرما فإنه لا يصح على كلا القولين لأن البائع فر باع فلا يصح تملكه ولما ذكر حرمة التعرض للصيد وعموما أخرج منه أمرا جاء ورد بجواز قتلها المحرم بقوله ص

أمور تقتل في الحل والحرم

إلا الغراب والحية والعقرب منكلا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف ش يعني أن هذه الأمور تقتل في الحل والحرم منها الغراب بهمزة ساكنة وقد تسهل وتلحق بها بنت عرس وما يعض من الثياب من الرواب والتاء في الغراب للوحدة وكذا في الحية لأن التاء قد تكون للتأنيث ومنها الحية ولما ورد الحديث باستثناء العقرب وذكر الحية وبالتكسير جمع بينهما بقوله والعقرب ويلحق بها الرتيلا دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل لا ذكر في هذه الأجناس الثلاثة بين الصغير والكبير لأن صغيرها يؤخذ كما يؤخذ كبيرها وسواء بدأت بالأذاية أم لا ومنها الغراب ولم يقيده بالأبقع كما في بعض الروايات لقول ابن عبد السلام هل الغطاط

مثل العقرب الرتيلا

الغراب عام فلا يفرد لا يخصص او مكلف فلا ينفع مبيح له والاولى الاقرب وعليه غالب اهل المذهب انتهى والمراد بالغراب هو الذي فيه سواد وبياض والمراد بالكلب ما يشمل الذكر والانثى والكلب بمنزلة البلو في الرواب كما في الصحاح ومنها الخراة وهو الذي اوطن كل من الغراب والحدأة الا يذاء فان لم يطن الا هو المراد بالصغير واختلف في جواز القتل لهما للمحرم فالغراب هو الابقع وهو الذي شعره ابيض وسواد وهو المراد بالكلب العقور في الحديث كما قاله ابن رامين وغيره ومنعه بعضهم للمعنى وهو الايذاء وهو متحقق هنا لا شعره ابن هارون خلافا وعلى القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للقول الاخر وما استشنى من ان للمحرم قتله انما هو بقصد دفع الاذى ابتداء اما لو قتله بقصد الزكاة فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر ان عليه الجزاء تأمل ص وعادي سبع ش يعني ان المراد بالحديث بالكلب العقور هو عادي السباع من اسد ونمر وفهد وذئب على المشهور لقوله عليه السلام في عتبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك بعد عليه السبع فقتله وقيل الا نيس المتحزر وهو شاذ وقوله ص كذئب ش تمثيل للعادي ونبه به على المشهور من ان يتبين بقتله وقوله ص او كبير ش اي في كل عادي لا خصوص الذئب ولا يرد ان الغاعر في كلامه رجوع الضمير لما يغر الكاف لانها كاف التشبيه لا اداة حكم وغير عنصر المشبه به لاكاف التمثيل ببعض افراده فان مع كبره قتله والجزاء على المشهور ص كحية خيف إلا بقتله ش يعني ان كل ما لا يقتل الكثير اذا اعدى عليه وخاف على نفسه او ماله او نفس الغير او ماله ولا ينزع عما اذى به بقتله بقوله الا بقتله مستثنى من مفرد كما ترى ويتم الاستثناء وله من خيف بتضمينه معنى لا يؤمن منه اذ لا يؤمن منه الا بقتله ص وزغ الحل بالحرم ش يعني ان الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم لان شانها الاذى واما المحرم فانه يحرم عليه قتله فان فعل فليطعم شيئا من الطعام كسائر الهوام ثم شبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال ص كإزعم الجراد ش فكانه قال والا جزاء في هذه المستثنيات كما زعم الجراد بحيث لا يشكل ما بعده حيث اجتهد وتحقق المحرم من قتله مما اصاب منه بعد هذا فهمز الواو في ص واجتهد ش واو الحال اي والحال انه اجتهد في عدم اصابته ص وإلا فغيمته ش راجع لمسئلة الجراد اي وان لم يعم الجراد او عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله فعليه قيمته ان قتله وكذا على السارح وغيره ولا مانع من عوده لمسئلة الوزغ ايضا اي وان كان قتل الوزغ لمحرم فغيمته ما للحواة اذا قتله محرم اطعم كسائر الهوام وقوله فغيمته كذا نقله اهل المعرفة ابن رشد وظاهر المدونة ان الجاني غير محكوم وقال محمد محكوم به العادي ص وفي الواحدة جفنة ش اي وفي جراد الواحدة الواحدة جفنة من طعام بسواحري وتنتهي الجفنة الى العشرة وما زاد عليها ففيه الغيمة ص وإن في نوم ش يعني وكذا الحكم اذا انقلب على الجراد في نوم او نسيان فقتله وقوله ص كرد ش وذر

وغيرها وذلك تشبيه في وجوب الجزاء من غير تفصيل بين الواجب وغيره ص **والجزاء يقتله** ش مبتدأ وخبره إذ كان بمحاولٍ بقتله والجملة مستأنفة وهي جواب عمن سأل عن مقدر وتقديره إذا تعرض لصيد فما يجب إذا قتله وما ذكر لا لقتله ويحتمل أن يكون جاعلاً بمعنى محذوف أي وجب الجزاء بقتله ص **وإن لمخمصة وجعل ونسيان وتكرر** ش المشهور أن الجزاء يلزم في قتل الصيد وإن وقع ذلك لأجل مخمصة أي مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي أو وقع لأجل جعل بحكم قتل الصيد أو وقع ذلك لأجل نسيان أو وقع ذلك لأجل تكرر فإن الجزاء يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد سواء نوى التكرار أو لا بفعله وتكرر داخل في حيز المبالغة لفعلها ومن قتل صيودًا جعليه بعددها كفارات ص **كسهم مر بالحرم** ش التشبيه في لزوم الجزاء وصورة المسألة رمى بالسهم وهو في الحل صيدًا فقتله إلا أن السهم مر ببعض الحرم بغصن الحرم بعضعه وخرج إلى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يوكل عند ابن القاسم في ب أو بعض ص **وكلب تعين كمن يعده** ش يعني أن من أرسل كلبًا غير معلم على صيد في الحل إلا أن الكلب ليس له كمن يعد الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوبًا لأنه حينئذ متعد لحرمة الحرم ص **أو فخ في ربكه** ش صورتها انسان محرم أو في الحرم ومعه كلب أو جارح يصطاد به فخ في ربكه فانقلت منه فقتل صيدًا في الحرم أو في الحل فإنه ميتة لا يوكل وعليه جزاؤه لتعديه في ربكه فإن لم يفخ في ربكه فلا شيء عليه ص **أو أرسل بهم به فقتل خارجه** ش يعني أنه إذا أرسل الكلب أو البازي على صيد في الحل فر في الحرم فإذا دخله الحرم فقتل الصيد فيه أو أخرجه منه وقتله خارجه فإنه ميتة لا يوكل وعليه جزاؤه وأما لو أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن أن الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله إلى الحرم أو يرجع عند دخوله الحرم وقتله فيه أو خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فإنه لا جزاء عليه الباجي ولا يوكل في الوجهين يعني في الغرب والبعد لأنه محرم بحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل أن يدخله الحرم فلا جزاء ويوكل على المشهور وكلام قوله بغير به سواء تغير الحرم كمن يفخ أم لا وهو كذلك لأنه لم ينافي الحرم جوز دخوله إياه ص **وكره من الحرم** ش تقدم أنه قال والجزاء يقتله ثم عطف هذا عليه والمعنى أن الإنسان إذا أخذ الصيد من الحرم وأخرجه إلى الحل فطاب في الحل أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم أو شك في هلاكه وهو لا يتجوز بعيبه فإنه يلزمه الكفارة الجزاء لا وهذا من التخيير للتلفا فعطفه عليه من عطف العام على الخاص ص **ومن منه أوله** ش الضمير المجرور راجع للحرم أي إذا مر ومن من الحرم صيدًا في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يوكل على المشهور فكمن رمى صيدًا في الحل فنفذ الرمية وكذا الحلال لا يوكل الصيد إذا قتل فإن عليه الجزاء لو رمى من الحل صيدًا في الحرم لأنه

موجب التخيير للبري بالقتل أو التلف

أما كيفية الجزاء

إذا مر السهم ببعض الحرم وخرج إلى الصيد في الحل فقتله

إذا أكل الكلب ليس لذكي إلا الحرم

إذا فخ في ربكه فانقلت فقتل صيدًا

إذا أرسله على صيد في الحرم

من التخيير للتلف كمن يعده من الحرم

إذا رمى من الحرم صيدًا في الحل فقتله أو بالعكس

يصرف عليه انه قتل صيدا بالحرم ولو خطأ بغير الحل فلا شيء عليه سواء قتله من الحرم أو بعد على المشهور تنبيه ومثل الرمي منه ارسال الكلب ثم انه يستغني بما تقدم من قوله كمن رمى من الحرم عن قوله ورمى منه لان الرامي في هذا الكلب حلال ص وتم بضمه للتالف وجرحه ولم تخفق سلامته ولو بنقص ش عطف على مقابله لدوكز الخ اي يجب الجزاء بتمام بضمه للتالف كما لو نتف ريشه ولم تخفق سلامته وكذا لو جرحه ولم تخفق سلامته بل تخفقت سلامته فلا شيء عليه ولو بنقص على المشهور وهو مذهب المدونة بقوله ولم ار فيهما الخ فيما يظهر والله اعلم حتى يوافق كلام اللخمي الذي التوضيح وقوله ولو بنقص مبالغة في المفهوم والبلة بمعنى مع اي فلو تخفقت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا لقول محمد يلزمه ما بين الغيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة امداد ومعيبا مدين فلزمه مد وهو ما بين الغيمتين ص وكرر ان اخرج لشك ثم تخفق موته ش فعلمت ان الجزاء لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فاذا اخرج الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات ام لا فاخرج جزاءه على شك من موته ثم تبين انه مات بعد الاخراج وجب جزاء اخر ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه يلزمه ان يخرج جزاءه ثانيا ولو كانت الرمية انفذت مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب واللام لشك متعلق باخرج واللام بمعنى عن او على او للتعليل وليس تعليلا لكرر خلافا للبعض وقوله تحقق موته الخ حمل موته على الاخبار بموته لان الاخبار بموته قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متاخر والمراد بالتحقق غلبة الظن كما قاله الخ ص ككل من المشترك كثير ش تشبيه في قوله وكرر يعني ان الجماعة من المحرمين اذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا في الحرم او كانوا في الحرم ولم يكونوا كلهم مع بعضهم في بعض بان يلزم كل واحد منهم جزاء كاملا بقوله من المشترك كثير بالتثنية وهو بالا قل مما يتحقق به اشتراك او بالجمع وال للجنس وهو يتصدق بالاثنين فاكثر وفي شرح له ما نصه ولو تمالا في جماعة على قتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل على المشهور كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف انه لا ينظر لمن وعلى انه اقوى في حصول الموت وبه صرح في توضيحه واما لو تميز من باشر وعلم او ظن ان موته من باشر فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لانه اختص بقتله الا ان يكون من به غير هي التي عافته عن النجاة ولو اشترك حل ومحرم وليس بالحرم فعلى المحرم جزاؤه فقط ص وبارسال السبع ش يعني ان المحرم او من بالحرم اذا ارسل كلبه او بازه على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله مما مر واصاب صيدا غير مما يحرم عليه جاز له يلزمه جزاؤه ولو فدى الكسبع لكان احسن لما في كمه ثم تعين انه غير مما مر بقتل وحش او كضبع مثلا وليس المراد انه ارسل على سبع فقتله كما هو ظاهرهم لانه يمنع منه قوله بما سبق وعادي سبع مما سبق في بنده على الجزاء ص أو نصب شركا لغ ش الضمير في له يرجع للسبع والشرك بالتحريك حبالة

الطاير

الطائر والمتسبب إذا المحرم إذا انصب ش كالماء يجوز له قتله فوقع فيه صيد وانقتل منه جزاؤه على المشهور

اذا كسر الغلام او سيده امر بقتله فقتله

ص وبقتل غلام أمر بإطلاقه وكسر القفل ش يعني إن المحرم إذا كان معه صيد وأمر الغلام الذي أرسله وكسر الغلام أنه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا أن يكون محرمًا فعليه جزاؤه آخر ولا ينعقد حكمًا الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم أمره السيد بالقتل فقتله كما يغرم ما أتلفه جزاء أن عنه وعن الغلام وجزاء كان المحرم أمرهما

هل يغير لزوم الجزاء للسيد بما اذا تسبب او لا

ص وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان ش يعني هل وجوب الجزاء على السيد مشروط بأن يكون تسبب في الصيد إذا بأن يكون هو الذي اصطاده ثم أمر العبد بإطلاقه أو بأن قال للعبد في صيد وقد رآه ولم يتسبب فيه بأن يكون العبد هو الذي اصطاده بغير أمر سيده إطلاق شيء على السيد والجزاء على العبد إذا لم يفعل السيد إلا خيرًا إذ نفى العمد لا يحل له وهو تأويل ابن الكاتب أو الجزاء لازم للسيد مطلقًا إذ سواء تسبب في اصطياده أو لا وهو تأويل ابن محرز تأويلان بفعل المؤلف أو لا نعني راجع لقوله إن تسبب السيد إذ أو لا يشترط تسبب السيد فيه وجوز ابن غازي تشبيه الواو فيه نصبًا على الكيفية إذ حالة الاصطياد وعليه بعد حذف التأويل الثاني والمذهب هو التأويل بالأول

لزوم الجزاء بالتسبب الا تعاقبي

ص وبسبب فيه ولو اتبعوه جميعه فمات ش المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة إن الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الا تعاقبي ومعناه إن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وإنما اتبعوا الصيد رجاء أن يصيدوه فجرح منه بعضهم فمات فإنه يلزمه جزاؤه لأنه نعم مر وفيه وكذا إذا يلزمه الجزاء إذا ذكر محلًا بعضهم فيه صيد فقوله وبسبب عطف على قوله بفعل أي والجزاء بسبب الخ يعني أن الباء في والتسبب وقوله وبسبب إذا كل معطوف على ما إذا انصب له ش كما قوفي فيه بل ولو اتبعوه جميعه فمات

منافشة مع المص

ص وإن كلهم والأصح خلافه ش لأن الأظهر عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن فرحون لا ابن رشد كما يوهمه كلامه والأصح عند التونسي وابن الحواز خلاف قول ابن القاسم وأنه لا جزاء على المحرم في التسبب الا تعاقبي وهو قول أشهب والمذهب الأول وهو قول ابن القاسم وعلى الثاني لا يؤكل وكذا يقال في قوله كبعثها أمامه وما بعده إلى قوله وبير لماء وقد لا يعلم محرم أو حلال فالظاهر كلامهم حمل الجرح الثاني عند قوله وقد لا يعلم محرم

القول الاول وهو المذهب

ص كبعثها أمامه وبير لماء ش هذا معطوف على قوله وإن كلهم والأصح خلافه فالتشبيه في عدم لزوم الجزاء والمعنى إن المحرم إذا انصب له خيمة وهي المراد بالبعثها أمام يتعلق بأحد الكنايتين أي كنايتها صيدًا أو جمع بيرًا للماء جعل فيها صيدًا وأنه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حامل البير فالقاعدة ابن القاسم وأشهب وقد يقال بعثها الصيد بمعنى جمع بير الموضع يجوز له صيد رجل فالهاء في له على الحامل والبير مفهوم لبير الماء ص وقد لا يعلم محرم أو حلال ش إذ لا جزاء على المحرم وهو مراطق

اما كون الجزاء فيه

لا جزاء على من جمع بيرا لماء فهلك فيها صيد

الهاء في له على من جمع بيرا لموضع يجوز له صيد

المضمر لفاعله أو مفعوله والغير المنزول عليه بالحل أو الحرم بالقوة ثانية وبعبارة أخرى
ودلالة فحرم كان المنزول محرما أو حلالا وقوله أو حلالا وإن كان المنزول فحرما أو حلالا وبعبارة أخرى
ودلالة فحرم أو حل من إضافة المضمر لمفعوله وفاعله الحرم إذ لا جزاء على المحرم بسبب دلالته
على الصيد فحرم ما أو حلالا إذا قتله المنزول على المشهور وكذا لو أغار المحرم فحرما أو حلالا على الصيد
بمناولة سوط أو رمح لا جزاء على المعير بل على المنزول أو المغار إن كان محرما ص ورميه على فرع
أصله بالحرم ش المشهور وأيضا أنه لا جزاء في هذه الثمرة وهي شجرة نابتة أصلها في الحرم ومنها
فرع في الحل وعليه كما يأتي مال الحلال بسهمه بفتحة لأنه في الحل وهو مذهب المدونة بفعوله على فرع
حال من المضاف اليه ص أو بحل وحامل جملات به إن أنفذ بفتحة ش معطوف على قوله
على فرع وليس معطوفا على بالحرم ولا انتصار يكون الخبر على فرع أصله بحل وهو فاسد والمعنى
أنه إذا كان الطائر والمصيد في الحل ورمى به بحامل الصيد جملات في الحرم فلا جزاء عليه وسواء أنفذ
مقاتله أم لا كما في حال انفاذها كما يأتي كل ولا جزاء على الطارد بالحل وكذا الجارح كل ولا جزاء عليه إذا لم
ينفذ مقاتله على المشهور وإليه أشار بقوله ص وكذا لم ينفذ على المختار ش عند اللخمي
ص أو أمسكه ليرسله بفتحة فحرم وإلا بعليه وغرم الحل له إلا أول ش يعني
أن المحرم إذا أمسك صيدا ليرسله لا ليقتله جزاء عليه غيره بفتحة فإن كان القاتل محرما أو حلالا
في الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه وإن كان القاتل لغير محرم في الحل فجزاؤه على المحرم
الذي أمسكه ليرسله الصيد عن الجزاء ولا شيء على القاتل إلا إن طال الحرم فلا شيء على الحلال وإن
انتفع أو أخرج المثل راجع على الحلال إلا أن يأمر فيه الصيد بطعام أو مثله وينبغي على ما مر أو ثمن
الطعام لإشارته إلى كما قاله مر في شرحيه ص وللقتل شريك كل ش يعني أن المحرم إذا أمسك
الصيد لأجل أن يقتله بفتحة محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا إلى التسبب والمباشرة
وأما إن قتله حلال بأمر المحرم أو بغير أمره ليبتاعه أو يهدي له فذبح في حال الإحرام
فيكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا إذا أطاره حلال في الحرم يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا إذا أطاره له حلال
أو حرام لا لأجل محرم معين أو غيره بأمره أو بغير أمره ليبتاع له أو يهدي له فذبح في حال الإحرام
يكون ميتة على كل أحد عند الجمهور وقولنا فذبح في حال الإحرام احتراز مما إذا ذبح بعد أن
يحل له الأكل ولا جزاء عليه إن فعل ص كبيضه ش إذا ينضح الكثير غير الإوز والدجاج

إذا كان الصيد على فرع في الحل وأصله في الحرم مع ما له بالحلال بسهمه

إذا أم بيد الحل وحامل جملات في الحرم

إذا أمسكه ليرسله بفتحة غيره

إذا أمسكه ليقتله بفتحة غيره

لحم ما طاده المحرم أو صيد له ميتة

تقييد بقدر الكثير

اذ الكل محرم او شواه او شوى له ميتة لا يأكله حرام ولا حلال لانهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين لانه لما اكل ينشأ عنه نوع منه لتأتي او لاحتمال ان يكون فيه جنين وجزم بهذا ما يأتي من انه لو فسد وكان فيه مراخ وبيض عليه وبعبارة اخرى جعلوا البيض له حكم الميتة حكما لا لعين الزكاة بل تغليبا على المحرم وبهذا كان الغش نجسا اذ هو منزلة المرار او ما خرج بعد الموت فيخالف مذهب حيث قال ما منع المحرم من البيض فتيسر وما منع غيره بعيد فكل البيض لا يفتقر الى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه على حكم الغير على فعل المحرم وهو اذا شوى البيض او كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد وانه يفتقر الى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من اهلها انتهى ص وفيه الجزاء ان علم وأكل ش الضمير في وفيه الجزاء يرجع لما صيد او لما شوى لاجل المحرم لما طاحه المحرم والمعنى ان المحرم اذا علم ان هذا الصيد صيد من اجله او صيد من اجل محرم آخر وأكل منه فانه يلزمه جزاؤه بفعله علم وأكل هو الذي صيد من اجله او صيد من اجل محرم آخر والضمير في قوله ص لا في أكلها ش يرجع للميتة والمعنى ان المحرم اذا اكل من لحم صيد طاحه او صيد له فاخرج جزاءه فانه لا يلزمه جزاؤه ثانيا اذا اكل منه ثانيا لانه ميتة ولا يلزمه شيء لاكل الميتة على المشهور وبعبارة اخرى قوله وفيه الجزاء الخ بيان ما صيد للمحرم فعلم يعني ان ما صيد من اجل المحرم لا يأكل منه محرم ولا حلال لا هو ولا غيره على الاكل منه الجزاء اذا اكل محرما وعلم انه صيد لمحرم سواء اكل المحرم اه لا كل هو الذي صيد له او غيره كما هو على هذا فضمير علم راجع للمحرم اه لا كل متعلقا واذا وجب الجزاء عليه من حيث اكله عالما لا من حيث كونه ميتة ومقتضى كلام المؤلف ان ما طاحه محرم واكل منه محرم آخر مع علمه بانه طاحه محرم انه لا جزاء عليه اه لا كل وهو كما هو كلام ابن الحاجب وهو كما هو قول المؤلف ايضا لا في أكلها وذكر الشواط يعبد له ص وجاز مصيد حل لحل ش يعني ان المحرم يجوز له ان يأكل من لحم صيد طاحه حلال في اجل لنفسه او لحلال اه قال الباجي اتفاقا والضمير في قوله ص وان لمحرم ش يرجع لمطلق الطير والمعنى ان الطير المتطاد له او لهما بتأويل المذكور وهو مبالغة وجواز اكل المحرم من لحم الصيد المذكور اذا كان الطير لو الصيد من اجله متحرما بعد اكله وهذا اذا لم تثبت ذكاته قبل الاحرام والا فهو ميتة لا يحل اكله لا حرما لانه ضمن عليه ان الذي صيد له محرم ص وذبحه بمحرم ما صيد لحل ش اي ويجوز للحلال المقيم بالحرم اذا خرج للحل وانتى بصيد منه ان يذبحه في الحرم ويباح اكله لكل احد وانما قام بالسبل فلا يجد فيه وجب عليه ان سأله قبل اكله بعد خروجه من الحرم وذاله كان محرما او حلالا لانه ان كان محرما فواضح وأما الحلال فلانه لما ادخله الحرم صار من صيد الحرم وحاصل ما ذكر انه يعلم مما يحل الشيء من النظم ص وليس ابن وز والدجاج بصيد خلافا للحمام ش

مراجعة وعرضه فيه مراخ وبيض

بحث صنر خلاف المذهب

بيان ما صيد او شوى لاجل المحرم الجزاء الخ

لا يلزمه شيء لاكل الميتة

جواز اكل ما طاحه حلال في الحل

ما طاحه حلال يحل وذبحه بحرم

ما يجوز للمحرم ذبحه واكله

يعني انه يجوز للمحرم أن يذبح الإوز والدجاج ويأكله لا أن أكله لا يضمن والدجاج جمع دجاجة للذكر
والانثى مثلث الاول ويجوز لذابطا ازيا كل بيض الإوز والدجاج وكذا يجوز للمحرم ان يذبح الغنم
والبقر والابل لا نعم الوحش لانه صيد واما الحمام جمع حمامة للذكر والانثى فانه صيد فلا يوكل ولا
بيضه وحشيا او رومية ويحرم للمحرم ذبح الدجاج اه لانه من اظل ما يكبر قاله ما لك في كتاب محمد وفي كتاب المدونة
وكره ما لك ان يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير وانما تحرم للمحرم
لانها من أظل ما يكبر قال في توضيحه هذه الكراهة تحتمل ان تكون على بابها فاريعا قل الجزاء وهو قول ما لك
في الواضحة ويحتمل المنع بتجب الجزاء وهو قوله في كتاب محمد ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالصيد
وكان بينه وبين النبات مشاركة في تحريمه بالحرم على الحلال والمحرم شرع في ذكر ذلك فقال ص وحرم
بحرم قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا ش الضمير المجرور بالباء عائد على الحرم
يعني انه يحرم بالحرم المتقدم ذكره على كل أحد إلا قطع ما جنسه ان ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل
النبري وشجر الكمأة وام غيلان ولو استنبت نحو ما جنسه كما يأتي في عكسه وسواء احتاج اليه او يابسه الا
الإذخر والسنا لشدة الحاجة اليهما والإذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفاء طيب
الريح واحده اذخرة وجمع الإذخر أذاخر كأباعر والسنا بالقصر الذي يتداوى به ويكثر على البشر
واما بالمد والرفعة فالدنت وفي القاموس السنا محركة البزر ونبت مسهل للصفراء والسوداء
والبلغم ص كما يستنبت ش اي كحرم جمعة ما شانه ان يستنبت من كخبيز وبقل وحنطة
وبصل وخوخة الطاسواء استنبت او نبت بنفسه وإلا فال ص وان لم يعالج ش فيجوز
قطعه نعم الى الحشيش ص ولا جزاء ش اي لا جزاء في قطع جميع ما ذكرنا انه لا يجوز قطعه لانه
قد يزاد على التحريم يحتاج الى دليل فلا يستفاد الله ص كصيد المدينة ش التشبيه في
تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه والمعنى ان المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد في حرمها ولا
جزاء فيه ولا يوكل حينئذ وكذا لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما في حرم مكة وما
استثنوه هنا لا يستثنوه هنا وهو عدم جزاء الصيد بالمدينة لان الكفار لا يغلبون عليها او لان حرم
المدينة عندنا اشرف كالتيمم الغسل فيه ص بئر الجرار ش بئر هنا تحرير حرم المدينة
بالنسبة للصيد وبئر الجرار بالنسبة لقطع الشجر وبئر انه مختلف فهو بالنسبة للصيد ما بين الجرار الى ربع
الحيكة بها جمع حرة والحرة ارض ذات حجارة سود تخرج كأنها احرقت بالنار والمدينة داخلة
في حرم الصيد وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما أشار اليه بقوله ص وشجرها بريدا
في بريد ش مركز المدينة وهي خارجة عن حريم الشجر فقطع التي بها غير حرام ويعتبر بمعرف
البيوت التي كانت في زمنه عليه السلام وسورها الآن هو كما هو في زمنه عليه السلام وما كان خارجا

ما لا يجوز لمحرم ذبحه وأكله

محرمات الاحرام وحده

لا جزاء فيما حرم قطعه

تحريم حرم المدينة بالنسبة للصيد

تحريم حرمها بالنسبة لقطع الشجر

عند من الشوب يحرم فكم ما ينبت به وبعبارة أخرى بعبارة المؤلف فلو ألقى البر في البر
بر فيكون نصف بر بر من كل جهة لأن البر يزاد انقلاعا تقاعا صليا بنعيا هكذا + يكون
نصف بر بر من كل جهة فقي بمعنى مع على حد قوله تعالى اذ خلوا إلى أممهم أي مع أممهم مطابقا
لبر حتى يستوي بر جميع جهاتها قاص والجزاء يحكم عدلين فقيهين بذا لكش يعني
أن جزاء الصيد ليس كالعبرية والهدي بل لا بد فيه من حكم الحكمين كما قال تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم وأشير إلى العدالة تستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ الحكم والأمر
بالجزاء ولا يكفي الفتوى ولا يحتاج إلى الإذن من الإمام ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه
لأن كل قوم ولوا أمرهم أيشترط في جميعهم أن يكون عالما بذا إلى الباب فقط ولا تكفي الإشارة لأن هذا حكم
والحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ اص مثله من النعم أو طعام بقيمة الصيد يوم
التلف يحلد ش فرعلمت أن جزاء الصيد على التخيير فإن شاء الأول أخرج مثله من النعم
وإن شاء أخرج طعاما بدل قيمة الصيد يوم تلفه من حيث مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم
القضاء ولا الأكثر منهما وإن شاء صام عن كل مد يوما والضمير في مثله يعود على الصيد أي مثل الصيد
من معاز بقر الوحش والحمر وكما لم يوجد فيهما بالحمر ككابي والمراد بالنعم واحد الأنعام يذكر
ويؤنث الإبل والبقر والغنم والضمير في قوله يحلد للالتفات وهو متعلق بقوله الطعام وبقيمة
الصيد أي ويعتبر كل من الطعام والتقويم يحلد أي محل التلف ويقال كم يساوي هذا الصيد مثلا
من طعام غالب عيش هذا المحل ويقال كذا مثلا مد ص وإلا فبغيره ش أي وإن لم يكن له
قيمة في محل التلف أو لم يجد به مسا كير يقوم أو يتعذر بقرب محل التلف من أماكن قال لم يكن حكم
عليه حتى رجع لأهله فإذا أداه الطعام حكم اثنين يمكن تحكيمهما ووصف لهما الصيد وذكر لهما
سعر الطعام بموضع الصيد قال تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث بالطعام الذي
موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة وقوله ص ولا يجزئ بغير ش أي ولا يجزئ شيء
من التقويم أو الإطعام بغير محل التلف مع الإنكار به كما مر شرح سر ولا زائد على مد
لمسكين ش فرعلمت أنه يدفع لكل مسكين مدا فقط فإن دفع له أكثر من مد إلى ما جاز الزائد
على المد لا يعتد به كبقية الصيد فإذا وجب مثلا خمسة أمداد وأطعمها لأربعة أشخاص
فجزاء فلا بد من الطعام بشخص آخر وهل له نزع الزائد بالغرامة أربعة كما في كفارة اليمين أو كما
لا يجزئ الزائد لا يجزئ الناقص إلا أن يكمل وهل يقيد بما إذا بقي على أحد الثاني وليس فيه ص
إلا أن يساوي سعره فتاويلان ش هذا خاص بمسألة الإطعام بغير المحل البدل يقوم
به أو يخرج به ولا يجري فيه وفي التقويم إلى مثله كما يعيد لكلامهم والمعتمد أن يساوي سعره

الجزاء

لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء

متعلق قول المصنف مثله من النعم

صحة التقويم

إذا لم يكن حكم عليه حتى رجع لأهله فإذا أداه الطعام

إذا أدى مع المساكين أكثر من مد فإنه لا يعتد بالزائد عليه

الاطعام بتلك الاخراج مسخ له بتلك التلف أو قربه فعم اجزاءه تاويلان وما قلناه من انه لا يجزئ
في التقويم واضح اذ مع تساوي القيمة في المحلين لا يضح القول بعدم اجزاءه ص أو لكل مد
يوم ويوم وكمل للكسير ش يعني انه اذا اراد ان يصوم عن جزاء الصيد فانه يصوم عن كل مد
من البر الذي عليه السلام يوما فلو كان في المد كسر فانه يصوم له يوما كاملا فاذا قيل ما فيمة هذا
الكسر فاذا قيل خمسة امداد من الحنطة وقيمة مد منها درهم فانه يصوم ستة ايام ص والنعامة بدنة
والعير بذات سنامين ش يعني ان المحرم ولو كان في غير الحرم أو كان في الحرم ولو كان غير محرم
اذا قتل نعامة او عيرا فانه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الابل اي بدنة العير تكون خمسانية
ذات سنامين لغلب العير من خلقتها فان لم توجد فقيمته طعاما وفوله في التوضيح وفي الترجيه
قيمتها قوله والنعامة بدنة مبتدا وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي جزاء
النعامة بدنة وقوله والعير الخ مبتدا وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف مقامه وحذف المتعلق
اي وجزاء العير بدنة كائنة بذات سنامين وهذا يتوجه الا عند اخبار ولم استغلق احد الامرين
اما الباء او لعل ذات الا احدهما كاف اي والعير بدنة ذات سنامين او والعير بدنة بسنامين وفي كلام
المؤلف اهمال انكم تعصيل ما يعيد النعل في الشرح الكبير ص وحمار الوحش وبقرة بقر
ش يعني ان المحرم او قرب الحرم اذا قتل حمار وحش او بقر وحش فانه يلزمه في كل منهما له بقرة
ص والضبع والثعلب شاة ش يعني ان المحرم او قرب الحرم اذا قتل ضبعا او ثعلبا
فانه يلزمه في كل واحد منهما شاة لا كبرا يتعافاه في الاول وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم
تذكر وتؤنث وكلامه في قوله والضبع والثعلب شاة ولو جيء منهما حيث لا يجزئ منهما الا بقتلهما
وحينئذ يشكل هذا على قوله كلهم جميعا الا بقتله ويجاب بان التحرز منهما لا يعسر كعسر امر الكلب وقد
يحط منهما بصعوبة تخلية ولا يحط بذا التحرز من الكلب ص كحمام مكة والحرم ويمامه لا
حكم ش يعني ان من قتل شيئا من حمام مكة اي ما صير منه بمكة ويمامها او من حمام الحرم او
من يمامه فانه يلزمه في كل واحد من ذلك شاة لا حكم فان لم يجزها حتى عمت ايام التشريق لزمته
القيمة ولا يخرج طعاما وانما كان فيه شاة لانه يالف الناس فيشرد فيه ليلا يتسارع الناس الى قتله
والمراد بحمام مكة والحرم ما يطلق بهما لا ما تولد بهما ولا ما توحش منهما ص والنحل وضب
وأرنب ويربوع وجميع الكثير القيمة كطعام ش اللام بمعنى في خبر مقدم مبتدا القيمة
بعدله والمعنى ان المحرم اذا قتل احدا مما ذكر فانه يلزمه فيه كطعام وتقدم اذا قتله في الحرم واما
اذا قتل ضبا في الحل او في الحرم فانه يلزمه فيه كطعام على المشهور وكذا اذا قتل يربوعا في الحل او في
الحرم فانه يلزمه فيه كطعام على المشهور وكذا اذا قتل جميع الكثير ولو مكة والحرم خلافا لمن قال انه يلزمه

ثم

حكم ما اذا اختار الصيام

ما يلزم في قتل النعامة او العير

اذا لم توجد ذات السنامين

ما يلزم في قتل حمار الوحش او بقر بقر

ما يلزم في قتل الضبع والثعلب وبيده

اشكال وجوابه

ما يلزم في حمام مكة وحمامها او من حمام الحرم او حمامه

ما يلزم في قتل حمام النحل وضبه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قيمته طعاما ص والصغير والمريض والجميل كغيره ش يعني أن الصغير من الصيد
فيما وجب من مثل أو إطعام أو صيام كالكبير وأن المريض فيما ذكر كالسليم وأن الجميل في منظره كالبشيع
وأن الأنثى كالذكر وأن المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته
وأنوثته ولا يقوم الأنثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى والأقال والأنثى كالذكر مثلا وإنما لم يقل
والقبيح بدل والجميل مع أنه مناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص فإن المنصوص أن الجميل يقوم
على أنه قبيح لا العكس القرافي والفراهة والجمال لا يعتبر في تقويم الصيد لأن التحريم كان للأكل وإنما
يؤكل اللحم ص وقوم لربه بذلك معها ش أي قوم الصيد المملوك لشخص بذلك
الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم لربه بدراهم على الحالة
التي هو عليها فإذا كان معلما قوم بذلك وكذلك إذا كان صغيرا أو مريضا ولحق الله بالطعام كبيرا
صحيحا ص واجتهد وإن روي فيه فيه ش أي حيث كان للحكمين دخل فإنهما يجتهدان
وأما ما لا يحتاج لحكم فلا مدخل لهما فيه فإن قيل قد تقرر أن النعامة فيها بدنة والفيل أيضا فيه
شيء معين وكذا غيرهما فما محل الاجتهاد فيما روي فيه والجواب ما قاله الشيخ أبو الحسن من أن
الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فمصب الحكم النبوي الجنس ومصب الاجتهاد الأعراض والجزئيات
اللاحقة كالسمن والصغر والجمال والصحة وضدهم بأن يريا أن في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة
مثلا لسمن النعامة أو هزالها مثلا وهكذا فقوله واجتهد أي وجوبا وقوله فيه فيه لف ونشر مشوش
ولو أسقط أحدهما كان أحسن ويكون من باب التنازع ص وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان
ش يعني أن الحكمين لا يحكمان عليه بالجزاء إلا بعد تخييره في أحد الأنواع الثلاثة إما المثل
أو الإطعام أو الصيام فإذا اختار أحدهما حكما عليه به ثم بعد ذلك له أن ينتقل عما حكما به عليه
إلى غيره ويحكما عليه به هما أو غيرهما وإذا كان ذلك له بعد الحكم فأحرى قبله واختلف هل له
الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به أو لا التزمه أم لا وعليه الأكثر وهو المعتمد أو له
الانتقال إلا أن يعرفه ويلتزمه فلا ينتقل وهو تأويل ابن الكاتب وصوبه ابن محرز تأويلان للشيوخ على
المدونة ص وإن اختلفا ابتدئ ش أي وإن اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه
بأن قال أحدهما حكمنا عليه ببقرة مثلا وقال الآخر بعنز كبيرة مثلا أو في نوعه فإن الحكم يبتدأ
ثانية وثالثة حتى يقع الاجتماع على أمر لا خلاف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما أو من
غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه ولذلك بنى المؤلف ابتدئ للمجهول ص والأولى كونهما
بمجلس ش يعني أنه يستحب أن يكون الحكمان وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على
حكم صاحبه ص ونقض إن تبين الخطأ ش أي ونقض حكم الحكمين إن اتضح وظهر خطأهما

صغير الصيد ومريضه وجميله كغيره فيما وجب

المنصوص أن الجميل يقوم على أنه قبيح

سؤال وجوابه

وابن معكوس

للمحكوم عليه أن ينتقل عما حكما عليه به لغيره

إذا اختلفا الحكمان في قدر ما حكما به أو نوعه

خ بجفرة

إذا اتضح خطأهما فيما حكما به

مايلزم في الجنين وفي كل بضعة

بيما حكمهما فيه كحكمهما في شيء فيه بدنة مثالا وبالعكس ص وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل ش تعزم أنه فالجناية بدنة وعكس هذا عليه والعشر إن المحرم أو مر في الحرم إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا لا مركنة فيه أو تحرك ثم مات قبل أن يستهل طارحا فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذا الحكم في بيض الحيوان الوحشي مطلقا نعاما كان أو غيره كان فيه فرخ أم لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك أو تحرك ومات قبل أن يستهل طارحا عشر ثمن أمه والمراد بالبيض غير المزر وأما المزر فلا شيء فيه إذا كسر بعوله وفي الجنين إذا والواجب في كل فرخ من أفراد الجنين عشر دية الأم أي عشر قيمتها من الطعام أو عشر ما من الصيام بسبب مذنب محرم أو حلال في الحرم أمه متلفة ميتا ولو أيقن أنه مات قبل الإلقاء بإبرة ونحوها فلا شيء عليه فيه وفي كل فرخ من أفراد البيض إذا كسرها مزر بكسر الراء كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسر أو لا عشر دية أمه وقوله وفي الجنين إلخ بشرط أن يزايلها وهي حية وهو ميت كجنين الأم ميتة ولو ألقته ميتا وهي ميتة فلا شيء عليه فيه وإنما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ أم لا لأنه حيثما أن يقع وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة أو عزل ذا الصيام ما لا يرجع لحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول الشعبي إن الواجب في التحرك جزاء أمه ولو لم يستهل طارحا وجب فيه ما استهل الجنين أو الفرخ طارحا ص وغير العزيزة والصيد مرتب هدي ش تعزم أن عزيزة الأدمي على التخيير عند قوله وهي نسك إلخ وتعزم أن جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من النعم إلخ على تفصيل يأتي في الشرح الكبير وغيره هنا هو الهدي وذكر هنا أنه على الترتيب هدي ثم صيام إن لم يقدر على الهدي ولا مدخل للإطعام في دم الأذى والهدي ما وجب لنقص في حج أو عمرة كترك الغسل والوقوف والسعي وتعزية الميقات أو ترك الجمار أو ترك المبيت ليالي منى وما أشبه ذلك والواو في العزيزة للعهد كما قالت ابن القاسم فيطلق العزيزة على الثلاثة إلى على عزيزة الأدمي وجزاء الصيد والهدي وقوله هدي خبر غير ومرتب خبر لمبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم إلى وغير العزيزة والصيد هدي وهو مرتب أو واجب ترتيبه ص وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من آخر أيام ش مذ علمت أن الهدي على الترتيب فإذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الإبل لأنه النسك عليه السلام فكان أكثر هديه الإبل ثم الضحايا بكبش ثم البقر ثم الغنم لأن الأفضل في باب الهدايا كثرة اللحم عكس باب الضحايا وإنما سكت المؤلف عن ذكر الغنم للعلم بانحطاط الهدي في الثلاثة بالتعيير حذفها إذ لا ترى فيها القفز الأفضلية منها فإن عجز عن الهدي ولم يجد ثمنه أو وجد ثمنه ولم يجد من يبيعه فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج إذا مر جميع أيام منى بعد يوم النحر وينبغي عدم تفريقها وسبعة أيام إذا رجع من منى وأخر العلماء

ما قبل قوله ولا شيء عليه

تغييد

وهو على بلده إذا عجز عن الهدي ولم يجد من يبيعه وأما

يزاد الحج

بزيادة كل نقص وجب بدم هدي وهذا إذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كترك التمتع والقران والقسادة والقوارن وتعدد الميقات قال (آخر الصيام) أي يوم النحر فإنه يصوم أيام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وإن نهي عن صيامها وغيرها وإلى هذا أشار بقوله ص وصام أيام منى ش بنقص بحج إن تقدم على الوقوف ش ومفهومه أن تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك المزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو يوم قبل الإقامة لا يكتب بصوم ذلك وهو كذلك لأن الدم المرتب عنده إنما يصوم متى شاء ص وسبعة إذا رجع من منى ش تبعة بحرور عكف على ثلاثة إذا قل العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى وبه فسر ما في المدونة فقوله تعالى إذا رجعتم وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع إلى أهل إن لم يقيم بمكة واختار اللخمي ابن عبد السلام والمشهور أنهم إن الذكور في آية الحج إنما السبع والرجوع إذا مر من الحج من السبع بجواب فوات الشارح وتبعه تت في قوله وسبعة إلخ ولو أقام بمكة إلخ ولو لم يقم بمكة لأنه إذا أقام بمكة هو محل التعاون وإنما الخلاف إذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الخارج من الرمي ليشمل أهل منى أو من أقام بها ص ولم تجز إن فدى مستعلى وقوفه ش يعني أن السبعة أيام إذا لم صامها قبل الوقوف بعرفة لأنه لم تجزه لأنه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعا ولا تجزئ أيضا إن فرقت على رجوعه من منى وهل حتى يمضي منها ثلاثة أيام أو لا بد كلام للتونسي وابن يونس ص كصوم أيام قبله أو وجد مستعليا المال ببلده ش التشبيه في عدم الإجزاء والمعنى أن الإنسان إذا أيسر قبل الشروع في الصوم بأنه لا يجزئه الصوم وكذا لو وجد من يستلفه ثم هدي وهو مليء ببلده ولو لم يجد مستلفا أو لم يقل له ببلده طاعم ولا يوجد لبلده ولا إلى أن يرجع له بعد خروج أيام الحج لأنه شارع بالصوم فيها فكالمتعة لبعد التأخير ص وندب الرجوع له بعد يوم أو ثلاثة ش ضمير له يرجع للهدي يعني أنه إذا أيسر بعد أن صام يوما أو يومين من الثلاثة جاز له أن يخرجه للصوم والأحسن يستحب له أن يرجع إلى الهدي ولو قال أو ندب الرجوع له قبل كمال ثلاثة أيام لكان أوضح لأن كلامه يوهم أنه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال بعد يوم أو اثنين أفتضى أنه بعد أكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وإنما يرجع بعد أن صام الثلاثة الأيام لأنها جامع فهي كسبعة في السبعة بالعشرة فكانت كالنصف ص ووقوفه بعرفة بالموافق ش تقدم أنه قال وندب إلخ وعكفه هذا عليه والمعنى أنه يستحب للحاج أن يوقف هديه مع الموافق التابع له في عرفة كالمزدلفة والمشعر الحرام وأما وقوفه بعرفة جزءا من الليل فواجب وإن شئت حملت الموافق على معنى الجمعية أي الجمع بينهما مستحب جدا ينافي أن الوقوف بعرفة واجب وإنما عدت من سنن الموافق لأنه يقع بها تعجيل الحجرتين لا وليس كما مر ص والنحر بمنى إن كان بحج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها ش النحر مبتدأ ومنى متعلق النحر

إذا أخر الصيام إلى يوم النحر

نعيسه قوله تعالى إذا رجعتم عند مالك

إذا قدم السبعة على وقوفه لم تجز

إذا أيسر قبل الشروع في الصوم أو وجد مستلفا

تصويب عبارة الحج

محل النحر بمنى مع استيعاب قدر وقوفه ثلاثة

الدم والنحر سنة بشروط ثلاثة الاول ان يكون الهدي مسوقا في احرام حج سواء كان نقصد الرد نشأ عنه حج او عمرة او بعد احرام اخرى لان كان الهدي سيق في احرام حج سواء وجب لنقص فيه او في عمرة او تطوعا او جزاء صيد قارن سيق في احرام عمرة محله مكة الثاني ان يقف به طاهرا او مراهقا طاهرا معلما نفسه بعد ساعة ليلة النحر الثالث ان ينحر او يذبح بايام منى وهو يوم النحر والثاني والثالث بعده ويجوز المؤلف في ايام منى جوازها فتشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر ولا للذبح في الضحايا والهدايا فلو خرجت ايام منى وجب النحر بمكة ولا يجزئ بمنى ولا فطر فيما ذبح بمنى ان يكون عند الجمرة الاولى ولو ولا يجزئ النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس بمنى ص ولا بمكة ش اي وان بار الخرمت الشروط الثلاثة او بعضها بار لم يكن سافه مع احرام حج بل باحرام عمرة سواء كان نذرا او جزاء صيد او تطوعا او صافه لا مع احرام او افاضة الوقوف بعرفة او خرجت ايام النحر محله مكة البلد وما يليها من منازل الناس وافضلها المروة لقوله عليه السلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فعوله مكة اي محله لا غيرها فان نحر خارجا عن بقعتها اي انه مرتكب حراما بالمشهور وعدم الاجزاء ونحر ابن القاسم على انه يجزئه بل يصوم ص واجزأ ان اخرج لحل ش فرعلمت انه لو بار بجمع في الهدي بين الحل والحرم فاذا اتى الهدي الوقوف بعرفة فانه ينحره او ينذبحه بمكة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون اشتراه من الحل او من الحرم او كان اشتراه من الحل فلا بار ان يخرجه الى الحل ثم يدخله الحرم ولا بد وحينئذ فبين الهدي الواجب والتطوع ولا بد ان يكون الخارج به صاحبه او نائبه ولا يشترط في البعث ان يكون معه اذ يكون حراما ولذا سوغ قوله اخرج للمجهول ص كما وقف به بعد وقف به هو او فاتبعه منه بوجده رجل فنحره لانه رآه هديا ثم وجده ربه منحورا اجزأه لقوله كما وقف بالمبني للمجهول ليشمل ما وقفه ربه وغيره وقوله معلما حال من الضمير الراجع للهدي يتنازع فيه العاملان قبله وفي معطوف على وقف اذ وجده لمحل يجزئ نحره فيه على ما مر او وجده لمحل لا يجزئ نحره كذلك فيه كان وجده ما يجب نحره بمكة بمنى فانه لا يجزئ واما ان لم يجده الا مع نحر نحره ولا يذبح مع انه الظاهر يجزئ في محل يجزئ نحره فيه أم لا بكلام المؤلف انه يجزئ ولو ظن قبل الوقوف به ووجد بمكة مذكرا اجزأ حيث جمع فيه بين الحل والحرم ص وفي العمرة بمكة ش اي وفي الهدي المسوق في احرام العمرة سواء وجب لنقصها او لنقص حج كان جزاء صيد او نذرا او صافه تطوعا بعد او يذبح بمكة ص بعد سعيها ش بل يجزئ تقديمه على سعيها كما ان الهدي المسوق في الحج يجزئ كذلك الا بعد الوقوف واعاد هذه المسئلة وان خلت في قوله وفي مكة لاجل

قوله

قوله بعد تغييرها وأشار بقوله ص ثم حلق الخ إلى آخره قوله الهدي المسوق بالعمرة ص وإن أراد دخول مكة لنحو قتال أو لخيض أخر التطوع لغير إفاضة ش المشهور أن الهدي يجب بالتقليد أو الإشعار بإذا الحرم الإنسان بعمرة ونسك معه هديا تطوعا أو نذرا فقلده أو أشعره ثم خاف إن تشاغل بعمل العمرة فاته الحج لو خافت وخافت قوله الحج فاتهما يريد فات الحج على المعتمر أو يصير كل منهما فارنا وتجزئه هذه القرن الذي قلده أو أشعره قبل إحرامه أو عدم الفوات وهدي التطوع هو ما سيق لغير شيء وجب أو يجب في المستقبل ولو حذف المؤلف نحو قران لكان أشمل وأخصر إذ لو أراد دخول نحو قران عوملا لهدي بأحكام الحلق وكلام المؤلف يوهم خلافه ص كإن سافه فيهما ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع ش ضمير بهما عائد على العمرة والتشبيه في الإجزاء والمعنى المعتمر إذا ساق هدي التطوع في عمرته فلما حل من عمرته ووجب فجره إلى آخره ليوم النحر ثم بدا له فأحرم بالحج وحج من عامه ذاك لكن وطئ متمتعا فإن هدي التطوع يجزئه عن متعته كما أجزأ عمن قرانه وهو قوله إلى الحج والمروية إلى الغاديم هو جانب المروة وأولها عند الحجر ومرابعه على إن الهدي سائغ بنية أن يجعله عن متعته ولا يركب فلا بد أن يشعر له قبل وجوبه إلى هو إحرام الحج وعليه لو سافه للتطوع فإنه لا يجزئه وتأولها سند بالإجزاء مكملا ولزوال الإبطاء وتأويل سند هو ظاهر الكتاب وهو المذهب ص والمنحر بمكة المروة ش يعني أن الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة والمراد بها البلد وما حولها من منازل الناس لا جميع الحرم بدليل أن يكون عرفة المنحر وتقدم أن ما ينحر بمنى يتعين أن يكون عند الجمرة الأولى وهو جمرة العقبة بالنظر للمكي ص وكره نحر غنم كالأضحية ش لما اشكال إذا إذا ذبح أو نحر غنما عند هدية أو أضحيته أنه يجزئه إذا استنابه وكان النائب مسلما لا الكتابي ليسر من أهل النحر وكره له الرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غنما وإن خالف مع الغنم أجزاه ولو قال المؤلف وكره كالغنم إلى الكل أشمل ص وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى الجمرة ش يعني أن المتمتع إذا مات من غير هدي أو عن هدي غنم مما لا هدي واجب أخرج عنه من التركة من رأس ماله ولو لم يوص وهذا إن رمى جمرة العقبة لحصول الكثير الذي هو الوقوف بعرفة مع أحد التحللين وهو رمي جمرة العقبة وإن مات قبل الكل لم يجب على ورثته شيء وأما الرجل الهدي تعيرت فحمله وإن مات صاحبه قبل الوقوف وبعبارة أخرى رمى الجمرة أو مات بعد فوات وقتها أو بعد فعله لعمرة الإفاضة جاز مات قبل فعل شيء من ذلك فلا هدي عليه في ثلث تركته رأس مال والدليل على ما قررنا له قولهم في تعليل وجوب الهدي من رأس المال إنه حق لآدمي متعلق بالذمة مع حصول أحد التحللين وكان كمن أشرف على فراغ العباد

إذا أحرم بعمرة وساق هديا تطوعا ثم أراد الحج على نحو قران أو حيض

تعويب عبارة الخ

الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة يتعين أن يكون في المروة

استنابة غير كتابي في نحر هديه أو ذبحه

إذا مات المتمتع فالهدي واجب إخراجه على الورثة من رأس المال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فلزمه الهدي لذلك ص وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده
ش ونسخة المواق كالضحية والمعنى أن سن جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم لنسك أو جزاء
أو هدي عن نقص أو نذر أو تطوع وعيبه مما يجزئ معه وما لا يجزئ كالأضحية الآتية في بابها
والمعتبر في مساواة الدماء بالضحايا في السن والعيب إنما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على
المشهور وليس المراد بالوجوب أحد الأحكام الخمسة وإنما المراد تعيينه وتمييزه من غيره ليكون
هديا والمراد بالتقليد هنا أعم منه فيما يأتي لأن المراد به هنا إنما هو تهيئته للهدي وإخراجه
سائرا إلى مكة ألا ترى أن النعم يعمها هذا الحكم ما يقلد وما لا يقلد فالمراد بالوجوب والتقليد هنا
متقارب ثم فرع المؤلف على ذلك قوله ص فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه
إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره
ش يعني إذا قلد الهدي معيبا أو صغيرا فلا يجزئه وإن سلم بأن زال عيبه أو بلغ السن بعد ذلك
بخلاف ما إذا قلده سليما ثم تعيب فإنه يجزئه ولا فرق بين التطوع والواجب على المشهور وقوله
إن تطوع به ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه وإنما هو مستأنف راجع لقوله فلا يجزئ مقلد بعيب
والواو في قوله وأرشه مؤخرة من تقديم وإنما محلها قبل إن تطوع ويؤتى قبل أرشه بفاء ويصير الكلام
هكذا فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم وإن تطوع به فأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض
يستعين به في غيره وبهذا يوافق قول ابن الحاجب ولو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأه وبالعكس لم
يجزه على المشهور فيهما وأقره في توضيحه والحاصل أن أرش عيب الهدي وثمنه إن استحق يجعل في هدي
إن بلغ ثمن هدي وهذا القدر يشترك فيه هدي التطوع وما في حكمه والهدي الواجب وأما إن لم
يبلغ ثمن هدي فإنه في التطوع وما في حكمه وهو النذر المعين يتصدق به وأما في الفرض فيستعين به في
غيره والمراد بالفرض ما هو فرض بطريق الأصالة وما هو نذر مضمون ثم إن ما ذكرنا في حكم أرش هدي
التطوع وما في حكمه يجري في أرش عيب يمنع الإجزاء وفي أرش عيب لا يمنعه وأما ما ذكرنا في حكم أرش
الفرض بالمعنى الذي بيناه فهو في أرش عيب يمنع الإجزاء وأما ما لا يمنع الإجزاء فإنه يجب جعله
في هدي إن بلغ وإلا تصدق به كأرش هدي التطوع كما هو ظاهر المدونة وقال اللخمي يستحب له في
هدي الفرض جعل أرش ما لا يمنع الإجزاء في ثمن الهدي إن بلغ وإلا تصدق به واقتصر على كلامه ح
ص وسن إشعار سنمها ش يعني أن الهدي من سننه أن يقلد ويشعر فإن كان للإبل
أسنمة فإنها تشعر فيها وإن لم يكن لها أسنمة فالمشهور عدم الإشعار وظاهر كلامهم أن ما له
سنامان يشعر في سنام واحد وقوله ص من الأيسر ش هو محل الإشعار أي أن الإشعار
يكون من الجانب الأيسر وأشار بقوله ص للرقبة ش إلى أن الإشعار يبدأ به من جهة الرقبة إلى

سن جميع دماء الحج وعيبه كالأضحية

لا يجزئ هدي مقلد بعيب يمنع الإجزاء أو لم يبلغ السن

جواب عن المص

تحصيل

صفة الإشعار

محل الإشعار

جهة

جهة المؤخر ك من المؤخر الى جهة الوفية قال الرملي وشق الشنة ان يستقبل بها القبلة ويشق يمينه
وخلاف تعبيره بشماله انتهى قال اللام في للوفية بمعنى عند او بمعنى من ويشق الجلد ويقطع فدر
ان ضلع وان تلتئم بحيث يسيل منه الدم ويحل ان شعاره من حيز احرامه بالحج او كان الهدي معه
او من الشروع في اشتراطه بعد الميقات وليس فيه تعذيب ك الا السنام ك فيؤخذ منها شفة بخلاف
سائر جسدها ولذا الحق الشعر شعر الغنم ولا البغ التي ك سنام لها ك وفيه تعذيب لها ويشق السنام
طولا وقيل عرضا وقيل ك خلاف بين الفوراني وجماعة اخرين طولا فهو بالنظر الى الاصول البدنية وهو من
دنبها الى راسها وعرضها من ك ورك الى اعلاها سنامها واذا قيل عرضا فالنظر الى السنام وهو الحدبة
وطوله من اشفليه وكشحها الى اعلاه وقدر قدر امتداد اعلاه منها راجعا الى شيء واحد ص
مسميا ش اي على جهة الاستحباب وكان ك اولى تعريف قوله ص وتقليد ش اي الشنة
تقدم في البعير على اشعاره خوفا من بقوره الواشعة ث او ك وكانه اعتمد على قوله فيما مر وتقليد
غنم ثم اشعاره ص ونزع نعال بقبات الارض ش اي يستحب لمن قلد هديه
ان يتعلم في عنقه نعلين ويستحب ان يتعلما جديدا من بقبات ك الارض بان لا يتعلم من ك او قار ولا مما
الشعر ونحوهما مخافة ان يحتبس في غفر شجر عند رعيها فيؤدي به الى اختبائها وما كان من
هذا ك الارض يمكنها فمعفو وجاز التقليد ان يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل ليلا
تضيع ويعلم العوام ان الهدايا مهدى ولم يكتف بالتقليد ك عند بعد الزوال قال قلت فرق المؤلف
ان التقليد من شعائر الاحرام حيث قال وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان فما بان اعاد نية هنا
والجواب بان كلامه هنا مبطل لما اجمله هناك اذ تكلم هنا على ان الهدي منه ما يقلد ويشعر
ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر ص وتجليلها وشعفها ان لم ترتبع ش
هذا معطوف على المنزوع والمعنى انه يستحب ان يجلل الهدايا ان ك اذا بقي لها او يكره ان كلف
المساكين ويستحب لها ايظا ان يشق الجلال عرضا لاسنمة مخافة الشقوق ان لم ترتبع اما لها بان
فان ثمنها كالدر هم بل اما ان ارتبعت اثمانها فانه ك يشفها اليلا يعسر عليها المساكين ولا جيد
اضاعة لها بل والتجليل بما يعد عليها شيئا من الثياب بغرز وسعد وفي المروزية وامثاله اراد
ان خراما ومعه هدي جليقلد ثم يشعر ثم يجلل ان شاء وكذا الدوابع وفي الموكاوالبياض
احب الي انتهى والتجليل خاص بالبدن ص وفلت البغ فقط ان باسنمة لا الغنم
ش تقدم ان الابل تقلد وتشعر وتجلل وبان الغنم ك تقلد ولا تشعر واشار هنا الى ان البقر
تقلد فقط ان اريكون لها اسنمة فانها تشعر ايظا لشبهها بالابل وانكم هل تجلل وحكم تقليد الغنم
الكراهة واشعارها التحريم لانه تعذيب باطلة المنع في غير ما ورد النص فيه ص ولم يوكل من

ما يستحب لمن قلد هديه

وابل التقليد

صورة الجواب

ما يستحب له ايظا

كيفية التجليل

البغ تقلد ولا تشعر ان التي لها اسنمة وتقليد الغنم مكروه

ما يجوز اكله من الهدايا وما لا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا
لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله ش أشار بهذا
إلى جواز الأكل من الهدي وعدم جوازه وجعله على أربعة أقسام قسم لا يؤكل منه مطلقا أي قبل المحل
وبعده وقسم يؤكل منه مطلقا وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده وقسم عكسه فالأول نذر المساكين
المعين لهم باللفظ أو بالنية بأن قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين أم لا فيحرم على المتقرب
به ورسوله ومأمورهما ممن ليس مستحقا الأكل منه سواء بلغ المحل وهو مكة ومنى أم لا والثاني
كهدي الفساد أو المتعة والقران وتعدي الميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا أو مبيت
منى أو رمي الجمار أو طواف القدوم أو تأخير الحلاق أو تبعيض المشي فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده
وإذا قلنا له ذلك فله إطعام الغني والقريب ممن تجوز له الزكاة أو لا تلزمه نفقته أم لا والتصدق
والإهداء بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند ويكره الإطعام أو التصدق بشيء منها
للذمي عند ابن القاسم والثالث نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ ولا نية كعلي هدي أو بدنة
للمساكين والفدية المنوي بها الهدي والجزاء للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل لبراءة
ذمته منها ويأكل قبل محله لأن عليه البدل والرابع هدي التطوع وهو الذي لم يجب لشيء فيأكل منه
بعد المحل لا إن عطب قبله لأنه غير ضامن له إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لأنه
مأمور بذبحه مؤتمن عليه قاله سند فمنع من الأكل لاتهامه على عطبه وقيل المنع تعبد فقوله عين
سيأتي مفهومه صرح به لأنه مفهوم غير شرط وأما النذر المعين لا بقيد المساكين فتطوع وأما غير
المعين لغير المساكين فعكس الجميع ص فتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس ش يعني
أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن صاحبه ينحره وتلقى قلائده وخطامه وجلاله ويخلى بين الناس
وبينه يأكلونه وإنما خص هذا بهدي التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما
ولم يجعلوه عاما في كل ممنوع لأن ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مقصود وذلك
علامة لكونها هديا ولإباحة أكلها وليلا تباع وقوله ص كرسوله ش تشبيه في أنه ينحره
أو يذبحه ويلقي قلائده بدمه ويخلى بين الناس وبينه ولا يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين
فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل ص وضمن في غير الرسول
بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله ش أي وضمن رب الهدي بأمره واحدا معينا
ولو فقيرا بأخذ شيء من هدي تطوع عطب قبل محله أو أكله منه بدله هديا كاملا لأن أكله منه
أبطل إراقة الدم فيه فوجب أصل الهدي لأنه لا يتبعض إذ لا يثبت بعض هدي وضمانه للبدل في
غير صورة الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه أي في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي

الأكل من دماء الحج ينقسم أربعة أقسام الأول

الثاني

الثالث

الرابع

إذا عطب هدي التطوع قبل محله

نص المدونة

ويحتمل التشبيه في جميع ما مر من الأفعال والأحكام وهو الظهر قال فيها والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء

ضمان رب الهدي بدله في مسألة غير الرسول

فلا ضمان

فلا ضمان على صاحبه وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أمره وإنما عليه الإثم بفعله وإن أكل ضمن فدر الكفارة بفعله وعليه الإثم إلا أن يكون فقيرا فلا ضمان ولا إثم وإنما أيضاح المسألة وشرحنا الكبير ص

وهل الإنذر مساكين غير فقد أكله خلاف ش أي وهل ضمان البدل عام في نذر المساكين المعين وغيره أو خاص بالمعين نذر المساكين المعين وإنما يضمن منه قدر أكله إذ هو الممنوع فعله وهو المعتمد وهو قول ابن القاسم بعد الخلاف وعلى الثاني يضمن مثله إن علم وزنه وإلا فقيمته وكلامه قبل قول المؤلف بقدر أكله عدم جريان الخلاف المذكور فيما إذا أمر بأخذ فلا يضمن هديا كاملا فيهما باتفاق

ص والحكام والجلال كالنعم ش الحكام الزمام وهو المضاب حكام البعير مغروف وجمعه حكم كتاب وكتب سمي به لأنه يمنع على حكمه إذا أنعد إذ الحكيم الناقة الجمع حكائم لكنجد ومساجد انتهى والجلال قال الجوهري والجل بالضم واحد جلال الدواب وجمع الجلال الجلة والمعنى أن حكام الهدايا وجلالها كالنعم في المنع والباعث على الهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من حكامه ولا من جلاله بل إن أخذ شيئا من ذلك أمر بالدا وأمر بأخذ شيء منه وإتلافه كلا أو بعضا لزمه قيمته للفقراء وإن لم يتلفه كلا أو بعضا لم يعلم مما قررنا إلا التشبيه ليس تاما لأن في إعطاء اللحم زنته الممنوع من أكله والأمر بأخذ شيء هديا كاملا بخلاف الحكام والجلال كما عرفته ص وإن سرق بعد ذبحه أجزأ إن قبله

ش يعني أن الهدي الواجب لنقص في حج أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الأذى وإن نذر مضمونا إذا ذبحه صاحبه ثم سرق فإنه يجزئه ولا بدل عليه لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع التعدي في المساكين إن أخذ قبل الذبح فلا يجزئ ومر قول المؤلف أجزأ يعني أن الهدي واجب أما النذر المعين وهدي التطوع فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق وهب هدي التطوع والنذر المعين فاظر منهما أو مات فلا بدل على صاحبه فيهما وأما الواجب فعليه بدله

ص وحمل الولد على عنق ثم عليها وإلا فإن لم يكن تركه ليشتد وكالتطوع ش يعني أن الناسك إذا هدى بدنة وقلدها وأشعرها ثم ولدت فإنه يلزمه أن يحمل ولدها وجوبا معها إلى مكة إذ لا محل لها دون البيت فإن لم يجد غيرها حمله عليها فإن كان بها قوة على حمله دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه ما فعليه هدي بدله فإن لم يقدر حمله عليها لعجزها عن ذلك أما لضعفها أو لخوف موتها فإنه يتركه عند من يحفظه حتى يشتد فإن لم يجد من يحفظه ترك ولدها في فلاة من الأرض مثلا فإنه يتيمم حكمه كهدي التطوع وإن كانت أمه من الهدي الواجب قال عبد الملك انتهى وهدي التطوع إذا عطب قبل محله فإنه ينحره ويتركه للناس يأكلونه ولا يأكل منه هو ولا أحد ممن معه شيئا لبدله وكذا الهدي الواجب إلا أنه غير مضمون

قوله الثاني هو المعتمد

قوله الحكام جمع نعم وجمع على حكائم

قوله إذا سرق الهدي الواجب بعد ذبحه أجزأه إن قبله

قوله خالف

قوله إذا عطب بعد التقليد أو الإشعار ولو جانيه يحمل إلى مكة على عنق أمه

قوله إذا لم يجد عنقا أمه حمل عليها إن قويت

عليه فلو وجد بالأم عيبا لا تجزئ معه لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان معها في حكم الهدي فالله
مسترواما اذا نحر ولد الهدي قبل التغليف مستحب كولد الاضحية قبل الذبح ص ولا يشرب من
اللبن وان فضل شئ يعني ان البدنة الهدي اذا فلد ها صاحبها واشعرها خرجت عن ملكه وخرجت
منافعها ايضا فلا يشرب من لبنها وان فضل عن ريها وفصيلها لان الضرر بفاؤه يبقاها فانه يغلبه
ويتمدن به لا شرب به نوع من التعود في الهبة فان شرب لبن هديه وحمل اللام او للولد نغرم بقليه
ان شرب وان حط لما ذكرها عليه البدل واليه اشار بقوله ص وغرم ان اضر بشربه
الام او الولد مرجب بفتح الجيم والواو في
قوله وان فضل واو الحال وقوله لام معمول الغرم وموجب بفتح الجيم اسم ما اوجبه ص وندب
عدم ركوبها الا لعذر ش يعني ان الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه اذا كان لا عذر له وان
حمل عليها زاد له ولا شيئا يعينها واما مع العذر فانه يجوز له ان يركبها ولو تلفت في هذه الحالة
فانه لا شئ عليه وقوله ص فلا يلزم النزول ش مفرع على مفهوم الا لعذر كما اشار اليه
قوله ص بعذر الراحة ش والمراد بالعذر الا ضطرار كما يفيده كلام ت فانه قال
ان اضطر وركب فلا يلزم النزول بعذر الراحة اه وبكلامه يفيده كلام الجلاب وقسم اللخمي
الا ضطرار ان كان لا يجد ما يكتري به او لا يجد ما يكتري به انتهى واذا ركبها لغير عذر وتلفت
اذا ركبها لعذر وتلفت بعد ما يضمنها او لا وفي ت ما يفيد انه لا يضمن الا اذا حط منه تعدى عليها
واذا نزل بعذر الراحة فلا يركبها ثانيا الا اذا اعدم كذا لابن راشد وفخرها قائمة او مقولة
ش اي ويستحب له ان ينحر بدنته قائمة على قوائمها الا ربع مقيدة او مقولة اليسرى او اليمنى
يشير بذراعها اليسرى الى عضدها ص وأجز ان ذبح غيره عنه معللا ش يعني
ان الهدي المعلل او المشعر اذا نحره شخص عن صاحبه فانه يجزئه ان كان الذي نحره مسلما لانهم
انه ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله اجز ايدل على ان الندب والواجب كما قاله ابن يونس
ت عليه وغيره من وضعه قوله عنه متعلق بأجز او كان اللبس تغريمه بمقول واجز عنه ان نحر غيره
معللا او مشعرا ولو بغير اذنه ويجزيه قوله ص ولو نوى عن نفسه ش اي ولو نوى
النائب عن نفسه فانه يجزئ عن ربه ص إن علم ش النائب لانه نوى القربة الا ان تعمد
فلا يجزئ عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه ص ولا يشتر كبي هديه ش
اي لا يجوز له شئ الحج الهدي لا بثمنه ولا بأجره ولو كان ركوبه عليه قريبا او اجانب سواء ومثل
الهدي بدنة الجزاء والعمرة بلو قال الجزم لكان اشمل فهو مخالف للاضحية من انه يشتري بها
في الجزاء والنذر الا يتبع بها والعمرة ان الهدي خرج عن ما خرج به ولم يقله فيه تفرق حتى

احكام الانتفاع بالهدي من شرب او ركوب

استحباب عدم ركوب الهدي بدون عذر

ولا شيئا يتبعها

المراد بالعذر

اذا ركبها لعذر او لغير عذر وتلفت

وفي كلام الحطاب نقلا عن سند الضمان مطلقا حصلا منه تعدى عليها او لا اه

يجزئ نحر الهدي ولو لم يستنبه

اذا نوى ناحر هدي غيره عن نفسه عمدا لم يجز عن واحد منهما

تصويب عبارة الخ

باب شبه الحج بخلاف الضحية ص وإن وجد بعد فجر يوم له فخر فليرق وقبل فجر الغد فخر إن فليرا وإلا بيع وأجزأ ش يعني أن المسافر إذا أضل أو سرق هديه الواجب أو جزاء الصيد وأيسر له وفجر اليوم الثاني وجد هديه فإنه يجب عليه فجر إن كان مقلدا لأنه تعين بالتقليد ولا يرد لربه ماله ولو وجده قبل أن يفجر له وكانا مقلدين وجب عليه فجر هما لأنهما تعينا بالتقليد وإن كانا غير مقلدين أو كان أحدهما مقلدا والآخر غير مقلد فإنه يلزمه فجر واحد منهما بالأولى وفجر اليوم الثاني في الثانية ويتم في الآخر بنحو أو غيره وإلا شعار كالتقليد وتمم ما فهمي

موانع الحج والعمرة

الكلام على ما أراه من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعهما وإنما كان المانع كالطارئ على الماهية والأصل عدمه حصر العضل بينه وبين ما يعارض الحج وما يترتب عليها بقوله

فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا نحو حج أو عمرة فله التحلل

النحم عرجيح اما كر النسك

إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوات الحج إلا دم ش يعني أن المسافر إذا أحرم بحج أو عمرة فحيم عرض من العوارض النسكية التي أحرم به بعدو من الكفار أو فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بأن منع من الوصول إلى البيت مثلا أو منع بحبس كلما وجد يأتي معهوده فإن له أن يتحلل بالنية على المشهور مما هو محرم به حيث كان بشرط كغيره وله البقاء لغاية إن كان يعلم بعد ويئس أن يأتي فات مكة أو دخلها كما يأتي إلا ومن الشرط كغيره أن لا يعلم بالمنع بأن يرجو أن العدو أو سوطه يعلمه أو علمه ولكن عدم منعه والثاني أن يعلم أو يظن أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج وكان أحرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر أما إن حصر بعد ما أحرم وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر لم يتحلل وينبغي على أحرامه إلى قابل حتى يحج إن العدو ليس هو الذي منعه من الحج ولا هدي على من تحلل للحصر لا الحصر لا هدي عليه عندنا خلافا للأئمة الثلاثة وبعبارتي أخرى ولا دم لما بأنه من الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه أشهب لقوله تعالى فإن أحصرتم مما استيسر من الهدي وتأوله ابن القاسم على الحصر بمرض ورد بأنه نزلت في الحديبية وكلهم حصرهم العدو بقوله تعالى فإذا أمنتم ولا أمن إنما يكون من عدو وانتصر واجب التونسي وابن يونس بأن ابن القاسم بأن الهدي في الآية يكون لأجل الحصر إنما كان بعضهم سائقه تطوعا فأمروا بنحيه واستضعف قوله أشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحصر بعدو يحل أيضا ما كان بمرض

التحلل يكون بنحر هديه وحلقه

ونحر هديه وحلقه ش هذا متعلق بقوله وله التحلل أي كما هو له التحلل لا يحل إلا بعلمه رأسه ونحر هديه إن كان معه سائقه غير متمتع متمتع أو تطوع حيث كان إن لم يتيسر له أن يسأله لمكة وليس كذا الحدو المشهور أنه يكفي في التحلل نيته وهدي متمتع بأن الحلق من سنته وإن يتيسر بشرطه وكذا هدي القران ليتيسر بشرطه ولو علم قول أشهب الغابر بوجوب الهدي على المحصر بأن لم يعلم المشهور

بعرم وجوبه فإن لا حلال أنه لو حلق أو قصر لم يفد به التحلل لا يتحلل ص ولا دم إن أخره له
ش الضمير يرجع للحلاق أو للتحلل والمعنى أن المحصر الذي يجوز له أن يتحلل إذا أخر التحلل أو أخر
الحلاق إلى أن رجع إلى بلده فإنه لا يلزمه دم بسبب ذلك الإخر الحلاق ثم إن لم يقع في زمانه ومكانه
لم يكن نسكا بل تحللا ص ولا يلزمه كم يوم فيه بعة ش يعني أن العمرة إذا أحصر الحاج
ومنعه من تمام نسكه فليس عليه أن يسلك كم يفا فيه بعة لا يسلك فيها بالخروج وإلا بقتال وهو
محصور حينئذ فإن وجد كم يفا مأمونة فإنه يسلكها ولو كانت بعد إذا كان يدرك الحج قوله ولا
يلزمه إلخ يجب عليه وما وراءه إلى الحاشية آخر ومنع بخم الحرمة لقوله تعالى لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
وقوله ولا يلزمه إلخ هو في المحصر مطلقا لا في المحصر عن الوقوف والبيت فقط وقوله ولا يلزمه إلخ وهو
يرد إلخ منها وإلا فلا يلزمه اتفاقا والقياس محمولة بالواو وإلا لم يوليست فيه بعة وإنما المخيف
فاعلهما والحاصل أن الشيء الذي يخيف من شأنه أن يقال فيه مخيف والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه
محوف فيقال الجرح مخيف ولم يقل محوف ص وكره له إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها
ش هذا مبني على تحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الحج بأمر مر من الأمور غير الحبس كلما
أي من يتحلل بعمرة إذا دخل مكة أو قاربها يكره له إبقاء إحرامه للعام القابل لأنه يأمر
أن يرحل على نعيه فساد أمر حاجته إلى النساء أو يصيب صيدا وكان الحلال أولى وأسلم وأما من يتحلل
بالفعل عمرة كالمحصر الذي يبعثه الحج أو فاته الحج بحبسه كلما أو لم يتمكن من البيت فليس حكمه كذا
وتقدم أن التحلل بعد فوات سواء قارب مكة أم لا وإنما ذكر أو دخلها وإن كان أخرى ليلا يتوهم
أن إبقاءه على إحرامه إذا دخلها ص ولا يتحلل إن دخل وقته ش يعني أنه إذا ارتكب
المكروه بإبقائه على إحرامه ولم يتحلل منه بل استمر مقيما عليه إلى أن دخل وقت الحج من العام
القابل فإنه لا يجوز له حينئذ أن يتحلل لتساويه ما بقي وبعد له أخرى ولا يتحلل من فاته
الحج بأمر مفوت غير الحبس كلما هو من يتحلل بعمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج
بغير الحبس كلما مر يتحلل بالنية بخلاف ما مر له التحلل في أي وقت كان الذي فاته الحج بالحبس
كلما وقوله إن دخل وقته إلى من العام القابل ص وإلا فثالثها يقضي وهو متمتع ش
أي وإن أخره بعد خوف الفوات إلى الحج وتحلل بعمرة بعيد ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة يقضي
يقضي تحلله أي يتم وقيل لا يقضي وقيل يقضي تحلله وهو متمتع عليه دم لتمتعه بتحلله ولم يختلف
قوله فيها ثلاثا إلا هنا ومحلها كما مر من حرم بالحج في العام الثاني بعد التحلل بعمرة في أشهره
وهي ليس بمتمتع فعمرته وحجه تؤنفه أول بقوله بناء على أن الرواة ليس كذلك نساء ولا يكون
متمتعا وهو أقرب لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج ووجه الثاني بقوله

محصر لا يلزم المحصر لم يخف فوته

منافية مع الخ

يكره لمن يتحلل بفعل عمرة البقاء على إحرامه

غايته من يتحلل بفعل عمرة ومر

لم يختلف قول ابن القاسم في المدونة ثلاثا إلا هنا

بناء على أن الزوائد كالأصول ولعل معنى قوله التوضيح لأن المتمتع الخ أن العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة إذ مرادنا بها الإحرام وهو معدوم هنا إلا أن المراد أنه لم يحط منه التحلل بالعمرة لأن إحرامه بالحج غير منعقد ولا يشفع عنه التعريش يعني أن مراحيم عن الحج أو العمرة بعد الإحرام بما ذكر جاز له أن يأتي بعد وتحلل منه بغير ميز حلاق أو عمرة لا تشفع عنه عمرته الأولى ولا التعريش المتعلق بذمته من حجة الإسلام إذا لم يأت به أو نذر مضمون عند الأئمة الأربعة خلافا لعبد الملك وابن حبيب وابن سحنون قالوا لأنه فعل معذور به وبذل وسعه واعتمر بلزوم الاشتغال قبل الإحرام وهم لا يقولون به إلى ما نقله الشارح وقوله واعتمر الخ فيه تعريف بالمشفعة التي تحط بعد الإحرام أعلم من المشفعة التي تحط قبله إذ الثانية لا تشفع إلا بسوق الهدي والتعريش ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء ش يعني أنه إذا أحصر وقلنا يجوز له أن يتحلل فتارة ينوي البقاء على إحرامه إلى العام القابل وتارة لم ينو ذلك بل نوى البقاء ثم أنه أصاب النساء بعد أن سرح هديه ويلزمه إتمامه ويلزمه قضاؤه على القول كما مر وإن لم ينو البقاء على إحرامه إلى العام القابل بأن نوى التحلل من إحرامه أو لم ينو شيئا إلا أنه وطئ هاتين القورتين لم يتحلل حتى أصاب النساء فإنه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجه ولا قضاء عليه هكذا أجملته تت ولا أدري النقل أن من لا نية له كمن نوى البقاء لأنه محرم ولا إطلاق البقاء ما كان على ما كان قلوفال الشارح أو نوى عدم البقاء لكان مكلفا بها وأما أنهى الكلام على من أحصر عن جميع أفعال الحج وعمرته شرع في القسم الثاني وهو الحصر عن البيت بقوله بخلاف وإن وقف وحصر عن البيت حجه تم ولا يحل إلا بإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع ش يعني أن من وقف بعرفة وتمكن منها إلى غروب الشمس وحصر بعد وقوفه عن البيت جاز حجه ثم إذا أذن له أن يتوفع كما قال حلله على كراهة إفاضة فيبقى محرما ولو أقام سنينا ويلزمه هدي واجب لترك الرمي ومبيت ليالي منى ونزول مزدلفة كما إذا فسد جميع ذلك حتى ذهبت أيام منى فإنه يلزمه هدي واجب ولا مفهوم للنسيان بل المتعمد كذلك عند ابن القاسم مع الإثم وعند أشهب يتعدد عليه الهدي وهو المفهوم من كلام المصنف هنا وفي مناسكه وتوضيحه ثم لا يجزئ الهدي في المزدلفة إنما يكون بترك نزوله بها فقط وما تقدم للرجال إلا بترك مبيته بها بقوله ومزدلفة الخ ونزول مزدلفة بمزدلفة يحتمل عوده على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل أن يكون المعطوف بالواو على مبيت مقدرا أي ومزدلفة ونزول ولم يذكر مع هذا ما تقدم للرجال لأن الإفاضة للمحرم لأنه فر بعد إذ الخ قبل ما ذكر وهاهر قوله عن البيت أنه لم يسع عن غيره وقوله وعليه للرمي الخ يدل على أنه منع من مزدلفة الخ فلو قال وحصر عما بعد لأفاد المنع من مزدلفة الخ فالجواب أن مراده بقوله وحصر عن البيت سواء حصر عما قبله مما

لا يسقط عن المحصر الذي تحلل

تصويب عبارة الخ

الحصر عن البيت يسقط لا يحل إلا بالإفاضة

المتعمد مثل الناسي

تصويب عبارة الخ

بعذر الوقوف اولا بعوله وعليه للزمير الخ حيث منع مرور الخ ولما انهوا الكلام على ثاني اقسام
المحصر شرع في الثالث وهو المحصر بعمرة بقوله ص وان حصر عن الا فاضة او فات الوقوف
بغير حصر او حكما بعدو او حبس بحق لم يحل الا بعمل عمرة بلا احرام ولا يكفي فدومه
ش يعني ان من تحلل من البيت ثم حصر بما سبق في الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو
مراده بالا فاضة لم يحل الا بعمل عمرة بلا تجديد احرام ولو انشأ الحج او ارد فعله والحرم اجماعا
كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل الا بعمل عمرة من فاته الوقوف بعرفة بمرض او خطإ
عدو ولو جميع اهل المواسم بعاشر او خطإ هلال الغير اجمع بعاشر او حبس بحق ولا يكفي طواف القدوم
والسعي بعده قبل الفوات عن طواف وسعي يتوى بهما التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول
بان احرامه لا ينعقد عمرة من اصله بل مر وقت يتوى بعمل العمرة وقد ذكر الخلاف فيه هذا ومفهوم
قوله بحق انه لو حبس كما لو انه يحل بالنية ع اي من موضع قوله بلا احرام اذ احرام بالمعنى السابق لا قبل
بد من النية وقوله لم يحل الا بعمل عمرة اذ ارشاء التحلل وله ان يبعث على احرامه بهدي ثم يحلق وقيل
ما لم يدخل مكة فان لم يحل بعد الهدي فواضح ثم ان ليس للمؤلف تاخير قوله وكره ابقاء احرامه الى
دخول مكة او دخلها الى المهنا اذ لا تعلق له بالحكم ما دام حكمه ما ذكر هو فيه فاته الوقوف وتمكن من
البيت وقد تقدم مناقشة له في الحل في تقريره ص وحبس هدية معه ان لم يخف عليه ش
يعني ان حبس المريض المحرم بحج او عمرة او كليهما المتمكن من المريض فيتكرر هديه اذا بلغ محله فان خاف عليه الموت
ان مرض فله بعثه الى مكة ان امكن ليحر بها فان لم يجد مرسلا معه ذلك بايسر موضع كان وامكن
غير المريض فيبعث هديه ان امكن ايضا وان لم يخف عليه اذا حبسه فان لم يمكن ارساله فجزاه ع اي فرضه
ص ولم يجزه عن قوات ش يعني ان المحصور اذا كان عليه هدي تطوع فلزمه واشعر له قبل
فوات الحج فانه لا يجزيه عن دم الفوات سواء بعث به الى مكة او تركه حتى اخذه بحبسه لان الهدي بالتقليد
والاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزئ عنه بل يلزمه هدي للفوات مع حجة القضاء فان فات فتقدم
وارتد عن فوات او حيض اجزأ التطوع لغايته وكما هو له ولو قلده واشعر له قبل الارتداد وهو كما هو
كلام الشارح هنا وهو مخالف لما مر هنا وكذا قوله كما مر فقد يقال ثم حج من عامه الخ فانه يفيد ان ما
مر في العمرة يجزئ عن التمتع على ما مر ربه هنا وكما هو لو قلده واشعر له قبل الاحرام بالحج
قلت يجاب بان احرام العمرة والحج لما كانا من مدرج حيث مكملوا الاحرام لم يكن بينهما من المخالفة
ما بين الحج وقوائمه فلذا اجزأه ما سيوقع في العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما سيوقع في الحج عن قوائمه
وان ما سيوقع في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يستوقع في نسك بخلاف ما سوقع في العمرة فانه سيوقع في نسك
فتدبر ص وخرج للحل ان احرم بحرم او ارتد ش فرعلمت ان كل احرام لا بد فيه من

المحصر عن عمرة لا يحل الا بعمل عمرة

فوات الوقوف بغير المحصر

الاحلال بالنية

اصلاح عبارة الخ

المريض يحبس هديه معه وغيره يبعثه ان امكن

سؤال

جوابه

جواب آخر

لا يرد خروج مريد التحلل بعمل عمرة الى الحل

الحج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجمع بين الحل والحرم فالمحصور المتقدم ذكره وهو من أحصر بمرض أو كان محبوسا في حق أو أخطأ في العدد
فوقف بعرفة في ثامن الحجة مثلا وقلتم إن هذا المحصور لا يحل من إحرامه إلا بفعل عمرة فإنه لا بد من
خروجه إلى الحل من غير إنشاء إحرام إن كان أردف الحج على العمرة في الحرم أو كان أحرم من الحرم لكونه
مقيما بمكة أو آفاقيا دخلها بعمرة وأحرم بالحج من الحرم سواء أردفه على العمرة بحيث صار قارنا أو لا
فلا بد من خروجه للحل قبل أن يفعل شيئا من أفعال العمرة ليحصل له في إحرامه الجمع بين الحل والحرم
وما فعله من طواف أو سعي أو هما قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما مر في قوله
وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وعليه فما هنا فيه نوع تكرار مع ما مر ص
وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم ش يعني أن من عليه هدي للفوات يجب عليه أن
يؤخره لعام القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي ولا يقدمه في عام الفوات وإن خاف الموت فلو قدم
الهدي في عام الفوات أجزأه وتقدم ما قد يغني عن هذا عند قول المؤلف ونحر هدي في القضاء وأجزأ إن عجل
لا كذلك في المفسد وهذا في الفائت لا كن يؤخذ من قول المؤلف ص وإن أفسد ثم فات أو بالعكس
وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان ش يعني إذا اجتمع الفوات مع
الفساد فإنه يغلب الفوات سواء كان الفساد سابقا أو لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة
التحلل أو فيها بأن شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى أفسدها فإنه يتحلل في الصورتين بفعل
عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا لأن فيه تماديا على الفساد ويخرج إلى الحل إن أحرم
بحرم أو أردف فيه على ما مر ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية لأنها ليست عمرة
في الحقيقة وإنما هي تحلل بطواف وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد إحرام لها وعليه في الصورتين هديان
هدي للفساد وهدي للفوات وهذا الحكم واضح فيمن أحرم بالحج مفردا أو أفسد ثم فاته أو بالعكس
قوله تحلل أي بقي على تحلله بالعمرة الصحيحة فيما إذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة
الفاسدة حيث حصل موجب الفساد في أثنائها فليس عليه إذا فسدت أن يفعل عمرة غيرها وقد أشار
الشارح إلى ما يفيد ذلك فلو أحرم أولا بقران أو تمتع ففاته وأفسده ثم قضاه قارنا أو متمتعا فعليه
هدي للفساد وهدي للفوات وهدي لقران القضاء أو تمتعه ولا شيء عليه في القران أو التمتع الفائت
وإليه أشار بقوله ص لا دم قران ومتعة للفائت ش سواء حصل مع الفوات فساد كما فيما
نحن فيه أو انفرد الفوات عنه وإنما لم يجب للقران الفائت دم لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران قاله
اللخمي ويقال مثله في التمتع ص ولا تفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ش يعني
أن الإنسان إذا نوى عند إحرامه أنه متى حصل له مرض أو حيض أو حصر من عدو أو غيره مما يمنعه من
تمام نسكه كان متحللا من غير فعل عمرة فإن تلك النية لا تفيد ولو حصل ذلك المانع وإنما كان

يجب تأخير هدي الفوات لعام القضاء

موجب اجتماع الفوات والفساد

لا يجب للقران الفائت أو التمتع دم

لا عبرة بنية التحلل من الإحرام عند حصول ما يمنعه من تمام نسكه

ة اليها لا يغير لانه شرع مخالفا لسنة الاحرام وهذا هو المذهب ولا يحل الا بعد اتمام عمرته والباء في قوله بحصوله للسببية وقصد الشارح كالماح المؤلف على المرض غير تمام وقوله بحصوله متعلق بقلل ص ولا يجوز دفع مال الحاج لمكس ش يعني ان الحاج اذا كان كارها ان يجوز دفع المال اليه كان كثيرا او قليلا الا ان يتعذر الحاج من الوصول الى مكة او غيرها الا بدفع المال للمكاس وتقويته على ما هو عليه هذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاج المسلم بل يجب ان كان قليلا اكثر فيه للكافر كما مر عند قوله لا ان خشي هلاكا فان لم يخش هلاكا فان لا يتحث والنهي في قوله ولا يجوز الخ على التحريم عند ابن مناس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند ص وفي جواز القتال متى خافوا تردد ش اي وفي جواز القتال للحاج سواء كان مسلما او كافرا بمكة او بالحرم وهو مراد لا بلا هلاك وبه قال ابن هارون ومتعه متى خافوا وبه قال ابن مناس وبعده ابن الحاجب تردد لهما ولا يأتي المتأخرين محل الخلاف اذا كان بالحرم وفي تخيير الحاج بالقتال او الاستجارة بلا خلاف ص وللولي منع سفيه ش السفيه محجور عليه فللولي ان يمنعه من السفر الى الحج جاز اذن له وليه في السفر الى الحج وكان ممن يطيقه او مطيقا في حق السفيه جاز اذن الحاجر او لم يأذن له وخالف وخرج فللولي ان يحلله من احرامه وليس على السفيه بعد الاحلال قضاء ما حلله منه وليه واذا اذن له فلما يرجع له الا ان يريد تجنبه لينفق عليه بالمعروف او ينصب من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن حماعة الشافعي في منسكه ص كزوج في تمتع ش يعني ان المرأة اذا احرمت بالحج التمتع بغير اذن زوجها فلزوجها ان يحللها لانها من جملة الحاجيج كالسفيه وتتحلل كالمحصر وهذا اذا لم ينكر الزوج محرمتها فان لها ان تقيم عليه ان شاءت واما الجمعة الاسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها فان لم الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي قـ ـع لو تركت له المرأة على ان يأذن لها في حج الفرض فعل وابى وابن القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان يزعجها ولابن القاسم في رواية ابن جعفر ان الغنيمة لازمة ان كانت عالمة ان لها ان تحج وان يزوجها وان كانت جاهلة رجعت واختار لها يحيى ابن عمر ابن بونس وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد فان لم تعلم حتى اعتمرت تمتعت ولها ان تحج لانه فسخ دين في دين قاله ابن القاسم في سماع اصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى من كتاب الصرف والهبات ما يخالف هذا فانظره ان شئت ص وان لم يأذن فله التحلل وعليها القضاء ش اي وان اخرم السفيه والزوجة من غير اذن الولي والزوج فللولي والزوج تحليلهما مما احرما به كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء بنفسها منه اذا أذن لها او ثبت بحلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فانه لا قضاء عليهما كما قدمه المؤلف اول الباب وهو الموافق لما نقله سند كما ذكره في التوضيح ولا كذلك خلاف ما في البيان من ان السفيه والزوجة عليهما القضاء ان حللهما من حج التطوع

لا يجوز دفع المال للحاجم الكافر على تخليصه الحرمي

في جواز القتال للحاج ومنعه تردد

من يجوز له المنع من السفر

اذا احرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها

لو تركت له المرأة على ان يأذن لها في حج الفرض

لو اعتمرت معه ثم علم ان يحج لها لم يجز

ولا قضاء عليها ان حللها من حج العربية حيث اتيا به ومثل التطوع النذر المعين بغضبه بعذر اتيانه بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون ونفقة الشراء من المواريث والمراة جاهلة الحلال الزوج زوجته مرارا بعة او جهلا ان يحللها من حجة الاسلام او من التطوع او نذر معين او نذر مضمون واما حجة الاسلام فليس عليها ان تغضبوا حللها منه وحجة الاسلام عليها واما التطوع فتغضبه على ما عند ابن القاسم وكذا تغضب ايضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لاشهب واما النذر المضمون فلتغتض قولا واحدا انتهى من اللخمي جانحا هذا كله مع بقاء خليل انتهى وعلى ان السيد كالمراة في جميع هذا الا فيما مر الاربعة ايضا قال قلت ما يعيد لكلام البيان والمواق من ان للزوج ان يحللها من حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يعيد انه ليس له منعها في العربية فليس له تحليلها قلت محل كلامهما على الزوجة السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له تحليل الذكر السفيه في العربية من زوجته السفيهة فكذا الحاكم او اولى بعول المؤلف كزوج في تطوع اذ لا فرض محمول على ما اذا كانت رشيدة ص كالعبد ش اي في انه يقضي ما حللته منه سيده اذا عتق واذن له بخلاف السفيه ومثله الصبي اذا حللته وليه والعبد بين السفيه والزوجة فان السفيه اذا حجر عليه لجنونه فلو اجر نا معلمه اذا حللته لتضييع ماله كليه والزوجة انما حجر عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء دونه ص وان لم يعتبر وله مباشرتها ش يعني ان السفيه والعبد والزوجة اذا امروا بعد مرام الاحرام فخالفوا واحرموا جاز ولا اثم عليهم لعدم قبولهم فامروا به وللزوج ان يباشر زوجته وله منعها دونه لتغير بها على حقه وينوي بمباشرتها التحلل ويكفي نية الزوج عنهما وان لم ينو تحللها بالمباشرة حسر عليها وعليها اتمامه وهدي ويجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد ص كعبد قبل الميقات ش تشبيه في ان للزوج تحليلها وله مباشرتها والمعتبر امر المراة اذا احرمت من الميقات الزماني قبل اشهر الحج او في اشهره قبل الميقات المكاني وله تحليلها وافسادهما وهذا حيث كان معها او لم يحرم معها وكان يحتاج لها كما يعيد لكلام المواق وقوله ص وان لا فلا ش راجع لمفهوم قوله وان لم يأذن له وان اذن السيد او الزوج فيما اذن فيه ثم اراد الرجوع عن اذنه فله الرجوع لواحد منهما ص ان دخل ش الضمير لذي فيما اذن له فيه يعني ان الاحرام ان اذن له فيه من غير نذر او اذن في النذر او اطلق له في النذر ولم يعلمه برده لا تحليله ش الضمير اذن له في الاحرام فاحرم ثم اراد بعثه فاجاز اذنه في النذر ونحوه لا من ابتدائه لمشتريه فاذا وليس لمبتاعه تحليله وله رده بعيب او جهله مالم يفت بحال انتهى اذ وفي جليس لعبده رده والظاهر ان المراد بالغيب ما لم يمر به على المشتري ص وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح ش

مثل التطوع النذر المعين والمضمون

سؤال وجوابه

لسيد العبد تحليله وعليه القضاء اذا عتق واذن له

السفيه والعبد والزوجة اذا امروا بعد مرام الاحرام فخالفوا واحرموا

اذا احرمت بغير اذنه قبل الميقات فللزوج تحليلها ومباشرتها

اذا اذن السيد او الزوج ثم اراد الرجوع

اذا لم يعلم المشتري باحرامه فله رده لا تحليله

اذا افسد العبد حجه فلا يلزم سيده اذنه ثانيا للقضاء

ابن يونس وإن أيسر حج عليه بلا يلزم سيده إن يأذن له وإذا أذن له لا تلغ عبادته ثانية حر وهو القوي انتهى ص وما لزمه عن حكم أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإحرام وإلا حلل بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله ش يعني أن ما لزم العبد المأذون له في الإحرام من هدي أو غيره حكما أو ضرورة كإفساد حجه أو العمال أو كحلق الرأس لأذى به أو مرض أو جراء قتل صيد خطأ أو من مدينة صدرت عن ضرورة كإفلاس أو تكسب لضرورة فإن أذن له السيد في الإحرام بنسك أو الهدم فعل وإلا حلل بلا منع وإن أخر الصوم بعمله واعلم أنه لا فرق فيما لزم العبد وقال السيد في إحرامه إلى الأذن في الإحرام كما يعيد له كلام ابن الحسن على المدونة وأما لو تعمد العبد المأذون له في الحج موجب الهدي أو البدنة فللسيد منعه من الإحرام وإن الصوم إن أخر الصوم بعمله إذ الحق له على تعيينه على المشهور ويفرق على المؤلف من الموانع الرق إذا أوالى الرد بحاجة في غيبته وهو عسر فيمنع من الخروج إلا أن يكون يقضيه عند حلوله بلا ذمة على عدم العود خلافه وليس له تحليله إن أحرم ولا له هو التحلل وقد يقال استغنى المؤلف عن الإذن بما ذكره في العلس في قوله وسفر إن حل بغيبته وبغير من الموانع أيظا الإبوان فلهما منع الابن من التطوع ومن الفرض على أحد الروايتين كما سيأتي في الجهاد كالوالد في فرض كفاية وهو بعيد المنع في التطوع لا في الفرض ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقبه بالمبيح لأكله هو أحد أنواع الزكاة أتبعه الكلام عليها فقال ص باب الزكاة ش وهو لغة التمام يقال زكت الزبيعة إذا تمت فجعلوا النماء إذا تمت إيفاءها وركل زكى تام العقل والخير وشرعا فالإبرو ضاح هي السبب الذي يتوطأ به إلى إباحة الحيوان البري والزيتي جمع ذبيحة والزبيح الزبيحة فغلبت التاء لغلبة الاسمية وجمعت لاختلاف أنواعها إلخ وانظر هل زائدة عروية وما يتعلق به والشرح الكبير ولما كانت الزكاة جنسا تحته ثلاثة أنواع ذبح وغرث أنسي أو وحشي مقدور عليه وعقر وحشي محجور عند زاد هي الزكية وتأثير من الإنسان في الجملة كالرمي في الماء الحار أو فتح الإجنحة في الجراد وقول من غير ذي الدم بدا المؤلف بالزبح لكثرة إفراده باختصاصه بالغنم والكثرة وأفضليته على النحر مما يشترك كل فيه كالبقر مشيرا إلى أن صفة الزبح أمور أربعة أشار لأولها بقوله ص فمع ش أي التزكية فمع إخنوق ولا نعشر بالزكاة بمعنى التزكية بيشمل الزبح والنحر وأشار بقوله ص مميز يناكح ش أي أن صفة الذابح أمران فخرج بالأول المجنون والسكران حال الكمال فيهما فلا تؤكل ذبيحتهما ومثلهما الصبي الغير المميز لعدم النية منهم وبعبارة أخرى قوله مميز صفة لموصوف محذوف أي شخص مميز فيشمل الذكر والأنثى والحر والعبد والخصي والعاسو وإن كان

ما لزم العبد المأذون له في الإحرام

من موانع النسك الرق

من موانعه أيظا الإبوان

مبحث الزكاة

قوله لعدم النية منهم إلخ

الزكاة لغة ش

أنواع الزكاة

راجع الذبح بعد وبعد إتمامه بيع أحد ذبحيه إلخ ذ ق

الذبح

قوله الذابح إما يكون مميزا أو لا يكون فسكران

بعض

بعض هذا منكر وهذا المؤلف تنزل لذلك بعد وخرج بالثاني المزنر ولم يذكر في أعلى الكتابة والجوشق وهو عابد النار الغابر بالغين المعجمة والراء المهملة والخيم والنور بالنون وفرد النار والكلمة للشر وقيل الجوشق بالطاء المهملة والميم والنون يتعاقبان كالغنم والغنى لأنهم يروون النجاسة بضم الهاء أي يتنجسون استعمالها ليتميزوا باستعمال النجاسة ودخل في قوله يناكح أي يحل لنا وله نسائهم في الجملة المسلم والكتابي معاهدا أو حربيا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ولا فرق بين الكتابي الأصلي ومن تعرب على المشهور وارجع بقولنا أي يحل لنا وله نساؤهم من لا يناكح من المعاملة وهو أن يحل لنا وله فلا يشمل المسلم ويخرج الكتابي لأنه لا يحل له ولم نساؤنا وهو معتمد فوله فرارا المعاملة على غيرها أو يعامل المعاملة باعتبار العفر على الكتابية لأنه لا يكون الأمر الشيء وبقولنا والجملة ما فيتوهم من خروج أمة الكتابية أنه لا يحل لحا وأريد بالنكاح الوطء آخر هذا المتن ص تمام المخلوم والوذ جيرى المقدم بلا رفع قبل التمام ش اضافة تمام إلى المخلوم والوذ جيرى من اضافة الصفة إلى الموصوف أي المخلوم التام ولو قال جميع كان أبين أو بعذر مضاف أي محل تمام لأن تمام عرض لا ينقطع والمعنى أن شرط صحة الزكاة أن يكون الفكم لجميع المخلوم وهو العضبة التي هي مجرى النعير ولجميع الوذ جيرى وهما عرقان في صحيتي العنق ينتصل بهما الكتف بعروق البدن ويتصلان بالرماغ ومن شرط صحة الزكاة أن يكون من معدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب فانها لا توكل ومن شرط صحة الزكاة أن لا يحصل رفع قبل تمام ما قبل حظ من الزايح رفع ليدي قبل تمام الزكاة في جميع تفصيل وحاصله أنه لا يضر الرفع في صورة واحدة وهي ما إذا انقطع ما تعلق به عادة عن بقية وما عدا هذه توكل اتفاقا أو على الراجح ولم يحرر تت هذا المحل وكل كلام المتن التي يقول فيها وهو كذا الجواز كانت موافقة لبعض أو قول لا يقول عليها وتمشيته عليها غير سديد والذي يقول عليه هنا نقل المواق وكلام ش كالمدونة وهو المشهور عدم أشياء الفكم المنحري وهو عرق أخم تحت المخلوم متصل بالعلم وراس المعدة والكبد شرقي في جميع الكعام منه النعام وهو البلعوم والنحر ص وفي النحر معرب بلبة ش هو معطوف على معدم أي الزكاة التي في الزايح وفي النحر لأنه لما عطف النحر على الكلام السابق علم أنه في الزايح وقوله معرب بلبة أي معرب تخفيف مبني يناكح باستغنى عرفي له هنا بذكره في الزايح ويعبارة أخرى في النحر معرف لغة يتعلق بمعرب ومعرب معطوف على فكم فلا يحتاج إلى جعله معطوفا على معدم أي محل معدم ومعرب أي محل ومعلوم أنه لا يشترط في جميع فكم المخلوم والوذ جيرى وهو كذا على المشهور ص وشهر أيضا الاكتفاء ببعض المخلوم والوذ جيرى ش أي وشهر أيضا لابن بشير والأول أولا

ذكاة المرئ والجوشق

ذكاة الكتابي والمعاهد والحربي

المخلوم والوذجان

اذا وقع الذابح بدل بعضه تفصيل

بعض الخ

المرئ وهو البلعوم

النحر

اذا فكم بعض المخلوم وتمام الوذ جيرى تشهيرا

لغا خلاف الا كتعباء والركاله بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين والودجين عضو على حدة
المضاف اعلى الحلقوم المضاف اليه حتى يكون المعتبر وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف
الودج وارتكار في هذا ايضا خلاف الاكر لم يتابع التشهير في الصورة الاولى وارتكار ضعيفا بالنسبة
لما مر زيد او لا مر قوله تمام الحلقوم والودجين ص وان لم يسامر يا ش اي وان كان قاعدا الذبح
والنحر سامريا نسبة للسمر لانه كما بقية من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكر ما عدا التوراة موسى
وهارون ويوشع بن نون من انبياء بني اسرائيل وتنكر المعاد الجسماني كالنصارى ولا يرون لبقيت
المغير حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس ويزعمون ان بابا يرهم توراة ابرلها اخبار
اليهود ومبالغة الحلبي على السامري جعله اشعار بان الطابي ليس كذلك وهو كذلك قال قلت
السامري فر اخذ بعض اليهودية والطابي بعض النصرانية فما وجه العموم قلت لعل اخذ الطابي
بالنصرانية دون اخذ السامري باليهودية ص او مجوسيا تنصر ش يعني ان المجوسي
وهو عابد النار اذا تنصر او تهود فانه يقر على الدين المنتقل اليه ويصير له حكم اهل الكتاب من اكل
ذبيحته وغيره من الاحكام وليس التنصر فيه اشد في السامري كما زعم بل الحاصل بالمجوسية ص وذبح
لنفسه فتحله ش يعني ان الكتابي اذا ذبح او انتحر لا يشترط في اباحة مذبوحه ان يذبح
لنفسه ما يراه حلالا عند واحترز بقوله لنفسه مما اذا ذبح الكتابي لمسلم وياتي في قول المص
وذبح كتابي لمسلم فوار واحترز بقوله فتحله بفتح الحاء مما اذا ذبح لنفسه ما لا يراه
حلالا عنده وثبت ترجمة عليه بش عنا كذبح الكنيسة فلا يجوز لنا اكله وان لم يثبت ترجمة عليه
بش عنا بل باخبارهم كالكتابية فانه يكره لما ياتي عند قوله واكره والمراد بقوله ذبح لنفسه
انه ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه لنفسه او ليضيف به غيره فلو ذبح ملكه الذي ليس
حلالا له جاز ذبحه لا يعتبر سواء ذبحه لضيافة غيره كذبح الا وز لضيافة مسلم او لا ص وان
اكل الميتة ان لم يغب ش يعني ان الكتابي ينحر ذكاته ولو علمنا او شككنا انه ياكل
الميتة ويجوز لنا اكله بشرط الا يغيب عليها بان يذبحها بحضرنا فقوله ان لم يغب شرط
في اكل الميتة من الكتابي يسير وانما غير له فلا يشترط فيه عدم الغيبة قال في شرحه وقوله ان لم
يغب عليه فيرجع الى اكل الميتة فقط ثم هذا بحضرة من غير ممن لا يغب عليه حيث لا يتهم
في موافقته على قوله اما لا والكتابي الا ول وانما يعتبر حضور من يغر في الزكاة الشرعية ولو غير
مسلم ممن اما النصارى لقوله يتاكح ويتبغي ان يكون من لا يغر فيها اذا وضع ما حط بحضرته
وكان ذكاته شرعية انفاقا وكالص لا ضير ان تدرش محذوف على ممن اذ فتح ممن
باء على حد ينه لا ممن ان تدر وهو تكرار مع قد لانه انما نص عليه ليلا يتوهم انه لما لم يغتفر في ذبحه

ذبيحة السامري

الطابون

المرتد عن غير الاسلام

شروط ذبيحة اهل الكتاب

الكتابي اذا كان يستحل اكل الميتة

بروع لا تعمل بها الزكاة او لها اذا لم تر الصبي المسلم

كذا

كانت ذبيحة معتبرة ص وذبح لصنم ش معطوف على ضمير به العائد إلى ما فهو داخل لا فهو مذبوح لصنم فالا عائدة فيما سبق للفاعل وهنا للمفعول واللام في لصنم للاستعلاء والمعنى أنه إذا ذبح للصنم ما يستحقه ونحوه فإنه لا يؤكل لأنه مما أهل به لغير الله فإن قلت كلامهم هذا وأولوه كما عليه اسم الله فلت إذا ذكر عليه اسم الله لا يعرف عليه أنه ذبح للصنم ما يستحقه فقط إذ ذكر اسم الله عليه ينافي هذا الحال لأن الاستحقاق يعيد الاختصاص ولا تأثير للتعليل لا تعبيره ولو كانت لام التعليل تعليلية ص أو غير حل لم تؤثر بشرعنا وإلا كره ش هذا تفصيل في مفهوم مستحلة والمعنى أن الكتابي إذا ذبح لبيعه ما يراه غير حلال له وثبت فهمه عليه بشرعنا كذبح الكنيسة وهو الأبرل وخمر الوحشي والنعام وكل ما ليس مشروعا للكتابي ولا منهج الفواسق فإنه لا يحل أكله فإن لم يثبت فهمه بشرعنا بل الخبر هو مجيئه بشرعه كالكنيسة فهو أن توجد الزبحة فارسية الربة أو ملتصقة بكنيسة الخنزير وكره أكله من غير تحريم وإنما كانت الكنيسة بيعة عندهم محرمة لأن الكعبة علامة على أنها لا تعيش مرة أبدا فلا تعمر فيها الزكاة عندهم بمنزلة منعوذ المغازل عندنا وليس الزجاج من ذوي الكعب لأنه مشقوق الأصابع ليس بينها اتصال وكما هو كلام المجد في الكتابي منكلفا مع أن الكعب إنما حرم على اليهود بقطع لا بر قوله إن ثبت بشرعنا يشير الشراء منه وقوله وإلا كره أكله وأما شربه أولا فلا يجوز ويفسخ إذا وقع وفي كلام بعضهم أن الفسخ في الكنيسة بيعة وغيرها على جهة الندب ص كجزاريه ش أي الممنع الزبح بناء على ومعنى كلامه أنه يكره للإمام أن يبيعه جزارا في أسواق المسلمين إذا ذبح ما يستحله لبيعه وكذا يكره أن يكون جزارا في البيوت وهذا الثاني مبني على القول بأنه يصح استئجاره ويعبارة أخرى كجزاريه في أسواق المسلمين لعدم نفعهم والجزار الزابح والحجام بائع الدم والفصاد كما مر العلم وينبغي أن يزاد هنا ما يعم الجميع وهو بكسر الجيم وأما بالضم فالم أن البعير بالمورجلاه وراسه ص وبيع وإجارة لبعيره ش يعني أنه يكره للمسلم أن يبيع للكفار نعليز جوها لبعيرهم وكذا يكره للمسلم أن يواجره أبدا أو سنة لكتابة لأجل عيده وكذا يكره للمسلم أن يحكم للمعود وزن الخمر لعيده وما أشبهه مما يستعينون به على تعظيم شأنهم ص وشراء ذبيحة ش أي ومما يكره للناس يشتري ذبيحة الزمي التي ذبحها لنفسه مما يحل له لا لنا وأما إن ذبحها لنا فلا يحل كالكنيسة بعد أن لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ إن وقع على ما مر ص وتسلى ثم خمر أو بيع به لآخذ فضاء ش يعني أنه يكره للمسلم أن يتسلى ثم الخمر من الكأس أو يأكل منه طعاما أشبه أن يشتري خمرا أو يأخذ ثم الخمر من هبة أو صدقة أو يبيعه به

ذبائح المشركين توكل بلا خلاف

سؤال وجوابه

ذبائح أهل الكتاب إذا كانت مما لا يحل لهم نارة تكون مما ثبت فهمه بشرعنا ونارة لا

الكنيسة بيعة يكره أكله

مكروهات

جزارة أهل الكتاب في أسواق المسلمين

الجزارة البيع أو الإجارة لأعيادهم

شراء ذبائحهم

شيئا وأما أخذ الزمير فقضاء دين للمسلم عليه فإنه يباح كما أباح الله الجزية منهم وأما له بالنبح منذوحة دور الفضاء قوله وتسلخ ثم خمر باعه اليهودي الزمير أو مسلم ان أن ثمنه من مسلم اشتراه كما قاله ت وكلامهم قوله اشتراه انه لا يفتح إن رفع او يقال يفتح بمنزلة من تبايع وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تأمل ص وشحم يهودي ش اه وما يملكه للمسلم ان يأكل شحم اليهودي والمراد هو ما ذكره الشحم الذي هو من يهودي ومن بقر او غنم بشراء او هبة او نحوه من الشحم الخالص الذي يشوب بالمثلثة المعترضة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء قال فيل شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكره حراما فالجواب انه جزء مذكى والمذكى حل اكله فهو لم يذبح غير حلال له لا يحرم عليه كل اكله منه ص وذبح لصليب أو عيسى ش اه ومما يكره له لنا اكل ما ذبحه اليهودي للصليب او للكنيسة او نحوه الحاصل ان قصد وابه التعظيم والتعظيم لشيء كهم باللام في لصليب للتعليل فلا يناسبه انهم ذكروا اسم الله عليه ص وقبول متصدق به لذي الحشر اه وكره قبول التصدق به منهم لاجل الصليب او عيسى وحكم المتصدق به عند موتاهم كذا الحال في نحو لحاء هذه الخالة تعظيم لشيء فيهم كما نقله ابن عبد السلام وكأن المؤلف ترك مسألة حكمه لعلم حكمه مما ذكر ويصح ان تكون اللام بمعنى عن ص وكالة خمر وخمير وعاصر ش وانما كره له كالة مع ان الغير التغير عن قرب لا يضر فلا تزول المرارة بل قد كانها غير مكروهة ولنقض الثالث ولا يرد الكلام جاز كانها غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا واستوى المسلم على العموم لا ما جزر له لنجاسة لان الغاسق يسعه لا يغر عليه في دينه بخلاف الكلام الكتابي ويدخل في الغاسق ان يزعم على القول بعدم كفره والا فلف وتارك الصلاة ولا تكره له كالة الخمر الا الخل والصيرفي لغير ضرورة على مذهب المدونة ص وفي ذبح كتابي لمسلم قولان ش اه وفي صحة ذبح كتابي لمسلم بامره وعدمها قولان رجما لي وينبني على هذا الخلاف الكراهة وعدمها ومفهوم قوله لمسلم ان ذبح لنفسه للكلام لا يكون حكمه كذا الحال وهو كذا الحال انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما فيتفرع على عدم صحة ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما فيتفرع على صحة ذبحه ومثل الذبح الخرس ثم ان القولين جاريان في الضحية ايضا ولا يقال سيأتي انه لا سلام فيغني كلامه هنا عن الضحية لان قوله انه انما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط واما بالنسبة لحل الاكل وعدمه فيعيد القول ولما أنهى الكلام على النوعين الاولين من أنواع الزكاة الثلاثة لتعلقهما بالانسي غالبا المتأخرين في الذكر عن الوحشي مقدما لهما على النوع الثالث وهو المعين المتعلق به شرع في الكلام عليه ولم يتبع ابن الحاجب فإن ابن عبد السلام تبعا به ابن عرفة يرد بان الجلاء المغني عن التعريف الضروري لا النكرة جاز ابتداؤه لم يعده والاولى تمنوع فالمعين مقدر الخ مباح اكله غير مغدور

عليه

مه
اكل لحوم اليهود المحرمة عليهم

مه
سؤال وجوابه
الذبح للصليب او لعيسى

مه
النهي يكره كما تقدم

مه
كالة البرعي

مه
ذبح الكتابي لمسلم قولان

مه
سؤال وجوابه

مه
الصيد

عليه من وحش كبقر أو حيوان بحري بغير فلا يتوهم اضافة أخذ إلى فاعله واسما أخذ إلى
وهو من حيث هو انتهاب إجماعا وقوله بغير إذنه الاصطياد وهو راجع لما قبل أو حيوان بحري
لا إلى البري لا يشترط فيه الغصب وإنما أخره لحشية أخيلا الإيهام وإنما فصله بذكر البحر أنه صيد
لا أنه يحتاج إلى غصب ثم لا بد في الغصب الذي هو الجرح من ذكر ثلاثة طايد ومصيد ومصيد به فأشار
إلى الأول بقوله فيما يأتي بسلاح محدد إلخ وإلى ما قبله بقوله وحشيا إلخ وإلى الأول بقوله هنا

للغصب اركان ثلاثة

ص وجرح مسلم مميز ش اعلم أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد ولو كان الجرح في أي
مكان من جسد الصيد وانظر هل المراد بالجرح ما يشمل شق الجلد أو المراد به ما يزهق وإن لم يخط
شق جلد ويدل له ما يأتي عند قوله أو غصب بالجرح إلخ وأخرج بالمسلم من غيره كتابيا أو مجوسيا
وأخرج بالمميز من غيره وقارص له لا يصح لعدم النية كالسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل وأما

طايد المصيد

يصح صيد المرأة والصبي المميز من غير كراهة

المرأة والصبي المميز فإنه يصح صيدهما من غير كراهة كما تقدم وهو المشهور وأضافة جرح
لمسلم من إضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم لكون الحيوان الذكاة السهم وأما قرع سن
الكلام على الطير أخذ يتكلم على المصيد فقال ص وحشيا ش والمعنى أنه يشترط في
المصيد أن يكون وحشيا فلا يؤكل الأنسي بالجرح وأما البحري فلا يشترط فيه جرح ولا غيره فيؤكل
ولو بصيد كما يأتي إذ لا يتزيد على كونه ميتة وميتته حلال بقوله وحشيا معمول لجرح وهو معمول
لموصوف محذوف أي حيوانا وحشيا أي متوحشا لا أنسيا من إبل أو بقر أو ذاجاج أو نعام أو حمام أو أوز
على المشهور هذا الذي يتأنس الوحشي قال ص وإن تأنس ش ثم توحش لا كر قوله وإن
تأنس الخ على المصير قال المعنى لو أو يغدر كذا في بعض النسخ ص لم يعد عنه ش صفة
لقوله وحشيا أي ولا بد أن يكون الوحشي متعذرا عنه وإن تأنس فكلام المؤلف غير محتاج للتغيير
بالنزوح بعد التأنس وقوله ص إلا بعسر ش مستثنى من المفهوم أي عجز عن تحصيله
في جميع الحالات إلا في حالة العسر وأخرى إذا عجز عنه جملة والمراد بالعسر المشقة أصبح

مراد سل على وخرج شاهق جبل

تصويب عبارة الشارح

مرادا سل على وخرج شاهق جبل أو بحر وكان لا يطيق النزول إلا بأمر يخاف منه العطب جاز أكله
بالصيد ص لا نعم شرد أو توحش بكو له ش المراد بالنعم الإبل والبقر والغنم ولو قال
أنسي لكان أشمل وأنسب لأنه مفهوم قوله وحشيا وإنما عمم بالنعم لأجل قوله شرد والمعنى
أن النعم إذا شرد شيء منها أي نعم ويجوز بالتوحش فإنه لا يؤكل بالعقر أما الإبل لأجل الخلاف
وأما البقر فعلى المشهور ثم إن قوله لا نعم يصح جره عطفا على مسلم بعد حذف مضاف أي لا جرح
نعم وهو من عطف المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وكان قليلا
ورفعه عطفا على جرح بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي لا جرح نعم ونصبه

عكفا على وحشا وترك الالف والرفع على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنون المنصوب بحذف
انه لي ثم ان قوله بكونه جميع ذكر وانثى الخ الاولى بكونه هو الكلاب ولينتبه الخ ولذا قال ابن غازي
بكونه وفي بعض النسخ بكونهما وهما بمعنى واحد وبعبارة اخرى ومعنى ترد الخ من الرد الى
وهو الفعل الخ اشار على الفعل الخ بكونه لان من التوحد والرد هو الشعور من اعلا الى اسفل كما مع ص
بسلاح مجرد او حيوان علم ش النباء متعلقة بجرح واشار بهذا الى ما يعاد به من سلاح او
حيوان والمعنى انه يشترط في الالة التي يعاد بها ان تكون حادة فجرح سواء كان بها حديدا ام لا
كمع ان اصحاب جبر له قلبوا الفراد بالمجرد الحديد بخصوصه وانما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط وحد التعليم قال فيها
المعلم هو الذي اذا ارسل الكلب واذا زجر انزجر وعن مالك اشياخ كلامها بان الكلب اذا زجر لا
ينزجر وذكر في الشامل بقيل فقال فيها والمعلم من كلب او باز هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل
الكلب وزيد واذا دعي اجاب وحمل على الوجوب وقيل لا يشترط انزجار الكلب وهذا بعيد انه يعتبر
فيما عدى الكلب الوضعار وكذا الكلب الكلب الا ان عين ان الاشياخ المدونة يقتضي ان المعتبر في الكلب
عدم اعتبار الا في جارح وهو انه اذا ارسل الكلب ص بارسال من يريد له ولم يكتم منه ترك والا ولي اسقاط قوله من يريد له والمراد
هذا صفة لحيوان اي وحيوان مرسل من يريد له ولم يكتم منه ترك والا ولي اسقاط قوله من يريد له والمراد
اريكون بارسال الكلب من يريد له او من يريد غلامه او من رحل اليه او من فتح قفصه او فتح اليه حتى زعر صورة
واحدة وهو ان يكون مكلفا جيز هب بنفسه اشلاه بعد زجر الكلب لا يوكل الا بذكاة الخ بالغ
على جواز اكل الصيد بقوله ص ولو تعدد مصيده ش اي والا نية له او نوى الجميع واما لو
نوى معينا فانه لا يوكل الا ما اليه المشير اذا قتله اولا وعلم انه الاول فان لم يعلم انه الاول او قتل
غيره قبله فلا يوكل هو ولا غيره واما لو نوى واحدا لا بعينه فلا يوكل الا الاول فقط ان علم انه
الاول او جهل فلا يوكل شيء وجاعل قوله ص او اكل ش لما يعاد به المتقدم في قوله وحيوان
علم والمعنى ان الجارح اذا ارسله صاحبه على الصيد فاكل منه فانه لا يضر ويوكل على المشهور
ص او لم يزجر او غيضة ش يعني ان المشهور من عدم اشتراط الزجر وفي بعض النسخ اذا ارسل
الكلب والجارح على صيد في غار او غيضة او كان وراء الحمى ونوى او زجر صيدا اذا خرج اليه فانه اذا
زجره واخذه وقتله فانه يوكل على المشهور لان ما اليه كالمعين لانه محصور والغار كالكهف في
الجبل والغيضة هي الاجمة وهي الشجر الملتف والاجمة تارة قيل شرقة كالرابية وهو ما اجتمع من
الحجارة في مكان واحد وربما غلب وربما يغلب والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية ص او لم
يكثر نوعه من السلاح ش صورتها ارسل كلبه او جارحه او سهمه على صيد وهو يعلم انه

اعتراض على المؤلف في التعبير بكونه

الثالث المصيد به

التكليب التعليم او التسليط

تتمة هذا النص ش كعين اعتراض على المؤلف

بيشترط عدم اكل المصيد به من الصيد

هل الكلب بمنزلة التعليم

اذا تحقق انه من السلاح وجهل نوعه

عن محرم الاكل الا انه لم يحرم جنسه مراعاة لاجتناب المباشرة الاكل ولا تحقيقه بل ترددت فيه هل هو بغل او حمار وحشي وخرج الى اذا اخذ صيدا او قتله فانه يجوز اكله اذ لا يشترط جواز اكله ان يعلم جنسه مراعاة للمباشر حيث الارسال عليه وبعبارة اخرى قوله من المباشر حال من الضمير في نوعه اي حال كون المرء نوعه من المباشر تأمل ليكون لانه يقتضي ان كنه غير المباشر وليس كذلك لانه علم انه من المباشر ولا يحل لم يكن من نوع هو من المباشر ص أو كنهما خلافه ش صورتها اكثر نوعا من المباشر كالذئب مثلا اذا ارسل كلبه او بازه او سهمه عليه فاذا هو صيد فانه يوكل على المشهور لان الذكاة الى واحد له ص لا ان كنه حراما ش هذا مخرج من مفهوم ما تقدم كانه قال وانما يوكل ان لم يتعمد صيده الا ان كنه حراما اي يعني ان الصائد اذا كان الصيد حراما او شك فيه ومرباي أولى اذا تحقق انه حرام فارسل عليه فقتله الجارح فانه لا يوكل ولو وجد له مباحا لانه جرحه الذي لم يرد صيده فلا يأكله فالمراد بالكنه ما قابل التحقيق فيشمل الكفر والشك والوهم فلو قال ان لم يتبين انه حرام اي احتمله ليشمل كفار الحرمية والشاك فيهما والمتوهم لتم ص أو آخر فرسل عليه ش يعني انه اذا ارسل على صيد مباح فقتل غيره من المباح فانه لا يأكله لعدم النية التي هي شرط في صحة اكل الصيد نعم ان ارسله على صيد بعينه ونوى ان يأخذه وان كان وراءه شيء آخر أخذه فأخذ غيره الذي وراءه فانه يأكله وما اكان ينبغي للمصنف ان يعبر بالاخذ بل بما يتعمد والرمي بالسهم فيقول او رفع غير مقصود ليشمل ما لو ارسل كلبا او رمى سهما الى السهم لا يعد انه ارسل بل رمى ص أو لم يتعقر المبيح في شركة غيره ش يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد مبيح ومحرم والتبس الحال بانه لا يوكل للعامل المذكور في المذهب انه اذا اجتمع المحرم وغيره له في شيء غلب جانب الحرم كما حرم الوجوء الانسية او غيرها كما اذا ارسل كلبه فيعينه كلب آخر متعلم او غير متعلم انه لا يوكل الا ان يكون الكلب الذي اعانه عليه متعلما فحرم ارساله صاحبه على الصيد بعينه اذا انوى به قتله كلبا هما هو حلال الا باسر به ص كماء ش هو بالجر يعني ان الصيد اذا وقع في ماء بعد ان جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح او بسبب الماء انه لا يوكل وهذا حيث لم ينعزل شيء من المقاتل واما اذا انعزلت المقاتل ثم شارك المبيح غيره انه لا يضر ص أو ضرب بمسموم ش في الكلام حذف اي او شركة سهم مسموم ضرب به الصيد فمات فلا يوكل لانا لا ندري هل مات من السهم او من السم وبعبارة اخرى اي او سلاح مسموم ولا اعلم بالفعل الا علم ذو الرمي الخاص بالسهم اي ولم ينعزل السلاح مقاتله وان اجهز كأن ضربه بعد ان اخضل الشجار انعزل مقتله السلاح قبل ان يسري السم فيه فيحرم اكله لانه لم يحل له خوفا من ان يكون السم هو الذي قتله ص أو كلب مجوسي ش صورتها ان ارسل مسلم كلبه او بازه او سهمه على صيد وارسل

اذا اكلهم مباحا واذا هو مباح غيره

اما كلا يوكل فيهما الصيد

تصويب عبارة المص لو ارسله على شيء فاخر غيره لم يوكل

اصلاح عبارة المؤلف

اذا اشلى في شب من الصيد هل هو المبيح او المحرم فاعتبر اذا اجتمع المحرم والمبيح في شيء غلب جانب المحرم امثلة غير المبيح المشارك للمبيح شركة الماء شركة السهم

شركة كلب مجوسي او كافر

المجوسي كلبنا لنا او لمسلم او بازله او سهمه على ذا الصيد بعينه بعقله معا ولم يتحقق ان كلب المسلم او سهمه هو القاتل ولا ادركت ذكاته فانه لا يوكل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو واما لو ارسل المسلم كلب المجوسي فانه يوكل ولا اثر لملك المجوسي لذا لو رمح المسلم بسلاح المجوسي فانه يوكل ص او بنهشه ما فدر على خلاصه منه ش يعني ان الطير اذا ذبح الصيد مع نهش الجارح له والحال انه قادر على خلاصه منه اذا علق خلاص الصيد من الجارح فانه لا يوكل لاحتمال موته من نهش الجارح له فلو لم يقدر ومات من الذبح اكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فانه يوكل ان كان الجارح قد جرحه ما لم يزد الجرح ش ثم في صحة اكل الصيد ص او اغرى في الوسيط ش اغرى قوي وحقه اركاب وعلا ماضيا كما بعده لهو عطف على قوله لا ان ضمنه حراما فهو خارج عن نظام الشرح وهو المطابق لما في توضيحه اذ لم يحد له منها فالتغرير ولا يوكل الصيد اذا ضمنه الطير حراما او اغرى الجارح بعد ابتعاثه بنفسه من غير ارسال من يده في الوسط اذا ثناه الابتعاث وسواء زاد له الاغراء قوله وانشلاء ام لا على المشهور وهو قول ما لك في الجواهر الغايص وار كل مضر اجرور اعطعا على نكاية الشرح كذا هو مما يدخل في الحد في سلكها وما نوقش به من ان الاغراء مبيح لا محظر تعشف اذ الاغراء هو الموثر للشلاء لو لا لما اشلى وعدم اكله هو شي يكمل موثرات الشلاء ولا يضر في مشاركته لما قبله لو لا لما اشلى واكله والاغراء بعكسه اذا لو لا لما اشلى وعدم اكله ص او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه ش هذا معطوف على ما قبله والمعنى ان الطايران ارسل على الصيد كلبا او سهما وتراخى في اتباعه ذا لم يزد الصيد الا معتوها فانه لا يوكل اذ لعله لو وجد واذكاه ذكاة فيجب اتباعه والاسراع في طلبه الا ان يعلم من نفسه انه لو اسرع في اتباعه لا يلحقه فانه حي يا كله ولو تراخى في اتباعه حتى قتلته الجوارح ص او حمل الالة مع غيره او مخرج ش هذا معطوف على ما لا يجوز اكله والمعنى ان الطاير اذا وضع الة الذبح مع غيره وهو يعلم انه يسيء الة الغير او يكسرها او ينشدها او وضع الا لغير مخرج معه او مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة من جهات الصيد قبل تناول الالة فانه لا يوكل لعدم ذكاته لتفريط الطاير اذ يلزمه اذا وضع الة الذبح في يده او حزامه وما اشبه ذلك مما لا يستعمل عمولا في تناولها الا ان يتحقق انه لو كانت الا لة بيده لم يزد ذكاته فانه يوكل وفوله او هو يعلم هو احترازا مما اذا علم او ظن ان الحامل للالة يسبغه للصيد ثم خالف علمه او ظنه وسبغه هو واذكاه حينئذ فانه يوكل لعدم تفريطه ص او بات ش المشهور ان الصيد اذا بات عن صاحبه ثم وجده من الغد فيه اثر كلبه او وجد سهمه في مقاتله وعرفه والصيد ميت لم يوكل ولو جد في اتباعه لاحتمال ان الليل خالف النهار في الهوام تكمن فيه فيجوز ان يكون قد اعان على

فقد شرع منها بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه جميعه فالمراد بالنبات المدة الطويلة البين بحيث يعلم أنه لو عمر أعليه شيء لأثر فيه ص **أو مدمى أو عض بلا جرح** ش المشهور أن الصيد إذا مات من صدم الكلب أو غيره أو من الدم من غير جرح فإنه لا يؤكل وكذا إذا مات من عض الجارح أو الكلب من غير أن يجرحه لما مر أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد وقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله فيما مر جرح مسلم وإنما أعاده هنا لئلا يتوهم أن الجرح لما أسند هناك للعابر المراد الجرح خفيفة بدليل قوله أو مدمى إلخ توهم بقوله أو مدمى إلخ جعل أن المراد الجرح خفيفة بل ولو كان الجرح خفيفة بل ومدمى أو عضا أو حكما بأن جرحه الجارح أولا لأنه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبر له ص **أو صدما وجرش** يعني أن العابر إذا أرسل على صيد غير مرئي كلبه أو سهمه وليس المكان محصورا أو صدما وجرحه لم يفد بل يرده فإنه لا يؤكل لما لو كان المكان محصورا فإنه يؤكل لما مر في قوله أو لم يرتفع أو غيضة ص **أو أرسل ثانيا بعد مسك أو أرسل فقتل** ش لما ذكر أنه لا يؤكل الصيد إذا أرسل الطير كلبه على صيد فامسكه ثم أرسل ثانيا أو كلبا بعد إذ فعل الثاني الصيد لأنه حينئذ بعد إمساك الأول صار أسيرا أما لو كان الغالب للصيد هو الأول فلا إشكال في جواز أكله ومفهوم الكم أنه لو أرسل الثاني قبل أن يمسك الجارح الأول الصيد جاز أكله بلا إشكال ص **أو أضمر بـ فأرسل ولم يزجر** يعني أن الجارح إذا أضمر بـ على صيد ورآه فأرسله الطير والحال أن الصيد لم يره الطير ولا غيره لو المكان غير محصور فإذا أخذ الجارح صيدا ولم يؤكل لاحتمال أن يكون الجارح قد أخذ غير الذي أضمر بـ عليه إلا أن يتتبع أنه إنما أضمر بـ على الصيد الذي أخذ مثلا أن يراه غيره ولا يراه هو فالدعاء للحي والعتبية ولنا الحجواز أكله ومبنانا هما على أن الغالب كالمحقق ولا أجزر شد من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف بحمل المروية في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد ورأى كل واحد منها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم يتبعه يأكله وليس بخلاف على ما لا يخفى في معنى هذه المسألة أنه أرسل ينوي صيدا أضمر بـ عليه خاصة وأما لو نوى الكل وغيره فإنه يؤكل والسر هاذير الناويل أشار بقوله ص **إلا أن ينوي المضمر بـ** ش أي عليه بعد رؤية الجارح أو وصل الفعل فاستثنى الضمير على ما فيه ص **وغيره لتأويل** ش بالأكل عن أثر رشد وعد صيد غير بناء على أن الغالب كالمحقق وأن رؤية الجارح كرؤية ربه أو لا فيهما وليس كثرة جماعة صيد نواها وما وراءها لا لغير المرئي متبع لذا انتهى ص **ووجب نيتها** ش الضمير في نيتها يرجع إلى الذكاة بأقسامها الأربعة الذبح والنحر والعقر وما يتعلل الموت كالقاء في نار أو نحوها أو فتح جناح كجراد ونحوه مما مينته كلها من البر ولا يشترط النية في العقر عند إرسال الجارح أو السهم والنية على قسمين نية تعرض ونية تمييز والذي يشترط فيه الإسلام الأول لا الثانية ومعناها أنه ينوي بهذا الفعل ذبحا وما بعد تذكيتها لا قتلها إلخ

المشهور فيما مات بصدم أو عض بلا جرح أنه لا يؤكل

إذا أرسل كلبه على أي صيد وجده فيه يريده

إذا أرسله بعد أن أمسكه الأول وقتله الثاني

فيما إذا أضمر بـ الجارح فأرسله ولم يزجره وعلى أنه لا يؤكل مهما ولو نوى المضمر بـ عليه وغيره تأويلان

نص المدونة فيمن أرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى إلخ

الأول من واجبات الزكاة النية

ان ينوي انه يحللها ويبيحها لا يقتلها وهذا متأت من الكتابي فعلى هذا قول المؤلف ووجب نيتها اي
من مسلم وكتابي ص وتسمية ان ذكر ش يعني ان التسمية ايضا واجبة مع الذكر في الذكاة
من حيث هي فيقول بسم الله والله اكبر عند الذبح وعند النحر وعند الارسال في العقر ابن حبيب
ان قال بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزأه وكل
ذلك تسمية وما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر وحمله بعضهم على الوفاق وان المراد
ذكر الله ثم لو قال المؤلف كتسمية ان ذكر لجرى على عادته من رجوع القيد لما بعد الكاف وقال ز قوله
ان ذكر خاص بالتسمية وقد حذف من هنا الواو مع ما عطفت اي وقدر وحذف للعلم به للقرينة واحترز
به عن غير القادر كالاخرس فان التسمية لا تجب عليه وافاد اشتراط الذكر انه لو تركها معه لم تؤكل سواء
كان جاهلا او متعمدا خلافا لاشهب في الجاهل ص ونحر ابل وذبح غيره ان قدر ش
يعني ان الابل بختها وعرابها يجب نحرها فان ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الابل
الفيل وان الغنم والطير ولو نعامة يجب ذبحها فان نحر شيء من ذلك اختيارا لم تؤكل ولو ساهيا
ص وجاز للضرورة ش اي وجاز وقوع الذبح محل النحر والنحر محل الذبح للضرورة من وقوع
في مهواة ابن رشد قيل عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره وكذا عكسه وقيل الجهل في ذلك ضرورة
وجزم في الشامل بضرورة عدم الآلة فقال فان عكس في الامرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان
وفي الجهل قولان اي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل
الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا وانما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لانه بمنزلة فقد آلة
الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما اشار له في شرحه ص الا البقر فيندب الذبح ش
هذا مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل في الغير كل حيوان او من مفهوم قوله وجاز للضرورة
والمعنى على الاول انه يتعين ذبح غير الابل الا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الامران اي الذبح والنحر
وانما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر فيها
وهو واضح وقد اخذ من دليل آخر عدم وجوب ذبحها ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر
تذبح وتنحر والمعنى على الثاني فان لم تكن ضرورة بان ذبح ما ينحر او عكسه اختيارا لم يؤكل الا البقر فانه
يجوز فيه الامران من غير ضرورة ص كالحديد واحداده ش يعني انه يستحب ان تكون الآلة
التي يذبح بها او ينحر بها من الحديد فلو فعل بغيره مع وجوده اجزأه اذا افرى الاوداج على المشهور
ويستحب ايضا ان تكون الآلة محدودة اي سريعة القطع لان ذلك اهون على المذبوح لخروج روحه
بسرعة فتحصل له الراحة وبعبارة اخرى وقوله واحداده اي سنه لخبر وليحد احدكم شفرته
ص وقيام ابل وضجع ذبح على ايسر ش يعني انه يستحب ان تنحر الابل قائمة مقيدة

الثاني التسمية

هل لا بد من بسم الله والله اكبر او لا خصوصية لهذا اللفظ

بحث مع المؤلف وجوابه

من الذبائح ما يجب فيه النحر ومنها ما يجب فيه الذبح

من الذبائح ما يجوز فيه الامران مندوبات

ص ومنعوا بالعجل المدرس الا اذا قطع منك الاملس

الآلات

كيفية نحر الابل على الوجه المستحب

او مغفولة

السنة في الذبح

مشروع

في ويسن النزول والذبح في استقبال تصويب عبارة الحج

أن

في الذبح بالنحر والسر أربعة أقوال

بحث في كلام الحج

محل الأقوال

او معقولة النيرالبيشري كما قاله ابن الحاجب وقروا فعله وانظر هل يكفي قيام غيرها مما يتعين نحره او مما يجوز حيث فصد نحره ام لا ومما يستحب ان يكون المذبوح وقت الذبح على شفير الايسر لانه اعون للذابح الا ان يكون الذابح اعسر فيضجعه على شفير الايمن قال فيها السنة اخذ الشاة بيدها اليسرى وتضجع على شفيرها الايسر وذابحها مشرف وتاخذ بيدها اليسرى جلدة حلقها من الصدر الا شعيل بالقوس او غيره فتمده حتى تبين وداجها ولا تضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس ثم تمم الله وتمر السكين مرا نجيها امرا غير شديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الارض ولا تجعل رجلا على عنقها اهـ ص وتوجهه ش اي ومما يستحب توجيه المذبوح الى القبلة على شفيره الايسر والا اساء وتوكل والعرف يسير توجيه الذبيحة وعدم توجه الابل الى القبلة خفة الزم بالنحر عن يسيره واكل الثابت منه في النحر ووقع في البزلي تشعث عوزه ايضا والاول لو قال توجيهه وكلامهم كلام غير واحد ولم قوله وتوجهه فيما يذبح بفعله وتقدم عند قوله ونحرها الخ ما يقتضي ندبه في النحر ايضا اهـ وايضاح المحلش اي ومما يستحب ايضا ان يوضح الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف او زغب الذي يشق محل الذبح وانظر هل يجري مثل هذا في النحر ام لا اهـ وقرئ وقد جمع صبيا نعذ مغتلهش يعني ان الصبيان اذا انعرت الجوارح مثلا معاتلة واذركه الصابر وهو يضمن بجانه يستحب لذابح ان يغري اوداجه ليتزهور روحه بسرعة والا استحبابا يحصل بغرى الوداجين ولو لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولزافال المؤلف وقروا ولم يفعل ذبح او نحر اوذكا اهـ ص وفي جواز الذبح بالكفهة والسر اوان انعصلا او بالعكم او منعجهما خلاف ش يعني ان الاستثناء التي هو مركبة وقع الانسار والكفهة الزهو مركب في الاصبح هل تجوز التذكية بهما ام لا تجوز مطلقا او تجوز ان انعصلا ام تجوز بالعكم وتكره بالسر في الاوتكره في الاوذاك اقوال القول الاول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار وكما له الجواز للضرورة او غيرها وهو خلاف ما في المدونة انه مع الضرورة لغولها ومراحتاج ثم قال فيها ولو ذبح بزالحذ ومعه سكين فاتها توكل ابو محمد وفر اساء القول الثاني لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك في كتاب ابن المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب مالك قال الباجي وهو الصحيح القول الثالث تجوز الذكاة بهما اذا كانا منعصلين ولا تجوز بهما اذا كانا متصلين لانه معنوب بالكفهة ونهش بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد انه الصحيح من جهة المعنى وروى عن مالك جواز الذكاة بالعكم مطلقا وعلى هذا يكون له بالسن مطلقا ومراده بالعكم نعيا واثباتا في هذا لا في قوله الكفهة بدليل قوله او ان انعصلا لان العكم المتصل لا يتاتى به ذبح اصلا ومراده بالاتصال ما يعم سواء كانا متصلين او منعصلين وتعلم الخلاف حيث وجدت وانه معهما غير الخرير قار وجر الخرير

تعتبر وإن لم توجد الذكاة غيرها لتعين الذبح بهما ص وحرم اصطياد ما كمل إن لم بنية الزكاة
ش يعني أن الحيوان الماكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الزكاة أي والتسمية بل بالنية
أصلا أو بنية قتله أو حبسه أو الرجوع عليه لأنه من العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان أما
لو اصطاده بنية الزكاة فلا يحرم ومثل نية التعليم ما لو قال المؤلف إن لم شرعي عوض قوله
لا بنية الزكاة لأفاده ص إلا بكخنزير فيجوز ش الباء داخلة على محذوف والكاف
أي بحيوان كخنزير والتاء كميتة أي وحرم اصطياد ما كمل لا أن يكون اصطياد فاعل وحيوان
لا يوكل كخنزير فيجوز بنية قتله وليس من العبث لا بنية غير الكالرجوع عليه فلا يجوز وأدخلت
الكاف القوات سوا الخمس التي أذن الشارع في قتلها ص كزكاة ما لا يوكل إن أيس منه ش
تشبيه في الجواز إذا أنه يجوز بل يستحب ذكاة ما لا يوكل من الحيوان غير الآدمي إذا رجا أنه إن أيس منه
لمرض أو عمى يمكن لا على جيد ولا يرجى أخذ أجرة له فلو ترجى ما يوسر به جاز بقوله عليه غير له حتى يرجى
برئه أحوجه ويرفع للمنفوع أنفقه على ما يوسر ص وكره ذبح بدور حجر ش يعني
أن الذبح بالدور والحجر مكروه لعدم توجه الفضلة ولرؤية بعضها بعضا حال الذبح ص وسلخ
أو فكح قبل الموت ش يعني أنه يكره للانسان إذا ذبح شاة مثلا أن يسلخ منها شيئا أو يفكح
منها شيئا قبل أن هو يبرد روحها بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها لأنه عليه السلام بعد وقضى
عليه العمل جاز فكح أو سلخ منها شيئا قبل موتها فدا سوا وتوكل مع ما فكحه منها ومثل
السلخ والفكح الحرق قبل الموت إلا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما
كان غير محتاج لذكاة فكأن ما وقع فيه من إلقاء وما تعدد بسببه لغا ما وقع في غيره بتعد تام ذكاته ص
كقول فكح اللهم منك واليك ش هذا مشبه بالمكروه والمعنى أنه يكره للمضحي أن يقول عند
ذبح أضحيته اللهم منك واليك كما في المدونة ومعناه أن أمر فضلها ونعمتها لا من حولي وقوتي
واليك التقرب بها لا لشيء سواك ولا رياء ولا سمعة والكراهة هي حرمة نزاعا من لوازم التسمية
ص وتعمدا بانية رأس ش يعني أنه يكره للذابح أن يتعمد بانية رأس المذبوح بعد فكح الحلقوم
والودجين لأنه تعذيب وفكح قبل الموت ولا يكفيها توكل ولو تعمدة إلا أو لا عند ابن القاسم قال
لا نفاذ بعجلة ذكيت ثم عجل فكح رأسها قبل أن تموت وروى عمر ما إلا أنها لا توكل لأنه كالعابث وتأول
مكي وابن الماجشون والتونسي عليه قوله بها لما الحمد ذبح بقرا مت يده إلى أن أبان الرأس أكلت
ما لم يتعمد إلى هو تأول ابن القاسم على الكراهة ابن يونس وهو القياس وأول استحسان وإلى
تأويل غير ابن القاسم أشار بقوله ص وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن فعله أولا ش
ولم يقل تأويلا ليتجاذر أول عنده وافهم قوله تعمدا أن الناسي والجاهل بخلافه ابن عرفة

يحرم اصطياد بغير نية الزكاة والتعليم

تصويب عبارة المص

لو تولى ما يوسر به ما نفق عليه غير قبح

يجوز القاء السمك في النار قبل موته عند ابن القاسم

قول المضحي اللهم منك واليك

إذا أبان رأس المذبوح تعمدا

كلام المدونة فيمن ذبح فقامت يده إلخ

ولو اباه راسها بزجها جعلا اكلت اتفاقا اه والضمير في فضله للابانة لانها بعض الا بفصل
ولرجوع الضمير مذكرا وقوله او لا الخ اي ابتداء يريد وفرحصل ما فضله كما هو المتبادر من الكلام ص
ودون نصفه أي ميتة الا الرأس ش يعني ان الكلب او الباز اذا قطع من الصيد دون نصفه ولم يبلغ
مغاتله وقد مات قبل ان يدركه كانه وجد الصيد الا دون وكل الا نصفه مع انه مبتة لان العبرة ان
المنفصل من الحي كميتته ويوكل ما عداه اتفاقا بخلاف ابانة الجارح من الصيد دون نصفه لانه انفذ مقاتله
بانه يوكل جميعه لان الصيد لا يعيش مع ذلك ابدا وهذا والذي قبله في ابانة الكلب او الباز راس الصيد بانه يوكل
مع رأسه وكذا اذا ابان به الجارح مفصله بتغيير وقوله او ابان قطعة خفيفة او حكما كمتعلق بجلد
او ريش فتح ص وقد الصيد المبادر ش يعني ان الصيد اذا رماه جماعة وكل منهم قادر
على اخذه فبادر احدهم اليه واخذه او بادر غيرهم واخذه فهو له لمن سبقت رؤيته له ولو تزاحموا
عنده ولم يزع بعضهم بعضا بيد فضربه لهم خوفا ان يغتالوا عليه والمرهذا اشار بقوله ص
وان تنازع فادرون حيثهم ش ابن عرفة قلت هذا الكلام يحمل غير مملوك واما بمملوك
فلربه اه والمراد بالتنازع التزاحم ولو قال وان تزاحم فادرون كان احسن ولا بعد يكون هنا لتنازع
مرجع تزاحم واشار بقوله ص وان ند ش الى ان الصيد اذا هام بمر صاحبه ولجوج الوحش وسواء
كان الذي هام منه ملكه بصيد او شراء من طير او غيره وهذا معنى المبالغة في قوله ص ولو من
مشتر ش ثم اشهاد له شخص آخر هو للثاني الذي اشهد له لا لمن هرب منه وسواء كمال مغا منه عند
الاول ام لا وكلامه له كمال زعرنه وده ام لا واشار بقوله ورد قول ابن الكاتب انه للاول فيما اعلم من احيا
ما دثر مما احياه غيره بعد ان اشتراه من قال له بكم باحياء فانه يكون للاول واما الذي احيا ما عاد دثورا
احياها بعد من البناء فانه يكون للثاني اه بالمعنى وحينئذ فتلتبس النفس للفرق بين هذا وبين مسئلة
الصيد على ما مشى عليه المؤلف ويمكن الفرق وبان الصيد اذا خرج من خفر ربه ولم يعد عوده له بعشر
بذلك انه لم يحصل بيد ملك بخلاف ما احياه بالبناء ثم دثر البناء ص لا ان تأنس ولم يتوحش ش
يعني ان الصيد اذا كان فر تأنس عند الاول ولم يتوحش فاخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون للاول
ويغرم للثاني اجرة تعهده ونفقته وتحصيله والرواح به ولم يتوحش واو الجا الرواغ من اعطاه الا جزء
للثاني يسئله الا بوجه ثم يجعلوا ان اخذه جعلا الا ان اخذه من شانه كلب الا باو خذ يقرون
بان الذي اخذ الا بوه متبرع لعلمه انه ملك للغير بخلاف اخذ الصيد فانه دخل على تملكه ابتداء وانظر
ملك الثاني للصيد قوي برليل كونه له عمل بغير الا فوا لجعل وله الا ان تأنس عند الثاني قبل نزوده ولم
يتوحش بعد نزوده له الخ يلحق بما مر في التوحش ص واشترط كمار دمع ذي حياة فمدرها
ولو لا هما لم يقع بحسب فعليهما ش يعني ان المشهور وهو مذهب ابن القاسم اذا نصب شخص

ج اكل ما يقطع من العين بفصل

الغلفر اي المنفصل من الحي كميتته

من صيد الى مباح لربه

اذا كان الصيد يحمل مملوك لربه

من ملك صيدا بالا صطياد ثم ند منه بطرد غيره له

ق

اذا تأنس عند الاول ثم ند منه ولم يتوحش بعد نزوده معارضه

ق

اذا نصب حبالة للصيد وكمن شخص ليقع فيها الخ

آلة الصيد من شبكة أو جفر أو غيرها الخ ثم كرة تخص أخر صيدا أو فصد ايغاعه في الحبالة بكسر الحاء دون فيها ولو لا الكلب والحبالة لم يقع الصيد في الحبالة فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة بينهما فيه بحسب بعليهما بالتقويم فاذا قيل أحدهما يساوي درهما والآخر ثلاثة أثلاثا كالازباع وقوله بحسب بعليهما أي بحسب أجرة بعليهما ص وإن لم يقصد وأيسر منه فلربها ش يعني ان الصيد اذا كان كرة لشخص ولم يقصد ايغاعه في الحبالة والحال انه أيسر من أخذ الصيد بأن أعياه وانفلت منه وهرب حيث شاء فسقط في الحبالة فلربها دون الكلب ولا شيء على ربها للكلب لانه لم يقصدها ص وعلى تخفيف بغير ها قلد ش يعني ان الكلب اذا كان للصيد اذا كان على تخفيف من أخذه ولم يقصد ايغاعه في الحبالة فوقع بها فهو لمن دون صاحب الحبالة بقوله وعلى تخفيف الخ معطوف على معنى ما تقدم أي وان لم يقصد وهو على ايسر منه فلربها وعلى تخفيف الخ وقوله ص كالدار ش تشبيه بقوله فلد يعني ان الطير اذا كان كرة الصيد لزيد فانه يكون له ص إلا أن لا يكون له لها فلربها ش مستثنى من أخوات الدار يعني ان صاحب الدار لا شيء له في كثير من الأحوال الآتية في حالة ما اذا لم يكن الطير للدار بغلبة ودخل الدار فانه حينئذ يكون لها لكونها في بعضه وهو كالدار اذا كانت مسكونة أما الخالية أو الخراب فما خرج منها من صيد أو وجد بها فالكالدار انه لواجده وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لانها لا تقصد بها ذا ص وغير ما أمكنته ذكاته وتركها ش يعني ان الصيد اذا غافه السهم أو الكلب أو البازي فجرحه جرحا كانت به حتفه ذلك وهو قادر على ذكاته فلم يذكه فانه يضمنه لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل أكله لان الجارح لما أمكنته ذكاته نزل منزلة ربه وهو لو أمكنته ذكاته وتركها حتى مات لم يؤكل فجارحه بجراحة أخرى وضمن ما أدى تعلق ضمانه بذمته ولو أكله ربه وهذه الحالة جار أكله غفلة عن كونه ميتة أو ضياعه لا ينفي الضمان عن الجارح وكلام زبد نظم وقوله وضمن ما أدى ضمن فيمته الصيد مجروحا والجارح ممن تصح ذكاته وأمكنته ذكاته بوجود آلة الذكاة وعلمه بها وتركها حتى مات ولا يؤكل والكتابي كالمسلم لانها ذكاة لا عقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم فولان لان هنا مر بناء جفل مال الغير وهو واجب عليه بخلاف ذبح كتابي لمسلم وهذا أكل الصيد وأما غيره فانه اذا كان لغيره فيمنعه لصاحبه ولا يقبل أنه حلال عليه من الموت ما لم يعلم دليل على جرحه وقوله أمكنته مبعة للجارح فارخبل لم تقتل المولف أمكنته الخ الجواب أن الفاعل انه أي امكان لا يسند الى المعنى وانما يسند الى الذات والى المعنى متغير كما هنا ص كتوحل تخليص مستهلك من نفيس أو ما لا يبدل ش التشبيه في الضمان والمعنى أن من فر على خلاص شيء مستهلك من نفيس أو مال الغير له بدل كمن بدر لخلاص سفينة أو سارق أو نحوهما ص أو شهادة تعديل لربه على جارح أو واضع يده عليه بشراء أو ابتياع أو نحوه الخ

إذا لم يقصد الكلب ايغاعه في الحبالة وكان ايسر من أخذه

إذا كان على تخفيف من أخذه بغير الحبالة فوقع بها

مركبة صيدا حتى دخل الدار قوم الخ

مسائل يبقى الضمان هل الى حل أكل الجارح أو لا

الكتابي كالمسلم

جفل مال الغير واجب

تقييد

سؤال وجوابه

المسائل التي يجوز فيها هل الشرك يوجب الضمان

كانت عنده شهادة يجوز بها ولم يشهد حتى تلف

ممنوع

من غير ما إليه وكتم الشهادة أو اعلام ربه ما يعلم مرة الحاجة حتى تعذر الوصول إلى المال بكل وجه ضمن دية الجرح فيما تعذر الرمية على القافلة إن كان قتلا ولا فإن كان متعمدا لا هلاكه به لما قلناه قبل لكن مسئلة منع الماء لا تبيح واحياء الموات ثم انه لا يضمن في مسئلة الشهادة وما بعدها إلا إذا أكلت منه الشهادة أو الوثيقة أو علم بأن تعرض الحاجة إليه يؤدي إلى فاذكر وتركه والظاهر أنه محمول على عدم العلم ص أو بإمساك وثيقة أو تفكيكها ش يعني إن مر إمساك وثيقة يجوز عن صاحبها وإن لم يشهد شاهدا ها إلا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فإنه يضمن ما فيها الصاحبها بلا خلاف قال الشيخ أبو الحسن وله فك الوثيقة التي فيها الحق فقط إلا ينبغي أن يختلف في ضمانه وإنما يضمن ثم الوثيقة إذا أتلفه ص وفي قتل شاهدي حق تردد ش يعني إن مر قتل شاهدي حق لا شاهد تعمد أعمى وأنا بصاع بذلك الحق فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه لأنه ضاع بسببه كتفكيك الوثيقة أو لا يضمن لأنه مر لا يقصد ضياع الحق وإنما قصد إلى العداوة بينه وبينهما هو إنما تعدى على السبب لا على الشهادة وهذا إذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق وإلا ضمن إتفاقا ومثل قتل شاهدي الحق قتل من عليه الحق عند ابن محرز وقتل أحد الشاهدين كقتل الشاهدين حيث كان لا يثبت الحق إلا بشاهدين وإما إن كان يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لأنه يقول أموت حتى يحلف لليمين وقد كنت بغنى عنها وأنا لا احلف وانكر لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله به شاهد فقطع وقتله هل يخرج جميع الحق بناء على أن اليمين استظهار أو إنما يخرج نصف الحق بناء على أن اليمين جزء بينة والأول هو المواب ولها بأبي ج مسائل الرجوع عن الشهادة على المتعمد هنا لك ص وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة ش تعلم أنه قال أكثر في تخليص مستهلكا إلخ ثم عطف هذا عليه والمعنى أن ترك المواساة إذا كانت الواجبة بأحد الأمور الآتية توجب الضمان ومعنى ذلك أن يكون بأن خرج في جسد له ويكون مع شخص آخر خيط أو خيط لم يوجد عند غيره وهو مستغن عنه بجملته منه الجروح بخيط به جرحه فيمتنعه منه حتى يموت فإنه يضمن والضمان هنا أن تكون الرمية على القافلة ص أو قبض لمعاء أو شراب لمضطر ش إذ وكز الحاكم الضمان في هذه الصور وهي ما إذا كان لشخص مكلف فضلة طعام أو شراب فمنعها ممن اضطر إليها حتى هلك جوعا أو عطشا فإنه يضمن وسواء كان المضطر آدميا أم لا ومفهوم لقوله طعام أو شراب وكز الحاكم قبض اللباس أو ركوب بأن كان إن لم يرد به أو يركبه يموت والمراد بالقبض القبض عما يضطر إليه لا ما قبض عن عادته في الأكل والظاهر أنه يعتبر عما يشتد الحاجة هنا لا وقتا لا إلى محل يوجد فيه الطعام كما أن الظاهر اعتبار القبض عند وجوب تلزمه بقعته ومر في عيال لا عنده قبض ص وعمد وخشب فيقع الجدار ش إذ وكز الحاكم عليه الضمان في هذه الصور وهي ما إذا كان لشخص جدار مائل ولشخص آخر أعمدة أو أخشاب

مر كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات حق فمنعه منها أو فككها

مر قتل الشاهدين لعداوة مثلا

مر محل التردد

مر قتل الديان وقتل أحد الشاهدين نحو

مر من ترك المواسات الواجبة

مر وجب عليه مواساة غيره بطعام أو شراب فلم يفعل حتى مات

مر المراد بقبض الطعام والشراب

مر إذا كان لشخص حائط مائل وآخر أعمدة أو أخشاب

او غيره الى طبخه الى ان يعلو به حاجبه فمنعه حتى سكن الجوار فانه يضمن ما سيرفيه
قليلا او كثيرا لانه يجب عليه ان يتوانى به الى وقت آخر ثم انه اذا كان الجوار قليلا
وامكن تداركه وامتنع رب الخشب والتمر من دفعها وحصل من ربه الا نزار له يعتبرها كما قاله الخشب
والتمر بضمن ما اتلفه الجوار ايضا بسعر يوم التلف عليه كذا بسعر يوم قوله فيه منصوب عطفا على
التمر وهو قول لانه اسم خالص من التأويل بالفعل ولد الثمار وجزش فرعلمت أن
المواساة واجبة جبرا للاموال والانفس ومر قبيل شيئا انه اذا كبر ولا آخر يتمر ذكر فانه يفصل له
اذ لصاحب الخشب او الاجمة او نحوه الى بالثمر وقت الرفع اركان التمر موجودا مع المرفوع له وقت
الرفع والا فلا شيء عليه ولا يتبع به ايسر او كان قليلا بليل له والمراد بالثمر ما يشمل الاجزاء التمر
والخشب وما يشمل ايضا دفع ما يشترى به طعام او شراب لخلاص نفس ولما كانت الزكاة
لا تبيح الميتة ولا ما الحق بها وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته وما يؤيس
منها شرع فيما يباح بالزكاة من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما هو من قبيل معدة الحياة وما ليس منها
بقوله ص واكل المذكى واي ايسر من حياته ش اذ واكل المذكى اذا كانت شرعية من
ذبح ونحر وعقر وتحيل بما يموت به وان ايسر من حياته لمرض او ضر بقرينة تنعدم قابليته او تردي من
شاهق ولم تنعدم قابليته او اكل عشبا او انتفخ او نحوه الى ما دخل فيما قبل البالغة محقق الحياة ونحو
ومشكوكها وخرج بالمذكى ما اذا مات بوقذ الى البعير وتسارع المنجوده المقاتل وما شمل كلامه على
خمسة احوال التي ذكرها الشارح بقوله ص بتحرك قوي مطلقا وسيلان دم ان صحت ش
يعني ان المذكى يؤكل ان حل وجود تحرك قوي كتحرك ذنبها او رجلها او كم احدهما سواء كان المذكى
صحيحا او مريضا سالما من عدم او كانت الحركة من قبيل ما لو سال وجد التحرك قبل الذبح متصلا
به او معه او بعده او لا جل سيلان دم فقط من غير نخب ولا حركة ان صحت لا ان مرضت فلا يكفي فيها
السيلان المذكور ولا بد من وجود الحركة القوية وسيلان الدم مع التخبط بمنزلة الحركة القوية والمراد
بالصحيحة التي لم يضنها اذ يضعفها المرض لا التي لم يضنها مرض واحترز بالتحرك القوي عن
الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد او رجل فانه لا يفرض الا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل ش يعني ان الموقوذة بنحو حجر ونحوه والمتخنقة بحبل ونحوه والمتردية
من شاهق او جبل ونحوه والنطيحة من اخرى وما اكل السبع بعضها على الزكاة لا تعمل في شيء مما
ذكر حيث انعدم بعض المقاتل التي يذكر بها اما لو اصابتها شوكة من الحابغير انقلاد شيء من المقاتل عملت
فيها الزكاة ولو ايسر من حياتها كما مر ومذهب ما الجار الا شيئا يسيرا متصلا اذ اما كانت
ذكاتهم عاملة فيه والذي تعمل الزكاة فيه هو الذي تنعدم قابليته وعد الشارح منه منخنقة بقوله

يفصل لصاحب الخشب او الاجمة بتمر ما واساله بدار وجبر معدها الا ان ضمار والا لم يتبعه المراد بالثمر

ما تعمل فيه الزكاة وما لا

ما يستدل به على حياة الذبيحة صحيحة او مريضة

الموقوذة وما معها وغيرها مما انعدم مقاتله لا تنفع ذكاته

الموقوذة وما معها اذا لم تنعدم مقاتلها عملت فيها الزكاة

معنى الاخطل والانفصال

ج ٢ ابن الاماد كيم

(أما إذا كثير أو من غيرها فيحتمل الشابعي لا تحل الدكالة بها فكلها قائم إن الإخراج من قوله وأكل الذكي إلى آخره ومحل الاستثناء قوله المنهوذة المغاثل فكأنه قال إلا المنهوذة المغاثل أو أما إن بعد مغثلة من المزفورة وما معها أو غيرها فحلال يؤكل وإنما بدأ بالمزفورة وثنى بالمخنقة التي بها اللغد لبيان أبعاد المغاثل في المزفورة فاعتبر شيئا فشيئا بذكرها أولا ص بفكح خناع ونشر مداع أو حشوة وقمري وذج وثغب مضرا وهي شوا الوذج قول الشر أشار بهذا الرباعي المغاثل منها فكح الخناع وهو مح أبيض في قفار العنز أو النعم ينزل كبد يوصل أثر الرماع للغلب وأثر الغلب للرماع لأن فكعه بفاجئ الموت ومنها انتشار الرماع وهو ما تحوزه المجمجمة وشدخ الرأس دون انتشار الرماع ليسر بمغثل ومنها انتشار الحشوة بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حوته البطن من كبد وكلى وقلب وغيرها والمراد بنثرها تفرقها والأمعاء البانية عن مغارها الأصلية لا خروجها من البطن فإنه ليس من المغاثل لأنه يمكن رده ما فيعيش ويعبارة أخرى والمراد انتشار الحشوة بزيادة أو بعضها من الجوف بحيث لو يغذر يمكن رجعها على وجه يعيش معه مغثل ومنها قمري وذج إذا بانت بعضه من بعض ومنها ثغب المضراب أحد حرفه وأخرى فكعه بخلاف شغه وفي شوا الوذج من غير فكح وإبانة بعضه من بعضه فوالذي أنه مغثل كما عند الشهب وغيره من أفتى بما لحق أو غير مغثل كما عند ابن عبد الحكم والخلاف في حال هل الشق يستأصل الدم أو الباقي يخنقه بعضه وكلها هو كلام المؤلف جريان الخلاف في شوا الوذج الواحد واشتهر به قولهم إن شوا الخناع يجري على شوا الوذج ومقتضى كلام ضيح حيث جعل القولين في شوا الوذاع وكلام ابن الحسن حيث جعلهما في شوا الوذج إن شوا الواحد ليس بمغثل وذهب إلى أن المراد الجنس خلاف الكاهي ص وفيها أكل ما ذبح وعنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم يخنقها ش استشهد بمسئلة المدونة لقوله وأكل الذكي وإن أيسر من حياته ومفهوم قوله إن لم يخنقها لقوله المنهوذة المغاثل بفكح خناع فالمعنى أنها إذا أتوت الشاة من جبل أو غيره فانفرق عنقها أو عانقها مرة إلى ما يعلم أنها لا تعيش منه قلا تأثير بأكلها إن لم يكن خنقها أه بقوله إن لم إلخ راجع لهما أي إن لم يفكح خناعها أو جار فكعه قلا تعلم منه أن فكح الخناع من المغاثل وبعبارة أخرى بقوله وفيها إلخ دليل لقوله وأكل الذكي وإن أيسر من حياته وقوله إن لم يخنقها دليل لقوله المنهوذة المغاثل والأول دليل لمنطوقه للجواز والثاني دليل لمفهومه للمنع ولما انتهى الكلام على الحيوان الذي تقدم لذبحه الخارج استغفر إلى حيا إلى شرع في الكلام على ما لا يتقدم لذبحه إلى وهو الجنين الخارج بعد ذبح أمه بقوله ص وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم يشعر ش يعني أن ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن أمه حيوان ما كل بعد ذكاتها محضورة أو حلت له ذكاة أمه فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج إلى الزخ كالة

المغاثل ما هي

١ فكح الخناع

٢ نشر الرماع

٣ نشر الحشوة

قمري الوذج عن ثغب المضراب نشر الوذج

شوا الخناع يجري على شوا الوذج

إن فاقد العنق من غير فكح خناعه

نص المدونة

فكح الخناع من المغاثل

الجنين تارة يخرج بعد ذكاة أمه أما ميتا وإما حيا وتارة قبل ذكاتها

بشرط كما إذا خلعه الذي أراده الله فلا يمنع من أكل لوحلوبا فغير ولبن شجر حمر لا ولو
يعتبر شجر بعينيه قطعا وهذا إذا كان من جنس الأم ولو من غير نوعها فلو وجد خمر بيتكسر
شاة أو بعل بيكر بقر لم يوكل لخلاف شاة بيكر بقر لا لعام جنس ذوات الأربع فلو لم يتم
خلعه مع نبات شجر له لم يوكل لا بزكاة أمه ولا بغيره ذكاتها ولو لم ينبت شجر له لعارض اعتبر زمن
نبات شجر مثله ص وإن خرج حيا ذكي ش أي وإن خرج الجنين الذي تم خلعه ونبت
شجر له بعد ذكاة أمه حيا حيوة مرجوة أو مشكوكا فيها أو ضعيفة ذكي استحبابا في الثالثة
وفي لا ولبن وجوبا ولا يوكل بهيمة لا بزكاة قصد وإن كانت ذكاته في الثالثة مستحبة
ولا يضر عدمها أشار بقوله ص إلا أن يبادر ش بفتح الراء المهملة لزكاته أي يسارع إليها
ص فيموت ش أي يسبق المبادر بالموت من غير تفريط فيوكل بزكاة أمه لا إن جاء الدهر الكثير
أنيبت مغاتله بالضمير هذا رجع لا لاستثناء متصلا وأما قوله ذكي شامل للأحوال الثلاثة
كأنه قال وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا ولا يوكل بروحه ذكاة في كل حال لا في حال أن يبادر فيموت
ويوكل بروحها ويحتمل كونه منقطعا وأن قوله وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا لا أكمل يوديه فيعاب أكلا
من غير ذكاة وعلى كل حال لا يضمن استحبابا ذكاته في هذه الحالة وإنما يضمن منه عدم افتقار حمله
لذكاة إلخ ص وذكي المزلوق إن حيي مثله ش يعني أن المزلوق وهو السقط الذي يزايل
أمه قبل ذبحها وقبل تمام حمله بأن تضع حمه مثلا وكثيرا ما يكون ذلك إذا شربت كثيرا أو عطشت
كثيرا فإنها تسلم أمره فإن كان مثله يحيى بأن تحقق حياته بأن يذكى ويوكل وإن كان مثله لا يحيى
أو شك في أمره هل مثله يحيى أم لا فإنه لا يوكل ولو ذكي إلا بموته فيحتمل أن يكون من الأول وبما انتهى
الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو بعل ما به الموت بقوله ص واقتغ نحو
الجراد لها إما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح ش والمعنى أن الجراد ونحوه من كل ما لا
نفس له سائلة على ما يأتي في البعل بعده يحتاج للذكاة المشروعة بالنية والتسمية على ما مر
ولا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لا بد أن يقصد الذي هو روحه بفعل شيء يموت بفعله سواء
كان الفعل مما يعجل الموت من قطع رأس أو إلقاء في نار أو ماء حار أو مما لا يعجل كقطع جناح أو رجل
أو إلقاء في ماء بارد بقوله كقطع جناح مثال لما لا يعجل ولا يوكل الشيء المزال لأنه ذو نفس
أي لا إن كون الرأس ونحوه إنما خص المؤلف الجراد بالذكر لرد قول من قال بعدم افتقار ذكاتها ولما
كانت المضغ مما علم بتيقن أحدهما حيوان يحتاج لذكاة وفقد متردد بينهما حيوان لا ذكاة فيه
أما لا ستغنائه عنها أو لعدم تأثير فاعله كالبحري والمحرم ونبات وغير له من جماد وما يع عقد
لهذا الفرع بابا مع ذكر ما يباح من الفرع الأول وما يكره منه فقال ص باب

لو وجد خمر بيد أو بفعل بيكر مباح لم يوكل لذلك الجنين

إذا خرج بعد ذكاة أمه حيا

إذا خرج جنين ذكاة أمه

بعل ما به الموت

هل لا بد أن يكون البعل مما يعجل الموت أو لا

ش يذكر فيه المباح من المطعمة ومكروهها وحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكره فيه ويذكر بالأولى فقال ص المباح كطعام كل هامٍ ش يعني أن المباح تناوله على الاختيار من غير الحيوان أكلًا أو شربًا كطعام كل هامٍ ولا عكس فخرج النجس بنفسه كالبصل النيء أو بحالة كخمر ونحو الكلب بنجس والحامل إذا أخرجت بنجس والجامد إذا ألقى السريان على ما مر في بابه وخرج بكل كل هامٍ ومائع حشرات الأرض كل مشروع حتى البول من المباح ص والبحري وإن ميتًا ش أي ومن المباح من الحيوان البحري كله وإن ميتًا سواء وجد راسبًا في الماء أو طافيًا أو في بر حوت أو نحوه وسواء ابتلعه ميتًا أو حيًا وما تأكل بنحو يعسار وبركل وسواء كان مسلم أو مجوسي وشمل قوله البحري ما دام في الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه ص وكهرٍ ش يعني أن الكهر كله مباح الأكل سواء أكل الجيف أولا وبهذا بالغ عليه بقوله ص ولو جلالة ش أي دواب الحوائط من الكهر التي تأكل الجيف والجلالة لغة هي البقرة التي تتبع النجاسة ابن عبد السلام والبعض هاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اهـ بالتنوير من الكهر وبما بعده للاستغراق أو على حذف مضاف أي على علمت نفسه ما أحضت ولو عرفي الجميع كالبار والدجاج ص وذي مخلب ونعم ش المشهور أن جميع الكهر مباح الأكل ولو كان ذا مخلب كالبار والعقاب والصقر والرخم والمخلب للكلاب والسبع بمنزلة الكهر للإنسان ومن المباح النعم وهي الإبل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه بمرة الخ وهو المشهور عند اللخمي وابن يونس وابن رشد ص وخشٍ لم يعتر ش يعني أن الوحش الذي لم يعتر ش إذا لم يعد كحمر الوحش والغزال والضب مباح الأكل وسيأتي حكم المعتر بكسر الراء وإنما ليس خاصًا بمن يعتر ش لأن حمى بلاعام والغراء حلال بمر بعد وأعلى إذا مشى ثم يحتمل أن يكون قوله ص كيربوع وخلد ووبر وأرنب وفنعد وضبٍ وحية أمر سمها وحشائر أرض ش تمثيلًا لما لا يعتر ش ويحتمل أن يكون تشبيهًا به ويكون هذا المثال ما ذكر تأكيدًا بما لا يعتر لاحتمال الأول أن المشبه غير المشبه به مع أن هذه المثال مما ذكر في الوحش الذي لا يعتر ش فيلزم اتحاد المشبه والمشبه به لأنا نقول هذا لا شيء أخص من شيء آخر من الوحش الذي لا يعتر ش والمشبه به أخص من المشبه به ويكفي في التغاير تغير المشبه والمشبه به باعتبار الخصوصية والعمومية واليربوع دابة فوق الجرذ دون الهر يعرف بالبادية وأما ما يصل إليها فيذكى له أكله وكذا الوطواط على المشهور وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة أكلها قال لأن كل ذي ناب من السباع حرام والوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة آخره راء وقال ابن عبد السلام بفتح الباء وتثنيه فوق اليربوع ودون السنور لخلاله اللون حسنة التعبير شديد الحياء له ذنب قصير جدًا يشبه الثرب وجمعه وبار وبرة بكسر الواو ولخلاله بالكاف المهملة وهو لون

المباح من المطعمة اختيارًا

المباح من الحيوان البحري

الكهر كله مباح

إباحة أكل ذي مخلب

إباحة النعم ولو جلالة

فرق بين الإجزاء والعذاء

سؤال وجوابه

اليربوع الخلد

الغار الذي يصل إلى آخر النجاسات مكروه وكذا الوطواط

بنت العرس حرام أكلها على المشهور

الوبر

ربة زنب — بر السباع والغنم لؤ والأزنب بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة وفتح النون فوق المعروف دور الثعلب

الغنبد — ج أذنبه كصرد والغنبد بضم الغين والباء وبفتحهما نور ساكنة وذال معجمة والاشهر فنبذة ويقال للذكر منهما الكبر من الفارك كله مشوط الا الرأس وبضعه وبريه ورجليه والضب بوب بفاء معجمة مفتوحة وراء ساكنة فموحدة تصغير بينهما واو كما الغنبز في الشوط الا انه يغرب من الشمال

ذوات السموم — ج الخلفة والتاء في الحية للوحدة لا للتانيث يشمل الذكر والانثى فيباح اكلها للحاجة كذا في المنزوية وروى ابن القاسم في غيرها انها حتف من غير فيد الحاجة قال الشيخ وهو كلام المؤلف ويعتبر أمن سمها بالنسبة ليستعملها فيجوز اكلها بسمها الذي يقع منه في الحرضة وانما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بزكاتها على الصفة التي ذكرها اهل الطب بالمنار مستار ثم ان كلام اهل المذهب يفيد انه لا بد في الزكاة التي يؤمن بها السم ان تكون في حلقها وفي فرخ طير يرد نبعها والا توكل وان امن سمها لعدم حصول الزكاة التي يؤمن بها بعدم قطع الحلق واما الزكاة التي تكلم بها فهي كزكاة الغنم كما يفيده قول ابي الحسن موضع ذكاتها حلقها وهو موضع الزكاة من غيرها اهـ

موضع ذكاة الحية حلقها

امثلة الخشاش العصير — والخشاش مثلث الاول كالغرب والغرب بارد الخنفساء وبنات وردان والنمل والذرة والسوس والحلم يباح اكله واطافته للارض لانه لا يخرج منها الا بخروج وبنات بر جوعه لها ص وعصير ش فعيل بمعنى مفعول المعصور من ماء العنب اول عصر مباح مالم يسكر ص وفقاع وسوبيا ش اي ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا والفقاع شراب يتخذ من الشعير والتمر وقيل ماء يجعل فيه زبيب ونحوه حتى اخذ فيه والسوبيا شراب يؤخذ بالمعالجة ويضاف اليه ماء حمص الشعير او الحنطة فتكسبه حموضة ص وعفير ش فعيل بمعنى مفعول اي ومن المباح استعمال العفير وهو العصير الذي هو ماء العنب اذا اغلي على النار حتى ذهب ثلثاه وغلظ وذهب منه الاسكار ويسمى بالرب الطامت ولا يخفى انه يغفر له ما ذهب ثلثيه ولا يغفر له ما بقي فيه السكر وعمدة قوله وذهب منه الاسكار اي الخطر من صحيح لان كان فيه ابتداء وقوله ص امر سكر له ش اي في اباحة تناول ما عدا العصير واما هو فلا يتصور فيه سكر اذ هو ماء العنب اول عصره

المباح احكام ازا

ص وللضرورة ما يسد رمق ش حد الضرورة ان يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط ان يصل الى حال يشرف فيها على الموت قال ابن كنانة لا يعيد والاكل كالعالم فتغتفر في كلامه والمباح للضرورة ما يسد الرمق وفي بعض النسخ ما يسد الجوع اي ان دمي والمعنى اذا خاف على نفسه الهلاك بأن عدم الحلال او كان عنده بائعه يباح له هذا الحال الا كل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ولا يشبع منها ولا من الميتة النجسة على ما حكم ابن المواز وابن الجلاب وعبد الوهاب عن مالك وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون وأبو له فيما اذا كانت الضرورة ناذرة اما ان كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع قال ابن الحاجب وأشار

بقوله

بقوله ص غير آدمي ش لقول ابن شاس وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا بدفع
الضرورة أو تخفيفها كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي ابن القاسم ولا يقرب المضطر
ضوال الإبل وقاله ابن وهب ابن العربي ولا يأكل ابن آدم وإن مات قاله علماؤنا اهـ وتقدم آخر
الجنائز والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة وهل هو
تعبد وهو المشهور أو للإذاية لما قيل إنها إذا جافت صارت سما وهو لأبي عمران الجوزاني وأشار بقوله
ص وخمر إلا لغصة ش إلى أنه يحل للمضطر تناول الدم وشرب المياه النجسة وغيرها من
المائعات ما عدا الخمر فإنها لا تحل إذ لا تفيد بل ربما زادت العطش إلا لغصة عند عدم ما يسيغها غيره
وهذا عند غير ابن عرفة وأما هو فيقول بعدم الجواز ولو لغصة ويصدق أنه فعل ذلك للغصة إن كان
مأمونا إلا لقرينة فيعمل عليها ثم إن قوله غير يصح رفعه على أنه بدل من ما ونصبه على أنه حال منها
ص وقدم الميتة على خنزير ش يعني أن المضطر يقدم في التناول للضرورة الميتة التي لم تتغير
ويخشى من أكلها على الخنزير لأن لحمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهي أخف ولأن الميتة تحل حية أي
ولو على قول في مذهبنا أو غيره والخنزير لا يحل مطلقا ص وصيد لمحرم ش أي أن الميتة تقدم
على ما صاده المحرم وإن ذبحه غيره أو ذبحه المحرم وإن صاده حلال وهذا حيث كان المضطر محرما وأما إن
كان حلالا وصاد المحرم صيدا وذبحه الحلال فإنه يقدمه على الميتة لأن التحريم فيه من جهة واحدة
ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه
ص لا لحمه ش أي لا تقدم الميتة على لحم صيد المحرم وجده المضطر بعد أن ذبح ووجب جزاؤه
بل يقدم على الميتة لأن لحم الصيد ميتة مذكاة إلا أن وصف الإحرام منع من إعمال الذكاة فيه فهو أخف
من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على الأصل ص وطعام غير إن لم يخف القطع ش
يعني أن المضطر إذا وجد الميتة وطعام الغير من ثمر أو زرع أو غنم مما ليس بمضطر إليه ربه فإنه يقدم
طعام الغير على أكل الميتة وهذا إن لم يخف أن تقطع يده بسبب ذلك فيما فيه قطع كثمر الجرين وغنم
المراح أي ولم يخف أن يؤدي ويضرب فيما لا قطع فيه كالثمر المعلق فإن خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام
الغير فلو قال المؤلف عقب قوله القطع كالضرب والأذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد ص وقاتل
عليه ش أي جوازا بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطيه قاتله ثم بعد ذلك إن قتله المضطر فهدر وإن
رب الطعام المضطر فالقصاص أي إن كان المقتول مكافيا للقاتل وقوله وقاتل عليه حيث لم يكن
معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يرشد له ما تقدم من أنه إذا خاف بأخذه الضرورة والإذاية
فإنه لا يأكله وكتب نحوه بعض الفضلاء ممن لقيناه ص والمحرم النجس ش يرد عليه
الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على أحد الأقوال والقرد على أحد القولين والوطواط على قول

مف لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم ولو خاف الموت

مف هل حرمة أكل الميتة تعبد أو للإذاية

مف لا يحل الخمر إلا لإساغة الغصة

مف لا يحل تناول الخمر ولو لغصة عند ابن عرفة

مف تقديم الميتة على الخنزير

مف المحرم المضطر إذا وجد ميتة وصيدا فله ثلاثة أحوال

مف يقدم المحرم لحم ما صاده محرم أو صيد له وصار لحما الخ

مف إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير

مف تصويب عبارة المص

مف لو قاتل المضطر صاحب الطعام كان دمه هدر دون العكس

مف المحرم

والسم جائعا محرمة وليست بنجسة ولا خمار معكوس ولا الخمر المحرم وأل للاستغراق وكل فيس
محرم ص وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا ذ جرشي أما الخنزير البري فلا خلاف
في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كالأهلي حرام وأما الخبار والبغال والحمير فالمشهور أنها حرام
ولو كالحمار الوحشي ذ جرو حمار يعمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم ص والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا ش هذا مفهوم قوله لم يعتبر والمعتبر أن
السبع وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول مالك فيها أحب أكل السبع ولا
الثعلب ولا الهر الوحشي ولا نسر ولا شيء من السباع وروى ابن القرافيون عن مالك ولقوله تعالى قل
لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية دلت على عدم تحريم هذه
الأشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتيج للكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم
أكل ما يعدو من هذه الأشياء كالنسر والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو فيكره أكله ص
وفيل ش المشهور أنه مكروه لأن كل ذي ناب وقيل الفيل الذكر وأما الأنثى فغير محبب في تربيتها
لنتاجه ومن الكراهة النمس والعقعق والنمر ص وكلب ماء وخنزير بر ش هذا في مع ص
لاستثناء من قوله أول الباب والبحري إلخ أكرا وكرا أنه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف أن من
نظر إلى قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي الآية منع أكله ومن نظر إلى عموم قوله تعالى أحل لكم صيد
البحر أجاز أكله والمذهب لا باحة وأما آدمي البحر فأكله مباح والليث يمنعه ومذهب المدونة
كراهة أكل كلب غير الماء ص وشراب خليط بمسكر ش أي ومن المكروه شراب خليط بمسكر أو عسل
شراب خليط بمسكر يشربه من تمر وزبيب أو بسر أو زهو مع زكب أو حنطة مع شعير أو أحدهما مع تين
أو عسل وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب وهل النهي تعبدا بسر بسكر وهو ظاهر المدونة
أو لختام الخمر أحدهما لهذه الكلمة الأخيرة وخفاء قوله وبا سر بخلط العسل بالتمر لأنه ليس
انتباذا بل خلط مشروبين كخلط شراب الورد والبنفسج وقراءة بسراج فعليه يجوز خلط الزبيب والخل
لأن كلا منهما لا ينتهي للإسكار وتناول قوله وشراب إلخ المبلول الزبد للمريض على المشهور ص
ونبيذ بكر بأة ش أي لم يطبخ في الزبأة إذا الزفت والمزفت ماء ثم يلقى فيه تمر أو زبيب
أو تينا أو نحوه إلا خشية أن يشربه في حال إسكاره هاما لا يعتقد أنه غير مسكر ولا يكره ذلك في الجب غير
من البخار وغيره لمن الكره ولعدم انضاج ما ينبذ فيه المانع التعبدي ص وفي كره الفرد والهبير
ومنعه قولان ش يعني أن الفرد هل يمنع أكله لأنه ليس من بهيمة الأنعام وهو مذهب
الواضحة ولا نه يقال إنه ممسوخ أو يكره أكله لعموم قوله تعالى قل لا أجد إلخ الآية
وهو قول الباجي وكره الهاء الكبير هل يمنع أكله وهو قول ابن الماجشون لأنه يأكل البق أو لا يمنع

المكروه

نص المدونة

الفيل ومثله الدب

كلب الماء وخنزير بر

أكل آدمي البحر مباح

النهي عن شراب خليطين خلطا عند الانتباذ أو عند الشراب

هل النهي عن الخليطين تعبد

تعبد خلط العسل باللبن خلط الزبد بالخل

يمنع أكل الفرد وكرهه قولان ومنعهما

يمنع أكل الكبير والدب وكرهه قولان

بل نعم

بل يحرم وهو قول ابن المواز فعلى كل مسئلة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع اكل القراب ولما انهى الكلام على الزكاة ومعرفها ومقاديرها وكان اغلبه مذكورا في باب النتاج ذيل به باب الزكاة لشدة التعلق واتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها انما تكون من النعم المغروض للزكاة فقال

ص باب ش

الاضحية

ذكر فيه حكم الاضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزئ فيها وما لا يجزئ ومكانها وزمانها

تعريف ابن عرفة

وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية اسم لما يتقرب به من جذع ضأن او ثني سائر النعم سليم من عيب مشترى بنية بكونه في نهار عاشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاة الامام عيد له وقدر زمنه بعده لغير له ولو تحريا لغير حاضر به فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمانها فقوله لغير له مشترى حال من المتقرب به يخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمانها والضمير في عيد له يرجع الى عاشر ذي الحجة ولا يعود على الامام وانكر بقية ما يتعلق بهذا الشرح الكبير وازكانها ثلاثة الذبيح والوقت والذابح واحكام الضحايا قسمان قبل الذبح وبعده وبدا المؤلف بحكمها وبمن هو المخاطب بها فقال

اركان الاضحية ثلاثة

الثاني وقتها

ص سن يجزئ ش يعني ان المشهور ان حكم الاضحية السنية لقوله عليه السلام امرت بالاضحية فهي لكم سنة فتسن في حق الحر صغير او كبيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا او العبد لان تسن في حقه سواء كان هو من اهل التبرع او لا لانه مخير عليه قال ابن رشد لانه السيد استحب وهو خلاف الكلام يحكيه بعد وهو الشرع على المشهور وان لم تتم منه لانها قربة شرع كلها الا سلام

استحبابها للعبد اذا اذن سيده

ص غير حاج بمنى ش اعلم ان الاضحية تسن في حق غير الحاج بشرطه ولا تسن في حق الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمر وقد قدمنا انه انما يحرم به اذا تحلل منه بعمل عمرته قبل مضي ايام النحر وقوله بمنى صفة لحر اذ سن الحر كائن بمنى حال كونه غير حاج

لا تسن الاضحية في حق الحاج والمعتمر

اضحية لا تجحف ش اذ الاضحية بمعنى الزاي المعجمة بها لا بمعنى التضحية بقي كلامه استخدام على ما اجتمعت به الا من غير تحرير فانه لا يخاطب بها والذي يفيد كلام بعضهم ان المراد بالتجحيف ما يحشى بطن به في الاضحية الحاجة اليه في اوز قر من عامه ويفهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشير ان ما ليس معه شيء لا يستلف خلافا لما يعزى لشرح ابن رشد خلافا لمن ذكر انه يستلف لها لان امرها سهل ولانها واجبة بالسنة وهو اقوى

المراد بالتجحيف

ص وان يتيما ش مبنا للمفعول وقوله لغير فيخاطب وليه ان يضحي عنه من ماله ويقبل قوله اذا كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه واليتيم جمعه ايتام ويتامى واليتم في البهائم من جهة الام وفي الكثير من جهة الام والاب معا وفي الادمي

يقبل قول وصي اليتيم في التضحية كما يقبل

ما تكون منه الاضحية وتجزئ

من جعة الاب فقط ص يجزع ضأن وثني معز وبقر وابل ش جزع ثني من الثلاثة والثالث لان له الاول وقوله يجزع الخ متعلق بقوله سن الخ انما تسن الضحية بهذه الاسنان كما قاله شارحنا بضحية لان التعلق بالفعل اولى من التعلق بما في معناه من مصدر وغيره ولعل الشارح اخر الخبر عن تقديم الجار والمجرور ص بجذع سنة وثلاث وخمس ش هو بيان لما يجزئ في الاضحية وان جزع الضأن وثني المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية ذكره مالك وجزع الضأن مخالف لثني المعز لان مرد دخوله فيهما دخولا بينا كالشهر والشهرين والبقر هو ما اوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة والثني من الابل هو ما اوفى خمسا سيره ودخل في السنة السادسة هو من باب اللف والنشر المرتب عكس تبيض وجوه وتسود وجوه وانما اختلفت اسنان الثنايا من هذه الاصناف لاختلافها في قبول الحمل والنزوان جازة الخ يخطر غالبا الا ان الاسنان المذكورة ربما كان ما دون الخلع من الاخيرين في جزع المعز ناقصا كذا في الانعام كذا في الخ يصلح للنعم بيد وتراعى السنون القمرية ص بلا شرخ الا في الاجر وان اكثر من سبعة ارسل معه وقرب له وانفع عليه وان تبرع عاش يعني ان الاضحية لا يجوز فيها التشريك في ثمنها ولا في لحمها واما التشريك في الاجر والثواب فانه يجوز وان كان المدخل اكثر من سبعة بشرط ان يكون الذي ادخل في الاجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد او كالواحد وان يكون فرضا للمدخل له فلا يدخل الزوجة ولا ام الولد ولا من في عياله شاء ربه او نعتهم الخ الزوجة وام الولد بالقرب بينهما من الرحمة والمودة لما جعله الله بين الزوجين من مغانم القرابة وان يكون المدخل ينفع على من ادخله ولا فرق في النعجة بين ان تكون واجبة كصغار ولد الغنم او كبارهم العرجاء العاجز عن انقاء او تكون تطوعا كغنم بيته واخوانه ونحوهم لا يرد كلام المؤلف ان شرط الشركة معتبر مع النعجة الواجبة وليس كذا الجمل انما تعتبر فيما اذا كانت النعجة عليه تطوعا بل كانت واجبة عليه فلا يعتبر شركاؤه معه انظر ص

تقييد

ص واز جماء ومعتدة الشحم ومكسورة قرن لا اذن مرشد بالغ على اجزاء ما ذكر من جزع الضأن وثني غيره لرفع توهم عدم الاجزاء والمعنى ان الاضحية الموهوبة بما تقدم تجزئ وان كانت جماء مخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن اتباعا فاعل اجزاء ولزاما لبعض محل للمبالغة الا ان تجعل ان لرفع توهم عدم الحكم لا اشارة للخلاف او معتدة الخ عاجزة عن القيام لشحم او مكسورة قرن من اصله او لم يعد واجدا او اكثر لانه غير نقص في خلقه ولا لحمه الا ان يكون يزمن فلا تجزئ لانه مرض والمراد بالاذهاب عدم البرء ثم شبه وعدم اجزاء ذات العرج ما شار لها بقوله ص كبين مرض وهزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور ش يعني ان وجود شيء مما ذكر يمنع من الاجزاء منها المرض البين وهو الذي لا تصح معه بشع في الغنم لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بآكله ومنها الهزال البين وهو معنى قوله عليه السلام والعجفاء التي لا تنقى

انما تجزئ اجزاؤها دون ثمنها

ما لا تجزئ فيه

الهزال البين

الجرب اليبس

البشم

الجنون

العوج اليبس

العور اليبس

ذهاب الجزء غير الخصية

الصعاء والمكاء

ما تولد من الوحش والانعام

منافسة في كلام الله

البتراء

البكماء

البجراء

يابسة الفرع

اذ لا فرق بينهما فيشترك هزيلها فالسمة اهل اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف ومنها البشم بالتحريك التخمة يقال بشمت من الطعام كفرح وفز اذا شممه الطعام وبعبارة اخرى البشمة هي التواء اثناء التخمة من اكل غير المعتاد او الكثير لا زالة المرض بقاءه واذا كان مرضا بقاء فلا بد من كونه بينا الا ان يقال المرض الناشئ عن التخمة لا ينبغي ان يكون بينا ومنها الجنون البين فعند البين معتبر في المعلوفات فلا يضر الجنون غير البين في جميعها وجنون غير البين في الادمي يغتفر الا في الهائم ومنها العرج البين وهو معتبر فولد في الحديث والعرجاء البين كلعها الغامز وهو بفتح الضاد واللام ابو الحسن ورؤي بالكاف المشالة اذا عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وانما لم تجز لانها ابدا تجهد نفسها في المشي لترد الغنم فتكون مهزولة اللحم ومنها العور المانع منه ما اذهب بصر احدى عينيها الباصرة وكذا لو اذهب اكثر عينيها فان كان بعينيها بياض على الناظر لا يمنعها ان تسكن او كان على غير الناظر لم يمنع من الاجزاء ص وذات جزء غير خصية ش معلوفة على بين والتغرير وكذات مرض بين وذات جزء ذات جزء ذاهب والمعنى ان ذاهبة الجزء كبير او رجل خلقة او كان ريا لا يجزئ ان يضحى به هذا في غير ذاهب جزء الخصية اما هو فلا يمنع الاجزاء لانه يعود بمنفعة في تسمينها فيضر ما ينقص وكذا الذاهب لا يجزئ مفهوم لانه لم يوجد منهما عوض يجبر بل ينقص من خلقته ص وصمعاء جدا ش بفتح الصمعاء بالمد وهي الشكاء لا تجزئ في الاضحية لانها اذا كانت صغيرة لانه تصير جدا جدا كانها خلقت بغير اذن وان كانت صمعاء لانها جزء والمراد بجدا الجنس تفسح به الخلقة وتمام يكن في كلامه فيما سيوافق الخصي في النعم ذكر ما يخرج غير له بقوله ص وذات ام وخشية ش خلافا لابن حنبل امه وخشية لا تجزئ في الاضحية كما لو ضربت فحول الضأن في اناث الوحش حتى الترن لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بامه وليد اذا انضم يتيما اذا ماتت امه عكس الادمي واما اذا كانت امه غير وخشية بان كانت بهيمة الانعام فانه يجزئ في الاضحية على اخر القولين كما لو ضربت فحول الضباء في اناث الضأن حتى الترن لكن الراجح من القولين عدم الاجزاء وعلى المحرم الجزاء فيهما فلا مفهوم لقوله وذات ام وخشية ص وبتراء وبكماء وجراء ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير انعار او كبيرة اهتبة ثلث ذنب لا اذن ش بفتح الكاف والجيم مما لا يمنع من الاجزاء منها البتراء وهي التي لا ذنب لها او جنس عال عن ذنب بان خلقت بغير ذنب او جني عليها فقطع وقطعه ومراده النص على اغلب الاسباب فلا يقال يستغنى عن هذا بقوله جزء ومنها البكماء وهي فاقد الصوت من غير امر عادي لان الناقة اذا منع لها من حملها ستة اشهر تبكم فلا تصوت ولو فقئت ومنها البجراء وهي متغير رائحة الفم لانه تغير حمأ ولا قد يغير اللحم او تعضه الا ما كان اهليا كتعض الابل ومنها يابسة الضرع

مشغوفة الاذن

مكسورة السن

وقت الذبح

محل الخلاف اذا لم يخرج امام الكعبة المعلى بالمراعى فذبح في اليوم الاول

موذبح قبل امامه

من اقام لهم يجوز اقرب الائمة فان استووا اقرع

اذا لم يبرز الامام الحيتة وتراخى لغير عذر

بل كان ارضعت بعضه فلا يضر والظاهر انها تخرج من ضروعها لحرمتها كيابسة الضرع ومنها مشغوفة الاذن اذا زاد الشق على الثلث فان كان الثلث فهاذور اجزأت لانه اذا لم يضر فقدها كما يأتي فأخرى شقت ومنها مكسورة او مقلوعة سن اذا كان لغير انقار او كبر او هرم وناعية او ناسية او غير هما واحترز بما قررنا عما لو كان لانقار او كبر او هرم فلا يضر وكذا الخصاء اذ ولو الجميع ومنها ذاهبة ثلث الذنب فاحترز بقطع عما لو ذهب ثلث الاذن بقرور فلا يضر لانه جلد ص من ذبح الامام الا خر الثالث ش خبر مبتدا محذوف اي ووقت كل من الذبح والنحر من ذبح الامام او حال من ضحيته اذ كائنة من ذبح الامام لغير الامام واما هو فوقته بين فراغه من صلاته وخطبته والمتاخر من امام انفراد امام الصلاة ثم حكوا الخلاف بعد الى ويستمر وقت كل من الذبح والنحر الا خر اليوم الثالث من ايام النحر ويفوت بغروبه ولا خلاف عندنا بعد الى اليوم النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي الا القعدة والتي مار بعده معلوم مار معدود والرابع معدود غير معلوم ص وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ش تعزم انه قال من ذبح امام هل المراد بالامام العباسي وهو امام الكعبة لقوله عليه السلام الائمة من قريش او المراد بالامام الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها اذا كان مستنابا من جهة الخليفة الى قولان ورجحت ما لم يخرج امام الكعبة الضحية للذبح بالمصلى والا فلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف مقترض انظر الكبير ص ولا يراعى فذ له في غير الاول ش يعني انه لا يراعى فذ ذبح الامام الا في اليوم الاول وتعزم ان الامام لا يضحي الا بعد الصلاة والخطبة معا واما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعى الامام بل يدخل وقت الذبح والنحر من طلوع الفجر لكن المستحب ان يؤخر الذبح والنحر الى حلول الناطلة واذا علمت ان مرجع الضمير المذكر في فذ له هو ذبح الامام الثابت في قوله من ذبح امام علمت عزم كثير من قول الشارح لو انث الضمير بقال فذ زها ليعود على الصلاة لكان احسن وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة ايضا لانه اذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لم تجز كما مر ص واعاد سابعة الا المتحرى أقرب إمام ش تعزم ان وقت الذبح من ذبح الامام وتعزم ان الامام لا يذبح الا بعد صلاة العيد وبعد الخطبة ايضا فمن ذبح قبل الامام في اليوم الاول اعاد وتكون شاة لحم الا قرب امام لعدول متحرى من الائمة أقرب امام اليه ذبح قبله وانه يجزئه وحذر بعضهم الغرب بثلاثة اميال لان هذه الزيادي لصلاة العيد منه اذ واما بعد عرف الخ فلا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانما اذا لم يكن اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر لغرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهو الظاهر مفهوم الا ستثناء لقوله كالمنكوس بل قيل انه منكوس شبعة ومفهوم المتحرى وهو الاجزاء بقوله ص وان لم يبرزها

وتوانى

هل

الا بصر افضل من خلافه وينبغي ان ما قارب البياض او لي مما بعد منه وكذا الحال افضلية الخصي الا ان يكون الخصي اسمن وهو افضل من الفحل ص وضأن مكملا ثم معز ثم بقر وهو الا كثم او بل خلاف ش يعني ان الضأن باكملا فيه ذكورا وانا ثا فجوله وخصيانه افضل في الاضحية من المعز باكملا فيه ثم ان المعز باكملا فيه افضل من الابل ومن البقر باكملا فيهما ثم هل البقر افضل من الابل او عكسه قولان والاول ابل افضل من البقر وهو اكثر الحمالة الى الخلاف ونقل الا شياخ اختيار الاول ابن الجلاب وصاحب المعونة فيما وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو خلاف وحال اهل البقر اكمل نحما او الابل بخلاف الهدايا فالابل فيها اكمل لكثرة اللحم فالضحايا حينئذ اربعة انواع في كل نوع ثلاث مراتب فذكر مخصي وانثى يعدم الفحل الذكر من كل نوع على خصيانه وخصيانه على اناثه والمراتب اثنا عشر مرتبة اعلاها ما ذكر والطاري اذا ما اناث الابل ص وتذبح حلوبة قلم تضع عشرة ايام الحجة ش يعني ان ما عدا عشرة ايام الحجة فانه يندب لمن اراد الاضحية ان يعلم الظفار ولا يحلو شيئا من شعره ولا يقصه من سائر جسده تشبيها بالمحرم ويستمر على ذلك الى ان يضحي وقوله وتذبح حلوبة الخ لو قال وتذبح حلوبة وقوله عشرة الخ كان اخصر لتوافق ما ذكر ومراده ان الشروع من يوم الحجة الى ان يضحي في اليوم العاشر وانما يذبح الثور على العشرة ويدخل فيه المذبوح في الضحية فيندب له ما يندب لها الكفاص وضحية على صرفة وعتود الشهور الا ان ضحية افضل من الصرفة بثمنها ومن العتود الا ان الضحية سنة والعتود والصرفة كل منهما مستحب وانما نص على ذلك دفعا لما يتوهم من ان المستحب هنا افضل من السنة كما انه قد يكون افضل من الواجب جار ضرورة كثير التعسير لمن هو عليه افضل من انكفاء الواجب المشار اليه بقوله تعالوا ترتفقوا خير لكم اذ من انكفاء وكما هو افضلية الضحية على العتود ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة مثلا ص وذبحها بيدها ش يعني انه يستحب للمضحي ذكرا او انثى ان يذبح او ينحر ضحيته بيده لان ذلك من التواضع لله واقتداء بسيد البشر فانه كان يذبح ضحيته بيده وبعبارة اخرى وندب ذبحها ولو امرأة او صبيا بيده لمن امكنا وجاز لمن يحتاج لذلك الا لمن امر او قلبا باشر اجزاه وقولا باشر اريسه بكمي الا لذ ويعرقبه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر او العكس قال لم يجز شيئا استناب ويستحب ان يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة ص وللوارث انفاذها ش اي وندب للوارث انفاذها اي ذبح الضحية عن مورثه الذي مات عنها قبل ايجابها او نذرها على ما يأتي وليس عليه ان يستخلف فقهاء الا تباع بما عليه من الزيادة في ثمنها اذا مات بعد ايجابها جار على الوارث انفاذها فيتحتم سواء تعين الزيد بالقرعة او لا تباع جدا لزيد الزيد على الميت لانها تعينت سواء كان الزيد فديا او حادثا ص وجمع اكل وصرفة واغفاء بلا عرش

تحميل

مراتب الضحايا اثنا عشر

ابو الحسن بالثور وهو ان يجعل الفحل والخصي وفحله الذكر بالانثى وهو التضعر ويسمى به

الضحية افضل من التصرف والعتود

انظر مستحبا افضل من واجب لاشتماله على فضيلة الواجب وزيادة

الصدقة بدينار

من المستحبات ذبحه بنفسه

اذا لم يحسن الذبح الا بواجب فلا باس ان يوليه

من مات قبل ان يضحي الضحية استحب لورثته ذبحها عنه

ابو الحسن قال الله على اذا شفاه

ما يكلف من الضحى ان يفعله بشاة الضحية

يعني انه يستحب لصاحب الاضحية ان ياكل منها وان يتصدق على الفقراء منها وان يطعموا اصحابه منها
ولا تجزيء الاضحية بوجع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية ان ياكل يوم النحر حتى ياكل
من اضحيته وان ياكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو ابدل الاعمى بالاعرج لكان اولى لان الاعمى
يجامع التصرف ص واليوم الاول افضل وهو افضل من الثاني والثالث على الاخير الثاني ترد ش
يعني ان اليوم الاول كله يوم ذبح امام الى غروبه افضل من اليوم الذي بعده واما اول الثاني من يوم النحر المسمى
زوالا فهو افضل من اول الثالث واما اول الثالث الى زواله هل هو افضل من اخير الثاني وهو من زواله
الى غروبه وحكى ابن بشير عليه الاتفاق واول العكس وهو افضلية الثاني جميعه على اول الثالث
وهو اول النحر ورواية ابن الجواز العاجز وهو المعروف تردد لهؤلاء المتاخرين انه يفهم منه
القول بافضلية اخير الثاني على اول الثالث احتمال ان بينهما تساويا وبينهما قولان والعكس كما قررنا
لاستقامة وانما كان ولد الاضحية يتبعها تارة ولا يتبعها اخرى اشار الى ذلك بقوله ص وذبح
ولد خرج قبل الذبح وتعذر جزء ش اي وندب ذبح ولد الاضحية الخارج منها قبل ذبحها وكما هو له
ولو نذرها وهو كذا ولد الثاني سلم قول ابن الحاجب وحكم لبنها وهو بقاؤه وولدها كذا الى التفصيل
بين ما اوجبه وما لم يوجبه انظر التوضيح اه واما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو كجزء منها
اذ حكمه حكم لحم امه اي حال اتمام خلقه ونبات شعره وان خرج بعد ذبحها حيا الا معتبرا به فانه
يجب ذبحه لانه استغل بحكم نفسه ص وكره جز صوفها قبله الا لم ينبت للذبح ولم
ينو له خير آخذها ش يعني ان المضحي يكره له ان يجز صوف اضحيته قبل ان يذبحها لانها خرجت
في بقية محل الكراهة اذا لم يكن بيع جز صوفها وذبحها مما ينبت جيد مثل الصوف او قريب منه ولم
ينو الجز خير اخذها اما ان بعد الزمن بحيث لا تذبح خير ينبت مثله او نوى الجز خير اخذها فلا باس
بالجز وبعبارة اخرى ولم ينو اذا الجز خير اخذها او خير شرائها هذا اما لو نغر ومثله حيث
فوتها بعضيه كما ياتي شرح المعتمد وكذا ملكها بارث كما ذكر وهو يعيد ان نيته خير تعيينها من غنمه
واخذها منه لا يعيد له وتقدم الكراهة واعلم ان نية جز له خير شرائها له احوال الاول ان ينوي
ان يجزها قبل ذبحها والثانية ان ينوي انه يجزها بعد والثالثة ان ينوي ان يجزها ولم يعد
بشيء منهما بالا ولم تعتبر نيته بهما والثانية لا تعتبر نيته بها لانه مناف لحكمها كما
قاله ابن عرفة فهو كمن لم ينو وهذا اذا كان الجز وزيتصرف في بيع التصرف الممنوع وجاز منه لغا
وفي كلام ح وقت ما يعيد له والثالثة حكمها حكم الاولى ص وبيعه ش اي حكم المضحي
ان يبيع صوف اضحيته المكروه جزه واما غير المكروه الجز وهو قسمان فسم لا يكره بعد ويصنع
به ما شاء وهو ما اذا انبت للذبح او نوى خير اخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما

يستحب للمضحي ان لا يعلم يوم النحر على كبد اضحية

بحث مع المص واصلاح كلامه

ما خرج قبل الذبح حكم ولد الضحية مر بها ولبنها ما خرج بعد الذبح

مستمر له

مكي وهاتف جز صوفها قبل الذبح

نية جز صوف مضحي شرائها له احوال

يتبع ذا الى الصوف

شرب لبن الضحية

إذا تولى الخير أخرها وجزاه بعذاله ص وشرب لبن ش أي ومما يكره للمضحي أن يشرب من لبن الضحية لأنها حرمت في بدنه وإن استنار بل يعود في زيته وشحمه لكن هما ولدام لا نوى الشرب حتى شرابه ونحوه أم لا سواء أكان بالولد أم لا بأن شربه بعد ربه وينبغي تغييره إلى بغير المنذورة فإن كانت منذورة جرى فيها نحو ما مر في الهدي من قوله وغرم لو أفرد شربه إلخ أو الولد فيجب بقليله

تغيير

أحكام الكلام في الضحية

ص وإطعام كافر وهل إن بعث لذا أو ولو في عياله تردد ش المشهور من المذهب أنه يكره للمضحي أن يطعم الكافر سواء كان ذميا أو غيره لمن الضحية لأنها قربة وليس هو من أهل القرب وهل محل الكراهة إذا كان منها أو بعث له إلى منزله منها أما إن كان في عيال المضحي كالكفن وعبده الفقير ابنه أو ولده الصغير الذي في كفالته أو الكراهة مطلقا سواء بعث له منها إلى منزله أو كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو المشهور وإن تصدق به وجعله المذهب تردد

مراقبة بالأضحية العرس أجزاه لا العقيقة بها

ولو أقام بالأضحية سنة عرسه أجزأته ولو عق بها عمر ولده لم تجزه ولعل الفرق أن الوليمة لما لم يشترط فيها ذبح ما يشترط في الأضحية من الاستنار فقوي جانب الأضحية بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية من الاستنار فضعف جانب الضحية فلم تجزه والتعالي في الضحية

التعالي في الضحية

ش يعني بذلك أن غير الضحية تباح بعشرة والغالب في أهل البلد عدم الزيادة على الخامسة ضحية بل ربما يعير مثلاوذا الحامة منها وإنما كرهة الخوف من فضل المباهاة ولا كراهة عند انتفاء المباهاة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمنا ص ومغلها عن مسيب ش يعني أنه يكره للشخص أن يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك وهذا إذا لم يعزها الميت وإلا فللوارث انفاذها ص كعتيرة ش تشبيه في الكراهة والمعنى أن فعل العتيرة بمثابة فعل الضحية فتحصل مكروه لما في فعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال ابن الحاجب العتيرة شاة تذبح للأصنام في رجب يتبررون بها وذكر ابن رشد أن مسلما ولكن ليس عمل الناس عليها يريد أنها نسخت بما روي عنه عليه السلام من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع ما كانوا يذبحون في الجاهلية من أول ولد يولد لهم من الناقة أو الشاة حتى يأكلوه ويطعموه ص وأبدلها بأرذل وإن اختيالا قبل الذبح ش يعني أنه يكره للمضحي إبدال الأضحية التي لم يوجبها ويتعين بذبحها قبل ذبحها ولا فرق فيما أبدل الا اختياري وغيره كاختيالها مع عيبها فيكره له تركه الأفضل لصاحبه من غير حكم واحد الأدنى قال ابن الحاجب في متعلق بقوله وإبدالها بأرذل بأختيالا لا الكلام هنا في حكم الإبدال بأرذل قبل الذبح سواء كان لاختيال أم لا ويجوز الإبدال بمثلها ولو كان التمر دون الأول لأن الراجح أن إبدالها بمثلها مكروه كالأرذل وأما إبدالها بخير منها فجائز بل ينبغي أن يكون مستحبا كما في التوضيح وظاهر كلام المؤلف أن إبدالها بأرذل مكروه ولو كان ذلك على حكم الفرعة مع أنه كراهة جيد حيث لم يكن يكره له ذبحها

إبدالها بمثلها

إبدالها بخير منها

منافشة في كلام الح

تعليد

أضحية بعلو هذا الذي لها بزوز أو مثل بعين حكم الغرة وقد جعلها أضحية تعلقت الكراهة بهما بخلاف وخصي وأبر لها بزوز أو مثل بخصي الغرة وقد جعلها أضحية تعلقت الكراهة بهما بوجه واحد فقط وكلام المؤلف هذا حيث لم يوجبها بقول أو جعلها بالنذر فحكمها جواز البدل وغيره كحكم الهدي قاله ابن عبد السلام إذ لا يجوز إبدالها ويجوز الأكل منها إلا أن يسمها المساكين قاله ابن القاسم أو لم يسمها لم يمنع الأكل منها وكذا هدي التطوع ظاهره أنه لا فرق بين اختلال الأكثر والجزء وهو كذلك قاله ابن الحاجب ص وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعد له على الأصح ش يعني أن الأضحية إذا اختلطت بغيرها بعد الذبح جاز له بيعه ويجوز له أن يأخذ عوضها كما استظهر به ابن عبد السلام وعلله بقوله لأن مثل هذا لا يعد به المعاوضة ولا نقاش كذا قرره وربما أشعرت شركة التوريث في الأضحية فوق شركة التوريث فيها اهـ والذي هو أشار بالأصح ص وصح إنابة بالغ إن أسلم ش تقدم أنه قال وقد جعلها بيده إذ يستحب للمضحي أن يلي ذبح أضحيته بيده وتكلم هنا على أنه يجوز أن ينيب من يذبح عنه أضحيته وذكر أن النيابة إما أن تكون بالغلبة كالمستبد أو وكله أن يذبح عنه وشبهه ويقبل الأخرى وإما أن تكون بالعادة وسيأتي والمعنى أنه إذا استناب من يذبح عنه أضحيته فإنها تجزيه سواء استناب لعذر أم لا مع الكراهة واستحب له ابن حبيب أن يعيد أو وجد سعة وإن أعاد بمحضره جاز ولا مفهوم قوله إن أسلم لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه أن يعبر بنيابة أو استنابة لأن النائبة الرجوع ويشترط في النائب أن يكون مسلما فلا تصح استنابة كافر على ذبح الأضحية ولو كتابيا على المشهور لأن الأضحية قربة والكافر ليس من أهل القربة ولأنه ليس من شأن أهل الكفر إلا تعظيم الكلام السالم وتفخيم اللحم والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في الأضحية عدم صحة كونها أضحية لأنها لا تؤكل ومثلها في ذلك الهدي والعقيقة والظاهر جواز استنابة المسلم ولو لم يطق مع الكراهة بناء على عدم كفر تارك الصلاة ويستحب إعادة الأضحية ص أو نوى عن نفسه ش المشهور أن النائب إذا نوى بذبح الأضحية عن نفسه فإنها تجزئ عن ربها فقوله أو نوى إلخ عطف على قوله لم يطل إلخ ولو نوى النائب عن نفسه ص أو بعادة كغريب وإلا فتردد ش يعني أن النيابة كما تكون بالغلبة تكون بالعادة أيضا وتقوم مقام الغلبة إلا إن كان الذابح أو الناحر في بيت المضحي وله عادة أيضا في القيام بأمور قريبه وذبح أو نحر عنه أضحيته فإنها تجزئ عن ربها على المشهور وإن كانت له عادة لغلبة أو لا عادة ولا غلبة فقيل تجزئ عن ربها وقيل لا تجزئ عن ربها وقيل تردد وإذا انتفى الوصفان جميعا لم تجزئ عن ربها ولا تدخل هذه الصور تحت قوله وإلا فتردد أو بعادة عطف على بالغلبة يعني أن النيابة على قسمين حقيقية وهي بالغلبة ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت الكاف الصديق والخليط والجار القائم بحفظه وغلمانه وعبده وأجيره فالصور

تقييد

إذا اختلطت الضحايا بعد الذبح

شروط الاستنابة على ذبح الضحية

إذا استناب مسلما إذا استناب كافرا

إذا استناب تارك الصلاة إذا عجز النائب نفسه

الاستنابة بالعادة في الغريب

إذا كان بعادة له أوله والغريب أجنبي

الخليط والجار والعبد والأجير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اربع واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنان فيهما التردد ص لا إن غلط
فلا تجزئ عن احدهما ش صورتها أراد أن يذبح أضحية نفسه فغلط فذبح أضحية غيره
معتقدا أنها أضحيته فإنها لا تجزئ عن واحد منهما أما عدم اجزائها عن ربها فلعدم النية وأما
عدم اجزائها عن ذابحها فلعدم الملك وهذا هو المشهور ويضمن لربها قيمتها ثم إن الغلط حقيقة
محله اللسان والمؤلف استعمله في الخطإ تبعا لأهل المذهب وأما إن تعمد ذبح أضحية الغير فإن
ذبحها عن مالكها فهي قوله أو بعادة كقريب وإلا فتردد وإن ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن
ابن حبيب عن أصبغ أجزأته وضمن قيمتها ولو اشتراها فذبحها ثم استحقت فأجاز ربها البيع
أجزأت لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه واختلف لو غصب شاة فذبحها وأخذ ربها
قيمتها هل تجزئ لأنه ضمنها بالغصب أو لا لأن هذا ضمان عداء والأول ضمان ملك عبد الحق والأول
أبين على طرد العلة ص ومنع البيع ش يعني أن الأضحية إذا ذبحت وأجزأته فإنه لا يجوز
حينئذ بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لأنها خرجت قربة لله والقرب لا تقبل
المعاوضة وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع
البيع ص وإن ذبح قبل الإمام ش يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تبين أنه ذبح
قبل الإمام وقلنا بعدم الاجزاء لأنها خرجت مخرج القرب وأشار بقوله ص أو تعيبت حالة
الذبح ش لقول ابن القاسم ومن أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين
عينها ففقأتها لم تجزه ولكن لا يبيع لحمها لأنه قصد بها النسك والمراد بحالة الذبح قبل
فري أوداجها وحلقومها وقوله ص أو قبله ش أي أو تعيبت قبل الذبح كما لو أصابها عجف
أو عمى أو عور يريد وذبحها عالما بالعيب وبحكمه ناويا القربة فإنه لا يباع لحمها أما إن لم يذبحها
فهي مال من أمواله يصنع بها ما شاء كما يأتي من قوله فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فلا
معارضة بينهما كما قاله بعض ص أو ذبح معيبا جهلا ش يعني أن من ضحى شاة مثلا
وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ثم تبين أن بها عيبا يمنع الاجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الاجزاء
فتبين بها عيب يمنع الاجزاء فإنه لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لأنها
خرجت مخرج القرب والقرب لا تقبل المعاوضة فقوله جهلا يشمل الجهل بعيبه كذبحه معتقدا
أنه سليم فتبين أنه معيب والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الاجزاء ص
والإجارة ش يعني أنه لا تجوز الإجارة لجلد الأضحية أو به لأن بيعه لا يجوز واستيجاره انتهاك
لعينه فيؤدي إلى بيعه وما مشى عليه المؤلف من منع الإجارة لها ولجلدها خلاف المشهور انظر
المواق ص والبدل ش يعني أن الأضحية إذا أوجبها ربها فإنه لا يجوز له أن يبادل بها قبل الذبح

من ذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته

لو غصب أضحية وذبحها

إن استحقت بعد ذبحها

من غصب شاة وضحى بها

حكم التصرف في الضحية بالبيع وغيره بعد ذبحها

ممنوعات رخص

منع بيع شاة أضجعت للذبح فانكسرت رجلها

إذا ذبح معيبة بقصد القربة عالما بالعيب وبحكمه

إذا ذبح معيبة بقصد القربة عالما بالعيب جاهلا بالحكم

إجارة جلد الأضحية

إبدالها بضحية أخرى

لأنها

ولا تعاد تعينت وأما الذي تتعين فإنه يجوز له أن يبيعها لغير منها لا يبدونها فيكره له كما مر ولا يجوز له أن يبادل بجلدها أو غيره بعد دبغها لأنه بمعنى المعاوضة ص إلا المتصدق عليه ش يعني أن المتصدق عليه تقدم أنه قال ومنع البيع والإجارة والبدل وكل ذا بالنسبة إلى صاحب الأضحية أو يقوم مقامه وأما لو تصدق صاحبها لحمها أو جلدها أو شعرها أو عظمها أو غير ذا لفقير على مسكين أو وهبه ذا فإنه يجوز له أن يبيعه ذا لغير أو يؤاجره وأن يبادل به وكأنهم كلامه ولو علم المتصدق بكسر الدال أن المسكين أو الفقير يبيعه ذا لغير أو يؤاجره أو يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التوضيح عن ابن عبد الملك أنه المشهور ومثل المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المشهور لأنه كأنه ملكه ذا لغير كما استظهره الرماصي وشرحه ولو قال المؤلف إلا المتصدق لكان أخصر ص وفسخت ش يعني أن الصفة المشتملة على شيء مما ذكر من البيع والإجارة والبدل تفسخ مع بقاء الغير من جلد أو لحم فإن فات البيع فإنه يتصدق بالعوض ويستعاد من فاعله قيمة الشعر وقوته إلى الدباغ والكبح للحم ولو من غير أجزاء قوت أو أشرص وتصدق بالعوض في القوت إلا لم يتمول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزم ش يعني أن لم يعثر على الصفة المذكورة إلا بعد فوت العوض فإن المضحي يلزمه التصدق ببدل العوض من فيما لا يلزم المضحي مع قيمة العوض فيما يلزم المضحي فإن تولى هو البيع وما معه بنفسه أو تولى الغير بإذنه أو تولى غيره بغير إذنه مع قيمة العوض فيما يلزم المضحي فإن تولى الغير بلا إذن ولا صرف المضحي مع قيمة العوض فيما لا يلزم المضحي فلا يجب على المضحي التصدق ببدل ما قيمة من عند السلام وينبغي إذا أسقط هذا المضحي أن يسقط على الأهل الذين تولوا البيع بقوله وتصدق بالعوض أو ببدل العوض وإنما قدرنا ببدل لأجل الشرط لأنه إنما هو في التصدق بالبدل لا في التصدق بالعوض لأن العوض إذا كان موجودا يتصدق به سواء كان المتولي هو المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه ص كأرش عيب لا يمنع الإجزاء ش يعني أن من اشترى ضحية فوجد بها عيبا بعد إيجابها ورجع المشتري بالأرش على بائعه فإن كان العيب الموجوع بأرشه لا يمنع الإجزاء كقطع خرقاء أو شرماء أو فوق الإبهام فإنه يتصدق بالأرش وجوبا وهذا إذا أوجبها بنذر أو نذر ولو الملح على العيب قبل أن يوجبها فيجعل بالأرش الموجوع به ما شاء كما يعلم بها وقيل يتصدق به أو يأكله ولا يضحي به ما شاء ولا أدري ما وجهه وإن كان العيب يمنع الإجزاء فينبغي له التصدق بالأرش الموجوع به لأن عليه بدلها بقول المؤلف كأرش عيب لا يمنع الإجزاء مشبه بمنطوق المسألة السابقة وهو وجوب التصدق على نسخة إثبات لا في قوله لا يمنع الإجزاء ومشبه به مفهومها وهو عدم وجوب التصدق على حزة لا كما هو نسخة الشرح ص وإنما تجب بالنذر والترجي ش يعني أن الأضحية إنما تجب بأحد شيئين أما بالنذر كما عند الفاضي إسماعيل بأن يقول نذرت لله هذه الأضحية

هل المتصدق عليه كمن بها

مثل المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المتصدق له إذا وقع البيع ولم تعب فسخ إذا وقع وفاتت والعوض مالي تصدق بالعوض مكلفا إذا وقع وفاتت العوض هل يتصدق ببدل ذا العوض فيه تفصيل

ما يوجب عرجا لا يمنع أو عمى عيب يمنع إذا لم يكلح عليه لا بعد الذبح

إنما تجب الأضحية بأحد شيئين

فال

المشهور انها لا تجب الا بالذبح او بالنذر

اولد على ان الضمير لهذه المسألة مثلا واما بالذبح كما عبر به شرح لا تتعين عندنا الا بالذبح ولو عطبت او لكثار خير ولا تتعين بالتسمية ولا بالشراء لا يركبونها تجب بالنذر بخلاف المشهور والمشهور انها لا تجب الا بالذبح فيما يذبح او بالنحر فيما ينحر ويتعين ان تكون الواو بمعنى او ولا يضر بقاؤها على خالصها **قلت** نعم إن تعينت فبله وصنع بها ما شاء **ش** يعني وبسبب ان الاضحية انما تجب بالنذر او بالذبح لو حصل بها عيب قبل ما ذكر لم تجز عنه بأنه يفعل بها ما شاء لان عليه بدلها وسيعدم مناقاة هذا القول او تعينت حالة الذبح او قبله بأن اخذ لحمها وهذا لم يذبحها ومفهوم الكل لو تعينت بعد أجزأ المذبور لم يضر وهو واضح مما اذا تعينت بعد الذبح وهو قوي الخلاف والاوجه وانما إن تعينت بعد النذر فليس الا جزاء بالمشهور بل العلم ما مشى عليه المؤلف

اذا احبسها حتى مات الوقت

وان علمت ما فيه **ص** وحبسها حتى مات الوقت الا أن هذا اتم **ش** يعني وكذا لو حبس الاضحية حتى مضت ايام النحر كلها بأنه يفعل بها ما شاء اذ لا يضحي احد بعد ايام النحر وقد اتم هذا بسبب حبسها وصار كمن لم يضح بالتشبيه في عدم الاجزاء ويصنع بها ما شاء **ص**

للورثة قسم الضحية

وللوارث القسم ولو ذبحت **ش** اذا ادعى بعض الورثة القسم الاضحية وانه يجاب الى ذلك ولو ذبحت وتقسم على المواريث كما هو في سماع عيسى وقوبه اللخمي وقيل على فدر ما يكونون والذكر والانثى والزوجة سواء وجواز القسمة بالغرعة مبني على انها تمييز حق ولذا لا تجوز القسمة بالتراضي لانها بيع

اذا مات بعد ذبحها وعليه دين سابق على ذبحها

ص لا بيع بعد ذبح في دين **ش** يعني ان الشخص اذا مات بعد ذبح الاضحية وعليه دين سابق على ذبحها جاز للورثة بيعها والانتفاع بجلدها بخلاف الغرماء لان اللحم في حق التيسير كالنفقة التي تترك للمفلس فللغرماء بيعها لا انها تعينت بالذبح لانها نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره ومن منع جواز بيعها قبل الذبح وهو كذا لو اوجبها كما في الهدي بعد التقليد وغيره لما ذبر ذكر بالتبع السابق على التقليد ولما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها ولم يقل ذبحها بل جمع كما فعله جمع من المؤلفين وهي وعليه من العقر وهو الفسخ لغة او ذبحها وحلقها بمعنى مفعولة مثل فتيلة ونكيحة ورهينة متفولة عن معناها اللغة وهي شعر راس المولود لانها تزيح عنه حلقه كان بقاءه عقوق في حقه اذ الحلق يخرجه وليزاحم به الحب اميطوا عنه اذى وعن احمر حسن العقيقة الذبح بعينه والتسمية خلافه وانها الشاة المذبوحة وعليه عرفها ابن عرفة بقوله ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر النعم سليمين من عيب مشروعا بكونه في نهار سابع ولادته اذا مر عن عنه ويشير المؤلف لحكمها بقوله

العقيقة والاصل

تعريف ابن عرفة بها

حكمها الندب على المشهور

ص وندب ذبح **ش** يعني ان حكم العقيقة الندب على المشهور ولم يخالف ابن الحاجب غير وحكى في المغير ما يشبهها وقيل بسنيتها واشار بقوله **ص** واجزأ **ش** الى ان الندب في سابع الولادة انما هو واجزأ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا بعض منها كان المولود ذكرا او انثى حرا او عبدا وقد يعق عبد عن ابنه ولو توأما وتالا بإذن سيده وتتعدد
بتعدد المولود وقوله واحدة موصوف حذفت صفته اي واحدة من النعم ليشمل البقر ونحوه وقد يقال
لا يحتاج الى هذا مع قوله تجزئ ضحية اي لانه علم في الثاني ونحوه هذا وقال ابن شعبان لا تكون الا من
الغنم لانه الوارد في الحديث وجملة ص تجزئ ضحية ش واقعة بعد نكرة فهي صفة لها
ومعنى تجزئ تكفي فهو بفعل اللازم وضحية منصوب على نزع الخافض اي تكفي في الضحية ويحتمل ان
تكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض
ومجيء المصدر حالا موقوف على السماع مع كثرة مجيء المصدر حالا والاول اولى اذ لا ايهام معه
بخلاف الثاني كما يفهم بالتامل ص في سابع الولادة ش هذا متعلق بالمصدر وهو ذبح
والمعنى ان وقت ذبح العقيقة في يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم
من كلامه حكم العقيقة عن المولود الميت في السابع وليس الحال لا يعق عنه ابن ناجي وهو كلام المدونة
واشار بقوله ص نهارا ش الى ان شرط العقيقة ان تذبح نهارا من يوم السابع لانها
ليست منضمة للصلاة فيقيسها على الضحايا ولم ينبه على القضايا ثم ان المؤلف اطلق اليوم المعتبر
في قوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار ولذا احتاج لقوله نهارا واطلق اليوم في قوله ص
والغي يومها ش اي الغي يوم الولادة ولذا احتاج الى قوله ص ان سبق بالفجر ش
فلا يحسب من السبعة ان سبق الى اليوم ان المولود بالفجر بان ولد بعده ويعد سبعة ايام من اليوم الثاني
ص والتصدق بزنة شعره ش المشهور انه يستحب ان يتصدق بوزن شعر المولود ذهبا
او فضة عق عنه او لا ويستحب ان يكون ذلك في سابع الولادة قبل العق عنه سواء كان المولود ذكرا
او انثى ص وجاز كسر عظامها ش يعني ان العقيقة التي تذبح في سابع الولادة يباح
كسر عظامها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل ص وكره عملها
وليمة ش اي يكره ان يدعو الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ
ويأكل منها اهل البيت والجيران والغني والفقير ولا باس بالاطعام من لحمها نيا فيأكل ويطعم الناس
في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
والفعل منها اولم ص ولطخه بدمها ش يعني انه يكره ان يلطخ الولد بدم العقيقة
لما ثبت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
قيل بعضهم اماطة الاذى ترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ راسه بدمها وبعضهم بالحلق
والفرق بينهما وكلام المؤلف هنا مبني على احد القولين المشهورين في التلطيخ بالنجاسة
بالكراهة والحرمة كما ذكر هنا سيدي احمد زروق في شرح الارشاد وفي شرح الرسالة ص وختانه

مـ تتعدد العقيقة بتعدد المولود

مـ العقيقة كالاضحية في اجناسها

مـ وقت العقيقة

مـ شرط العقيقة ان تذبح نهارا

مـ لا يحسب اليوم الذي ولد فيه بعد الفجر

مـ استحباب التصدق بزنة شعر المولود ووقت حلقه
يجوز كسر عظام الضحية
جعل العقيقة وليمة مكروه

مـ حديث

مـ في التلطيخ بالنجاسة قولان

وقت اختيار المسحب وحكمه

يوم هامش يعني انه يكره ان يختتن المولود يوم السابع فما فوقه يوم ولادته لانه مرجعل اليهود له مزيد اهتمام لاختيار من جبريوم مرة بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمة التسمية بالذكور وهو فتح الجلدة الساترة والاستنجاء في النساء وتسمى الخفاضة وهو فتح اذنى جزء من الجلدة التي على الفرج والا تنهكوا بضم اي عكمية اخفضوا ولا تنهكوا فانه اسر للوجه واحظى عند الزوج اذ لا تباعد بين الغرض واسرى اذ اشرق للون واحظى اذ اكثر عند الجماع لان الجلدة تنشر مع الذكر مع كما انها تنقوى الشهوة لذا الكمال واذا لم تكن الختان مرة بالعشر ويستحب ان يسبق الجود المولود الختان كما فعله عليه السلام بعبد الله بن ابي لحكمة ولما انهى الكلام على الغرب التي تنقسم الى واجب ومندوب ومحرم والى كفاية وفرض عين وما يتعلق به من هذه وشبهه من الحيثية وعدمه وكانت اليمين على اثر تقسيم الى قسم والتزام فرتب ذيل ابواب الغرب بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالغرب المذكورة فقال

الايمان

باب ش يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقوعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة والا يمن جمع يمين والايمن مؤنثة يعني الحديث من افتطع مال امسلم بيمين كاذبة الحديث وتجمع على ايمن ايضا واليمين في اللغة ما خوذة من اليمين الذي هو العضو لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذا قيل اليمين الغموس وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي الخبر عن الوجود او العدم سمي يمينا فعلى هذا التقسيم يكون التزام الكلام والعتاق وغيرهما على تقدير المخالفة يمينا

لم سمي الحلف يمينا

حد اليمين عند المؤلف

يخالفه على التقسيم الاول وانكر تقييدها شرعا الا بزعمه في الشرح الكبير وحدها المؤلف تبعا لصاحب الحاوي الشاهد بقوله ص اليمين تحقيق ما لم يجب ش اذ ثبوت ولزوم ما لم يكن اصله واجبا اذ يثبت به الذي يذكر الله او صفته يعني ان اليمين يذكر اسم الله او صفته تحقيق غير الواجب الوقوع وتصيير الواجب ثابتا لازما اذا فلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزم عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث واذا فلت والله لا خلفن الزاد في هذا اليوم لزم عدم دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث وانما تحقيق هذا الكلام في الشرح الكبير

ما تتعقد به اليمين

ص يذكر اسم الله او صفته ش يعني ان اليمين الشرعية لا تنعقد الا بما ذكر هاذين اللفظين فلا تنعقد بالنبي ولا بغيرها من الاعاظم كالنبي وتحوله مما هو معظم شرعا بل اما محرم او حرام لا يقال هذا تعريف غير مانع لان قوله او صفته معطوف فيعم جميع الصفات مع ان صفة الافعال خارجة مرة الا كما سيصرح به المؤلف انا نقول هنا حذف والتقدير او صفته الذاتية والقديمة على ذلك المحذوف ثم يحمل جميع ما ياتي بصيغة الافعال وقوله ص كبالله ش ومثله لا اسم

بحث وجوابه

ما فيه الكفارة

المجرد من حرف القسم كالله ١٢ فعلز ص وها الله ش بحذف حرف القسم واقامة هاء التنبيه
معامة كما نص عليه النحاة ص وأيم الله ش اي بركته وهمزة ايم يجوز فيها القطع والوصل
كما قاله قنب وهمزة ايم الواو وأما ميم غيرها فهي همزة قطع ثم ان ايم يجوز فيها اثبات الواو وعدم اثباتها
فتكون مفردة وأما حق الله وما اشبهه فلا يرد على حرف القسم كما قاله بعض مشايخ زواد
بل هو كلمة المعنى القديم قاله ازاد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر اذا لم يرد واحدا منهما وفي كلام
ابن قاسم ما يفيد انها يمين ص وحق الله ش يحتمل ان يكون المراد به العظمة ويحتمل ان يكون المراد
به التكاليف التي هي صفاته ويحتمل استغراقه الالوهية وظاهر قوله وحق الله ١٢ كذلك وهو
مغاير لما ذكر بعد من العبادات التي أمر الله بها فاذا اراد بها التعبد به يمين ص والعزيز
ش اختلف في معناه واشتقاقه فقيل هو الرد ١٢ يقال به شيء وعلى هذا فهو مشتق من عز يعز بفتح
العين اذا اشتد وقال ابن عباس العزيز لا يوجد مثله وقال الفراء يقال اعز الشيء يعز بكسر العين
اذا قل حتى ١٢ يكاد يوجد غيره فهو عزيز هو واللام في العزيز للكمال اي الكامل العزة ويصح أن يراد بها
القهر الحضور ١٢ الله خاص ص وعظمته وجلاله ش هما يمينان حيث أراد عظمته
وكبرياءه واشتقاقه من العظم والكبر وأما ان اراد بالعظمة العظمة التي جعلها الله في خلقه وبالجلال
الذي يليق به ان تتعلق بهما اليمين ص وارادته وكلماته ش ارادته من صفات المعاني
وكلماته التي انزلها وهو يرجع لخبره الذي هو كلامه وهو من صفة المعاني ص والغرار والمصحف
ش يعني اذا حلف بالغرار او بكلمة او اية منه او بالمصحف واراد القديم فانه يلزمه به اليمين
وبعبارة اخرى هذا اذا نوى المعنى القديم القائم بذات الله او لم ينو له اما اذا نوى الحادث
وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسميته
غرارا فقيل لانه مشتق من الغرار وهو الجمع لانه يجمع الغرارة بعضها الى بعض ومنه غرار الماء في الحوض
وغرار النائم فعلى هذا لعل الغرارة جمع الغرارة أو أحد جمعيها وهو اول من سمى المصحف مصحفا ص وارفال
أردت وثغت بالله ثم ابتدأت لا فعلز ص ويرتها انه قال بالله لا فعلز كذا في هذا اليوم
مثلا ثم مضى اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فعليه ما كان الا اذا أردت بقوله بالله وثغت
به او اعتصمت به ولم ارد تعلقه بأحلف ولا بعلقت ولا بأقسم ولا افسمت فانه يبر ويوكل
لدينه ويصرف في مقاليه بلا يمين في الفتوى والقضاء ص لا بسبوح لسانه ش مخرج من
قوله يبر وكانه قال وان قال اردت وثغت به فلا كفارة عليه لا بسبوح لسانه جعل عليه الكفارة
والمراد بسبوح اللسان غلبته وجريانه كقوله بلى والله ولا والله لا انتفاء الدين لا بفم ١٢ خرقان
هذا يبر ص وكعهد الله وأمانته وعهده وعلى عهد الله إلا أن يريد المخلوق ش

معنى العزيز واشتقاقه

تغيير

تغيير

اختلف في تسمية الغرار فرارا

اول من جمع الغرار

اذا حلف بالغرار اليمين من غير قصد لا فشاء اليمين

عزلة الله

يعني أن الحالف بما ذكر يلزمه بيد الكفارة حيث حنث إذا قصد به يمين الله الغير مبنية على النية

أمانة الله وعهده

وقوته وأصل الحلف في اللغة الشد ومنه قيل للدابة الصلبة عراز وتحلف الرجل إذا اشتد وأمانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم وعهده الزامه لقوله تعالى أوفوا بعهدي أوفِ بعهدكم إذ تكاليفه عين ذمته التي أمره

فيرجع إلى خبره وخبره كلامه وكذا الحكم في النبوة والميثاق وهو العهد المذكور بالخلق فيرجع إلى كلامه تعالى أما الرفع فظاهر إلى آخره وما بعدها المعنى المخلوق للعبد والعباد المراد من قوله سنجزيكم إلى آخره مما يصفون ومن قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال الآية ومن قوله وعهدنا

على عهد الله

إلى إبراهيم فلا يتحقق بها يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلى عهد الله ولا يرجع له لأن الإتيان بالعهد على مع أن ذات العهد إلى الله يمنع من إرادة المخلوق ولما انتهى الكلام على أفعال المتكلم من حرف أو ظرف شرع في أفعال المتكلم فقال ص وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى

إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد ونوى بالله

بالله ش يعني أن الشخص إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد لم تنعقد كذا ونوى بالله أو بصفة من صفاته فإنها تكون يمينا وأخوى أبلغ بالطاء ص وأعزم إن قال بالله ش يعني أنه

لا يكون عزم يمينا إلا إذا قال بالله

إذا قال العزم لم تنعقد كذا إلا يكون يمينا إلا إذا قال بالله لأن معنى أعزم أسأل فلا تكفي نية الجلالة بخلاف ما قدره لأنه لا يحذف به سؤال وكانت نية الجلالة وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها ص وفي أعاهد الله قولان ش أحدهما أنه يمين وهو قول ابن حبيب والثاني أنه

إذا قال أعاهد الله فيه قولان

ليس بيمين واستحسنه اللخمي لأن العهد منه وليس بصفة لله ولأنه لم يحلف بالعهد فيكون فر حلف بصفة من صفاته انظر الشارح ولعل وجه القول بأنه يمين أنه لما علقه بما فيه عزمه

ما لا تتغير به اليمين

دل ذلك على الحلف به وخروج أبايع الله على أعاهد الله ص لا بلى على عهد أو أعطيه عهدا ش هو معطوف على قوله بذكر اسم الله أي فلا يلزمه يمين ومثله لا بلى على عهد

الله ص أو عزمت عليه بالله ش أي وكذا الحال تتغير اليمين بقول شخص لآخر

عزمت عليك بالله لأما فعلت كذا لحالف فلا شيء عليه على الغالب إلى آخره ص وحاشى الله

ومعاذ الله والله راجع أو كفيل ش يعني أن هذه الأشياء لا تكون أيمانا ولا كفارة

فيها فإذا قال الناذر حاشا الله لأفعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور لأن معناه

براءة الله أي براءة منا لله وكذا الحال إذا قال معاذ الله لأفعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه

على المشهور وكذا الحال إذا قال الله راجع على أو كفيل علي لأفعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه ص

حكم القسم بمخلوق معظم شرعا

والنبي والكعبة ش يعني أن الناذر إذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة والحجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق ويعظم شرعا ما فعلت كذا ولأفعلن كذا أو لأفعلن وحنث فلا يكون يمينا لأن النبي نهى عن الحلف بغير الله وفيست البقعة على الاسم ولأن المشهور تحريم الحلف بما ذكر

كتاب التوضيح وشهر البقاء في الكراهة ومحل الخلاف إذا كان الحالف حاضرا وإلا فيحرم مكلفا
وأما الحلف بما ليس معظما شرعا كالرماء والانطاب وورد وبس السلام الحيوة والشراب فلا شك في
تحريمه وإن قصر بالانطاب ونحوها مما غير مردود الله غير الأنبياء تعظيمها فكفر وأما
إن قصد تعظيم ما غير من الأنبياء في الحلف به كعيسى فليس بكفر إلا أن يقصد تعظيمه على أنه
إله ص وكالحلو والإمانة ش يعني أن الحلف بصفات الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد
بها اليمين كالخلو والرزق والإمانة بتاء ثم واو والإحياء والإماتة والعطاء وأما المشتقات من
هذه الصفات كالخالق والرازق والمحيي والمميت بقصد خلقه وقوله أو صفته كما قرر ص أو
هو يهودي ش إذا قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام
إن فعل كذا ثم فعله وإن كنت فعلته وقد كان فعله وليستغفر الله ومثله إن فعلت كذا فإني يكون واقعا
في حق رسول الله وأما قول تعظيم يكون داخلا على أهله زانيا فاسقا إن فعل كذا والظاهر
أنه هكذا وانظر ما الذي يلزمه ص وعموس بأن نفى أو شك وحلف بلا تبيت صدق ش
يعني أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بأن يشك الحالف حين حلفه بما حلف عليه هل هو كما حلف
أم لا أو يظن كما غيره في أنه كذا أو أولى التعمد للكذب ولم يتبين له صدق ما حلف عليه بأن تبين
له أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقي على شكه أما إن تبين صدقه فيما حلف عليه لم يكن غموسا
وكذا لو قيد بما قال في نفسه أو ما اشتهر فلا يكون غموسا ويتصور رجوع قول المؤلف بعد ص وليستغفر
الله ش لخالف الغموس ويتوب إلى الله ويتقرب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ويصح
رجوعه إلى جميع ما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين والمراد بالاستغفار حيث الكلفة
بالاستغفار التوبة ص ولا بقصد كالعزى للتعظيم فكفر ش يعني أن من حلف باللات
والعزى ونحوهما مما غير مردود الله حشر الأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم
بها تعظيمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تعظيم خاص
بالله وإن لم يقصد تعظيمها لجرأته إتقافا لأصنام وعلى خلاف سبق في الأنبياء وفي كل معظم
شرعا ص ولا لغو على ما يعتقده فكمعقود نفيه ش يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه
لحقيقته ولأنه غير منعقد وهو أن يحلف على شيء يعتقده فيكفر خلافه ثم إن اعتقد عدم مجيء
زيد فحلف ما جاء ثم تبين أنه جاء فقوله ولا لغو معطوف على غموس أي ولا يمين غموس ولغو وقوله
على ما يعتقده الخ بدل من لغو وقوله يعتقده أي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله
فكمعقود نفيه لأن العلم لا يتصور أن يكفر نفيه بحال لأن الاعتقاد هو الجزم لا عن دليل والعلم
الجزم الحاصل من الدليل ص ولم يعد في غير الله ش يعني أن لغو اليمين المذكور لم يعد في غير

الكراهة محل الخلاف

تعظيمها

اليمين بصفات الله فعال لا تجوز

هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد

قول بعض المحالبين يكون داخلا على أهله زانيا فاسقا الخ

الغموس

المراد بالاستغفار حيث الكلفة البقعاء

الحلف بغير الله والعزى

اليمين اللغو

اليمين بغير الله وصفاته لا لغو فيها

الحلف بالله كعلمه أو عتو أو مشيء أو صرفه بخلاف اليمين بالله فيغير اللغو فيها لأنها اليمين
الشرعية ومثله النذر الذي لا مخرج له كحلفه على شخص معين يعتقد أنه زيد مثلا إن لم يكن هذا
المقبل زيدا فعلي نذر ثم ينكشف له أنه عمرو مثلا فإنه لا كفارة عليه ص كالا استثناء
بإن شاء الله ش التشبيه راجع لقوله ولم يغر في غير الله والمحترز الا استثناء بإن شاء الله
تعالى لا يغير الا في الحلف بالله كلغو اليمين فلا يغير في الحلف بغيره من ملك وغيره ويلحق
باليمين بالله النذر الذي لا مخرج له فإذا قال إن كلمت زيدا إن شاء الله أو الا أن يشاء الله
أو يريد جاز له ولا ينعقد ويلزمه وإما إن حلف بالله أو قال إن فعلت كذا فعلي نذر وإستثنى ثم فعل
ما حلف على تركه فلا شيء عليه وقوله ص إن قصد ش الا استثناء أي حل اليمين فيرجع في
المنكور وهو عدم الا فادة في غير الله فأخرى لم يغير له بإن قصد التبرك فليس منكورا مع
ما يأتي من قوله وقصد وتحتمل أنه قيد في المفهوم أي ومفهوم غير الله أي ولم يقصد غير الله
منكلفا أو يغير في الله إن قصد حل اليمين أي مع بقية الشروط الآتية لا التبرك وإتى بقوله فيهما
يأتي لأن حل اليمين لبقية القيود ص كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأصح ش
تشبيه في الحكم يغير أي الا إن شاء الله وما بعدها لا يغير في غير اليمين بالله ويغير في الحلف بالله
وما الحق به على ما استكهره ابن رشد وهو قول عيسى في يريد وتقضي وفي الا إن شاء الله
إتفاقا وإنما نص عليه وإن لم يكن محل خلاف لما يتوهم فيه أنه من باب تغليب الراجح فقوله
على الأصح يرجع لقوله كإلا إن شاء الله كما يرجع لبعضه إذ خلاف فيه وهل الا استثناء
راجع للكفارة فقط أو حل اليمين من الحلف قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع الغاضي وبقضاء
الا مطار وتكفر وإن لم يحنث فإن حلف بيمين حلف واستثنى ثم حلف فما حلف أو حلف لا يحلف فحلف
واستثنى يحنث فيهما على الأول لا الثاني ولو حلف لا يكلم فحلف واستثنى فلا شيء عليه
فيهما ص وأداة بكإلا في الجميع ش يعني أن الا استثناء بإلا وأخواتها من حلا
وعدا وخلا وبما يغير وينفع في جميع متعلقات اليمين مستقبلة أو ماضية كانت اليمين
منعقدة أو محمولا وكذا إلا بر عبد السلام فيمن حلف ليشربن الخمر أو ليقتلن فلانا ثم مات بعد توبته
ثم استثنى فلا إثم عليه وأما كون المراد بالجميع جميع الأدوات بغير بر فإنه هذا
مرفوعه بكإلا ص إن اتصل لعارض ونوى الا استثناء ونكوبه وإن سرا
بحركة لسانه ش هذا شروع منه رحمه الله في شروط إفادة الا استثناء منها أن يتصل
بالمستثنى عليه فلو انفصل لغير كلام أو مشيئة أو غيرها كإلا وأخواتها إلا أن يكون الفصل
لعارض لا يمكن رفعه كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها أن ينوي الا استثناء أي ينوي النكوبه

وقصد

ما يغير فيه الا استثناء بالمشيئة

يلحق باليمين بالله النذر الذي لا مخرج له

وقصد

لا يغير الا استثناء بإلا إن شاء الله في غير اليمين بالله

فرع هل الا استثناء حل لليمين أو راجع للكفارة قولان

لا استثناء بإلا وأخواتها

من حلف ليشربن الخمر أو ليقتلن فلانا

شروط إفادة الا استثناء بإلا وأخواتها في اليمين بالله وفي غيره

وقصد

لا إن جرى على لسانه فهو أو قلا يقصد مشيئة أو غيرها ولا بد مع نية الاستثناء أن يكون قصد بالاستثناء
حل اليمين لا التبرك وبها أن ينطق بالاستثناء وأن يسمع نفسه بل يجري كنية اللسان وقولها لا
يكفي فيه النية بالغلب على المشهور ص إلا أن يعزل في يمينه أو لا كالزوجة في الحلال
على حرام وهي المحاشات ش هذا مخرج من قوله وتكفي به يعني وإن الاستثناء بما تقدم
لا بد فيه من التلفظ وأما مسئلة المحاشات فلا يحتاج فيها إلى التلفظ والنية فيها كافية بمعنى
أن الحالف إذا عزل غير المحلوف عليه في قصده ونيته من أول وهلة لم قبل التلفظ باليمين كفى له لزوجته
في قوله الحلال أو كل حلال علي حرام لا أكلم زيدا مثلا فكلمه فلا شيء عليه في الزوجة وبالنية
تكفيه وتغيد له في إخراج الزوجة ولا يحتاج لا ستثنائها باللفظ واعلم أن مسئلة المحاشات من
قبيل العام الذي أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج مما دخل في اليمين أو لا فهو عام
مخصوص ويقسم ذا إلى بينا فقال ابن السبكي العام المخصوص عموم مراد تناولا لا جملة إلى غير نهاية
التخصيص والعموم مرفوعا لما قام العموم الذي يراد تناوله لكل فرد من أفراد محتمل وإرادة والحكم بالقيام
متعلق بما عدا زيد والعام الذي يراد به الخصوص هو الذي يتطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد
عمومه تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض أفراده وهذا كان مجازا فصور المحاشات
من قبيل ما دخل الحلال أمر فوله الحلال علي حرام استعمل فيها الحلال في بعض أفراده ولا تتزوج فيه الزوجة
ولما كانت اليمين غير منعقدة وهي اللغو والغموس ولا كفارة فيهما ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث
ذكر ما يشارك لها في وجوب الكفارة وهو ثلاثة أشياء فيصير الموجب للكفارة الذي أربعة أشياء مشيرا
إلى أولها بقوله ص وفي النذر المبهم ش يعني أن النذر المبهم الذي لم يسم له مخرجا فيه
كفارة يمين كقوله لله علي نذر فعلت كذا أو على نذر لا فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه أو على نذر
لا فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فعلي نذر ولم يفعل المحلوف عليه أما لو عين شيئا لزمه ما عينه إن كان
كعتاقة من صرفة ونحوها ص واليمين والكفارة ش يعني وكذا تلزم الكفارة في هاتين
الصيغتين إذا قال إن فعلت كذا فعلي يمين أو إن فعلت كذا فعلي كفارة فإذا فعل المحلوف عليه تركيه لزمته
كفارة يمين وبعبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف أن من التزم يمينا أو كفارة بنذر أو تعليق لزمته
كفارة اليمين ولا يقتضي عمل خصوص النذر كما فعلت وإياك وكذا لا فعلت أو لا فعلت ش
مبهم مجردا من ال ص والمنعقدة على بر بلى فعلت أو لا فعلت ش لا وكذا تلزم الكفارة
في اليمين المنعقدة على بر كقوله إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة أو والله لا أفعله في هذا
اليوم ثم يفعل المحلوف عليه وذلك فإنه تلزمه مع كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما واحد إذ كل
واحدة منهما فيها حرف نفي وفاعل المنعقدة على بر إما أن يكون على نفي الفعل أو يكون الفعل

مسئلة المحاشات التي تنفع فيها النية دون حركة اللسان

مع

فرق بين المحاشات وبين الاستثناء وبين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

موجبات الكفارة الأربعة

صيغة اليمين المنعقدة على بر

المحلوف عليه بغير اليمين غير مكلوف بمراعاة الحالف وسميت يمينا لأن الحالف بها على البر حتى يعلم أنه
يحنث إذا حلف على البراءة إلى الأصلية إذا الأصل براءة الذمة ص أو حنث بلا فعل أو إن لم
أفعل ش يعني وكذا تلزم الكفارة باليمين المنعقدة على حنث كقوله والله لا أكلم هذا
الغلام مثلا أو إن لم أكلم هذا الغلام مثلا فعلي كفارة ثم لم يأكل الغلام المحلوف عليه حتى مات
وفائدة اليمين المنعقدة على حنث أن يكون على إثبات الفعل لا يكون الفعل المحلوف عليه بغير اليمين
مكلوفا بمراعاة الحالف وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على عدم حنث حتى يعلم المحلوف عليه بر الحالف
بها على عين البراءة الأصلية فكان على حنث وقوله ص إن لم يؤجل ش شرط في كون الصيغة
صيغة حنث والمعنى إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا أما إذا ضرب له أجلا فلا
يكون على حنث بل تكون يمينه على بر إلى ذلك الأجل كقوله والله لأكلمن زيدا في هذا الشهر أو والله
إن لم أكلمه قبل شهر كذا أفيم في هذه البلدة فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه ولم يفعل بلا مانع أو لمانع
شرعي أو عادي لا عقلي كما يأتي ص إطعام عشرة مساكين ش هذا مبتدأ وخبره قادر
من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كالشارح ومراده الخبر اللغوي وهو الأتم الفائدة لا الصلاحي
وقوله ش في التخيير في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر الإطعام سبق قلم والمعنى
إن الإطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المبهم وما بعده وهذا شروع
منه رحمه الله في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها احتياطا وإنما عبر بالإطعام
ثم كالباقي بالقراءة والواجب فيه عشرة كما عبر به في الظهار وأما العدد فلا بد منه والمراد
بالمساكين المحاويج وأخرج الغني والرقيق لخبر لا يسترق ولأن الله لم يمكنه فيخرجه عما أمر
بالنفقة عليه أو بتحبيس عينه فيصير من أهلها واشتغنى عن شرط الإسلام وذكر الخرج في قوله ص
لكل مد ش أي لكل واحد من العشرة مد مما عليه السلام كما في زكاة الفطر لتقارب النسبة
وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي والظاهر الأول وهل موجب الكفارة اليمين أو الحنث والظاهر
الأول لقول المؤلف وأخر الركن قبل الحنث ص وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو ثلثيه ش
يعني أنه يكتب بالزيادة على المد بالمدينة المشرفة لعلة الفواكه بها وفناء أهلها باليسير
أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند ما لك وحدها اشهب بالثلث وابن
وهب بالنصف وكلام المؤلف أرجح من مثله وهو المذهب وقيل يخرج من غير البر فدرز مثلا
شبع البر وكلام المؤلف هنا وفي النعقاب أن أهل مكة كأهل المدينة في ذلك والعلة
تقتضي المثلية ص أو كملا خبز إدام ش هذا معطوف على مد أي لكل مسكين
مد أو كملا بالنصب أحد من الخبز وهنا معناه صار على المد وانه الوارد ويكون مراد من قال عيشهم لقوله

صيغة اليمين المنعقدة على حنث

فائدة اليمين المنعقدة على حنث

إذا ضرب أجلا فهو على البر

كفارة اليمين

الإطعام

يطعم

عليهم

هل موجب الكفارة اليمين أو الحنث

يكتب الزيادة على المد بالمدينة المشرفة

تعلم من اوسط ما تطعمون اهليكم ويندب ان يكون ذا لحم بادام مثلا او لبن او زيت او بقل او فكهة
ويجزئ فعار اعلى الاصوب قاله الباجي وهو مذهبها خلافا لابن حبيب ص كيشبعهم ش
يعني ان شبعهم يجزئ كما يجزئ من اطعمهم بكلام سواء اكل كل مد او دونه او اكثر منه كانوا مجتمعين او
مفترقين مستاوين في الاكل او مختلفين كما قاله ابو عمران والباجي ولا بد ان يكون الغداء والعشاء لعشرة
واحدة فلو غدا عشرة وعشاهم اخرى لم يجزه والظاهر كما في شرح ه انه لا يشترط التوالي
فلو عشاهم مرة ثم اخرى بعد يوم مثلا اجزاه وكذا الغداء وكذا الغداء مع العشاء يوما وعشاهم
كذلك اجزاه بخلاف ما لو غداهم مرة ثم اخرى بعد يوم مثلا ص أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار ش تقدم
ان المكلف مخير فيما يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الاطعام والكلام الآن على النوع
الثاني من انواع الكفارة وهو الكسوة اذ قد اذا كسا العشرة مساكين فانه يكسو الرجل ثوبا والمرأة درعا
وهو القميص كما في المدونة ويكسو المرأة ثوبين درعا بالرأل المهملة القميص وخمارا او معجرا القميص
التي يجزئها القيام بها اما لا يجزئ الكوفية لكونها في معنى الثوب الا ان يراد الرداء فيمكن الا شيء به ثم ان قوله
الرجل الخ جملة مستأنفة اسيناقا فيانيا كان فاعلا قال الذي ما يكسوهم فعال الرجل ثوب ص ولو غير
وسط أهله ش يعني ان الاطعام للمساكين يكون من اوسط ما يأكل المكفر لنفسه واما كسوتهم فانه
لا يشترط فيها ذلك بل أي ملفت الاية فيها فاذا كساهم من غير وسط اهله اجزأه ص والرضيع
كالكبير فيهما ش اي فيطعمى الرضيع كسوة الكبير ويعطى من لم يأكل خبزا بادام وانما يعطى
الصغير ما يأكل اول اكله الطعام والذي يستغرب عن الرضاع على المعتمد وعليه التنبيه راجح
للكسوة ولبعض انواع الاطعام كما مر واما الشبع فلا يتصور في الرضيع شرعا اذ هو حقيقة في
الشرع فيمن لم يستغرب بالطعام واما اذا اريد به الصغير الشامل لمن يستغرب بالطعام فهو كالكبير
في الشبع حيث استغرب بالطعام لكن اذا ساوى اكله اكل الكبير على ما يعبر له كلام التونسي لا على
ما يعبر له كلام ابي عمران وظاهر كلام الشارح والشيخ عبد الرحمن انه الراجح ص أو عتق
رقبة كالظهار ش هذا هو النوع الثالث من انواع الكفارة وهو العتق ويشترط في الرقبة
التي يجتزئ بها عن يمينه بالله ان تكون مثل الرقبة التي تجتزئ في كفارة الظهار فيما يجب وما يستحب
وفيما يمنع وسيأتي تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي
الا عمى تأويلان سليمة من فقع اصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشين وفقع اذن وصمم وهرم
وعرج شديد يزيل وجوبا وبرص وقطع بلا شوف عوض لا مشتري للعتق محرر له لا من يعتق عليه وفي
اجزاء ابنه فهو حر عن يمينه تأويلان الراجح فان وندب ان يصلي ويصوم ثم ان التخيير بين الثلاثة بالنسبة
للحر واما العبد فعلى المذهب اذا حنث العبد في اليمين بالله فكساه او اطعم باذن سيده رجعت

لو عشى غير الذي غدى لم يجز

الكسوة

لا يشترط وسط كسوة الاهل

الصغير الذي لم يأكل الطعام

العتق

رقبة كفارة اليمين بالله كرقبة كفارة الظهار

لم يكفر العبد عن يمينه

ان يخرجه وليس بالسير والقوم احب الي وأما العتو فلا يجزئه واراد بالسير الاولاد وانما
والاول للسير له وقومه وبعلمه وكل كبار كالخرص ثم قوم ثلاثة ش أتى بثم المقتضية
للترتيب لما علمت ان كبار التيمم بالذهب مرتبة بالتكلف مخيرة كما مر في الاطعام والكسوة والعتق
يخرج ايها شاء فان عجز وقت التكفير عنها كلها فانه ينتقل الى القوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام فالكبار ايامكم اذا حلفتم فلا يجزئه القوم وهو فاد على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة
وتتابع الثلاثة مستحب ص ولا يجزئ ملفقة ش يعني ان الكبار يشترط فيها ان تكون
من جنس واحد فلا يجزئ ملفقة من جنسين كما لو اطعم خمسة وكسا خمسة على المشهور لان التخيير بين
الاخاد لا يستلزم التخيير بين الاجزاء ويدخل في قوله ملفقة النصب على الحال من الضمير المستتر
الراجع للكبار والرفع على انه صفة اد ولا يجزئ الكبار الملفقة وقوله ومكررا بالنصب عطفا عليها
وبالرفع عطفا على الضمير المستتر الراجع للكبار وعم ذا لوجود الغاية وهو الحال تأمل ص
ومكرر لمسكين ش تفرع انه قال اطعام عشرة مساكين لكل مد والعدد معتبر لقوله تعالى عشرة
مساكين فلو اعطى طعام العشرة لخمسة مساكين بأن دفع لكل مسكين مدين او كسى خمسة مساكين
كسوة العشرة لم يجزه شيخنا عن الحديث لم يكمل على الوجه الا بين للمؤلف ص ونافر
كعشرين لكل نصف ش هذا عطف على قوله ولا يجزئ ملفقة والمعنى انه اذا دفع العشرة
امداد التي هي الكبار لعشرين مسكينا لكل نصف مد فانه لا يجزئه لان العدد معتبر كما مر
والكاف للتمثيل اي كعشرين او ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف اي جزء ص إلا أن يكمل وهل
إن يعين تأويلان ش اي محل عدم الاجزاء فيما سوى الاول ان يكمل العدد في الاولى والغرر في الثانية
وهل محل الاجزاء التكميل في الثانية ان يعين كل مسكين ما اخذ ليكمل بقية الغرر وقت واحد وعليه
فلا يجزئ تعريفه المدين او ثلاثة وهو مفهم ابن الحاجب ونحوه انه ظاهر المدونة او يجزئ التكميل ولو بعد هبة
ما اخذ اولا من يرده وهو فهم الغاية عياض تأويلان ص وله نزعه إن يبن بالغرعة ش اي
وللمكفر في مسئلة التكرير والنقص نزع المد والثوب المكرر في الاولى والجزء في الثانية بشرط
ان يعين المسكين لم يتلفه كما يشعر بذلك العلة النزع وكذا وقت الدفع له بين انه كفارة ولا كرر نزع
في مسئلة النقص بالقرعة اي بالتخيير اذ ليس بعضهم اولى من بعض وقد تقدم عدم اجزاء المكرر لمسكين
خشية ان يتوهم عدم ذلك للكفارة الواحدة ولا عشر منها دفع اذا التوهم بقوله ص وجاز لثانية
إن أخرج وإلا كره وان كيمير وكهما ش اي وجاز اعطاء امداد كفارة ثانية لمساكين
الكفارة الاولى وان اخرج الاولى قبل وجوب الثانية فيكره اذ دفع الثانية لمساكين الاولى مع الاجزاء
ليلا تختلط النيتان والكفارتين ولو صحت وكل كفارة وخلطت كل كفارة من الاخرى بان ينوي بعشرة أمداد

الصوم

يشترط في الكفارة ان تكون من جنس واحد

لا يجزئ ملفقة من جنسين

لواعطى عشرين نصفا نصفا لم يجزه

محل عدم الاجزاء

لاعطاء الواحد من كفارات بيد تعصيل

اتحادها ان اخرج الاولى وإلا بغير وجوب الثانية فيكره

معينة واحدة بعينها لجاز وسواء اختلف موجب اليمين كيمين بالله وظهار او اتفق كيمين بالله
فالمبالغة في قوله وجاز وفي قوله والا كره ووجوب الظهار ينزل منزلة الحنث في الثانية ص وأجزأت
قبل حنثه ش اي واجزأت الكفارة اي اخراجها بعد الحلف في يمين البر والحنث بجميع أنواعها
ولو بالصوم قبل حنثه سواء كانت على فعله او فعل غيره وهذا في غير يمين الحنث المؤجل اما هو
فلا يكفره حتى يمضي الاجل كما في المدونة واشعر قوله أجزأت يعني الكفارة ان هذا في يمين تكفر
فلو كانت مما لا تكفر كطلاق او عتق او مشي فلا يجوز ان يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث فان
فعل لم يجزه ولزمه فعله مرة اخرى اذا حنث ابن عرفة في غير آخر طلقة او عبد معين اهـ
والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره وانظر تلخيص هذه المسألة في الكبير ص ووجبت
به ش يعني ان الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار
بقوله ص إن لم يكره ببر ش الى ان وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث طائعا او كانت
يمينه على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل اما من كانت يمينه على بر
واكره على الحنث في ذلك فانه لا يلزمه كفارة ولم يحنث كمن حلف لا يدخل الحمام مثلا فاكره على
دخوله فانه لا يحنث ولا يلزمه بكرهه كفارة قوله ان لم يكره ببر اي مطلق بان فاته المحلوف
عليه في يمين الحنث ولو مؤجلا طوعا او كرها ان لم يكن المانع عقليا ولم يفرط كما يأتي او فعله في البر
المطلق طوعا لا ان فعله مكرها فلا حنث على المشهور فقوله ان لم يكره ببر منطوقه ثلاث صور ومفهومه
صورة واحدة ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه في يمين غير البر ان يمين الحنث الحنث فيها بالترك
ويمين البر الحنث فيها بالفعل واسباب الترك كثيرة فضيق فيها واسباب الفعل قليلة ضعيفة
فوسع فيها تأمل ولما كانت اليمين الشرعية عند المؤلف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما
عدا ذلك التزامات لا ايمان شرعية وانهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو
وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من الالتزامات فقال ص وفي علي أشد ما أخذ أحد
على أحد بث من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة ش والمعنى
ان المكلف اذا قال علي اشد ما اخذ احد على احد ان لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه عند عدم النية
ان يطلق نساءه ثلاثا وهو المراد بالبث وان يعتق عبيده الذي يملكهم حين اليمين لا يوم الحنث وان يتصدق
بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه الا ان ينقص فثلث ما بقي وان يمشي الى بيت الله في حج لا في عمرة وقول
الش او عمرة غير ظاهر وان يكفر كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة ص وزيد في
الايمان تلزمني صوم سنة ش يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمه او كل الايمان او جميع
الايمان او ايمان المسلمين ونحوها مما يدل على العموم ان لا يفعل كذا وفعله او لافعلن كذا وتركه ولا نية

تقييد

الكفارة بعد الحنث واجبة ان كان الحنث طوعا وان كان كرها فكذلك في يمين الحنث دون يمين البر

من حلف لا يفعل فاكره فلا يحنث

فرق

من الالتزامات علي اشد ما اخذ احد على احد

من الالتزامات الايمان تلزمه او كل الايمان او جميع الايمان او ايمان المسلمين

له فانه يلزمه ما مر في المسئلة السابقة ويزاد على ذلك انه يلزمه ان يصوم سنة كاملة وأشار بقوله

ص إن اعتبر حلف به ش اي ان صوم العام لا يلزمه الا اذا كانت العادة جارية بالحلف به اي عادة اهل بلد الحالف ان يحلفوا انه لا بد وان يصوم بعادة الحالف وهذا قال المؤلف وينبغي في غير الصوم ايضا انه لا يلزم الا بالعادة وهل يلزمه ايضا صوم شهرين متتابعين كشهري الظهار او لا يلزمه الا ان يقيد بتردد واليه أشار بقوله

ص وفي لزوم شهري كظهار تردد ش اي وفي لزوم صوم شهرين كشهري ظهار لكل معتد زوجة بظاهر منها او كونه منوي التتابع والكفارة اي ما يأتي ولم يعلم لانية الكفارة بقوله وقصصت نيته الخالي وقيدت

ص وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو ش يعني ان المكلف اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه الله له من طعام او شراب او لباس او امرأة او عبد او غير ذلك سواء اتى او جمع كقوله ان فعلت كذا فالحلال علي حرام او فالشيء الفلاني علي حرام فانه لا يحرم عليه لان الحلال والمحرم هو الله تعالى انما الزوجة فقط فانه اذا حرمها حرمت عليه لان تحريمها هو كملافها فتكلم عليه ثلاثا دخل بها ام لا ولا ينوي بقوله والامة معكوف على غير بمعنى مجرور متكون في الامة لغوا ايضا فالعامل في الامة في والتقدير في غير الزوجة لغو وفي الامة لغوا الا ان ينوي بتحريم الامة عتقها وانما كفر عليه السلام في تحريمه ام ولده ابراهيم لانه حلف بالله لا يقربها وانما انكر المؤلف على الامة للرد على من يقول تلزمه كفارة يمين وان كفاها حتى يكفر وعلى من يقول تعتق والا فلا خصوصية للامة بل ما عدا الزوجة كذلك

ص وتكررت إن قصد تكرار الحنث ش يعني انه اذا حلف مثلا ان لا يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث فانه تلزمه كفارة يمين كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جمعت زوجتي ونيته التكرار يريد واليمين واحدة وجاء الاشكال مع قوله بعد او نوى كفارات فانه ذكر ان القسم ونوى بكل لعضة كفارة بقوله وتكررت اذ الكفارات ان قصد تكرار الحنث بتكرر بعد ما حلف عليه والحنث في اليمين بكسر الحاء نقضها وهو النكث

ص أو كان العرف كعدم تردد الوتر ش يعني ان العرف اذا كان جاريا في اليمين بتكرار الحنث في صيغة من صيغ الايمان فانه يتكرر الحنث على الحالف بمقتضى ذلك العرف كما لو كان العرف كالشرع فمن حلف لا يترك الوتر ما دام بمكة فانه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر لجري العرف بالتكرار كذا قال كلما تركت الوتر فعلي كفارة بضمير كال للتكرار المفهوم من تكررت ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتعدم عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم

ص أو نوى كفارات ش صورتها انه كرر اليمين على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله او بشيء من صفاته ان لا يفعل كذا الشيء واحد ونوى ان فعله فعليه كفارات تتعدد المقسم به فان الكفارة تتعدد بتعدد له اما لو نوى التأكيد او لا نشاء در الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الاول وعلى

مع ينبغي في غير الصوم انه لا يلزم الا بالعادة

مع مسئلة تحريم الحلال

مع الحلال والحرام هو الله تعالى

مع انما كفر النبي في تحريمه ام ولده لانه حلف بالله ولا يعود بها

مع ما تتكرر فيه الكفارة

مع اذا كان تكرار الحنث مقتضى العرف

مع مركز اليمين على شيء واحد ثلاثة احوال

المشهور في الثاني ص أو قال لا والله ش يعني لو قال لا باع سلعته هذا مرة قال لا بعته مرة أخرى وإنما قال والله ولا شيء منهما جميعا فعليه كفارتان في الحلف بالله وكفارة واحدة في الحلف بالطلاق وكفارة واحدة في الحلف بالعتاق ولو باعها في أحدهما ثم ردها عليه ثم باعها في الثاني فعليه كفارتان ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فعليه كفارة واحدة تجزئه باعها منهما أو في أحدهما أو ردها عليه ثم باعها أيضا في أحدهما سواء لأنه لم يتعدد المحلوف به بخلاف ما مر في قوله متعددا المحلوف به فلزمه بالحلف كفارتان

مر قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فعليه كفارة واحدة

يمين ص أو حلف أن يحنث ش يعني أن من حلف على شيء أن يفعله أو أنه يفعله ثم حلف أنه لا يحنث في يمينه هذه ثم وقع عليه الحنث لزمه كفارة تتعدد عليه واحدة لحنثه في يمينه والأخرى لحلفه على أن لا يحنث وقد وقع منه الحنث لأن الثانية لما كانت على غير لغو لا ولم تحمل على التأكيد خلافا لما في المبسوط ص أو بالقرار والمصحف والكتاب ش الأحسن أن يكون مفعولا لفعل مقدر أي علق عليه الحالف المذكور أو حلف بالقرار وهو معطوف على مدخول الشرط أعني فصدر وإنما عطفه على قوله أن يحنث لكونه على تقدير حرف الجر فيه شيء لعدم تناسب المتعاطفين فيكون على المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر يفسره حلف وهو المحلوف به بعيد نظرا لما يقتضيه كون الحالف بالقرار ونحوه إذا حلف لا يحنث مع أنه غير مقصور على ذلك ومعنى كلام المؤلف أن من حلف بالقرار والمصحف والكتاب على شيء أنه لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات ولعل هذا مما لم يقصد التأكيد وما مشى عليه المؤلف خلاف الراجح والراجح أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لرجوع أسماء الله مرة لها وأحرى بالقرآن والمصحف والقرار والكتب وقصد التأسيس ليس عليه إلا كفارة واحدة على المذهب ص أو ذا لبعضه يجمح أو بكلما أو بهما ش إذا أوقع الحالف على الحكم إذا الذي يكون متلبسا بكونه جمعا الكون له إذا رجعت كرا على إيمان أو عهود أو كفارات أو متلبسا بكونه بكلما أو بهما فعلت كرا على كفارة أو يميز بعد الأول تتعدد الكفارة بالحنث مرة فعليه بالبعل الواحد كفارات وهنا لا تتعدد إلا بتعدد فعليه بكل بعل كفارة واحدة ص لا متى ما ش يعني إذا قال الحالف متى ما كلمت زيدا فأنت طالق أو إذا فعلت كفارة يمين وفوت البر فلا تتعدد الكفارة عليه بل تتحد اليمين بالبعل الأول إلا أن ينوي تكرار الحنث وما مشى عليه المؤلف هنا من أن متى ما لا تقتضي التكرار هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من أنها تقتضي التكرار كما أشار له هنا بقوله أو كلما حنثت أو كلفتك أو متى ما وقع عليك طلاقي جاءت ثلاث ولكلها واحدة ص ووالله ثم والله وإن فصدر ش إذا قال والله لا فعلت كذا ثم قال ووالله لا فعلته أيضا ووالله لا أفعله بفعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالبعل الأول ولا شيء عليه فيما بعده وإن لم يقصد التأكيد بل قصد التكرار ما لم يكن إنشاء أو إنشاء يمين ثانية ما لم ينو

مر قال والله لا باع سلعته من فلان ثم قال لا آخر والله ولا أنت

اذا حلف أن يحنث متتعدد عليه الكفارة

اذا حلف بالقرآن والمصحف والكتاب فعليه ثلاث كفارات

اعترض على المؤلف

اذا أوقع على الراجح إيمانا أو عهودا أو كفارات

ما تتحد فيه الكفارة

ووالله ثم والله

اعتراض على ابن بشير

ذكر الحنث أو تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الاسماء والصفات ومجموعها خلافا لابن بشير حيث قال الخبر المغير اغترت مثل والله والتسبيح والتعليم وان اختلف المغير تكررت مثل والتعليم والعزيمة والارادة بعوله وان فصد تكرر اه دور فصد تكرير اللفظ وهو تكرير اليمين وبعبارة أخرى اه دور فصد انشاء اليمين الثانية بعد اليمين الاولى وهو محمول على التاكيد حتى ينوى التاسيس ومثل اليمين بالله الكفارة بخلاف الحلال وان اذا قال ان فعلت كما لو انت كما لو وهو محمول على التاسيس حتى ينوى التاكيد والمراد بالمحلوف به هنا وبما يلزم الكفارة او هو المحلوف به اخرا وفي الحلال وان كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد اه الحلال الاول يفيد العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها من العصمة ص أو بالغرة او التور او الانجيل ش يعني انه اذا حلف بالغرة او التوراة والانجيل او بعكس ذلك فعليه كفارة واحدة عند محنون ابن رشد وهو جار على المشهور وفيه يعلم ضعف ما مشى عليه المؤلف فيما سيمر من التعدد في قوله او بالغرة او المصحف والكتاب لان ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفاته فكانه حلف بصفة واحدة ص ولا كلمة غدا وبعده ثم غدا ش يعني ان اليمين الثانية اذا كانت جزاء اه ولي جاز الكفارة تتحد بها كما لو حلف بالله لا كلمة غدا وبعده ثم حلف لا كلمة غدا او كلمة غدا كما لو كرر اليمين على غير ما تلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزاء اه ولي جاز الكفارة تتعدد كما لو حلف لا كلمة غدا ثم حلف لا كلمة ولا بعد غد فيلزمه كفارتان ثم اه شيء عليه اي كلمة بعد غد وان كلمة بعد غد فقط فتلزمه كفارة واحدة ولما انهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها اتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث واليه وذكر من ذلك خمسة امور النية والبساط والعرف الفولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي ومر ابا النية بقوله ص وخصصت بنية المخالف وفيرت إن ناقت وساوت في الله وغيرها كالحلال ش يعني ان النية تغير المحلوف وتخصص اللفظ العام حيث كانت النية مناجية اه مخالفة بنفس حال الكون فصد مخالفتها وعزمه على حد سواء اه يمكن ان يقدر وعدم ارادته بالسواء واحرى لو خالفت بزيادة كما لو فصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص كالحلال لا اشرب لعلان ماء او لا البست ثوبا من غزل امرأته بقصد نفع الغير فانه يحنث بكل ما ينتفع به منهما واحرى لو وافقت كعام اللفظ وهو المغيرة للمحلوف والمبينة اه نحو المشترك وهو ما ابر ايمانه بما اذا حلف ان كلمته احد عيني حمراء او وعاء بسنة كما لو وله زوجتان تسمى كل منهما بذلك وقال اردت عمرة فلانا او بنت فلان ولا فرق في تخصيص النية للفظ العام وتغيير المحلوف به ان يكون اليمين بالله او بغيره كالحلال واعتق والواو من قوله وساوت واو الحال من ما اعلى اي ما اعلى ناقت اه خصصت النية المناجية اه المخالفة بنفس حال الكون فصد مخالفتها وعزمه على حد سواء كما مر وانظر الكلام في العام والمحلوف به شرحنا

اذا قال انت كما لو انت كما لو

اذا حلف بالغرة او التوراة والانجيل

اذا كانت اليمين الثانية جزاء من الاولى

غدا

مقتضيات البر والحنث

النية الناقضة

النية الزائدة

النية المكافئة

الكبير ص ككونها معه في لا يتزوج حياتها ش يعني أن الشخص إذا قال لزوجته لا
يتزوج حياتها وإن فعلت فالتي أتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج بعدها ويدعي أنه أراد بحياتها
ما دامت تحته فإنه يقبل في الفتوى والقضاء فالكاف تمثيلية للنية المخالفة المساوية فهي مخالفة
لظاهر اللفظ مساوية في احتماله لها وعدمه قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف بها زوجة له فقال
إن تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ثم أراد أن يتزوج بعد أن طلقت وقبل أن
تموت وقال أردت ما عاشت وكانت زوجة فلان وما أشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه
ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا إن خاف على نفسه العنت اهـ ا ح وتعذر عليه التسري وهذه المسألة
من مسائل المخالفة القريبة التي لم يوافقها العرف ص كإن خالفت ظاهر لفظه كسمن
ضأن في لا آكل سمنا أو شهر في لا أكلمه ش يعني أن النية إذا خالفت ظاهر لفظه
ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي فحكمها حكم المساوية التي تقبل في الفتوى والقضاء
إلا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة وبينة أو إقرار فمن حلف لا آكل سمنا وقال نويت سمن
ضأن أو حلف لزوجته في جارية له إن كان وطئها وهو يريد بقدمه قبلت نيته في الفتوى دون
القضاء ومثله لا أكلمه وقال نويت شهرا مثلا فقوله كسمن ضأن أي كنية سمن ضأن مع نية
إخراج غيره أولا في لا آكل سمنا بأن ينوي إباحة ما عدا سمن الضأن وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن
فقط في لا آكل سمنا من غير نية إخراج غيره أولا فإنه يحنث بجميع أنواع السمن لأن ذكر فرد العام
مقرونا بحكمه يؤكده ولا يخصصه وأتى المؤلف بقوله كإن خالفت الخ مقرونا بكاف التشبيه ليرجع
الاستثناء الآتي لما بعدها والحاصل أن النية المنافية لظاهر اللفظ على أربعة أوجه مخالفة
بأشد من مدلولها كما لو قصد معنى عاما كما مر مثاله ومخالفة بكون قصدها وعدمه على حد
سواء وهذه أرادها المؤلف بقوله ككونها معه الخ وترك الأولى لأحرويتها ومخالفة موافقة للاحتمال
المرجوح القريب من التساوي وهذه هي التي أرادها المؤلف بقوله كإن خالفت ظاهر لفظه الخ وهي التي
يفرق فيها بين المرافعة وعدمها في الطلاق والعتق المعين ومخالفة موافقة لاحتمال المرجوح البعيد
جدا وهي المرادة بقول المؤلف الآتي لا إرادة ميتة فلا تقبل في القضاء ولا في الفتوى ص
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه ش هو من أمثلة المخالفة ومعناه أن من حلف لا باع
عبده مثلا أو لا ضربه فوكل من باعه أو ضربه وقال نويت أني لا أبيعه ولا أضربه بنفسي فإنه يعمل
بنيته في الفتوى وفي القضاء إن كانت يمينه لغير الطلاق أو العتق المعين وإلا فلا وعليه يحمل قول
المدونة وإن حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنث ولا يدين وإن حلف ألا يشتري عبدا
فأمر غيره فاشتراه حنث اهـ ص إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط ش

مثال ما ينوي فيه مطلقا

إذا لم تكن المحلوف بها زوجة له

النية المخالفة مخالفة قريبة

مثال ما ينوي فيه في الفتوى فقط

مثال آخر

يؤيده

تحصيل

القريبة

من أمثلة المخالفة القريبة

كلام المدونة

هذا مستثنى من قوله كذا خالعت كلهم لفظه بغير ان النية المخالعة للكل فيقبل ممن ادعاها في العتق مطلقا وفي القضاء اذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين واما ان كانت يمينه بهما ورجع للحاكم مع بينة او اقرار فلا تقبل نيته المخالعة لكلهم لفظه بالواو في قوله وبينة بمعنى مع وقوله لان المراعاة الخ لان الرجع مرجاب غير وأومن قوله او اقرار للتنويع وقوله وعتق اذ المعين وبلد هذا في قوله ووجب بالنذر ولم يغض لان بيت متعين والنذر واليمين سواء واما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه وهذا انما يتأتى فيما اذا كان له غير ص أو استخلع مطلقا في وثيقة حوش بغير وكذا لو لا تتبعه نيته اذا كان مستخلعا في وثيقة حق لان اليمين في هذا على نية المحلوف له لخلعه على وجه يتعذر انكحها ونوى حاضرة او عقد النكاح على ان لا يتزوج ثم تزوج حبشية وقال نويت من غير الحبشية او حلف ليقضين غريمه الى اجل مضى الاجل ولم يقضه فقال الحالف اردت واحدة وقال المحلف انما نويت الثلاث فالمعتبر نية المحلف وسواء كان المحلف بالله او بغيره في العتق والقضاء كان الكل معلقا او منجزا واحدا او اكثر وكذا العتق وسواء كان العتق كاملا او مبعضا او ايلاء النية كالتنزيه اذا كان في رقيق معين ولا يقضى عليه في غيرها وهذا مراده بالكل والمراد بالوثيقة التوثق اذ فتح الميزاج فكأنه اعتاض من جعله هذا اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها وهي الورقة المكتوب فيها وانما فوله في وثيقة حوانثها على نية الحالف في غيرها وهو كذا الحلف باليمين بالله تعالى فاوفي غيرها على احد اقوال ستة وانما ان اتى انه بسبب الطلب انه لو كان باليمين في وثيقة حق لتبعه وهو احد قولين ص لا ان اراد ميتة وكذب في كالواو حرة أو حرام وان بعتق ش هذا عطف على قوله كسنة وهو اشارة الى النية المخالفة البعيد والمعنى ان من قال لامرأتي كالواو امتي حرة وقال اردت امرأتي او امتي الميتة فلا تقبل نيته لا تقبل ولو في العتق وكذا اذا قال امرأتي حرام وقال اردت ان كذبها حرام بقوله وكذب عطف على ميتة والعامل فيهما واحد وقوله في كالواو حرة راجع الى الميتة وقوله او حرام راجع الى مسئلة دعوى الكذب من باب اللغو والنشر المرتب اذ ولا يصدق في اراد الميتة في قوله امرأتي كالواو جاريتي حرة ولا في اراد الكذب في قوله انت حرام وان بعتق ص ثم بسائر يمينه ش اذ وان لم يكن للحالف نية او كان ونسي منكها فانه يرجع في ذلك الى سائر يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل عليه من تخصيص او تعميم كما يعمل على النية مرجوح او حنث فيما ينوى فيه وغيره وليس بانتفاء عن النية في الحقيقة انما هو مكمل لها ومتمم عليها حيث اذا تذكرها الحالف وجزم مناسبا لها وعمقه على النية باعتبار ان تلك النية صحيحة وهذه نية يمينه فجعل التخاير ص ثم عرف فولي ش اذ وان لم يكن للحالف نية وليس ثم بسائر يحمل يمينه عليه حملت على الغرض الاول لانه

عالبر

مع
اذا كانت يمينه بالطلاق والعتق ورجع للحاكم اي

مع
اليمين اذا كانت في وثيقة حق

مع
المراد بالوثيقة اليمين على نية الحالف في غير التوثق بحق

مع
امثلة ما لا ينوى فيه مطلقا

مع
ان لم يكن للحالف نية تخصص

مع
اذا لم تكن نية ولا بساط

مثال العرف القولي

مثال الفعلي

عالم فصار الحالف واحترز بقوله قولي عن الفعلي وليس مختصا بهذا الباب مثال العرف القولي احتطب الحالف لا اركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها واحتطب المقلول لا يبيع دورا غيره ومثال الفعلي اذا حلف لا يأكل خبزا فاكل خبزا مما يخبز بغورهم مما اكل اهل تلك البلدة لا يأكلون الا الشعير فقط فاكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فاذا اكل الحالف خبز القمح حنث ولا يكون عرف اهل البلد الفعلي مخصصا قوله فولي اي عرف منسوب لقول بان يكون يتصرف اليه عند اهل البلد وبحسب متعارفهم في امثلة افواههم ص ثم مقصر لغوي شر اي ثم ان عدم ما ذكر اعتبر مخصصا ومعينا مقصر لغوي اي منزول لغوي فيحمل اللفظ على ما نزل عليه لغة كقوله والله لا اركب دابة وليس لاهل بلده عرف في الدابة بل اللفظ الدابة عندهم يحمل على معناه لغة وهو كل ما دب فانه يحنث بركوبه ولو كحمار وكم حلف لا يصلي فانه يحنث بالدعاء اذ هو الصلاة لغة ومقصر بفتح الصاد اي ما يقصر من اللغة وكسرها وانما قدم العرف القولي على المقصر اللغوي لان العرف القولي بمنزلة النواسخ والغالب ان النواسخ يقدم على المنسوخ ص ثم شرعي شر اي ثم ان عدم ما ذكر خصص وقيد مقصر شرعي ابن عرفة وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان الحالف على شيء من الشرعيات مثل ان يحلف ليصلين او لا يصلي او لا يتوضأ اه ولما فرغ من اصول مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع في فروع تنبني على تلك الاصول وهي في نفسها ايضا اصول ومن فائدتها غالبا انه يأتي بالباء للحنث وبلا للعدم فعال ص وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او شرفة شر يعني اذا تعذر الفعل المحلوف عليه جاز كان الفعل غير موقت وقرائن حتى تعذر حنث اتفاقا او ان بادر ولم يمكنه الفعل جاز كان الموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف بزجها اذ الزج متعذر في الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليكملن الليلة زوجته بزجها اذ الزج متعذر في الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليكملن الليلة زوجته بزجها حاضرا او ليبيعن اليوم الجارية بجزها حاملا بمذهب المدونة انه يحنث كما قال الشيخ خلافا لقول ابن القاسم يحنث في مسئلة البيع ولتمام فائدة ابن القاسم وابن دينار في مسئلة الوطء يراجع ما يمضي ومن يمكنه بيد الوطء فيحنث بيمينه الا قلادة المص عليهما بالموت وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليدخلن الحمامة فمرضت او غصبت او استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع شرعي اي ولو بفعل جار وكذا فهي مسئلة القولين الا تبعا لقوله وفي بر الخ ليكملنها الليلة زوجها حاضرا او كيمينها فولا ص لا بكموت حمام في ليزجنه شر اي ولا يحنث اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على زجه ووقت او اطلق وبادر ولم يعبره اما ان كان غير موقت وقرائن بالحنث والكاف داخلة على حمام على فاعدته كما مر في قوله وكغير مكفر من انه يدخل الكاف على المظاهر

اذا كان لفظ الدابة معنى لغويا ومعنى شرعيا فهل اعتبار اللغوي على الشرعي

قوله لا يطأ فانه يحنث بالوطء

اذا اعقب الاربعة المتعاقبة حمل اللفظ على مقتضاه في الشرع

قوله ينبني على قاعدة الاصول وهي في نفسها اصول

اذا تعذر الفعل المحلوف عليه لعوارض محله وكان غير موقت وهل حنث بالخلاف كما في المانع اذا كان معروفا لم يحنث فيما كان المانع عاديا يحنث على المشهور

مثال المانع الشرعي

مع انها في الحقيقة داخلة على المضاف اليه ويحتمل ابقاؤها على حالها ليدخل من حلف ليلبسن هذا الثوب
في هذا اليوم واخذه ليلبسه فخلعه منه آخر وحرقه وصار رمادا فلا حنث على الحالف ص وبعزمه
على ضده ش هو معطوف على المجرور الاول وهو قوله بفوت الخ اي وكذلك يحنث الحالف على حنث
مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لادخلن دار زيد او ان لم اتزوج فانت طالق ثم ينوي
انه لا يدخلها او لا يتزوج لقوله في الظهار وبعدم زواج فعند الياس او العزيمة ولا يحنث بالعزم على
ضد ما حلف في الحنث المؤجل وكذا في البر ففي تعميم الش في كلام المؤلف للحنث والبر نظر ص
وبالنسيان ان اطلق ش يعني ان الحالف اذا خالف ما حلف عليه بالفعل او الترك فانه يحنث
سواء وقعت منه المخالفة عمدا او خطأ او جهلا او نسيانا على المشهور حيث اطلق في يمينه بان لم
يقيد بعمد لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اذ معناه عند العامة فحنثتم والحنث مخالفة
ما حلف عليه بالفعل او الترك وهي في النسيان كحصولها في العمد فوجب مساواتهما حكما ولاتفاقهم
على الحاق المخطئ بالعامد مثال الجهل ان يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا انه لا يلزمه
الدخول في ذلك الوقت ومثال الخطأ ان يحلف الا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها غيرها هذا
في الفعل ومثاله في القول ان يحلف الا يذكر فلانا فاراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه
غلطا او لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو ص وبالبعض عكس البر ش يعني
وكذا يحنث اذا حلف ان لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا آكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة واما
بالنسبة الى البر فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال لآكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره
الا اكل جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بكل فقال لا آكله كله وهو كذلك
لشهرة استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالاجزاء كما قاله ابن عرفة والكلية هي الحكم
على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية
والكل القضاء على المجموع من حيث هو ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل
دون الكلية فقوله وبالبعض اي والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر اي والصيغة صيغة حنث
ص وسويق او لبن في لا آكل ش يعني وكذلك يحنث بشرب السويق واللبن في قوله
لا آكل لانه اكل شرعا ولغة وهذا ان قصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام
والسويق واللبن طعام وان قصد الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا ص لا ماء ش
يعني انه اذا حلف لا آكل فشرب ماء فانه لا يحنث ولو ماء زمزم لانه ليس آكلا عرفا وان كان
طعاما شرعا لان العرف يقدم عليه ص ولا بتسحر في لا اتعشى ش يعني ولا يحنث
بالتسحر وهو الاكل آخر الليل في حلفه لا اتعشى لان السحور ليس بعشاء انما هو بدل من الغداء ص

لتدخل

الحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه

كل من حلف ان لا يفعل فعلا حنث بصدور الفعل منه عمدا او خطأ او جهلا او نسيانا

حاصلة

مثال الجهل

مثال الخطأ

الحنث يقع بادنى الوجوه والبر لا يقع الا باكمل الوجوه

استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل

مجموع

من حلف لا ياكل فشرب سويقا او لبنا حنث بخلاف الماء

لا حنث على من حلف ان لا يتعشى فتسحر

وذوق

وذو اى

وذو اى لم يطعم جوعه ش بهما لان العبرة أن من حلف لا يأكل طعاما كذا ولا يشرب شرابا كذا فذاقه بفمه ولم يطعم جوعه لم يحنث ولا بد في كلام المؤلف من تقدير مضاف اليه ليصح الكلام ومعناه ولا يحنث بكذا او بذواو شيء لم يطعم الجوع به اذا حلف ان لا يأكله لان الغصة التغيري ولم يغط ولا بعضه بعوله وذو اى متزوج ص وبوجود أكثر في ليس معه غيره لمتسلف لا أقل ش معلوم على قوله وحيث بكذا يعني وكذا الى يحنث اذا حلف بكلام او عقود ونحوه مما لا الجوع فيه فرسالة فرض خمسة عشر ليس معه الا عشرة فوجدها أحد عشر ولا يحنث اذا وجدها تسعة لان المعنى ليس معه ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه وسواء كانت يمينه بالكلام او بالله وغيرهما ص وبذوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس ش يعني ان المكلف اذا حلف لا يركب الدابة وهو مستمر على ظهرها او لا يلبس الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك الجمع لا منكرا حيث بناء على ان الدوام كالابتداء ولو حلف لا يلبس او لا يركب بر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الا وقات بل بحسب العرف فلذا لا يحنث بالنزول ليلا ولا في اوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا فالبيوت موضوعة وهو ما يرى فترا من الحاجب بحسب العرف ص ولا كدخول ش اي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا ادخل هذه الدار وهو فيها بخلاف ما اذا حلف بعد الخروج في الدخول ثم تمادى على ذلك فانه يحنث وذا لان استمراره على ذلك الدخول كالدخول ابتداء والسعينة كالدابة فيما اذا حلف لا اركبها والدار فيما اذا حلف لا يدخلها ص وبدابة عبده في دابته ش فالضمير في قوله لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث الا ان تكون له نية او قامت بيد العبد لسيده الا ترى ان العبد لو اشترى من يعتق على سيده لم يعتق عليه وقال اشهب لا يحنث ابن المواز وكذا لو ركب دابة ولده مما للاب اعتمادا وقال لا يحنث عبده اه ص تخصيص عدم الحنث باشهب يدل على ضعفه وان المذهب يحنث في دابة ولده كما في توضيح سر وقال ابو الحسن وانما حنث هنا لان المنفعة للحالف في دابة عبده كما للحالف في دابة المحلوف عليه والحنث يقع بافل الاشياء اه وعلى هذا فالمكاتب كغيره ص ويخرج الا سوالم في لا أكلم بنته كذا ش اي ولا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط بجمع الا سوالم المائة وضربه ضربة واحدة ولا يحسب بالضربة الحاصلة منه بالا سوالم المجموعة اصلا اذ الذي يحصل بها الا لم كايلام الواحدة المنفردة والا حسبت واحدة كما يوشر اليه التعليل والعزو لبر هذا ويرمي رمي الحصيات السبع في رمي الجمار في رمية واحدة فانه يجعلها كحصاة واحدة اذا المقصود في الحصاة الرمي وقد حصل بخلاف مسئلة المؤلف فان المقصود من الضربة الايلام وقد يحصل ص وبلحم الحوت وبيضه وعسل الركب في مكلفهما ش يعني وكذا الى يحنث إذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم الحيتان

مرحلف لا ياكل طعاما كذا او لا يشرب كذا اجزافه

مرحلف لمتسلف انه ليس معه كذا ثم وجد معه اكثر فانه يحنث

دوام المحلوف عليه كابتدايه ان امكن تركه

مرحلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بدوامه فيها

مرحلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث هل ذكر دابة ولده مثل ذكر دابة عبده ام لا

مرحلف ليضربن عبده عددا جمع اسواطا جمع بها

ايلام

قزح

مرحلف لا ياكل لحما او بيضا او زبدا او سمنا فاكل لحم الحوت او بيضه او زبده او سمنه

والكمء بكسر الاول اسم يجمع ذا الحال تعالوا نأكل وامنعوا نحمائم يا وحمي كمء مما يشتهون وكذا الحي يحنث اذا حلف لا يأكل بيضا او روسا او كل بيض الخوت او روسه والمراد ببيض الخوت بيض الترس والتمساح لا بيض هما بيضا واما البكارخ فمفرد خلتبه وحمي الخوت وانكم هل يدخل بيض او وحم الادمي في مطلق اختيارهما لشمول ذا الحالة او لا الارق لا يعد لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذا الحي يحنث اذا حلف لا يأكل عسلا واكل عسل الركب ومثله عسل النحل بالحاء المعجمة وجبارا لا خصوصية لعسل الركب الخ والخروب والزبيب وخوخ الخ وكذا الحي يحنث باكل ما كبح بالعسل ومراده بقوله ومطابقه مطلق كل جنس مما ذكر اذ مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تغيير باللغة او البيئة او البسائط بان لا تعلم الدجاج والنحل وغيرها خاص وبكعك وخشكنار وهو بسعة وام يف في خبز لا عكسه ش يعني ان من حلف على ترك اكل الخبز فانه يحنث باكله بهذه الامور واما من حلف على ترك شيء من هذه الاشياء الخامة فلا يحنث باكل الخبز والخشكنار اسم عجمي يفسر على عجميته وهو كعك مخشوش بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والنون فيلهوره ما تسمى في زماننا الشعرية وقيل ما يسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يرد على عرف زماننا والجاري على عرف الحنث بما ذكر ص وبغار ومخ وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر ش ابن المواز من حلف لا يأكل غنما حنث باكل الغار والمخ والحالف على احدهما لا يحنث باحد والحالف على الدجاج يحنث بالديكة والدجاجة وعلى احدهما لا يحنث باحد فقوله في غنم راجع الى قوله وغار ومخ وقوله ودجاج راجع الى قوله وديكة ودجاجة مرتبا باللف والنشر المرتب ص وبسمن استهلك في سويق ش يعني وكذا الحي يحنث اذا حلف لا يأكل سمنا فاكله مستهلكا في سويق او لا شيء فيه ولم يؤكله غير قائمة لا ان ظهر عينه خالطه او سواء وجد طعمه أم لا على مذهبه خلافا لابن ميسر ص وبزعفران في طعام ش يعني وكذا الحي يحنث اذا حلف لا يأكل زعفرانا فاكله مستهلكا في طعام فالمحنوث ولا ينوى لا الزعفران هذا كزيتون كله واما الخل اذا حلف عليه ثم اكله مستهلكا في طعام طبخ به فانه يحنث كما قال الشيخ ص لا بكخل طبخ ش انه لا يحنث لخروجه بخلاف مسئلة السويق لان السمن يمكن اخراجه منه واذ خلت الكاف فاء الزرد والخلاف وفتوة الخ ص وباسترخاء لها او قبلته او قبلتني ش يعني ان الشخص اذا حلف على زوجته بان قال ان قبلتك او ضاجعتك واسترخى لها حتى قبلته هي فانه يحنث الحنث هذا اذا قبلته على جميع وجهه اما لو قبلته على بعضه كخده او شفته او ضاجعته وانتبه حين تغييلها او مضاجعتها له سواء استرخى لها ام لا وسواء قبلته على الفم او غيره الا ان ينوي انه حلف على فعلها وفر وجد فعلى تسوية المؤلف بينهما في التغيير باسترخاء نكح

والوقال

مرحلة لا ان اكل عسلا او اكل عسل الركب فانه يحنث

الخشكنان

لا الكعبة هو الشعرية كلام المؤلف لا يجري على عرف زماننا

لا ان اكل غنما

لا ان اكل دجاجا

مرحلة لا ان اكل شيئا فاكله بعد استهلاكه في شيء

آخر لا ان اكل زعفرانا فاكله مستهلكا في طعام

لا ان اكل خلا فاكله في طعام

يحنث ولا فبلتني واسترخى لها

ولو فار أو تغير لم يحنث كما قبلته خ ولها كان قبلته إن استرخى لها وقبلته في جميع لو جمع بالمسئلة مع زيادة بلا تكلف ص وبعرار غير مميع لا أطار فته أو فار فتني لا يحنث ولو ثم يعرفه وإن أحاله الدش وكذا يحنث إن بقافا إذا حلف لا يعارفه غير مميع لا يحنث بعرفه حيث فرقه وكذا لم يقم على المشهور وإن انقلب منه كها واستحجارا ولا يحنث بالعرار من غير إحالة يحنث وإن أحاله على غير ما لم يجر فبوله الحوالة ولا ينبعه نفضها ولا ينبعه فبضه من الحال عليه ولو قبل معارفة الحيل ومثل لا يحنث حتى استوى حفير او انبض حفير وأما الوفال له لا فارفته او فار فتني وفي عليه حر فإنه يبر إلا الحوالة دون الزهر ومثله لو حلف لا فارفتني او فارفته وبينهما معاملة ص وبالشحم في اللحم لا العكس ش يعني إنه إذا حلف لا أكل لحما ثم أكل شحما فإنه يحنث وإن حلف لا أكل شحما فأكل لحما فإنه لا يحنث لأن الشحم متولد من اللحم لا العكس ص وبقرع به لا أكل من هذا الملح أو هذا الملح ش عن بعض الأشياخ عن هذا القطر بالحلف على ترك الأصول هل يقتضي الحنث بعدم الفصول وبعضهم بالحلف على ترك المعاني هل يقتضي الحنث بالمباني وعبارة الشيخ فريضة من الأصل ولم يفرق بين قرع والمعنى أن الحنث يقع بما بسبة القرع بالحلف على ترك أهلها الذي في يمينه يمر وأشباهه لا شارة أو اسم لا شارة دفع كوالله لا أكل من هذا الملح أو هذا الملح فيحنث بشرب ماء وعجن به وتمر له وأما إن أشار فقط اسم لا شارة ومر جميعا فلا يحنث لا بغير ما حلف عليه وسواء عرف أو نكر كما أشار له بقوله ص لا الملح وهذا خاش فلا يحنث بالمتولد من القرع وإن حلف الكاف من قوله من هذا الطعام القمح واللبن وغيرهما من كل الظرف يحنث بالزفير والسويق والخبز والكعك والزبد والسمن والجبن لا من للتبعيض والتمر وما معه جميع أجزاء الملح والزبد والسمن بعض اللبن والإشارة تناولت الجميع ص إلا بنبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب ش يعني أنه إذا أتى بالاسم لا شارة ولا يمر فلا يحنث بالمتولد من القرع وإن حلف أو مسائل خمس منها من حلف على ترك أكل الزبيب أو التمر والعنب معرفا أو منكرا لا يحنث بشرب نبيذ ما ذكر ومنها من حلف على ترك أكل اللحم أو الشحم معرفا أو منكرا لا يحنث بأكل مرقة ما ذكر ومنها من حلف على ترك أكل القمح معرفا أو منكرا لا يحنث بأكل خبز له ومنها من حلف على ترك أكل العنب معرفا أو منكرا لا يحنث بشرب عصيره لأن هذا كالمستغنى عنها لأنه إذا حنث بالنبيذ جاء ولو بالعصير لأنه إذا حنث في هذا الجنس لغرب القرع من أصله والعصير أقرب إلى العنب من النبيذ بل هو عينه ص وبما أنبتت الحنطة إن نوى المر لا لرداءة أو سوء منعة كطعام ش يعني وهكذا يحنث إذا حلف لا أكل من هذا الحنطة بأكل ما أنبتته أو ما اشتري بثمنها

خ فارفته

مر حلف لا يعارف غير مميع لا يحنث بعارفه

مر لا فرق بين أن لا يعارفه ويبر حتى يستوفي حقه

مر إذا عبر الحنث بالقرع إذا حلف على الأصول

مر إذا أتى بمر واسم الإشارة أو اسم لا شارة دفع

مر إذا أسقط اسم الإشارة ومر جميعا

مر لا يحنث بالمتولد من القرع في خمسة أشياء

خ كنوه

مر حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل مما أنبتته أو مما اشتري بثمنها

اشترى من ثمنها وهذا اذا نوى فمع الشر كقول العامة لو انا اطعمها ما عشت ولو وجدت ما تاكله لضعت وان كان الشر في الحنطة مرة او سوء صنعة في الطعام لم تحنث باكل ما ذكر ناحيث جرد له وقوله لو لزواة اي محذوف على معنى ما مر اذ وبما انبتت الحنطة او حلف لطعم الشر لزواة او ارفلت الخ اتم المؤلف على ما اذا انبتت الحنطة مع ان مر نوى طعم الشر لتغير حنثه بما انبتته بل لو بعت واشترى من ثمنها فانه يحنث بذلك ايضا كما في المدونة فالجواب انه اتم على ذلك لما مر اعلاه لكن الخروج وهو قوله لو لزواة اي فلا يحنث بما انبتته واخرى ما اشترى بثمنها ص وبالحمام في البيت ش اذ ان مر حلف لا ادخل على فلان بيتا فمر دخل عليه الحمام التي يملكها فانه يحنث وأما لو حلف لا ادخل على فلان بيته فمر دخل عليه الحمام التي يملكها فلا حنث ولبست كبيت جار واعلم ان مور التي مبناها العرف كهذه وما بعدها لو يقع الحكم فيها بالحنث بمصر اذ لو يطلق البيت على الحمام في عرف اهل مصر ص وفي دار جار له ش اذ اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا او بيته فمر دخل عليه في دار جاره اي جار المحلوف عليه دار الحالف يحنث لانه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره اشبه بيته بيته او ان الجار يستغنى عن جاره غالبا فكانه محلوف عليه عرفا ويصح عود الضمير على الحالف ويكون دار جار المحلوف عليه اخرى او يعود الضمير على الحالف تتم المسئلة بما اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا بالتنوين بيته بالاضافة فلا يحنث ص او بيت شعر ش اذ اذا حلف لا ادخل على فلان بيته او بيتا فمر دخل عليه بيت شعر او حلف لا يدخل بيتا او لا يشتري بيتا فمر دخل بيت شعر او مشى بيت شعر فانه يحنث لان العرب انما تستعمل بيتا اية لا ان يكون ليمينه مغير يشترط به عليه مثل ان يسمع بقوم اقدم عليهم المشكر فحلف عند ذلك فلا يحنث بمشى بيت الشعر ص كخيمة اكثر له عليه بجوش اذ مر حلف لا ادخل على فلان بيتا فيحنث بدخوله على المحلوف عليه الحصير وسواء كان دخوله كوعا او كرها بجوار صيغة البر لا ينفع فيها اذكر الشعر عن انه كالكوع منبه بقوله اكثر له عليه على انه اذا دخل كوعا يحنث مرباب اولى واما ان سجر الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه وان كان الحالف بدخول السجر يحنث بدخول المحلوف عليه على كل حال اذ انوى الجماعة ص لا بمسجر ش يعني ان الشخص اذا حلف لا يجتمع مع اخر تحت سقف وعلم معه المسجر تحت سقفه فلا حنث عليه كالحالف على الدخول لانه لما كان مملوكا بدخوله شرعا ظاهرا كان غير مراد للحالف ص وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه ش اذ وكذا لو يحنث اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا يملكه فمر دخل عليه بيتا قبل ان يتزوجه لانه لما مر تخصيصه بعرف فجرى المذهب وكذا لو قال لا ادخل عليه

ما عاش

اللهم ما عشت ولو وجدت ما تاكله لضعت

مبنى

سؤال وجوابه

اذا دخل عليه بيتا جيد مروج

اذا دخل عليه الحمام

اذا دخل على جاره فمر جرى عند حنث

اذا دخل عليه بيت شعر

تعميم

اذا دخل عليه السجن

اذا دخل عليه السجر

لا ادخل عليه بيتا يملكه فمر دخل عليه ميتا

ما عاش او حياته او حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد وهو الصواب لان الناس لا يقصدون بذلك التغيير انما يقصدون الثاني كقول الرجل لا ادخل هذه الدار ولا آكل هذا الطعام او لا اكلم زيدا حيا او ما عشت ير لا افعل اذا ابدا ص او يدخل محلوف عليه ان لم ينو الجماعة ش يعني ان الشخص اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف الا ان ينوي ان لا يجامعه في بيت هكذا في المدونة عن ابن القاسم ابن يونس فاذا بعض اصحابنا وكذا الذي ينبغي على قول ابن القاسم ان يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتوانى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اه وفيه نظر لان اقامته لا تعد دخولا كما مر في قوله او كدخول يحتمل ان المؤلف هنا لم يرض بما قاله ابن يونس عن بعض اصحابه ص وبتكفينه وان بعد حياته ش اي وحنث بتكفينه في حلفه ان بعد حياته او ان ادى اليه حقا ما عاش وبتخليصه ممن يشتمه وبشاهد عليه ونكاح حنث كان الثناء مقصودا به نفعه وبحنث من حلف ان بيع الحالة بنقد او ان دين يقبضهم عليه والمراد بتكفينه اذا جاء في الكفن او الكفن او لو بشراء الكفن لدومثله تغسيله واما بغيبة دفنه فتجهيزه والصلاة عليه فكما مر كلا بهم انها ليست كذا في ح نعم وان كانت من نفعه لكنها ليست من توابع الحياة فان لم يعلم حياته فانه يحنث بكل ما يفعله من دفنه وتجهيزه والرفق كما هو الظاهر ص وبأكل قمر تركته قبل قسمها او بأكل قمر تركته قبل قسمها ش يعني ان الحالف اذا حلف لا اكلت طعاما او تمرا او كان مدينا فاكل زيد مثلا بحنث اذا اكل من تمر تركة زيد قبل قسمها او من مستحقها ان كان زيد الميت مدينا بزيد فيحنث او غريما به او موصى له فيه فيرها ابن الكاتب بما اذا كانت بمعلوم يحتاج فيها لبيع مال الميت او اذا احتاج الورثة قبل قبض الموصى له لرجع في الثلث اما ان كانت بمعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت كالبيت عينه لعلاء او شارع كربع او ثلث فلا حنث وانما كان يحنث بالاكل من التركة على التوجيه المذكور لوجوب دفعها للدين او للوصية فالضمير في تركته راجع للمحلوف على اكل طعامه ص وبكتابة او رسول او رسول لا اكلمه ش يعني ان من حلف لا اكلم فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه او املاه او امر به ووصل الى المحلوف عليه فان الحالف يحنث لان العمد يعد اليمين الجانبة وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يعد الحالف المحلوف عليه على المذهب وكذا الحالف اذا ارسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول او تلغد فان لم يبلغه الرسول فلا حنث الا ان يسمعه المحلوف عليه وكذا الحالف حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما لحلاف الكلام ويقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الكلام يستغل الروح به بخلاف الكتابة لا تكون الا بيد اثير ص ولم ينو في الكتاب

حواشي

لا ادخل بيت فلان ما عاش او حياته او حتى يموت

اذا دخل المحلوف عليه بيتا فيه الحالف

لا يجلس الحالف بعد دخول المحلوف عليه

فروع ما يعد من توابع الحياة

لا ان بعض ولاة امرنا عاش وكفن

المراد بتكفينه

مؤونة

مؤونة

اذا حلف ان لا اكل من طعام رجل فجاءت فاكل قبل القسمة

تغيير ابن الكاتب الوصية ما اذا كانت بمعلوم

فروع الحلف على ترك الكلام

اذا حلف لا كلمه وكتب اليه كتابا

اذا حلف لا كلمه فارسله اليه رسولا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في العتق والطلاق ش يعني ان الحالف اذا ادعى انه اراد بعدم الكلام المشافهة قبلت
نيته في الرسول سواء كانت يمينه بالله او بغيره لانه يزيد وينقص لكن يحلف في العتق والطلاق لحق
العبد والزوجة وينوي في الكتاب ان كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق واما هما فلا ينوي
فيهما في القضاء مع المرافعة وتقييد تنويته بغير العتق والطلاق مذكور في الام فلا اعتراض على
المؤلف بانه مذكور في التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمن لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا لان
الحنث يقع بادنى سبب بخلاف البر كما مر ص وبالاشارة له ش يعني لو حلف لا اكلم
فلانا فاشار الحالف اليه فانه يحنث لان الاشارة كلام وسواء السميع والاصم ولا يحنث في لا اكلم
زيدا بالنفخ في وجهه وهو في الصلاة كلام وقوله بالاشارة ينبغي حيث كان يبصر والا فلا
وينبغي ان يكون حكم الاشارة في النية كحكمها في الكتاب فتقبل في غير العتق والطلاق ص
وبكلامه ولو لم يسمعه ش يعني وكذلك يحنث الحالف اذا كلم المحلوف عليه ولو لم
يسمعه لصمم او نوم مستثقل او اشتغال بكلام غيره لكن بشرط ان يكون الحالف في مكان يسمع
فيه كلامه المحلوف عليه عادة لولا المانع واما ان كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه
عادة فانه لا يحنث ص لا قراءته بقلبه ش مراده ان من حلف لا يقرأ او لا يقرأ جهرا
او لا يقرأ هذا الكتاب او في الكتاب فمر عليه بقلبه فلا حنث عليه ففاعل القراءة الحالف لا المحلوف
عليه لانه مر ان المشهور حنث الحالف بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين
في تقرير كلام المؤلف ص او قراءة احد عليه بلا اذن ش اي وكذلك لا يحنث الحالف اذا
كتب كتابا للمحلوف عليه فرده او قال لرسوله اردده او اقطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه
فقرأه او رماه الحالف فاخذه المحلوف عليه فقرأه فضمير عليه راجع للمحلوف عليه وبلا اذن اي من
الحالف وقوله بلا اذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف اي كتابا وصل بلا اذن اي وصل للمحلوف عليه بلا اذن
والمراد بلا اذن ولو حكما كما اذا علم الحالف بذهابه وسكت ص ولا بسلامه عليه
بصلاة ش يعني ان من حلف لا اكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم
فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك يريد ولو كانت التسليمة الثالثة التي
على يساره ص ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب والمختار ش يعني انه
اذا حلف لا اكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وارسله الى الحالف ووصله اليه وقرأه بلسانه
فان الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو حضر المحلوف عليه
وكلم الحالف ولم يجبه فانه لا حنث عليه بذلك لان حلفه لا كلمته ولم يحلف لا كلمني ص
وبسلامه عليه معتقدا انه غيره ش يعني لو حلف لا كلمه فسلم عليه في غير صلاة

معتقدا

لا ينوي في ارادة المشافهة في العتق والطلاق

اذا حلف لا كلمه فاشار اليه

اذا كلمه فلم يسمعه

اذا وصل الكتاب للمحلوف عليه فقرأه بقلبه

اذا قال لرسوله اردده او اقطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه

السلام في الصلاة ليس بكلام

اذا كتب المحلوف عليه كتابا وارسله الى الحالف الخ

اذا حضر المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه

السلام في غير الصلاة كلام

مُعتقِدًا انه غيرُه او كانا انه غيرُه فاذا هو المحلوفُ عليه فانه يحنث خلافًا لابي اسحاق
فان قلتَ هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجري فيه اللغو قلتُ اللغو الحلفُ على ما يعتقدُه
فيظهرُ نفيُه والاعتقادُ هنا ليس في الحلفِ بل في جعلِ غيرِ المحلوفِ عليه بمنزلةِ خلافِه وافسا
عكسُ كلامِ المؤلفِ وهو لو كلَّمَ رجلًا يظنُّه المحلوفَ عليه فاذا هو غيرُه لم يحنث ولو قصدَه كما في
الشارحِ الكبيرِ وشاملِه ولا يقالُ هذا مبنيٌّ على العزمِ على الضدِّ وهو يوجبُ الحنثَ لانا نقولُ العزمُ
على الضدِّ انما يوجبُ الحنثَ في صيغةِ الحنثِ فقط ص او في جماعةٍ الا ان يحاشيه ش
هذا معطوفٌ على مقدرٍ اي وسلامِه عليه ما لم يكن في دخولِه او في جماعةٍ الا ان يحاشيه بالنيةِ
او اللفظِ فلا يحنث ويصحُّ عطفُه على معتقدًا والمرادُ بالمحاشاةِ اللغويةُ وهو ما ينوي السلامَ
على من عدا الا المحاشاةَ الا ضميرٌ فيها انها تشترطُ فيكفي ان ينصدرَ بالسلامِ غيرُه ولا يشترطُ
ان يقولَ او لا احد ولا يشترطُ ان يخرجَه بالنيةِ قبلَ ان يسلمَ وظاهرُ كلامِ المؤلفِ سواءٌ رأى المحلوفَ عليه
مع الجماعةِ ام لا وسواءٌ عرفَ الجماعةَ ام لا وهو ظاهرُ المدونةِ وقال ابن المواز لو سلمَ على جماعةٍ
ولم يعلمْ المحلوفَ عليه لم يحنث لانه انما سلمَ على من عرفَ ص ويبعثُ عليه ش
يعني لو حلفَ لا كلمَ جماعةً يعرفُ او وقفَ في قراءتِه وانشرتْ عليه كتبُ القراءةِ فبعثَ عليه بأن
ارشدَه ولقنَه ما عليه فيه فانه يحنث كما هو ظاهرٌ ولو وجبَ عليه البحثُ كما اذا كان في البادية لانه
في معنى قولِه فلو اوهمَ كذا بخلافِ سلامِ الصلاةِ ص وبلا علمٍ اذنِه في لا تخرجي الا
باذني ش يعني لو حلفَ على زوجتِه بالطلاقِ لا تخرجُ الا باذنِه فاذنَ
لها فخرجتْ بغيرِ اذنِه وقبلَ علمِها بالاذنِ فانه يحنث لانه قصدَ لا تخرجُ الا بسببِ اذني
وقد رضيَ عليها انها خرجتْ بغيرِ سببِ اذنِه ص وبعدمِ علمِه لا علمِه او امرِ رسولٍ
ش يعني لو حلفَ انه ان علمَ بالشيءِ الفلاني ليعلمنَّ به زيدًا فعلمَ به ولم يعلمْ زيدًا به حتى
علمَه من غيرِ الحالفِ فانه يحنث اذ لا بدَّ حتى يعلمَه وارسولٍ او كتابٍ بقولِه وارسولٍ مبالغةٌ
في المفهومِ وهو ان علامَ المتضمنَ لبرِّ الحالفِ اذا فاذا اعلمَه بذلك الا مرٍ قارَ الحالفَ بِرٌّ ولو كان
الاعلامُ خاصًّا برسولٍ يرسلُه للمحلوفِ عليه يعلمُه بذلك الا مرِ واحرى بكتابٍ وانما جاز
على الرسولِ لانه يزيدُ وينقصُ ويصحُّ كونُ المبالغةِ في المنظورِ اذ وحيث بانتفاءِ الاعلامِ وان كان
انتفاؤه في رسولٍ لا يرى كونَه لفواتِ المفهومِ اتمَّ فايدةً وعلمِه اسمُ مصدرٍ مرادٌ به المتصدرُ اذ اعلامِه ثم
اختلفَ هل برُّ الحالفِ الا باعلامِه بما وقعَ الحلفُ عليه ولو علمَ الحالفُ المحلوفَ له وطالبَه
العلمُ به من غيرِه وهو او ان عمرًا وغيرَه اخذا بحكامِ اللغةِ او لا بدَّ من اعلامِه الا ان يعلمَ
الحالفُ المحلوفَ له علمَ باليقينِ فلا يكلفُ منه اعلامٌ ج ولا يحنث عليه وهو تفسيرُ عرفِ اللخمي

سؤال وجوابه

لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنث لو سلم على جماعة وبينهم المحلوف عليه

هنا

المراد بالمحاشاة هنا

اذا وقف المحلوف عليه فلقنه الخ

لا خرجت الا باذني

اعلامه

لا حلفت لا علمنه بكذا

اذا حلف ليعلمنه امرا فعلمه من غيره

وإلى هذا أشار بقوله ص وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلا ش وبينهما أن ينزل علمه بإعلام غيره منزلة إعلامه إلا ص أو علم وإن أشار في حلفه إلا أول في فهم ش هذا معطوف على علمه يعني إن حلف كهو على ما قاله المتول لشيء من أمور المسلمين أنه أراد الشيء الفلاني الذي فيه نفع للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به مما حلف له أو عزل وتولى غيره له ثم إن الحالف رأى له الحالف أمر فعليه أن يخبر به الوالي الثاني وإن لم يخبره به فإنه يحنث إذ لا يبر وأما إعلام الأول والحال ما ذكر فلا يعتبر ومفهوم قولنا إنه لو كان له الحق ما يخص المعزول في نفسه بمادة الصغرى عزله فليعلمه به ولا حنث وإن لم يذكره إلى أن مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته ولا لوصيه ولا إلى أمير بعده وقوله أو علم وإلى إعلام جار على المصدر المجرد مجرى المزيد ثم إنه يجري هنا وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلا ص ومرهون في لا ثوب لبيع ش يعني وكذا الحنث إذا كان منه اشترى ثوبا عارية حلف بالله وإنه لا يملك ثوبا وله ثوب مرهون حيث لا نية له سواء كانت فيمته تزيد على الدين أم لا وأما إن نوى ما عدا الثوب المرهون فلا حنث إذا كانت فيمة الثوب فدر الدين وأما إن كان فيها فضل فإنه يحنث إيضا على المعتمد وينبغي أن يكون مثل المرهون المعار والمستأجر كما يؤخذ من شرح له ص وبالهبة والصدقة في لا أعار له وبالعكس ونوى ش يعني أنه إذا حلف لا أعار له فوهبه لغير ثواب أو تصدق عليه فإنه يحنث لا إن قصد له فقط بنفعه وكذا كل ما ينفعه به من خلة أو عمرى أو إسكان أو تحبيس وكذا يحنث إذا حلف لا وهبه أو لا تصدق عليه حلف له للعلة السابقة وإذا عمم نيته فإنه يصدق فيما ادعاه ويعمل عليه فإذا قال أردت فهم اليمين على العارية دون الهبة والصدقة فإنه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذا إذا قال أردت فهم اليمين على الهبة والصدقة دون العارية فإنه يصدق في ذلك ولا يحنث عليه في العارية ولا ينوى في إرادة خصوص الهبة أو الصدقة إذا حلف على أحدهما التعارف بهما وهذا معتمد قوله ص إلا في صدقة عن هبة وعكسه ش وهذا إذا لم يكن للواهب أن يعتصم الهبة من المرهون وأما إن كان له ذلك فالمعتمد أنه ينوى إذا حلف على الصدقة أنه أراد خصوصها لعدم عصمها فلا يحنث بالهبة ص وبقاء ولو ليلا لا سكنت ش يعني أن من حلف لا أسكن في هذه الدار وهو فيها فإنه يجب عليه أن ينتقل منها فورا لا بقاء فيها ساكنا عرفا فإن بقي ولو ليلا لتعذر تمييز ما تزيد على الإمكان لا لتعال حنث فإن فيها خرج ولو في جوف الليل لا إن ينوى إلى الصباح وارتحالوا عليه في الكراء ووجد منزلا لا يوافق فليستعل البناء حتى يجد سواه فإن لم يفعل حنث ثم إن قوله وبقاء إلخ مفيد مما إذا لم يخش على نفسه لا ندع من ذلك في البقاء ص لا إن تعذر ش يعني إذا حلف ليستغلن من هذه الدار مثلا فإنه لا يحنث ببقائه

فيها

مر حلف لا أتصدق بذهب أو عكسه

مر فروع الحلف على ترك السكنى أو الانتقال والشغل أو الخروج في مر حلف لا سكنت حنث بالبقاء ولو ليلا الحالف ليستغلن على حنث ولا يحنث إن أخر الانتقال لوجدان بيت وجيه إذا كانت لسنة بكذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيها الى الصباح اذا كانت يمينه غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى
ينتقل فان لم ينتقل ورفعته ضرب له اجل الايلاء من يوم ترفع واما ان كانت يمينه مؤجلة
فهو على بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل اهـ فان عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث
بخلاف المسئلة السابقة وهي مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله منها فانه يحنث
لان قصده الا يوجد منه سكنى في تلك الدار فمتى وجدت حنث ص ولا بخزن ش هو
متعلق بمحذوف معطوف على جملة ببقاء فهو من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولو ليلا ولا
يحنث بخزن والمعنى ان من حلف لا اسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فانه لا يحنث لانه
ليس بسكنى واما لو كان له في الدار شيء مخزون وقد حلف لا سكنت بها فانتقل وابقاه فانه
يحنث ببقائه كما يفيده كلام المواق ص وانتقل في لا اساكنه عما كانا ش يعني لو
حلف لا اساكنه في هذه الدار او لا ساكنه في دار فانه لا بد من انتقال احدهما او انتقالهما معا
انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا يحترز عما اذا انتقل احدهما الى موضع الاخر اي سكن
كل منهما في مكان الاخر على ما يظهر فان هذه الحالة لا تزول معها اسم المساكنة عرفا فيحنث
به اي لا يبر واشار بقوله ص او ضربا جدارا ش الى انه يخرج من اليمين ايضا بضرب الجدار
بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي ص ولو جريدا ش عند الاكثر
اذا جعل لكل نصيب مدخل على حدة ولو قسم منافع لا قسم رقبة وقوله ص بهذه الدار ش
متعلق باساكنه اي في حلفه لا اساكنه في هذه الدار واحرى ان لم يعين الدار ص وبالزيارة
ان قصد التنحي لا لدخول عيال ش يعني اذا حلف لا ساكنه فزاره فان كان حلفه لا لاجل
ما يدخل بين العيال من الشنآن بل قصد البعد والتنحي فانه يحنث بالزيارة لان التباعد غير
موجود مع الزيارة لانها مواصلة وقرب وان كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنآن
فانه لا يحنث بالزيارة لانها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما اذا لم يكن قصد والظاهر
ان المعول عليه مفهوم الشرط ويقيد بما اذا لم يكثرها نهارا ويبت بلا مرض ص ان لم
يكثرها نهارا ويبت بلا مرض ش تقدم انه اذا كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال
فانه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثرها نهارا وبات بلا مرض واما ان اكثرها نهارا
وبات بلا مرض بان بات اختيارا فانه يحنث اي فلا يحنث الا بالشيئين معا لان القاعدة المركبة
من شيئين تنتفي بانتفاء احدهما فان اكثر الزيارة نهارا من غير مبيت او بات بمرض او بات بلا
مرض ولم يكثر الزيارة فانه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه وكلام الشامل لاكن الذي في نقل ابي
الحسن عن ابن رشد التعبير باو وح فالواو هنا بمعنى او كما هو موجود في بعض النسخ وما في الشامل غير

لو حلف لا سكن فخزن

اذا حلف لا يساكنه وهما في دار انما يبر باحد امرين

من حلف لا ساكن فلانا فزاره فله ثلاثة احوال

محل عدم الحنث في حلفه لاجل العيال

كظاهر والكثير لما مر عن المغرب كثرة ولو في أيام وقيل معتنى الكثرة لغلبة المرور لا قامة بأهله مرة
الزيارة في المدة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروف منها تأمل ص وسافر
الغنم في لا سافروا ومكث نصف شهر وندب كمالة ش يعني أن من حلف لا سافروا
فلا يخرج من البحيث لا لمن يسافر مسافة أربعة برد ومكث في ومنتهى سفره نصف شهر وندب كمال
الشهر مفوض لدوسا فر الخ حمله الدعلى المعنى الشرعي وهو المنصوص دون اللغوي وقال أما
يسمى سفرا ودور الغرض في الغنم الغرض وهو خلاف ما قرر من تقديم اللغوي عند عدم النية والبساط
ومثل الحالف حلف ليخرجن من المدينة على قول سماع ابن القاسم مع روايته فحروا خر أقوال الأربعة وليس
المراد بالمكث حقيقته بل المراد أنه لا يرجع بعد سفره لمسافة الغنم قبل نصف شهر فلو استمر
سائرا بعد مسافة الغنم نصف شهر لكان الحكم كذلك ص كلا أنتقل ش يحتمل أن يكون
التشبيه تاما والمعنى أن من حلف لينتقلن من بلد فانه لا يخرجه من البحيث لا لمن يسافر مسافة فتم
ويلزمه أن يقيم هنا لا في انتهاء سفره نصف شهر وندب كما لعبد وانتهاء سفره ويحتمل أن التشبيه
في قدر المكث فقط والمعنى أن من حلف لينتقلن من داره فانه لا يخرجه من البحيث لا لمن يقيم في المكان
المنتقل اليه نصف شهر وندب كما لعبد فان لم يقم بعد ما يجد منها فلا يبر لا بعد من قرب بلد ص
ولو بإنقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده له تردد ش هذا راجع لقوله
لا سكنت ولا وجه لتعليله عنه والمعنى أن من حلف لا سكن هذه الدار فارتحل بجميع أهله وولده ومتاعه
وأبقى فراشا له بها فانه يحنث إلا أن ترى نحو مسمار وخشبة مما لا يحمل الحالف على العود اليه فانه
لا يحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود اليه أم لا وقيل ان نوى العود اليه حنث لا ان نوى
عدم العود أو لا نية له فالتردد انما هو فيمن نوى العود وعبارة المؤلف تعطي أن من لا نية له
من محل التردد وليس كذلك لا يحنث وهذا اتباعا لو فال وهل لا ان ينوي العود له تردد لتنزل
على ما ترى ص وبا ستحقا وبعضه أو عيبه بعد الأجل ش يعني أن من حلف ليقضينه
حقه الى أجل فقضاه اياه فاستحق كله أو بعضه من يده أو اطلع فيه على عيب فانه يحنث
حيث كان ما ذكر بعد الأجل أو قبله ولم يقم عليه الا بعد الأجل وكما هو له الحنث ولو كان البعض الباقي
فيمنعه تبعي بالزيف وانما يحنث في ظهور العيب بعد الأجل اذا قام وجب الزيف بالعيب ومثله في
استحقا وما قلناه يحنث ولا ينافي هذا ما تقدم من البحيث ولو أجاز المستحق لا نفوذ اجازته بعد القيام
وأما هنا لم يخط قيام أصلا وهذا في غير نفس العبد وأما فيه فيحنث ولو حصلت الاجازة
قبل القيام ص وبتبيح فاسد فات قبله إن لم تعي ش صورتها حلف ليقضينه حقه الى
أجل كذا فباعه عرضا فيمته أقل من الزيف بيعا فاسدا مثل الزيف وقامه بالثمن وفات المبيع

مر حلف ليسافرن

مر حلف ليخرجن من المدينة

مر حلف لينتقلن من البلد

مر حلف لا سكنت فخرج وأبقى رحله حنث على المشهور فيما لا بال له

جروح الحالف على قضاء الدين الى أجل

تغييد

تغرير

اذا قام أو كان نقص في العبد حنث ولو أجاز

اذا حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فباعه عرضا بيعا فاسدا

اذا اباع المبيع قبل الاجل

اذا اباع بعد الاجل

اذا حلف ليقضينه بوهب ربه الدين فجاء الخ

اذا غاب الخالف فقضى الدين عنه غيره

من حلف ليقضينه حقه فشهدت له بينة بالقضاء قبل ذا الخ

اذا حل الحالف جنون او اغمى

المغمى عليه والسكران مجنون او كالمجنون

بر صاحب الحق قبل الاجل بما يقبض به المبيع الغائب من حواله وشورى واعلى وارخص الا اجل حيث لا
المعاوضة الشرعية ثم محل اليمين ان لم تجر العادة بالتأخير الى ما بعد مرد ثمنه بعد الغيمة قبل الاجل
او يكون في الغيمة وفاء به فانه يبر فقوله لم تجر بالمشاة الى قوله على اداء على الغيمة او التحتية
اذ الاداء الى الحالف ما بعد مرد ثمنه بعد الغيمة قبل الاجل ص وإن لم يبعث على المختار ش
اذ انه يحنث اذا لم يبعث المبيع حتى انقضى الاجل او مات بعده حيث لم تجر الغيمة بالتأخير والا
فلا حنث كما مر وقيد قبل الاجل على المختار بغير اللحم خلافا لسحنون في قوله بالحنث مرخص بتفصيل
والتشبيه تام اي منكور ان لم تجر وفي معلومه واما ان لم يبعث بعد الاجل ايضا فانه يحنث
اتفاقا اذا المبيع حينئذ باق على ملك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يخط وفاء ص
وهبة له ش يعني ان من حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فوهبه ربه للمدين او تصدق به عليه
او ابرأه منه وما اشبه ذلك فانه يحنث مكانه لان الحق سقط بخروج قوله ص
أو دفع في ثمن عنده وإن من ما له ش يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فاغاب الحالف
او لم يغب الا ان يغرم اداء الحالف قضاه عنه من ماله او من مال الحالف فانه لا يبر ولو كانت
اليمين مؤجلة ومضى الاجل وهو حائث ما لم يعلم الحالف قبل الاجل وبرضى به فانه يبر بذلك واما
ان كان الراجع عنه وكيله في كل او وكيله في القضاء او مقوضا اليه او كان وكيله في البيع والشراء او
التقاضي فكذا الحال امره به الحالف او لا يبر بالغير في قوله عنه للحالف وكذا غير ماله وكان
ينبغي ان يقول وان من ماله الخ ص أو شهادة بينة بالقضاء ش يعني لو حلف ليوفينه حقه
فشهدت له بينة انه قضاه له لم ينتفع بذلك ولا يبر الا بدفعه له او لوكيله ومثل الشهادة ما اذا
كان الحق المحلوف على ادائه عوضا عن عبد فاستحق او ظهر به عيب ورده فانه لا يبر حتى يؤديه عوض
العبد ثم يرده له ومثله ما اذا اعتق المحلوف له انه وطء البيع حقه قبل حلف المدين فان الحالف لا يبر
الا بدفعه له ثم ارشاء اخذ له منه او لم يأخذ منه فقوله ص إلا بدفعه ثم أخذ له ش
راجع للمسائل الثلاث اذ لا يبر الحالف في الكل الا بدفعه الحق قبل مضي الاجل حقيقة كما في
مسئلة الهبة ومسئلة الشهادة او حكما كما في مسئلة الغريب اذا ابلغه ذا الحاج وهو غائب واجاز
دفعه وهذا يبر ما لم يرجع قبل ان يرجع فانه راجع للثلاث مسائل ص إن رجع ودفع الحالف وإن
لم يرفع دفعوا ش صورته حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا ثم حال الحالف جنون في الاجل
فان دفع الحالف عنه الدين في الاجل برئ في يمينه وبرئ من الدين وان مضى الاجل ومع الحالف الدين
بعد له في المسئلة قولان بالحنث نظرا الى يمينه وعدمه نظرا الى الدين المعود وشرح له بعد
ان استظهر ان دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وان المغمى عليه والسكران كالمجنون

قال ثم ان البراءة بدفع الحاكم مغيرة لها اذا لم يكن للمحجور ولي ومحمد مثله في المغمى عليه والسكران كذا ينبغي وينبغي ان يكون الاسير كالمجنون وانظر هل المفقود كذلك والظاهر كما هو كلامهم انه يبر بدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولي مثله والظاهر ان المحبوس متمكن من الوصول له فلا يبر بغيره والابرص وبعدم قضاء في غير لا فضيته عفه غدا يوم الجمعة وليس هو ش يعني لو حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا وهو يكتمه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس مثلا فقضاه فيه بانه يبر في يمينه اذ هو مسمى غدا عرفا ولا يضر علمه به وانه لم يقضه فيه حيث لا تعلق للمعلوم من قصد الحالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا يلتفت الى قوله يوم كذا الا ان يريد اليوم الذي سمى فينوى ان كان مستفتيا كما نقله المشذالي ص لا ان قضى قبله بخلافه لانه ش يعني انه اذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبل غد بيوم او يومين مثلا فانه يحنث لان غدا في يمينه الحال افتقت الى الحلف انما هو على عدم تاخيره عن اليوم ولذا اذا قضى قبل يوم الحلف بيومين مثلا فانه يحنث بقضائه قبله بخلاف لو حلف ليا كلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم فانه لا يحنث لان الطعام فيه يراد به اليوم والقضاء انما القضى منه القضاء كما قاله المرونة قال ابو ابراهيم حمل في الطعام على مقتضى الفعل وفي الزيتي على المقصود ولذا لو قضى بالزيف لم يبر بالتاخير وبالطعام الرديء واكله لم يبر ايضا لان تعكس الحكم ونحوه لابن شهب ص ولا ان باعه به عرضا ش هذا معطوف على قوله لا ان قضى قبله اي فلا يحنث وصورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا قبل مضي الاجل يساوي فيمته الزيف الرد عليه فانه يبر في يمينه فان كانت فيمته اقل من حقه لم يبر ولو باعه بغير الزيف لانه يحتاج لجانب البر والحنث يقع باحد سببين وان كان الغبن جائزا في مثل هذا ص وبر ان غاب بقضاء وكيل تعاطى او معوض ش اي وبر الحالف ان غاب المحلوف له او تغيب واحضر في كلبه فلم يجد له بقضاء وكيل تعاطى له بثمنه او معوض واحتمل بقوله غاب عما لو كان بالبلد لم يجده حاضرا فان السلطان يحضره ويجبره على قبض حقه الا ان يكون الخوف من ان يجبر على قبوله كتعاريض غاب عليها جلبت عمرو وما اشبهه اليا بيبر في يمينه برفعه الى السلطان وانه لو مات لبر بقضاء وارثه كما مر ص وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان ش اي وهل على ما مر وكيل الضيعة الذي لم يوكله على تعاطي دينه بل وكله على قبض خراج رزقه او ضيعته هو في رتبة الحاكم في امضاء فعله البر او انما يأتي ما تقدم وكيل الضيعة ان عدم الحاكم العدل او الوصول اليه اما ان وجد وامكن الوصول اليه فلا يبر الا به تاويلان والخوا بعمر ان الصريح الذي لا يلتفت به لوكيل الضيعة وعلى هذا فالخلاف انما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم هل يبر او لا بل البر بالرفع للسلطان مع وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف في البر بالرفع لوكيل الضيعة مع وجود السلطان

مر حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة وهو يكتمه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس

مر حلف ليقضينه في غد فقضاه الا ان بر

مر حلف ليا كلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم الا ان يحنث

اذا باعه بربنه عرضا يساوي دينه

اذا غاب رب الحق المحلوف له

قبضه

هل وكيل الضيعة متاخر عن الحاكم

محل الخلاف

ولم اكلن

ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء الاشخاص الاربعة والبراءة من الدين حاصلة بالاولين دون
الثالث وفيها في الرابع تفصيل اشار اليه بقوله ص وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا
بر ش يعني لو حلف ليقضينه حقه كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج الاجل
وغياب رب الحق فرفع الحق للحاكم حيث لا وكيل له او كان وغاب فان كان الحاكم عدلا او مجهول الحال
فان الحالف يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرأ من الدين ايضا وان حقق جوره بر في يمينه ولم يبرأ من الدين
ص كجماعة المسلمين يشهدهم ش التشبيه في البر من اليمين لا في الابراء والمعنى
ان الحالف اذا لم يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيلا لرب الدين فانه يأتي الى جماعة المسلمين يعلمهم
بحاله وباجتهاده في طلب صاحب الحق وانه لم يجده لسفره او تغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه
ويبقيه تحت يده الى حضور صاحب الحق ليشهدوا له عند الحاجة الى الشهادة فانه يبر في يمينه ولو
مضى الاجل ومطل ربه والواحد منهم يكفي ص وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه
أو إذا استهل ش يعني اذا حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر او عند رأسه او اذا استهل فله
يوم وليلة من الشهر الثاني فاذا مضى ذلك اليوم ولم يوفه حقه كان حانثا وانما قدم المؤلف اليوم
على الليلة تبعا للرواية والا الاولى ان يقول وله ليلة ويوم لان ليلة كل يوم قبله الا ما استثني كيوم
عرفة لكن هذا التوهم انما يتأتى على مذهب الكوفيين القائلين بان الواو تقتضي ترتيبا لا على مذهب
البصريين ص وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان ش يعني انه اذا حلف ليقضين فلانا
حقه الى رمضان او لاستهلاله فظرف القضاء شعبان لا غيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال
رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لكنه مسلم له في الى لا في اللام لنص ابن عرفة ان قرن اللام برؤية
الهلال وبانسلاخه او استهلاله او دخوله او انقضاء رمضان فله يوم وليلة ص وبجعل ثوب
قباء او عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ش يعني ان من حلف انه لا يلبس الثوب
الفلاني فقطعه وجعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج او سراويل او عمامة ولبسه على هذه الحالة
فانه يحنث ومثله ان يأتزر به او لف به رأسه او جعله على منكبيه الا ان يكون حلفه لاجل
ضيقه او لاجل سوء عمله فقطعه وجعله قباء او عمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك يريد
اذا كان المحلوف عليه مما يلبس بان كان قميصا او قباء وما اشبه ذلك واما ان كان لا يلبس بوجه
مثل ان يكون شقة فانه اذا قطعها ولبسها يحنث ولا ينوي انه اراد ضيقها قاله ابو عمران اي لانها
لا تلبس على حالها كمن حلف لا يأكل حنطة فأكل خبزها ولا ينوي فقوله وبجعل الخ عطف على قوله
بفوت ما حلف عليه الخ والقباء ممدود وجمعه اقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو
وهو الضم والجمع ص ولا وضعه على فرجه ش يعني ان من حلف انه لا يلبس الثوب

في براءة الحالف بالدفع للحاكم تفصيل

الى اجل

البراءة

جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم

من حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر او عند رأسه الخ

ليلة كل يوم قبله الا ليلة عرفة

من حلف ليقضينه الى رمضان او لاستهلاله

سلم

لو حلف لا لبس ثوبا فجعله قباء او عمامة

تقييد

من حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على فرجه

العلاء بوضعه على وجه من غير لعب ولا اداره فانه لا يحنث ويحنث من حلف لا يضطجع على فراش
بقتعده والتحف به الا ان يكون لشوء حشوه لا اذا بقي فيقتعده ويزيل حشوه وجعله ازارا ثم ارتدى
قوله ولا وضعه بالبعل كان معطوفا على كرهه اي ولا ان وضعه على وجه وارتدى بالمقدر وجزوته
كان معطوفا على التوهم اي توهم ان الباء داخلة على كرهه وانه مقدر وقوله اول احسن ص ويدخل له
من باب غير ش اذ خله ان لم يكن له ضيعة ش يعني انه اذا حلف لا يدخل هذه الدار
من هذا الباب يحول الباب عرضا لا طولا والوصد وفتح غيره ولو دخل منه الحالف فانه يحنث الا ان يكون
حلفه لاجل مرور على ما لا يجب اليه عليه او لضيعة ونحوه فانه لا يحنث الحالف بدخوله مما
غير واصل قوله لا ادخله لا ادخل منه بحرف الجار ووصل الضمير بالبعل فهو من باب الحذف والايصال
ص وبقيام على ظهره وبكتري ب لا ادخل بيتا العلا ش يعني انه اذا حلف لا
ادخل دار فلان او بيت فلان او دخل عليه وبيت يسكنها فلان فانه يحنث وسواء ملك فلان الرقبة او
المنفعة فقط بكراء او اعارة اذ البيوت تنسب لسكانها فان اقام على ظهره الى البيت الذي يسكنه فلان
المحلوف عليه سواء ملك الرقبة او المنفعة فقط فانه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء وان مشيا
ص وبأكل من ولد ربح له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نبعته عليه ش
يعني انه اذا حلف شخص لا اكل طعاما فاكل من الزبد مثلا فدخل ولد الحالف او عبده ولا دين على الغير على زيد
المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج الولد او العبد فاكل منه الحالف وهو لا يعلم انه من عند زيد المحلوف عليه
فانه يحنث لا ان شرط ان يكون نبعة الولد على ما بيده اذ لا زمة له بان يكون من بعير ما او ثوب موسرا
ولا بان يكون المدفوع للولد يسيرا لم يحنث ووجه التعميم ان ما كان للولد رده له فكانه باع على
ملك المحلوف عليه فيحنث بالاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ليس له رده وقد اشار عبد الحق الى التفصيل
فرد التيسير فقال في تعض الفرو بير قول ما لك يكون اذا فاجر اقل عدم قبوله لا بنية لكون الطعام
لا ينتفع به الا باكله في الوقت كالكسكس ونحوها لانه يقول نبعة ابني علي ولا يسير اجزاء يحمل عيني
شيئا منها بهذا الاكل مما اعطى الصبي حيث وتعدى الى قبول الجنس المحلوف عليه اه وعبد الحق
كولد لانه يحنث باكل ما دفع لعبد ان كان كثيرا لا له رده واما ولد له الى لا يجب نبعته عليه
فلا يحنث باكله مما دفعه له المحلوف عليه سواء كان كثيرا او يسيرا لانه ليس له رده ص وبالكلام
أبدا في لا اكلمه أياما أو الشهور ش يعني ان من حلف لا كلم فلانا الا ايام الشهور او السنين
فانه يحنث بكلامه له ابدا في جميع ما يستقبل من الزمان لان ابدا اكثر في منتهى او ما يستقبل من
الزمان فحمل اللام والالف على اكثر او في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام بهذا الحكم
بل مثله لو نسيه او اراد به ايام الخ ص وثلاثة في كايام ش يعني اذا حلف لا كلمه

ايامًا

مر حلفه لا يدخل من باب هذه الدار او من هذا الباب

مر لا ادخل العلا بيتا او لا ادخل بيت فلان فقام على ظهر بيت فلان

مر حلفه لا ياكل الرجل طعاما فاطعم المحلوف عليه ولد الحالف خبزا فاكله الحالف

يعلم

مر لا دين مركون المدفوع للولد يسيرا

يحنث باكل ما دفع لعبده او ان كان كثيرا

مر حلفه لا اكلمه ايام او الشهور او السنين حنث متى كلمه

مر حلفه لا اكلمه اياما او شهورا او سنينا

ايلاءا او شهورا او سنينا فانه يلزمه اقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند
ابن عبد السلام ص وهل كذا الحلف لا يهجرنه او شهرا فوق ش يعني انه اذا حلف ليهجرنه
ولم ينو شيئا فقال بعض الشيوخ تلزمه ثلاثة ايام وهذا هو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن
الماجشون واصبغ في الواضحة وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر واحد وهو الذي
في الموازية لابن القاسم اما اذا حلف ليهجرنه اياما او شهورا او سنينا فانه يلزمه اقل الجمع من كل
نوع وقيل هجرانه سنة عند مجرد وقيل شهر اللخمي قول مجرد اختياله لانه لا جزية دونه
فارقا بينهما مقاله وقطانه والشهر كحول والشهر قليل ص وسنة في حير وزمان وعمر
ودهر ش يعني انه اذا حلف لا كلمه حينا او زمانا او دهرا فانه يلزمه سنة من يوم حلف فان
كلمه قبل مضيها حنث ولو عرى بها فقيل كذا له وقيل لا بر بها عمر الخير وأما هو فسنة ولو عرى
ص وبما يفسخ أو بغيم نسائه في لا تزوج ش يعني ان الحالف لا بر اذا حلف
ليتزوجن فتزوج امرأة نكاحها يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها او دخل بها ابر في يمينه ولا حنث
لانه يمضي بالدخول او كان نكاحها مما يفسخ ابدا فانه لا بر ولو دخل بها بعقد لم يفسخ الا
بما يستحق الفسخ بما يشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل او بعد ولم يكمل او ابدا احملا اليمين على النكاح
الشرعي فلو مات بعد دخول او كمول في الحلف المكمل او المغير ولا اجل با ولا بر اذا تزوج امرأة تزويجا
صحيحا لا ان تشبه ان تكون من نسائه ان كانت كتابية او دنية لا ظن ولو دخل بها او لا بر ان
لا العفر الصحيح والوضاح المباح وان تكون ممن تشبه نساءه لا واشتراه المغير او تشبهه وتشبه
زوجته لانه اغيا لها والظاهر ان الحلف على السري كالحلف على التزوج ص وبضمار الوجه
في لا أتكفل الا لم يشترط عدم الغرم ش صورتها حلف ان لا يتكفل بمال ابن بتكفل بالوجه فانه
يحنث لان ضمار الوجه يئول الى المال والحنث يقع باذن شيء هذا ان لم يشترط عدم الغرم والا فلا
حنث بقوله وبضمار الوجه بان قال اضمن وجهه او لا اضمن لا وجهه في قوله لا اتكفل الا بمال
كما يدل عليه قوله الا ان لم يشترط عدم الغرم فهما فيه تغير المراد كما هو نص المدونة بقول ابن
في قول المؤلف في لا اتكفل او املوا واخرى لو تكفل بما الغير كما هو ظاهر انه لو اكلوا في يمينه يحنث بكل ضمار
ولا ينفعه شرط عدم الغرم وان قيد بالوجه حيث بالمال لانه اشد مما ضمن ص وجه
لوكيل في لا أضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم قولان ش الضمير في به للضمار اداء
من حلف لا اضمن لفلان فانه يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف عليه بشرط ان يكون الوكيل
الضمون من ناحية الموكل بان يكون صديقا له ملاصقا او قريبا وهل الحنث مغير بما اذا علم
الحالف انه من ناحيته واما ان لم يعلم بذلك فلا حنث عليه او الحنث مطلقا حيث كان من ناحيته

لا كميل هجرانه
لا اكلمه حينا او زمانا او عمرا او دهرا
لا اكلمه الدهر او الزمان او العمر
لا تزوجن
بعض
او عمرا
من حلف ليهجرنه ولم ينو شيئا
من حلف لا اضمن لفلان فاعدة
لا يحمل الحلف على عدم الضمان
لا اتكفل بمال متكفل بوجهه
لا يحمل الحلف على عدم الضمان
لا اتكفل بمال متكفل بوجهه
فاعدة من حلف لا يحمل الحلف على فعله لمن ناب عنه

سوال وجوابه

في تغير الامر سواء علم الحالف انه من ناحيته ام لا وان قيل اذا كان مبنى المسئلة ان الحال المحلوف على عدمه الضمار له فلاي شيء اشترطتم كونه من ناحيته المحلوف على عدم الضمار له فالجواب ان الوكيل لم يفعل الحالف ولم يتسلمه لعله قيد الحالف بحيث اذا لم يكن من ناحيته اشار الى ان اليمين في مسئلة البيع ثانية واما اذا كان من ناحيته فكأن الضمار انما وقع من الضامن للموكل وليذا اشترط علمه بكونه من ناحيته على احد القولين تنبيه محل التاويل حيث لم يعلم الحالف المضمون وكيل المحلوف عليه فان علم حنث بائعا وسواء علم أنه من ناحيته ام لا ص وبقوله ما كنته فالدلغيم في يخبر في ليسر نده ش صورتها اعلم زيد خالدا بامر واستحلفه على كتمانه ثم ان زيدا اسر لغير خالد باسراره الى الغير فحالد واخبر به فعال خالد للمخبر له ما كنت أن زيدا فال الا امرا لغير وانه حنث بذلك فجعل قوله ما كنته فالد لغير منزلة الاخبار ولو لم يعتبر بقوله وبقوله عطف على قوله بعوت الخ اذ وحنث الحالف بقوله اذ المخبر بالفتح ما كنته اذ المحلوف له فالد اذ اخبر المفهوم من السياق وقوله لغير متعلق بفالد ولمخبر متعلق بقوله ص واذ هبي الا اثر لا كلمتك حتى تبعلي ش صورتها فال لزوجته ان كلمتك قبل ان تبعلي الشهر الهلالي فانت كذا ثم فال لها بعد ذلك اذ هبي فانه يحنث بذلك الا بقوله اذ هبي كلام قبل ان تبعل المحلوف على بعله على المشهور وقوله ان متعلي بحنث المعتبر الذي يتعلق به باذ هبي الخ وحنث بمجرد قوله اذ هبي الخ وحنث وقت قوله لها اذ هبي ولا يشكل وقوع البخاري ص وليس قوله لا ابالي بترك الفواك اخر لا اكلمك حتى تبدأني شر صورتها حلف بالكلام او غيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبتدأه بالكلام فعال له زيد عند الحاف او الله لا ابالي منك جانه لا تكون هذه تبرئة له يعتد بها في حال اليمين فان كلمه قبل مرور كلام غير هذا حنث وانما انما يجعل قوله لا ابالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل بكلام يعتد به وجعل قوله اذ هبي كلاما لانه في جانب الحنث وهو يحصل بافل الاشياء ص وبان فالبتي لا ترحلي من جغبي شيئا ش اذا ان قرباع سلعة لشخص بثمر وقبضه من المشتري ثم حلف لا ترحلي من جغبي الخ هو ثمر السلعة المبيعة شيئا ثم تغايلا في السلعة المبيعة هل كانت فيها حين الحاف فدر الثمر الذي يبعت به او اكثر فلما حنث وكانت افل منه حيث بقوله ص ان لم تعي س باليا المثناة من تحت اذ المبيع اذ عوض ما وقعت لا فالذي بيعوا بالتاء المثناة من فوق اذ السلعة اذ فيها ان لو يبعت ان ولا بد ان يكون وفاء بعضا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه وحنث الحالف البايع ص لا ان اخر الثمن على المختار ش معكوف بحسب المعنى على قوله ما لا فالذي اذ لا بتاخير الثمن والمعنى ان من حلف لا ترحلي من ثمن سلعتي التي باعها شيئا فاخر الثمن على المشهور الراجح فانه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من الحلاف لانه حسن معاملة لا اسقاط من الحقوق فلا يحلف حالفه حصة من الثمن ان اذا وقع

التاجيل

التأجيل ابتداء ص ولا إن قرنا لا قلم يحنث ثم وجد له مكانا فأخذ به ش يعني أن من حلف لا يأخذ قرنا ثم كلفه قلم يحنث ناسيا المكان الذي دفنه فيه حلف بالطلاق أو بغيره لا رؤيته أخذه ثم أمعن في النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه وأولى غير ذلك لا حنث عليه وذلك لأن معنى يمينه إن كان المال الذي دفنه مما أخذه لا أنه لم يذهب وهذا واضح حيث كان غير اليمين معتبرا أنها أخذته وأن بقي المسئلة بحالها في الكبير ص وبتركها عامدا لا خرجت إلا بإذني ش يعني أنه إذا حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه فمتى خرجت بغير إذنه حيث علم بها أو لم يعلم لكن لم يعلم بها طلاقا اشكال في الحنث وكذا إن علم بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه بها غير خروجها وتركها كافيا في الخروج ولا مفهوم لقوله لا خرجت إذ في حلفه لا فعلت أو لا تفعل كذا وأن لا يذر مراده صريح ولا ينفع العلم بل إذا ذر هنا في جانب البر فلا بد منه وليس قوله ص إن أذن له فرقا ت ش مر تتمة ما قبله وإنما هو مسئلة مستغلة ومعناها أن من حلف لا يأذن لزوجته لا في عيادة المريض مثلا فأذن لها في ذلك ثم ذهبت إليه ثم زادت من غير علمه بأنه لا شيء عليه وأما لو زادت وهو عالم بأنه يحنث لأن علمه كأذنه وعلى ذلك يحمل الشارح كلام المؤلف ونحوه في المواق وهو نص المدونة وقوله ص بلا علم ش أي حال الزيادة فعلمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب حنثه ثم إن مثل ذلك ما إذا خرجت في الغرض المذكور لغير ما أذن لها فيه فيفصل فيه بما إن يكون علم فيحنث أو لا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت بما أذن لها فيه وأما إن حلف لا تخرج إلا بإذني فخرجت ابتداء لغير ما أذن لها فيه فإنه يحنث سواء علم أم لا وأما إن خرجت بما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لغير له فبعيد قوله ص ويعود لها بعد بملء الخ ح لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ش يعني أنه إذا حلف لا سكن هذه الدار أو دار فلان هذه بما عمها صاحبها الذي هو الحالف أو المحلوف عليه ثم سكنها الحالف بعد بيعها فإنه يحنث بما واسم الإشارة من التعبير فلا يرد ما يقال المناسب أنه إنما كره تلك البقعة إلا أن ينوي في المسئلتين ما دامت له ولو خان الدار فلان ولم يفعل هذه بما عمها فلان فسكنها الحالف لم يحنث إن لم ينو عينها وكلامهم قوله ويعود لها سواء عادت لها كما كانت أو كرها وفرعت أنه لا حنث مع الإكراه فيلزم في ذكر العود ذلك لأن الحنث لا يتغير بما إذا كان ساكنا ثم عاد وأجيب بأن العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله تعالى ولتعودن في ملتنا أي لتدخلن وهو المراد هنا ويرد قوله على وجه الشك والشرط راجع للثانية ويصح رجوعه للمسئلتين على معنى ما إذا كانت الدار للغير في المسئلتين ص وإن خربت وصارت كما يغاث ش يعني إذا حلف لا دخلت هذه الدار فخربت غير الدار وصارت كما يغاث فإنه لا يحنث بالدخول فيها وقوله ص إن لم

ح لا حنث على من رد ما لا علم به ثم وجده بمكانه

ح لا خرجت لا بإذني

ح لا يأذن لها لا في عيادة مريض

ح علمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب حنثه

ح تغيير المحلوف عليه بملك معينا أو بإذنه

ح لا سكنت هذه الدار فلان

ح بحث وجوابه

ح إذا حلف لا دخلت هذه الدار فخربت وصارت كما يغاث فدخلها لم يحنث

يا مربعي ش شرط في مغفر بعد قوله ولا خرجت وعبارته هكذا يدل على كلام المدونة والتقرير لما أوضحت وذلك منكم هكذا أنتم يا مربعي لا بالكم إلى المفهوم من قولنا منكم هكذا وهذا المغفر معلوم مما مر من قوله إن لم يكن له بيوت كما هنا لا جل الشرط المذكور وبعبارة أخرى إذا حلف لا أدخل هذه الدار فخربت فإن كانت يمينه لأجل كراهته لصاحب الدار فإنه لا يحنث بالدخول فيها وهي خراب وهذا هو مراد المؤلف وإن كانت يمينه لأجل كراهته لعين الدار فلا يمر بها أبدا فإن فيها فإن بنيت ثانيا لم يحنث إلا أن يبني مسجدا فلا يحنث بدخوله أما لو حلف لا يسكنها فهذا يحنث ولو جلس فيها أو نام من غير خراب إذا انتفع بمنفعة منها إن كانت له فيها أمتعة والظاهر أن الضمير راجع للتخريب كما فهم المؤلف كما قاله الفيشي وهو كذلك لا هذا هو المتوهم لا لما ذكره الشارح بعد لأن المربعي ليس إخراجها وإنما حنث بالدخول بعد إخراجه حيث أمرهم بالتخريب معاملة له بنقيض مقصوده ولو أعاد اسم الدار زال عنها لأن الدار اسم للساحة مع البناء ص وإن باع منه أولغيره بالوكيل إن كان من ناحيته ش يعني أنه إذا حلف لا باع من فلان أو لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان فإن كان هذا المشتري من ناحية المحلوف عليه كقريبه أو صديقه الملازم له وما أشبه ذلك فإنه يحنث وكذا لو حلف لا يبيع لفلان شيئا فوكل من يساوم الشيء فرجع فلان فوبخ الرجل فأعطاه الرجل الحالف بما عقد ولم يعلم أنه ثوب فلان إن كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر وإلا فلا واعلم أن التاودي ابن الشرقاوي تعقبا ما مر من قوله لوكيله إلخ أعم له إن كان من ناحيته وهل إن علم به تأويلان ويأتيان هنا كما أجراهما أبو الحسن وإن قال لحر البيع أنا حلفت فقال هو لم أنه ابتاع له ولزم البيع ش هذا مبنا الغير والحنث والمعتبر إقرار الحالف لو قال للوكيل عند البيع أنا حلفت ألا أبيع لفلان واحتال أن تشتري له بالوكالة فقال له الوكيل إنما ابتاعه لي للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة أنه إنما ابتاع للمحلوف عليه فإن البيع يلزم الحالف ويحنث وقولنا بالبينة العادلة احتراز مما لو قال اشتريته لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريت للمحلوف عليه فإن الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه ولو قال لم أكن نويت لفلان فلا بيع بيني وبينك فثبت أنه اشترى لفلان فلا ينفعه ويحنث ولا ينفعه البيع وجزم اللخمي بذلك ص وأجزأ تأخير الوارث إلا أن تأخر فإن ش صورتها أنه حلف بكفارة أو غيره ليتعجلن حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات الطالب فإن أخرته الورثة بذلك الأجل فإنه يجزئه إنه حتى يورث عنه بشرط أن يكون الوارث رشيدا ولا دين على الميت ص وإن دخول دار ش المحلوف عليه وهو إذنه فدخول دار إلخ فلا يكفي والمعنى أن من حلف لا دخل دار زيد وهو له من كل ما ينسب إليه المحلوف عليه التي تورث إلا بإذن عمرو فمات عمرو وقد رثته دار زيد فدخلها إنه لا يحنث إذا دخل بعد أن ورثت فالظاهر أن هذا حيث لم تكن بيعت ولا بأس

فرع

إذا حلف لا باع لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان فإن حلف لا أكون سمسارا للشيء فللان

إذا قال الحالف للوكيل عند البيع أنا حلفت ألا أبيع لفلان

إذا حلف ليقضينه دينه إلى كذا إلا أن توخر فمات ربه فأخره الورثة فلا حنث عليه

من حلف أن لا يدخل دار زيد إلا بإذنه فللان فمات فلان لم يحنث إذا ورثته فالذي

والأحد

ويحمل عليه مثل ان يكون سبب يمينه ان عمرا وان لا دخل هو في الدار اولا فيها اعلم بكر دخولها لا خل اعلم باذنه باذن له فدخل لعلمه باذن عمرو حنث او يكون الحنث شركة بين زيد وعمرو فيحنث باذن احدهما وورثته ان اضل يمينه انما هو على اول امرين اخر الشر يكين لا باذن لا خر والحنث فيما تعلق بمجموعهما ويدل لذلك رواية ابن القاسم عما لو حلف لا تزوجت امرأة فزوجت امتها عبد فلان لا باذنه حنث فلان فلا مفهوم لها اذ لا باذن مع ورثته ص وتاخير وصي بالنظر ولا ذي فرش يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا لا يؤخره عما ات رب الدين قبل ان يؤخره او ورثته بعده فاخره الوصي عليهم جاز ذلك الحالف ولا حنث عليه بشرط ان يكون على الميت دين محيط سواء كان تاخيره لنظر ام لا عاينته الركاز لغير نظر كان اثما فقط وينبغي ان يؤخر الدين حا لما ذكره بعضهم فتقييد المؤلف تاخير الوصي بالنظر لا خل جواز الاقدام على التاخير لا لجواز اصل لو حذفه لوافق النفاص وتاخير غريم ان احاط واجواش صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا لا يؤخره عما ات رب الدين قبل ان يؤخره وعليه دين محيط بما له فاخره بذلك الغرماء جاز له ذلك بشرط ان يؤخره واحد من الميت من الغرماء الذين اخروا الحالف حتى يكونوا كالغائبين لغرماء الميت وبحمل ان اشتركت البراءة حتما لتعذر اخذ الغريم من الحالف بعد التاخير بتعليسه او غيره من المسقطات للدين فيتعذر على ذمة الميت معتمرا للغريم جاء البراءة سلم من الحالف لم يبرأ ذمة الميت لا بشرط تاخيرهم لانه ليس له حق في التاخير يؤخر به ص وفي بره في كانها قوكيلها حا يضا ش يعني انه اختلف بيمين حلف ليكلمانها الليلة او مكلفا قوكيلها الحين او في نهار رمضان مثلا هل يبر بذلك او لا وبحث ان كان اجله مضمرا فلا ومنشأ هم حمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل اوشك عا ولم يحمل بناء على ان المفروض شرعا كالمفروض حسا وكما هو جريا على الغالب ولو فرض حتى حصل الحنث ووكيلها وكانت يمينه غير موقتة وهو كما هو كلامهم هناك وفي لتاكلنها مناص فحلفت انها هزلا بشوجوفها واكلت ش صورتها حلف على زوجته لتاكلن هذه القطعة من اللحم فحلفت انها هزلا واكلتها ثم ان المرأة اخذت الهزلا بسرعة من فيها وشغت جوفها واخرجت قطعة اللحم منه قبل ان يخلص الى جوفها منها شيء واكلتها هل يبر الحالف لا فلا ومحلها حيث توانت واما لو لم تتوان حالا حنث انفاقا ولو لم تشر جوف الهزلا وتخرجها والمراد بالتواني ان يكون بين يمينه واخر الهزلا الشيء المحلوف عليه ما يمكن فيه ما ذكر ما تناولها الهزلا فوجودها وعدم التواني ان يكون بين اليمين واخر الهزلا قدر ما تناولها وتخرجها فقط كما يعبر لكلام المواق واشار بقوله ص او بعد فساده هامش اما المسئلة البضعة لو اخرت المرأة اكلها ثم اكلتها بعد ان فسدت او المرجح اكلتها اللحم فيمن حلف على طعام

مع يجوز تاخير الوصي بشرطه

مع يجوز تاخير الغرماء اذا جره واحد منهم الميت

مع اذا حلف ليكلمانه قوكيلها وقتا حراما

مع من حلف لزوجته على بضعة لحم لتاكلنها فخطفتها هزلا

مع محل التواني

مع من حلف على طعام ليا كلنه فجيء به حتى يسر ثم اكله

ليأكلنه بتركه حتى فسد ثم أكله بعد حينئذ عند ما إلخ إذ خرج عن حد الطعام وقال بعضهم في العتبية لا يحنث إلا أن يكون إذا رآه يأكله قبل أن يفسد وعليه فإنما تفيد باختيار الزيت المحلوف عليهما وقوله أو بعد فساده هكذا في المعتمد معطوف على خصوصه أي أو لم يخصهما وأكلت بعد فسادها أي تركت بعد الحلف حتى فسدت إلخ وقوله ص فرع ش مجرور من أو وليس لا النافية وقوله ص إلا أن تتوانى ش راجع لمسألة الفساد فإن قلت الفساد يستلزم التوالي فلا يصح إلا أن يستثنيه قلت لا نسلم أنه إذا يفسد يسقط شيء منه بمجرد سقوطه من غير توالٍ ولا يصح رجوعه لمسألة الهرة كما مر ص وفيها الحنث بأحدهما لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل ش يعني أن من حلف بطلاق زوجته أنه لا يكسوها هذا ثوب الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما أو كساها أحدهما فقط فليستند بأنه يحنث بذلك الطلاق المذكور واستشكل الحنث حيث نيته عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على مرور عتقه البتة إلخ والتيمم بالكلام والعتق المعين لو جاء مستقبلا قبلت نيته إتفاقا فقوله أو بأحدهما أي الثوبين ومرجع الضمير يفهم من قوله لا كسوتهما وفي نسخة لا كسوتها أي إياهما وقوله ونيته الجمع أي عدم الجمع لها بينهما والجملة حالية واو لي في الحنث لو لم تكن له نية أصلا ولما أنهى الكلام على الأيمان وكانت النذور قريبة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الأحكام جعل للنذر فصلا تاليا لباب اليمين فقال ص

فصل ش

لما كان أركان النذر وأحكامه يفي إلى التنبيه ببعض الذال المعجمة والنذور جمع نذر وهو مما جمع على فعل بضم الفاء والعين كالنذر بضمهما وبالذال المعجمة نذرت أنذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل ومعناه لغة التزام أهم فالأبرعرفة النذر لغة عم من الجائز إلى آخره التزام أمر في على نفسه لله أمر الحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه والمكلف العاقل على المحرم نذر المعنى الأول يشمل بمعناه أعم ومعناه أخص والأعم يشمل على المندوب والمكروه والحرام كما ورد في المكلفات الشرعية والأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه الطاعة بإيجاب التزام كطاعة بنية قربة لا متناع من أمر هذا لمين حسبما مر في قوله كطاعة إلخ جرى به المكروه والمباح والمحرم الذي لا يعم وقوله بنية قربة إلخ جرى به التزام الكافر طاعة لا بنية قربة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا متناع من أمر إلخ جرى به اليمين لأنها امتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتي عند قوله كلله علي أو علي صيغة والشيء الملتزم وستأتي عند قوله وإنما يلزم به ما ندب والشخص الملتزم وهو ما أشار له هنا بقوله ص التزام مسلم كلف ش يعني أنه يشترط في الملتزم للنذر أن يكون مسلما مكلفا فلا يلزم الكافر الوجاء بنذره ولو أسلم نذر له الوجاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له وما ولا المجنون

مع سؤال وجوابه

مع مرجع لا كسوتهما أي الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما

مع النذر

مع النذر بالمعنى الأعم

مع النذر بالمعنى الأخص

مع أركان النذر ثلاثة

مع الملتزم

ويلزم

ويلزم الزوجة والمحجور البالغ والرقيق ابن عرفة ونذر ذي الرق ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه من فعله اهـ
وبعبارة اخرى وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال او به ولم يزد على
الثلث فان زاد عليه فللزوج رد الجميع والنذر من التبرع وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط من تبرع
المريض وشمل كلامه ايضا السفيه وفيه نظر اذ على وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه العبد سواء كان
الملتزم مالا او غيره لاكن ان كان غير مال فللسيد منعه منه ان اضر به في عمله كما لو نذر صلاة
ونحوها وان كان مالا فعليه ان عتق واحرى ان كان غير مال ثم بالغ على لزوم النذر بقوله ص ولو
غضبان ش اي ولو كان الناذر غضبان على المعروف لرد ما حكي عن ابن القاسم ان فيه وفي اللجاج كفارة
يمين وانه افتى ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث وقال له افتيتك بقول الليث
فان عدت لم افتك الا بقول مالك ابن بشير وهذا احد قولي الشافعي وكان بعض الاشياخ يميلون
اليه ويعدونه نذرا في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج ان يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها
بالزامها النذر كقوله لله علي نذر ان كلمت فلانا ونحو ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها
والتبرر والرضى ان يكون على سبيل الشكر كلله علي نذر ان شفى الله مريضي مثلا وقد ذكر ح ما يفيد
كراهة نذر اللجاج ص وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته
ش يعني ان النذر لازم لناذره وان قال الا ان يبدو لي في عدم جعله نذرا اي فاحل عن نفسي فانه لا
ينحل وهو لازم لان السبب تقدم ويترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النذر وكذلك يلزم النذر
ولو قال الناذر الا ان ارى خيرا منه اي من هذا المنذور فانه لازم ولا يفيده استثناؤه فلو قال هذا
نذر ان شاء فلان فانه لا يكون نذرا الا بمشيئته كانت طالق ان شئت ابو الحسن فلو مات قبل ان يجيز
او يرد فلا شيء على الحالف واما ان علق النذر على مشيئة الله كان كلمت فلانا فعلي المشي الى مسجد
مكة او علي الحج ان شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور ص وانما يلزم به ما ندب ش
يعني ان النذر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في المباح كنذر علي ان امشي في
السوق اذ لا قربة فيه والمكروه احرى كنذر علي ان اصلي نفلا بعد العصر والمحرم احرى كنذر علي
شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ابن عرفة ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه
والمباح كذلك او مثلهما قولا الاكثر مع ظاهر الموطا والمقدمات اهـ وعلة حرمة نذر المباح كانه
عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح او حي فانه يلزمه وان
عمل المطي فيه فقد قال ابن عبد البر كل عبادة او زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعات غير الصلاة
فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة واما زيارة الاحياء من الاخوان
والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وءاثار

اذا نذر الرقيق ما يلزم الحر
نذر الزوجة والمريض
نذر السفيه والعبد
النذر حالة الغضب واللجاج
معنى اللجاج
من قال علي كذا الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه
الاستثناء بالمشيئة في النذر
الملتزم
حكم نذر ما ليس بمندوب من مباح او مكروه او محرم
نذر زيارة قبر رجل صالح او حي
الشلاح

الصحيح ولا توقف في ذلك لأنه من أنواع الجهاد أي هو مختص بالجهاد ولا يخلو أن كلا منهما على أو على ضحية ش أشار إلى الصيغة كلله علي ضحية أو نحو ذلك فلا يكفي الكفر ولزم بلا بالنذر على الصحيح أو على ضحية ولزم بلا بالجعالة وينكر في النذر كاليمين النية ثم العرف ثم اللغة وتقدم الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ فارق فيما يشبهه للمنذور بقوله ضحية وهي سنة يقال المراد بالمنذور المملوك كالبهيمة جازم يشمل السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية تجب بالنذر مع قولهم المشهور لا تجب إلا بالنذر لأنه هنا لجواز إلخ بحيث ص ونذر المملوش أي ونذر التزام النذر المملوك غير المكروه والمعلوم وهو ما يوجبه المرء على نفسه مكلف لله على ما كان ومضمون شيء من يضمنه نذرا يصوم أو يتصدق وما ليس مكلفا على شيء حط مباح أي الالتزام عليه والتزامه مباح ص وكره المكروه ورد المعلوم تردد ش يعني أن النذر المكروه كنذر صوم كل خميس أو اثنين لأنه رتما أتى به على كسل أو مخافة التعب في الوفاء به ولما النذر المعلوم المحبوب أي كإن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا أو نذر في الله كذا أو على المشي إلى مكة أو غيره لأمر الغرب فهل هو مكروه أما الكونه أتى به على سبيل المعاوضة لأن الغرباء أو خوفوا توهم الجاهل منعه من حصول المغفرة أو مباح تردد ومن المكروه نذر التبرم كنذر عبد تثقل مؤونته عليه لقلة نفعه قليلا منه وإسعاد الغرماء ونذر الحرج كنذر شيء كثير يشق عليه أما ما لا يضيعه فحرام ومع كون المكروه مكروها هو لا يلزم ولا يشكل مع قوله وإنما يلزم به ما ندب لأن المراد به ما ندب في الجملة مع فتح النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة وإذا لزم المكروه فأحرى المعلوم لأن المكروه متبوع على كراهته والمعلوم مختلف في كراهته بقول من قال إن المعلوم لا يلزم فيه نذر ولا يقضى بالنذر ولو كان معينا لأنه لا وفاء إلا مع النية ومتى فعل عليه بغير اختيار لم تصح منه نية فلم يكن فيه وفاء ص ولزم البرئة بنذرها فإن عجز فبعة ثم سبع شياه لا لعتيرة ش يعني أن من نذر هدي برئة نذرا معلقا أو غير معلق وهي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى فإنه يلزمه إخراجها فإن عجز انتقل عن البرئة إلى المشهور أنه يلزمه أن يخرج بعرة لقول الخليل البعير من الإبل فإن عجز عن البعرة فإنه يلزمه أن يخرج سبع شياه مريسا لا ضحية ومعيبها فإن عجز عن الغنم فإنه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره بل يضمن لوجود الأصل أو بدل بدله ولو فقد على دون السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه إخراج شيء من ذلك وهو كما هم كلام المؤلف والمواعد فإن بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي منها أيسر وهو كما هم لأنه ليس عليه إلا ما يبقى كلها في وقت واحد وكلام المؤلف جيد نذر بدنة كما هو كما هم أما لو نذر هديا مطلقا فإن نوى نوعا لزم وإلا فالأصل البدنة كما يأتي من قوله وإن حبح كنذر الهدي بدنة إلخ ص وصيام بشغ ش يعني أن من نذر أن يصوم بشغ من الثغور كعسقلان وأشكر به فإنه يلزمه الإتيان إليه

الصيغة

ينظر في النذر إلى النية ثم إلى العرف ثم إلى اللغة كاليمين

بحث وهو ابن أحكام الإلزام على نذر المنذور

ليلائم أحد المعلول أمران فنذر التبرم والحرج مكروه والإلزام حرام كما مر

لا يقضى بالنذر

أحكام الملتزمات

مسألة العجز عن الغنم

نذر الصيام بثغر

م ر العلة المشهورة التعزير لا اللزوم

م ر العزم الصرفة يعم ماله

م اذا زاد ماله بعد النذر وقبل الاخراج

م اذا قال مالي هدي او صدقة واحتاج الى نفله

م اذا قال مالي صدقة على فلان

م اذا تكرر وما يوجب الثلث

م اذا حلف وحنث ثم اخرج ثم حلف اذا حلف ثانيا بعد الحنث وقبل الاخراج

ا/٦٢

لا بخلاف الحاج او كان من مكة او من المدينة وبالعكس فلو نذر صلاة بمكة ثم من التعزير لم يلزمه الا تمام الركعة الى الموضع المعهود فقط انه لو نذر القعود بموضع غير التعزير فانه لا يلزمه الا تمام الركعة الى الموضع ويقعود بمكانه اذ لا فرق بعوده الى الموضع ح وثلثه غير يمينه الا أن ينقص مما بقي بما في كتب اللغة وهو الجهاد والرباط بمحل خيف ش هذا معتمد على قوله ولزم البدنة والمعتمد انه اذا قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه فهو ما مر في السوائم والتعزير ومثله البعير اذ وهبة لهم او هدى من كل ما فيه فرق على غير معتبر فانه يلزمه ان يخرج ثلث ماله من عبيده وثيابه وعقاره وفيما كتابته ثم ان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن فيما كتابته اخرج ثلثه ولا شيء عليه من أم ولده ولا في قيمة مدبره على ما ذا ذا الحال بهبة او نماء او ولد بين الحلف والحنث فانه لا يلزمه ان يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو فور البر العامي فلو حلف ومال الله وحنث وهو العكس يلزمه ثلث الا لف ولا يلزمه ان يخرج ثلث ماله غير يمينه رفعا بعد سواء كانت يمينه على بر او حنث وسواء كان التعزير قبل حنثه او بعده ولو بانعا او ولي بنفسه وحسب ثمنه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما عزاه ح وأنفق عليه من غير له ش يعني ان نسان اذا قال مالي في سبيل الله وقلنا يلزمه ثلث ماله ما احتاج الى ارساله للجهاد الذي هو محل الخوف فانه يلزمه ان ينفق عليه الى ان الجهاد من غير الثلث بخلاف من قال ثلث مالي في سبيل الله فانه ينفق عليه منه ابقاء او العرف انه اذا قال مالي جاء ان يلزمه اخراج الجميع بما مر خصص له في الثلث وجب ان يخرج الثلث من غير نظر منه بخلاف قوله ثلث مالي فانه لا يلزمه غير له ح إلا لتصرف به على معتبر فالجميع ش الضمير في به راجع لقوله مالي اذا ان من قال مالي صدقة لزيد مثلا فانه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط ويعتبر الجميع حين يمينه الا ان ينقص مما بقي وكذا يقال في قوله وما استمر الخ وانما يلزمه اخراج الجميع في المسئلتين بعد قضاء دينه وكفاريته والنذر الشامل عبد الحق عن بعض الشيوخ وينبغي له شرعا كما يؤخذ للمفلس ما يعيش به اهله والمراد بالمعتبر من كان مضبوطا بنفسه كزيد او بجهة من جهاته كبستان زيد او هو قوله في ماله في سبيل الله ح وكرر ان أخرج وإلا فعلوه ش يعني ان ناذر الصدقة بجميع ماله او ثلثه او الحالف بذلك يلزمه ان يكرر اخراج الثلث لكل يمين يخرج ثلث ماله فيما لزمه اولا ثم ثلث الباقي للثاني لا كما اذا قال اخرج ثلث الاول بعد لزومه لغوه قبل انشاء الثاني وقولنا بعد لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذرا او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين ما لم تحنث بهما او لم يخرج الاول حتى انشأ الثاني فهل يلزمه ثلث ماله مرة واحدة او ثلث يخرجه ثلث ماله اولا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذا لقولان ومبناهما انه هل الم يخرج حتى عقد الثانية صار كالمعدم يسرا واحدة

او ان كلا منهما يصير مشتغلا به اذا كانت البيعة الثانية غير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية صرفة للغزاة وخلنا يلزمه ثلث دفع لهما بعد ان يقسم على فرد الجهاد او يختص بالاول وهو الاظهر

اذا اسلم شيئا او عينه

تغريع ص وما اسلم وان معينا انه على الجميع ش تفرع انه قال ما الى الغزاة صرفة وغيره الى الجهاد انه يخرجه اخراج ثلثه واما اذا اسلم شيئا او عينه بالمشهور انه يلزمه ما اسلمه الى نحو نصي او ثلثير او عينه كعبدي فلان او دار ابيه الفلانية او حاويكي الغلاني صرفة للغزاة مثلا فانه يلزمه ان يخرجه الى كله وان اسلم فرد الى المعين جميع ما الى بقوله انه على الجميع صفة لمعين لما قبل المبالغة ايضا اذ لا يتاتى فيه الا ان اراد به ان يقول نصف مالي او جميع مالي الا كذا وفيه بحث لانه يمكن فيما اسلم وهو غير معين ان يأتي على الجميع كان يقول الف من مالي ولا يكون ما الا غنم الغير

مر فان قربه او سبيع في سبيل الغزاة يكرر وصوله وتارة لا

وقوله وما اسلم عطف على البرنة ص وبعث مع يسير وسلاح لمحله ش عطف على فاعل لزوم والضمير في محله يرجع للجهاد والمعنى انه اذا قال قربه او سبيعي او غيره الى الخامر الى الجهاد في سبيل الله او نذر لله تعالى او حلف بذلك وحيث قانه يلزمه ان يرسله الى محل الجهاد هذا اذا انكر ارسال الدينار لمثل قوله ص وان لم يصل بيع وغرم ش اي وان لم يكرر وصول ما اخذ الى محل الجهاد في سبيل الله ميرداية او سلاح او نحوه الى محل الجهاد بان لم يخبر ويعلم انه انفقه ولا قربه بلغه محله فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه الى محل الجهاد ويستبدل به مثله مرخيل او سلاح هذا اذا بلغ ثمنه ان يشترى به مثله والا لم يبلغ فانه اشترى به اقرب شيء اليه فان لم يجد فالثمن للغازي ولا يجعل في شيء مثله كما في مسئلة الوقف ص كغزي ولو معينا على الاصح ش التشبيه في لزوم الارسال والتبدل والمعنى ان البقر والغنم الغزي يلزم ان يرسلها الى محل الغزي وهو مكة او منى ان اشتراها ولم يكن بها فباع ويعوض بثمنه غيره ويخرجه الى محل اشتراه بمكة اللخمي يشتري حيث يرى انه يبلغ ولو جدر مثل الاول ببعض الكلف بل وان جاوز ثمنه ثلاثة امثاله بمكة ويلزم عند اشهب بعث الغزي المعين بعينه ولو معينا كعلي نذر هذه البرنة الحرجاء وقوله مثلا الغزي على الاصح ان السلامة انما تطلب في الواجب المطلق فان لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما ونبعة بعثه على بيت المال وقوله وان معينا في بعض النسخ بالباء يعني وهو مغير وفي بعضها بالنون يغير وهو معيب

اذا اذن معينا معينا

لا يجوز ان يشتري بثمنه اذا لم يصل غير جنسه

ص ولذي عيب اذا بيع الا بدل الا بفضل ش هو راجع لقوله كغزي واشار به الى ما تقدم بيانه من انه اذا قال قربي في سبيل الله او قال هذه البرنة غزي وتعذر ارسال ذا الى محله فانه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله لان ثمن الغير او السلاح لا يعوض به الا من جنسه في محل الجهاد واما الغزي فانه يجوز ان يعوض بثمنه من نوعه ومن غير نوعه وهو معنى قوله ولذي عيب الخ في الغزي سليما او معيبا اذا بيع الا بدل الا بفضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها ابلا او بقرا وهذا

هو الأصح عند ابن الحاجب الملفوف من الهدي شيء واحد وهو اللحم المعد للفقراء ولحم الإبل
أكثر خلافا ومنعه العويص والسلاج بأنهما متنافيان ح وإن كان كثوب بيع ش يعني قال
كالزيد نذر الإنسان والتزمه هديا مما يخالف الهدي في العادة كالثوب والعبد والفرس جاز
بيعه هنا ويرسل ثمنه يشتري به هدي سليم مما يهدى في العادة ولا يرسل بعينه لموضع الهدي
ح وكره بعثه وأهدى بيعه ش يعني أنه يكره له أن يرسل ما هو كالثوب للإهداء تغيير سنة
الهدي لأن جنسه محضور في بهيمة الأنعام فبعثه ذا بعينه يخل بهذا الحكم فإن ركب المكروه
وأرسله فإنه يباع هناك ويشترى به هدي سليم يذبح محل الهدي بقوله وأهدى به راجع لهما
أي بيع وأهدي به وكره له بعثه وعلى تقدير بعثه أهدى به أي بثمنه ح وهل اختلف هل
يقومه أو لا أو لا نذرا أو التقويم إن كان بيسير تأويلات ش في المدونة في النذر إذا أهدى
ثوبا ونحوه أنه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى قوله وإن كان كثوب بيع وكره له بعثه
ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع آخر من النذر جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته قال في
التوضيح وهو كما مر المدونة في كتاب الحج محمل كثير من أشياخنا على الخلاف واكتفى بهذا اللفظ
وحمله بعضهم على الوفاق وإن ما وقع في العتبية مفسر لما في المدونة والمذهب إلى أشار بقوله وهل
اختلف أي قول ما في المدونة والعتبية مع موضع آخر من المدونة جلبه اختلف بالبناء للفاعل
أي هل ذا الحكم على الخلاف أو لا وكأن قائلا قال له وفي أي شيء اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما في
العتبية وموضع آخر من المدونة أو لا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لأنه رجوع
في الصدقة بفعل له إذا علمنا بالتقويم فتؤول التقويم الواقع فيها على أنه وجه فعال يتردد نذرا لا
وجوبا فلا عذا لقوله يرفؤها فيبيعه وقول العتبية إن شاء باعه لا إن المراد فيها بالبيع أن نذر لا
تذر المكروه مندوب والمندوب موكول فعله وتركه إلى المشيئة أو بفعال التقويم الواقع في العتبية
إن كان لالتزام حمل بعير حتى فيها لا الخالف لأنه يعصر قربة فلم يدخل في خبر العابر في هبته كالكلب
يعود في قيئه والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير بعير فهو متطوع فلا يرد الغرية فيدخل
في الخبر فهذه تأويلات ثلاث هذا زبدة كلام ابن غازي ص فإن عجز عوض الأدنى ثم
لحرزة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصرف به ش تقدم أنه إذا أهدى ثوبا
أو عبدا أو نحوه مما لا يهدى عادة أنه يبيعه هناك ولا يرسله ويرسل ثمنه يشترى به هدي
سليم في محل الهدي واشار هنا إلى أن الثمن المذكور إذا عجز عن شراء بدنة أو بقرة فإنه يشترى به أقل
الهدي وهو شاة وهو مراد له بالأدنى فإن عجز عن ثمن شاة فإنه يرسله لخزنة الكعبة يتم فوته
في مثلها إن احتاجت المرة إلى ذلك وإلا لم تحتج اليه فإنه يتصدق به في أي مكان ص وأعلم

معه اهداء ما لا يهدى عادة

معه اذا اهدى ما لا يهدى وبعثه بعينه

معه اختلف قول ما إلى في المدونة والعتبية

معه الشيء الذي اختلف فيه قوله

عرفته

معه اذا عجز ثمن ما نذر عوض الأدنى

معه اذا افهم عن التعريض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منهم صلى الله عليه وسلم ش يعني أن مالكا استعظم
ومنع أن يشرك مع خزنة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها
فإن خزنتها هم أصحاب عقدها وحلها فلا يشاركهم غيرهم في ذلك ص والمشي لمسجد مكة
ولو لصلاة ش تقدم أنه قال ولزم البدنة بنذرها وعطف هذا عليه والمعنى أن من نذر المشي
لمسجد مكة في حج أو عمرة أو نذر المشي لمسجد مكة لأجل صلاة به ولو نفلا فإنه يلزمه ذلك في الأولى
بلا خلاف وفي الثانية على المشهور ويأتي ذلك ماشيا لا راكبا خلافا للقاضي إسماعيل في قوله من
نذر المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب إن شاء وأما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فإنه إذا
نذر المشي إلى أحدهما لا يلزمه ذلك على المشهور ويأتيهما راكبا كما يأتي عند قوله ومشي للمدينة أو
إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف
في لزوم ذلك إذا نذر شيئا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وإيلياء ص وخرج من
بها وأتى بعمرة ش يعني أن من نذر المشي إلى مكة وهو قاطن بها سواء كان بالمسجد أو خارجا عنه فإنه
يلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة ماشيا في إيابه وإن أحرم من الحرم خرج إلى الحل راكبا ومشى منه ص
كمكة أو البيت أو جزئه ش التشبيه تام أي وكذا إذا نذر المشي لمكة أو إلى البيت أو إلى جزئه
المتصل كالحجر والملتزم والركن والباب والشاذروان فإنه يلزمه الإتيان إليه ماشيا وإنما لزم من قال
إلى مكة أو إلى المسجد الحرام لأن ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة ص
لا غير إن لم ينو نسكا ش يعني أنه إذا نذر المشي إلى موضع غير المواضع التي تقدمت أنه يلزمه
الإتيان إليها فإنه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر المشي إلى زمزم أو إلى المقام أو إلى قبة الشراب
أو إلى المروة وما أشبه ذلك من الأجزاء المنفصلة عن البيت مما هو داخل المسجد أو خارجه ومحل عدم
اللزوم في المنفصل عن البيت أو جزئه إن لم ينو أحد النسكين الحج والعمرة فإن نواه فإنه يلزمه حينئذ
الإتيان ماشيا إلى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وصار كالمتصل عند أكثر الشيوخ وعزاه
عياض للمدونة ص من حيث نوى وإلا من حيث حلف أو مثله إن حنث به ش يعني أن
من نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث به فإنه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف
فإن لم تكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من موضع حلف فإن حنث بموضع
غير موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه إن كان مثل موضع الحلف في البعد فإن كان دون موضع الحلف
ولو يسيرا رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل في اليسير يمشي من موضعه ويهدي والمراد بالمثلية
في المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله إن حنث به أنه إذا مشى من مثل الحلف ولم يكن
حنث به أنه لا يجزئه وكلام اللخمي في ذلك يفيد أنه يجزئه ونقل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل

نذر المشي لمسجد مكة

من نذر المشي إلى مكة وهو قاطن بها

نذر المشي لمكة أو البيت أو جزئه المتصل

نذر المشي إلى موضع منفصل عن البيت أو جزئه

من أين يكون ابتداء مشي الحالف بالمشي

إذا كان الحالف بالمشي حين الحنث بيمين غير الذي حلف فيه

على

على ارادة الحنث به ليستر بشرطه ص وتعين محل اعتبار ش يعني ان من نذر المشي لمسجد مكة مثلا ولا نية له انه يلزمه ان يمشي من الموضع المعتاد للحاليين وغيرهم ان للحالي وقطا واما المعتاد لغيرهم وقطا فلا يمشي منه ويبدأ المعتاد للحالي حيث لم يكن للابتداء عرف فموضع ولاهنا دابته ثم حلف او نذر ص وركب في المنهل ش اي ومكان النزول لحوائجه وما يتعلق به أعم من ان يكون فيه ماء او لا ص او لحاجة ش اي وركب في كل منهل لغير حاجة نسيها وهذا هو المعتمد وهذا اقرار وما قبله ص ككل يوم فرسخ اعتبرت ش يعني ان من نذر المشي الى مكة فله ان يمشي في الكل يوم الغرب اركان معتادا للمشي فيه حيث لم تكن معتادة فليس له ان يمشي منها وظاهر كلام الشارح كعبارة المؤلف اعتبار الاعتياد وللغير الحالي والزيد كان يقول واكثر شيوخنا انه انما يعتبر الاعتياد للحالي فقط لهم ولغيرهم اما الواعتبرت البعدي للحالي فيمشي والغرب لغيرهم يمشي من البعدي ثم انه اذا كان كل من الغرب والبعدي معتادا فله المشي من ايهما شاء وان لم تعتد واحدة منهما فانه يمشي من البعدي كما اشار له بقوله ص وجرا افهم له ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة وهو في جزيرة في البحر مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر الا في السفر فانه يجوز له ان يركب في السفينة الى البر ثم يمشي ما بقي من الطريق الى مكة وقوله وجرا اي مجرورا معطوف على محل في المنهل وقوله وجرا يدخل في عموم القديم والحادث ص لا اعتبر على الراجح ش يعني ان البحر المعتاد لغير الحالي كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتياد الحالي وان المشي منه واما لو اعتاد الحالي ركوبه ص لتمام الاضافة ومعيها ش يعني انه اذا جعل مشيه الى مكة وحج فانه يلزمه ان يمشي لتمام ثواب الاضافة بمكة في رجوعه من مكة الى منى ويركب في رمي الجمار واما الاخر لهواك الاضافة فانه يمشي في رمي الجمار وقوله لتمام الاضافة وله بعد الركوب ولو لم يحلف راجع لقوله والمشي لمسجد مكة وللغير ان نوى نسكا كما مر وقيد ومعيها يصح رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام وللاضافة المتقدم ذكرها والمعتمد على الاول انه اذا جعل مشيه الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشي الى تمام سعيها فقط واما الحلاق فانه مرتب انتهاء لا من اركانها والمعتمد على الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه ينتهي مشيه لتمام الاضافة وسعيها ان كان لم يسع اولا وعلى هذا يقوفه الكلام على مسألة العمرة ص ورجح وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة اولا الى المسجد الحرام او نذره لها او حلف وحنث فلما مشى وركب كثيرا فعليه وجوبا ان يرجع ثانيا في العام القابل فيمشي ما ركبه فقط على المشهور وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخر الى العام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والجابر الدمي ولو

يتعين المشي من الموضع المعتاد

حيث

ركوبه في المناهل وفي الكل يوم لحاجة نسيها ورجع اليها جاز اذا اراد ان يمشي من الكل يوم الغرب فله ذلك ان كان معتادا المشي منه

مركبا بحرية ولم يمكنه ان يمشي الى مكة من كل يوم يغير احدهما يغتفر ركوبه البحر فيها

منتهى المشي

من حلف بالمشي ثم ركب كثيرا

فرمتعه وعام مشيه الاول اجزأه والقلة والكثرة ترجع الى حسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة كما لو لزمه المشي من اجياد فيكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمضر والمزدلفة وما اشبه ذلك الى آخره ارمشى عدة ايام ركوبه اذ قد يركب ركوبة اولا ولزوم الرجوع في غير يسير جدا او البعيد جدا كما مر في بيان ذلك ص أو المناسك والا فاضة ش يعني وكذا لو يلزمه الرجوع في العام القابل اذا ترك المناسك والا فاضة معا لان ذلك انما كان معفوا بالزاي واركان يسيرا في نفسه اشبه الكثير والمناسك هي افعال الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه لمنى والا فاضة هي رجوعه من منى الى مكة للاوامر الا فاضة ومثلهما لو ترك المناسك فقط او الا فاضة فقط اه

الا فاضة فقط واذا رجع في العام القابل فانه يمشي اما اذا ركبه وعليه الغزي استحبابا كما ياتي في كلام المؤلف او بعض العلماء لا يرى المشي الا الى مكة فقط وقوله او المناسك معطوف على كثيرا اذا ركب في بعض المناسك وقوله والا فاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى او ليلائمه قوله كالا فاضة فقط ص فحو المضر ش هو ما اذا رجع والمعنى ان المضر حكمه حكم الغريب في لزوم الرجوع يمشي ما ركب وقوله فحو اخ يتنازعه رجع واهدى وركب واخرى فحو المدني وسياتي حكم البعيد جدا في قوله وكالم يغث فانه يلزمه الهدي فقط من غير رجوع فاشتمل كلامه على اقسام الثلاثة ص قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعتبر ش يعني انه اذا لزمه المشي ما ركب كثيرا وقلنا يلزمه الرجوع في العام القابل فيمشي اما اذا رجع في العام القابل فانه يرجع في حج اركان حيث نذر حجا او قوله او في عمرة ان نذرها او نواها فان خالف لم يخرج وقوله قابلا صفة لمعتبر اي زمنا قابلا وهو اولى من تعبيره عاما قابلا للشمول لما لو رد الحج في عام او لم يمكنه الرجوع فيه في عمرة ص وان قله الخ القعدة ش اي وان لم يكن عيش فحجا او عمرة بلغ او لا بنية حيث نذرا او حلف بالله ومشى في احدهما وركب فيه كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمان القابل فيمشي اما اذا كرر كوبه وخروجه بغير ما الزم به اولا فانه لم يكرر كوبه في العام الاول في المناسك لمنى وعرفة فيتعين جعل الثاني في حج لا في عمرة لان عملها افضل كما قاله ابو محمد وعبد الحق وانما قيدها بغير هذا على جواز الحج القابل وركب اولا المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف ص إن لم تكن أولا الغزي والا مشى مغذ ورجع وركب واهدى فقط ش اي انما يجب الرجوع على من ركب كثيرا وعلى حكمه حيث لم يجز خروجه الغزي على مشي الجميع ولو في عام يخالف كما اذا لم يكن الغزي جاز خروجه مع علمه الغزي جاز يمينه على مشي الجميع في عام واجز بارشاد او توهم او علم العجز لضعف او كبر فانه يخرج اول عام يمشي مغذ ورجع ولو نصف ميل وركب متحوزا واهدى من غير رجوع وقيدنا كلام المؤلف بمن لم تكن الغزي جاز يمينه اخيرا اذا مر لم يجز العجز جاز اليسير او نوى

الا يمشي

اذا ركب المناسك والا فاضة معا

فحو على معنى المناسك

اذا ركب المناسك فقط او الا فاضة فقط

حكم المضر حكم الغريب في لزوم الرجوع

اذا رجع ثانيا وكان غير بلغ او نية احد التشكيش

اذا لم يعد احد التشكيش بلغ ولا نية تقييد

فصل

شرط وجوب الرجوع

الذي لا يرجعون وانما عليهم الهدي سنة اول

ان لا يمشي الا ما يطيقه ولو شابا فانه يخرج اول عام ويمشي مقدوره ويركب فيجوز له ولا رجوع عليه
ولا هدي خلافا لبعضهم وتوضيحه ص كإن قل ولو قادرا ش يعني انه اذا لزمه المشي الى مكة فركب
فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو لعذر فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولا كي يلزمه الهدي فقط
من غير رجوع ص كإن لإقامة فقط ش التشبيه في عدم الرجوع والمعنى انه اذا ركب لاقامة
فقط فانما عليه الهدي فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما اذا ركب في رجوعه من منى الى
مكة للكواي لاقامة فقوله فقط اي من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط والا رجع كما مر فقوله
كان قل تشبيه في لزوم الهدي من غير رجوع وقوله كالاقامة فقط تشبيه في عدم الرجوع مع الهدي
ص وكعام غير وليتعضه ش التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع والمعنى انه اذا
نذر المشي الى مكة من عام معين كالحج على الحج ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الكم او بعضه فانه
يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا العام المعين بل ترك الحج فيه عمدا من غير ضرورة او مشى وترك
حتى فاته فانه يأثم ويلزمه قضاؤه ص أو لم يقدر ش هذا معطوف على ما فيه الهدي فقط
فهو مقابل لقوله ان ركب اولا لعذر اي في اول الخروج في العام الاول والمعنى انه اذا ركب كثيرا
وفلم يلزمه الرجوع ثانيا اما ان لم يستطع الرجوع فانه يلزمه الهدي فقط وعبارة اخرى
هو معطوف على قوله كإن قل اي فلا يلزمه الا الهدي وهذا في خروجه للمرة الثانية اما الاول فمعذور
فزاد لعذر اولا لعذر ص وكإن بقي ش تعلم انه انما يرجع ثانيا اذا لم يبق الا مرة واحدة او اكثر من
مكة بعدا كثيرا فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا اذا ركب كثيرا في الاول ولو انما يلزمه الهدي فقط كالا قل يعني
البعد ذاته ومشقة رجوعه والا قل يقابله بكسر الهمزة وتشديد الباء وتخفيفها ص وكإن
قرفه ولو بلا عذر ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة بعج والمشي على غير العادة بان مشى مثلا
واقام مرة اخرى ثم كذا الى ان وصل الى مكة فان الحج يجزيه ويهدي فقط وسواء قرفه ومشيه لعذر او لغير
على ما هم المدونة وظاهر كلام المولف الا جزاء ولو اقام وحج في عام اخر وهو قول التونسي خلافا لابن رشد
ص وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلا ان ش صورتها نذر المشي الى مكة
او حلف بالحج حيث يمشي عقبة وهو راس مئة ميل وركب اخرى وفعل كذا الحامل لم يفعله فهل
يلزمه في العام القابل ان يمشي الكم يوكلها لانه بمجرد لم يمش لما حط بالحمل الراحة المعادلة
لركوبه جميع الكم يوا وما يقرب من ذا او يلزمه ان يمشي اما ما ركبه فقط تاويلان وحاصلهما اذا كانت
اما ما ركبه واما ما يمشيه مضبوطة وامشى الجميع باتعاب وقرن المولف في التناصر واما الراكب
كثيرا رجح وافرق او قليلا اهدى فقط كما مر ص والهدي واجب الا بيمن شهد المناسك
فندب ش يعني ان الهدي في جميع ما مر واجب اذ سواء وجب بعد الرجوع الى مكة ام لا الا بيمن

الثاني من لزمه المشي
وركب قليلا اما
مجزيا او اختيارا

الثالث اذا ركب
الا اقامة فقط

الرابع اذا كان العام
معينا فخرج وركب

الخامس اذا لزمه
الرجوع فلم يستطع

السادس من لزمه
المشي فقرفه

السابع ستة
اميال

محل التاويلين

ما يجب فيه الهدي
وما يندب فيه

شهد المناسك راكبا او بعضها او الافاضة او هما فانه يندب في حقه الهدي ص ولو مشى
الجميع ش يعني ان وجوب الهدي وندبه حاصلان ولو مشى في رجوعه جميع الطريق في العام القابل
لان الهدي ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب ص ولو افسد اتمه ومشى في قضائه
من الميقات ش يعني لو نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به فجعل مشيه في حجة ثم افسدها
بجماع او غيره فان عليه ان يتمه ماشيا او راكبا وعليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي
في العامين لان المشي بعد الاحرام في فساده الغي واعتبر المشي قبل الفساد فصار مبعضا واذا اتمه
فانه يمشي في قضائه من موضع افسده وقد علمت ان الفساد انما يتسلط على ما بعد الاحرام وسواء
احرم اولا من الميقات ام لا فقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات اي ان كان احرم اولا من الميقات
فلو كان احرم اولا قبل الميقات وافسد حجه قبل الميقات فانه يمشي في قضائه من موضع الافساد لا من
الميقات ص وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه ش يعني ان من لزمه المشي الى
مكة فجعل مشيه في حجة ولم يكن عين في نذره او حلفه حجا ولا عمرة ففاته الحج الذي احرم به فانه
يجعله في عمرة لرجوعه الى عمل عمرة فيتحلل بها من حجه ويقضي بها نذره وله ان يمشي فيها لتمام
السعي ثم يقضي حجه الذي فاته على حكم الفوات ويركب في قضائه جميع الطريق لان النذر قد انقضى وهذا
انما هو للفوات وعليه هدي لفوات الحج وقيل يلزمه المشي في المناسك والاول هو مذهب المدونة واما
من نذر الحج ماشيا وفاته فانه يركب في قضائه الا في بقية المناسك والمراد ببقية المناسك ما زاد على
السعي بين الصفا والمروة فانه يمشي فيه ص وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا
اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان ش صورتها ان شخصا عليه حجة الصرورة ونذر
المشي لمكة وحج ناويا نذره وفرضه معا مفردا او قارنا بان احرم بالعمرة وقدمها في نيته وجعلها عن
النذر والحج عن الفرض او احرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بطريق الاشتراك فانه يجزئه
عن النذر في الصورتين ولا يجزئ عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل اجزاؤه عن نذره فقط مقيد بما اذا لم ينذر
او يعين في يمينه حجا بان نذر عمرة او مشيا مطلقا او حلف به كذلك وجعله في حج واما ان نذر الحج ماشيا او
عينه في يمينه ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما وهو قول ابن المواز او اجزاؤه عن نذره
فقط غير مقيد بل هو مطلق في ذلك تاويلان ص وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة
على الفور ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة بان نذره نذرا مبهما او حلف به فحنث وهو صرورة اي
لم يحج حجة الاسلام فعليه وجوبا ان يجعل مشيه في عمرة فيدخل مكة يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا
والمروة ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وانقضى نذره ثم يحج حجة الاسلام من مكة هذا على القول
بان الحج على الفور ويكون متمتعا بشرطه واما على القول بالتراخي فلا يجب فعل هذا ونحوه في الحطاب

ناذر المشي اذا مشى ثم افسد حجه

وجوب المشي في قضائه

ناذر المشي اذا جعله في حجة ثم فاته

ناذر المشي اذا نوى نذره وفرضه

يجب على الصرورة جعل نذره في عمرة

فيها

وهو البدل لا يكفي خلافه واعتاد المؤلف بمفهومه ما عدا الضرورة ليشمل كذا الدفية بيان جعل مشيه وحج
او عمرة وكما هو لها كالمرونة سواء كان معه ما لا ح وهو كذا الا بقوله جعله اي جعل مشيه الى فكعربة
اذا نذر له وعمرة ثم حل منهما ثم حج من عامه ح فذا قوبه وقوله على الفور متعلق بحج اي على القول
بوجوب الحج على الفور ص وعجل الاحرام بي انا محرم او احرم او احرم ان قيد بيوم كذا ش يعني
انه قال انا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا الحج او عمرة فانه يجب عليه انشاء الاحرام من الى اليوم
وكذا لو قال ان كلمت فلانا او ان دخلت كذا فانا احرم بصيغة المضارع بحج او عمرة ثم كلم فلانا
او دخل الدار المحلوف عليه فانه يتعين عليه انشاء الاحرام من وقت حنثه ح الا القيد فرينة على
ارادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة لكن لا يؤخرها عن عام الى شهر الحج ولو لوجود رفقة لانه
متى على نفسه حيث قيد فيحرم ويعين على احرامه بقوله عجل اي انشاء الاحرام بنية جديدة
غير النية ح ولو قوله ان قيد بيوم كذا لفظا او نية ص كالعمرة مطلقا ان لم يعزم بحجة
ش اي كما يعجل الاحرام بالعمرة ناذرها حالة كونه مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد بزمن
او وجد بحجة كما اذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بعمرة وكلمه فان لم يجز من بحجة فلا
يلزمه تعجيل الاحرام حتى يجد وامتا المقيد فيعجل الاحرام بها ولو لعدم صحبة كما مر بقوله
كالعمرة تشبيه في وجوب تعجيل الاحرام ولا بضم فتح اللام من مطلقا ح فيضاف اذا الدار التعجيل
في العمرة لا بنذره المذكور سواء قيد ام لا وليس كذا الحج ح الحج والمشي الى الشهر له
ش معطوف على العمرة اي فاذر الحج والمشي حال كونه مطلقا فلا يؤمر بالتعجيل لخروجه مطلقا
من الثاني لزمه الاول عليه كما لو قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بحج او قال ان كلمته فعلي
المشي الى بيت الله الحرام واذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند اشهر الحج بقوله بل الشهر له
جواب شرط مقدر كما تقرر واللام بمعنى عند وهذا اذا كان يصل الى مكة واشهر الحج وان كان اذا خرج من
بلده الى اشهر الحج لا يدركه فانه يجب عليه ان يحرم وان يمشي من الزمان الذي اذا خرج فيه يصل الى مكة
في اشهر الحج والى هذا اشار بقوله ح او وصل ولو لم من حيث يصل على ان الشهر ش اي يتعجل
الاحرام من الوقت الذي يصل فيه والمؤلف استعمل حيث هنا في الزمان وهو قليل في العربية ولو قال متى
بدل حيث كان اولى بقوله لا الحج مخرج من قوله يعجل الاحرام ومن قوله كالعمرة مطلقا اي انه يعجل
الاحرام في العمرة المطلقة لا في الحج المطلق والمشي اي الذي لم يقيد بحج او عمرة ص ولا يلزم
في ما لا في الكعبة او بابها ش يعني انه اذا نذر ما لا في الكعبة او بابها فانه لا يلزمه النذر
بذلك ولا شيء عليه ولا كفارة يمين على المشهور ومثله ما لا في الحطيم ونحوه لا نذر لا في بيته والحطيم
هو ما بين الباب الى المقام المزعوم وسمي بذلك لانه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة

اذا لم يكن ضرورة فمن
فيه بعد الوصول
الحج والعمرة

مسائل الالتزام
حرام بالنذر
اذا قيد بزمن معين
وجب عليه انشاؤه
في ذلك الزمان

اذا لم يقيد بيوم كذا
وكان عمرة

اذا لم يقيد بيوم كذا
وكان حجا

تعجيل الاحرام من
الوقت الذي يصل
فيه
منافاة مع ما مر
من جعله العربية
حال يلزم من النذر

الحطيم ما بين الباب
الى المقام المزعوم

لا نقاله تنقض فتسمر ابو الحسن حمله على انه أراد بناءها فلزم الحالف شيء عليه ولو اراد انه يبعث عليها لزمه هو ولو قال مالي وكسوتها او كسوتها او بيعها ادخل ثلثه الى الجمعة يوم فوته فيها ان احتاجت قاله في المدونة ح أو كلما اكتسبه ش يعني انه اذا قال كلما اكتسبه او الكعبة او في بابها او في حكيمها او هو محرفة للبغداء او هو في مسيل الدمع وما اشبه ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك الا الخروج والمشغة وهو كرم عمم في الكلام والعتو أما ان عين زمانا او مكانا فعال كلما اكتسبه في الزمان العلاني فهو في الكعبة او في رتاجها مثلا او قال كلما اكتسبه في الزمان العلاني فانه يكون في الكعبة او في مسيل الدمع فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان او ذلك المكان يرفعه لخزنة الكعبة يفرقه في فقراء الجماعة ح أو هدي لغير مكة ش حاصل هذه المسئلة ان من نذر ما يتم به هدي بلغ هديا او بلغ بدنة فان سمى مكة او نواها او أطلق لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه جار كل بعير انه يشترى بثمنه مثله او افضل منه من مكان يغلب على ظنه انه يصل منه وان سمى بقعة غير مكة فان قصد تعظيمها حتى كانها مكة لم يلزمه شيء وان قصد الرفق ببعضها فكذلك الا ان نذر معصية لا يسوقه لغير مكة ضلالا وان نذر ما يتم به هديا بلغ جزورا او بعيرا او نحوه الى مكة بلغ او نيبة فخرج لمكة الا ان يقلده او يشعره فيكون هديا بتخريجه تفصيله وان جعله لغير مكة بلغ او نيبة او اطلق لزمه نحره او نحره بموضع نذره ويتصدق به ولا يجزئه الا بخروج المساكين فذر تجد ح أو قال لغير ش معطوف على قال في قوله لا يلزم في قال لغير مكة ولا يلزم النذر في قال لغير ح إن لم يرد إلا مكة ش فان أراد الى غير نذره انه ارسله بهديه او صدقة فانه يلزمه اذا ارسله لا نه تعليق والعرف بر نذر ما قال فلان ونذر هدي فلان هو ان ما قال لغير مكة لما كان يصح ارساله ويهدى ثمنه فكانه اراد هدي ثمنه وهو لا يرسله فلا شيء عليه كالغائب عند فلان حرة او مال فلان صدقة والحال يصح بيع الخمر فكانه قصد بيع الهدي عنه فلذلك يختص لزوم الهدي في قوله او على خمر فلان الخ بغلام الخمر ليتم هذا العرف وسيأتي الكلام عليه ح أو على خمر فلان ولو قريبا ش المشهور انه اذا قال لله علي خمر فلان الخمسين او قال لله علي خمر فيسير فلان او قال لله علي خمر نفسي من كل ما لا يملك كالخمر او ان فعلت كذا فعلي خمر او انا الخمر او هو يرنة فانه لا يلزمه في ذلك شيء لا نه معصية وقوله فلان راجع الخمر وانا العبد فان كان عبد نفسه فعليه هدي وان كان عبد غيره فلا شيء عليه ح إن لم يبلغ بالهدي أو ينو له أو يذكر مقام إبراهيم ش تقدم ان هذا عام في الغريب والاجنبي ومفهومه انه ان بلغ بالهدي كعلي هدي فلان او خمره هديا او نوى الهدي او ذكر مقام ابراهيم او غيره من امكنة النحر بمكة او منى او موضعا من مواضعها فانه يلزمه الهدي في الغريب والاجنبي معا لان الخمر بنية في ارادة الغريبة ولا فرق بين النذر والحلف ح وأحب حينئذ كنذر

الهدي

مع
حاصله بصرفه ما يعيره او يكتسب لغو

مع
تفصيل فيمن نذر ما يتم به هديه بلغ هدي او يرنة

مع
من سمى هديا لغير مكة لا يلزمه بمكة ولا غيرها او نذر له بمكة ولا يخرج لموضعه انه معصية من نذر ما يتم هديه ولا يكفي بلغ جزورا او بعيرا من التزم اهداء مال غيره او التصدق به فسوق

مع
لله علي او الخمر فلانا المشهور لا شيء عليه

مع
محل كونه لا شيء عليه اي اتبعت هذه الامور الثلاثة

الهدي بدنة ثم بقرة ش يعني حيث امرناه بالهدي في المسائل المتقدمة فانه يندب ان يكون من
الابل فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم فقوله حينئذ اي حين لفظ بالهدي او نواه او ذكر مقام
ابراهيم او نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكرها لانها آخر المراتب
والاحبية منصبة على المراتب والا فالهدي في الجملة واجب وقوله ص كنذر الحفاء ش بالمد
وهو المشي بغير نعل ولا خف يحتمل التشبيه في الاستحباب الا ان الاستحباب فيما قبله في صفة الهدي
مع لزومه له وفي نذر الحفاء ومثله الزحف والحبو في استحباب الهدي ويلزمه الحج منتعلا او حافيا
ويحتمل التشبيه بقوله ولا يلزم في مالي في الكعبة كما لا يلزم الحفاء وما معه في نذره فالكاف داخلة
على الحفاء اي ونذر كالحفاء ص أو حمل فلان ان نوى التعب ش يعني ان من نذر ان يحمل فلانا
الى بيت الله على عنقه واراد بذلك اتعاب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا وجوبا ويستحب
له الهدي وليس عليه احجاج فلان ص والا ركب وحج به بلا هدي ش اي وان لم يرد
اتعاب نفسه بحمله على عنقه وانما اراد احجاجه معه او لا نية له فانه يحج به راكبا ولا هدي عليه
فان ابى فلان ان يحج مع الحالف حج وحده راكبا ولا هدي عليه وان نوى احجاجه من ماله فلا شيء على
الحالف الا احجاج الرجل فان ابى الرجل فلا حج على الحالف ص ولغى على المسير والذهاب
والركوب لمكة ش يعني ان من نذر المسير الى مكة او نذر الذهاب اليها او نذر الركوب اليها او حلف
بذلك فحنث فانه لا يلزمه شيء من ذلك اذ لا قربة فيه الا ان ينوي احد النسكين الحج او العمرة فانه يلزمه
ذلك راكبا الا ان ينوي ماشيا فان قلت قد مر ان من نذر المشي لمكة يلزمه وانت خبير بان الذهاب
والمسير مساو لذلك قلت قال الشيخ داود ما نصه والفرق بين المشي وغيره ان العرف انما
جرى بلفظ المشي ولانه قد جاءت به السنة بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة اهـ ص ومطلق
المشي ش المشهور ان من قال على المشي من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظ ولا نية فانه لا
يلزمه شيء اذ المشي على انفراده لا طاعة فيه والزمه اشهب المشي الى مكة ص ومشي لمسجد
وان لاعتكاف ش يعني ان من نذر المشي الى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
وبيت المقدس ولو لاعتكاف او صلاة فيه فانه لا يلزمه ذلك ولو قال ولغى اتيان لمسجد لكان احسن
لايهام كلامه لزوم الركوب ولعله انما عبر بالمشي لاجل قوله ص الا القريب جدا فقولان
تحتملهما ش والمعنى ان من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال اليسيرة غير
المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان اليها ماشيا او لا يلزمه في ذلك قولان تحتملهما المدونة
وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما لزمه بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد ص ومشي للمدينة
او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسمهما فيركب ش هذا عطف على على المسير

مف اذا وجب عليه الهدي فيندب ان يكون من الابل

مف من نذر المشي الى مكة حافيا

مف نذر حمل فلان يحج الحالف وحده ان اراد التعب

مف يحجان جميعا اذا اراد احجاجه معه او لا نية له

مف يحج المحلوف له وحده ان اراد حمله من ماله

مف من قال على المسير او الذهاب او الركوب الى مكة

مف سؤال وجوابه

مف من قال على المشي ولم يقصد شيئا

مف من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد من المساجد

مف تصويب عبارة المص

مف من نذر المشي الى المدينة او بيت المقدس

والمعنى لو نذر المشي الى المدينة او البيت المقدس لم يلزمه لا بالنية شيئا ولا الكفارة بخلاف ما لو نذر مشيا الى صلاة او موضع او اعتكافا في مسجدهما أو سمى مسجد المدينة او ايلياء الخ وان لم ينو الصلاة فيهما فانه حينئذ يلزمه الاتيان اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه التزم اسماهما كذلك فالعلة ان اصلي فيهما وذكرها هو له ولو كانت الصلاة نافلة قاسوا على ما لو نذر المشي الى مكة فانه هناك يركب وهنا يمشي فالجواب على ما في الخبر وجهين احدهما ان المشي الى المدينة مثلا افضل فيه وانما هو وسيلة الى ما هو فيه فضيلة والمشي الى مكة فيه فضيلة لانه يخرج من الميقات ثانيهما ان المشي فيه انسب لعباد الحج لانه يمشي في المناسك وفضيلة الصلاة المناسبة للمشي

وهل وان كان بعضها او لا لكونه بافضل خلاف ش هذا متفرع على مفهوم قوله ان لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى ان نذر بأحد المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي في احدها فعليه يلزمه لا بالنية مطلقا اذ سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كان نذر من مكة الصلاة بمسجد ايلياء وعكسه ابن بشير وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الا بالنية اذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان بمسجد ايلياء ونذر لا بالنية بمسجد المدينة او الى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة او بمكة اذا نذر الصلاة بمسجد ايلياء والى هذا اشار بالخلاف ص والمدينة افضل ثم مكة ثم ايلياء

قال المؤلف او لا لكونه بافضل اخذ بسير لا بفضل من غير له بقوله والمدينة الخ فرعلمت ان بيت المقدس مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما بعد وقع الخلاف بين ائمتنا في الباضل منهما فذهب مالك الى ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت اعضاء المصطفى صلى الله عليه وسلم فانها افضل بقاع الارض والسماء ولما انهى الكلام على النذر وكان هو احد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما ياتي في قوله بمعين او العزم أعقبه بالكلام عليه فقال

ص باب ش

ذكر فيه احكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة وعده ابن عرفة بقوله فعل المسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله ارضه له بجرح فقال اللزومي الحارب على المشهور مراده بغير تغرير وقوله لاعلاء كلمة الله يقتضي ان من قاتل للغنيمة او لاظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث اظهر ذلك الخ ولا يجوز تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله او حضوره او دخوله بالرفع عطفا على فعل او اشار به الى ان الجهاد اعم من المقاتلة او الحضور للقتال والضمير في حضوره يعود على القتال والضمير له يعود على اعلاء او على القتال والضمير ارضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال او يحتمل ان الضمير الاول عائد على القتال والثاني للقتال والاول لاعلاء الكلمة ولم يقل لاعلاء

كلمة

لوكان في احد المساجد الثلاثة ونذر ان يأتي الاخر

المدينة افضل ثم مكة

ما هم اعضاء الشريفة افضل من الكعبة ومن عليه الصلاة والسلام السموت

الجهاد لغة وشرعا

خضول

له

كلمة الاسلام محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة ومطابقة الكلمة الى الله على معنى الكلمة التي أمر الله بها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم ان الجهاد على اربعة اقسام جهاد بالغلب وهو مجاهدة الشيطان والتبعير عن الشهوات المحرمة وجهاد باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الامراء اهل المناكر بالادب والضرب باجتهاد هم ومنه اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا يتم فيه حيث اطلق الا باليد وهو المراد بقول المؤلف ص الجهاد في أهم جهة كل سنة ش يعني انه يجب على الامام ان يعين كل اربعة من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة ويكون في اهم جهة للحرب مع قلة خوف غيرها لتكون كلمة الله هي العليا وان تساووا في الاهم يقاتل الاقرب فالاقرب خوفا على النظام للامام في الجهة التي يذهب اليها الا ان يكثر في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب سد الجميع ص وان خاف محاربا ش يعني ان الجهاد فرض كفاية وان خاف المحاربين وسواء كان المحارب في كثير المجاهدين او على حدة لاجل جهة هو بها الغلبة والحكم المذكور بعده وهو قوله فرض كفاية تغرم عليه ص كزيارة الكعبة ش المراد بزيارة الكعبة اقامة الموسم اذ الوقوف بعرفة في كل سنة لا زيارة الكعبة ليست فرضا يجب على الامام ان يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم ان كان امام والا فعلى جماعة المسلمين ولا يكفي اقامته بالعمرة ص فرض كفاية ش يعني ان الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور يسقط ببعض البعض لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما اي الحكم بذلك للجميع على سبيل البدلية وانه يسقط ببعض البعض ولو كان على الاعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصيا ص ولو مع وإجابة ش يعني ان الجهاد فرض كفاية ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع الخمس في موضعه ولا يعين بعهد او تكاتا الا لخفي الشر بين الا لخير ومنهم اعانة لهم على جورهم وترك الغزو معهم خير للاسلام ونظم الدين واجبة والمراد بالوالي امير الجيش ص على كل حر ذكر مكلف قادر ش هذا متعلق بفرض والمعنى ان الجهاد يجب على الحر الذكر المحقق العاقل البالغ القادر على ضربهم كما قاله ولعل المؤلف اشفق على الاسلام للقول بحنث الكل بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب ص كالقيام بعلوم الشرع ش تشبيه وقوله فرض كفاية لا بغير له وهو كل سنة والمراد بقيامها حفظها واقراؤها وقراءتها وتدريسها وتحفيظها وتعليمها ان قام دليل على تعيينها وتخصيصها ان قام دليل على تخصيصها وتعيينها بعلوم الشرع احسن من تعبيرنا بالعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية ثلاثة اللغة والحديث والتفسير كما ينبغي والافضل ص والفتوى ش يعني ان ابتداء ارشاد الجاهل واجب على الكفاية كما يجب التعليم والفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه

يكلوا الجهاد على اربعة انواع

وجوب الجهاد على الامام في كل سنة مرة

حضور الخوف من المحاربين لا يسقط فرضية الجهاد

يجب على الامام اقامة الموسم في كل سنة

حكم الجهاد

الخلاف في الجهاد ح ولا الجور

شروط وجوب الجهاد

القيام بالعلوم الشرعية

الفتوى

الإلزام سواء كانت بكتب أو أخبار لا كان توقف الحكم على الكتب وجب ص والدرء عن المسلمين
ش يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفايات
من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك مالك وكان عمر رضي الله
عنه يخرج إلى الحوائط يخفف عمن ثقل في عمله من الأحرار والرقيق ويزيد في رزق من أقل في رزقه ص
والقضاء ش أي من فروض الكفاية القضاء وهو من أعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ورفع
التهارج وإقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم ص والشهادة ش يعني أن تحمل الشهادة
من فروض الكفاية وأما أداؤها فهو فرض عين على من طلب منه فكل من طلب منه الأداء تعين عليه
وأما قبل الطلب فلا يجب ص والإمامة ش أي الإمامة العظمى فرض كفاية على من توفرت
فيه شروطها مع وجود من يشاركه وإلا تعينت عليه وأما إمامة الصلاة ففرض كفاية أيضا حيث
كان إقامتها في البلد على ما مر في فصل صلاة الجماعة ص والأمر بالمعروف ش لم يقل والنهي
عن المنكر لما علمت أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر كما بيناه في الشرح الكبير والمعنى
أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط أن يكون الآمر عالما بالمعروف والمنكر
لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر
أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل نفس ونحوه وأن يعلم أو يظن أن إنكاره يزيل المنكر
وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وبفقد الشرطين الأولين يحرم الأمر والنهي وبفقد الثالث
يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب والمشهور عدم اشتراط العدالة وإذن الإمام ابن ناجي
ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفي بيد
أو ثوب أو حانوت فإنه حرام وأقوى مراتب الأمر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ولين ثم
القلب ثم لا يضره من ضل وبقي من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون مدرك عدم
التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في الفرع الثالث من فعل فعلا مختلفا في
تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل
ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متوازن أرشد للترك
برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأنه من باب الورع انتهى ص والحرف المهمة ش يعني
أن الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوهم
إذ لا يقوم صلاح العالم إلا بها واحترز بالمهمة عن غيرها كالقصر للثياب والنقش للسقف
ص ورد السلام ش أي ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على
الواحد في حق غير المؤذن والملبي وقاضي الحاجة فإنه لا يجب الرد لكن لا يجب ذلك على الملبي والمؤذن

دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين

أثقل

القضاء

تحمل الشهادة

الإمامة العظمى

إمامة الصلاة

شروط الأمر بالمعروف

لاعتقاده

لا تشترط العدالة ولا إذن الإمام

من فعل ما اختلف في تحريمه له ثلاثة أحوال

الحرف المهمة التي لا يقوم صلاح العالم إلا بها

رد السلام ومن لا يطالب برده

من لم يرد الا بعد الفراغ

المتحم سنية السلام على الفارد ووجوب رده عليه

من عوارض الكفاية تجهيز الميت

قط الاسير

لتعين الجهاد حينئذ

اولهما

ثانيهما

الاعذار المسقطة لوجوب الجهاد على الكفاية

المسقطات نوعان

اول مسقط للوجوب

النوع الثاني مانع للجواز

من مسقطات الجهاد منع الولي ومنها و اهرمي

ـ حال التلبسية والا ذا رجاء ذا م خ كل وجب عليه الرد ولو يسيرا لانه اذا يغتنم الاستماع في الرد حيث كان المسلم حاضرا او امكن اغاثته بخلاف منع الرد ولو بعد الفراغ كما مر وكلامهم كلامهم واما فارئ الغراء ان فهل هو كالرد او هو كما عليه صاحب المدخل او يسن السلام عليه ويجب عليه الرد وهو المعتمد كما يعيده كلام النوشري يش ص وتجهيز الميت ش يعني ان تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغيرها من فروض الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقي لا كرد في الغسل والصلاة على احد القولين المتقدمين في بابه ويشير هنا ان التجهيز للميت فرض كفاية وهذا لا يستعاد مما قدمه في الجنائز ص وفك أسير ش يعني ان فك الاسير المسلم من ايدي العدو فرض كفاية ولو بجميع اموال المسلمين ص وتعين بجهاد العدو ان على اقرب فاقرب وعلى من يغلبهم ان عجزوا ش تقدم ان الجهاد من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقي وذكر هنا انه قد يتعين على كل احد وان لم يكن من اهل الجهاد كالمرأة والعبد والخنثى وغيرهم كما اذا فجأ العدو مدينة قوما فلم يجدوا الا الدفع عنهم جاز بل يتعين على من يقربهم ان يقاتلوا عنهم العدو وما لم يخف من يقربهم مضرة العدو وان خاف ذلك بأمارة ظاهرة فليلزم مراكزهم ص وبتعيين الامام ش يعني ان الامام اذا عين كفاية خرج لقتال العدو وانه يتعين عليها ذلك ولا يسعها التخلف وسواء كانت هذه الكفاية التي عينها الامام ممن يلي العدو او لا كانت ممن تخالطهم بغير الجهاد او لا كالعبيد ونحوه كذا هنا الحامل من منع آخر الا بتوزر او رب الزمن أو ص وسقط بمرض وصبي وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ش هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على المكلف اما حسي او شرعي وبدأ بالكلام على الاول وانما هنا والمعنى ان المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد مما يغتفر العدو كما مر قال في الجواهر ويمنع وجوبه العجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا اعمى ولا اقرع ولا انثى ولا عاجز عما يحتاج اليه من شراء سلاح ومركبه وما يعفه وذهابه وايابه والعمى في قول المؤلف لم يرجع للجهاد والشغل هنا مستعمل في حقيقته ان كان كفارا او مجاورا ان كان اهليا كالصبا والانوثة لانه لم يترتب عليهما اولا حتى يسقط بالسقوط بهما عدم الخطاب واشار المؤلف الى الموانع الشرعية بقوله ص ورق ودين على ش فليس للعبد والمكاتب ان يسافر بغير اذن سيده لان حق السيد في عبده والجهاد في كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكذا الحر عليه دين حال وهو فاقد على اداءه الا ان كان على ملي وغيبته وكل من يقضيه وان لم يترك على اداءه حرج بغير اذن ربه ص كوالد ربي وفرض كفاية بخلا او خيف ش هذا تشبيه في الشغل وهو على حذف مضاف اي كمنع والد الربي وفرض كفاية اذ وسقط الجهاد بسبب مرضه ونحوه كما يسقط فرض الكفاية عن الولد لمنع الوالد ربيه منه

أو آخرهما وانضم ح بقوله وهي كفاية ليفيد التفريع المذكور الحكم بالنسبة لعرض الكفاية مكملا جهاد الوعم له كطلب علم زائد على الحاجة الا ان كلام المؤلف يوهم ارفوله بتم الخ متعلق بمسألة الجهاد والمحل صح التوالد منه اذا كان مركوبا بجر أو سير ترخيم ولتسر كالدابل لهما المنح مر فروض الكفاية لا يغيرة الدابل فان بعض صوابه كتجر او خيم بالكاف الداخلة على جر بالباء المشالة مر فوق والجيم من باب التجار ثم الباء الداخلة على جر ضد النهي اذ ليتيسر تشبيهها بالمنح ليسر له تعلق بالجهاد ص لا جرش عطف على والزبر اذ سنة الجهاد منح والزبر لا منح جبر وجرة وارثا برهما واجبا ص والكلام كغيره في غير له ش يعني ان الشخص الكلام سواء كان ابا او اما او كالمسلم فيما عدا المنح من الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له اذا منح وله المسلم من السبع الى الجهاد دون الكفاية لانه منعه منه ممكنة ليتوهم اسلام ص وندعوا للاسلام ثم جزية ش يعني ان المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعوه الى الدين جملة من غير تفصيل الشرائع الا ان يسأل عنها فيبين له الدعوة واجبة سواء بعثت عمار الكافر عمر دار الاسلام او لا بلغته الدعوة ام لا والافضل الدعوة ثلاثة ايام مسواليه كالم تبلغه ثم ان ابوا مر فيقول له اسلام فان دعوا للاداء الجزية اجابوا الا ان يسألوا عن تفصيلها ومحل الدعوة مالم يعاجلونا بالقتال او قتلوا من غير دعوة لانها حرام ص بمحل يومر ش متعلق بدعوا او بالاسلام والجزية اي لا يدعون الا في محل امر ولا يكف عنهم اذا اجابوا للاسلام او الجزية الا ان يكونوا بمحل يومر بقتلهم ص وان قتلوا او قتلوا ش اي وان لم يجيبوا للجزية او اجابوا لها ولكنهم بمحل لا تبلغهم احكامنا فيه فقتلوا اخذا في قتالهم واذا افترى عليهم قتلوا اخذا في قتالهم واستعبدوا لم يجز قتلهم اخذا ص الا ان في مقاتلتها ش استثناء من الواو في قتلوا وفي قتلوا والثاني مر المعطوف على المستثنى الاول اذ قلا تقتل في مقاتلتها وهي سبية واعلم انها ان قتلت احدا فانها تقتل به ولو بعد اسرها او لم تقتل احدا بل قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فانها تقتل ايضا ولو بعد اسر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل بعد اسر اتفاقا لا في حالة المقاتلة على المذهب وفي الصبي ما جرى فيها من التفصيل ص والصبي والمعتوه ش يعني ان الصبي المميز للقتال لا يقتل الا ان يقاتل فكالمرأة وذكر المعتوه وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق اجرى وان كان يفيق احيانا فتارة ص كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منح إن برئ أو هو معه بل ان أبى ش يعني ان الشيخ الفاني اذا لم يقدر على القتال بنفسه والزمن بافعاد او شلل او قطع او جذام والاعمى والراهب المنح ان برئ او ذا رأي او غار او هو معه لا يقتلون حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير اما ان كان لاحدهم رأي فيقتل وانما اتى بقوله كشيخ وما بعده لمعزونا بالكاف ليدخل قوله بل ان رأى لما بعدها ص وترك لهم الكفاية فقط ش يعني ان من ذهب عن

فتأمل

فتله اذا رآه الا اذا قام عزم اشره لما يأتي او كل من نهى عن قتله يجوز أسره الا الرهبان فانه يتركهم ما
يعيشون به من اموالهم ولا تؤخذ كلها جميعوا او ان لم يكونوا بمرأى الكفار فالأوجب
على المسلمين مواساتهم ص واستغنم فاقتلهم ش يعني ان من قتل احدا ممن نهي عن قتله
قبل ان يحاز وتصير مغنما فانه لا شيء عليه من دية ولا كفارة الا ان يستغيث الى التوبة الا الراهب
والراهبة فان على قاتلهما ديتهما لانهما حران كما يأتي ص كمن لم تبلغه دعوة ش يريد
ان من قتل احدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام قبل ان يدعوه الى الاسلام او الجزية فانه لا شيء
عليه غير التوبة ولو في غير جهاد ص وان حيز وأقيمت تهم ش اي وان قتل من يجوز أسره
وهم من عدا الراهب والراهبة بعد أن حيز واو صاروا مغنما فقيمتهم واجبة عليه يجعلها في المغانم في
الغنيمة ص والراهب والراهبة حران ش تقدم ان الراهب الممنع أبدا لا يقتل على المشهور
واذا كان كذا الحاقا فانه حر لا يسترق ولا يوسر والراهبة كذا الحاقا بفعوله حر اعم من باب تغليب المذكر على المؤنث
والحاقا ان هذه الحرية هي الثابتة لهما قبل الغنم وعليهما وعلى قاتلهما دية حر تدفع لاهل دينهما
والمراد بهما الممنع لان من بمرأى منهم بدليل الآتي بعدهما مع قيد ص بفضح ماء وة الغنم
ش يعني انه يجوز قتال العدو اذا لم يجيبوا الى عادة الله في جميع انواع الحرب ويجوز فضح الماء عنهم
ليموتوا بالعطش او يرسل عليهم ليموتوا بالغرق وعلى المشهور او يقتلوا بالآلة كضرب بالسيف وكمغرر
بالرمح ورمي بالمنجنيق وما اشبه ذلك الحرب فقوله بفضح ماء متعلق بقولي ص وبنار
ان لم يمكن غنمها ولم يكن فيهم مسلم ش يعني انهم يقاتلون ايضا بالنار بشرط ان يخاف
منهم ولم يمكن غنمها ولم يكن فيهم مسلم فان امكن غنمها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم ويحنث
وكذا ان كان فيهم مسلم لم يخف فواتها لان يرجعا فاما وانما كره الباجي وقوله وبنار ليرجع الشرط لقوله وبمرقد
ما نصه وكذا لو قال وبنار الخ سواء خيف منهم ام لا ومفهومه انه ان امكن غنمها او كان فيهم مسلم لم
يرموا بها وكذا لو قال لم يرموا بها ايضا سواء خيف منهم ام لا انظر الشارح ص وان يسعر ش مبالغة في
المفعول اذ هو ان امكن غنمها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها وان كنا نحن رموا بها هم في السعر على المشهور واولى
لو كانوا هم وغيرهم في حصن وقصر بالمبالغة الرد على حكاية ابن رزقون والا تباع على جواز رمينا بها
اذا كنا نحن وهم في السعر لانا ان لم نرمهم بها رموننا بها ص وبالحصن بغير فتح يرمى ويغرق
ويحرق ش تقدم ان المشهور كما اذا كانوا في الحصن ومعهم ذراريهم انه يجوز رميهم بالمجانيق ولا يجوز
فتح بغتهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء وهو باب اولى واذا كان في الحصن مسلم لم يخف على الاكثر
المسلمين والحاصل ان المسلم يراعى سواء كان في السعر او في الحصر لا كما على المشهور في الاول
ويباح في الثاني واما الذرية فانها لا تراعى في السعر وتراعى في الحصر والغرق والحرق فيه دونها

كل من نهي عن قتله يجوز أسره الا الرهبان

قيد وجبت

اذا قتل من لا يجوز قتله

اذا قتل الكافر الذي لم تبلغه الدعوة

اذا قتل من يجوز أسره بعد حوزه وصيرورته مغنما

انواع الحرب الجائزة

يجوز قتالهم بالنار بشرط كمن

يقتلوا

اذا كانوا في سعر او حصر وامكن غنمها او كان فيهم مسلم

اذا كانوا في الحصن ومعهم ذرية

تحصيل

وقوله بالحصر معطوف على مقدر أي فيقاتلوا عند الحصر وبالحصر والتربيع مع ما تنبيها على خروجه
مر حيث المتابعة ح وإن تترسوا بذرية ثم كفوا لا يكفوا ومسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على
أكثر المسلمين ش يعني أن العدو إذا تترسوا بذراريهم أو نسائهم بأن جعلوهم ترسا يقون بهم فإنهم
يتركوا الحرب العامة إن أمكن وإن خاف منهم فيقاتلوا حج وإن ترس المسلمين فإنهم يقاتلون ولا يقصد الترس
بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس إن خاف منهم على أكثر المسلمين
فيشكل حج حرمة الترس لأنه ذكر في الجواهر فيودى أن إباحته حيث قال إذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم
لهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال أهل العدالة من المسلمين وجمهورهم وأهل الغرة منهم اهـ ولو
أبرل الكفار أخص ح وحرم قتل سيم ش هذا شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد
بعد ذكر جائزه يعني أن المسلمين يحرم عليهم أن يرموا العدو بسهل أو رمح مسموم خوفا من أن يعاد
عليهم ولأنه ليس من مقاصد الجهاد في النوادر عما لا الكراهة وحملها المؤلف على التحريم وكره
بعضهم جعل سم في مثل الحربة ش بها العدو ح واستعانة بمشرك لا لحاجة بمشرك ش
يعني أنه يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادما لنا وحفظ أو هدية أو ممن يرجى
وما أشبه ذلك والسير للكتب بالممنوع لكتب أعاننا بها وخرج من تلقاء نفسه لا تحرم علينا
معاونته وهو كلامهم سماع يحيى خلافا لابن حبيب والمراد بالمشرك الكافر واللام في لحاجة إما بمعنى في
أو بمعنى على ح وإرسال مصحف لهم وسعيه به لأرضهم كمراسلة إلى جيش أمر ش
يعني أنه يحرم علينا أن نرسل المصحف لأرض الحرب خشية الإهانة وأيضا لم يتحرزوا عن النجاسة
فيمسونه بها وهو منزله عرفة الدردير لا بأس أن يرسل الكتاب إلى دار الحرب فيه آيات من القرآن والأحاديث
لندعوهم بذلك إلى الإسلام وكذلك يحرم علينا أن نسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ولو كان الجيش آمنا
خيفة أن يستغلبنا ولا نشعر به جنابة لا إهانة وتصغير ما عظمه الله وكذلك يحرم علينا أن نسافر
بالمرأة إلى أرض الحرب إذا كانت مع غير جيش أمر وأما معه فإنه يجوز السعي بها إلى أرض الحرب لأنها
تتبع عن نفسها والمصحف فيشكل ولا نشعر به وصح أنه عليه السلام كان يقرع بين نسائه إذا أراد الوجود أمن
معه بالاستثناء بعد كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وما إما اسم فاعل أو فعل ماض وسواء كانت المرأة
حرة أو أمة والفعال كحولة إلخ ح وفر إن بلغ المسلمون النصف ش يعني أن المسلمين
حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فإنه يحرم عليهم الفرار ولزوم القيام وفرض كل سبعة وتعلى
منع الفرار مكلفا بقوله ومريض لهم بيوم يزيد بقوله إلا بقدر ثم نسخه بقوله إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين وقيل ليست بناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخه بقوله الآن خفف الله عنكم إلى قوله والفرار من الكبائر
ولا تجوز شهادته إلا أن تكثر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة الظاهر أنها لا تحرف بتكرر

إذا تترسوا العدو بالذرية أو مسلم

يقتلوا

دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس

ممنوعات الجهاد

حرمة الاستعانة بالمشرك على القتال

حرمة إرسال المصحف لأرض العدو خشية إهانته

حرمة السفر به إلى أرضهم

العبرة بأمر العدو

لا تجوز شهادته من الزحف

جهاد وعرض مراده انتهى عنه منفردا والواو في قوله ص ولم يبلغوا اثنى عشر العاشر واو
الحال وهو راجع للمفهوم قوله اذا بلغ المسلمون النصف اذ لا ان نقصوا عن النصف فيجوز الغزو والحال انهم
لم يبلغوا اثنى عشر العاشر المفهوم في المفهوم اذا بلغ عدد المسلمين اثنى عشر العاشر حرم الغزو ان زاد
عدد الكفار على الضعف حيث لم تختلف كلمتهم وان يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز
وكذا اذا كان الغزو لمجرد مدد ولا مدد للمسلمين واذا اعتبر هذا فيما اذا بلغوا اثنى عشر العاشر اعتبر فيما
اذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثنى عشر العاشر ص إلا تحرفا أو تحيزا إلى خفيف ش
يعني ان الغزو حرام بالغير المذكور إلا في حو المتحرف للقتال والمتحيز المذكورين بانه لا يحرم في جميع الغزو
والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده واذا اتبعه العدو رجع عليه فقتله وهو
من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي يخبر الامير الجيش بتقوى به او الى فئة بشرط ان يكون المتحيز يخاف
على نفسه خوفا بينا وفي بالمختار اليه ولم يكن المختار اليه امير الجيش ص والمثلة ش
يعني ان المثلة وهي النكال في العدو الغزو على الكفار حرام علينا النهي عليه السلام عن الحوادث قبل
الظفر به فيجوز لنا ان نقتله بأي وجه من وجوه القتل ص وحمار أسير لبلد أو والٍ ش يعني
ان من حمار أسير الكفار من بلد الى آخر حرام وكذا الحامل الى الوالي والمراد بالوالي امير الجيش ص
وخيانة أسير أو تمر كبعا ولو على نفسه ش يعني ان خيانة الاسير حرام اذا أو تمر سواء
أو تمر على نفسه أو على مال لا يجوز له اذا يأخذ من اموالهم ما قدر على حمله ويهرب به وسواء أو تمر كبعا على
وجه المعاهدة اذ بذلك اعطاهم عهدا على ان لا يخونهم او لا على وجه المعاهدة فحرام اخذا على كل من غنم
شيئا اخذوه منه جبرا كان بيمين او لا ان حكمه حكم الغنيمة ص والغلول واجب
ان لم يهب عليه ش الغلول من الغل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه تحت متاعه
فقيل لمن أخذ شيئا غل يغل ويغل بالكسر والضم وعرفه ابن عرفة بقوله اخذ ما لم يبح لا بتباع
به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم يرد الغال قبل رجاء تائبا اسقط عنه التخيير لانه يسقط
بالتوبة واعلم ان الغلول لا تمنع سهمه من الغنيمة ولزوم الحد له اذا لم هب عليه قبل ان يحيط
تائبا وهذا كله اذا كان قبل حوز الغنيم وأما بعده فانه يخير كما يأتي عند قوله وحر زاد وسار ان رضي
المغنم ص وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة ومعاما وان نعما وعلفا ش يعني
انه يجوز للجيش اخذ كل محتاج منهم ما يحتاجه من الغنيمة قبل القسم ولو نهاهم الامام كالظاهر او قيمة
نعلا او حزاما وابرة ومعاما او مصلحة من نحو فلفل وان كان المحتاج اليه نعما يذبحها على الخرز وقد ذكره
في المدونة والموطأ وغيرهما ويرد جلودها في المغنم ان لم يحتج اليه وعلفا لدوابهم ولعل المؤلف لم
يات بأو ويقول ولو نعما وعلفا لرد القول بالمنع في قول ابن الحاجب وفي أخذ الانعام الخيفة للذبح

مقبول — اذا كان المسلمون اقل من نصف العدو

النصف — تقييد

المتحرف — المتحيز

لا يجوز التحرف لامير الجيش انما يجوز التمثيل بالعدو بعد التمكن منه لا وقت القتال

اذا اقر الاسير أنه سرق

لحكم الغلول

تعريف ابن عرفة للغلول

جاز لزم

ما يجوز أخذه بنية الرد

قول المتن قوله في توضيحه الفوات الخ أي بالمنع ثم إن رآه مع رأس كثوب وسلاح ودابة ش المشهور أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة عند الاحتياج ثوبا للبسه وغيره للمقام وأن يحمل متاعه وسلاحه ودابة للقتال وليركبها إلى بلده ش أي بنوى عند أخذه الخروج إلى الغنيمة إذا فرغ من انتفاعه به وإليه أشار بقوله ص لتردش أي بنية رد ما استغنى عنه من الخ بنية تملكه وهذا هو السر في إدخال الكاف ليرجع القيد لما بعدها بخلاف ما قبلها فيأخذ بنية تملكه إلا لانتفاع به مع رده بعينه بخلاف هذا فإنه ينتفع بها مع بقاء عينها وأخذ ملابنية أقلا كنية الرد على كلام المدونة ص ورد الفضل إن كثر إلا أن يتعذر وتصرف به ش يعني أن ما أبيح له أخذه من الغنيمة لا بنية الرد وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة إذا فضل منه شيء كثير كخمسة دنانير فإنه يلزمه أن يرده إلى الغنيمة إن أمكنه رده إليها فإن لم يمكنه لتعذر الجيش تصرف به كيف شاء لأنه كما أجهلت أربابه بعد أخذ الخمس على المشهور ومن باب أولى لو لم يرد ما فضل مما يأخذه بنية الرد كالثوب ونحوه فقوله ورد الخ راجع لما قبل الكاف أيضا ومفهوم الشرط أي الشيء اليسير الذي لا بال له مما فيمته الدرهم ونحوه فإنه يباح له أكله ولا يرده إلى الغنيمة لا بنحو حكم الحاجة إلى حكم ما هو محتاج إليه ص ومضت المبادلة بينهم ش أي ومضت بحكم أهمية المبادلة بينهم في الطعام المستغنى عنه أو المحتاج إليه بمثله أو غيره ولو بتفاضل أو تناجم وبعبارة أخرى ومضت أي وجازت ثم إنه يجوز ولو كانت بتفاضل في الطعام إن جرى التحري الجنسي ومحل الجواز إن وقعت قبل القسم ص وبلدهم إقامة الخ ش قدم الجار والمجرور للاختصار والمعنى أنه يؤذن للإمام أن يقيم الخروج في بلد العدو وسواء كان الخروج له أو لا ويجب إقامته كما عمة إذا وجب إقامته ولا يجوز له أن يؤخره إلى عين يخاف فوات الغوث فيها والمراد بالجواز هنا الأعم فيدخل إقامة الخروج في بلدهم واجبة ص وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكأ أو لم ترج ش يعني أنه يجوز لجماعة المجاهدين أن يخربوا منازل المشركين ويقطعوا أشجارهم ونخلهم ولو غير مثمر ويحرقوا ذلك كله حيث يغيظهم بذلك ولو رجي للمسلمين فإن لم يرج بقاء ذلك للمسلمين وإن يئس ولو لم يكن فيه نكاية لهم فإن عدمت النكاية ورجيت بقيت فقوله إن أنكأ أي الفعل السابق وهو التخريب والقطع والتحريق وقوله إن أنكأ رجيت أم لا وقوله أو لم ترج أنكأ الخ ومفهوم القيد الأخير وهو إن لم ينكأ ورجيت المنع بالقرب خمسة أقسام كلها جواز الأمر بها على حد سواء إذا وجد النكاء وعدم الرجاء ولم يفهم منه الحكم لو انتفيا بل رجيا أو وهم المنع فقد توقف ما في الجواز على ما مر في الشارح بقوله ص والكلام أنه ش أي الإتلاف بالقطع والحرق ونحوهما ص مندوب ش أي هو حال عدم الرجاء المذكور بقوله أو لم ترج كعذب ص عكسه ش وهو الإبقاء مع الرجاء ولا ينافي الجواز أن الإتلاف المندوب يجوز تركه وبعبارة أخرى

حكم ما فضل

مضي المبادلة بينهم في الطعام

إقامة الخروج ببلد العدو

أهل الأموال الكبار التي يعجز عن حملها

حكم الإتلاف بالقطع والحرق ونحوهما

والكلام

والكلام عند ابن رشد ولا يناسب كلام ابن رشد كلام المؤلف اذ الجواز بجامع الندب وبعارفه وفي ر ح ج ش حـ
كلام المؤلف على وجه يخالف هذا انظر نصه في الشرح الكبير ص **ووطء أسير زوجة وأمة**
سلمتا ش هذا معطوف على الجار والمعنى انه يجوز للاسير المسلم ان يطأ زوجته وامته المسلمتين
بعد بشرط ان يتيقن ان السابين لم يكاحهما لان السبي لا يقدم نكاحنا ولا يزيل ملكنا بخلاف العكس
وهو أن سبينا يقدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما يأتي وهذا ادل على ان الجار الخ لا تملك المسلم وفي بعض
النسخ سبيتا بدل سلمتا والاولى جمعهما لان الموضوع انهما سبيتا ولا بد من سلامتهما من وطء الكفار
لا سبيتا وسلمتا ص **وذبح حيوان وعم فتنه واجهز عليه ش** يعني انه يجوز
للمجاهدين اذا لم يقع وابعدوهم ان يذبحوا ما فروا عليه من أنعامهم وغيرها اذا عجزوا عن ان ينتفعوا بذلك
ولا يشترط في الذبح ان يكون على الوجه الشرعي لان المراد منه ازهاق الروح واريح وقبوله وجهز واعليه
ليلا يموت بالجوع او بالعطش ص **وفي النخل ان كثرت ولم يقصد عسلها وابتاره ش**
لا دفي جواز اتلاف النحل بالحاء المهملة جرو وذبح له ان كثرت ولم يكن القصد باتلافها اخذ عسلها
وكم اهتبر وابتاره والكثرة لا ما وا اتلافه كناية للعرف وما كان اتلافها لاخذ عسلها للمسلمين يجوز
اتفاقا واولى بالجواز في هذه الحالة اذا كانت قليلة ومفهوم ان كثرت انها لو قلت كذلك اتلافها
ص **وحرق وإن أكلوا الميتة ش** لا حرق وحرقنا لا سواء كانوا ممن يحرق البيد قبل ان يفسد
أم لا خلافا لتبعية اللخمي وقوله وحرق الخ راجع لقوله وذبح حيوان الخ وان يقض له في شهيد أرجحكم
التحريق بالنار ومفهومه عدم التحريق بالماء لانهم يأكلونها مع ازالة الحاجز ولا يفعل في هذا الا تعذيب لانا
نقول التعذيب في الحي لا في الميت وقول الشارح وأما إن كانوا ممن لا يأكلها فلا يحرق معناه لا يفعل
حرقه ص **كمتاع عجز عن حمله ش** التشبيه في جواز الاتلاف والمعنى ان المسلم اذا
عجز عن حمل شيء من متاع الكفار او متاع المسلمين جاز له اتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو
النكاية وعدم الانتفاع به والمراد بالحمل النفع أعم من الشيل وغيره ص **وجعل الديوان ش**
لا جاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه اسماء الجماعة على ان لكل شخص شيئا او اهل ديوان
واحد وكذا الشام وجعل بتحتية الجيم بان يجعل الامام ديوانا لكل طائفة يجمعها وتنا لهم احكامه
ص **وجعل مرفاعه لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ش** يعني لو عين أمير المؤمنين كتيبة
للجهاد وسبيل الله جاز اذا حرهم ان يجعل لمن يخرج عنه جعلا جاز لان الجاعل والخارج
بديوان واحد ومفهومه المنع ان لم يكونا بديوان واحد وفي وقوع ونزل ينبغي ان يكون الضمير للخارج ويرد
الجعل ص **ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التكبيب ش** يعني انه يجوز بل يندب
للمرابطين ان يرفعوا اصواتهم بالتكبير في حربهم لان التكبير من شعارهم ويكره التكبيب وهو التغني بالتكبير

ولو الاسير زوجته وامته المسلمتين معه

سبيتا

اذا فروا واعلى مال الكفار وعجزوا عن حمله

اختلف في اتلاف النحل

اذا كانوا ممن يستحلون الميتة حرق الحيوان بعد قتله

اذا عجز المسلمون عن حمل شيء من متاع الكفار او متاعهم يجوز جعل الديوان

النكاية التي يجوز بها رفع الصوت بالذكر

وهو صوت يشبه صوت المعازف وفي عبارة التنبيه يخفة تعيب الانسان لكن او سرور وكذا الحداء يجوز رفع الصوت به بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعيد بل وامام هذه المواضع الثلاثة بالسر انظر ح

حكم الجاسوس اذا كان مستامنا او ذميا

وقتل عبد وامرأة ومسلم كالبريد يوش يعني انه يجوز قتل الخمسة وهو مراده بالعبد هنا وهو البريد يطلع على عورات المسلمين ومثل اخبارهم للعدو بالجاسوس وتسول الشر بين الناس وبانه رسول الجيش وسواء كان هذا الجاسوس عبدنا تحت الذمة بيش او مستامنا للعدو وبكاتبهم بامور المسلمين فللامام له او دخل عبدنا بامانة واليه اشار بقوله وارى امرأة الا ان يتضمن كونه عينا ولا يستلزم مد يحنثون الا ان يرى الامام امنه فافهم ومحل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور ان المسلم اذا تجسس انه غير للعدو وانه يكون حكمه حكم الزنديق يواجه فيقتل ان لم يتب عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم ويحنثون ح

اهداء اهل الكفر للامام او لغيره

وقبول الامام هدية تمم وهي له ان كانت من بعض لكفر ابة ش اي وجاز قبول الامام وامير الجيش هدية اهل الحرب وحيث قبلها الامام او غيره لامر اجاد الجيش فهي له او لمن اتت له خاصة ان كانت من بعض لكفر ابة او هدنة بينهما او مكاتبة وسواء دخل بلدهم ام لا وما قابل البعض بالكافية علم ان المراد بالبعض غير الكافية اي المالح وحينئذ فيعبر كالمدونة انها اذا كانت للامام من بعض الكفار لغرابة بينهما له سواء دخل بلدهم ام لا وهو كذا لح ومفهوم لكفر ابة انها اذا كانت من بعض لا لكفر ابة لا يكون الحكم كذا لح والحكم بذا له انه لا يخلو اما ان يكون قبل دخول بلد العدو او بعد دخوله فان كانت قبل دخول بلدهم فهي لجميع المسلمين وان كانت بعد دخول الجيش

اذا كانت للامام من بعض الكفار لغرابة بينهما له سواء دخل بلدهم ام لا

وفيء ان كانت من الكافية ان لم يدخل بلدله ش اي والهدية فيء لجميع المسلمين ان كانت من الكافية ما لم يدخل بلد العدو وان دخل فهي للجيش ولا فرق هنا بين ان يكون المالك فر بها للامام او غيره والكافية ان وجد عدم مراعاة الفرس في هدية المالح لكون الغالب فيها الخوف من امام وجيشه ولذا لم تذكر له والكافية مالح الكفر مطلقا كان مالح الروم او غيرهم وان كان اسم الكافية مخصوصا بمالح الروم ح

اذا كانت الهدية من الكافية

وقتال روم وترك ش المراد بالجواز الاذن اذا القتال فرض كفاية وبعبارة وجاز بل جاز قتال روم وهو من ولد روم ابن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم وهم الذين تسميهم اهل هذه البلاد افرنج وترك جيل من الناس بكتاب لهم فكل منهما يقاتل بكل ما الغوا له الغير اما ضعفاء الكفار من الغنط والحبشة فيقاتلون بعض الوجوه اذا ابوا الاسلام لانهم لسعة النعم يميلون للارض والتمتع والامن غالبا على المسلمين منهم وبهذا اندفع قول الش ومفهومه ان قتال غيرهم من الغنط والحبشة لا يجوز والمشهور جواز قتله ح

فتال الروم والترك

فتال الغنط والحبشة

واحتجاج عليهم بغزاة وبعث كتاب فيه كالآية ش يعني انه يجوز اذا اجاد لونا ان نحتج عليهم بالغزاة اذا امنا من سبهم له او لمن انزل عليه كقوله تعالى قل يا ايها الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله

احتجاج عليهم بالغزاة

ويجوز

ويجوز أيضا بعث الكتاب إلى أرض الحرب فيه آيات من القرآن أو الأحاديث لينزعوهم إلى الإسلام فعوله عليهم

اقدام الرجل على كثير

أي على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم رومانيين كما توهم ص وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليكبتهم شجاعة على أنهم ش يعني أنه يجوز للرجل أن يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليغلبهم وهو مراد بالكثير إذ جمع كثير ولو علم ذهاب نفسه بشرط أن يحصل بتلفه للمسلمين أن يعلم من نفسه الكفاية وأن يكون في ذلك نكاية لهم وأما إن علم أنه لا يحصل بقتله لهم شجاعة من نفسه فإنه لا يجوز له بل يحرم ذلك لأن فيه تهلكة بلا فائدة

جواز الانتقال من سبب موت إلى آخر

ش يعني أن محل الجواز حيث لم يقاتل ليكون كلمة الله هي العليا ص وانتقال المرقوء لآخر ش المشهور أنه يجوز لمن عذا عليه العدو أن ينتقل من سبب موت إلى سبب موت آخر كما إذا أخر العدو كتاب المسلمين بأنهم إذا أمكنوا منهما هلكوا وأنهم إن أسلموهما في البحر هلكوا ص ووجب إن رجي حياة أو هو لها

واجبات

ش يعني أن من غلبه العدو ورجي الحياة المستمرة بقوله أو رجي طول الحياة ولو أسر وله فإنه يجب عليه أربعة الأولى الجمعة التي تطول حياته بسببها لارتفاع النحوس وأجب فالمكون لها الثانية الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل ص كالنكح في الأسر ش يعني أن الأسير يعتل أو مرض أو عداء أو جزية أو

حكم الأسارى

أسر فاوش التشييع ووجوب النكح من الإمام في أحوال الأسارى قبل الغنيمة فمن رأى فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله وإذا رأى الاجتهاد له الرق فتلهم فتلهم ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالأخذ وإذا رأى الاجتهاد له الرق أبقاهم تعين عليه ذلك وإذا رأى المن عليهم وتخلية سبيلهم فعل ذلك ويحسب من الخمس وإذا رأى المن وأخذ منهم العداء بالأسرى الذين عندهم أو بما أبقاه الله ويحسب

يجب على الإمام أن ينظر في أحوال الأسارى بحسب المصلحة للمسلمين

من الخمس إن شاء وإذا رأى المن وأخذ الجزية عليهم فعلى ذلك ويحسب المضروب عليه من الخمس وإذا رأى الرق فهم فعلى ذلك وهو راجع للغنيمة وهذا الوجوه بالنسبة لرجال المقاتلة وأما الذراري والنساء فليس للإمام فداؤهم إلا بمعاوضات جائزة وفي كلام المؤلف للتشريع وفي كلام الشارح للتخيير وهو مشكل لأنه إذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة فأين التخيير والجواب أن التخيير حيث ورد الكل من أمور مصلحة ويحمل أن يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعين واحد منهما ابتداء ص ولا يمنع

حكم السراري والنساء

لا يمنع من استرقاق كون المرأة حاملا من مسلم

حمل مسلم ش أي ولا يمنع استرقاق الأمة حملها من مسلم كأن تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم تسبى حاملا أو يسلم زوجها قبل سبيه ثم تسبى حاملا وفر احتملها وهو كافر أو بعد إسلامه لأنه يتبع أباه في الدين والنسب فالحمل في جميع هذه الصور مسلم وترق هي في جميعها وأفاد أن الحمل

استرقاق الحمل فيه تفصيل

بعيب تفصيل أشار له بقوله ص وإن حملت به بكفر ش أي وحال الكفر أبيه كما في الصورة الوسطى إن حملت به وحال إسلام أبيه كما في الكفر فيرد وهذا يفيد قوله فيما سيأتي وولده وما ولد به مسلما فليس معتبرا إلا ما حملت به بكفر أو إسلام بل معناه كان الولد صغيرا أو كبيرا

شرط التأمين يجب الوفاء به

ص والوفاء بما فتح لنا به بعضهم ش يعني أنه إذا اشترط علينا شخص من العدو

مثلاً انه اذا فتح لنا الحصن او البلد او القلعة ارتزقه منه على نفسه او على ماله وأولاده او على غير ذلك فانه يجب علينا الوفاء به ولو قال ان فتح لكم على ان ترتزقوني على قدر رأس الحضر من رجل او امرأة فتح بالرأس مع الرجل امرأة وكذا على قدر الرؤس لانه لا يتكلف الامام لغيره الا مع كلفة لنفسه ص **وبأمان الإمام مكلفا ش** يعني أو من أمنه أمير المؤمنين فانه يجب له الوفاء بذلك لان امير سواء كان في بلاد الكفار الذين امنه او في بلد غلب عليه من بلاد المسلمين وأي اقليم حل فيه مال العدو ومنه معصوم ولا يحل لاحد ان يبيح من ذلك شيئا واذا اراد هذا المؤمن ان يرجع الى بلاده فلا يجوز لاحد ان يمنعه من ذلك بل يخلى سبيله لانه وجب له الوفاء به وأي بلد من بلاد المسلمين وسواء امنه قبل الفتح او بعده ومثل امير المؤمنين امير الجيش ص **كالمبارز مع قرنه ش** يعني انه يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من القتال اجلس او اكثر على يعين او قرن سير او رمح او غير او نحو ذلك والقرن بالكسر المكافئ في الشجاعة اذ كالمبارز مع مكافيه في الشجاعة بالتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف او الغلبة او لا على المشهور لا ومبارزته كالعهد على ان لا يقتله ابن واحد ص **واذا غير باذنه فتل معه ش** اي واذا غير الكافر المبارز مرة واحدة او جماعة باذنه فتل المغار مع معينه وان كان بغير اذنه فتل المغير دون المغار ثم ان الضمائر الثلاثة راجعة للغير وضمير بعده عائد على المغير المفهوم من المعنى ص **ومن خرج في جماعة كمثلها اذا قرع من قرنه الا علمه ش** يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فانه يجوز لمن قرع من المسلمين من قرنه ان يغير اخا المسلم على قرنه فكل الى ان الجماعة فحيث الجماعة اذ هكذا كل جماعة بمثلها فقوله واحد وقوله وكمثل الخ مبتدأ واذا الخ معمولة وجملة عن الشرط فالجواب لها ص **واجب واعلى حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعن المصلحة وانهم للإمام** ش يعني ان المشركين اذا انزلوا على حكم رجل مسلم عدل فرعى المصلحة للمسلمين وان الغرض يجب على حكمه بما لم يكره هذا المؤمن عدلا ولو عن المصلحة او لم يتوخ المصلحة ولو كان عدلا او انبغيا جميعا بل امير المؤمنين ينظر فيما امر به فما كان صوابا ابقاه وما كان غير صواب رده وبعبارة وقوله عدلا اي فيما حكم به من الامور وغيرها وان لم يكن عدلا شهادة ص **كتامير غير الإفليمي ش** تشبيه في نظر الامام والمعنى ان غير الامام اذا امر اقليميا على امام ينظر في امضاء ما ورد به المصلحة كما علمت ان تامير الاقليمي مرخص فيه للامام والمراد بالاقليمي العدد الذي لا يختص ص **ويجوز وعليه الاكثر أو تمضي من مؤمر مؤمن ولو صغيرا او رقا او امرأة او خارجا على الإمام** ش تقدم ان الامام ينظر في تامير غير العدل ومر ان لا يتوخ المصلحة تعرضها الحكم تامير المتغير من صغير وعبد وامرأة وان استثناء الرد ذكر متفطع مخالف لما قبله والمعنى

الخ اختلف

يجب الوفاء بامان الامام

يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه

اذا غير المبارز باذنه فتل المغار مع معينه

لم يقرع من مبارز قرنه او غير اخا المغار في قرنه

اذا حكم بنا اهل قرية جنزلوا على حكم رجل

اذا امر غير الامام اقليميا

تامير الاقليمي من خطاب الامام

اذا امر غير الامام عبدا او امرأة

كلام المدونة

ك أو اختلفا وتأميره مردود ح هل يجوز ابتداؤه وليس للإمام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو كلام قول المدونة ويجوز إمارة المرأة والعبد والصبي إن عقل ك ما بعد قول ابن الماجشون خلاف أو لا يجوز ابتداؤه ولا يراه وقع فيها لإمضاء الإمام وإن شاء رد له وهو قول ابن الماجشون وقوله ك بن حبيب وقولها وفاقها يحمل قولها يجوز ابتداؤه يمضي وإنما أقام الخارج على الإمام المسلم الكبير الحي يمضي ويجوز باتفاق وكلام كلام المؤلف أربعة التأويلين وليس كذا الحوا شار بقوله ص ك ميتا وخائبا منهم ش الذي له ك يجوز تأمينهم ك خلافا لقول الأول في الدين تحمله على سوء النظر للمسلمين وإذا أتهم المسلم على ذا البلد بعض الأحوال أو الكافر أو لبذ له بقوله من مؤمن متعلق بمحذوف حالا أي حالة كونه واقعا من مؤمن ومعنى تميز أي عقل ك ما روعي في تمييزه وقوله لا ميتا عطف على مؤمن لأنه واقع في موضع الحال وقوله ص تأويلان ش راجع لما قبل ك ولو قدمه هنا لكان أحسن وقد علمت أن الخارج على الإمام ليس له خلاف والتأويلين كما نقل المواق وغيره له ص وسقط القتل ولو بعد الفتح ش راجع للجميع أي لما قبل ك ميتا وخائبا منهم أي والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وسقط القتل وبالإمام ك إمام مكلفا وسقط القتل وكتأمير غير له أفليما وإمضاء ك الإمام وسقط القتل أي وغيره له من أسر وأموال وقع قبل الفتح وما وقع بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما مر وبه ك الإمام وما أيده وغيره له وإنما افتقر المؤلف على القتل مع أنه ك خصوصية له حيث وقع ك الإمام قبل الفتح ك لأجل المبالغة على ما بعد الفتح إذ لا يسقط ج ما هو دون وغيره له ص بلفظ أو إشارة أو بمفهمة ش متعلق بتأمير ك أي التأمير بلفظ أو إشارة بمفهمة يتضمن أن سقوط القتل بذلك إذا لزم منه ذلك الخ يعني جاز تأمير كون التأمير بلفظ أو إشارة بمفهمة وكون السقوط بالقتل بذلك إذا لزم منه ذلك الخ بخلاف تعليقه بسقط فإنه ك يعني الأول واحدة وهو كون السقوط به فقط ك فإنه يتضمن كون التأمير بذلك إذا لزم منه ذلك الخ فكلام تت أو لمن كلام ابن غازي ثم شرع في جواز الإمارة أو إمضائه الشامل في قوله فهل يجوز له قوله ص إن لم يضر ش أي أن يأمن المسلمين بأن حملت به المصلحة أو استوى حالتا المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تشترط المصلحة بل عدم الضرر اه وبحثه في قوله إن لم يضر راجع لجميع صور الإمارة وهو شرط في اللزوم ك في الصحة إذ بإمارة كافر إثم على فتح حضر وتغير أخذ له ما منهم مسلم بإمارة الإمام مخير في رده فالله يحزن ص وإن ضنهم بثمن مجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه ك إمضاء له أمضى أو رد لمحله ش الضمير المنصوب بفتح والمجرور بعن راجعان إلى الإمارة والمستتر في نهى راجع للإمام والمعنى أن الحربي إذا أمر الإمارة مجاء معتمدا على ثمنه كما لو حلف المسلم على أنه يفتله مجاء الحربي وقال كنت بذلك الإمارة أو نهى أمير المؤمنين عن

ك عبرة بإمارة الزمي والخائب منهم

ثمرة التأمير هو سقوط القتل

ك بتحقق الإمارة بمجرد اللفظ وبالإشارة المفهمة

ك أي فقط

شرط الإمام وغيره

إذا أمر الحربي الإمام مجاء معتمدا على ثمنه

التأمين فخالفوا وأمنوا أما نسيانا لأمانه فلهم وأما عمدا فلا أمن له وأما جهلا بأن جعلوا أيام مدة الخيار بعد أو جهلوا أن الأمن يحتاج إلى إنشاء أو أنه لا يثبت بمضي الأيام فيحتمل الرد كذا قيد قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا أسره فائدة وكذا الحكم أيام في أمضاء والرد بخلاف ما إذا نزل الحربي على تاجر في كنفه فإذا هو مرّ وافى أو علم عدم استئمانه وهو أن أمانه عام كأمان الصبي والمجنون فلا يتغير بمرور الحول وهو قوي ليت الشارح وإن أخذ مغلبا بأرضهم وقال حيث أهلك أيام أو بأرضنا وقال كنت أنكم لا تتجر ضور لتاجر أو بينهما رد لما مر شرح يعني أن الحربي إذا أخذ الحربي في أرض الحرب وهو مقبل إلينا فلما كم بنا به قال لتاجر حيث أهلك الأمان منكم فإنه يتصرف في معاليه ويرد الما مر منه وكذا إذا أخذ في أرضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بالأمان وقال حيث لا تجر وكنت أنكم لا تتجر ضور للتجار فإنه يقبل منه ويرد الما مر منه ومثله إذا أخذ له بتراب الحرب وأرضنا وقال حيث أهلك أيام أما قوله رد لما مر منه في المسائل الثلاثة كما هو جواب ما لو أطلق وله والثالثة وحكم بتوقيعه عليه أتباعا في الثانية وقولهم وقال أنكم لا تتجر ضور لتاجر لا وجه لذكر هذا القيد في الثالثة وكذا إذا أخذ بأرضهم وقال كنت أنكم لا تتجر ضور لتاجر وأما لو أخذ بأرضنا وقال حيث أهلك الأمان يحكم خلافا بما إذا وجد بأرضنا وقال حيث للتجار أو للاستئمان أو للعبد هل يرد لما مر منه أم لا والكلام أنه يجيء مثل ذلك فيما إذا قال حيث أهلك أيام أو أخذ ببلدنا فيقول حيث أهلك الأمان فإن أخذ بعد ورود خوله وحين ثار فرومه قبل منه ورد لما مر منه وإن لم يكن عليه حتى كما لو قال أقمت عندنا لم يقدر في قوله ولا يكون لهم أخذ لو مر بهم أيام بيع رأيته ولا يقبل أن يعلم أنه جاسوس للحرب ص وإن قامت قرينة فعليها ش يعني أن المشتري إذا أخذ الحربي في بلده وهو مقبل علينا أو أخذناه في بلدنا وقد دخل بلدنا أمانا أو أخذناه بتراب البلد بيع وقامت قرينة تدل على التجارة أو الحرابة عمل عليها ص وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل ش الحاصل أن رد الحربي بريح قبل وصوله إلى مأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل إلى مأمنه وإذا أقام فليس للإمام الزائد الذهاب لا نعلم الأمان ولا مفهوم للريح فمتى رد قبل الوصول إلى مأمنه ولو اختيارا فهو على أمانه كما هو كلام ابن يونس وإن رد بعد بلوغهم مأمنهم بريح غالبة أو اختيارا فعلى الإمام مخيّر إن شاء أنزلهم وإن شاء ردهم وقيل هم حل وقيل إن ردوا غلبة فالإمام مخير وإن ردوا اختيارا فهم حل ولما أنهى الكلام على تعلق الأمان شرع في شيء من متعلقاته الأستيمار وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي بتزل بنا الأمر ينظر في بانقضائه فيما يتعلق بذلك مما أشار إليه المؤلف بقوله ص وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ش يعني أن الحربي المستأمن إذا مات عندنا بعد غيبة لم يكن يوم قبل مرور عام مالم يدخل بلده أو رسوله قبل يكون فيئا البيت المال إن لم يوجد له ببلدنا وارث ودخل الناظر الأمان وكانت عادتهم ذلك أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو دخل

على التحبين

مسألة

إذا أخذ بأرضهم وقال حيث أهلك الأمان

بلدنا وقال حيث للتجار أو بينهما وقال حيث أهلك الأمان

بأرضهم وقال حيث للتجار بلدنا وقال حيث أهلك الأمان أو الاستئمان أو العبد

إذا قامت قرينة عمل عليها

الراجع قبل وصوله

الراجع بعد بلوغه مأمنه

متعلقات الاستيمان

إذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان ومات

على التجهيز او كانت عادتهم الدخول فاقامته بهما بالغ ولا يتخير في هذه الوجوه من الرجوع لو اراد لعار وجر لغير وارث في بلدنا سواء جاء معه او لا مما لغير الوارث سواء دخل على التجهيز او لا والمراد بوارثه وارثهم في دينهم كما مر والتوضيح ومفهوم قوله يتخير انه لو دخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز وتحمل اقامته بهما مما لغير الوارث كما يأتي واما مال الصلح فسيأتي في باب الجزية واما الغنوي فسيأتي في باب الغرائض ص **ولغاتله ارأس ثم فتل اش** صورته هام بن عندنا بامان ثم نقض العهد وحاربنا فاسرناه ثم قتلناه فان ما للمورث يعتبر يكون لمن أسره ثم قتله لانه ملكه فبتبعه بأمنه له قبل قتله والغرة لا ان تيار في الوديعة مختصرا مما اذا قتل من غير أسر ثم ان كان من اسره من الجيش مستندا للجيش وانه يخمس كسائر الغنيمة ولا اختصر به ولا مفهوم لقوله ثم قتل بل حيث أسر مما له ولا بد له سواء قتل بعد اولم يقتل فوله ثم قتل قتله الا سر او غيره وعليه العمة للاسر لانه بأمنه له صار رفيقا له ص **والا ارسل مع ديته لوارثه اش** يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان ومات وله وارث عندنا او لم يكن وارث ودخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولم تحمل اقامته بهما او قتل عندنا في معركة قبل الا ثم فان ما له وديته لوارثه في الصور الاولى ولورثته من بلاده ان لم يكن له وارث فلبيت المال كما نقله الرميلي ص **كوديعته اش** تشبيه في جميع ما مر وافرد الوديعة بالذكر ولم يستغن بمدخولها في عموم ما له ومر بها بكاد التشبيه لتخصيصها بقوله ص

وهل وان قتل في معركة او في قفوله اش اي وهل ترسل وديعة المستامن التي تركها عندنا وسائر لوازمه وان قتل في محاربة المسلمين في معركة بينه وبينهم من غير أسر او الوديعة في هذه الحالة مبنية ثم رسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم ديونه علينا حكم وديعته ص **وكره لغير الحاكم اشتراء سلعه اش** يعني ان الحربي اذا غنم مرامو ال المسلمين او الذمي في دار الحرب او غنم هاسلعا ثم قدم الينا بأمان ومعه تلك السلع التي غنمها جاز بيعه لغير ما لكها تلك السلع اريشتريها من هذا المستامن والغرا بو الحسن الكراهة على بابها اما ان قدم بها فتسليمها لهم على أموال المسلمين واستيلاؤهم أو ان قدم بها تعويلهم على المسلمين او لانه بشرائها يقويهم على الحاق الحربي وأما ما لكها بالفتح فلا يكره له ذلك لانه يعرفها بذلك اذ لا يمكن ان يأخذها منه الا بذلك الا ان الحربي تلك السلع بالامان يعني ان الامام يجعل له الملك على تلك السلع ويجوز شراؤه أو لان الشرك منهم كما لابن الحكماء ص **وفاتت به وبيعتهم كهاش** الضمير في فاتت يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع والمعنى ان الحربي اذا باع السلع لغير ما لكها بغرر وبيعا فاسدا بأمان او وهبها لاحد بغير عهد له وقدومه الينا فانها تفوت على ما لكها بذلك ولا يكون لما لكها ان يأخذ ما اشتراها به الثمن الذي يعت به ولا ان وهبت له جبرا لان الامان يحقن ملكهم ولانه بالغنم صارت له فهي منه ليست لغير في دار الحرب فخلاف ما وقع في المقاصد

المستامن اذا اجاز عندنا وقد قتل ما له عندنا جاز ما له لا ان قتله بعد اسره او تركه

او استند

اذا امان عندنا وله وارث

اذا قتل في معركة فيه ارسالها قولان

اذا قدم الحربي بموت بامان ومعهم اموال المسلمين

اهل

الحربي يملك مال المسلمين بالاستيلاء يجوز شراؤه ولا حد احد الشركاء منهم

وجد قوائها على ما لكها

او باعوه او وهبوه بدارهم ثم اباه الخ عند قوله وله بعده اخذه بثمنه وبالاولى ان تعدد وعند قوله اخ الباب المسلم
او ذمي اخر باو وهبوه بدارهم مجانا او بعوض به ان لم يتخ فيما مضى وحكم الكفر الثمن او الزائد ص **وانتزع**
قاسم وثمن عبد به على الاصح ش يعني ان الخ بان اذا دخل عندنا بامان ثم مر وجر من عبده
شيئا ثم اسر المسلمين او الذمي وخرج به الى بلده ثم عاد الينا بامان ومعه ماله فقط او عاد مع غيره له
بانه ينتزع منه جميع ماله قد ولد ابنا المؤلف غير المشهور ان اذا عاد هو به فقط على مذهب المدونة
كما يفتل ان قتل ثم هرب ولا يرد الحد عنه اما انه بوقوله على الاصح متعلق بانتزع ص **لا احرار**
مسلمون فدموا بهم ش المشهور ان الخ بيسر اذا فدموا الينا بامان ومعهم مسلمون غنموهم منا بامان هم
لا ينتزعون منهم ولهم ان يجعوا بهم الى بلدهم وسواء كانوا ذكورا او اناثا اما احرار او من العبيد ولهم وطء
اناثهم هذا ابن القاسم في اخر قوليه والقول الاخر انهم ينتزعون منهم وهو الذي عليه اصحابنا المالكيون به العمل
وبعبارة ومحل قول ابن القاسم ان الا فان يجعوا لهم ملكهم على القول بان ذمتهم تملك والمشهور انها لا
تملك وانما لهم شبهة الملك ولا بن القاسم قول اخر انهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه اصحابنا
المالكيون به العمل ومحل الخلاف فيما غنموه منا لا فيما اسر قوله ثم عيد به انه ينزع منهم كما مر وما خالفه
المؤلف يجب كتمه ص **وملك بإسلامه غير الخ المسلم ش** يعني ان الخ بيسر اذا اسلم عبد
يملك كل ما بيده من اموال الا ذمي غنموها فدموها او اقام ببلده لا ان الخ المسلم ومثله النصراني
يملكها وتوخذ منه مجانا وكذا ما اخفوه انه حبس ولما كان معنى ملكه لها ثبوت حرية شابهه حرية ملك ما للسيد
عبد من خدمة او فالخلاف ام الولد اخذ بيارة الطرفين ص **وفديت ام الولد ش** يعني
انه يجب على سيدها ام الولد ان يفدي بها ممن اسلم عليها بقيمتها يوم اسلامه لشبهها بالحر اذا ليس له بيعها
غير الاستمتاع فان كان مليا والا اتبعت بذمته والقيمة على انها قن وقوله فديت الخ الا ان تموت هي
او سيدها او بعبارة كلامه هنا على مذكر من امر الولد وما بعدها حيث اسلم عليهم الكافر الخ بقي
وقدم الينا بامان لا ام ولد لمسلم او مدبر او معتق لا جل ثم اسلم فان ام الولد تعتق من مال
سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده كما ياتي بيانه وبيان حكم المعتق لا جل وبيان الكلام على ما اذا
اغنموا وقسموا وتقدم ما يفيد حكمهم اذا قدم بامان وهم بيده وهو انهم يقرون بيده وسكت عن
المكاتب اذا اسلم عليه الخ بثمن وحكمه انه يبقى على كتابته ويستوفي منها ما اسلم وهو بيده فان وفى
الكتابة خرج حرا وولاؤه لسيده والا رق لهم هو بيده ص **ومعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق**
لا جل بعد له ش يعني فان كان من جملة ما بيد الحربي الذي اسلم مدبر ومعتق لا جل ومكاتب فاما
المدبر فانه يحرم هذا الذي اسلم عليه وله اربعة ارباع له مدبره حيا الى سيده الذي دبره فان مات سيده الذي دبره له
عتق من رأس المال ان حمله الثلث ولا يتبعه الذي اسلم عليه بشيء لانه انما كان يملك منه المنفعة فقط وان لم

احكام المحاصرة اذا سبوا وقتل

اذا قدم الخ يسيرون بامان ومعهم مسلمون احرار او عبيد ذكور او اناث

هذا ان كان الخ يملك

اذا اسلم الخ يملكون ما اسلموا عليه من الاموال المسلمين او اسلموا وبيدهم احرار مسلمون اذا اسلم المستامن وبيده ام ولد

على هذا التقسيم

اذا اسلم وبيده مكاتب

اذا اسلم وبيده مدبر

الحمل الثالث الا بعضه فانه يرد بما فيه لهذا الزيد أسلم عليه واما المعتق الواجل فانه يخرج هذا الزيد اسلم عليه الى اجل الزيد على عتقه عليه فاذا جاء الاجل عتق ولا يتبعه هذا الزيد اسلم عليه بشيء لانه انما كان يملك منه الخدمة فقط كالمدبر والى هذا أشار بقوله ص ولا يتبعون بشيء ش الضمير يرجع للمعتق لاجل والمدبر والحر المسلم الزيد ينزع ممن أسلم عليه فانه ينظر هل زاد الى اللحم ويختص وبعبارة ومعتق ولا يتبعون بشيء حيث كان الحر يرد الزيد اسلم عاوض على مر ذكر بيع وخلع والا فلا معتق لقوله ولا يتبعون واما المكاتب فانه اذا ادى الكتابة عتق وقوله ليسير الزعفران كتابته وان لم يؤد هذا وقد اسلم عليه ولوضوح أن المكاتب لم يذكره المؤلف ص ولا خيار لوارث ش يعني ان سيد المدبر اذا مات وعليه دين يستغرق المدبر او بعضه فانه يرد مقابل الدين للمستامن وكذا الولد يتم لسيد لا غير له عتق ثلثه فقط ورد ما فيه للمستامن لتقدم حق على حق الورثة فيما يستغرقه دين هو أولى به ولا خيار لوارث السيد فيما رد منه بيد اسلامه للمستامن ص وحرز زارو وسارق ازجيرة المغنم ش يعني ان الغنيمة للمستامن اذا حيزت وباعت بيد اربد الجاهد بر ثم ان احدهم سرق منها نطابا كثيرة وجعله او مساويا او دونه فانه يقطع على المذهب لصنعة الشبهة هنا علم ترك الحرز وكذا اذا زنى بامرأة هم بيعة او ذات مغنم فانه يحد على الجيش او كثر على المشهور ومفهوم قوله ازجيرة المغنم انه لو سرق وقبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع بقوله ازجيرة المغنم راجع للسرقة فقط لان السرقة اعتبر فيها الحرز وحوز كل شيء بحسبه ولما كانت اموال الكفار الماخوذة منهم ثلاثة اقسام كما قال ابن عرفة عاملة من مال الكافر غنيمة ومختصة من مال الكافر وسيأتي الكلام على الاخيرين والكلام الان في الغنيمة فاشار اليها بقوله ص ووقفت الارض كمصر والشام والعراق ش والمعنى ان الارض المفتوح بلدها عنوة تقسم وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد ولا تقسم على الجيش كغيرها من اموال الكفار لفعل عمر في ارض مصر والشام والعراق وما الحق بها لغير ان بلالا واصحابه سألوا عمر في قسم الارض الماخوذة عنوة وابوا الا ذلك عليهم وكان بلال مر أشر الناس عليه كلما قام عم مرحضه فالتفت عمر فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فلم يات الحول وواحد منهم حي الا عبد الرحمن بن عوف فانه عاش بعد عمر وعلى عثمان وعلى ومات في خلافة معاوية ولم ينكر احد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلى على مثل ذلك وقد غنم عليه السلام غنائم وأراضي ولم ينقل انه قسم منها الا خيبر وهذا اجماع من السلف وبعبارة ووقفت الارض التي ليست بموات غير الدور على القول بان الدور يقسم على حكم الغنيمة واما على القول بانها لا تقسم وهو المعتمد فان رقبها وبناءها وقف ولا يرد ليورثها وقف ولا يورث كالارض الزراعية ولو قسمت الارض التي ذكرنا انها توقف فيمضي حيث قسمها من مضى فسمها ومذهب

اذا اسلم ويده معتق لاجل

لا خيار لوارث السيد فيما رد منه فيبقى اسلامه للمستامن

مرصوص من الغنيمة يجوز حيزه على المذهب

مر زنى بامرأة هم بيعة او ذات مغنم يحد على المشهور

اموال الكفار غنيمة ومختصة وهي غير الغنيمة

دعاء سيدنا عمر على بلال واصحابه

ما لم يدخل مكة فيملك عنوة ص وخمس غيرها إن أوجف عليه ش فإن علمت حكم أرض العنوة
وأما غير الأرض من المال والكراع إذا أخيل وغيره فإنه يخمس إذ يقسمه الإمام خمسة أسهم الخمس
لله وللرسول لقوله تعالى فأن لله خمسه والأربعة أسهم يقسمها الإمام بين المجاهدين كما يأتي عند قوله
وقسم الأربعة لم يسلم إليه الخ شروع في تخميس المذكور إن أوجف عليه بالخيل والركاب إذ المراد أن يكون القتال
سببا وأخذه ص فجملة أجناسه والخمس وأربعة أخماسه عليه السلام ش تقدم أن أرض العنوة
توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم وأما غيرها إن أوجف المسلمين أو أهلها لعمارتها أو سوفوا على
سواء هذا والخمس الذي لله ورسوله إذ الخمس الخارج بالغرفة من غنيمة أو ركاز كما مر عند قوله وفي نذريه
الخمس كالركاز والمعدن والجزية العنوية والصلحية وعشر أهل الذمة وخراج أهل الصلح محله بيت مال
المسلمين يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بما أمر به النبي عليه السلام على جهة الاستحباب
ص ثم ش يقدم ص للمصالح ش إذ العامر ينفعهم على المسلمين كبناء المساجد والقناطر
والخزائن وعمارة الثغور وأرزاق العمال وقضاة البلدان وعمال الجباية وقسم الجيش وغيرهم وأشار
كلام المؤلف إلى أن الغنيمة لا يلزم تخميسها ص ويرفق بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ش
يعني أن الإمام عند القسم للغنيمة ومآله وحكمه بين أهل الجيش فيهم حسن يغنو غناء سنة ثم ينظر ما فضل
لغيرهم أو وقع لنوائب المسلمين هذا إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن كان في غير بعض البلدان أكثر حاجة
جاز للإمام أن يصرف القليل لأهل البلد الذي فيه المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم وقوله ونقل للأحوج
وجوبا الأكثر وقوله ويرفق الخ البداءة هنا بالنسبة لمصالح المسلمين كما يأتي والبداءة بالنبي عليه
السلام قبل الخ والبداءة بالنبي عليه السلام تعفيفية ص ونقل منه السلب لمصلحة
ش يعني أن النقل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فالأصل أن يؤدي من الخمس وهو
مرجع ضمير منه لمن شاء من المجاهدين أي يؤدي زيادة قدر الكل لمصلحة كقوله بكثير أن يخرج ويجاهد معه
أو يرى ضعفا من الجيش فيهم بزيادة على الخمس لغير مصلحة جاز استوى أو نقل جميعهم أو ترك وإن
ينقل بعضهم ولا بأس بالتفضيل إذا اختلف بعلمهم والسلب بالتحريك الخ أشار بأل إلى أنه منهم وغيره
السلب ينفله الإمام مرباع أو لا وقوله وإن قال ومن نقل منه ولم يذكر السلب لكان أشمل وأخصر ص
ولم يجز إن لم ينقض القتال فمن قتل قتيلا فله سلبه ش يعني أن قول الإمام للمجاهدين
قبل القدرة على الكفار وهو مراده بقوله إن لم ينقض القتال فمن قتل قتيلا فله سلبه غير جائز لأنه قد
يؤدي إلى إبطال القتال بالتهافت والتسابق على قتلهم وربما الفر نفسه وإنما أبطل لأجل الغرر الذي
فيه إذ لا ثواب فيه لكونه قاتل لأجل الغنيمة أما بعد القدرة على الكفار وجاز للمجاهد إذ لا
محذور فيه وقوله وقوله أجزأ الخ يعني هذا النفل قبل انقضاء القتال وأما إذا لم يجز هذا النفل وما أدى فيه

وعلى الكل

فيملك عنوة

وللرسول

إلى

مع في أموال بيت المال

عشر أهل الذمة

أو ض

لا يلزم الإمام أن يخمس أموال بيت المال

النفل وخمس الغنيمة

نصوب عبارة الخ

مسألة من قتل قتيلا فله سلبه

إذا وقع قبل انقضاء القتال مضى

وما كان بمعناه ص ومضى إن لم يبطله قبل المغنم ش يعني إذا قلنا بعدم جواز قول الإمام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه جاز ومضى لأنه حكم بما اختلف فيه ولا ينظر على أيهما إليه قبل حوز المغنم فإنه يبطل ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الإبعال ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل يستحق من رأس شيء أو من أسباب ما ارتبه الإمام عليه ص

إذا نفى على أيهما له قبل حوز المغنم بطل

والمسلم فقط سلب المعتبر ش يعني أن الإمام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجود له من المقتول حال الحرب كمركبه وسيفه ورمحه وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيهما من حلية ومركبه المركوب له أو المسوق بين يديه أو بين غلامه للقتال وما يأتي من قوله وذا بأن يخالفه إذ هو محمول على ذا بأن ليست كثرة الحلي ومعهوم المسلم أن الزمن الذي مع الجيش لا سلب له إذا قتل قتيلا إلا إذا جاز له أمير المؤمنين وفاته يأخذ سلبه ويمضي الحكم ولا يتعقب وكثرة الحلي وقيمته أقل شيء لها إلا أن يحكم بذلك فيها فيمضي كما قاله سحنون وإنما لم يقتض المؤلف على قوله مسلم بل زاد قوله بعقل لأن الأول مفهوم غير ش وهو لم يعتبره لخلاف الثاني لاعتباره لزوما ص لا سوار ومنطقة

إذا قتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده لمعه حال الحرب

وغير ش هذا بمفهوم قوله المعتبر ومثل الخيل وهو الذهب والفضة كحرفه وفرسه البيع وإذا نبه وتاجه إلى على رأسه لأنه المملوك وقوله ص وذا بأن ش تقدم بيانه ص وإن لم يسمع ش هو مبالغة على استحقاق السلب والمعنى أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فإن من سمع ومن لم يسمع قوله لبعد أو غيبة سواء إذا سمعه بعض الجيش ص أو تعدد ش يعني أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد تقرر جملة من المسلمين قتلوا من الكفار وأنه يأخذ سلبهم وإنما إن قال الإمام يا فلان إن قتلت قتيلا فله سلبه جاز إن الله المعتبر سلب قتيله إن سمع وقوله ص إن لم يقل قتيلا ش حاصله أن لم يعين قائلا لأن موضوع المسألة أنه قال من قتل قتيلا وقوله ص وإلا فالأول ش أي وإلا بأن عين قائلا وإلا بأن قال قتيلا فالأول وقوله عقبها مالك يأتي بما يدل على العموم كل من قتله فلو جعل المقتول أولا حيث لم يكن ما يدل على العموم أو قتلا أشير معا جاز في الفرع الأول فقط ليرجع آخرهما له ونصفهما والثاني إن له أقلهما وفي الفرع الثاني قيل له نصفهما وقيل له أكثرهما ص ولم يكن لكل امرأة إن لم تقاتل ش هو معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب المعتبر والمعنى أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة كافرة أو صبيا أو شيخا فانيا ونحوهم مما مر أنه لا يجوز قتله فإنه لا سلب له منه إلا أن يقاتل هو له فله سلب من قاتل منهم لجواز قتله إن لم تقاتل المرأة ومر ذكر معها إذا قاتلت قتالا يفضي قتلها بأن قتلت أو قاتلت بالسلاح لا إن قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا وإنما يتم له بعدم مقاتلتهما ص كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه ش

لو جعل المقتول أولا حيث لم يكن ما يدل على العموم سلب مر لا يجوز قتله من النساء ونحوهم ليس كسلب غيرهم إن قاتلوا

تشهيره المقصود وهو استعفاء المسلم بغيره وهما كون السلب معتادا أو لم يكن لكامل الأمر الإمام والمغنى
أن الإمام كغيره لم يرى آحاد الجيش هذا الذي يقول منكم فارس فمن قتل منكم قتيلا فله سلبه أو قال من قتل
قتيلا فله سلبه ثم انه قتل قتيلا فله سلبه لأن الحالين لا ينافيان نفسه والقوت لا ولو بقوله
منكم وخص نفسه والقوت الثانية لأنها نفسه فله سلبه لأن ص وله النفلة إن قال على بغل ش
يعني أن الدابة التي يقاتل عليها داخلة في السلب المعتاد ونبه المؤلف بالأولى على أنه إذا
دخل البغل الغير المعتاد فالحري الغرس وإذا قال الأمير المومير من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا
على بغلة فهو له لصدق البغل الذكر على البغلة لا نشو قوله فإن قال من قتل قتيلا على بغلة فهو له فإذا
المعتمد على بغل ذكر لم يكن له لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والأنثى
والجمل والناقة بل قال على كبغل الكاف اسمية ص أو إن كانت ببرغلامه ش هذا راجع لقوله
وداية أن عطفنا على المثبت له دابة إن كانت ببرله أو منكفته أو عضده أو حزامه لا إن كانت ببرغلامه
وإن عطفناه على المنفي كما رجحناه ولم تكن متصلة به والتي لم تكن متصلة به هي ما كانت ببرغلامه
بعطفه على المثبت أولى راجع الشرح الكبير عند قوله ودابة على زيادة توضيح ص وقسم
الأربعة لا مسلم عامل بالغ حاضر ش تقدم الكلام على مفهوم الخمسة الخارج بالغرة والكلام
الآن على مفهوم الأربعة الخمسة التي ذكر المؤلف انه يغنمها الإمام على ما اجتمعت فيه منهم
أو ضابط الأول أن يكون صحيحا على تعميم الجزء في قوله ومريض شهد الخ الثاني أن يكون ذكرا
فلا يسهم للأنثى ولو قاتلت على المشهور وأما الخنثى المشكل فله نصف سهم لأنه إن فرد أنثى فله
شيء له وإن فرد ذكر فله نصف نصيبه كالميراث وأخل المؤلف بغير الذكورية وبالقتال ذكر الإمام
يشعر به لأنه لو حضر هذا الإمام أو ضابط انتماء اجتماعي تشمل الأنثى كقول المؤلف العدل حر مسلم فيشمل
الأنثى الثالث أن يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع أن يكون مسلما فلا يسهم
للكافر ولو قاتل على المشهور الخامس أن يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل السادس أن يكون بالغا فلا
يسهم لصبي السابع أن يكون حاضرا للقتال إلى المناشبة وسواء قاتل أم لا ولو قال مكلف لكان أخصر
ص كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو ش التشبيه في وجوب القسم من الغنيمة والمعنى
أن التاجر والأجير إذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا أو خرجا بنية الغزو وحضر القتال ولو لم يقاتلا فإنه
يسهم لهما لا لهما كثر أسواد المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة أو هما على حد سواء
ص لا ضدهم ولو قاتلوا ش يعني أن ضد ما تقدم لا يسهم له ولو قاتل بخلاف الذكر الأنثى
وضد الحر العبد ولو شابه وضد المسلم الكافر ولو نوى مع المسلمين إلا وضد العاقل المجنون
أو مرجوه من العقل ما لم يعد القتال وضد البالغ الصبي ولو أطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال

مر قتل منكم قتيلا فله سلبه أو قتلت قتيلا فلي سلبه مر قتل قتيلا على بغل بهو له

البغل يصدق بالذكر والأنثى والبغلة لا تقبل الأنثى

مر أو إن كانت ببرغلامه

مر تكم إن عطفناه على المنفي كما رجحناه

مر هو أحد الخمسة أو أربعة

مر شروط من يسهم له من الجماهير

مر للخنثى المشكل نصف سهم

مر أخل بالذكورية

مر التاجر والأجير إذا قاتلا أو خرجا بنية غزو يسهم لهما

مر لا يسهم له

الغلام

الحاب والمريض على ما سيأتي وغير الناجي والجريح الذي فاتلا ازم حما بنية الغزو إذا خرج أحدهما بنية الغزو ولم يقاتل إلا إن الصبر أخذ هذا من قوله بقوله ص إلا الصبر فيعيد إن جيء وفاتل خلافا ش لقوله إلا خلافا فيه والمراد بالغير المقابل المعلل عليه ص ولا يرضخ لهم ش يعني أن الصبي المتقدم ذكره له الرد لا يسهم له على المشهور أنه لا يرضخ له أيضا والرضخ لغة العطاء اليسير بالكثير وشرعا ما لا تقدير له الرأي الإمام عليه الخمس كالنفل ص كميت قبل الإلقاء ش التشبيه في عدم الإسهام والمعنى أن مريضا مرض أو مرض قبل الإلقاء الكثير ولو بعد خول بلاد الحرب وأنه لا يسهم له على المشهور ولو مات بعد الإلقاء أسهم له والمراد بالإلقاء القتال ص وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش ش أدخل الكاف لا يسهم لأعمى ولا أشل ولا أعرج فكم يرا أو رجلا ولو كل يوم منفعة على المشهور وكذا لا يسهم لمن تخلف لحاجة في بلاد الإسلام إلا أن يكون من حوائج الجيش فإنه يسهم له ص وضال بلدنا وإن بريء بخلاف بلدهم ش يعني أن الغازي إذا ضل عن الجيش في بلاد المسلمين فإنه لا يسهم له لأنه لم يحط منفعة منفعة للجيش وإن ضل عن الكل بريء أنت على مركبه ولو كانت مركب الأمير بخلاف من ضل عن الجيش في بلاد الحرب فإنه يسهم له لأنه يكثر السواد في بلاد الحرب وإن برء وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو منتقد انظر الشرح الكبير ص ومريض شهد كقبيل وهرم ريض ش هو معطوف على مضاف محذوف في قوله ببلدهم أي بخلاف ضال ببلدهم وبخلاف مريض شهد القتال في أوله ولم يزل كذا إلى حين انهزام العدو فإنه يسهم له لأنه حط سبب الغنيمة وهو القتال وإن لم يشهد المريض قبلا يسهم له إلا أن يكون ذا رأي والمقعد الذي له رأي كالجبل أولى منه وكذا سائم مرض فلا يسهم له ميز يتصور منه الرأي كالأعرج وإلا شلاء وكذا لا يسهم للغير المريض إذ الذي به مرض في بالغير حائم له مرض به على حجر أو شبهه كالوقر وإنما أسهم له لأنه بمنعة لا بحجاء ص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة ش أي فيسهم له بلا خلاف وأما إن لم يشرف وأشار له بقوله ص وإلا فقولان ش أي وإلا بأن مرض وانقطع قبل الإشراف فيشمل من خرج مريضا بلد الإسلام ولم يزل أو صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد الحرب أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعده وقبل الإشراف فقولان بالإسهام وعدمه في كل من الصور الأربع حكاهما ابن بشير ولا مرخلي في قوله وإلا أمور زوال الموانع بأن خرج ثم يمم بعد قبل دخول بلاد الحرب أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعدهما وقبل الإشراف فإنه يسهم له وهذه الصور بلا خلاف لأن كلا منها وجد فيه دخول الجائح لا زوال به ويجيء في مرض الغير ما يجيء في مرض الأجير من التفصيل وبه يعلم أن قوله كغير رهيص يجيء فيه جميع التفصيل المذكور ص وللغير مثلا فارسه ش يعني أن الغير من غير أهل السهمان وغير فارسه أسهم

في الصبي المميز خلاف الراجح ما يعطيه الإمام من الخمس لا يستحق الغنيمة

الميت قبل الإلقاء لا يسهم له

الظاعن الجيش في بلاد الإسلام لا يسهم له

من شهد القتال كله وهو مريض

من مرض بعد أن أشرف على الغنيمة يسهم له بلا خلاف

كلام المصنف حصول الموانع

يعني بالجميع في الغنيمة إلا الفارس فإنه يعطى ثلاثة أسهم

واحد أما الحكم فمؤنة العرس وأما القوة المنبعث به وهذا الذي يسهم لبغل ونحوه وقوله ص وأربعينة
ش مبالغة والاسهام للعرس والمعنى أن العرس لهما سهمان ولو كانت بالسعينة ولصاحبها سهم
لأن المقصود من حمل الخيل إلى الجهاد الإرهاب للعدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم والغنائم
عند الحاجة إليها الا ترى أن الغزاة لو تركوا الخيل لأجل الضيق وقتلوا على أرجلهم أنه يسهم للعرس
سهمان ولصاحبها سهم فلا عرس البرذون والبغل ص أو برذونا وهجينا أو مقرفا أو مقرفة بها على
البكر والفرس يعني أن العرس يسهم لذوات كل برذونا أو هجينا كما يسهم للعرس السعينة
والبرذون هو الرابة الثقيلة والغليظة الأعضاء الجافية الخلقة والعراب أنجب وأرق أعضاء
والهجين من الخيل من أبوين عربي وأمه بنطية أو درجية وعكسه مقرف اسم فاعل من أقرف وهو من أمه
عربية وأبوه بنطي ومنهم من عكس وهو الأصح من كانت أمه غير عربية كالمتعفقة وأبوه عربي وكذا الحكم
يسهم للعرس المقرف والمقرفة في قوله بها يرجع للعرس البرذون وللعرس الهجين للعرس المقرف والمقرفة
والضمير في قوله بعد التولي يعال كره وكره بفتحتين يتعدى ولا يتعدى والعرار بمعنى العرب
ص وقرم بضم رجحي ش أي وقرم مريض يعني أن العرس المريض إذا كان يتوقع برؤه كالصحيح يسهم
له وبعبارة أي رجحي الانتفاع به في الغالب الراهنة بحيث لو احتيج له انتفع به وقوتل عليه وليس تكرارا
مع قوله كعرس رهيص لأن ذاك مقيد بحمل مقيد بهزول بعيد الصحاء وقد الحلم لم يعد له بالجاء وليس مرادا
به الانتفاع بالتوقيد الاحمال الزوجة كما قد يتوهم لأنه قد يتم من قوله رجحي أي رجحي برؤه وليس كذلك
والقرم في قوله مريض رجحي الانتفاع به عند الحاجة إليه ص ومحبس ش أي وكذا الذي يسهم للعرس
محبس يحبس وسهمان للغازي عليه لأبي علقمة وعلاجه وهل سهما العرس المعار للمعير أو للمستعير
قولان ص ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنذور لربه ش أي وكذا الذي يسهم للعرس
المغصوب لا يخلو إما أن كان مغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة أخرى فسهمان للمقاتل
عليه وعليه الأجرة للجيش وكذا الغاصب ما للعدو وقتل القتال قبله سهمان لمن عليه للجيش الأجرة
وإن كان مغصوبا أو عارية من الجيش فسهمان لربه إن لم يكن معه غيره لا للمقاتل ولا أجرة لعدو إلا كبد وأما
إن كان مع ربه سواه فسهمان للمقاتل عليه وعليه الأجرة وأما العرس المكتراة فسهمان لمن الكبد والربع
ص لا أعجف أو كبير لا يتبع به كبغل وبعير وثار ش يعني أنه لا يسهم لهزيل وإنما لم
يسهم للبغل وما بعده لأنه من أوصافه غير مغاربة فمنعه الخيل قال في التنبيه العجفاء الهزيلة
والأعجف المهزول ويقال أعجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا فهو عجفان فقوله
لا أعجف عطف على كعرس رهيص وليس عطفا على قوله برذون وللعرس لأنه لا يفيد عدم الاسهام
له بالكلية مع أنه المراد ص والمشترك للمقاتل وجمع أجر شركة ش يعني أن العرس

المشترك

المشترك بين اثنين أو جماعة إذا قاتل عليه أحد الشركاء فسهمه له لم قاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء
أجرة المثل بأن يقال كم أجرة هذا إذا قيل أكراكان لهم بنسبة ما لهم من العبر بأن قاتل عليه كل واحد
من الشركاء منفردة جلكل واحد مقدار ما حضر عليه من الدواب وعليه أجرة المثل بنسبة ما له من العبر
ص والمستند للجيش كهو ش يعني أنه إذا خرج من الجيش واحد أو جماعة بإذن الإمام أو نحوه له
فغنموا غنيمة فإنهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش في ذلك لأنهم إنما غنموا بقوة الجيش معه
الجيش وقوته وكذلك إذا غنم الجيش غنيمة وغيبة هؤلاء المستندين له دار الجيش لا يختص بها
أيضا وكلام المؤلف أنه إذا كان المستند للجيش بعض السهم لا دار ما غنمه يكون جميعه للجيش
وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونصه في سماع ابن رشد دار غزوا إلى الكفار مع المسلمين بإذن الإمام أو نحوه
أذنه منفردين ثم رجعت كلهم غنيمتهم ولم تخمس وأرغزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة
نصيب إلا أن يكونوا أمكانا يسيرا لو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن
تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة اهـ ص وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو
عبدا على الأصح لأنه مثله ش ابن يونس لم يكن الخارج مستند الجيش ولا يغزى به بل خرج غازيا
وحده من بلاد الإسلام فما غنمه يختص به دون الجيش وهذا معنى قوله كمتلصص إذا لهم إذا لم
يستند الجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فإن حكمهم حكم الجيش المنفرد بما غنموه فهو لهم بقوله
كمتلصص مثال الفوات وقوله لا إن رهذا المتلصص إن كان مسلما فإنه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور
وهو قول ابن القاسم وإليه أشار بقوله على الأصح وسواء كان هذا المسلم ذكرا أو أنثى بالغا أو غير
وأما الذمي فإنه لا يخمس ما غنمه فولا واحد القول بقوله تعلموا أنما غنمتم من شيء إلخ فالخطاب
للمؤمنين وقوله لا إن مر عطف على مسلم ص ومن عمل سرجا أو سهما ش مذهب المدونة
وهو المشهور أن من عمل سرجا أو برى سهما أو صنع مشجبا أو قصعة أو غير ذلك إلى بلاد العدو
فإنه يختص به ولا يخمس وسواء كان كثيرا أو يسيرا الكل هو كذلك وهو المشهور ويكون تفسير سحنون
للمدونة باليسير خلافا لما في ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم اسم لآلة
كالغبان وقيل شيء من العيدان تركب عليه الثياب وأفهم قوله من عمل أن ما أصلحه مما كان
مخرقا لا يأخذه ابن حبيب وما وجده مطروحا يؤتمن جلا يستأثر به وارتضاه ص والشأن
القسم ببلدهم ش يعني أن السنة الماضية التي فعلها النبي عليه السلام أو العمل الذي مضى
عليه السلف أن الإمام يقسم الغنيمة بأرض العدو لأنه أنكى لهم وأكبت لقلوب المجاهدين وأجمع
للغنيمة وأقوى لهم في التصرف لبلادهم وهذا إذا انصرفوا لبلاد العدو وكانوا الغانمون جيشا وأما إن
كانوا سرية من الجيش فلا يقتسموا حتى يعودوا إلى الجيش وسكت المؤلف عما يحتاج القسم

المستند الى الجيش من منعه داود سرية الجيش

نحو الجواب عن ابن رشد

المختص

إذا خرجت من بلدها

إذا كان المتلصص مسلما فإنه يخمس ولو عبدا

إذا كان ذميا فإنه لا يخمس

من عمل سرجا أو نحوه في بلاد العدو اختص به

المشجب

قسم الغنيمة بأرض العدو

تغيير

الى حاكم ونصب امين فرضوا على انه لا بد منه اذ لو فوض الى الجميع التنازع لزحام الطمع وأحب كل لنفسه ير كم ام الا قوال ما يكلف غيره وهو موجود للعشر ص وهل يبيح ليقسم فولان ش يعني ان الامام او الامير هل يجب عليه ان يبيح الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اذا فرغ للمساواة لما يدخل التفويض من الحكم الا ان يجتمع شتى فيقسم الاعيار اولا يجب البيع بالخيار وان شاء باع وقسم الثمن وان شاء قسم الاعيان بحسب ما يرى المصلحة واغتر بعضهم فاول بان يبيعها بلد الحرب فباع لرخصها هنالك واجيب بان رخصها انما هو لجهلهم لانهم هم المشترون وهم احرص برخصها واما الخمس فلا يبيعه بالبعاد وهذا يفهم من قول المؤلف ليقسم ص وأجر كل صنع ان امكن على الاظهر ش هذا مبني على ان الامام يقسم مسلح الغنيمة لانه انما يقسم كل صنع من مسلح الغنيمة خمسة اقسام ان امكن ذلك حسا بان تساوي الغنيمة وشرعا بان يؤدي الى تفريق حرام وقد رجح على ما رجحه ابن يونس بان لم يمكن الا مع ذلك فيغتفر لما ص وآخر محتبر وان ميتا ما لم يقله فقيل مجانا وحلف انه ملكه ش يعني ان المسلم او الذمي اذا وجد احدهما من متاع الغنيمة قبل قسمها وشهرت له البينة بذلك فانه يأخذه بغير عوض لانه يعد ان يحلف اليمين الشرعية انه ما باع وقد وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الان ويستحق قيمته وآخذه بالكسر بالشرعي كالاستحقاق ولا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمر هذه اليمين لتعذر استيفائها وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي للعمومة وهذا كله اذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة بدليل قوله ص وحمل العد إن كان خيرا والا بيع لعد ش اي فان لم يكن شيء لشخص غائب حمل العد ان كان الحمل خيرا له والا بيع له وانتظر الامام بعده وليس لربه غير ثمنه وكلام المص كاد يوهم اذا كان بعضه خيرا من حمله او استوت مطلقا بعضه وحمله والنقل بعيد ذلك واللام في له للتعليل اي وبيع لاجله اذ لا اجل ابطال الثمر اليد لا طلقه بيع بل الشرع باع لها الكفار والا ولو جعلها بمعنى على اي بيع عليه ص ولم يمض قسمه إلا لتأول على الاحسن ش اي واذا قسم الامام ما تعين ملكه على الجماهير ثم لم يمض قسمه عمدا او جهلا ولربه اخذه بلا ثمن الا ان يكون الامام قسم ذا المتاع متأولا بان يأخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك ما اخذه المسلم فيمضي على صاحبه وليس له اخذه الا بالثمن لانه حكم مما اختلف فيه الناس جلا ينتقض على ما قاله ابن عبد السلام انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتبر موافقة الجهل للمذهب ص لا ان لم تتعين ش يعني فان وجد في الغنيمة متاع المسلم او ذمي ولا يدري ولم يعرف غير صاحبه ولا ذا حيثه فانه لا يوقف ويقسم بين الجماهير لتعذر معرفتهم وهذا هو المشهور والثالث خارج انه يجوز قسمه ابتداء فان اجد من اخذ معينا او لم يمض قسمه غير مخلص ص بخلاف اللقطة ش يعني انه اذا وجد في عندهم لقطة مكتوب عليها انها وجدها احد من جماعة الجيش في دار

الحرب

قبل ان يحتاج القسم الى حاكم

هل يخير الامام بين ان يقسم الاعيان او الاثمان بحسب ما يرى المصلحة

بحث وجوابه

يقسم كل صنع بانفراده ان امكن على الاظهر والا جمع

اذا اعرض المالك قبل القسم كان مما تملك وفيئه ام لا

اذا اعرض ربه وكان غائبا

اذا قسم الامام ما وجب تملكه

لا يعتبر موافقة الجهل للمذهب

اذا لم يعرف قبل القسم وكان مما تملك وفيئه

اذا وجدت عندهم لقطة وانها لا تقسم

الحرب بالغنائم تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن رشد ومثل الأفكهاني الحبس الثابت تخميسه ولا يقوم ولا يقوم وتقدم أن المشهور قسم ما لم يتغير ما لك قدر ولا يوقف بأيدي أربابه إلا لقلة رغبته كمعتق لأجل ومدبر ومكاتب وأم ولد جهلت غيبتهم تكلم على هذا الحد هنا بقوله ص ويبعث خدمة معتق لأجل ومدبر ش يعني إذا أدركنا الغنيمة قبل قسمها معتقا لأجل أو مدبرا أو مكاتبا وعلمنا أن الحد المسلم غير معين فإن خدمة المعتق إلى أجل تباع إلى ذلك الأجل إذ لم يوجد السيد له إلى ذلك الأجل فإن عتقه إلى ذلك الأجل جائز الخدمة فيخدم مراضاة إلى ذلك الأجل ثم يعتق فإن جاء ربه خير في أسلامه للمشتري فيصير هو مشتريه بما حاسب به من ثمنه ويخرج حرا أو لو حل أجله قبل استيفائه فهي إتباعه مبتاعة بقيمة ثمنه قول وإن استولاه قبل أجله فهل يرجع لربه قولان وإن استخدمه المشتري بعضها أخير في البائع وإن جاء بعد حلول الأجل خير حرا أو لو شيء لربه وكذلك إتباع خدمة المدبر إذا لم يوجد السيد له إلى حد قسم له فيه لا الخدمة خلافا لمحنون ص وكتابة ش إلخ وكذلك إتباع كتابة المكاتب إذا لم يوجد السيد له إلى حد كتابته فيه لا الكتابة وليس له فيه خدمة لأنه أحرز نفسه وماله فلا إتباع رقبته ولا تواخ وإن الم يقل ومكاتب فإن أدى هذا المكاتب كتابته لم تشترك الأمة الغانم بأنه يعتق وإن للمسلمين وإن عجز عاد إن أبقاه وإن لم تشترك الأم وإن جاء السيد بعد أربع كتابته فإن أداها عاد إليه مكاتبا وإن أسلمها وعجز رق لمبتاعها اهـ ومحل كون الولاء للمسلمين إذا لم يعلم السيد كما هو ظاهر المسألة فإن علم السيد بعد الحكم وإن الولاء له ص لا أم ولد ش يعني أنه إذا أدرك في الغنيمة قبل قسمها أم ولد لمسلم ولم يعرف عينه فإن خدمتها لا تباع إذ ليست لسيدها فيها إلا استمتاع وبيع الخدمة واستمتاع لا يقبل المعاوضة وبيع الخدمة لغو فيخرج عنها بقوله لا أم ولد إلخ خدمة أم ولد وصفة الشهادة في ذلك ابن عرفة ونصوا أنما يتم الشهادة بكم والمرتفع بقولهم اشتريناها قوم وسموا لهم أن سيدها لم يقم لهم نسألهم عن اسم ربها أو سموا وتسينا الخ قلت وكذا إن الولاء والمعتق لأجل اهـ وسيأتي قسم رقابهم جملة ص ولا بعد أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد ش هذا مفهوم قوله سابقا جملة بالضمير لا لمرجع للمعتبر من مسلم أو ذمي والضمير المجرور بالباء يرجع للقسم والضمير في أخذه بثمنه يرجع للمسبح والمغنم إذا المعتبر من مسلم أو ذمي إذا علم قبل القسم وأتبعه بالكم والشرعي بأنه يأخذه بثمنه البيع به أو قوم به على ما هو به من سلامة أو عيب خفيف أو فاحش وإن تفاوت هو بيد له واختلف قول محنون لو بيع مرارا أو اختلفت أثمانه فالمشهور أنه لا يخير ولا يأخذه إلا بالثمن الأول خاصة البيع به أو قوم به في المغانم إن تعدد البيع فيه والقرب وبينه وبين الشهيد يأخذه بما شاء من الأثمان هنا إذا امتنع من أخذه بالثمن الأول بخلاف مسلم صحة ملك أخذه ما

معه إذا لم يعرف قبل القسم وكان مما لا تملك رقبته

معه حكم من فيه شائبة حرية إذا علم قبل القسم ولم يعرف مالكه مع ما لأخذ أجاد ومن المعتق لأجل

معه حكم ما إذا جاء سيد المدبر بعد بيع كتابته

معه خدمة أم الولد لا تباع

معه صفة الشهادة على التقويم وما يعتمد

معه ما وجد بعد القسم من مال المسلم أو ذمي أخذه بثمنه

معه إذا اقتداه ولته أملك كان له بالثمن الأول

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الغنيمة فسقط حقه والشفيع اذا سلم للاول صار شريكين وكل شريك باع حظه فلشريكه عليه
الشفعة فلذا يأخذ بما شاء ص وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي
أو سيدها ش صورة المسألة ان ام الولد ان بيعت في الغنيمة جهلا بحالها ثم علم حالها وتعين سيدها
فانه يجبر على فدائها بالثمن الذي بيعت به او قومت به في المقاسم وان كان اضعاف قيمتها ولا خيار
للسيد لكن ان كان سيدها موسرا اخذنا الثمن منه حالا وان كان معسرا فانه يتبع به في ذمته اما لو
قسمت في الغنيمة مع العلم بها انها ام ولد رجل مسلم فان سيدها يأخذها ممن اشتراها من الغنائم
بلا ثمن ومحل وجوب الفداء ان لم يمت احدهما قبل الفداء اما ان ماتت قبله فلا شيء على سيدها
لان الرقبة تعذر تخليصها بالموت اذ المقصود بالفداء تخليص الرقبة وان مات سيدها قبل ان يفديها
خرجت حرة بمجرد موته ولم يكن للمشتري عليها ولا على تركة سيدها شيء اذ ليس بدين ثابت انما هو
لتخليص الرقبة وقد فات بموت احدهما ص وله فداء معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما
مسلما لخدمتهما ش صورة المسألة ان المعتق الى اجل والمدبر قسما في المغنم جهلا بالعتق
والتدبير اي لم يعلم بالعتق والتدبير الا بعد القسم فان عرف مالكهما فانه يخير بين ان يفديهما بما
وقعا به في المقاسم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل القسم فيخدم المعتق لاجل الى اجله ويخدم
المدبر الى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله لحالهما وبين ان يسلم خدمتهما لمن وقعا في
سهمه تمليكا له فيستوفيها من صارا في سهمه وان كثرت وقيل يرجع لسيده ان وفى قبل عتقه
فان تم الاجل او مات السيد قبل الاستيفاء ففي اتباع العبد بما بقي قولان وسيأتي للمؤلف في المدبر
انه يتبع فالمعتق لاجل كذلك اذ لا فرق بينهما قال في توضيحه وينبغي ان يقيد قول من قال بعدم الاتباع
هنا وفي المعتق الى اجل بما اذا لم يكتما واما ان كتما فيرجع عليهما لغرورهما اهـ فان تم الاجل ولم
يوف لم يتبع بشيء فان وفى والسيد حي والاجل باق رجع لسيده وما تقدم من انه يسلم خدمتهما
تمليكا هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالتقاضي نقله ابن يونس عن سحنون وبعبارة ويؤخذ
من قوله واتبع بما بقي انه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من قوله مسلما لخدمتهما انه يسلم الخدمة
تمليكا فيؤخذ من كلامه اولا وآخرا القولان ص وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر
ان حمله الثلث واتبع بما بقي ش يعني ان العبد المدبر اذا وجد في الغنيمة وقسمناه جهلا
بتدبيره او عالمين بتدبيره فان خدمته تباع في حالة العلم بتدبيره وتباع رقبته في حالة الجهل
بتدبيره ثم اذا علمنا بسيده الذي دبره واسلم لمن هو في يده ثم مات سيده الذي دبره قبل ان يستوفي ما
وقع به في المغنم مما قوم به عليه وحمله الثلث فانه يعتق ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي
عليه من ثمن خدمته او رقبته عند ابن القاسم وسيأتي حكم ما اذا حمل الثلث بعضه ص كمسلم

اذا قسمت ام الولد في الغنيمة مع العلم بها

اذا لم يطلع على العتق لاجل والتدبير والكتابة الا بعد القسم جهلا

المعتق الى اجل ينقضي اجله قبل الاستيفاء

اذا مات سيد المدبر قبل الاستيفاء

او ذمي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر ش التشبيه في الاتباع والمعنى أن المسلم أو الذمي
إذا قسما في المغنم جهلا بحالهما والحال أنه لا عذر لهما في سكوتهما بأمر من الأمور بأن نودي وهما ساكتان
متعمدان ولم يخبرا بحالهما مع علمهما أن الاسترقاق لا يلزمهما فإنهما يكونان حرين ويتبعان بما وقعا
به في المغانم وأما إن كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيرا أو قليل الفطنة أو كثير الغفلة أو أعجميا
يظن أن ذلك رق فإنه لا يتبع ح بشيء ص وإن حمل بعضه رق باقيه ش أي وإن مات السيد
واستغرقت الديون جميع المدبر رق جميعه لمن هو في يده وإن حمل الثلث بعضه أي بعض المدبر كان لم
يترك سيده غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغازي وإن استغرقت الديون بعضه رق ما استغرقته
الديون للغازي وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثاه الباقي للغازي فالحاصل أن الغازي يقدم على الديون
يستحق ما تستغرقه ويعتق ثلث الباقي منها ثم يقدم الغازي على الورثة في باقيه وهو معنى قوله
ورق لمن هو بيده ص ولا خيار للوارث بخلاف الجناية ش أي ولا خيار للوارث فيما رق من كله
أو بعضه بين إسلامه للغازي أو فدائه بما بقي له من ثمنه الذي اشتراه به من المقاسم أو قوم به لأن مشتريه
إنما اشترى رقبته فإذا أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشترى مما يرق منه بعد موته بخلاف الجناية
إذا صدرت في المدبر وخير سيده في إسلامه وفدائه فاختار إسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه
ديون تستغرق المدبر أو بعضه فإن وارث السيد يخير فيما رق منه بين إسلامه أو فدائه بما بقي من أرش
الجناية لأن السيد إنما أسلم للمجني عليه خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه محمله صار
كمعتق بعضه جنى فيخير الوارث فيما رق منه لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد ص وإن أدى
المكاتب ثمنه فعلى حاله ش هذا إذا قسمت رقبته أو اشترى من بلاد الحرب وأما إذا بيعت
كتابته فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه أي وإن أدى المكاتب لمبتاعه الذي اشترى رقبته من المقاسم
جهلا أو اشتراها من دار الحرب ثمنه الذي اشتراه به عاجلا فقد رجع لسيده على حالته التي كان عليها
يؤدي إليه كتابته ويخرج حرا وإن عجز رق له ص وإلا فقن أسلم أو فدي ش أي وإن لم يؤد
وعجز عنه خير سيده في إسلامه أو فدائه وعلى كل من الحالين فهو قن وبطلت كتابته كمكاتب عليه
دين عجز عنه أو جنى جناية وعجز عن أرشها وهو معنى قوله وسواء أسلم لمن هو في يده أو فدي منه أي
فداه سيده بثمنه الذي اشترى به من المقاسم أو دار الحرب فإن قيل لأي شيء لم يثبت لسيده التخيير
ابتداء في إسلامه وفدائه كما في المدبر والمعتق لأجل قيل لأنه لما أحرز نفسه وماله لم يكن لسيده
تسلط على إسلامه لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لأجل ولما كان الحربي
لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل إنما يتقرر له عليه شبهة فقط أشار إلى ذلك بقوله ص
وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره ش والمعنى أن من وقع في سهمه

اذا قسم مسلم أو ذمي

اذا لم يحمل الثلث الا بعض المدبر

تحصيل

لا يخير الوارث في اسلامه وفدائه بما ينوبه

فرق

اذا أدى المكاتب ما اشترى به عاد مكاتبا لسيده

اذا لم يؤد وعجز خير سيده

سؤال وجوابه

من اشترى شيئا من بلاد الحرب أو الاسلام ثم علم أنه لمسلم أو ذمي معين لم يجز له التصرف فيه حتى يخير ربه

سلعة من سلع الغنيمة عرضا أو حيوانا طاهرا أو نجسا فحكمه الواو ثم علم ربه وسواء كان ربه مسلما
أو ذميا فانه يجب عليه أن يتقرب به بعد انقضاء الحرب بيعه ما لم يشأ أخذه بما وقع به بيع الغنيمة وان شاء
تركه له لانه مملوك له وزوال ملكه موهوم وقوله وعلى آخر خبر مقدم وقوله ثم يتقرب مبتدأ مؤخر

ص وان تقرب فمقوض اى باستيلاء او بعتق ناجز والمعنى ان مر وقع به سهم من الغنيمة
عبدا او امة او اشترى ذا الرحم من بعض علبه او اقترض ثم قوبه الى باستيلاء أو بالعتق الناجز فانه
يمضى على ربه على المشهور اى يمضى العتق وتكون الامة ام ولد له فى مسئلة الغنيمة وفى مسئلة ما اذا
اشترى من حربى كما ابتداء لا يجوز وقوله ص كالمشترى من حربى بش فى بلاد الحرب مشبه بما
قبله ومحل المضى اذا لم يغير مضيه باستيلاء وما معه بل البيع كذا الى بخلاف المأخوذ من
الغنيمة فلا يمضى ثم قوبه بالبيع والهبة وقوله ملك الحال الى فى باب الغنيمة لانه لو وجد قبل قسمها
اخذه مجانا ولا كذا المشترى من حربى فى ارض الحرب فانه لا يأخذه الا بالثمن الذى بيع به كما يأتى فى كلام
المؤلف عند قوله ويعوض به ان لم يبع فيمضى ولها اليه الثمن او الزائد وقوله ص باستيلاء ش
يشمل عقد تمرض ومفوت والعتق المنجز بخلاف البيع فليس فوتا الى فيما وقع فى المغانم بل يأخذه
ربه كما مر فى قوله وبالاول ان تعدد بخلاف المشترى من حربى فى بلاد الحرب فيفوت ولو بالبيع لما مر مع
الغرر والراجح من الثلاثة المشار اليه بقوله ص وفى المؤجل تردد ش اى وفى العتق
المؤجل تردد هل يمضى ام لا انه كالعتق المنجز اذا كان فوتا او لا العتق المؤجل انبرم به مقتضى
اللخمى وابن بشير وابن عبد السلام عدم وفوهم على قول ابن القاسم ان الكتابة والتدبير كالعتق انتهى
ومحل فوت ما اخذ من الغنيمة باستيلاء وما معه ان اخذه بنية تملكه أما ان اخذه بنية رده فقوله
بالامضاء وعدم الامضاء بما ذكر والية اشار بقوله ص ان لم يأخذه على ربه فى الربع وان
فعلى الاربع ش والراجح عدم الامضاء ص ولمسلم اوذمى اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا
ش يعنى ان مر على مال الحرب بوهبه من مسلم سلعة او عبدا مع الدراهم فى الحرب او غار عليه الحربى
واخذ فر بذلك الموهوب له جاز لربه المسلم او الذمى اخذه منه بغير عوض وان كان المغصوب له اخذه
من الحربى بعوض بأن اشتراه منه او وهبه له هبة ثواب جاز لربه ان يأخذه من الذى هو معه ان بعد ان
يرفع له فيخيره فيما اعاوض عليه والية اشار بقوله ص ويعوض به ش بقوله بدارهم
متعلق بوهبوه وقوله مجانا يشمل ما قبله وانما لم يقل المؤلف وبثمن ليشمل البيع والهبة
ومفهوم دراهم انهم لو وهبوه أو باعوه بدراهم بعد دخولهم الينا بامان جاز الذى يعوض على ربه واما
ما وهبوه بدراهم قبل تامينهم بمثل ما وهبوه بدراهم ص ان لم يبع فيمضى ولها اليه الثمن
أو الزائد ش يعنى ان محل اخذ المال الحربى شيء ان لم يفته المعاوض او الموهوب له بل أفاته بعتق

او ايلاج فلا سبيل له اليه كما مر وبيع جانه يمضي لانه يكون ثمن الكبد الثمر بيما اذا وهب مجانا أو الزائد بيما اذا عاوض عليه كالتعاوض عليه بعشرة او باعه بخمسة عشر فله الخمسة الزائدة وعليه بقوله وثمن الكبد الثمر او الزائد لقن ونشر مرتب وليس له رجوع بغلة ان اغتلها ص والاصح في المغربي مريم اخذه بالعراء ش يعني ان مر يدري شيئا امرأة اللص وغيرهم مر كل الحالم هل يأخذه ربه من العادي بغير شيء اسر واشر وهو الاصح لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي اول يأخذه الا بعراء يدفع الغرر الزائد عن الربه من أيدي اللصوص فيأس على ما مر يدري مر دار الحرب بقوله اخذه بالعراء الى الخ لان مكر الخلائم لا يعد قاطعا للأمر بل شيء او بدون ما دفع فانه يأخذه بلا شيء والثاني بما يتوقف خلافه عليه ص وان اسلم المعاوض مدبر وخوله استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمر أو بما بقي فوله ش يعني ان المدبر والمعتق الى أجل اذا اسلمهما سيدهما لمن عاوض عليهما امرأة اللصوص او دخل دار الحرب او غيرها فانه يملكهما فخدمة المدبر الى موت سيده للزيد فله والمعتق الى أجل يخدم الى ذلك الاجل فاذا مات سيده للزيد فله والثلث يحمله او جاء الاجل في المعتق الى أجل وقد وفى بما قدر له بعد فالكلام انهما يعتقان ولا يتبعان بشيء وان لم يوفيا الى هل يتبعهما الزيد عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما به ولا يحسب عليه شيء مما اغتله منهما لانه كالغاير ان او لا يتبعهما الا بما بقي عليهما بعد فوله ولا يحسب والمعتمد انه يتبع بما بقي كما يفيده كلام المواوص وعبد الحربي يسلم حرا ان قرا او بقي حتى غنم ش يعني ان عبد الحربي بدار الى بلاد المسلمين قبل اسلام سيده فانه يكون حرا لانه غنم نفسه وسواء اسلم ام لا فالمفهوم لقوله يسلم وان فيد بما فانه يكون له ولا يخمس وكذا لو لم يكن حرا اذا اسلم وبقي عند سيده في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون وسيده مشرك وهذا اذا خرج الينا قبل اسلام سيده بدليل فوله ص ان خرج بعد اسلام سيده ش اي لانه ان خرج الينا كافرا او مسلما بعد اسلام سيده اي قرا وله وسواء اسلم احدهما الخ او تساويا في الاسلام ص او بمجرد اسلامه ش معطوف على مختار اخرج لا على يعرو كانه قال الخ او خرج او بمجرد اسلامه اي العبد وليس تكرارا مع مفهوم الشرط لان فوله او بقي حتى غنم معطوف على قرا ومفهوم قرا او بقي حتى غنم اعم من مجرد اسلامه وهو ظاهر لانه يلزم ان يعرف باحكم معتبر لانه يعرف مما اذا اسلم وخرج لبعض دياره او جزيره او تحوزه الى ولم يطل البناء وهو اذا لم يطل البناء لا يكون ثم اعلى المذهب ص وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده ش يعني ان الزوجين الكافرين اذا سبيا مجتمعين او احدهما قبل الاخر طال النكاح بينهما او لا وهما بعد الا سبيا بحيضة ولا عبرة لانها طارت امة الا في

ما يدري مر يدري اللصوص

ليس للص شبهة ملك بخلاف الحربي

مر عاوض مر يدبر الخ على مدبر ونحوه وهو المعتق الى اجل

عبد الحربي اذا اسلم او اسلم قبل اسلام سيده

اذا خرج بعد اسلام سيده المشهور لغة

لا يكون العبد حرا بمجرد اسلامه

زوجته وهي غنيمة بلا تفصيل

صورة واحدة فانه لا ينفع بينهما وهو ما اذا اسلم الخ الخ بتر سواء كان عندنا بدار او دار البغاة سبيناه زوجته ثم اسلمت بغرة الحيض العدة فانهما يقران على نكاحهما ما لم يختارا غيرها او الا تسلم الا فاذا طارت امة مسلمة تحت مسلم ما لم تسلم فرق بينهما الا فانها امة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له ان يتزوج الا امة الكتابية وانما له ان يتملكها بالملك ص وولد ام ولد فيء مملوك غانم الضمير في ولد راجع لما اسلم المفهوم من قوله بعد وكذا ان اسلم والمعنى ان الخ بتر اذا اسلم وهي الينا او بقي في بلاد له حتى غنمنا بلاده فان ولد الذي حملت به امه قبل اسلامه فيء رقيق له وان حملت به بعد اسلامه فغنيمة ومالك غنيمة للجيش الذي دخل بلاده وهو مراده بالفيء ولو عبر به لكان احسن وامة زوجته وهي غنيمة اتفاقا وكذا منهم هذا اذا كانت غنيمة فيقال يقسم نكاحه لملكه جزءا منها وعلى قول ابي القاسم لو سرق من الغنيمة يقطع لم يقسم وان مر في ولد ابن الصغير والكبير يقوا الخ بتر بدار او خرج الينا وترك ماله ومولد اسلم عندنا بدار او في بلاده وهو مغنم ان كملا وامة ولد الذي حملت به بعد اسلام الاب جاءت به لاقل من اتفاقا ص لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة من هذا محكم على قوله فيء والمعنى ان الخ بتر اذا سبي حربي له مسلمة او حربية كتابية فوطيها واتت بولد عندنا ثم غنم المسلمون الخ الخ بتر والخ له والا فولد الولد الصغار الذي حدث امر المسلمة او مع الكتابية عند الخ بتر لا يكونون فيئا على المشهور بل احرار تبعا لامهم بخلاف الكبار فيء ص وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا فاتلوا وفاقا للارشاد الموضوع بحاله يغني الخ له المسلمة اذا سبيت واتت بولد عند الخ بتر كانوا صغارا معها بمنزلتها كما مر لا يكونون جميعا واما الكبار منهم فيء اي غنيمة ولو عبر به لكان اخصر وهل هم فيء وان لم يقاتلوا او انهم على حالهم يمكنهم القتال والثاني ذهب ابن شبلون او هم فيء ان قاتلوا بالفعل والثاني ذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب تاويلان واما كبار الكتابية فيء اتفاقا كما قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشير وابن حارث بحكاية الشارح الخلاف فيهم فيء فهو قول بعضهم ليس في المدونة تخصيص المسئلة بالخلاف كما ينبغي ولعل اجاد المؤلف في تخصيص كلامه بكبار المسلمة رحمه الله تعالى ونفعنا به ص وولد الامة مالكها ش يعني ان المسبية اذا كانت امة وأتت بولد عند الخ بتر ثم غنمها المسلمون بالمشهور انهم مالكها مسلما او ذميا سواء كانوا صغارا او كبارا مزوجا او غير له لتبعية الولد لامه في الرق والخ به تنبيه الولد يتبع امه في الرق والخ به ولا يتبع في البر والنسب واداء الخ به وفي صرح ابو الحسن في شرح الرسالة بلا ولد الزنى يتبع امه في الرق والخ به والاسلام وفي ابن ناجي في شرح المدونة ما يفيد له وبه يعلم ما في شرح الشهوري ولما انهى الكلام على قتال الكبار اتبعه بما ينبغي عنه بر جزيه ومهادنة به وقبل بسير وغيره الجزء متعلقاته به ومبدا بالكلام على الخ به لا نها الامر الثاني التابع من القتال الخامس

ص قوله

اذا اسلم زوج الحربية ثم سبيت واسلمت وهو المستثنى في كلام المص

اذا اسلم الحربي ومعه المسلمون ولده ومالك الذي بدار الحرب فاره له كله غنيمة

زوجته غنيمة اتفاقا

اولاد الاسيرة المعصومة الدم

اذا سبيت المسلمة وولدت بدار الحرب اولادا ثم غنم المسلمون الجميع

كبار الكتابية فيء اتفاقا

الاسيرة اذا كانت امة

ح قوله ودعوا للاسلام ثم جزية قال في التسهيل الجزية بكسر الجيم فاعلة من الجزاء والجزاء ما يؤخذ من الذمي كل عام اه لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزى يجزي اذا قضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس اه تقضي وجمعها جزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة انزع هذا الجزية التحتية ما لزم الكلام من ما الا منه بامتنع اري تحت حكم الاسلام وتقريره اه وتما تعلق الكلام في هذا الباب باربعة ابحاث العفو والعافي والمعفو عليه والمكان الزد سكنه اشار الى الرابع بقوله سكنى الخ والى المعفو عليه بقوله للكافر والى الاولين بقوله ص قط عفا الخ بقوله اخرا الامام ش

والمعنى ان الجزية هي اخر الامام لكافر ذكر والوقف شيئا على المشهور في سكنى موضع منه وهو على اعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعافي الامام لا غير له ولو عفا عنها مسلم ابتداء بغير اخر الامام لم يصح لا يصح الا عفو الامام اه من العقل والاسر ويجب عليه اذا ابتز لوارثه المصلحة امضاؤه الا ان يخاف غائلتهم فالنبذ اليهم وقوله ص لكافر ش اي لكل كافر لا الذمي ثم مجوسي وثبات فرقهم اي عموما شمولي او ان كان قليلا وهو المناسب لخبر هنا ولا يعترض على الحكم بكافر ابتر رشيد وابن الجهم من انها لا توخذ من كفار قريش اجماعا اما لهم يقتلهم او انما انتم الموله بقوله لكافر توهمه ما بعد او ان المسلم لا يتوهم ان عليه جزية حتى يحترز به منه وخرج بقوله ص حر سباؤه ش بالمد اي اسره المعاهد قبل انقضاء مدة عهده او ارتد وانه لا يغنم على رق به اذ كل منهما لا يصح سباؤه ص مكلف حر قادر مخالف لهم لم يعتقه مسلم ش يعني ان شرط الاخذ الخ جزية اربعة الماخوذ منه مكلفا حرا قادرا مخالفا لهم فلا توخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا ممن فيه شائبة رق ولا من غير قادر على شيء منها ولا من رهبان الديرة كما هذا يغني عنه قوله ص سباؤه او لو ممن اعتقه مسلم ببلد الاسلام بخلاف ما لو اعتقه غير مسلم او اعتقه مسلم ببلد الحرب واذا بلغ الصبي وافاق المجنون واسلم العبد اذا عتق والمجنون اذا افاق لا وقوله مخالفا لهم ولو راهب كنيسة لا وهل يخرج ذا الحي والعبد اذا عتق والمجنون اذا افاق تاويلان لا وقوله ص سكنى غير مكة والمدينة واليمامة وقولهم الا جتيازا ش سكنى منصوب بنزع الخافض اي اخذ الامام جزية سكنى كذا وسكنى ممنوع من القرب فيجوز فيما بعد الا الجر على الاضافة والنصب وقوله غير مكة الخ تقسيم لجزيرة العرب المشار اليها بقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وشمل قوله غير الخ بيت المقدس والثغور وقوله الحرم اي حرم الجزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة فلا يجوز لهم سكناها لا كس

اشتغافها

وقت مشروعيتها

حدها

الركن الاول والثاني العفو والعافي

الركن الثالث المعفو له

شروط من توخذ منهم الجزية

من بلغ منهم اخذت منه على العفو

الركن الرابع البقاء

حد شيء

لا يمنعون من اختيار الحج والعمرة ويمنعون ثلاثة أيام كما مر في زمن عمر

يجوز لهم أن يمروا في الحج والعمرة إذا كانوا مسالمين ولا يمنعون من دخول الحرم أيام عمر رضي الله عنه يخلي بينهم وبين الشام من الشام إلى المدينة ومكة ثلاثة أيام يستوفون وينظرون في حوائجهم ومقتضى كلامهم أنهم لا يمكنون من الإقامة المذكورة لغير مصلحة وكلامهم أن لهم المرور لا لغير مصلحة وفي عبارة ليس المراد بالاختيار المرور بل المراد به ما فات بالسكنى ويشمل دخولهم هذه الأماكن لتجريهم وقضاء حوائجهم ومعاملاتهم

ص بما لم يش بضم تعلقه بسكنوا في مكة بسبب مال أو بعقار اشتروه للتجر على ما أو باذن الإمام إلخ أو الإمام مع ما إلخ مضمونا بما مر والمذهب أن الحاكم كالإمام ش ذكر ص للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة ش يعني أن المقرر الذي يؤخذ على كل من أهل العنوة هو أربعة دنانير أو أربعون درهما في كل سنة ثم ينظر عند آخرها أمر كل غني فإذا أخذ منه ومر كل فقير على بعضه أخذ منه ما قدر عليه ومر كل غني فاقد على شيء سقطت عنه وليكتب بها بعد غنائه فالأبعد عند السلام ولم يعلم من كلام المؤلف إلخ أن الحاجب حكمه حكم غير أهل الذهب والورق وقد فالمحبون على نحو بعير الشراج وإن كانوا أهل ذهب وورق اعتبارا بما هم عليه الإمام أو ما رضوا هم عليه ابتداء أو عند الآخر وأهل المعز والبقار والعمور ذكر الحكم فاقد الشيخ كريم الدين ص والكاهم أخرها ش يعني أن الجزية توخذ ممن مر بنا عليه آخر الحول كمذهب الشافعي وهو الفياش كالزكاة ومثله للباجي ابن رشد وكذا الحلية إذا وقعت منهم وآخرها متصور بأن يرجع الخافر إن معقول بعمل محذوف أي انها تؤخذ آخرها

وقت أخذها

ص ونفصر الفقير يوسعيوه لا تزاد ش يعني أن الجزية توخذ من الفقير بقدر حاله ولو دينارا واحدا أو لا يزاد على الغني على الفقر المتقدم ذكره ص وللحلي ما شرطه وإن أهلوه فكالأول ش تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الآن على الجزية الحلية وهي على ما شرطه إن رضي الإمام أو من يقوم مقامه ولا إن لا لم يمض ما شرطه ويقاتلهم ولو بذل الصغار الأول على المذهب وما يأتي خلافه وإن أهلوه

الجزية الحلية

إذا أهلوا الحلي طلحة ولم يشترط فرارا حملت على العنوية إذا نزل الحلي الفرار الزي على العنوي لزم الإمام قبوله كبيعة آخرها منهم

طلحة ولم يشترط فرارا حملت على العنوية إذا نزل الحلي الفرار الزي على العنوي لزم الإمام قبوله كبيعة آخرها منهم

ص والكاهم إن نزل الأول آخره فتالته ش يعني أن ابن رشد استظهر أن الحلي إذا نزل الفرار الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه ويحرم على الإمام أن يقاتله وحققه أن يعبر بالعمل لأنه مر عند ابن رشد من الخلاف

ص مع الإهانة عند آخرها ش أي وتوخذ كل من الجزية بشرط مع الإهانة وجوبا أي الإذلال والشر أي لهم عند آخرها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويوخذ من كل منهم عند قبول النائب في ذلك المفوضة حضور الإهانة والإذلال الكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضيا لرغبتهم في الإسلام

تشغلها الجزية بالإسلام

ص وشغلتها بالإسلام ش أي الجزية والإهانة والمراد بالجزية المكلفة الشاملة للعنوية والحلية وهذا أولى لأنه يعلم منه حكم الإهانة بطريق المنطوق وعلى عود الضمير على الجزية يشير لا يعلم منه حكم الإهانة إلا بطريق الالتزام وكلامه قوله وشغلتها بالإسلام

ولو كلهم منه التحيل على اسقاطها الخ يعني في السير المنكسرة وهو كذا الحص كأرز أو المسلمين وإضافة المختار ثلاثا للكلم ش يعني انه يسقط عنهم لأجل الكلم ما فرزه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الدنانير في كل شهر على كل نفس مدان وثلاثة أقساط زيت على من كان بالشام والجزيرة وفرز على من كان بمصر إردبا من الحنطة في كل شهر على كل نفس وإردبا من الزبيب والعسل والكسوة وفرز عليهم أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وفرز على أهل الحجاز وخمسة عشر صاعا من التمر في كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة كان عمر يكسوها الناس إذ ذاك وفرزها غالبا ملخصا وقوله للكلم علة للمستثنى ص والعنوي حر ش يعني أن العنوي بعرض الخ يقع عليه حر وعلى من قتله خمسمائة دينار إلا أن قوله في الأرض لعل ما رأيناه من ناحية المرابزد قال الله تعالى وأما ما نأخذ من أهل الصدقات فلا يمنعوا من هبة أموالهم والتصرف فيها وأن يحكم بذلك عليهم المسلمون ولا يمنعوا من الوصية بجميع أموالهم إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان من أتى منهم للمسلمين وعليه يأتي قول ابن حبيب إذا أسلموا كانت لهم أموالهم ولم تنزع منهم والى هذا أشار المؤلف بقوله ص وإن مات أو أسلم فالأرض دفع للمسلمين ش إذ الأرض المعهودة في قوله ووجبت الأرض وهي التي افتتحت بيد ولم تقسم إذ لم تقسم بيد لا لتعمل فيها أعانة على الحرب بل أبقوها على أهلها وأما الأرض التي أشار إليها بعد العنوي حيث يجوز للإمام فهي من جملة أموال يحكم فيها بما يحكم به في أرضها وكان الأولى أن يقع قوله وإن مات الخ بالباء لأنه مفرع على الحرية ومفهوم قوله دفع أن ما لم يسلم للمسلمين لا يدعى على تفصيل وهو أن ما اكتسبه من المال قبل الفتح فهو للمسلمين أيضا وما اكتسبه بعد له فهو له قاله في باب العرايا في قوله وما ال الكتابي الخ المؤدى للحرية لأهل دينه من كورته بالجواب أن الجزية غير العنوي جمعا بين المواضعين ص وفي العلم إن أجملت فلهم أرضهم والوصية فيها لهم ووارثوها ش الجار والمجرور متعلق بمقدر أي والحكم في العلم وقوله فلهم أرضهم جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر وإذا أجملت جعلتهم على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يختص شخصا ولا ما يختص الرقاب من الأرض فلهم أرضهم إن أسلموا أبو القاسم يقسمونها ويبيعونها الباجي ولا يأخذ الجزية بعد بإدائهم ولا ينقض بعضهم بإسلام بعضهم ولا يرث أحد منهم أحدا بأدائهم الجميع لأنهم حملاء والوصية فيما لهم بعضهم أو كلهم وورثوها فإن لم يكن لهم وارث فلأهل دورهم إن لم ينقرضوا والجزية شرط تموت بموتهم وذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث وليست لهم إن أسلموا ص وإن رفعت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموتوا بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثالث ش يعني أن الجزية الصلحية إذا وقعت مع رفعة على الرقاب كعلى كل رقبة كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها فلهم أرضهم وإنما يعود الضمير من قوله فهي لهم

سقط ما كان فرضه عمر رضي الله عنه عنهم لأجل الصلح

ح ايظا

ع إذا أضيفت الجزية على العنوي فإنه يكون حرا

ع معنى لما

ع ولا

ع من مات منهم أو أسلم فأرضه وماله لأهل ملته

ع صح إلى الأرض التي اشتراها بعد العنوي

ع سوال وجوابه

ع إذا وقعت مجملة على البلاد بما حوت من أرض ورقاب

ع إذا وقعت مجملة على الرقاب دون البلاد

مرمات منهم ولا وارث لهم الا وارث عامة المسلمين

المعرفة على الارض بعفها او على الرفاب والارض

خراجها المضروب عليها على البنايج في المسئلتين

اذا ام فت على الرفاب واجملت على الارض او سكت عنها هل يكون خراجها على البنايج او على اهل الصلح احكام كنايسهم

البروبير الاحراث والترميم

يجوز للصلحي احراث كنيسة جاز في الصلح

يجوز بيع فاعة الكنيسة او حايطها محبس عليها

١ د بالارض لهم يزرعونها ويبيعونها وتكون لهم ان اسلموا او تورث عنهم مع اموالهم ان ماتوا او ماتت واجر منهم ولا وارث لهم الا وارث عامة المسلمين لان اهل مودته ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فعلم ان لم يكن لهم وارث والا جعلهم الوصية بجميع مالهم وفي هذه الحالة تزيد اجرة بزيادتهم وتنقص بنقصانهم وحكم ما اذا ام فت على الارض او عليهما حكم ما اذا ام فت على الرفاب ص وان ام فت عليها او عليهما فالهم بيعها وخراجها على البنايج ش يعني ان الذمية الصلحية اذا وقعت مع فة على الارض فقط ١ د واجملت على الرفاب او سكت عنها كعلى كل بحر كذا ووقعت مع فة على الارض وعلى الخراج معا كعلى كل شجر له كذا وعلى كل دار له كذا وارضهم لهم يبيعونها لمن شاءوا وخراجها على البنايج في المسئلتين وهذا قول ابن القاسم في المدونة وانظر اذا مات البنايج هل يتبع المشتري بخراج الارض ايضا او ورثة البنايج وبعبارة واذا ام فت عليها ١ د على الارض او عليهما ١ د على الارض والرفاب فالحكم فيهما سواء وهو ان ارضهم وما لهم لهم ان اسلموا او لورثتهم ان ماتوا الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين كما في القسم الذي قبله وقد اد هنا قوله فالهم بيعها وخراجها المضروب عليها على البنايج الا ان يموت او يسلم وسكت عن المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله وعلى كل حال الارض لهم في الاقسام الثلاثة الا انهم اذا باعوها في القسمين الاولين لم يكن خراجها على البنايج وفي هذا القسم خراجها على البنايج والمراد بخراجها ما ضرب عليها وسكت المولف عما اذا جعلت على الرفاب واجملت على الارض او سكت عنها هل يكون على مرتباع الارض خراجها ام لا وذكر الشيخ سالم البيري انه لا يكون خراجها على مرتباعها بل يكون عليهم ١ د على أهل الصلح جميعهم كما ان الحكم كذلك اذا وقع الصلح على الرفاب والارض مجملا لم يذكر له على سبيل البحث ص وللعنوي احراث كنيسة ان شرطه والا فلا ش يعني ان العنوي يجوز له ان يحرث كنيسة في بلد العنوة المغلبة عليها اهلها وبيعها يختطه المسلمون يسكنونه معهم اذا اشترطه في الجعد في باب بيع وبيوع فيه بشرطه بان لم يشترطه في الجعد جاز له بمنع من احراث الكنيسة ولا يتعرض لهم في كنايسهم القديمة وان بلا شرط ص كرم المتهدم ش يحتمل التشبيه التام فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل الناقص وهو عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح وج يقال ما البرو بير الاحراث والترميم فيقال ان الترميم يبقاء الشيء على ما هو عليه فتجويز موطا لهم الذاهبين من بقاء الكنيسة على ما هو عليه بخلاف الاحراث فان المسلمين يبيعونها كما هم المنشور لها ويقوى الاحتمال الثاني تعم بجعد بمفهوم الشرط بانه لا يجوز بعد الا لنكتة وهي ذكره ليشبه به ص وللصلحي الاحراث ش يعني ان الصلحي يجوز له ان يحرث كنيسة في غير بلد المسلمين ويجوز له ايضا ان يرم ما انهدم من كنايسه القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين عند عقد الجزية عليه ام لا على المذهب ص وبيع عرصتها او حايطها ش يعني انه يجوز للصلحي ان يبيع

عرصة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان جميعها فيء للمسلمين وحائط بالجر او بالنصب اما عطف على محل بعض او على محله لان نعم وحل ينصب على انه مفعول المقدر ص لا يبلد الا سلام ش اي التي بأرض الاسلام اي التي اتوا بها اختطها المسلمون اي التي كانوا بها المسلمون فيما فتح ارضه لان البلد التي اختطها المسلمون بعد او معه فانه لا يمنع من زيادة الحد هذا ما يعول عليه وعلى المنع المذكور اي فيحصل مفسدة اعظم من كان يحصل من المنع مفسدة اعظم ان يكلف المفسدين وهذا معنى قوله ص إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخنازير والبغال والسروج وجاز في الكلب مومئ يعني ان الذمي ممنوع ان يركب الخيل النفيسة وممنوع من ركوب البغال النفيسة وممنوع من الركوب بالسروج ولو على الحمير بل يركبون على الاكف عرضا بان يجعل رجليه جانب الدابة اليمنى او اليسرى والاكف البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة واما الحمار فممنوع عن ركوبه كالخيل وعن ركوبه عرضا بل يركبها كالحمير بالاولى ومنع من جادة الكبير ويمشي وسطها الا ان يكون غالبا وقال الجوهري جادة الكبير معظمها والجمع جواد ص والزموا بلبس يميز به وعن لتنوخي الزنار وإظهار الشرك ومعتقدهم وتسطيح لسانيه وأربعة أخمس وكسر النافوس ش يعني ان الذمي يلزمه ان يلبس شيئا يميز له عن زي المسلمين ليلا يتشبه بهم ولهذا اذا لبس الزنار فانه يلزمه التعزير والزنار بضم الزاي هو ما يشد به الوسط علامة على الذل وكذا اذا ظهر الشعر او الخمر والجمز بالزاي لا بالراء المسلمين وكذا اذا ظهر معتقدهم والمسيح ابن مريم عليه السلام او غير ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذا اذا بسط لسانه على مسلم او جرحه فيه والمراد بسط لسانه ان يتكلم ولا يختم الحاء بمعنى انه لم يكن سبابا ولا شتاما وكذا اذا ظهر الخمر ويرفعها المسلم ولا يفهم لهم شيئا فيها واما ان لم يظهر الخمر وأراقها مسلم فانه يغرمها لتعريه ولم يفعل وكسر او اريقها ولا اواريقها من حملة مال الذمي ولا يجوز لاحد اتلافه وكذا اذا حمل الخمر من بلد الى بلد واذا اظهر الخمر فيه الناقوس وهو خشبة يضرب عليها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شيء على من كسره ومثله الصليب اذا اظهره في اعيادهم واستشنعا بهم ويمنعون من الزنى ولا يمنعون من الزواج بالبنات والاخوات ان استحلوه ولا يمنعون من ركوب الحمير ونزو نفيسة ولا يكنون ولا تشبح جنائزهم لان الكنا تعظيم والحرام وكذا التشبيح جنائزهم لانه اكرام ولزم بناء ص ويبتغض بغتا ومنع جزيه ودم على الاحكام وغصب حر مسلمة وغروره وتملك عورات المسلمين ش اذا كان الامور الممنوع منها اهل الذمة ولبست نقضا العهد اخذ يتكلم على الامور التي ينتقض عهده بأحدها وذكر انها سبعة وقد علمت انه اذا انتقض عهد الذمي بعض كالحربي بالاولى في النظم فيه اذا ظهر به بأحد الامور الخمسة الخمر فيها والاسير اذا حرها اتباعا اشار فافهم منها

ليس للصلحي ان يحدث بلدا الاسلام

امور يمنع منها اهل الذمة

ركوب الحمار يرد على العرف في بلد لم يكن الركوب

اليهود يكلفون بالخفاء علما يميزون به عن زي المسلمين

المراد بسط لسانه على المسلم

اذا ظهر بهم الخمر وارافها مسلم فعند تعذر

لا شيء على من كسر الناقوس او الصليب

الامور التي ينقض بها العهد

على

اذا انتقض عهده بعض كالحربي الا طلى

فتال الزمي للمسلمين لا عن على ركبته لما قدمناه من الامان والتأمين بسقط ما كان له عليهم من الجباية والرق عنه وان كان عن على ركبته فلا يكون نقضا للعهد له ومنها ان متبع الزمي مراده الخ يدل البتي قوله عليه عوضا عن خفر ذمته فيسقط ما كان له من الامان لان اداءه الجزية على الوجه المعلوم مع اقبال الخ على شأنه وهو قادر ان لم يوفوا بها انتقض العهد ومنها ان يتمرد الزمي على احكام المسلمين بان يقيم على عدم المبالاة بما ويستعين على ذلك باهله او اسلحته فيدخل في قولنا او امتنع من المسلمين يريد شأنه الحاكم على نفسه او ماله او زوجته فيسقط الذمة كما كان من الامان عندهم ومنها اذا غصب منه مسلمة على الزنى او وطئها بالعقل واختار بغصب الخ له مما اذا اكرهها وعند الجمانة لا يكون نقضا للعهد له واختار بالخ المسلمة من الامة المسلمة بانه اذا زنى بها طوعا او كرها لا يكون ذلك نقضا للعهد له ما لم يعاهد على انه ان اتى شيئا من ذلك انتقض عهده وكذا اذا زنى بالخ في الكلام ان طوعا او كرها بانه لا يكون نقضا للعهد له ومنها اذا اتى الخ المسلمة وقال انها مسلمة فتزوجته وزنى بها فاذا هو كافر واحتار بذلك مما اذا علمت بانه كافر فاتزوجته بها لا يكون نقضا للعهد له ويعزر بهما ومنها ان يطلع على عورات المسلمين بانه يكون نقضا للعهد له والمراد بعورات المسلمين ان يطلع الخ بسبب على عورات المسلمين بكتب يكتبها لهم والعورة الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه وعورة الغزو ما انكشف له من حال العالم بتوطن منه اليمن فان الله تعالى ان يبوئنا عورة وذلك ما خوذ من عورة الانسان المنكشفة ص وسب نبي بما لم يكفر وابه فالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه فرارا او تقوله او عيسى خلق محمدا او مشكر محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم يتبع نعسة حمير اكلته الكلاب ش اي ومما يكون نقضا للعهد الزمي سبه لمن ثبتت نبوته عندنا بلحوق لم يكفر الساب به كقوله مثلا لمحمد لم ينزل عليه فرارا او لم يرسل او ليس بنبي او اختلق القرآن من قبل نفسه او عيسى خلق محمدا عليه السلام وما أشبه ذلك اما ما كفر الساب به كقوله لم يرسل الينا انما ارسل الى العرب وكالشهادة والتوراة ونحوهما فليس نقضا لان الله أقرهم على مثله ولا يعتبر التغيير والتبديل والمراد بما لم يكفر به ما لم يغلظ عليه وما كفر به ما قرناه عليه وقوله كليس الخ مثال لما لم يكفر وابعدوه كما على وجه التبري لان بعض هذه الامور مما كفروا به كقولهم انه تقول القرآن من قبل نفسه فالوا لا هل المذهب وقوله ص وقيل ان لم يسلم ش اي ان ترجمة للساب خاصة واما غيره لمرتبة مسائل التنقيض والامام مخير فيه وهو احد امور الخمسة السابقة في قوله كالنقض الخ اي شيء من قتل او فداء او اسر او ضرب جزية ولذا ترجمه بجميع مسائل التنقيض اي في الساب بتعيين الغنا وفي غيره اراه الامام فتله ص وان خرج لدار الحرب واخذ اسره وان لم يظفر به فلا كمحارب تبعه ش المشهور ان الزمي اذا خرج مراده الاسلام لدار الحرب من غير مكلمة يحفظه ناقضا للعهد له وأخذنا له انه يسترق وانما ناخذ على

فتال الزمي للمسلمين

امتناعه من اداء الجزية

تمرده على الاحكام

اكراهه المرأة المسلمة على الزنى

تفصيل

غرورها بالاسلام من وجه به

اطلاعه على عورات المسلمين

مما لا مور التي ينقض بها العهد ومنها ما ثبتت نبوته بخلاف ما يكفر

وكلام المصنف تحرير

اذا خرج الزمي لدار الحرب فاسرا المسلمين فيفعل فيهم ما يفعل في اسراهم

الامام فاذا كان الامام بحيث يبعد رجوعه الجيش قبل وصول الخبر انتهت ان لم يشترط
الى الحرب ان يعود الى البر او وجد المشهور الخ بقوله شئ لم يعتفا به مر وبه قدم فلا تغفل
وانما ترجح على حالة امتنا على نفسه ومالهم بركهم انوا المسلمين ما بذلوه بزاحم به جاز امتنع مر اداء
الجزية لم يحل له الخروج وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان كالصلح ينعقد بين المسلمين واهل الحرب على
شروط جاز لم يوفوا بها انتقض الصلح واما الخروج الى الصلح الذي لم يحقق ولو شرط ثم اخذ فانه لا
يستوفي كما اختاره بنا يدل ان مسلما غير مكره للزوج عن الزمة جاز حكمه حكم المسلم الحارب وليس في هذا
مخالفة لخبر ابن عرفة للجهاد ولا لما تقدم من انه اذا قال المسلمين انتقض عهده لان هذا اظهر
القتال وهو هنا متعذر ومن ثم لشبيه بمفهوم الشرط ليشبه بقوله كحاربته ص وان ارتد جماعة
وحاربوا فكالامر تدبير ش صورتها جماعة من الكفار اسلموا ثم ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم
قدرنا عليهم فانه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد ويستتاب
كبارهم ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا او يختبر بمحاربهم على الاسلام من غير قتال والا توخذ اموالهم ولا
تسبى نساؤهم على المشهور ولما كان المانع من قتال الحربي امانا او استيمانا او مهادنة وصلحا وقدم
المؤلف الكلام على ما عدا المهادنة ختم ابواب الجهاد بها مستغنيا بذكر شروطها الاربعة عن حدها
وهو كما قال ابن عرفة المهادنة وهي الصلح عن المسلم مع الحربي على المسالمة اذ المتاركة مدة ليست
هو فيها تحت حكم الاسلام فيخرج الامان والاستيمان ص وللامام المهادنة لمصلحة ان
خلا عن كشروطها بقاء مسلم وان بمال الا لخوف شر اشار بهذا الى شروطها وذكرانها اربعة الاول
ان يكون العاقد لها الامام او من ينيبه هو او نائبه لا غيره لخلاف الناس فيهم ولزوم احاد الناس
الثاني ان يكون لمصلحة كالعجز عن القتال لضعف او في الوقت فجانا او بعوض على وفق الرأي السديد
للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها قال ابن عرفة المصلحة بارهم المسلمون عليهم لم
يجز الثالث ان يخلو عنها عقد شرط جاسر والا لم يجز كشرط بقاء مسلم اسير بايديهم او بقاء مال بيد
المسلمين خالية منهم او ان يحكموا بحكم مسلم وكلام او ان يأخذوا منا فالا لخوف منهم ويجوز كل ما
منع واشار الى الشرط الرابع بقوله ص ولا حد ش يعني المهادنة بمقول او فعل بل على حسب
اجتهاد الامام وفر الحاجة ولا يضر لما قد يحدث من قوله الا بسلام وفي غير هذا شرطها فتأمل
وبعبارة اخرى وجملة قوله ولا حد مستأنفة اتى بها لبيان الحكم وليست شرطا في المهادنة
خلافا للتتائي لان الشروط ثلاثة فقط واشار بقوله ص وندب ان لا تزيد على اربعة
اشهر ش الرابعة يندب عندنا ان لا تزيد على تلك المدة الا لخمال خطر زيادة قوة للمسلمين
او نحوها اذ حيث كانت المصلحة وهي الجزية على السواء والا تعين ما فيه المصلحة وبعبارة

وجد المشهور

اذا اخبرنا بمرور الاسلام

اذا

اذا اسلم جماعة ثم ارتدوا وحاربوا

الكلام في

المهادنة وهي الصلح

حد المهادنة

شروط المهادنة اربعة

الشرط الاول

الشرط الثاني

الشرط الثالث

الشرط الرابع

يستحب ان لا تزيد مدة الهدنة على اربعة اشهر

يحمل ان قوله وان جاء راجع للمفهوم قوله ان خلا عن كشرط بعناء مسلم اذ فان تعمر عقد المهادنة شرطا قاسدا الخ بحر ولو كان الفساد بسبب التزام مال لم يرد فعله لهم كما مر ردناه وهو امتثر بغوله الا لخوف ويحتمل رجوعه للمفهوم قوله لمصلحة اذ فان لم تكن مصلحة ثم عقد المهادنة ثم ان علم ما يرفعه العقد ولنا لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون ص وان استشعر خيانتهم نبذ اليهم وأنذرهم شر يعني انه يلزم الامام الوفاء لهم بما اشترطوه عليهم بهذا المعنى فلا ينبذ اليهم الا ان يستشعر الامام منهم الخونة بامارة يجب عليه ان ينبذ عقدهم اذ يكرهه ويبغضه وينذرهم ويعلمهم بان عقدهم وانه معاملهم قال فيلزم ما لو شرط لهم ان لا يغزوهم فيغزوهم فيلزم اذا علموا خيانته وقد لا يلزمه الوفاء وجب نبذ له خوف الوقوع في المهلكة بالمعاجلة وسقط التبيين هنا بالاولى للغرر ز ص ووجب الوفاء وان جرد رهائن ولو أسلموا ش تعذر ان الامام يلزمه ان يوفي لهم بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه حتى لو اشترطوا عليه ان يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما من الرجال فانه يوفي لهم بذلك وفاء بالعهد وأما النساء فانه لا يجوز رد هن اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار بقوله ووجب الخ ووجب الوفاء بما اخذنا هم وبما اشترطناهم عليه وان كان يرد رهائن ولو اسلموا حيث وفع اشتراط رد هم وان لم يشترطوا الرجال اسلموا وقوله ولو اسلموا مفيد بما اذا كان لنا عندهم رهائن ويمسكوا بهم حتى نرد اليهم رهائنهم اما ان لم يكن لنا عندهم رهائن ولم يحبسوهم لرد رهائنهم فلا ترد اليهم رهائنهم حيث اسلموا ثم ان قوله ولو اسلموا لا يعارض قوله فيما مر ان خلا عن كشرط بعناء مسلم لان الاسلام فيما سبق على الشرط وهنا بعده الخ ولو اسلموا في المستقبل لان لو للمستقبل او فيما سبق في البعناء وهذا في الرد وان يلزم من الرد البعناء لجواز ورود له بعد ذلك او ورائه وقوله ص كما أسلم ش اذ كشرط رد من اسلم وليسر رهنا فانه يوفي به كان اسلامه سابقا على الشرط او بعده ولا يعارض قوله ان خلا الخ لان ما سبق في البعناء وهذا في الرد وان يلزم من الرد البعناء بقول عن قال انه يكره ان الخ مع قوله ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا وأعاد له ليرتب عليه قوله ص ولا رد رسولا ش نشأ عن غير تأمل وانما بالغ على الرسول لما يتوهم انه ليس رد اخلا تحت الشرط وايضا فانه جاء باختياره وأشار الى شرط الرد بقوله ص ان كان رد كفراش اذ كل من أسلم ذكرا او هذا شامل للرهائن وغيرهم وأما المرأة فلا ترد ولو وقع شرط رد هائن لما مر لجعله اعم ولما ذكر وجوب رد المسلم اليهم بالوجوه السابقة كان يمكنه سؤال تقدير له فما يعارضه أي ثم لجأ ايهم قبل كمال جواب اذا بقوله ص وفدي بالفتح ثم بما المسلمين ثم بما العدو ش والمعتمد ان الاسير المسلم يمن تقدم وغيره ولو هو الذمي كما من جر او عبد يجب بدؤه ويبدأ في بدايته بالفتح وهو بيت المال على ما بفتح ابن بشير وابن رشد ثم ان عجز بيت المال او لم يوصل

اليد أو كان وقع عن الغراء فرد مال المسلمين أو ما قام عنه بيت المال على فرائضهم ولو اتسع فيها
مالم يخش استيلاء العدو بذل الدافع المال الذي عرفه والاسير كأحدهم إن كان له مال ثم إن اتسع المسلمون
من الخمس بما لا غرار كان له منه وإلا فرض مال المسلمين على ما مر لأن المصلحة وتعلق الغراء بمال
المسلمين أشد منهما وتعلقه بماله لأن الخارج يحملهم على فكاكهم للكفار مع أن يتيسر له من مال المسلمين
أشد من تيسر له من ماله وقولنا المسلم أخذ من الأسير الكافر وليس حكمه كذلك الحر ش
إذا أجاره واحد من المسلمين أو جماعة مع علم الباقي أو ظنه إن لم يمنع الإمام لا يغرمه من بيت المال ولا يجب ما
يغرمه به من مال المسلمين وجاره بعضهم الرجوع ص رجع بمثل المثلي وقيمة غير ه ش وهو
المغرم ص على المثلي والمغرم ش بأن يتبع به متى وأما إن علم أو ظن أو شك أن الإمام يغرمه
من بيت المال أو يخشى من مال المسلمين ما يغرمه به وجاره بعضهم الرجوع فإنه لا رجوع له لتحمله على
التبرع وتغريمه وإذا جعل الإمام يلزمه أن يغرمه من بيت المال أو يجب من المسلمين ما يغرمه به أو
يغرمه من ماله وجاره بعضهم الرجوع فإنه يرجح أيضا والكلام أنه لا بد من حلفه كما يشير له قوله في
باب الرهن وحلف المحكوم له الخ أي أنه لا بد من حلفه وهذا العمل يرجح الشافعي برجوعه
الغراء واجبا على المسلمين ويبرر الرجوع به على المغرى ص إلا لم يعضد صدقة ولم يتكرر الخلاص
بدونه ش يعني أن محل الرجوع بالغراء إذا لم يكن الباقي بيت المال ولم يعضد الباقي صدقة
على الأسير بالغراء ولم يتكرر الخلاص بدونه كما إذا كان الغراء من بيت المال أو عضد الباقي
بالغراء الصدقة على المغرى فلا يرجع بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما يكفي إذا يغرى به عادة كما إذا
أنكر وراؤه مجانا وجاء الباقي لا يرجع بشيء على الأسير بما دفعه عنه للعدو ص إلا لحما أو
زوجا أزعفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه ش هذا مخرج من قوله ورجع بمثل
المثلي وقيمة غيره يعني أن المغرى بفتح الميم وكسر الراء إذا كان محرما على الباقي كلحم نكاح كل
منهم على الأخر أو كان زوجا جاء الباقي لا يرجع عليه بما دفعه عنه للعدو بل بما يكون الباقي
عالما حين الغراء بأنه زوج له أو بأنه محرم له أو كان الغريم ممن يعتق عليه كالأصول والفصول والحاشية
الغريبة ولو لم يعلم به إلا أن يأمره بالغراء حالة كون المغرى بفتح الميم ملتزما للغراء جاء الباقي
ح يرجع عليه بما دفعه عنه بل بما يكون الباقي عالما حين الغراء بأنه زوج له أو بأنه محرم له أو كان الغريم
ممن يعتق عليه أو لم يعلم أنه قريبه الذي يعتق عليه أو لم يعلم أنه زوج له
وبعبارة أخرى إلا لحما أو زوجا أو قريبا فإن هذا كلام كلامي وح يخرج اللحم والزوج من الضمير والرضاع ص
وقدم على غيره ش يعني أن من قدر أسيرا من العدو وعلى الأسير دين لغير الباقي جاء الباقي يغرم
على أرباب الديون لأن الغراء أكثر من الدين بدليل أن الأسير يفدى بغير رضاه وبالضحايا فيميته ولا فرق
بين مال الأسير الذي قدم به وماله الذي بلد الإسلام جاء الباقي يغرم على أرباب الديون في الجميع والبيع

ثم عجز المسلمين والأسير كأحدهم

ثم الأسير إن كان له مال

غراء الأجنبي أسيرا

لا بد من حلفه فيما له فيه الرجوع

محل الرجوع بالغراء

غراء الغريب لغريبه

الزوج والمحارم الغريبين

إذا أمره بالغراء ملتزما للأداء رجع عليه

إذا كان على المغرى دين الأسير يغرى بغير رضاه وبالضحايا فيميته

أشار بقوله ص ولو في غير ما يبدأ له ش واشار بلو الى مخالفة ابن المواز في انه يختص بما يبدأ له بمبلغ معين وهو في غير ما يبدأ له إسوة الغرماء ص على العدد ان جعلوا أفرادهم ش يعني أن من دراهم جماعة بغرر معين كخمسين اسيرا بالغ ويتيم الغنم والبقر والشريف والوضيع والحر والعبد قسم دراؤه على العدد من غير تفاضل بينهم إن جعل العدد افراد الاشياء من غنم وبقر وغيرهما على كل واحد في المثال العشر وروي قسم اسير العبد بين دراهمه واسلامه وان علموا افرادهم وشحوا بسببه قسم على تفاوته ص والقول للاسير في العداء أو بعضه ش يعني اذا اختلف الاسير والفادي في اصل العداء فقال الاسير هو مئتان فقط او ثلثمائة وقال الفادي هو اربعمائة فالقول للاسير هو رواية ولو قسم اكثر القول للاسير عند ابن القاسم في العتبية بيمين في العداء كله او بعضه ولو اتى بما لا يشبه ان لم يكن للفادي بينة ابن رشد وليتخرج هذا على اقوالهم في الاشبه اذا اختلفا في مبلغ العداء ان يعرف الاسير ان اشبه والا فالفادي ان اشبه وان احتملا ولو مع ما يعرى به مثله من الذكاء وكذا ان فكلاه وبعضهم للحالي على الناكل وهو الصواب خلافا لقوله ص ولو لم يكن في يديه ش اي فعال واو كان بيده اذ ان القول قول الاسير في اصل العداء ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم انه لما كان بيد الفادي اشبه الرهن فيكون الفادي احق به والفرق بينهما ان الرهن يباع والاسير حر لا يباع ولذا يقول القول قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد الفادي وعلى هذا الضمير في يكن يرجع لمال الاسير لا للاسير نفسه وهذا كلام كويل انظر له في الشرح الكبير ص وجاز بأن يشتري المغانم ش المشهور انه يجوز فداء اساري المسلمين من ايدي العدو بالاساري التي من شأنها الفداء الذين عندنا سواء العدو اذا لم يرفقوا الا بذلك وفداؤهم متعين وخلاص الاساري مفروض وبالخمر والخنزير على الاحسن ش هذا معطوف على قوله بالاساري المغانم اي ويجوز ايضا الفداء بالخمر والخنزير والميتة على ما استظهره ابن عبد السلام ومعنى ما يفعل في هذا الباب امر الامام اهل الذمة اذا رفعوا اليه الى العدو ثم يحاسب الامام اهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان ابوا لم يجبروا على ذلك الا ان يكون باس بانتياع ذلك منهم وهذا ظاهر وكلام المؤلف انه يجوز الفداء بما ذكر ولو امكن الخلاص بغيره وهو كذلك خلافا للتلقين ص ولا يرجع به على مسلم ش يعني ان الفادي اذا كان مسلما فانه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما اشبه ذلك على الاسير المسلم او الكافر وهذا اذا قال انما فديته لاشتراط الرجوع بثمنه على الاسير كما ينبغي اذا كان الفادي ذميا فانه يرجع على الاسير مسلما او كافرا بقيمة الخمر وما معه اذا كانوا يتملكونها على ما قال المؤلف ولا يرجع به مسلم واشعارهم في الحج للكافر اجتزاء ص وفي الخيل والابل الحرب قولان ش يعني انه اختلف هل يجوز فداء المسلمين من ايدي العدو بالخيل والابل الحرب أو لا يجوز الفداء بذلك وبه قال ابن القاسم

مع مراجعة هذا وكذا وكذا ويتيم العلم والمعدم

مع اختلاف الفادي والمفدي في اصل العداء او قدره

مع اصلاح عبارة المص

مع البعير والرهن والاسير

مع فداء اساري المسلمين باساري الكفار

مع فداؤهم بالخمر والخنزير

مع صفة ما يفعل في هذا الخ

مع لا يرجع الفادي المسلم بقيمة الخمر والخنزير

مع تصويب عبارة المص

مع فداؤهم بالخيل والابل الخيل قيد قوله

والله اعلم

واشهب جاز الغايتين يعود الضمير في ذاته الى الاربع الخيل منهم والسلاح معصية واشهب يعود الجواز الغراء بزالد ومحلهن حيث لم يخش بسببه ذاته الى الظهور على المسلمين ولما انهى الكلام على احكام الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام على ما يتفرع به عليه وهو المسابقة فقال ص

باب المسابقة ش

مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبعضهم اتى بالمال الذي يوضع بين اهل السباق قال الغراني والمسابقة مستثناة من ثلاث فوارغ الغار بكسر الغين وتغريب الحمار لغير ما كله وحصول العوض والمعوض عنه للمحرم واحرامه قوله وحصول العوض اخ اي وبعض الصور وهو ما اذا كان الجعل من غير المسابق على ان يأخذه السابق كما يأتي والمعوض هو الثواب لان السبق له ثواب لتدريبه على الحرب وانما استثنيت من هذه الفوارغ المنوعة لمظنة الجهاد وغرر المسابقة لازم بمجرده وفوعه كما يأتي اخ الباب ص يجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم ش اي المسابقة حالة كونها بالجعل جائز فيما ذكر فقط فلا تجوز في غيره الا محاناً كما يأتي بقوله الخيل خبر المسابقة هو متعلق بمحذوف لا كينة خاصر اي جائز له فيما ذكر بدليل قوله فيما يأتي وجاز فيما عداه محاناً قوله في الخيل من اضافة الجانبين كغير سيراً واقراس وقوله والابل كذا في الكافي وقوله وبينهما اي الخيل من جانب والابل من آخر ولا يدخل البغال في حد الخف والحمار في حد الحافر لانهما لا يقاتل عليهما والا لهم عند الشافعية الجواز لدخولهما في الخبر المذكور ص إن لم يتعدد ش اي شرط المسابقة ان يصح بيع الجعل فلا يكون غرراً ولا مجهولاً ولا لحماً او خنزيراً او ميتة او دماً او آلة لهو ومزماراً او مكاتباً او حراً او يجوز على عتق عبده عنه او غيره او يعمل له عملاً محرماً او على الغفر عن جرح عمداً او خطأ او يجوز على عرض موصوف او سكنى دار معلومة ومر وجب له جاز ان يحالا به او يؤخر بعض او جميع وحاز به الغرماء ص وغير المبدأ والغاية ش تقدم انه قال الصح بعده يعني ان الجعل يشترط في جواز ان يكون مما يصح بيعه وعطف هذا الاشياء عليه اي يشترط في المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدأ الذي يبتدأ منه والغاية التي ينتهي اليها ولا يشترط تساويهما في المبدأ ولا في الغاية ص والمركب ش اي وغير المركب من خيل او ابل وحمائم لعدم الاكتفاء بالوصف حاجز اي كتعيين بذكر الجنس ويشترط في الخيل مغاربة الاحالة الاكمال بلوغ كل من احدهما ضعيفاً يفضح بتخلفه او جارفاً يفضح بتقدمه لم يخ ص والرامين ش يعني انه يشترط ايضاً معرفة الرامي وارجل رميه وفي بعض النسخ والرمي وعلى كل المراد بتعيين الرمي عدده ومقدره وهي المسئلة الآتية وان كان من حيث رامية وشخصه فنسخة الرامي احسن وان كان من حيث خفيفة فلا معنى له الا ما تقدم بانه في ذاته ص وعدد الاصابة ونوعها من خزف او غيره ش يعني انه يشترط ايضاً

محل الفوارغ

المسابقة والرمي

المسابقة مستثناة من ثلاث فوارغ

غرر المسابقة لازم

المسابقة بالجعل جائز في الخيل والابل

يشترط في السبق ما يشترط في عوض الاجارة

يشترط في المسابقة والمناضلة تعيين المبدأ والغاية

تعيين المركب

تعيين الرامي

تعيين عدد الاصابة

تعيين نوع الآبة

مع فرقة عدد الآبة كأربعة مرعشي مثلاً ويشترط مع فرقة نوع الآبة مركوبها خشفاً وهو الذي يثغب ويثبت أو خزفاً بالخاء والزاي المعجمتين وهو الذي يثغب ولا يثبت أو خزفاً بالخاء والراء المهملتين وهو الذي يصيب لحم الخرز فيخرشه أو حوابياً أو الحوابي بالخاء المهملة وهو الذي يقع بين الخرز ثم يثب الينبوع أو خابع بالخاء المعجمة والعين والراء المهملتين وهو أمامه أحد جانبي الخرز ولا يخرش منه شيئاً ص وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن رسبوغ غيره أخذه وإن رسبوغ هو فلمن خرش

صور السبوغ واحكامها

الفيم وأخرجه عابر على المختار وهو السبوغ بفتح الباء وهذا مخطوف على محل الشرط من قوله إن رمح يعني والمعتبر إن السبوغ يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين مروا أو غيره لنا أخذه مرسبوغ أو يخرجه أحدهما على أنه إن سبوغ غيره فمخرج الجعل أخذه وإن سبوغ فمخرج الجعل كذا الجعل لمن خرشه وكان الأولى أن يقول على إن رسبوغ لأن كلا منهما يوهم جواز الدخول على الكمال ويحكم فيه بما ذكره المؤلف وليس كذلك وانظر هل المراد بمن خرشه من خرش العفر أو المسابغة وانظر لو لم يكن سبوغ لم يكن الجعل وانظر لو لم يخرشه أحد لم يكن الجعل ص لا إن أخرجا إلا أخذه السابق ولو بمحلل لم يكن سبوغه ش

إذا أخرجه متبرع فالجواز

إذا أخرجه أحدهما ولا يجوز سبوغه أبدا وكذلك

تقريب عبارة المص

هذه صورة ثالثة من صور الجعل والمعتبر أنه إذا أخرج كل منهما جعلا من عنده متساويين متباعدين على إن من سبوغ منهما يأخذ جميع السبق غيره وإذا لم يسبغ واحد منهما فلا يأخذ شيئا وإذا لم يذكر معهما غيرهما فالغاية التي ذكرها الغرابيلي وهي منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ولذا لم نعتبر الا جارة على الحلال وغيرها الحاصل لها مع عوضها الغاية لحكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل لصاحبه والسابق لذا خذ السبق إلى الجماد فلا يأخذ الجعل وأما إذا كان معهما غيرهما لم يخرج شيئا على أنه إن سبق أخذ جميع الجعل ولا يلزم إن سبغه غيره فاجاز له إن سبق وخالفه ما لك مرة وقال عياض مشهور مذهب مالك لا يمنعه لعود الجعل الذي جعله على تقدير سبغه وجه مغالبة انتهى فمع المحلل صار كالكاشر إذا خرج أحدهما دون الآخر ومحل الخلاف إذا كان الثالث لم يكن سبغه والجري والرمي لفوله ترسه ووفور فوله ساعده أما إذا لم يكن سبغه منع اتفاقا أو سبق محلل لا نهما كانا محللا بعضهم على بعض وجعله لمن سبغه معه محلل لا نه نكره وأما لو تخوف سبغه جاز ص ولا يشترط تعيين السهم والوتر ولا ما شاء ولا منع فرقة الخرز والراكب ولم يجعل صبي ش يعني انه لا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمي به من ريش أو وشق ولا تعيين الوتر من فيه أو كعول أو مغالبة ولا يأخذ إذا سهم وأي وتر شاء وكذا لا يشترط مع فرقة كل واحد منهما جزء من صاحبه أو تعيره بل يشترط جعل كل واحد منهما أجر وفز كوب الآخر والا كان قمارا ولا يشترط مع فرقة فريك عليها من صغير أو كبير ويكره أن يجعل عليها صبي ولا يجعل عليها الا محتلم ضابط لدونكه المسابغة بين الصبيان وبين الصبي وغيره والكراهة في حر وليد وفي حوالي البالغ المسابق له ص ولا استواء الجعل ش

ليس على المناضلين ومعه سهم أو وتر برفقة أو كعول أو مغالبة

لا يشترط مع فرقة كل منهما أجر وفز من صاحبه أو بغيره ولا مع فرقة من يركب عليها

المسابغة بين الصبيان وبين الصبي وغيره مكروهة

هو

هو معطوف على تعيين السهم ولا لتأكيد النفي أي ولا يشترط استواء الجعل المتبرع به بل يجوز أن يقول
المتبرع إن سبق فلان فله كذا وإن سبق فلان فله كذا ص أو موضع الإصابة ش عطف على
الجعل أي ولا يشترط استواء موضع الإصابة فلا يضر أن يشترط أحدهما إصابة موضع والآخر أعلى
منه أو أدنى ويرضى كل منهما بما اشترطه صاحبه ص أو تساويهما ش عطف على استواء
أي ولا يشترط تساوي المتسابقين والمتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني
هكذا في بعض النسخ كما يفيده كلام بعضهم وفي نسخة الشـ والمواق والزرقاني ومن وافقهم تساويها
بضمير المفردة المؤنثة أي الصفة المذكورة أعم من صفة السبق أو الإصابة وفيه تكلف ونسخة ابن غازي
أولى ص وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن
مسبوقا ش يعني أن السهم الذي يرمى به إذا عرض له عارض في طريقه فعوقه عن سيره كبهيمة
أو انكسر السهم أو القوس أو حصل للفرس عارض في طريقه بأن ضربه إنسان على وجهه فعوقه عن جريه
أو نزع إنسان سوطه الذي يسوق به الفرس فخف جريه لم يكن مسبوقا من شيء بذلك لعذره وقوله أو نزع
سوط فيه حذف مضاف يدل عليه المقام أي أو عرض لصاحبه نزع سوط ص بخلاف تضييع
السوط وحرن الفرس ش يعني أن السوط إذا ضاع من صاحبه أو حرن الفرس تحته أو انقطع
لجام الفرس أو سقط الفارس عن فرسه أو نفوره عن دخول السرادق أي الخيمة فإنه يعد بذلك مسبوقا
ش وجاز فيما عداه مجانا ش يعني أن المسابقة تجوز مجانا أي من غير عرض في غير ما مر
كالسفن والطير لا يصال الخبر بسرعة وعلى الأقدام ورمي الحجارة والصراع إذا قصد بذلك الإعانة
على الحرب لا المغالبة كفعل أهل الفسوق ص والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح ش يعني أنه يجوز الافتخار أي ذكر المفاخر عند الرمي بالانتساب إلى أب أو قبيلة لأنه
إغراء لغيره والتبختر في المشي في الحرب كفعل أبي دجانة فقال له عليه السلام إنها لمشية يبغضها
الله إلا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمي لخبر مسلم عن سلمة ابن الأكوع خرجت في آثار
القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع وكذلك تجوز التسمية
عند الرمي كأنا فلان بن فلان ويجوز الصياح عند الرمي لما فيه من التشجيع وإشغال النفس عن
التعب ص والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ش أي والأولى من ذلك كله ذكر الله
عند الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي بأن يتمدح ويذكر مناقبه وفي بعض النسخ الرمي
موضع الرامي والمراد بأحاديثه الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفي بعض النسخ لأحاديث
بلام الجر والتعليل جمع حديث وهو المروي عنه عليه السلام وهي متعلقة بجاز أي جاز الافتخار وما
معه لأجل الأحاديث الواردة وإلا فالأصل فيها المنع لما فيها من الإعجاب والخيلاء تنبيه

لا يشترط استواء الجعل المتبرع به ولا موضع الإصابة

لا يشترط تساوي المتسابقين والمتناضلين في المسافة

إذا عرض للسهم نكبة أو انكسر لم يكن مسبوقا

مثل ذلك ما إذا حصل للفرس عارض في طريقه أو نزع سوط صاحبه

مما يعد مسبوقا به تضييع السوط وحرن الفرس

المسابقة بين السفن وبين الطير

ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة عند الرمي جائز

حديث في الزجر عند الرمي

التسمية والصياح عند الرمي

ذكر الله عند الرمي أولى من الافتخار وما ذكر معه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ويجري في قتال العدو وفي قتال الجائز بين المسلمين قوله والافتخار الخ ص ولزم العقد ش
يعني ان عقد المسابقة بين المتسابقين او بين الراميين اذا وقع بجعل لازم بمجرد صدوره كلزوم عقد
الاجارة فلا ينحل الا برضاهما معا وافاد بقوله ص كالاجارة ش الى ان لزوم العقد
يتوقف على رشد العاقد

مف
عقد المسابقة يلزم بالقول كالاجارة

مف
يتوقف لزوم العقد على رشد العاقد

تم بحمد الله طبع السدس الثاني من شرح العلامة ابي عبد الله
الخرشي على مختصر مولانا ابي الضياء خليل بن اسحاق المالكي
تغمدهما الله برحمته واسكنهما اعالي الفردوس من جنته بمنه
بالمطبعة العامرة بحضرة فاس المحوطة بعناية الله من كل باس
بامر من مولانا امير المومنين وناصر الملة والدين نخبة ملوك
الاسلام وفخر الامراء العظام ابي عبد الله سيدي محمد بن
امير المومنين مولانا عبد الرحمان بن مولانا هشام ابد الله
ملكه واطلع في سماء السعادة شمسه المنيرة وبدره وجعله
رحمة لعباده المومنين ونقمة على اعدائه الكافرين بمنه امين
ووافق الفراغ منه يوم الخميس ثالث وعشري ربيع الثاني
عام خمسة وثمانين ومائتين والف
والحمد لله حق حمده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما

يتلوه اول السدس الثالث ان شاء الله باب خص النبي صلى الله عليه وسلم
بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر

محبو الهجير المحوش